



دليل الاتفاقية

يونيو/حزيران ٢٠٢٦

Manuel de la Convention

Juin 2026

ملاحظة خاصة بالطباعة

تُطبع نصوص الاتفاقية بحروف سميكة.
تُطبع نصوص النظام والبروتوكولات الختامية بحروف عادية.
تُطبع نصوص تعاليق المكتب الدولي بحروف صغيرة مائلة يسبقها مربع (■). ويُطبع رقم الحكم الذي يتم التعليق عليه بخط سميك.
وكل تعديل للنصوص في هذا التحيين (مقارنة بالنسخة السابقة) من الدليل، يُشار إليه بخط عمودي (I) في الهامش أمام النص المعدل.

ملاحظات

تتضمن هذه الطبعة الجديدة المحدثّة من دليل الاتفاقية أحكام الاتفاقية البريدية العالمية التي اعتمدها مؤتمر أبديجان لعام ٢٠٢١، وأحكام نظامها التي اعتمدها مجلس الاستثمار البريدي في جلسته العامة خلال الدورة الثانية لعام ٢٠٢١ والتي تمت مراجعتها في مختلف الدورات منذ عام ٢٠٢١، بالإضافة إلى التعاليق التي صاغها المكتب الدولي.

وقد صُمم الدليل بحيث تتوفر للقارئ إجمالاً كافة العناصر التي تتعلق بنفس المسألة، بمعنى:

- أحكام الاتفاقية البريدية العالمية المشار إليها بـ (المواد من ١ إلى ٤١)؛
- أحكام النظام المشار إليها بـ (المواد من ٠٠١-٠٠١ إلى ٤١-٠٠١)؛
- أحكام البروتوكول الختامي، الواردة بعد المادة المعنية والمشار إليها بـ (البروتوكول - المادة ...) بالنسبة للاتفاقية، أو (بروتوكول النظام - المادة ...) بالنسبة للنظام؛ و
- تعاليق المكتب الدولي الواردة بعد الأحكام التي تتعلق بها.

يبدأ ترقيم مواد النظام بأول رقمين من نفس المادة المتعلقة بها في الاتفاقية، متبوعاً بخط فاصل، يليه ثلاثة أرقام؛ الرقم الأيسر من هذه الأرقام الثلاثة يشير إلى ما إذا كانت المادة تتعلق بالخدمات البريدية بشكل عام (٠)، أو بريد الرسائل (١)، أو بالطرود البريدية (٢). فعلى سبيل المثال، تشير المادة ٠٠١-٠٠١ إلى المادة ١ من الاتفاقية؛ ويشير الرقم ٠٠١ إلى الخدمات البريدية بشكل عام.

ومن الناحية العملية، لا يمكن عرض مواد النظام إلا بعد مادة من مواد الاتفاقية؛ ومع ذلك يتعين قراءة مواد النظام على أنها تنطبق على جميع مواد الاتفاقية، بغض النظر عن مكانها في هذا الدليل. وينطبق النص على جميع الخدمات التي تندرج ضمن المعنى المبيّن في الأحكام كما وافق عليها المؤتمر ومجلس الاستثمار البريدي. فالأحكام المتعلقة بالجمارك (المادة ٢٠ من الاتفاقية)، على سبيل المثال، تنطبق على الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية (المادتان ١٧ و ١٨ من الاتفاقية).

جدول المحتويات

الصفحة	
السابعة	الاختصارات
التاسعة	القائمة العامة للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (بما في ذلك أقاليم كل منها) والأقاليم الداخلة في نطاق الاتحاد بموجب المادة ٤ من الدستور
الثالثة عشرة	جدول الاتحاد البريدي العالمي الخاص بأجور بريد الرسائل
السابعة عشرة	قائمة مجموعات البيانات
التاسعة عشرة	جدول المحتويات
الثالثة والثلاثون	قائمة النماذج

استُكملت أحكام الاتفاقية البريدية العالمية ونظامها بالمواد المقابلة من البروتوكولين
الختامين وتعليق المكتب الدولي والنماذج.

الاختصارات

ألف- الاختصارات الشائعة

إشعار تسلم	A.R.
خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية	CCRI
البرنامج المخصص للتجارة الإلكترونية	ECOMPRO
التبادل الإلكتروني للبيانات	EDI
نظام معلومات الطوارئ	EmIS
نظام الاستعلام القائم على الإنترنت	IBIS
المنظمة الدولية للتوحيد القياسي	ISO
آخر موعد لوصول وسيلة النقل	LTAT
البريد السطحي المنقول بالطريق الجوي	S.A.L.
قاعدة البيانات الخاصة بمصطلحات القطاع البريدي	TERMPOST

باء- الاختصارات المتعلقة بالنماذج

(هذه الاختصارات تكون دوماً متبوعة بالرقم المسلسل للنموذج)

الاتفاقية (اعتباراً من سبتمبر ١٩٩٤)	CN
الطرود	CP

القائمة العامة للبلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (بما في ذلك أقاليم كل منها) والأقاليم الداخلة في نطاق الاتحاد بموجب المادة ٤ من الدستور

الصين	أفغانستان
- هونغ كونغ منطقة إدارية خاصة	جنوب أفريقيا
- مكاو منطقة إدارية خاصة	ألبانيا
قبرص	الجزائر
كولومبيا	ألمانيا
جزر القمر	أنغولا
الكونغو	أنتيغوا وبربودا
كوستاريكا	المملكة العربية السعودية
كوت ديفوار	الأرجنتين
كرواتيا	أرمينيا
كوبا	أروبا وكوراساو وسانت مارتن
الدانمرك	أستراليا
- جزر فارو	- جزر نورفولك
- غرينلاند	النمسا
جيبوتي	أذربيجان
دومينيكا	جزر البهاما
مصر	البحرين
السلفادور	بنغلاديش
الإمارات العربية المتحدة	بربادوس
إكوادور	بيلاروس
إريتريا	بلجيكا
إسبانيا	بليز
إستونيا	بنن
إسواتيني	بوتان
الولايات المتحدة الأمريكية	بوليفيا (دولة متعددة القوميات)
- أقاليم الولايات المتحدة الأمريكية الداخلة في نطاق الاتحاد بموجب المادة ٢٢ من الدستور:	البوسنة والهرسك
- - غوام، بورتوريكو، ساموا الأمريكية، الجزر العذراء للولايات المتحدة الأمريكية،	بوتسوانا
- أراضي المحيط الهادئ الخاضعة للوصاية:	البرازيل
- - جزر ماريان، بما في ذلك سايبان وتينيان، ولكن باستثناء غوام المملوكة للولايات المتحدة	بروني دار السلام
إثيوبيا	بلغاريا
الاتحاد الروسي	بورкина فاسو
فيجي	بوروندي
فنلندا	كابو فيردي
- جزر ألاند	كمبوديا
	الكاميرون
	كندا
	شيلي

فرنسا	آيرلندا
- المقاطعات الفرنسية فيما وراء البحار:	آيسلندا
- غوادلوپ (بما في ذلك سان بارتيلمي وسان مارتان)	إسرائيل
- غيانا الفرنسية	إيطاليا
- مارتينيك	جامايكا
- ريونيون	اليابان
- مجموعة مايوت الإقليمية	الأردن
- مجموعة سان بيير وميكلون الإقليمية	كازاخستان
- الأقاليم الفرنسية لما وراء البحار الداخلية في نطاق الاتحاد بموجب المادة ٢٢ من الدستور:	كينيا
- كاليدونيا الجديدة	قيرغيزستان
- بولينيزيا الفرنسية (بما في ذلك جزيرة كليبرتون)	كيريباس
- جزر واليس وفوتونا	الكويت
- الأراضي الجنوبية والجنوبية القطبية الفرنسية (جزر سان بول وأمستردام، جزر كروزي، جزر كرغلين وأراضي أدلاي)	ليسوتو
- الجزر المتفرقة (باساس دا إنديا، أوروبا، خوان دي نوبا، غلوريوز، تروملين)	ليتوانيا
غابون	لبنان
غامبيا	ليبيريا
جورجيا	ليبيا
غانا	ليختنشتاين
اليونان	ليتوانيا
غرينادا	لكسمبرغ
غواتيمالا	مقدونيا الشمالية
غينيا	مدغشقر
غينيا - بيساو	ماليزيا
غينيا الاستوائية	ملاوي
غيانا	ملديف
هايتي	مالي
هندوراس	مالطة
هنغاريا	المغرب
جزر سليمان	موريشيوس
الهند	- أرخبيل شاغوس
إندونيسيا	موريتانيا
جمهورية إيران الإسلامية	المكسيك
العراق	موناكو
	منغوليا
	الجبل الأسود
	موزامبيق
	ميانمار
	ناميبيا
	ناورو
	نيبال
	نيكاراغوا

النيجر	الأقاليم فيما وراء البحار (المملكة المتحدة
نيجيريا	لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية):
النرويج	- أنغيلا
نيوزيلندا	- برمودا
- إقليم روس	- جزر كايمان
- جزر كوك	- جزر فولكلاند (مالفيناس)
- نيوي	- جزر جنوب جورجيا وساندويتش
- توكيلاو	- جبل طارق
عُمان	- مونتسيرات
أو غندا	- جزر بيتكيرن، هندرسون، دوسي، وأوينو
أوزبكستان	- سانت هيلينا وأسنسيون
باكستان	- وترستان دا كونا
بنما	- سانت هيلينا
بابوا غينيا الجديدة	- جزر تركس وكايكوس
باراغواي	- جزر فرجن البريطانية
مملكة هولندا	رواندا
- الكاريبي الهولندي (بلديات بونير، سابا، سانت أوستاسيوس)	سانت لوسيا
بيرو	سانت كيتس ونيفيس
الفلبين	سانت مارتن
بولندا	سانت فنسنت وجزر غرينادين
البرتغال	ساموا
قطر	سان تومي وبرينسيبي
الجمهورية العربية السورية	السنغال
جمهورية أفريقيا الوسطى	صربيا
جمهورية كوريا	سيشيل
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سيراليون
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	سنغافورة
جمهورية مولدوفا	سلوفاكيا
الجمهورية الدومينيكية	سلوفينيا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الصومال
جمهورية تنزانيا المتحدة	السودان
رومانيا	جنوب السودان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	سري لانكا
- غيرنسي	السويد
- جزيرة مان	سويسرا
- جيرسي	سورينام
	طاجيكستان
	تشاد
	التشيك

أوكرانيا	تايلند
أوروغواي	تيمور - ليشتي
فانواتو	توغو
الفاتيكان	تونغا
جمهورية فنزويلا البوليفارية	- نيوافو
فييت نام	ترينيداد وتوباغو
اليمن	تونس
زامبيا	تركيا
زمبابوي	تركمانستان
	توفالو

بلدان أعضاء في منظمة الأمم المتحدة لم يسوّ وضعها
بعد إزاء الاتحاد البريدي العالمي:

أندورا
جزر مارشال
ولايات ميكرونيزيا الموحّدة
بالاو

جدول الاتحاد البريدي العالمي الخاص بأجور بريد الرسائل

بيان الأجرة	المبلغ	ملاحظات	المادة من الاتفاقية	المادة من النظام
١	٢	٣	٤	٥
أجرة تسليم رزمة صغيرة يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام إلى المرسل إليه	نفس الأجرة المقررة في الخدمة الداخلية			١٠١-١٥
أجرة الإيداع في آخر وقت	نفس الأجرة المقررة في الخدمة الداخلية			١-٢-١٠١-١٥
أجرة الإيداع خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك	نفس الأجرة المقررة في الخدمة الداخلية			٢-٢-١٠١-١٥
أجرة أخذ البعائث من محل إقامة المرسل منه	نفس الأجرة المقررة في الخدمة الداخلية			٣-٢-١٠١-١٥
أجرة التسليم خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك	نفس الأجرة المقررة في الخدمة الداخلية			٤-٢-١٠١-١٥
أجرة البريد الماكث	نفس الأجرة المقررة في الخدمة الداخلية			٥-٢-١٠١-١٥
أجرة الخزن	أجرة تحصيل بالسعر المحدد في التشريع الداخلي لكل بعثة من بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام باستثناء مكتوبات المكوفين			٦-٢-١٠١-١٥
أجرة المعالجة	تُنظر "الأجرة في حالة عدم التخليص أو نقصه للبعائث العادية"			
أجرة في حالة عدم التخليص أو تخليص ناقص لبعائث غير مسجلة	أجرة يتم الحصول عليها بضرب أجرة فئة الوزن الأولي للبعائث ذات الأولوية أو الرسائل والتي يُطَبَّقها بلد التوزيع في كسر يكون البسط فيه هو قيمة التخليص الناقص والمقام فيه هو نفس الأجرة التي يُطَبَّقها بلد المصدر . وتضاف إلى هذه الأجرة، أجرة المعالجة البالغة ٠,٣٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة على الأكثر أو الأجرة التي يحددها التشريع الداخلي.	يمكن للمستثمر المعين الذي يقوم بالتوزيع أن يحصل فقط أجرة المعالجة إن أراد		٢-٠٠٦-٠٦ و ٨ و ١١

بيان الأجرة	المبلغ	ملاحظات	المادة من الاتفاقية	المادة من النظام
١	٢	٣	٤	٥
مبلغ أقصى بياني قدره ١,٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة	أجرة التسجيل	'١' يُحصل المستثمرون المعيّنون عن كل كيس M أجرة إجمالية لا تتجاوز خمسة أضعاف الأجرة الموحدة وذلك بدلاً من الأجرة الموحدة	٢-١٠١-١٨	
		'٢' علاوة على الأجرة الموحدة أو الأجرة الإجمالية يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يحصلوا من المرسلين أو من المرسل إليهم الأجور الخاصة المنصوص عليها في التشريع الداخلي عن إجراءات الأمن الاستثنائية التي تتخذ إزاء البعثات المسجلة والبعثات ذات قيمة مصرّح بها	٣-١٠١-١٨	
أجرة إجراءات استثنائية «توصية»	تُنظر "أجرة الأمن"			
الأجرة عن مخاطر القوة القاهرة	٠,١٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة على الأكثر عن كل بعثة مسجلة		٣-١٠١-١٥	
أجرة التأمين	٠,٣٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة على الأكثر عن كل ٦٥,٣٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة أو كسور الـ ٦٥,٣٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة من القيمة المصرّح بها أو ٠,٥٪ من فئة القيمة المصرّح بها أيا كان بلد المورد، حتى في البلدان التي تقبل تحمل مسؤولية الإخطار التي قد تنشأ عن حالة القوة القاهرة		٣-٢-٣-٠١-١٨	

بيان الأجرة	المبلغ	ملاحظات	المادة من الاتفاقية	المادة من النظام
١	٢	٣	٤	٥
أجرة الإشعار بالتسليم	مبلغ بياني قدره ٠,٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة			١-١١١-١٨
أجرة التسليم يدأ بيد	مبلغ بياني قدره ٠,١٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة			٢-١٠٤-١٨
أجرة تسليم بعبئة خالصة من الأجور والرسوم	'١' أجرة مبلغها البياني ٠,٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة ويحصلها المستثمر المعين في المصدر			٢-٢-٠٠٣-١٨
	'٢' أجرة إضافية يُقدر مبلغها البياني بـ ١,٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طلب يقدم بعد الإيداع ويحصلها المستثمر المعين في المصدر			١-٤-٢-٠٠٣-١٨
	'٣' أجرة عمولة يُقدر مبلغها البياني بـ ٠,٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة وتحصل لصالح المستثمر المعين بالمورد			٣-٢-٠٠٣-١٨
أجرة إضافية (البعائث الخالصة من الأجور والرسوم)	تُنظر "أجرة تسليم بعبئة خالصة من الأجور والرسوم"			
أجرة العمولة	تُنظر "أجرة تسليم بعبئة خالصة من الأجور والرسوم"			
أجرة طلب استئناف الإرسال	نفس الأجرة المقررة في الخدمة الداخلية			٣-١٠٢-١٩
أجرة استئناف الإرسال	نفس الأجرة المقررة في الخدمة الداخلية			٤-١٠٢-١٩
أجرة الإعادة	نفس الأجرة المقررة في الخدمة الداخلية			٣-١٠٣-١٩
أجرة طلب الاسترداد أو تعديل العنوان أو تصحيحه	مبلغ بياني قدره ١,٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة			١-٤-١٠٤-١٩

بيان الأجرة	المبلغ	ملاحظات	المادة من الاتفاقية	المادة من النظام
١	٢	٣	٤	٥
أجرة العرض على الجمرک	مبلغ بياني قدره ٢,٦١ وحدة من حقوق السحب الخاصة	يُحصل المستثمرون المعيّنون عن كل كيس M، أجرة يقدر مبلغها الأقصى البياني بـ ٣,٢٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة وذلك بدلاً من الأجرة الموحدة. ولا تحصل أجرة العرض على الجمرک إلا من أجل العرض على الجمرک والتخليص الجمرکی للبعائث التي فرضت عليها رسوم جمرکیة أو أي رسوم أخرى من نفس النوع	٢-٢٠	١-٠٠٢-٢٠
أجرة التخليص الجمرکی	أجرة قائمة على أساس التكاليف الحقيقية للعملية		٣-٢٠	

قائمة مجموعات البيانات

١- مجموعة بريد الرسائل

تضم هذه المجموعة التي كانت من قبل تسمى "مجموعة الاتفاقية"، بيانات حسب كل بلد، تتعلق بتنفيذ الاتفاقية ونظام بريد الرسائل. وهي مستكملة بالبيانات التي تخص نقل المواد المشعة، بواسطة البريد.

٢- مجموعة الطرود البريدية

تضم هذه المجموعة بيانات حسب كل بلد، تتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية الخاصة بالطرود البريدية وتنفيذ النظام الخاص بالطرود البريدية. وهي مستكملة بالبيانات التي تخص نقل المواد المشعة بواسطة البريد والبعاث التي تحتوي على مواد مُعدية.

٣- مجموعة خدمات الدفع البريدية

تضم هذه المجموعة التي كانت من قبل تسمى "مجموعة الخدمات المالية البريدية"، بيانات حسب كل بلد، تتعلق بتنفيذ الاتفاق والنظام الخاصين بخدمات الدفع البريدية.

٤- القائمة البريدية العالمية للجهات

تضم هذه القائمة التي كانت من قبل تسمى "المدونة الدولية لمكاتب البريد"، قائمة للجهات حسب الترتيب الأبجدي اللاتيني. وهي مستكملة بالبيانات التي تخص نظم العنونة البريدية المستخدمة لدى إدارات البريد.

٥- مجموعة العبور

تضم هذه المجموعة قائمة بالمسافات الكيلومترية التي تخص المسارات البرية للإرساليات الموجهة للعبور وقائمة بخدمات العبور التي تقدم للبريد السطحي (بما في ذلك البريد السطحي الموجه بالطريق الجوي "S.A.L."). وتصنف البيانات في قائمة المسافات الكيلومترية حسب إدارات العبور بينما تصنف في قائمة خدمات العبور المقدمة للبريد السطحي حسب إدارات المورد. كما تتضمن آخر طبعة من المجموعة بيانات حول البعاث السطحية بالعبور المكشوف.

٦- قائمة الأشياء الممنوعة

تضم هذه القائمة بيانات حول أوجه الحظر التي تدلي بها الإدارات على أساس نموذج يستند إلى النظام الموحد لتعيين البضائع وترميزها والذي وضعته المنظمة العالمية للجمارك. وهي مستكملة بالبيانات التي تقدمها منظمة الأمم المتحدة في شأن المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي الخاضعة للمراقبة الدولية وقائمة الاتحاد الدولي للنقل الجوي حول تعريف الفئات التسع من المواد الخطرة.

٧- الإحصاءات البريدية

تنشر هذه المجموعة منذ عام ١٨٧٥ وهي الآن منقسمة إلى قسمين. فالقسم الأول يعرض المعطيات الإحصائية عن كل بلد، أي المعطيات المتعلقة بحوالي مائة بند عن الخمس سنوات الأخيرة وذلك حسب كل بلد أو إقليم عضو في الاتحاد البريدي العالمي، أما الجزء الثاني فيقدم عرضاً للمعطيات الإحصائية حسب كل بند بهدف انتقاء بنود معبرة تعبيراً خاصاً عن واقع النمو البريدي. ويمكن الرجوع إلى مجموع المعطيات المتوفرة والتي يقدمها المكتب الدولي في مجال الإحصاء، على صفحات الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي (www.upu.int).

٨- قائمة المسافات الجوية البريدية

توضع هذه القائمة بالتعاون مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي. وهي تضم المسافات بين نقاط يصل بينها أحد الخطوط الدولية والمسافات المتعلقة بالخطوط الداخلية التي يمكن استخدامها لنقل البريد الدولي. وتستكمل هذه القائمة بطرائق نقل الإرساليات الجوية من طائرة إلى أخرى وأيضاً برموز الاتحاد الدولي للنقل الجوي ذات الثلاثة حروف (Location Identifiers) وبرموز الشركات الجوية.

٩- قاعدة البيانات المصطلحية الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي (TERMPOST)

TERMPOST هي قاعدة البيانات المصطلحية الرسمية الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي، والتي أنشئت استناداً إلى "المعجم المتعدد اللغات للخدمة البريدية الدولية" السابق. وهي تتضمن قاعدة متعددة اللغات للمصطلحات مصنفة حسب الترتيب الأبجدي الفرنسي، وهي متاحة بثمانى لغات هي: الألمانية والإنكليزية والعربية والصينية والإسبانية والفرنسية والبرتغالية والروسية. وترد تعاريف المصطلحات باللغتين الإنكليزية والفرنسية. وتحتوي القاعدة TERMPOST على مجموعة مختارة من التعابير والمصطلحات البريدية مستقاة من وثائق الاتحاد ومنشوراته. وتتضمن الأداة أيضاً المفردات الشائعة الاستخدام في القطاع البريدي.

جدول المحتويات

المجلد الأول قواعد مشتركة

الصفحة

١ الفصل الأول قواعد مشتركة تُطبَّق على الخدمة البريدية الدولية

المادة

١	تعريف	١
٣	تعريف	٠٠١-٠١
٣	تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية	٢
٣	الإبلاغ الإلزامي عن المعلومات التشغيلية	٠٠١-٠٢
٤	الخدمة البريدية الشمولية	٣
٤	حرية العبور	٤
٥	تطبيق حرية العبور	٠٠١-٠٤
٥	عدم مراعاة حرية العبور	٠٠٢-٠٤
٦	تبعية البعثات البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان و/أو اسم الشخص الاعتباري، و/أو الاسم العائلي والاسم الشخصي للمرسل إليه أو اسم الأب عند الاقتضاء. استئناف الإرسال. إعادة البعثات التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل	٥
٦	تبعية البعثات البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان	البروتوكول - المادة الأولى
٧	طوابع البريد	٦
٨	طوابع البريد	البروتوكول - المادة الثانية
٩	التخليص. طرائق التخليص	٠٠١-٠٦
٩	طوابع البريد. الإبلاغ عن الإصدارات والتبادل بين المستثمرين المعيّنين	٠٠٢-٠٦
١٠	خصائص طوابع البريد أو العلامات أو بصمات التخليص	٠٠٣-٠٦
١٢	استعمال طوابع بريد أو علامات أو بصمات تخليص يُزعم أنها مزورة	٠٠٤-٠٦
١٢	وضع ختم التاريخ	٠٠٥-٠٦
١٣	البعثات بدون تخليص أو بتخليص ناقص	٠٠٦-٠٦
١٥	التخليص عن البعثات المودعة على متن البواخر وختمها	٠٠٧-٠٦

المادة	الصفحة
٧	التنمية المستدامة
٠٠١-٠٧	الجوانب البيئية
٨	الأمن البريدي
٠٠١-٠٨	الأمن البريدي
٠٠٢-٠٨	تطبيق الأحكام المتعلقة بتوفير البيانات الإلكترونية المسبقة....
٠٠٣-٠٨	إقرار أمن الشحن
٩	المخالفات
١٠	معالجة البيانات الشخصية
١١	تبادل الإرساليات المغلقة مع الوحدات العسكرية
١٠١-١١	الإرساليات المتبادلة مع وحدات عسكرية.....
١٢	إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
البروتوكول - المادة الثالثة	إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
١٣	استعمال نماذج الاتحاد
٠٠١-١٣	مراكز معالجة البريد الدولي
٠٠٢-١٣	النماذج
بروتوكول النظام - المادة الثانية	النماذج
٠٠٣-١٣	النماذج التي يستعملها الجمهور
٢٩	الفصل الثاني
المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة	
١٤	نوعية الخدمة
٠٠١-١٤	الأهداف في مجال نوعية الخدمة
٣٠	الفصل الثالث
الرسوم والرسوم الإضافية والإعفاء من الرسوم البريدية	
١٥	الرسوم
البروتوكول - المادة الرابعة	الأجور
١٠١-١٥	الأجور الخاصة
بروتوكول النظام - المادة الثالثة عشرة	الأجور الخاصة
١٠٢-١٥	شروط تطبيق أجور التخليص
بروتوكول النظام - المادة الرابعة عشرة	شروط تطبيق أجور التخليص
٢٠١-١٥	حساب الأجور الجوية الإضافية
٢٠٢-١٥	الأجور الخاصة

المادة	الصفحة
١٦	الإعفاء من الرسوم البريدية
البروتوكول - المادة الخامسة	٣٤
٠٠١-١٦	الاستثناء من الإعفاء من الأجر البريدية لصالح بعائث المكفوفين..
٠٠٢-١٦	٣٥ الإعفاء البريدي المطبق على البعائث الخاصة بالخدمة البريدية...
بروتوكول النظام - المادة الأولى	٣٦
٠٠٣-١٦	٣٦ تمييز البعائث المرسلّة المعفاة من التخليص البريدي
	٣٧ تمييز البعائث المرسلّة المعفاة من التخليص البريدي
	٣٧ تطبيق الإعفاء البريدي على الأجهزة المعنية بأسرى الحرب
	٣٧ والمعتقلين المدنيين
الفصل الرابع	
الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية	
١٧	٣٨ الخدمات الأساسية
البروتوكول - المادة السادسة	٣٨
بروتوكول النظام - المادة	٣٩
الثلاثون	أداء خدمة الطرود البريدية
٠٠١-١٧	٣٩ الوحدة النقدية
٠٠٢-١٧	٣٩ المعادلات
٠٠٣-١٧	٤٠ البيانات الواجب أن يقدمها المستثمرون المعيّنون
٠٠٤-١٧	٤٢ نشرات الاتحاد
٠٠٥-١٧	٤٣ مهلة حفظ المستندات
٠٠٦-١٧	٤٤ تطبيق المعايير
٠٠٧-١٧	٤٤ تعقيب الشحن المباشر للشحنات البريدية
٠٠٨-١٧	التدابير الواجب اتخاذها في حالة انقطاع طريق نقل الأوعية
٠٠٩-١٧	٤٦ البريدية أو تغيير اتجاهها أو توجيهها خطأ
٠١٠-١٧	٤٦ تسليم الإرساليات
٠١١-١٧	٥٢ إعداد وتدقيق قوائم التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو CN 47 ...
٠١٢-١٧	٥٣ عدم وجود قائمة التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو CN 47 ...
٠١٣-١٧	٥٦ الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث
٠١٤-١٧	٥٦ التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقف الخدمات مؤقتاً واستئنافها
٠١٥-١٧	٥٧ إعادة الأوعية الفارغة
بروتوكول النظام - المادة العشرون	٥٩
بروتوكول النظام - المادة	٥٩
السابعة والثلاثون	٦٠ توجيه الإرساليات
٠١٦-١٧	٦٠ توجيه الإرساليات
٠١٦-١٧	٦٠ توجيه الإرساليات
٠١٧-١٧	٦٠ الإرساليات المرسلّة خطأ والبعائث الموجهة خطأ
٠١٨-١٧	٦٠ الخدمات الأساسية
٠١٩-١٧	٦٠ تصنيف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاساتها ومحتواها
٠٢٠-١٧	٦١ خصائص تتعلق بحدود الأوزان
بروتوكول النظام - المادة	٦٢
الخامسة عشرة	المطبوعات. الوزن الأقصى
٠٢١-١٧	٦٢ حدود الأبعاد

المادة	الصفحة
١٠٥-١٧	حدود الحجم والوزن للرسائل الصغيرة (P) والرسائل الكبيرة (G).....
١٠٦-١٧	شروط قبول البعائث. التهيئة. التغليف
١٠٧-١٧	أحكام خاصة تُطبَّق على كل فئة من فئات البعائث
١٠٨-١٧	أحكام خاصة تُطبَّق على كل فئة من فئات البعائث
١٠٩-١٧	بروتوكول النظام - المادة السادسة عشرة
١١٠-١٧	تميز الأولوية أو طريقة التوجيه
١١١-١٧	الأغلفة الخاصة
١١٢-١٧	البعائث التي في مظروف ذي شفافة
١١٣-١٧	البعائث الموحدة قياسياً
١١٤-١٧	البعائث الموحدة قياسياً
١١٥-١٧	تبادل البعائث
١١٦-١٧	أولوية معالجة البعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية
١١٧-١٧	الإرساليات
١١٨-١٧	التبادل في إرساليات مغلقة
١١٩-١٧	تبادل الإرساليات المفصولة بحسب المقاس
١٢٠-١٧	العبور المكشوف
١٢١-١٧	طرق ووسائل إرسال البعائث ذات قيمة مصرَّح بها
١٢٢-١٧	تكوين الإرساليات
١٢٣-١٧	الأكياس
١٢٤-١٧	بيان الإرسالية
١٢٥-١٧	إرسال البعائث المسجلة
١٢٦-١٧	إرسال البعائث ذات قيمة مصرَّح بها
١٢٧-١٧	إرسال الحوالات البريدية والبعائث مقابل تأدية القيمة غير المسجلة
١٢٨-١٧	إرسال البعائث الخاضعة للتتبع
١٢٩-١٧	إرسال بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)
١٣٠-١٧	إرسال البعائث بالجملة
١٣١-١٧	إرسال البعائث المخصصة للنفاز المباشر إلى الخدمة الداخلية
١٣٢-١٧	تزويد الإرساليات ببطاقات
٢٠١-١٧	تزويد الإرساليات ببطاقات
٢٠٢-١٧	استخدام رموز ذات خطوط
٢٠٣-١٧	التبادلات الإلكترونية لدعم العمليات البريدية
٢٠٤-١٧	تدقيق الإرساليات
٢٠٥-١٧	أوراق التحقيق
٢٠٦-١٧	تنفيذ الخدمة من قبل مؤسسات النقل
٢٠٧-١٧	نظام الوزن. الرطل أفوارديبوا
٢٠٨-١٧	الخصائص المتعلقة بحدود الأوزان

المادة	الصفحة
بروتوكول النظام - المادة الحادية والثلاثون	١١٥
٢٠٤-١٧	حدود الأبعاد
٢٠٥-١٧	إجراءات التوزيع
بروتوكول النظام - المادة الخامسة	١١٦
٢٠٦-١٧	إجراءات التوزيع
٢٠٧-١٧	شروط قبول الطرود. التهيئة والتغليف. العنونة
٢٠٨-١٧	الأغلفة الخاصة
٢٠٩-١٧	تميز طريقة التوجيه
بروتوكول النظام - المادة الخامسة والأربعون	١١٩
٢١٠-١٧	الإجراءات التي يجب أن يمثل لها المرسل
بروتوكول النظام - المادة الثانية والثلاثون	١٢٣
٢١١-١٧	الإجراءات الواجب استيفاؤها فيما يتعلق بخدمة إعادة البضائع
٢١٢-١٧	الإجراءات الواجب استيفاؤها فيما يتعلق بخدمة إعادة البضائع
٢١٣-١٧	تعليمات المرسل وقت الإيداع
٢١٤-١٧	الإجراءات التي يجب على مكتب المصدر أن يستوفيه
٢١٥-١٧	المبادئ العامة لتبادل الطرود
٢١٦-١٧	وضع الرموز ذات الخطوط ومواصفاتها
٢١٧-١٧	التبادلات الإلكترونية لدعم العمليات البريدية
٢١٨-١٧	المتابعة وتحديد المكان - الأهداف البيانية في مجال مهل الإرسال
٢١٩-١٧	المتابعة وتحديد المكان - أهداف الأداء البيانية في مجال إرسال المعطيات
بروتوكول النظام - المادة السادسة والثلاثون	١٣٢
٢٢٠-١٧	طرق الإرسال المختلفة
٢٢١-١٧	النقل في إرساليات مغلقة
٢٢٢-١٧	النقل في إرساليات مغلقة
٢٢٣-١٧	قوائم الطريق
٢٢٤-١٧	إعداد قائمة الطريق CP 87
٢٢٥-١٧	إرسال المستندات المرافقة للطرود
٢٢٦-١٧	تدقيق الإرساليات
٢٢٧-١٧	ملاحظة المخالفات ومعالجة أوراق التحقيق
٢٢٨-١٧	الاختلافات الخاصة بوزن أو أبعاد الطرود
بروتوكول النظام - المادة الثامنة والثلاثون	١٤٥
٢٢٩-١٧	الاختلافات الخاصة بوزن أو أبعاد الطرود
٢٣٠-١٧	تسلم مكتب تبادل لطرده أصابه عطب أو غير كامل التغليف
٢٣١-١٧	ملاحظة المخالفات التي توجب مسؤولية المستثمرين المعيّنين
٢٣٢-١٧	تدقيق إرساليات الطرود المرسلة بالجملة
٢٣٣-١٧	استئناف إرسال الطرود الموجهة خطأ

المادة	الصفحة
١٨	الخدمات الإضافية
١٨-٠٠١	البروتوكول - المادة السابعة
١٨-٠٠١	البروتوكول النظام - المادة الثالثة
١٨-٠٠٢	البروتوكول النظام - المادة الرابعة
١٨-٠٠٣	البروتوكول النظام - المادة الخامسة
١٨-٠٠٤	البروتوكول النظام - المادة الحادية والعشرون
١٨-١٠١	إرسال البعائث المسجلة من الأكياس M
١٨-١٠٢	البعائث الخاضعة للتتبع
١٨-١٠٣	التسليم يبدأ بيد
١٨-١٠٤	الأكياس M
١٨-١٠٥	الأكياس M
١٨-١٠٦	إرسال الأكياس M
١٨-١٠٧	تدقيق الأكياس M
١٨-١٠٨	خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)
١٨-١٠٩	فترة خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية CCRI
١٨-١١٠	خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) - إجابة
١٨-١١١	على المستوى المحلي
١٨-١١٢	قسائم المجاورة الدولية
١٨-١١٣	الإشعار بتسلم بعائث بريد الرسائل
١٨-٢٠١	خدمة إعادة البضائع إلى البائع الأصلي
١٨-٢٠٢	خدمة إعادة البضائع إلى البائع الأصلي
١٨-٢٠٢	الطرود المزحمة

الفصل الخامس

الممنوعات والمسائل الجمركية

١٩	البعائث غير المقبولة. الممنوعات
١٩-٠٠١	الممنوعات (بريد الرسائل)
١٩-٠٠٢	الممنوعات (الطرود البريدية)
١٩-٠٠٣	الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية
١٩-٠٠٤	البضائع الخطرة المقبولة بصورة استثنائية

المادة	الصفحة
بروتوكول النظام - المادة السادسة	١٩٧
١٩-٠٠٢	مراقبة إدراج البضائع الخطرة في البريد
١٩-٠٠٣	المواد المشعة والمواد المعدية وخلايا الليثيوم وبطاريات الليثيوم المقبولة
بروتوكول النظام - المادة السابعة	١٩٨
١٩-٠٠٤	المواد المشعة والمواد المعدية وخلايا الليثيوم وبطاريات الليثيوم المقبولة
	شروط قبول البعائث المحتوية على عينات طبية غير معدية
	(بشرية أو حيوانية) وتمييز تلك البعائث
١٩-٠٠٥	شروط قبول البعائث المحتوية على مواد معدية وتمييز تلك البعائث
١٩-٠٠٦	شروط قبول البعائث المحتوية على مواد مشعة وتمييز تلك البعائث
١٩-٠٠٧	شروط قبول بعائث بريد الرسائل والطرود المحتوية على
	خلايا وبطاريات الليثيوم الموضوعة في المعدات
١٩-٠٠٨	البضائع الخطرة المحظور إدراجها ببعائث بريد الرسائل والطرود
١٩-٠٠٩	الاستثناءات من الممنوعات في الطرود
١٩-١٠١	معالجة البعائث المقبولة خطأ
١٩-٢٠٩	معالجة البعائث المقبولة خطأ
بروتوكول النظام - المادة الخامسة والعشرون	٢٠٩
١٩-١٠٢	استثناءات الإرسال
بروتوكول النظام - المادة السادسة والعشرون	٢١٢
١٩-١٠٣	استثناءات الإرسال
١٩-١٠٤	البعائث التي يتعذر توزيعها. الإعادة لبلد المصدر أو للراسل ومهلة الحفظ
١٩-١٠٥	الاسترداد. تعديل العنوان أو تصحيحه بطلب من المرسل
	الاسترداد. تعديل العنوان و/أو اسم المرسل إليه أو
	تصحيحهما. البعائث المودعة في بلد غير البلد الذي يتلقى الطلب
١٩-٢٠١	معالجة الطرود المقبولة خطأ
بروتوكول النظام - المادة الرابعة والثلاثون	٢١٩
١٩-٢٠٢	معالجة الطرود المقبولة خطأ
١٩-٢٠٣	شروط استثناءات إرسال الطرود
١٩-٢٠٤	مهلة الحفظ
١٩-٢٠٥	الطرود المحتجزة تلقائياً
بروتوكول النظام - المادة الخامسة والثلاثون	٢٢٢
١٩-٢٠٦	الطرود المحتجزة تلقائياً
١٩-٢٠٧	إعادة الطرود التي لم تُسلم إلى المرسل
١٩-٢٠٨	إعادة الطرود المقبولة خطأ إلى المرسل
١٩-٢٠٩	الإعادة إلى المرسل نتيجة لإيقاف الخدمات
١٩-٢١٠	عدم مراعاة أحد المستثمرين المعيّنين للتعليمات المعطاة
	الطرود المشتعلة على أشياء يخشى تلفها أو فسادها السريع
	معالجة طلبات استرداد الطرود أو تعديل عنوان و/أو اسم
	المرسل إليه أو تصحيحهما
٢٠	المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى
البروتوكول - المادة الحادية عشرة	٢٣٠
٢٠-٠٠١	أجرة العرض على الجمارك
	البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية

المادة	الصفحة
بروتوكول النظام - المادة الثامنة	٢٣٥
٢٠-٢٠٢	أجرة العرض على الجمارك
٢٠-٢٠٣	إلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم
الفصل السادس	
المسؤولية	٢٣٦
٢١	الاستعلامات
البروتوكول - المادة الثانية عشرة	٢٣٦
٢١-٢٠١	الاستعلامات. مبادئ عامة
بروتوكول النظام - المادة التاسعة	٢٣٧
٢١-٢٠٢	معالجة الاستعلامات
٢١-٢٠٣	الاستعلامات باستخدام النموذج CN 08
	الاستعلامات باستخدام نظام الاستعلام القائم على الإنترنت IBIS
٢٢	مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات
البروتوكول - المادة الثالثة عشرة	٢٤٧
٢٢-٢٠١	مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات
بروتوكول النظام - المادة العاشرة	٢٤٩
	تطبيق مسؤولية المستثمرين المعيّنين
	تطبيق مسؤولية المستثمرين المعيّنين
٢٣	انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين
٢٣-٢٠١	تسليم بعثة مسجلة أو بعثة ذات قيمة مصرّح بها أو بعثة من بعثات الطرود، أصابها عبث أو عطب
بروتوكول النظام - المادة الحادية عشرة	٢٥٣
	تسليم بعثة مسجلة أو بعثة ذات قيمة مصرّح بها أو بعثة من بعثات الطرود، أصابها عبث أو عطب
٢٤	مسؤولية المرسل
٢٤-٢٠١	ملاحظة مسؤولية المرسل
٢٥	دفع التعويض
٢٥-٢٠١	دفع التعويض
٢٥-٢٠٢	مهلة دفع التعويض
٢٥-٢٠٣	الدفع التلقائي للتعويض
٢٥-٢٠٤	تحديد المسؤولية بين المستثمرين المعيّنين
٢٥-٢٠٥	طرائق تحديد مسؤولية المستثمرين المعيّنين
بروتوكول النظام - المادة الثانية عشرة	٢٦٠
	طرائق تحديد مسؤولية المستثمرين المعيّنين
٢٦	استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسل أو المرسل إليه
٢٦-٢٠١	استرداد التعويضات المدفوعة لدى مؤسسات النقل الجوي
٢٦-٢٠٢	رد التعويض للمستثمر المعيّن الدافع
٢٦-٢٠٣	تصفية التعويضات بين المستثمرين المعيّنين
٢٦-٢٠٤	الحساب التفصيلي للمبالغ المستحقة على ذمة تعويض

المادة	الصفحة
الفصل السابع	
الأجور	
ألف-	٢٦٥
الأحكام العامة المتعلقة بالأجور ونفقات العبور	٢٦٥
٢٧	٢٦٥
نفقات العبور	٢٦٥
٢٧-٠٠١	٢٦٥
نفقات العبور المحاسبة	٢٦٦
٢٧-٠٠٢	٢٦٦
تطبيق نفقات العبور	٢٦٦
٢٧-٠٠٣	٢٦٦
نفقات العبور	٢٦٨
نفقات العبور الخاصة	٢٦٨
بروتوكول النظام - المادة السابعة والعشرون	٢٦٩
٢٧-٠٠٤	٢٦٩
المسافات الكيلومترية	٢٦٩
٢٧-٠٠٥	٢٦٩
الخدمات غير العادية: النقل المتعدد الطرائق	٢٦٩
٢٧-١٠١	٢٦٩
حساب النفقات الخاصة بالعبور المكشوف للبعائث الموجهة خطأ وحسابها التفصيلي	٢٧٤
٢٧-١٠٢	٢٧٤
نفقات عبور الإرساليات التي تغير اتجاهها أو الموجهة خطأ	٢٧٤
٢٧-١٠٣	٢٧٤
الإرساليات الجوية والإرساليات السطحية المنقولة جواً (S.A.L.) بالعبور بالطريق السطحي	٢٧٤
٢٧-١٠٤	٢٧٤
دفع نفقات العبور للأكياس الفارغة المعادة بالطريق السطحي أو جواً	٢٧٥
٢٧-١٠٥	٢٧٥
التعديلات في نفقات العبور	٢٧٥
٢٧-٢٠١	٢٧٥
حصص العبور البرية للطرود بالعبور المكشوف	٢٧٥
إعداد الحصص المتوسطة	٢٧٥
بروتوكول النظام - المادة التاسعة والثلاثون	٢٧٥
بروتوكول النظام - المادة الأربعون	٢٧٦
بروتوكول النظام - المادة الحادية والأربعون	٢٧٨
٢٧-٢٠٢	٢٧٨
تطبيق حصص العبور البرية	٢٧٩
٢٧-٢٠٣	٢٧٩
الحصص البحرية	٢٧٩
الحصص البحرية	٢٨٠
٢٧-٢٠٤	٢٨٠
تطبيق الحصص البحرية	٢٨٠
٢٧-٢٠٥	٢٨٠
تطبيق حصص جديدة نتيجة لتعديلات غير متوقعة في التوجيه	٢٨٠
٢٧-٢٠٦	٢٨٠
وزن الإرساليات المأخوذة في الاعتبار لدفع أجرة المستثمرين المعيّنين	٢٨٠
٢٧-٢٠٧	٢٨٠
تخصيص الحصص	٢٨٠
٢٧-٢٠٨	٢٨٠
الحصص والنفقات التي يُقيد بها المستثمر المعيّن مصدر الإرسالية لحساب المستثمرين المعيّنين الآخرين	٢٨١
٢٧-٢٠٩	٢٨١
تخصيص واسترداد الحصص والأجور والرسوم في حالة الإعادة إلى المرسل أو استئناف الإرسال	٢٨١

المادة	الصفحة
٢٨	الأجور. أحكام عامة
٢٨-١٠١	النفاز المباشر إلى الخدمات الداخلية
٢٨-١٠١	أجرة النفقات الختامية تبعاً لنوعية الخدمة
٢٨-١٠٢	مبادئ تحديد أو مراجعة معايير نوعية الخدمة وأهدافها من
٢٨-١٠٣	أجل أجور النفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة
٢٨-١٠٣	أجل النفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة. إعداد
٢٨-١٠٤	التقارير والتصديق
٢٨-١٠٤	الإرساليات المغلقة المتبادلة مع وحدات عسكرية
٢٨٧	النفقات الختامية
٢٩	النفقات الختامية. أحكام عامة
٢٩-١٠١	النفقات الختامية. أحكام عامة
٢٩-١٠٢	الأجور الإضافية للبعاث المسجلة، وذات قيمة مصرّح بها
٢٩-١٠٣	والبعاث الخاضعة للتتبع
٢٩-١٠٣	قياس الأداء والتقارير والتصديق للحصول على الأجرة
٢٩-١٠٤	الإضافية مقابل البعاث المسجلة وذات القيمة المصرّح بها
٢٩-١٠٤	والخاضعة للتتبع
٢٩-١٠٥	إعداد وإرسال الحسابات المتعلقة بالأجرة الإضافية المستندة
٢٩-١٠٥	إلى التقارير المركزية
٢٩-١٠٦	طلب الأجرة النوعية الخاصة بالبريد بالجملة
٢٩-١٠٦	المبادئ العامة المتعلقة بالجس بالعينة وبتقدير العدد المتوسط
٢٩-١٠٧	للبعاث في كل كيلوغرام
٢٩-١٠٧	العد الإحصائي
٢٩-١٠٨	طريقة إحصائية أخرى لمبادلات البريد
٢٩-١٠٩	الأجرة المطبقة على بعاث بريد الرسائل المعادة التي يتعذر
٣٠	توزيعها
٣٠	النفقات الختامية. الأحكام المتعلقة بتحديد أسعار أجور
٣٠-١٠١	البعاث المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من
٣٠-١٠١	المقاس (E) من بريد الرسائل
٣٠-١٠٢	الإعلان ذاتياً عن الأسعار المطبقة على بعاث بريد الرسائل
٣٠-١٠٢	المزحمة من المقاس (E) ورزم بعاث بريد الرسائل
٣٠-١٠٢	الصغيرة من المقاس (E)
٣٠-١٠٢	حساب نسبة التكلفة إلى التعريف للمستثمرين المعيّنين الذين
٣٠-١٠٢	يُطبّقون البند ٨ من المادة ٣٠ من الاتفاقية

المادة	الصفحة
٣١	النفقات الختامية. أحكام لتحديد أسعار أجور بعائث بريد
٣١٤	الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G).....
١٠١-٣١	حساب أسعار النفقات الختامية لبعاثت بريد الرسائل من المقاس P/G ومن الرسائل المزحمة (من المقاس E) ومن
٣١٥	الرزم الصغيرة (من المقاس E)
١٠٢-٣١	الشروط التي تطبق في حالة الإبلاغ بالرسوم المرجعية
٣١٧	لحساب أسعار النفقات الختامية
٣٢	صندوق نوعية الخدمة
١٠١-٣٢	إعداد الفواتير بشأن المبالغ المستحقة لصندوق نوعية الخدمة
٣١٩	ودفع هذه المبالغ في الصندوق
جيم-	الحصص الخاصة بالطرود البريدية
٣٢٣	أحكام لتحديد أسعار أجور الطرود
٣٢٣	البروتوكول - المادة الرابعة عشرة
٣٢٧	الحصص البرية الاستثنائية للوارد
٣٢٧	التعريفات الخاصة
٣٢٧	الحصص البرية للوارد
٢٠١-٣٣	تعديلات الحصص البرية للوارد
٢٠٢-٣٣	٢٠٢-٣٣
دال-	نفقات النقل الجوي
٣٣٢	الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي ...
٣٣٣	الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي.....
٣٣٣	البروتوكول - المادة الخامسة عشرة
٣٣٣	دفع نفقات النقل الجوي
٣٣٣	صيغة إعداد السعر الأساسي وحساب نفقات النقل الجوي
٣٣٤	للإرساليات المغلقة
٣٣٦	طرائق الحساب التفصيلي لنفقات النقل الجوي
٣٣٦	إعداد كشوف الأوزان CN 66 و CN 67
٣٣٩	إعداد الحسابات الخاصة CN 51 والحسابات العامة CN 52
٣٤٢	إرسال الكشوف CN 55 و CN 66 و CN 67 والحسابات الخاصة CN 51 والحسابات العامة CN 52 وقبولها
٣٤٣	إرسال الكشوف CN 55 و CN 66 و CN 67 والحسابات الخاصة CN 51 والحسابات العامة CN 52 وقبولها
٣٤٣	نفقات النقل الجوي للإرساليات أو الأوعية التي تغير اتجاهها
٣٤٣	أو الموجهة خطأ
٣٤٤	نفقات النقل الجوي للبريد المفقود أو التالف
١٠٧-٣٤	١٠٧-٣٤

المادة	الصفحة
٢٠١-٣٤	حساب نفقات النقل الجوي
٢٠٢-٣٤	حساب نفقات النقل الجوي الخاصة بخدمة إعادة البضائع
٢٠٣-٣٤	حساب نفقات النقل الجوي الخاصة بخدمة إعادة البضائع
٢٠٤-٣٤	نفقات النقل الجوي للطرود الجوية المفقودة أو المعدمة
٢٠٤-٣٤	نفقات النقل الجوي للإرساليات أو الأكياس التي تغير اتجاهها أو الموجهة خطأ
٢٠٥-٣٤	دفع نفقات النقل الجوي للأكياس الفارغة
هـ-١	تسوية الحسابات
٣٥	أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة
٣٤٧	بتبادل البريد الدولي
٣٤٧	إرسال كشوف الحسابات وقبولها
٣٤٨	تسوية الحسابات. قواعد عامة
٣٤٩	دفع الحسابات عن طريق نظام المقاصة الخاص بالاتحاد البريدي العالمي
٣٤٩	دفع الحسابات التي لا تتم تسويتها عن طريق نظام المقاصة الخاص بالاتحاد البريدي العالمي
٣٥١	دفع المستحقات الموضحة بوحدات حقوق السحب الخاصة. أحكام عامة
٣٥١	بريد الرسائل. إعداد كشوف الجس بالعينة وإرسالها وقبولها
٣٥٧	بريد الرسائل. إعداد كشوف الإرساليات CN 55 و CN 56
٣٥٧	و CN 69 وإرسالها وقبولها
٣٦١	بريد الرسائل. إعداد حسابات التدفقات المستلمة التي لا تخضع للجس بالعينة
٣٦٤	بريد الرسائل. المحاسبة المتعلقة بالبريد بالجملة
٣٦٧	المحاسبة المتعلقة بالبريد بالجملة
٣٦٧	بريد الرسائل. المحاسبة المتعلقة ببريد النفاذ المباشر
٣٦٧	بريد الرسائل. إعداد حسابات نفقات العبور والنفقات الختامية المفصلة وإرسالها وقبولها
٣٧٤	بريد الرسائل. المدفوعات المؤقتة من النفقات الختامية
٣٧٤	بريد الرسائل. إعداد الحسابات النهائية
٣٧٧	الطرود البريدية. إعداد الحسابات
٣٨٢	دفع الديون الناجمة عن تسوية الحسابات التي تتم عن طريق نظام المقاصة للمكتب الدولي المعمول به قبل ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١
٣٨٢	إعداد الحسابات

بروتوكول النظام - المادة
الثالثة والأربعون

بروتوكول النظام - المادة
التاسعة والعشرون

بروتوكول النظام - المادة
الرابعة والعشرون
بروتوكول النظام - المادة
الرابعة والأربعون

المادة	الصفحة
واو-	٣٨٣ تحديد مبلغ النفقات والحصص
٣٦	سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص
البروتوكول - المادة السابعة عشرة	٣٨٣ سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص
الفصل الثامن الخدمات الاختيارية	٣٨٤
٣٧	البريد العاجل الدولي واللوجستيات التكاملية
٣٧-٠٠١	خدمة البريد العاجل الدولي
٣٧-٠٠٢	استثمار خدمة البريد العاجل الدولي
٣٧-٠٠٣	خدمة اللوجستيات التكاملية
٣٨	الخدمات البريدية الإلكترونية
٣٨-٠٠١	البريد المختلط
٣٨-٠٠٢	خدمات الصور البعدية
٣٨-٠٠٣	خدمات الطباعة البعدية
٣٨-٠٠٤	الختم البريدي للتصديق الإلكتروني
٣٨-٠٠٥	البريد الإلكتروني المسجل بريدياً
٣٨-٠٠٦	صندوق البريد الإلكتروني
٣٨-٠٠٧	أحكام عامة تتعلق بالاتصالات المعلوماتية
٣٨-٠٠٨	أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات المعلوماتية
٣٨-٠٠٩	قواعد الدفع الخاصة بالاتصالات المعلوماتية
الفصل التاسع أحكام ختامية	٣٩٠
٣٩	شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية والنظام
٤٠	التحفت المعروضة على المؤتمر
٤١	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة العمل بها
٤١-٠٠١	دخول النظام حيز التنفيذ ومدة العمل به

قائمة النماذج

نماذج بريد الرسائل

الرقم	تسمية النموذج أو طبيعته	الصفحة
CN 01	قسمة مجاوبة دولية	١٨١
CN 03	كشف خاص. قسائم المجاوبة المتبادلة	١٨٣
CN 04	لصيقة "R" للبعائث المسجلة	١٦٨
CN 05bis	لصيقة للبعائث الخاضعة للتتبع	١٦٩
CN 06	لصيقة "V" للبعائث بقيمة مصرّح بها	١٥٤
CN 07	إشعار استلام/تسليم/دفع/قيد	١٨٦
CN 08	استعلام	٢٤٠
CN 08	إيصال	٢٤٢
CN 09	كشف بعائث CCRI المرسل	١٧٦
CN 10	كشف إجمالي لبعاث CCRI	١٧٧
CN 11	شهادة تخليص	١٦٣
CN 12	حساب خاص شهري. النفقات الجمركية، إلخ، الرسوم	١٦٥
CN 13	محضر. بيانات في حالة حجز بعثة بريدية	٢٠٨
CN 14	مظروف جامع. استئناف إرسال بعائث بريد الرسائل	٢١٢
CN 15	لصيقة "إعادة"	٢١٤
CN 16	قائمة خاصة. البعاث بقيمة مصرّح بها	٩٨
CN 17	طلب:	٢١٧
	- استرداد	
	- تعديل أو تصحيح عنوان	
	- إلغاء أو تعديل قيمة التأدية	
CN 18	إقرار يتعلق بعدم استلام (أو باستلام) بعثة بريدية	٢٤٣
CN 19	حساب خاص. نفقات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية CCRI	١٧٨
CN 20	كشف. نفقات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية CCRI	١٧٩
CN 21	إقرار. استئناف إرسال نموذج CN 08	٢٤٤
CN 22	لصيقة "إقرار جمركي"	٢٣٣
CN 23	إقرار جمركي	٢٣٤

الرقم	تسمية النموذج أو طبيعته	الصفحة
CN 24	محضر (المخالفات الخاصة ببعائث بريد الرسائل بقيمة مصرّح بها أو بالطرود البريدية)	٢٥٤
CN 25	بطاقات الربط	٨٣ و ٩٠
CN 26	بطاقات الربط	٨٤ و ٩١
CN 27	جدول طرق ووسائل إرسال البعائث بقيمة مصرّح بها	٨٦
CN 29	لصيقة "تأدية القيمة"	١٥٨
CN 29bis	لصيقة للبعائث مقابل تأدية القيمة	١٥٨
CN 31	بيان الإرسالية	٩٤
CN 32	بيان الإرسالية. إرساليات البريد بالجملة	١٠١
CN 33	قائمة خاصة. بعائث مسجلة	٩٦
CN 34	بطاقات أوعية لبعائث بريد الرسائل السطحية	١٠٥
CN 35	بطاقات أوعية لبعائث بريد الرسائل الجوية	١٠٥
CN 36	بطاقات أوعية لبعائث بريد الرسائل السطحية جواً (S.A.L.)	١٠٥
CN 37	قائمة تسليم. الإرساليات بالطريق السطحي	٤٨
CN 38	قائمة تسليم. الإرساليات الجوية	٤٩
CN 41	قائمة تسليم. الإرساليات السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L.)	٥٠
CN 42	بطاقة "نقل مباشر من طائرة إلى أخرى"	٤٥
CN 43	ورقة تحقيق	١١٣
CN 45	مظروف إرسال القوائم CN 38، و CN 41، و CN 47	٥٢
CN 46	قائمة تسليم بديلة	٥٤
CN 47	قائمة تسليم. إرساليات الأوعية الفارغة	٥١
CN 48	حساب. المبالغ المستحقة على ذمة التعويض	٢٦٤
CN 51	حساب خاص. نفقات العبور	٣٤٠
CN 52	حساب عام	٣٤١
CN 53	كشف الاعتيان	٢٥٣
CN 54	كشف إجمالي عن عمليات أخذ العينات	٢٥٤
CN 54bis	كشف إجمالي سنوي عن عمليات أخذ العينات	٢٥٥
CN 55	كشف الإرساليات	٢٥٨
CN 56	كشف إجمالي للإرساليات	٢٥٩
CN 57	حساب. البريد بالجملة الوارد	٣٦٥

الرقم	تسمية النموذج أو طبيعته	الصفحة
CN 57bis	حساب نهائي. البريد بالجملة	٣٦٦
CN 60	حساب خاص. الأجرة المستندة إلى التقارير المركزية. بيان فصلي	٢٩٥
CN 61	حساب خاص. النفقات الختامية	٣٦٩
CN 62	حساب خاص. نفقات العبور - البريد السطحي	٣٧١
CN 62bis	حساب خاص. نفقات العبور البحري الإضافية	٣٧٣
CN 64	كشف. النفقات الختامية	٣٧٦
CN 64bis	كشف خاص. صندوق نوعية الخدمة	٣٢١
CN 64ter	كشف خاص. صندوق نوعية الخدمة	٣٢٢
CN 65	قائمة. أوزان البعثات الموجهة خطأ والبعثات المكشوفة	٢٧٣
CN 66	كشف أوزان. الإرساليات الجوية والسطحية المنقولة جواً S.A.L.	٣٣٧
CN 67	كشف أوزان. إرساليات بالألوية/إرساليات جوية بالمكشوف بعثات غير ذات أولوية/بالطريق السطحي المكشوف	٣٣٨
CN 69	كشف الإرساليات بالعبور المغلق	٣٦٠
CN 70	إقرار أمن الشحن	١٩
CN 71	حساب فصلي. تدفقات البريد المستلمة التي لا تخضع للجبس بالعينة	٣٦٢
CN 71bis	حساب ختامي. تدفقات البريد المستلمة التي لا تخضع للجبس بالعينة	٣٦٣
CN 72	كشف. إعادة البعثات التي يتعذر توزيعها	٣٠٤
CN 73	حساب. إعادة البعثات التي يتعذر توزيعها	٣٠٦

نماذج الطرود البريدية

الرقم	تسمية النموذج أو طبيعته	الصفحة
CP 72	نموذج ربطة. إقرار جمركي/حافضة إرسال	١٢٠
CP 73	لصيقة لطرود تحمل رقم الطرد	١٢٤
CP 74	لصيقة "V" لطرود بقيمة مصرَّح بها	١٥٤
CP 75	حساب إجمالي	٣٧٩
CP 77	قائمة الأجور	٢٢٦
CP 78	ورقة تحقيق	٢٢٣
CP 81	جدول. الطرود السطحية	١٢٧
CP 82	جدول. الطرود الجوية	١٢٨
CP 83	بطاقة إرسالية طرود سطحية	١٣٦
CP 84	بطاقة إرسالية طرود جوية	١٣٦
CP 85	بطاقة إرسالية طرود S.A.L.	١٣٦
CP 87	قائمة الطريق	١٣٩
CP 88	قائمة طريق خاصة. توزيع الحصص المستحقة لعبور الطرود	١٤٠
CP 91	حافضة الإرسال، المستندات الجمركية، إلخ. مدرجة	١٤٢
CP 92	حافضة الإرسال، المستندات الجمركية، إلخ. مدرجة	١٤٢
CP 94	كشف المبالغ المستحقة	٣٨٠
CP 94bis	كشف المبالغ المستحقة مع فئات الوزن	٣٨١
CP 95	لصيقة "تأدية القيمة"	١٥٩

الاتفاقية البريدية العالمية

عملاً بالبند ٣ من المادة ٢١ من دستور الاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتحاد")، المبرم في فيينا في ١٠ يوليو/تموز ١٩٦٤، أقر مندوبو حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد المفوضون، في هذه الاتفاقية (يشار إليها فيما يلي بعبارة "الاتفاقية") بالتراضي ومع مراعاة البندين ٣ و ٥ من المادة ٢٤ من الدستور المذكور، القواعد التي تسري على الخدمة البريدية الدولية.

الفصل الأول

قواعد مشتركة تسري على الخدمة البريدية الدولية

المادة الأولى

تعريف

- ١- لغرض الاتفاقية البريدية العالمية، سيكون للمصطلحات التالية المعاني المعرفة أدناه:
 - ١-١ بعبئة بريد الرسائل: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة والمعرفة فيها؛
 - ٢-١ بعبئة الطرود البريدية: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة والمعرفة فيها؛
 - ٣-١ بعبئة البريد العاجل الدولي: البعائث التي تُنقل بموجب الشروط المحددة في الاتفاقية وفي الأنظمة وفي وثائق البريد العاجل الدولي ذات الصلة والمعرفة فيها؛
 - ٤-١ المستندات: بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو البريد العاجل الدولي التي تتكوّن من أي مقطع مكتوب أو رسم أو مطبوع أو معلومات رقمية، باستثناء الأشياء الموجهة للإتجار التي تقع مواصفاتها المادية ضمن الحدود المحددة في الأنظمة؛
 - ٥-١ البضائع: بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية أو البريد العاجل الدولي التي تتكون من أي شيء ملموس أو منقول خلاف النقود، بما في ذلك الأشياء الموجهة للإتجار والتي لا ينطبق عليها تعريف "المستندات" وفقاً للتعريف الوارد في البند ١-٤ أعلاه والتي تقع مواصفاتها المادية ضمن الحدود المحددة في الأنظمة؛
 - ٦-١ الإرسالية المغلقة: أوعية موسومة بلصيقة أو مختومة برصاص أو بدون رصاص، تحتوي على بعائث بريدية؛
 - ٧-١ الإرساليات الموجهة خطأ: الأوعية الواردة إلى مكتب تبادل غير ذلك المبين على لصيقة (الوعاء)؛
 - ٨-١ البيانات الشخصية: البيانات اللازمة للتعرف على هوية مستخدم الخدمة البريدية؛
 - ٩-١ البعائث المرسلّة خطأ: بعائث تسلمها مكتب تبادل، ولكنها كانت موجهة إلى مكتب تبادل يوجد في بلد عضو آخر؛

- ١٠-١ نفقات العبور: دفع أجرة الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معين، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) إزاء عبور بعثت بريد الرسائل براً و/أو بحراً و/أو جواً؛
- ١١-١ النفقات الختامية: أجرة مستحقة للمستثمر المعين لبلد المقصد على المستثمر المعين للبلد المرسل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن بعثت بريد الرسائل المتسلمة؛
- ١٢-١ المستثمر المعين: كل كيان حكومي أو غير حكومي يعينه رسمياً البلد العضو لضمان استثمار الخدمات البريدية والوفاء بالالتزامات ذات الصلة المترتبة على وثائق الاتحاد داخل أراضيه؛
- ١٣-١ رزمة صغيرة: بعثة تنقل بموجب شروط الاتفاقية والنظام؛
- ١٤-١ الحصة البرية للوارد: أجرة مستحقة للمستثمر المعين لبلد المقصد على المستثمر المعين للبلد المرسل تعويضاً عن التكاليف المتكبدة في بلد المقصد عن الطرود البريدية المتسلمة؛
- ١٥-١ الحصة البرية للعبور: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما في بلد العبور (مستثمر معين، خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) مقابل عبور طرد بريدي بأراضيه الإقليمية براً و/أو جواً؛
- ١٦-١ الحصة البحرية: الأجرة المستحقة عن الخدمات التي يقدمها ناقل ما (مستثمر معين أو خدمة أخرى أو مزيج من الاثنين) يشارك في النقل البحري لطرد بريدي؛
- ١٧-١ الاستعلامات- يمكن لزبون ما أن يقدم شكوى أو طلب تحريراً فيما يتصل بالخدمة البريدية المقدمة تماشياً وشروط الاتفاقية والأنظمة؛
- ١٨-١ الخدمة البريدية الشمولية: التوفير الدائم لخدمات بريدية أساسية ذات نوعية في كل شبر من الأراضي الإقليمية لبلد، وذلك لجميع الزبائن وبأسعار في المتناول؛
- ١٩-١ العبور بالمكشوف: عبور مفتوح لبلد وسيط لبعثات لا يبرر عددها أو وزنها إعداد بعثات بريدية مغلقة لبلد المقصد.

■ التعليقات

سبق أن تبنت الحاجة إلى ضرورة توحيد تفسير بعض الألفاظ والعبارات في الوثائق في الخمسينات. وفي هذا السياق كان مؤتمر بروكسل ١٩٥٢ قد اتخذ قراراً بحصر مجموعة الاصطلاحات البريدية في مؤلف سمي حينئذ "المعجم متعدد اللغات للخدمة البريدية الدولية". وكان الهدف من هذه النشرة ذات الطابع الاصطلاحي يكمن في تيسير تطبيق وثائق الاتحاد البريدي العالمي. وفي الواقع، فإن وجود مجموعة اصطلاحات دقيقة وموحدة يتيح ضمان تفسير مماثل للوثائق من قبل كافة البلدان الأعضاء في الاتحاد. ومع ذلك، لم يكن للمعجم المذكور أي قيمة قانونية وكان بمثابة أداة استشارة مجردة.

ومن ثم، فقد أقر مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤، بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة، مادتين جديتين تتناولان التعاريف في الدستور والاتفاقية مع إضفاء وضع قانوني على الألفاظ المبينة بهاتين المادتين.

١٢-١ وإذ أقر مؤتمر سيول بوجود تباين في هياكل البلدان الأعضاء، أعلن في حكمه رقم 29 C/199٤، أن مصطلح "الإدارة البريدية" المستخدم في وثائق الاتحاد ينبغي أن يُعرّف في كل التشريعات الوطنية للبلدان الأعضاء. وشدد مؤتمر بيجين في حكمه رقم 110 C/199٩، على ضرورة تعريف الوظائف والمسؤوليات التنظيمية والتشغيلية لأجهزة الاتحاد فيما يخص توفير الخدمات البريدية الدولية والتميز بينها بشكل واضح. وكلف مؤتمر بوخارست في الحكم 11 C/٢٠٠٤، الذي اعتمدته مجلس الإدارة بالتعاون مع المكتب الدولي بدراسة استخدام مصطلح "الإدارة البريدية" في وثائق الاتحاد بصورة معمقة، وبأن يقترح حلولاً لتعريفه، أو للاستعاضة عنه.

وقرر المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف) الاستعاضة عن مصطلح "الإدارة البريدية" في وثائق الاتحاد بمصطلح "البلد العضو" و/أو "المستثمر المعين" حسب السياق. ولقد أضيف تعريف "المستثمر المعين" على المادة الأولى من الدستور ومن الاتفاقية. واستبدل المؤتمر في الاتفاقية مصطلح "إدارة بريدية" بـ "البلد العضو" و/أو "المستثمر المعين" بغية تحديد أدوار ومسؤوليات مختلف الأطراف والتميز بينها لدى تأدية الخدمة البريدية الدولية.

وبعد المؤتمر اعتمد مجلس الاستثمار البريدي في نهاية المطاف قراراً حول طريقة دمج المصطلحين في النظم. وفي غالبية أحكام النظم التي تعالج المسائل التقنية أو التشغيلية استعيض عموماً عن مصطلح "الإدارة البريدية" بمصطلح "المستثمر المعين" والاستثناءات القليلة على ما ورد هي الأحكام التي تنطوي على الأحكام والتصاريح الموجهة من الحكومات إلى المستثمرين المعيّنين.

وظلت كل الأوضاع التي ورد فيها مصطلح "البلد" في النظام على حالها نظراً إلى الطبيعة "الإقليمية" لبلدين عضوين لا يتمتعان بالسيادة هما: (١) أقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ ٢) أروبا، وكوراساو وسان مارتن. وفي النماذج الواردة في النظم استعيض بصورة منتظمة عن مصطلح "الإدارة البريدية" بمصطلح "المستثمر المعين".

المادة ٠.١-٠.١ تعريف

- ١- لأغراض هذا النظام، تحمل المصطلحات التالية المعاني المحددة أدناه.
 - ١-١ الطرد الجوي: أي طرد معرّف في الاتفاقية والمنقول جواً بالأولوية.
 - ٢-١ نظام الاستعلام القائم على الإنترنت (IBIS): هو كل نظام مشترك يعتمد على الاتحاد البريدي العالمي وتُراعى فيه إجراءات الاتحاد التشغيلية والتقنية المحددة أو المشار إليها هنا والمستعملة لإعداد وتقديم وإرسال وتسليم ومعالجة الاستعلامات بشأن طرود متبادلة بين المستثمرين المعيّنين.
 - ٣-١ الاسم: يتألف الاسم في سياق المرسل أو المرسل إليه، من اسم الشخص الاعتباري، أو الاسم العائلي والاسم الشخصي واسم الأب (في حال توفرها، على النحو المنصوص عليه).^١

المادة ٢

تحديد الكيان المسؤول أو الكيانات المسؤولة عن التقيد بالالتزامات النابعة من الانضمام إلى الاتفاقية

- ١- يجب على البلدان الأعضاء أن تبلغ المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر من انتهاء المؤتمر اسم الهيئة الحكومية المسؤولة عن الإشراف على الشؤون البريدية وعنوانها. وتبلغ البلدان الأعضاء كذلك المكتب الدولي خلال مهلة ستة أشهر بعد انتهاء المؤتمر اسم وعنوان المستثمر المعيّن أو المستثمرين المعيّنين رسمياً لاستثمار الخدمات البريدية وللتقيد بالالتزامات النابعة من وفاق الاتحاد في إقليمهم. ما خلال الفترة الفاصلة بين المؤتمرات، فيجب أن تبلغ البلدان الأعضاء المكتب الدولي بأي تغييرات تطرأ على الهيئات الحكومية بأسرع ما يمكن. ويجب أن تبلغ أيضاً بأي تغييرات تطرأ على المستثمرين المعيّنين رسمياً إلى المكتب الدولي بأسرع ما يمكن، ويفضل أن يكون ذلك قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تنفيذ التغيير.
- ٢- عندما يعيّن بلد عضو رسمياً مستثمراً جديداً، فيجب تحديد نطاق الخدمات البريدية التي سيوفرها هذا الأخير بموجب وفاق الاتحاد، فضلاً عن التغطية الجغرافية التي يقوم بها المستثمر في إقليمه.

التعليق

في كثير من البلدان الأعضاء في الاتحاد، تم الفصل بين المهام الحكومية/النظامية والمهام التجارية/التشغيلية. وقد قرر مؤتمر سيول بمقتضى الحكم 29 C/١٩٩٤، الصادر عنه أنه يتعين على البلدان الأعضاء التي فصلت الأنشطة الحكومية والنظامية عن الأنشطة التجارية والتشغيلية أن تبلغ المكتب الدولي خلال ستة أشهر من التوقيع على وفاق الاتحاد باسم وعنوان الجهاز الحكومي المكلف بالإشراف على الشؤون البريدية. فضلاً عن ذلك، فإن هذا الحكم ينص على أنه يتعين على البلدان الأعضاء تقديم معلومات حول الكيان (أو الكيانات) (المستثمرين) المكلفين بالوفاء بالالتزامات الناجمة عن الانضمام إلى الاتفاقية. وقد أضاف مؤتمر بوخارست ٢٠٠٤، هذه المادة في الاتفاقية والتي تنص أيضاً على إمكانية تعيين عدة مستثمرين من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن وفاق الاتحاد في نفس البلد العضو الواحد.

المادة ٠.١-٠.٢

الإبلاغ الإلزامي عن المعلومات التشغيلية

- ١- عملاً بالمادة ٢ من الاتفاقية، يوفر المستثمر المعيّن الجديد جميع المعلومات التشغيلية اللازمة عن الخدمات المقدمة في إطار وفاق الاتحاد. وتُقدّم المعلومات التشغيلية في إطار مجموعة بريد الرسائل ومجموعة الطرود البريدية الشبكتين (انظر البند ٥ من المادة ١٧-٢٠٣) في أسرع وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز شهرين من بدء العمليات البريدية. ويمدّ المستثمر المعيّن الجديد أيضاً المكتب الدولي بالمعلومات اللازمة لأغراض "قائمة عناوين رؤساء وكبار موظفي الهيئات البريدية" (انظر البند ٢-١ من المادة ١٧-٢٠٤). وتُبلغ المعلومات المالية عملاً بالمادة ٣٥-٢٠٤.

^١ لأغراض هذا التعريف، لا تنطبق الإحالات إلى الاسم العائلي والاسم الشخصي واسم الأب إلا على الأشخاص الطبيعيين.

المادة ٣

الخدمة البريدية الشمولية

- ١- رغبة في دعم مفهوم وحدة الإقليم البريدي للاتحاد، تحرص البلدان الأعضاء على أن يتمتع جميع المرتفقين/الزبانن بالحق في خدمة بريدية شمولية تقابل عرض خدمات بريدية أساسية جيدة، يتم توفيرها بصفة دائمة في كل نقطة من أراضيها وبأسعار معقولة.
- ٢- ولهذه الغاية، تحدد البلدان الأعضاء في إطار تشريعها البريدي الوطني أو بوسائل معتادة أخرى، مدى الخدمات البريدية المعنية وكذا شروط النوعية والأسعار المعقولة، مع مراعاة كل من احتياجات السكان وظروفها الوطنية.
- ٣- تحرص البلدان الأعضاء على أن يراعي المستثمرون المكلفون بأداء الخدمة البريدية الشمولية، كلاً من عروض الخدمات البريدية ومعايير النوعية.
- ٤- تحرص البلدان الأعضاء على أن يضمن توفير الخدمة البريدية الشمولية بشكل مُجدٍ بحيث تكون ديمومتها مضمونة.

التعليق

إن مهمة الاتحاد كما يتضح ذلك من الدستور، هي "تنمية الاتصالات الاجتماعية والثقافية والتجارية بين جميع شعوب الإقليم البريدي الواحد، بفضل سير عمل فعال للخدمات البريدية المنصوص عليها في الوثائق".

فمنذ مقدمة الدستور إذن، يبرز الاتحاد بصفة الضامن لحق الشعوب في الاتصال والإعلام.

هذا، ومن شأن عدة تطورات حديثة أن تقلص حق الشعوب إذا لم يكن هناك رد فعل ملائم من جانب البلدان الأعضاء في الاتحاد.

ذلك أن الحركة العامة لكل من تحرر الخدمات وعولمتها، إذ سهلت نمو المنافسة، فهي أدخلت منطق السوق في محيط القطاع البريدي فأعاد هذا الأخير تنظيمه تبعاً لذلك وفقاً لمنظور أكثر اتصافاً بالطابع التجاري. وإن عدداً متزايداً من المستثمرين المعيّنين لكي يظلوا قادرين على التنافس في هذا المحيط الجديد، قد تحولوا إلى شركات تجارية خاضعة لمتطلبات المردودية والربح.

وبالرغم من أن الخدمات البريدية هي خدمات تجارية، فهي تؤدي في معظم البلدان دوراً اجتماعياً وثقافياً. وهي بهذه الصفة، تشكل صورة مادية للحق في الاتصال. علاوة على ذلك، ولما كان من الضروري الحفاظ على شبكة بريدية ذات كثافة كافية لخدمة مجموع سكان الإقليم البريدي فإن الخدمات البريدية تضمن استمرار وجود رابط بين الأفراد المنتمين إلى مجموعة وطنية واحدة. ويبقى مكتب البريد المحلي في بعض الأحيان هو المنفذ الوحيد إلى الاتصال في المناطق النائية التي هجرتها الأنشطة التجارية الأخرى أو التي لم تصل إليها بعد تقنيات القرن الحادي والعشرين في مجال الاتصال نظراً لتكاليفها على الخصوص.

ويرجع للبلدان الأعضاء أن تعمل على أن يساهم تحديث المستثمرين المعيّنين والإجراء الخاص بالإصلاح الذي شرعت فيه معظم البلدان تطبيقاً لاستراتيجية سبيل البريدية، أن يساهم كل ذلك في الوفاء بالالتزامات الناجمة عن تعهدها بتوفير خدمة بريدية شمولية. وفي إطار هذا التعهد، تجدر الإشارة بالخصوص إلى الالتزام بضمان توفير الخدمات البريدية والنفاد إليها بأسعار معقولة في مناطق لو طُبّق في شأنها منطق تجاري صارم لما اعتبرت أنها توفر ما يكفي من إمكانية تحقيق قيمة مضافة (مثلاً في المناطق التي يصعب الوصول إليها).

المادة ٤

حرية العبور

- ١- يوضح مبدأ حرية العبور في المادة الأولى من الدستور، وهو يفرض على كل بلد عضو أن يضمن قيام مستثمريه المعيّنين بتوجيه الإرساليات المغلفة وبعائث بريد الرسائل المكشوفة التي تسلم إليهم من قبل مستثمر معيّن آخر، بشكل دائم وبأسرع الطرق وبالوسائل الأكثر أماناً التي يستخدمونها في نقل إرسالياتهم المغلفة وبعائثهم الخاصة ببريد الرسائل. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على البعائث المرسلة خطأ والإرساليات الموجهة خطأ.

٢- للبلدان الأعضاء التي لا تشترك في تبادل البعثات البريدية المحتوية على مواد معدية قابلة للتلف أو مواد مشعة الخيار في ألا تقبل هذه البعثات بالعبور المكشوف عبر أراضيها. وينطبق نفس الشيء على المطبوعات والدوريات والمجلات والرزم الصغيرة والأكياس M التي لا تستجيب محتوياتها للأحكام القانونية التي تنظم شروط نشرها أو تداولها في بلد العبور.

٣- حرية عبور الطرود مكفولة في كل إقليم الاتحاد.

٤- إذا لم يراع بلد عضو الأحكام الخاصة بحرية العبور، فإنه يحق للبلدان الأعضاء الأخرى أن تلغي تقديم الخدمات البريدية مع هذا البلد العضو.

■ التعليقات

١- لا يعني مبدأ حرية العبور أن البلدان ملزمة بأن تفتح إجبارياً حدودها لأعمال النقل التي ينظمها بلد آخر بالاتحاد البريدي العالمي. وهو لا يمس الاحتكار الوطني لمرافق البريد، إلا أنه يفترض أن المستثمرين المعيّنين الوسطاء ملزمون بأن تنقل كذلك عن طريق خدماتهم المخصصة للنقل البريدي العادي، المراسلات التي تسلم لهم بالعبور من قبل مستثمر معيّن آخر بالاتحاد البريدي العالمي. وقد أقر مؤتمر فيينا ١٩٦٤ الحكم C 23 الآتي: "المؤتمر، آخذاً في الاعتبار أن حرية العبور هي أحد المبادئ الجوهرية والأساسية للاتحاد البريدي العالمي فإنه يُهيب بجميع البلاد الأعضاء في الاتحاد بما توافر لديها من ولاء وتضامن أن تراعي في جميع الظروف احترام تطبيق هذا المبدأ تطبيقاً دقيقاً وهو المبدأ الذي بدونه لا يمكن للاتحاد البريدي العالمي أن يفي تماماً بمهمته، وأن يُسهم بقدر ما هو مأمول لتدعيم أواصر الصداقة الدولية".

ويشأن الأعمال المتصلة بما يُسمى "الفرصة الجوية" عاد مؤتمر لوزان ١٩٧٤، لتعزيز مبادئ حرية العبور وذلك بإقراره الحكم C 60 التالي: "المؤتمر إذ لاحظ أن الأعمال المسماة "بالفرصة الجوية" التي تقتصر في العالم كله، يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على مبادئ حرية العبور وحرمة البعثات البريدية، ورغبة في تأكيد هذه المبادئ والاحتفاظ بمفعولها الكامل في مواجهة وجود أحداث وأعمال جديدة قد يمكن أن تضر بها، يُعلن أن الإرساليات البريدية أياً كانت طبيعتها وأياً كانت الفئة التي تنتمي إليها والتي بصيبتها عمل يسمى "بالفرصة الجوية" مضمونة لا تمس وأن التوجيه اللاحق للإرساليات المذكورة يجب أن يضمنه بصفة أولوية البلد الذي توجهت إليه المركبة الجوية أو أفرج عنها فيه حتى ولو كانت هذه المركبة موضوع نزاعات من نوع خارج عن نطاق البريد". يتضمن مبدأ حرية العبور، حرمة المراسلات في بلد العبور.

٣- للبلدان حق الإشراف على طرود العبور وتطبيق في هذه الحالة اللوائح الداخلية. وعلى المستثمرين البريديين أن يُعلموا بعضهم البعض عن طريق المكتب الدولي بالأشياء الممنوعة أو القيود التي تنظم استيراد وعبور الطرود في محيط خدماتهم.

المادة ٠٠٤-٠٠١

تطبيق حرية العبور

البلدان الأعضاء التي لا تؤدي خدمة البعثات البريدية ذات قيمة مصرّح بها أو لا تقبل المسؤولية عن القيم بالنسبة للنقلات التي تتم بواسطة خدماتها البحرية أو الجوية ملزمة مع ذلك بتوجيه الإرساليات المغلفة التي تُسلّمها إليها البلدان الأعضاء الأخرى في إرساليات ذات أولوية وبالوسائل الأكثر أماناً.

المادة ٠٠٤-٠٠٢

عدم مراعاة حرية العبور

يجب إخطار البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين أصحاب الشأن مقدماً بإلغاء الخدمة البريدية مع بلد عضو لا يراعي حرية العبور وذلك بطريق البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات البعيدة. ويبلغ الحدث إلى المكتب الدولي.

المادة ٥

تبعية البعثات البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان و/أو اسم الشخص الاعتباري، و/أو الاسم العائلي والاسم الشخصي للمرسل إليه أو اسم الأب عند الاقتضاء. استئناف الإرسال. إعادة البعثات التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل

١- تظل كل بعثة بريدية مُلكاً للمرسل طالما أنها لم تسلم لصاحب الحق، إلا إذا كانت البعثة المذكورة قد صودرت تطبيقاً للتشريع الوطني لبلد المصدر أو المقصد، وفي حالة تطبيق المادة ١٩-٢-١ أو المادة ١٩-٣ وفقاً لما ينص عليه التشريع الوطني لبلد العبور.

٢- لمرسل أي بعثة بريدية أن يستردها من الخدمة أو يعدل عنوانها أو يصححه، و/أو يعدل أو يصحح الاسم العائلي للمرسل إليه أو اسمه الشخصي أو اسم أبيه، إن وُجد. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.

٣- تضمن البلدان الأعضاء أن يستأنف المستثمرون المعيّنون إرسال البعثات البريدية في حالة تغيير عنوان المرسل إليه وإعادة البعثات التي لا يمكن توزيعها إلى المرسل. أما الأجور والشروط الأخرى فمنصوص عليها في النظام.

البروتوكول - المادة الأولى

تبعية البعثات البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان

١- لا تُطبّق أحكام البندين ١ و ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية على أنتيغوا وباربودا، والبحرين، وبربادوس، وبيليز، وبوتسوانا، وبروني دار السلام، وكندا، والصين (حصرياً على الإقليم الإداري الخاص هونغ كونغ)، ودومينيكا، ومصر، وإسواتيني، وفيجي، وغامبيا، وغرينادا، وغويانا، وجزر سليمان، وأيرلندا، وجامايكا، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وليسوتو، وماليزيا، ومالاوي، وموريشيوس، وناورو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وفانواتو، وزامبيا.

٢- كما لا يسري أيضاً البندان ١ و ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية على النمسا، والدانمرك، وجمهورية إيران الإسلامية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد بعثات بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل منه، اعتباراً من وقت إخطار المرسل إليه بوصول البعثة بعنوانه.

٣- لا يُطبّق البند ١ من المادة ٥ من الاتفاقية على أستراليا وغانا وزيمبابوي.

٤- لا يسري البند ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية على باهاماس، وبلجيكا، والعراق، وميانمار، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعثات بريد الرسائل بناء على طلب المرسل.

٥- لا يُطبّق البند ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية على الولايات المتحدة الأمريكية.

٦- يسري البند ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية على أستراليا طالما كانت متماشية مع التشريع الداخلي لهذا البلد.

٧- خروجاً عن البند ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، يُرخص للسلفادور، وبنما، والفلبين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، بـألا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسل إليه قد طلب التخليص عليها جمركياً نظراً لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك.

التعليق

١- تُنشر هذه البيانات في مجموعة بريد الرسائل.

المادة ٦ طوابع البريد

- ١- يكون مصطلح "طابع بريد" محمياً بموجب هذه الاتفاقية ويخصص فقط للطوابع التي تتطابق مع شروط هذه المادة والشروط الواردة في النظام.
- ٢- طابع البريد:
 - ١-٢ يُصدر ويُطرح للتداول بصفة حصرية تحت سلطة البلد العضو أو الإقليم طبقاً لوثائق الاتحاد؛
 - ٢-٢ يكون من مظاهر السيادة ويشكل دليلاً على دفع الأجرة المقابلة لقيمتها الحقيقية عندما توضع على البعائث البريدية، وفقاً لوثائق الاتحاد؛
 - ٣-٢ يجب أن يكون متداولاً لأغراض الدفع المسبق البريدي أو هواية جمع الطوابع البريدية في البلد العضو أو الإقليم الأصلي لإدارة الإصدار تبعاً للتشريع الوطني؛
 - ٤-٢ يجب أن تتيسر الطوابع البريدية لكل المواطنين في البلد العضو أو إقليم الإصدار.
- ٣- تتضمن طوابع البريد ما يلي:
 - ١-٣ اسم البلد العضو أو الإقليم المصدر، بالحروف اللاتينية^٢ أو إذا طلب البلد العضو أو إقليم الإصدار إلى المكتب الدولي للاتحاد، أن يتضمن طابع البريد الرمز أو الحروف الأولى اللذين يمثلان بلد أو إقليم الإصدار رسمياً تماشياً والشروط المحددة في نظام الاتفاقية؛
 - ٢-٣ القيمة الاسمية المعبر عنها:
 - ١-٢-٣ مبدئياً، بالعملة الرسمية للبلد العضو أو إقليم الإصدار أو المبيّنة على شكل حرف أو رمز؛
 - ٢-٢-٣ بعلامات أخرى نوعية تحددها ماهيتها.
- ٤- تكون شعارات الدولة وعلامات المراقبة الرسمية وشعارات المنظمات الحكومية الدولية التي تظهر على طوابع البريد محمية بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
- ٥- أما مواضيع وتصاميم طوابع البريد فيجب أن:
 - ١-٥ تكون متماشية مع روح ديباجة دستور الاتحاد ومع القرارات المتخذة من قبل أجهزة الاتحاد؛
 - ٢-٥ تكون على صلة وثيقة بالهوية الثقافية للبلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، أو تساهم في نشر الثقافة أو الحفاظ على السلام؛
 - ٣-٥ عندما تذكر شخصيات بارزة أو أحداث غريبة عن البلد العضو أو الإقليم الذي تخضع له إدارة الإصدار، يجب أن تكون لها علاقة وثيقة بالبلد العضو أو الإقليم المعني؛
 - ٤-٥ تكون مجردة من أي طابع سياسي أو أي موضوع يחדش شعور شخص أو بلد ما؛
 - ٥-٥ تتسم بدلالة كبرى للبلد العضو أو الإقليم.
- ٦- لا يجوز أن تستعمل علامات التخليص البريدي أو بصمات آلات التخليص أو بصمات الطابعات أو غيرها من وسائل الطباعة أو وضع بصمة الختم وفقاً لوثائق الاتحاد إلا بترخيص من البلد العضو أو الإقليم.

^٢ يُمنح إعفاء من هذا الحكم إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باعتبارها البلد الذي اخترع طابع البريد.

٧- قبل إصدار طوابع بريدية باستخدام مواد أو تقنيات جديدة، تزود البلدان الأعضاء المكتب الدولي بالمعلومات الضرورية عن مدى مواءمتها لطريقة عمل آلات معالجة البريد. ويبلغ المكتب الدولي كلا من البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين الآخرين بذلك.

■ التعليقات

قرر المؤتمر الرابع والعشرون (جنيف ٢٠٠٨) إدراج الإضافات الخيارية في رسم الطوابع البريدية على شكل تعليقات في نظام بريد الرسائل كما يلي:

- ويمكن أن يحتوي طابع البريد على:
- الرمز الرسمي للبلد العضو أو لإقليم الإصدار الذي يخضع له البلد العضو؛
- وضع الكلمة "Postes" (بريد) بالحروف اللاتينية أو غيرها من الحروف؛
- تاريخ انتهاء الصلاحية؛
- سنة الإصدار؛
- صورة أو وجه شخص حي للطابع المشخص؛
- شعار أو رمز شركة خاصة للطابع المشخص؛
- أية علامة تتيح قراءة الطابع قراءة رقمية أو محوسبة من أجل التفسير البريدي أو التجاري؛
- اسم الفنان؛
- اسم الطابع.

وفيما يتصل بحقوق الملكية الفكرية، يمكن أن يحتوي الطابع البريدي كذلك على:

- حقوق الطبع، بإلحاق علامة حقوق الطبع ©، مع الدلالة إلى ملكية حقوق الطبع وذكر سنة الإصدار؛
 - علامة مسجلة في إقليم البلد العضو الذي يخضع له البلد العضو أو الإقليم الذي يقوم بالإصدار، بإلحاق رمز العلامة التجارية المسجلة ® بعد العلامة.
- إن مسألة بيع وتجارة طوابع البريد هي ذات طابع داخلي بحت. ويكون على كل دولة أن تقرها مع مراعاة الوضع الخاص بها في هذا المجال (القرار C 16/باريس ١٩٤٧).
- ٢- يكرس هذا الحكم المبدأ القائل بأن سلطات الإصدار المصرّح لها على النحو الواجب (بالنسبة إلى غالبية المستثمرين المعيّنين) هي وحدها المختصة في تحديد قيم التخليص.

٣- تترك للمستثمرين المعيّنين كل الحرية في اختيار لون الطوابع البريدية.

لا يتعارض نص هذا البند مع بيان اسم المستثمر المعيّن في المصدر بدلاً من اسم بلد المصدر، على طوابع البريد. ويقبل نص هذا البند بإنتاج طوابع بريدية لا تحمل أي بيان عن قيمة التخليص.

- ٥- فيما يتعلق بمواضيع طوابع البريد:
- أقر مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩ التوصية C 85 التي توصي "كل إدارة بريدية ترغب في أن تنقل في أحد إصداراتها، طابعاً بريدياً سبق إصداره من قبل إدارة أخرى، أن تحصل مقدماً على موافقة هذه الأخيرة".
- وأقر مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ التوصية C 27 التي توصي "إدارات البريد، عند اختيارها لمواضيع إصدارات طوابعها البريدية:
- بأن تعمل كل ما في وسعها لتجنب المواضيع أو الرسوم ذات الطابع المسيء لشخصية أو بلد ما؛
- وأن تختار مواضيع من شأنها أن تسهم في نشر الثقافة وتوثيق أواصر الصداقة بين الشعوب وإقامة السلام وحفظه في العالم".
- وأوصى مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ بموجب التوصية C 80 المستثمرين المعيّنين بأن يراعوا الإجراءات الوارد وصفها في القانون الأدبي المخصص للبلدان الأعضاء والوارد في ملحق التوصية المذكورة، عندما يقومون بإصدار وتوزيع طوابع بريدية أو منتوجات بريدية مخصصة لغرض هواية جمع الطوابع. وقد راجع كل مؤتمر القانون الأخلاقي في مجال هواية جمع الطوابع البريدية، وهو ما أجري مؤخراً في مؤتمر إسطنبول (التوصية C 13/٢٠١٦).

البروتوكول - المادة الثانية

طوابع البريد

بصرف النظر عن البند ٧ من المادة ٦ من الاتفاقية، لن يعالج المستثمر المعيّن في كل من أستراليا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية التي تصدر طوابع البريد باستعمال مواد أو تكنولوجيا جديدة لا توافق آلياتهم الخاصة لمعالجة البريد إلا باتفاق مسبق مع المستثمر المعيّن المعني في المصدر.

المادة ٠٠٦-٠٠١

التخليص. طرائق التخليص

١- بعائث بريد الرسائل

١-١ يجب على المرسل كقاعدة عامة أن يخلص تخليصاً كاملاً عن بعائث بريد الرسائل.

٢-١ طرائق التخليص

١-٢-١ يتم التخليص بواسطة إحدى الطرائق التالية:

١-١-٢-١ طوابع بريد مطبوعة أو ملصقة على البعائث وصالحة في البلد العضو المصدر؛

٢-١-٢-١ علامات تخليص بريدية صالحة في البلد العضو المصدر والتي تتبعها آلات التوزيع التلقائية التي يقوم المستثمرون المعيّنون في المصدر بتركيبها؛

٣-١-٢-١ بصمات آلات تخليص صالحة في البلد العضو المصدر ومعتمدة رسمياً وتعمل تحت الرقابة المباشرة للمستثمر المعيّن في المصدر؛

٤-١-٢-١ بصمات آلات طباعة أو طرائق أخرى للطباعة أو الختم إذا كانت نظم المستثمر المعيّن في المصدر ترخص باستخدام مثل هذا النظام.

٢- يمكن أن تُزود بعائث بريد الرسائل كذلك بعبارة توضح إن إجمالي قيمة التخليص قد دفع مثلاً "أجرة محصلة". ويجب أن ترد هذه العبارة في الجزء الأعلى الأيمن من العنوان كما يجب أن تؤيدها بصمة ختم التاريخ لمكتب المصدر. وفي حالة البعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص توضع بصمة المكتب الذي خلص عن البعثة أو استكمل تخليصها إزاء العبارة المذكورة.

٣- يجب التخليص على الطرود بواسطة طوابع بريدية أو بأي طريقة أخرى اعتمدتها أنظمة البلد المصدر أو مستثمره المعيّن.

المادة ٠٠٦-٠٠٢

طوابع البريد. الإبلاغ عن الإصدارات والتبادل بين المستثمرين المعيّنين

١- يُبلغ كل مستثمر معيّن معني جميع المستثمرين المعيّنين الآخرين عن طريق المكتب الدولي، عن إصدار جديد من الطوابع البريدية مع البيانات اللازمة بخصوصه.

٢- يتبادل المستثمرون المعيّنون عن طريق المكتب الدولي نسخة من كل إصداراتهم الجديدة من طوابع البريد ويرسلون ١٥ نسخة منها إلى المكتب الدولي. ويمثل ذلك حجماً إجمالياً قدره ٢٣٥ طابعاً بريدياً يُرسل بالنسبة لكل إصدار جديد.

■ التعاليق

١- يكون الإبلاغ بالإصدارات وتبادل طوابع البريد موضوع نشرة "طوابع البريد - المعلومات والتوزيع" التي ينشرها المكتب الدولي. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن تسجيل طوابع البريد بعد ذلك، من قبل المكتب الدولي، في قاعدة بيانات نظام الترميم العالمي لا يندرج ضمن الالتزامات الرسمية المنصوص عليها في المادة ٠٠٦-٠٠٢، ويجوز أن يخضع لشروط إضافية، منها على سبيل المثال لا الحصر التقيد على النحو الواجب بالمتطلبات المختلفة المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية.

المادة ٠٦-٠٣

خصائص طوابع البريد أو العلامات أو بصمات التخليص

- ١- طوابع البريد وعلامات التخليص البريدية
 - ١-١ يمكن أن يكون لطوابع البريد وعلامات التخليص البريدية أي شكل كان بشرط ألا تقل الأبعاد الرأسية أو الأفقية من حيث المبدأ على ١٥ مم ولا تزيد عن ٥٠ مم.
 - ٢-١ يجوز تمييزها تمييزاً واضحاً، بواسطة ثقوب آلة ثاقبة أو بصمات بارزة يتم الحصول عليها بواسطة ضاغطة، وفقاً للشروط التي يحددها البلد العضو أو المستثمر المعين الذي أصدرها، بشرط ألا تؤثر هذه العمليات على وضوح البيانات المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية.
 - ٣-١ يمكن أن تحمل طوابع البريد التذكارية أو الخيرية بياناً بتاريخ سنة الإصدار بأرقام عربية. وبالمثل يمكن أن تحمل بأي لغة كانت عبارة توضح المناسبة التي صدرت من أجلها. وعندما تدفع أجره إضافية مستقلة عن قيمة التخليص فإنها يجب أن تتم بطريقة تجنب أي شك بخصوص هذه القيمة.
 - ٤-١ وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يمكن أن تتضمن الطوابع البريدية مختصر بلد أو إقليم الإصدار العضو أو أحرفه الأولى الواردة رسمياً في المعيار ISO 3166، عوضاً عن اسم بلد أو إقليم الإصدار العضو، وذلك بناء على طلب رسمي يقدمه بلد أو إقليم الإصدار العضو المعني إلى المكتب الدولي على النحو الواجب.

٢- بصمات آلات التخليص

- ١-٢ يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يستخدموا بأنفسهم أو يرخسوا باستخدام آلات تخليص توضح على البعائث بيانات البلد العضو المصدر وقيمة التخليص وكذا بيانات جهة المصدر وتاريخ الإيداع. إلا أن هذين البيانيين الأخيرين غير إجباريين. وبالنسبة لآلات التخليص التي يستعملها المستثمرون المعيّنون أنفسهم، يمكن الاستعاضة عن بيان قيمة التخليص بعبارة توضح أن التخليص قد دفع، مثلاً: "أجرة محصلة".
- ٢-٢ يجب أن تكون البصمات التي تتم بواسطة آلات التخليص، من حيث المبدأ، من لون أحمر قان. غير أنه يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يسمحوا بأن تكون البصمات الناتجة عن آلات التخليص ذات لون آخر. أما بصمات الشعارات الدعائية التي يمكن استخدامها مع آلات التخليص، يمكن أن ترد أيضاً بلون آخر خلاف الأحمر.
- ٣-٢ يجب أن ترد بيانات البلد العضو وجهة المصدر بحروف لاتينية وتستكمل عند الاقتضاء بنفس البيانات بحروف أخرى. ويجب بيان قيمة التخليص بأرقام عربية.

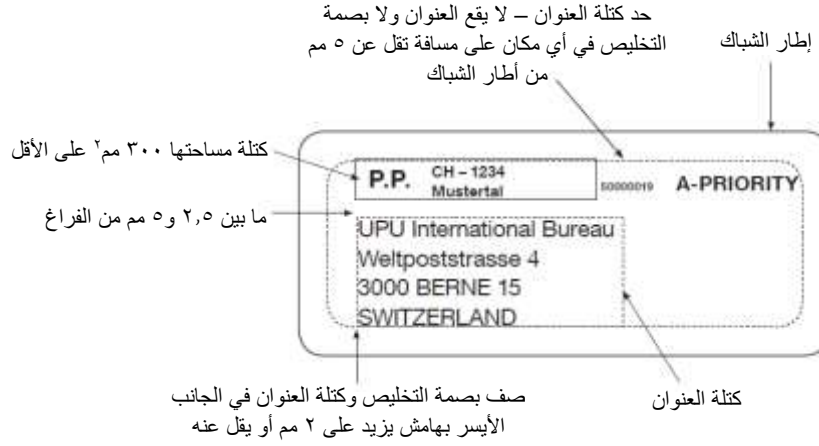
٣- بصمات التخليص

- ١-٣ يجب أن تتضمن بصمات التخليص التي يتم الحصول عليها بواسطة آلة الطباعة أو بطريقة طبع أو ختم أخرى بيان البلد العضو المصدر وعند الاقتضاء مكتب الإيداع بحروف لاتينية، مستكماً تبعاً للحالة بنفس البيان بحروف أخرى. كما يجب أن تتضمن عبارة توضح أن التخليص قد دفع مثلاً "أجرة محصلة". وفي جميع الحالات يجب أن ترد العبارة التي يتم إقرارها بحروف غامقة في مساحة لا تقل عن ٣٠٠ مم مربع. ولا ينبغي أن يرد ختم التاريخ، في حالة استخدامه، داخل هذه المساحة.
- ٢-٣ يمكن أن توضع بصمات التخليص التي يتم الحصول عليها عن طريق أسلوب للطباعة الإلكترونية أعلى كتلة العنوان، على مسافة تتراوح بين ٢,٥ و ٥,٠ مم، بصرف النظر عن موقع العنوان. ويمكن أن توضع بصمات التخليص هذه مباشرة على المظروف أو داخل شبك المظروف نفسه. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي وضع طباعة البصمة ومركز البعثة داخل المظروف بحيث لا تقع بصمة التخليص في أي مكان على مسافة تقل عن ٥ مم من إطار الشباك. وتطبق أحكام البند ١-٣ على هذا النوع من بصمات التخليص. وحينما تتضمن بصمة التخليص معطيات مرموزة داخل رمز مزدوج الأبعاد أو تستند إلى هذا النوع من المعطيات، ينبغي أن يتوافق هذا الرمز مع المعيار التقني S28 للاتحاد البريدي العالمي.

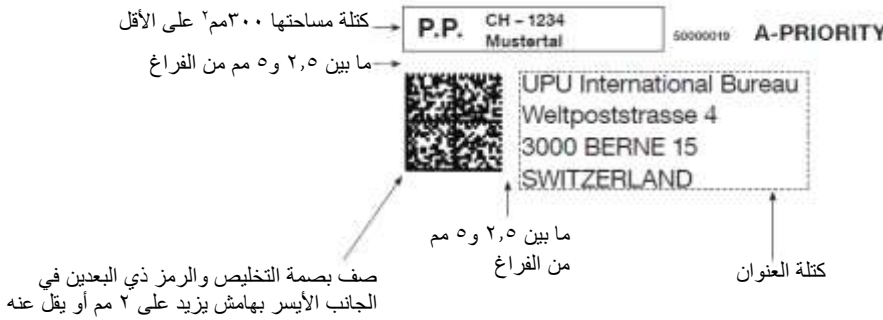
التعليق

- ١-١ لقد أدخلت عبارة "من حيث المبدأ" كي لا تُفرض أي قيود على المستثمرين المعيّنين في شأن أبعاد طوابع البريد. غير أن الأبعاد المبيّنة لها قيمة توجيهية.
- ٢-٢ يوصى أيضاً باللون الأحمر القاني لبصمات الطوابع أو الأختام التي تستخدمها مكاتب البريد لوضع بيان يوضح أن مجموع التخليص قد دفع، مثل "أجرة محصلة".
- ٢-٣ أمثلة لبصمات التخليص التي يتم الحصول عليها عن طريق الطباعة الإلكترونية:

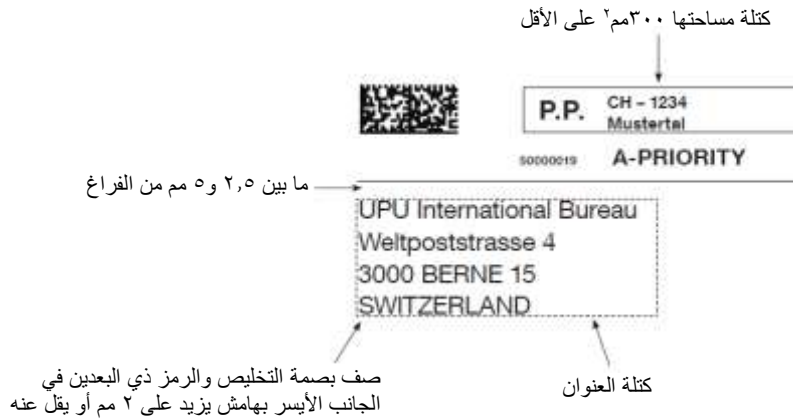
المثال ١ - دون الرمز ذي البعدين S28



المثال ٢ - بالرمز ذي البعدين المطابق للمعيار S28 والمطبوع في الجانب الأيسر من كتلة العنوان



المثال ٣ - برمز ذي بعدين مطابق للمعيار S28 ومطبوع أعلى العنوان



ملاحظة - يتيح المعيار S28 طباعة الرموز ذات البعدين في مواضع أخرى (مثل الجانب الأيمن من العنوان) غير أن ذلك غير مستحسن.

المادة ٠٦-٠٤

استعمال طوابع بريد أو علامات أو بصمات تخليص يُزعم أنها مزورة

١- مع مراعاة أحكام التشريع أو الإجراء الجنائي المعمول بهما على الصعيد الوطني، يتبع الإجراء الآتي في حالة الاشتباه في انتهاك مقصود يتعلق بوسائل التخليص.

١-١ إذا أثار التخليص عن أي بعيثة عند التصدير شبهة في انتهاك مقصود يتعلق بوسائل التخليص، وإذا كان المرسل غير معروف فلا يبطل الطابع أو الطبع بأي طريقة. وترسل البعيثة مرفقة بإشعار، داخل مظروف مسجل مصلحي إلى مكتب المقصد. وترسل نسخة من هذا الإشعار إلى المستثمرين المعيّنين للبلدين العضوين المصدر والمقصد للعلم. ويمكن لأي مستثمر معيّن أن يطلب، بموجب إخطار يوجه إلى المكتب الدولي، إرسال هذه الإشعارات الخاصة بخدمته إلى إدارته المركزية أو إلى مكتب يعين خصيصاً لذلك.

٢-١ يُستدعى المرسل إليه ليتحقق من الحالة. ولا تسلم له البعيثة إلا إذا دفع الأجرة المستحقة وأعطى اسم وعنوان المرسل ووضع تحت تصرف البريد بعد الاطلاع على المحتويات موضوع المخالفة المزعومة. ويمكن أن يتعلق الأمر سواء بالبعيثة كلها إذا كانت لا تنفصل عن جسم المخالفة أو جزء من البعيثة (المظروف، الحزام، جزء من رسالة، إلخ). يحتوي على العنوان والبصمة أو الختم المشتبه فيه. وتثبت نتيجة الاستدعاء في محضر يوقع عليه موظف البريد والمرسل إليه. فإذا رفض هذا الأخير يثبت رفضه في هذا المستند.

٢- يرسل المحضر مصلحياً بطريق التسجيل المصلحي مع الأوراق المؤيدة له إلى المستثمر المعيّن بالبلد العضو المصدر ليتخذ حياله الإجراء الذي ينص عليه تشريعه.

٣- يجب على المستثمرين المعيّنين الذين لا يسمح تشريعهم بالإجراء المنصوص عليه في البندين ١-١ و ٢-١ أن يخطروا المكتب الدولي بذلك ليتسنى له إبلاغ المستثمرين المعيّنين الآخرين.

التعليق

٣- تُنشر هذه البيانات ضمن "مجموعة بريد الرسائل".

المادة ٠٦-٠٥

وضع ختم التاريخ

١- تختم البعثات من جانب العنوان ببصمة ختم تاريخ يبين بحروف لاتينية، اسم المكتب المكلف بختم الطوابع وكذلك تاريخ هذه العملية. ويمكن إضافة عبارة مماثلة بحروف لغة بلد المصدر.

٢- وضع ختم التاريخ ليس إجبارياً:

١-٢ بالنسبة للبعثات المخلص عنها بواسطة بصمات آلات تخليص إذا كان بيان جهة المصدر وتاريخ الإيداع بالبريد يرد في هذه البصمات؛

٢-٢ بالنسبة للبعثات المخلص عنها بواسطة بصمات آلات طباعة أو بأي طريقة أخرى للطباعة أو الختم؛

٣-٢ بالنسبة للبعثات ذات التعريفة المخفضة غير المسجلة، بشرط أن تبين جهة المصدر على هذه البعثات؛

٤-٢ بالنسبة لبعثات بريد الرسائل المتعلقة بالخدمة البريدية والمبيّنة في البند ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية والمادة ١٦-٠١.

٣- يجب إبطال جميع طوابع البريد الصالحة للتخليص.

٤- ما لم يكن المستثمرون المعيّنون قد قرروا إبطال الطوابع بواسطة ختم خاص، فإن الطوابع البريدية التي لم تبطل نتيجة لخطأ أو سهو في خدمة المصدر يجب أن تُلغى من قبل المكتب الذي يلاحظ المخالفة بإحدى الوسائل التالية:

١-٤ بواسطة خط واضح بالحبر أو بقلم لا يُمحى؛

٢-٤ بواسطة حافة ختم التاريخ بحيث لا يتيسر التعرف على بيان مكتب البريد.

٥- يجب ختم البعائث الموجهة خطأ، باستثناء البعائث ذات التعريفية المخفضة غير المسجلة، ببصمة ختم تاريخ المكتب الذي وردت إليه خطأ. ولا يقع هذا الالتزام على المكاتب الثابتة فحسب بل أيضاً على المكاتب المتنقلة بقدر المستطاع. ويجب وضع بصمة التاريخ على ظهر البعائث ذات الأولوية داخل مظروف والرسائل وعلى وجه البطاقات البريدية.

■ التعليقات

١- أعرب مؤتمر فيينا ١٩٦٤ عن أمله في أن "يضع مكتب المصدر على وجه المراسلات بصمة خاتم التاريخ للإشارة إلى مكان المصدر بالأحرف اللاتينية وتاريخ الإيداع في مكتب البريد بالأرقام العربية" (الأمنية ٧ C).

المادة ٠٦-٠٦

البعائث بدون تخليص أو بتخليص ناقص

١- للمستثمر المعين في المصدر الخيار في إعادة البعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص إلى المرسلين لكي يتولوا بأنفسهم استكمال التخليص عنها. ويمكن أن يتم تمييز مرسلتي مثل هذه البعائث بأي وسيلة مقرر في الأنظمة الوطنية للبلد العضو المصدر، بما في ذلك الوسائل المطبقة على البعائث التي يتعذر توزيعها.

٢- يمكن أيضاً للمستثمر المعين في المصدر أن يتكفل بالتخليص عن بعائث بريد الرسائل غير المخلص عنها أو استكمال التخليص عن البعائث ناقصة التخليص وبتحصيل المبلغ الناقص لدى المرسل. وفي هذه الحالة، يُرخص له أن يحصل كذلك أجر معالجة تبلغ قيمتها البيانية ٠,٣٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة.

٣- إذا كان المستثمر المعين في المصدر لا يُطبق أيّاً من الخيارين المنصوص عليهما في البندين ١ و ٢ أو إذا كان لا يمكن استكمال التخليص من قبل المرسل، فيتم دائماً توجيه البعائث ذات الأولوية والرسائل والبطاقات البريدية غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص إلى بلد المقصد. ويمكن أيضاً أن يتم توجيه البعائث الأخرى غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص.

٤- خروجاً عن الأحكام المنصوص عليها في البند ٣، لا يُلزم المستثمر المعين في المصدر بأن يوجه إلى بلد المقصد فئات البعائث التالية وذلك عندما تودع في صناديق الرسائل أو في منشآت أخرى للمستثمر المعين:

١-٤ البعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص التي لا تحمل اسم المرسل أو لا تسمح بتمييز المرسل؛

٢-٤ البطاقات البريدية غير المخلص عنها التي لا ترد عليها سمات أو علامات يُفترض أنها تشهد على دفع الأجرة.

٥- خروجاً عن الأحكام المنصوص عليها في البند ٩، لا يُلزم المستثمر المعين في المصدر بأن يوجه إلى بلدان المقصد البطاقات البريدية غير المخلص عنها والتي ترد عليها سمات أو علامات يفترض أنها تشهد على دفع الأجرة، وذلك عندما تودع هذه البطاقات البريدية في صناديق الرسائل أو في منشآت أخرى للمستثمر المعين.

٦- يرجع للمستثمر المعين في المصدر أن يحدد أساليب توجيه البعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص إلى بلد المقصد. غير أنه يتعين على المستثمرين المعيّنين كقاعدة عامة أن يرسلوا في إرساليات ذات أولوية البعائث التي يوضح عليها المرسل ضرورة توجيهها كبعائث ذات أولوية أو بعائث جوية.

٧- يقوم المستثمر المعين في المصدر الراغب في أن يحصل التخليص الناقص من المرسل إليه بتطبيق الإجراء المنصوص عليه في البندين ٨ و ١٠. وتخضع البعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص التي يطبق عليها هذا الإجراء لأجرة خاصة توضح طريقة حسابها في البند ١١ وتحصل من المرسل إليه أو المرسل إذا تعلق الأمر ببعائث معادة.

٨- تُختم البعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص قبل توجيهها إلى بلد المقصد بالختم "T" (أجرة واجبة الدفع) في وسط الجزء الأعلى من الوجه. وبجانب بصمة هذا الختم يكتب المستثمر المعين في المصدر بوضوح تام وبعملة بلده المبلغ الناقص للتخليص كما يبين تحت خط الكسر المبلغ الأدنى لأجرته غير المخفضة المعمول بها بالنسبة لفئة الوزن الأولى من البعائث ذات الأولوية أو الرسائل المرسلة إلى الخارج.

٩- يضطلع المستثمر المعين في المصدر بمسؤولية التأكد من أن البعائث البريدية الدولية المودعة في بلده مخلص عنها بصورة صحيحة. ولدى الوصول إلى بلد المقصد تعتبر كل بعينة لا تحمل بصمة الختم "T" وفقاً لأحكام البند ٨ كبعينة مخلص عنها حسب الأصول وتعامل تبعاً لذلك.

١٠- عندما يرغب المستثمر المعين في المقصد الأول في أن يحصل التخليص الناقص من المرسل إليه (البعائث المستأنف إرسالها) أو من المرسل (البعائث المعادة) يقع على عاتق هذا المستثمر المعين وضع الختم "T" وبيان المبالغ على هيئة كسر. وكذلك الحال إذا تعلق الأمر ببعائث واردة من بلدان تطبق أجوراً مخفضة في علاقاتها مع المستثمر المعين الذي يتولى استئناف الإرسال. وفي مثل هذه الحالة يجب وضع الكسر تبعاً للأجور المقررة بهذا النظام والمعمول بها في البلد العضو مصدر البعينة.

١١- يفرض المستثمر المعين للتوزيع الراغب في تحصيل التخليص الناقص على البعائث الأجرة الواجب تحصيلها. ويحدد هذه الأجرة بضرب الكسر الناتج عن البيانات المذكورة في البند ٨ في مقدار الأجرة المقررة، بعملته القومية، في خدمته الدولية، بالنسبة لفئة الوزن الأولى من البعائث ذات الأولوية أو الرسائل المرسلة إلى الخارج. ويضيف إلى هذه الأجرة أجرة المعالجة المنصوص عليها في البند ٢. ويمكن للمستثمر المعين للتوزيع أن يحصل فقط إذا أراد، أجرة المعالجة.

١٢- إذا لم يبين المستثمر المعين في المصدر أو المستثمر المعين الذي يتولى استئناف الإرسال، في حالة عدم التسليم، الكسر المنوه عنه في البند ٨ بجانب الختم "T"، فللمستثمر المعين في المقصد الحق في توزيع البعينة ناقصة التخليص بدون تحصيل أي أجرة.

١٣- لا تؤخذ في الاعتبار طوابع البريد ولا بصمات التخليص غير الصالحة للتخليص. وفي هذه الحالة يوضح الرقم (صفر) بجانب هذه الطوابع البريدية أو هذه البصمات التي يجب أن تحاط بإطار بالقلم الرصاص.

١٤- تعتبر البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرّح بها عند الورود مخلصاً عليها حسب الأصول.

■ التعليل

٦- يحدد كل مستثمر معين سياسته الخاصة بإرسال البعائث التي تتعذر تسويتها من قبل المرسلين. ويمكنه أن يقرر إرسال البعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية ذات الأجرة الإضافية والبعائث S.A.L. ذات الأجرة الإضافية، كبريد ذي أولوية أو بالطريق الجوي أو كبريد S.A.L. على التوالي إذا كانت الأجور المحصلة تمثل على الأقل الفرق بين أجرة بعينة ذات أولوية وأجرة بعينة غير ذات أولوية أو عند الاقتضاء الأجرة الإضافية أو الفرق بين أجرة بعينة جوية أو S.A.L. وأجرة بعينة سطحية. كما يمكنه أن يقرر إرسال هذه البعائث بالطريق الأولوي أو الجوي عندما تمثل الأجور المحصلة ٧٥ في المائة على الأقل من الأجرة الإضافية أو ٥٠ في المائة من الأجرة المدمجة. وفي هذه الحالة، وفيما يقل عن هذه الحدود، توجه البعائث بوسائل النقل المستخدمة عادة للبعائث غير ذات الأولوية أو غير ذات الأجرة الإضافية.

٨- إذا عولجت بعينة خاضعة للتتبع بصفتها تلك على الرغم من نقص التخليص المقرر لها، فيجب أن ينطبق تحصيل التخليص الناقص ليس فقط على أجرة النقل في حد ذاتها بل أيضاً على الأجرة الخاصة للبعائث الخاضعة للتتبع عند الاقتضاء.

١٠- في العلاقات بين البلدان التي تُطبق أجوراً مخفضة، تؤخذ في الاعتبار أجرة نظام الاتحاد البريدي العالمي وليس الأجرة المخفضة.

١٤- يكون مكتب المصدر مسؤولاً عن تخليص البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرّح بها التي لا ينبغي تغريمها لعدم وجود أو عدم كفاية التخليص.

المادة ٠٠٦-٠٠٧

التخليص عن البعائث المودعة على متن البواخر وختمها

- ١- يجب التخليص على البعائث المودعة على متن الباخرة أثناء مرساها في أحد مينائي طرفي رحلتها أو أحد الموانئ الوسيطة وذلك بطوابع بريد البلد الذي ترسو الباخرة في مياهه ووفقاً لتعريف هذا البلد.
- ٢- إذا تم الإيداع والباخرة في عرض البحر، فيمكن التخليص عن البعائث بطوابع بريد البلد الذي يملك الباخرة أو تكون الباخرة تابعة له ووفقاً لتعريف هذا البلد، ما لم يوجد اتفاق خاص بين المستثمرين المعيّنين المعنيين. ويجب تسليم البعائث المخلص عنها بهذه الشروط إلى مكتب بريد المرسى في أقرب وقت ممكن بعد وصول الباخرة.
- ٣- يقوم موظف البريد أو ضابط السفينة المكلف بالخدمة بختم البعائث المودعة فيها وعند عدم وجودهما يقوم بذلك مكتب بريد الرسو الذي تسلم إليه هذه البعائث. وفي هذه الحالة يختمها المكتب بختم التاريخ الخاص به ويضع عليها عبارة "باخرة" أو "سفينة" أو أي عبارة مماثلة.

■ التعليق

- ٢- تطبيق العرف البحري الذي بمقتضاه تعتبر أي باخرة في عرض البحر "جزء من إقليم" البلد الذي ترفع علمه. يُعتبر البلد الذي يصدر طابع البريد بمثابة بلد المصدر حتى في حالة التخليص عن المراسلات في عرض البحر وتبطل الطوابع في الميناء القادم ببصمة خاتم التاريخ لبلد آخر.

المادة ٧

التنمية المستدامة

تبادر البلدان الأعضاء و/أو مستثمروها المعيّنون بإقرار وتنفيذ استراتيجية فعالة للتنمية المستدامة تنصب بصفة خاصة على أنشطة بيئية واجتماعية واقتصادية على جميع مستويات العمليات البريدية بالإضافة إلى تشجيع أنشطة التوعية بمسائل مسائل التنمية المستدامة.

المادة ٠٠٧-٠٠١

الجوانب البيئية

- ١- يتعيّن على المستثمرين المعيّنين أن يجعلوا منتجاتهم وخدماتهم غير ضارة بالبيئة قدر المستطاع مراعاة للمتطلبات الخاصة بالتكنولوجيات والموارد.
- ٢- يتعيّن استهلاك المواد والطاقة بأمثل طريقة بما يتلاءم مع استثمار فعال.
- ٣- ينبغي أن تراعى المواد المستخدمة المعايير الخاصة بعدم التلوث وعدم التسمم والموضوعة من قبل الهيئات الوطنية والدولية المختصة.
- ٤- يتعيّن على المستثمرين المعيّنين أن يروجوا لإعادة تصنيع الورق والمواد الأخرى. كما يتعيّن عليهم أن يشجعوا على استخدام المواد المعاد تصنيعها.

المادة ٨ الأمن البريدي

١- يلتزم كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين بالمتطلبات الأمنية المعروفة في المعايير الأمنية للاتحاد البريدي العالمي ويقرون وينفذون استراتيجية عمل في مجال الأمن على جميع مستويات الاستثمار البريدي للحفاظ على ثقة عامة الجمهور في الخدمات البريدية التي يقدمها المستثمرون المعيّنون وتعزيز تلك الثقة، وذلك في صالح كل الموظفين المعيّنين. وتتضمن هذه الاستراتيجية الأهداف المحددة في النظام، كما تتضمن مبدأ الامتثال للمتطلبات القانونية المتعلقة بتوفير بيانات إلكترونية مسبقة بشأن البعائث البريدية المحددة في أحكام التنفيذ (بما في ذلك نوع البعائث البريدية ومعاييرها) التي اعتمدها كل من مجلس الاستثمار البريدي ومجلس الإدارة وفقاً لمعايير الترسيل التقنية للاتحاد. على أن تشمل هذه الاستراتيجية أيضاً تبادل المعلومات المتعلقة بالحفاظ على أمن وسلامة نقل وعبور الإرساليات فيما بين البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين.

٢- يجب أن يكون أي تدبير أمني يتخذ ضمن سلسلة النقل البريدي الدولي متناسباً مع الخطر أو التهديد، كما يجب فرضه دون إعاقة تدفق البريد أو التجارة على المستوى العالمي من خلال مراعاة خصوصية شبكة البريد. ويجب فرض التدابير الأمنية التي قد يكون لها أثر عالمي على العمليات البريدية بطريقة منسقة دولياً ومتوازنة مع مشاركة الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة.

المادة ٠٠٨-٠٠١ الأمن البريدي

١- يجب على البلدان الأعضاء الالتزام بالعمل وفقاً للمعايير التقنية للاتحاد البريدي العالمي S58 "الأمن البريدي - التدابير الأمنية العامة" و S59 "الأمن البريدي - أمن مكاتب التبادل والبريد الجوي الدولي"، والسعي إلى تحقيق التالي:

- ١-١ تحسين نوعية الخدمة في مجملها؛
- ٢-١ زيادة درجة إدراك الموظفين لأهمية الأمن؛
- ٣-١ إنشاء وحدات أمنية أو تدعيمها؛
- ٤-١ ضمان توزيع البيانات المتعلقة بالاستثمار والأمن والتحريات التي تنجز في هذا المجال؛ وذلك في الوقت المناسب؛
- ٥-١ اقتراح نظم وتدابير معينة على مشرعي القوانين بقصد تحسين النوعية وتدعيم أمن الخدمات البريدية في العالم؛
- ٦-١ تقديم المبادئ التوجيهية وطرق التدريب والمساعدة للمسؤولين في المجال البريدي بهدف التصدي لحالات الطوارئ التي يمكن أن تعرض الحياة أو الأملك للخطر أو يمكن أن تعيق سلسلة النقل البريدي، وذلك من أجل الحفاظ على استمرارية العمليات.

تطبيق الأحكام المتعلقة بتوفير البيانات الإلكترونية المسبقة

١- يمكن أن تخضع البعثات التي تحتوي على بضائع لمتطلبات خاصة بالجمارك وبأمن عملية الاستيراد تقضي بتوفير بيانات إلكترونية مسبقة طبقاً للبند ١ من المادة ٨ من الاتفاقية وفقاً لما حُدد في أحكام النظام ذات الصلة. ويكون لجميع البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين خياراً إعلام البلدان الأخرى الأعضاء ومستثمريها المعيّنين بمتطلباتها الأمنية المحددة (طبقاً للأحكام المشار إليها آنفاً) عبر المجموعة ذات الصلة. وتُغفى من هذه المتطلبات الرسائل أو البطاقات البريدية أو المطبوعات (غير الكتب) أو بعثات بريد الرسائل التي تحتوي على مراسلات أو بعثات المكوفين غير الخاضعة للرسوم الجمركية.

٢- يمكن أن تخضع البعثات التي تحتوي على بضائع لمتطلبات خاصة بأمن العبور فيما يخص توفير البيانات الإلكترونية المسبقة طبقاً للبند ١ من المادة ٨ من الاتفاقية ووفقاً لما حُدد في أحكام النظام ذات الصلة. وتُغفى من هذه المتطلبات الرسائل والبطاقات البريدية والمطبوعات (غير الكتب) وبعثات بريد الرسائل التي تحتوي على مراسلات أو بعثات المكوفين.

٣- تُرفق كل بعثة تُقدّم بشأنها بيانات إلكترونية مسبقة بنموذج الإقرار الجمركي المناسب الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.

٤- تعكس البيانات الإلكترونية المسبقة اللازمة لتلبية هذه المتطلبات، في جميع الحالات، البيانات الواردة في نموذج الإقرار الجمركي المناسب الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.

٥- تحمل كل بعثة تُقدّم بشأنها بيانات إلكترونية مسبقة مميّز بعثات وحيد يمكن قراءته بالعين المجردة وفي شكل رمز ذي خطوط مطابق للمعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي. وتتوافق جميع تبادلات البيانات الإلكترونية المسبقة المقّمة لأغراض جمركية وأمنية مع رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات (M33 ITMATT V1) الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي وتتطابق مع مضمون نموذج الإقرار الجمركي الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.

٦- عند إرسال البعثات التي يجب توفير بيانات إلكترونية مسبقة بشأنها لأغراض أمنية ولأغراض التخلص الجمركي، يضمن المستثمر المعيّن في المصدر أن يكون قد تم الربط إلكترونياً بين المعرف الوحيد ذي الخطوط المطابق للمعيار S10 الخاص بكل بعثة ومرسلة والمعرف الوحيد ذي الخطوط المطابق للمعيار S9 الخاص بالوعاء الذي يحتوي على تلك البعثة كما يضمن أن تكون هذه البيانات قد أُدرجت في الرسالة الإلكترونية PREDES (معيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات M41 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي) التي ترسل إلى المستثمر المعيّن في المقصد. وفي حالة المتطلبات الأمنية الوطنية المتعلقة بالعبور المغلق، يتخذ المستثمر المعيّن في بلد المصدر تدابير معقولة لتقديم المعلومات S9 وS10 المشار إليها سابقاً التي تستكمل الرسالة PRECON (معيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات M10) المرسلة إلى المستثمر المعيّن في بلد العبور.

٧- عند إرسال الأوعية التي تفرض بعض بلدان المقصد تقديم البيانات الإلكترونية المسبقة بشأنها، وفي الحالات التي ينبغي أن تعبر فيها الأوعية من خلال بلدان تفرض متطلبات أمنية وطنية متعلقة بالبيانات الإلكترونية المسبقة الخاصة بالعبور، يتخذ المستثمر المعيّن في المصدر تدابير معقولة للتأكد من أن جميع هذه المتطلبات (على النحو المشار إليه في البند ١)، وأن الرسالة CARDIT ذات الصلة قد أُرسِلت، بما يشمل أي قواعد منطبقة (العلامة AR)، امتثالاً لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات M48 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.

٨- عند إرسال بعثات بريدية دولية تتطلب بعض بلدان المقصد تقديم بيانات إلكترونية مسبقة بشأنها، يتخذ المستثمر المعين في المصدر كل التدابير المعقولة لضمان استيفاء جميع هذه المتطلبات (المشار إليها في البند ١) على النحو الواجب، وأنه لم ترد أي إحالة من قبيل "طلب الحصول على معلومات" أو "طلب إجراء عملية تفتيش" أو طلب "عدم التحميل" عبر الرسالة ITMREF، وفقاً لمعيار التراسل M53 للاتحاد البريدي العالمي الخاص بالتبادل الإلكتروني للبيانات.

٩- عند إرسال بعثات بريدية دولية تتطلب بعض بلدان المقصد تقديم بيانات إلكترونية مسبقة بشأنها، يتخذ المستثمر المعين في المصدر كل التدابير المعقولة ليضمن أن أي طلبات من قبيل "طلب الحصول على معلومات" أو "طلب إجراء عملية تفتيش" وردت عن طريق الرسالة ITMREF قد تم الرد عليها بواسطة الرسالة REFRSP، وفقاً لمعيار التراسل M53 و M54 للاتحاد البريدي العالمي الخاص بالتبادل الإلكتروني للبيانات.

١٠- تُستخدم البيانات الإلكترونية المسبقة بطريقة تتفق مع الأحكام ذات الصلة من وثائق الاتحاد في مجال معالجة البيانات الشخصية. ودون الإخلال بالأحكام السالفة الذكر، يمكن أن يُنظم تبادل هذه البيانات أيضاً في إطار اتفاقات أو بروتوكولات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن حماية البيانات الشخصية بالإضافة إلى جوانب تقنية أخرى متعلقة بتبادل البيانات.

١١- يمكن أن تخضع بعض البعثات لإجراءات أمنية إضافية وفقاً للتدابير ذات الصلة التي اعتمدها الاتحاد البريدي العالمي بالتشاور مع جهات معنية أخرى. ومن بين الأمور التي يمكن أن تشملها هذه التدابير تتبع أثر البعثات الفردية، و/أو منع مواصلة نقلها.

١٢- للحفاظ على التدفق السلس للبعثات المشار إليها آنفاً، يتعين على البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين الذين ينفذون أحكام هذه المادة أن يفعلوا ذلك بطريقة تتسق مع قدرة الشبكة البريدية العالمية والبنية التحتية المتاحة لهذا الغرض، مع مراعاة مدى قدرة جميع الأطراف المعنية في سلسلة النقل البريدية الدولية على استيفاء المتطلبات المتعلقة بتوفير البيانات الإلكترونية المسبقة.

المادة ٠٨-٠٣

إقرار أمن الشحن

١- يمكن أن يخضع نقل البريد جواً لمتطلبات أمنية خاصة ويجوز أن يتطلب ذلك من المستثمر المعين المُرسِل أن يقدم إقراراً موحداً خاصاً بأمن الشحن إلى شركة النقل طبقاً لأنظمة أمن الطيران المطبقة.

٢- إذا لزم تقديم إقرار من إقرارات أمن الشحن:

١-٢ يُقدم إقرار أمن الشحن هذا إلى شركة النقل إلكترونياً ضمن الرسالة CARDIT الموحدة إذا كانت الأنظمة الأخرى المطبقة تسمح بذلك.

٢-٢ إذا تعذر تقديم الإقرار إلكترونياً، يُرسل مستند ورقي يحتوي على المعلومات مع قائمة التسليم. ويوصى بشدة باستخدام النموذج CN 70^٢ الذي يحتوي على الإقرار المتعلق بأمن الشحن لهذا الغرض.

٢-٣ يُتفق على طريقة تقديم إقرار أمن الشحن مع شركة النقل مسبقاً.

^٢ يستند النموذج CN 70 إلى نموذج اتحاد النقل الجوي الدولي الذي وافقت عليه منظمة الطيران المدني الدولي.

CN 70

إقرار
أمن الشحن

فئة ومُعَرِّف الكيان المرخص له (RA أو KC أو AO) (الخاص بالطرف المرخص له الذي يصدر الحالة الأمنية)		مُعَرِّف الشحنة الوحيد	
محتويات الشحنة			
☐ جميع ☐ المصدر			
المقصد		نقاط النقل/العبور (إذا كانت معلومة)	
الحالة الأمنية	أسباب إصدار الحالة الأمنية		
	استلمت من (الرموز)	طريقة التصحح الضوئي (الرموز)	أسباب الإعفاء (الرموز)
طرق أخرى التصحح الضوئي (إذا وجدت)			
صدرت الحالة الأمنية عن		صدرت الحالة الأمنية في	
اسم الشخص أو مُعَرِّف الموظف		المساحة التاريخ (يوم/شهر/سنة)	
فئة ومُعَرِّف الكيان المرخص له (RA أو KC أو AO) (أي طرف مرخص له يقع على الحالة الأمنية التي أُنشئت إلى سمعة من قبل طرف آخر مرخص له)			
معلومات أمنية إضافية			

الأبعاد: ٢١٠ x ٢٩٧ مم

المادة ٩
المخالفات

- ١- البعثات البريدية
 - ١-١ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي شخص أدين بارتكاب ما يلي ومقاضاته ومعاقبته:
 - ١-١-١ وضع المخدرات والمؤثرات العقلية في البعثات البريدية، فضلاً عن البضائع الخطرة، التي لا ترخص الاتفاقية والنظام صراحة بوضعها؛
 - ١-١-٢ ووضع أشياء في البعثات البريدية لها صلة بالاستغلال الجنسي للأطفال أو ذات طابع إباحي تستخدم الأطفال.
 - ٢- أجرة التخليص ووسائل التخليص بوجه خاص
 - ١-٢ تتعهد البلدان الأعضاء باتخاذ التدابير الضرورية لمنع أي انتهاكات تتعلق بوسائل التخليص التالية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم:
 - ١-٢-١ الطوابع البريدية المتداولة أو المسحوبة من التداول؛
 - ١-٢-٢ بصمات التخليص؛
 - ١-٢-٣ بصمات آلات التخليص أو آلات الطباعة؛
 - ١-٢-٤ قسائم المجاورة الدولية.
 - ٢-٢ لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بالمخالفات المتعلقة بوسائل التخليص أي من الأعمال المذكورة أدناه التي تُرتكب من أي شخص بغية الحصول على كسب شخصي غير مشروع أو للحصول على كسب لصالح طرف ثالث. وينبغي المعاقبة على ارتكاب الأعمال التالية:
 - ١-٢-٢ أي عمل تزيف أو تقليد أو تزوير لوسائل التخليص، أو أي عمل غير شرعي أو غير قانوني له صلة بصناعة غير مرخص بها لمثل هذه الوسائل؛
 - ٢-٢-٢ تصنيع أي وسيلة من وسائل الدفع البريدي المسبق المزورة أو المقلدة أو المزيفة أو استعمالها أو إطلاقها للتداول بها أو الاتجار بها أو توزيعها أو نشرها أو نقلها أو عرضها أو الدعاية لها (وكذلك على شكل مسارد وللأغراض الدعائية)؛
 - ٢-٢-٣ استعمال أو تداول أي وسيلة من وسائل التخليص كانت قد سبق استعمالها، وذلك في أغراض بريدية؛
 - ٢-٢-٤ المحاولات الرامية إلى ارتكاب أي من المخالفات المذكورة.
 - ٣- المعاملة بالمثل
 - ١-٣ فيما يتعلق بالعقوبات، يجب عدم التمييز بين الأعمال المشار إليها في المادة ٢، تعلق الأمر بوسائل تخليص وطنية أو أجنبية للدفع البريدي المسبق؛ ولا يجوز أن يكون هذا الحكم خاضعاً لأي شرط سواء كان قانونياً أو عرفياً يخص المعاملة بالمثل.

المادة ١٠ معالجة البيانات الشخصية

- ١- لا يجوز استخدام البيانات الشخصية للمستخدمين إلا للأغراض التي جُمعت من أجلها وفقاً للتشريع الوطني.
- ٢- لا يجوز إنشاء البيانات الشخصية للمستخدمين إلا للأجهزة المرخص لها بالإنفاذ إليها بموجب التشريع الوطني.
- ٣- يحرص كل من البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين على ضمان سرية وأمن البيانات الشخصية للمستخدمين، وفقاً لتشريعهم الوطني ووفقاً للمعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.
- ٤- يخطر المستثمرون المعيّنون زبائنهم بطريقة استخدام بياناتهم الشخصية ولا سيما الغرض من تجميعها.
- ٥- دون الإخلال بما سبق، يجوز للمستثمرين المعيّنين إرسال البيانات الشخصية إلى المستثمرين المعيّنين في بلدان المقصد أو في بلدان العبور الذين يحتاجون إلى تلك البيانات من أجل تقديم الخدمة.

المادة ١١ تبادل الإرساليات المغلفة مع الوحدات العسكرية

- ١- يمكن تبادل إرساليات مغلفة لبريد الرسائل بواسطة خدمات برية أو بحرية أو جوية تابعة لبلدان أخرى:
 - ١-١ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الوحدات العسكرية الموضوعات تحت تصرف الأمم المتحدة؛
 - ٢-١ بين قادة تلك الوحدات العسكرية؛
 - ٣-١ بين مكاتب بريد أحد البلدان الأعضاء وقادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية والسفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس هذا البلد والراسية في الخارج؛
 - ٤-١ بين قادة الفرق البحرية أو الجوية أو البرية أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية التابعة لنفس البلد.
- ٢- يجب أن تكون بعثات بريد الرسائل التي تشتمل عليها الإرساليات المشار إليها في البند ١ مرسلة فقط من أو إلى أعضاء الوحدات العسكرية أو هيئات أركان الحرب وملاحى السفن أو الطائرات التي تُرسل منها أو إليها هذه الإرساليات. ويحدد المستثمر المعيّن للبلد العضو الذي وضع تحت تصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن أو الطائرات، التعريفات وشروط الإرسال التي تُطبّق عليها حسب أنظمتها القانونية.
- ٣- ما لم يوجد اتفاق خاص، يُعتبر المستثمر المعيّن للبلد العضو الذي وضع تحت تصرف الوحدة العسكرية أو التابعة له السفن الحربية أو الطائرات العسكرية، مديناً إزاء المستثمرين المعيّنين بنفقات عبور الإرساليات وبالنفقات الختامية وبنفقات النقل الجوي.

■ التعليقات

٣- انظر المادة ٢٨-١٠٤.

المادة ١١-١٠١

الإرساليات المتبادلة مع وحدات عسكرية

١- يجب إخطار المستثمرين المعيّنين الوسيطاء مقدماً، ما أمكن، بإجراء التبادل في الإرساليات المغلقة المنصوص عليه في المادة ١١ من الاتفاقية.

٢- يحرّر عنوان هذه الإرساليات كما يلي:

من مكتب

إلى { الوحدة البحرية (أو الجوية) (جنسيتها) و (بيان الوحدة) في (البلد)
السفينة (جنسيتها) و (اسم السفينة) في }

أو

من الوحدة البحرية (أو الجوية) (جنسيتها) و (بيان الوحدة) في (البلد)
من السفينة (جنسيتها) و (اسم السفينة) في }

إلى مكتب

أو

من الوحدة البحرية (أو الجوية) (جنسيتها) و (بيان الوحدة) في (البلد)
من السفينة (جنسيتها) و (اسم السفينة) في }

إلى { الوحدة البحرية (أو الجوية) (جنسيتها) و (بيان الوحدة) في (البلد)
السفينة (جنسيتها) و (اسم السفينة) في }

٣- توجه الإرساليات التي يتعلق بها الأمر بأسرع طريق (جوي أو سطحي) تبعاً للبيان الوارد على العنوان وبنفس الشروط التي ترسل بها الإرساليات المتبادلة بين مكاتب البريد.

٤- يقوم ربان باخرة البريد التي تنقل إرساليات وحدة بحرية أو سفينة حربية بالاحتفاظ بهذه الإرساليات تحت طلب قائد الوحدة أو السفينة المرسل لها في حال ما إذا طلب هذا القائد تسليمها له أثناء الطريق.

٥- إذا لم تتواجد السفن في مكان المقصد، عند وصول الإرساليات لعنوانها، تحفظ هذه الإرساليات في مكتب البريد إلى أن يسحبها المرسل إليه أو يستأنف إرسالها إلى جهة أخرى. ويمكن للمستثمر المعين في المصدر أو لقائد الوحدة البحرية أو السفينة المرسل إليها أو أخيراً لقتل من جنسيتها طلب استئناف إرسالها.

٦- الإرساليات المذكورة التي تحمل عبارة "طرف قنصل..." تسلم إلى القنصلية المذكورة. ويجوز فيما بعد، بناء على طلب القنصل، أن تعاد إلى إدارة البريد ويستأنف إرسالها إلى جهة المصدر أو إلى عنوان آخر.

٧- تعتبر الإرساليات المرسلة إلى سفينة حربية كأنها بالعبور إلى أن يتم تسليمها إلى قائد هذه السفينة حتى ولو كانت معنونة أصلاً لمكتب بريد أو لقنصل مكلف بالقيام بعمل موظف النقل الوسيط. ولا تعتبر إذن أنها وصلت إلى عنوانها طالما لم تسلم إلى السفينة الحربية المرسلة إليها.

٨- يسري أيضاً الإجراء المذكور أعلاه، عند الاقتضاء، على الإرساليات المتبادلة مع الوحدات العسكرية الموضوعات تحت تصرف منظمة الأمم المتحدة ومع الطائرات الحربية وذلك بعد الاتفاق بين البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعيّنين المعنيين.

المادة ١٢

إيداع بعثات بريد الرسائل بالخارج

١- لا يلزم أي مستثمر معيّن بأن يوجه إلى المرسل إليهم أو يوزع عليهم، بعثات بريد الرسائل التي يقوم مرسلون، يقيمون على أرض بلد عضو بإيداعها بأنفسهم أو بوساطة غيرهم في بلد أجنبي، بقصد الاستفادة من الشروط التعريفية الأفضل المطبقة في ذلك البلد.

٢- تُطبق الأحكام المنصوص عليها في البند ١ بلا تمييز سواء على بعثات بريد الرسائل المعدة في بلد إقامة المرسل والتي تنقل بعد ذلك عبر الحدود أو على بعثات بريد الرسائل المهيأة في بلد أجنبي.

٣- للمستثمر المعيّن في المقصد الحق في مطالبة المستثمر المعيّن في المصدر بدفع التعريفات الداخلية. وإذا لم يقبل المستثمر المعيّن في المصدر دفع هذه التعريفات خلال مهلة يحددها المستثمر المعيّن في المقصد فإنه يمكن لهذا الأخير، إما أن يعيد البعثات إلى المستثمر المعيّن في المصدر مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقاً لتشريع الوطني.

٤- لا يلزم أي مستثمر معيّن بتوجيه بعثات بريد الرسائل التي يودعها مرسلون أو يودعونها بواسطة غيرهم بكميات كبيرة في بلد آخر غير البلد الذي يقيمون فيه، إذا اتضح أن مبلغ النفقات الختامية الواجب تحصيله أقل من المبلغ الذي كان سيحصل لو أودعت البعثات في بلد إقامة المرسلين. ويحق للمستثمرين المعيّنين في المقصد أن يطالبوا المستثمر المعيّن للإيداع بدفع أجره متناسب مع التكاليف التي يتم تحملها، ولا يمكن أن تتجاوز هذه الأجرة أعلى مبلغ من الصيغتين التاليتين: إما ٨٠ في المائة من التعريفات الداخلية المطبقة على بعثات مماثلة أو الأسعار المطبقة وفقاً للبند ١٥ من المادة ٢٩ من الاتفاقية. وإذا لم يقبل المستثمر المعيّن للإيداع دفع المبلغ المطالب به، خلال مهلة يحددها المستثمر المعيّن في المقصد، فإنه يمكن لهذا الأخير إما أن يعيد البعثات إلى المستثمر المعيّن للإيداع مع تمتعه بحق المطالبة بأن ترد له نفقات الإعادة أو أن يعالجها وفقاً لتشريع الوطني.

البروتوكول - المادة الثالثة

إيداع بعثات بريد الرسائل بالخارج

١- تحتفظ كل من أستراليا، والنمسا، واليونان، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بحق تحصيل أجره متناسب مع تكلفة الأعمال المؤداة من كل مستثمر معيّن يعيد إليها بموجب البند ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، مواد لم ترسل أصلاً كبعثات بريديّة من قبل خدماتها.

٢- خروجاً عن البند ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، تحتفظ كندا بحقها في أن تحصل من المستثمر المعيّن المصدر أجره تتيح لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتبت عن معالجة مثل هذه البعثات.

٣- يُرَخَّص البند ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية للمستثمر المعين في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعين بأجرة مناسبة من توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحفظ أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالحق في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفة الداخلية لبلد المورد المطبقة على بعائث مماثلة.

٤- يُرَخَّص البند ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية للمستثمر المعين في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعين بأجرة مناسبة على ذمة توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة: أروبا، وكوراساو، وسانت مارتين، وجزر البهاما، وبربادوس، وبروني دار السلام، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وغرينادا، وغويانا، والهند، وماليزيا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، وسريلانكا، وسورينام، وتايلند.

٥- بالرغم من التحفظات الواردة في البند ٤، تحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة ١٢ من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد: ألمانيا، والمملكة العربية السعودية، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبلجيكا، وبنن، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وقبرص، وكوت ديفوار، والدانمرك، ومصر، والاتحاد الروسي، وفرنسا، واليونان، وغينيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالي، والمغرب، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، وباكستان، والبرتغال، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وسويسرا، وتوغو، وتركيا.

٦- تطبيقاً للبند ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية، تحتفظ ألمانيا بالحق في أن تطلب من بلد إيداع البعائث أجرة تعادل المبلغ الذي قد تتلقاه من البلد الذي يقيم به المرسل.

٧- خروجاً عن التحفظات التي أبدت في المادة الثالثة، تحتفظ الصين بحقها في حصر أي دفع خاص بتوزيع بعائث بريد الرسائل المودعة في الخارج بالجملة في الحدود التي ترخصها الاتفاقية والنظام للبريد بالجملة.

٨- خروجاً عن أحكام البند ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية، تحتفظ كل من ألمانيا، والنمسا، وبلجيكا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، بالحق في مطالبة المرسل أو، إذا تعذر ذلك، المستثمر المعين للإيداع، بدفع تعريفات داخلية.

المادة ١٣

استعمال نماذج الاتحاد

١- ما لم يُنص على خلاف ذلك في وثائق الاتحاد، لا يحق إلا للمستثمرين المعيّنين استعمال نماذج الاتحاد ومستنداته لتشغيل الخدمات البريدية ولتبادل البعائث البريدية وفقاً لوثائق الاتحاد.

٢- يجوز للمستثمرين المعيّنين استعمال نماذج الاتحاد ومستنداته لتشغيل مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية وكذلك مراكز معالجة البريد الدولي التي يُشغلها المستثمرون المعيّنون خارج أقاليمهم الوطنية، وفقاً للتعريف الوارد في البند ٦ لتسهيل استثمار الخدمات البريدية المذكورة آنفاً وتبادل البعائث البريدية.

٣- تخضع ممارسة الإمكانية المبينة في البند ٢ للقانون الوطني أو السياسة الوطنية للبلد أو الإقليم العضو الذي يقام فيه مكتب التبادل الواقع خارج الأراضي الإقليمية أو مركز معالجة البريد الدولي. وفي هذا الصدد ودون المساس بالتزامات التعيين الواردة في المادة ٢، يضمن المستثمرون المعيّنون المضي في تنفيذ التزاماتهم بموجب الاتفاقية وتحمل كامل المسؤولية عن علاقاتهم بالمستثمرين المعيّنين الآخرين ومع المكتب الدولي.

٤- ينطبق المتطلب المنصوص عليه في البند ٣ كذلك على البلد العضو في المقصد فيما يخص قبول البعثات البريدية من مثل مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي هذه.

٥- تُعلم البلدان الأعضاء المكتب الدولي بسياساتها المطبقة على البعثات البريدية المرسلة و/أو المستلمة من مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية ومراكز معالجة البريد الدولي. ويجب تُتاح هذه المعلومات على موقع الإنترنت للاتحاد.

٦- لأغراض هذه المادة حصراً، تعرف مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية بأنها مكاتب أو مرافق أنشئت لأغراض تجارية ويشغلها المستثمرون المعيّنون أو يتولون الإشراف عليها في إقليم بلد عضو أو إقليم آخر غير إقليميهم، بهدف الاتجار في أسواق خارج إقليمهم الوطنية. ومن جهة أخرى، تعرف مراكز معالجة البريد الدولي بأنها مرافق لمعالجة البريد الدولي المتبادل، إما بهدف تجهيز أو استلام إرساليات بريدية وإما لأداء دور مراكز عبور للبريد الدولي المتبادل فيما بين مستثمرين معيّنين آخرين.

٧- يجب ألا تُفسر هذه المادة على أنها توجي بأن مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية أو مراكز معالجة البريد الدولي (بما في ذلك المستثمرين المعيّنين المسؤولين عن إنشائها وتشغيلها خارج أقاليمهم الوطنية) تتمتع بنفس وضع مستثمري البلد المضيف المعيّنين الخاضعين لوثائق الاتحاد ولا على أنها تفرض التزاماً قانونياً على البلدان الأعضاء الأخرى للاعتراف بمكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية أو مراكز معالجة البريد الدولي هذه على أنها من المستثمرين المعيّنين على الأقاليم القائمة والمشغلة فيها.

المادة ١٣-١٠١

مراكز معالجة البريد الدولي

١- تبادل البريد الدولي تقوم به مراكز معالجة البريد الدولي. وعند استخدام مركز معالجة البريد الدولي في إعداد الإرساليات و/أو إغلاقها و/أو استلامها، فإن هذا المكتب يُسمى مكتب تبادل.

٢- يُقدّم المستثمرون المعيّنون إلى المكتب الدولي أي طلبات تخص تسجيل مراكز معالجة البريد الدولي لديهم أو تحيين بياناتها أو إغلاقها. ويجب أن تحتوي هذه الطلبات على جميع خصائص مركز معالجة البريد الدولي ووظائفه المعنية كما هي مُعرّفة بمزيد من التفصيل في معيار الاتحاد البريدي العالمي التقني S34 (تسجيل مراكز معالجة البريد الدولي)، وذلك طبقاً للتعليمات الواردة في هذا المعيار.

٣- ويجرى اختيار موقع مركز معالجة البريد الدولي بحسب طلب المستثمر المعيّن بهدف تحسين نوعية الخدمة بالقدر الأمثل فيما يخص إرساليات البريد الدولي، مع مراعاة توافر شبكات النقل الدولية و/أو الداخلية وتقدير كميات الحركة البريدية في المنطقة التي يغطيها مركز معالجة البريد الدولي المطلوب تسجيله.

٤- والمكتب الدولي هو المسؤول عن إدارة ومعالجة أي طلب لتسجيل مركز لمعالجة البريد الدولي يُقدّم وفقاً للضوابط المحددة هنا وعن معالجته. ويجوز أن يطلب المكتب الدولي مشورة مجلس الاستثمار البريدي (وعند الاقتضاء، مشورة مجلس الإدارة، فيما يخص المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه) قبل تسجيل مركز معالجة البريد الدولي المعني، وذلك فيما يخص الطلبات الخاصة التي قد يكون لها أثر كبير على تبادلات البريد الدولي.

٥- ينشر المكتب الدولي جميع مراكز معالجة البريد الدولي المُسجَّلة حسب الأصول في قائمة الاتحاد البريدي العالمي رموز مراكز معالجة البريد الدولي التي تحتوي على رموز هذه المراكز وخصائصها ويتيحاً لجميع البلدان الأعضاء في الاتحاد ومستثمريها المعيّنين.

٦- فيما يخص جميع مستندات الاتحاد البريدي العالمي وفي جميع رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات، لا يستخدم المستثمرون المعيّنون إلا رموز مراكز معالجة البريد الدولي الخاصة بهم ورموز مراكز معالجة البريد الدولي التي يصرح باستخدامها شركائهم من المستثمرين المعيّنين وفقاً لقائمة الاتحاد البريدي العالمي لرموز مراكز معالجة البريد الدولي السارية وقت استخدام الرموز، ويتقيّدون تقيداً صارماً بالشروط المنصوص عليها في هذه القائمة.

٧- يجوز للمستثمرين المعيّنين أيضاً أن يطلبوا إنشاء مراكز معالجة البريد الدولي باستخدامات محدودة، رهناً بالشروط الواردة أدناه:

١-٧ الوحدات العسكرية: يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يطلبوا تسجيل مراكز لمعالجة البريد الدولي خاصة بالوحدات العسكرية المنتمية إلى بلدانهم الأعضاء ولكنها واقعة خارج أراضي أقاليمهم الوطنية؛

٢-٧ مكاتب التبادل الواقعة خارج الأراضي الإقليمية: يجوز للمستثمرين المعيّنين طلب تسجيل مراكز معالجة البريد الدولي خارج أراضي أقاليمهم الوطنية، رهناً بالأحكام المعنية المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاقية؛

٣-٧ مكاتب تبادل أخرى للاستخدامات الثنائية/المتعددة الأطراف: يجوز للمستثمرين المعيّنين طلب تسجيل مراكز لمعالجة البريد الدولي على أراضيها الإقليمية لأغراض مبادلات مع مستثمرين معيّنين مختارين على أساس اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وذلك حصراً لأغراض مبادلات البريد الدولي التي تنظمها وثائق الاتحاد.

٨- حيثما ذُكر مركز معالجة بريد دولي في نموذج من نماذج الاتحاد البريدي العالمي، يُذكر الرمز الخاص به. وتُذكر أيضاً المعلومات التالية المرتبطة به، إذا طُلِبَت في النموذج:

١-٨ اسم مركز معالجة البريد الدولي؛

٢-٨ رمز واسم المستثمر المعيّن المسؤول عن مركز معالجة البريد الدولي.

المادة ١٣-٠٠٢

النماذج

١- ينبغي أن تكون النماذج مطابقة للنماذج المرفقة.

٢- نصوص النماذج وألوانها وأبعادها وكذا الخصائص الأخرى مثل الموضع المخصص لبيان الرمز ذي الخطوط، مطابقة لما هو منصوص عليه في هذا النظام.

٣- تتضمن النماذج المُعدّة لاستعمال الجمهور، ترجمة بين السطور باللغة الفرنسية عندما لا تكون مطبوعة بهذه اللغة.

٤- تُحرّر النماذج التي يستعملها المستثمرون المعيّنون في علاقاتهم، باللغة الفرنسية مع ترجمة بين السطور أو بدون ترجمة، وذلك ما لم يتفق المستثمرون المعيّنون مباشرة فيما بينهم على خلاف ذلك.

٥- يجب أن تستوفى النماذج وكذا أي نسخ منها بحيث يمكن قراءة البيانات بكل وضوح. ويُرسَل النموذج الأصلي إلى المستثمر المعيّن المعني أو إلى الطرف الذي يهّمه الأمر بدرجة أكبر.

بروتوكول النظام - المادة الثانية النماذج

- ١- خروجاً عن المادة ١٣-٠٠٢ يجوز للمستثمرين المعيّنين في ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية والنمسا والبرازيل وجمهورية هنغاريا ولكسمبرغ وبولندا تعديل أبعاد وشكل النموذج CN 07.
- ٢- خروجاً عن البند ٢ من المادة ١٣-٠٠٢ يجوز لفرنسا إدخال التعديلات التالية على النموذج CN 07:
 - ١-٢ إضافة رمز ذي خطوط، نسخة ذات خطوط و/أو نسخة مُشفرة تفي بالمواصفات التقنية المقبولة في المعايير المعتمدة من قبل الاتحاد البريدي العالمي؛
 - ٢-٢ إدراج منطقة بيضاء في الجزء الأسفل؛
 - ٣-٢ إضافة خطوط إرشادية للكتابة بلون برتقالي مزود بمرجع في خانة "المرسل إليه" بغية السماح بسهولة القراءة الآلية وزيادة مناطق استيفاء خائتي "المرسل إليه البعثة" و"المرسل إليه بالارتداد"؛
 - ٤-٢ تدرج النسخة الإنكليزية للعبارات الإلزامية المطلوب استيفائها في جهة المقصد.
- ٣- خروجاً عن البند ٢ من المادة ١٣-٠٠٢، يمكن أن تُجري النمسا وإيطاليا التعديلات التالية على النموذج CN 07:
 - ١-٣ استخدام اللون الأبيض للمربع المخصص للمرسل إليه وإضافة خطوط داخلية برتقالية اللون يمكن للآلات قراءتها وتساعد على الكتابة؛
 - ٢-٣ استخدام اللون الأبيض في الحيز الخالي من الجزء السفلي؛
 - ٣-٣ حذف المنتجات التي لا يقدم إشعار بالتوزيع لها من خانة "طبيعة البعثة"؛
 - ٤-٣ نقل المعلومات المتصلة بالتوقيع على النموذج من الجهة السفلى اليسرى إلى الجهة السفلى اليمنى.
- ٤- خروجاً عن البند ٢ من المادة ١٣-٠٠٢، يجوز للنمسا أيضاً تعديل موضع وتصميم البيانات الواردة في النموذج CN 07 لأغراض القراءة الآلية داخلياً.
- ٥- خروجاً عن البند ٢ من المادة ١٣-٠٠٢، تود إيطاليا أن تُدخل التعديل التالي على النموذج CN 07: يُضاف رمز ذو بُعدين لأغراض داخلية.
- ٦- خروجاً عن المادة ١٣-٠٠٢ وبهدف تقديم البيانات الإلكترونية المسبقة إلى المستثمرين المعيّنين في المصدر على النحو الأمثل، قد تغير اليابان نص التعليمات ذات الصلة الواردة في ظهر النماذج CN 22 و CN 23 و CP 72 وذلك من حيث اللغات التي يتعين استخدامها في استيفائها لتصبح كما يلي: "بغية تسريع عملية التخليص الجمركي، بملء هذا الإقرار بالإنكليزية أو الفرنسية أو بلغة مقبولة في بلد المقصد باستخدام حروف لاتينية وأرقام عربية جد واضحة. وفي حالة التوافر يضاف رقم هاتف المستورد والمرسل إليه وعنوان بريدهما الإلكتروني فضلاً عن رقم هاتف المرسل. وإذا كان بلد المقصد يستخدم مجموعة حروف وأرقام أخرى، فإنه يمكن أيضاً استخدامها في استيفاء هذا الإقرار، رهناً بإرسال المرسل مسبقاً البيانات الإلكترونية ذات الصلة."
- ٧- خروجاً عن المادة ٢١-٠٠٢، يجوز للمستثمر المعيّن في النمسا أن يعدل الصياغة المستخدمة في النموذج CN 18 بغرض الإشارة إلى أنه "إقرار رسمي" بدلاً من "إقرار".

المادة ١٣-٠٠٣
النماذج التي يستعملها الجمهور

بهدف تطبيق البند ٣ من المادة ١٣-٠٠٢، تُعتبر النماذج التالية مخصصة للاستعمال من قبل الجمهور:

النموذج	العنوان
CN 01	قسمة مجاوبة دولية
CN 07	إشعار استلام/تسليم/دفع/قيد
CN 08	استلام- فيما يخص حصراً بعائث بريد الرسائل
CN 11	شهادة تخليص
CN 14	مظروف جامع
CN 17	طلب سحب، تعديل أو تصحيح عنوان، إلغاء أو تعديل قيمة التأدية
CN 18	إقرار بعدم استلام (أو استلام) بعبئة بريدية
CN 22	لصيقة إقرار جمركي
CN 23	إقرار جمركي
CN 29	لصيقة تأدية القيمة
CP 72	نموذج ربطة. إقرار جمركي/حافضة إرسال
CP 95	لصيقة تأدية القيمة

الفصل الثاني المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة

المادة ١٤ نوعية الخدمة

- ١- نوعية الخدمة
 - ١-١ تشمل نوعية الخدمة الأنشطة التي تتمحور حول جميع أبعاد تقديم الخدمة، توكيلاً لتقديم خدمات بريدية شمولية جيدة تتسم بالفعالية ويسهل الوصول إليها.
 - ٢-١ تشمل أنشطة نوعية الخدمة، على سبيل المثال لا الحصر، القياس وتحسين النوعية وإجراءات الاعتماد والامتثال، التي تحفزها التجارة الإلكترونية وشبكة قوية وموثوق بها تركز على الطلب وإدارة سلسلة الإمدادات.
- ٢- المعايير والأهداف في مجال نوعية الخدمة
 - ١-٢ يتعين على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تحديد ونشر وتحيين معايير وأهداف التوزيع المنطبقة على بعائثهم من بريد الرسائل الواردة المحتوية على مستندات بخدمة التتبع الإلزامية وبدونها، وذلك على النحو المحدد في النظام.
 - ٢-٢ يتعين على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تحديد ونشر وتحيين المعايير والأهداف المنطبقة على بعائث البريد الوارد المحتوية على بضائع الخاضعة للتتبع، على النحو المحدد بالتفصيل في المجموعة ذات الصلة.
 - ٣-٢ يجب أيضاً على البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تحديد ونشر معايير وأهداف التصدير لديهم فيما يتعلق بأهم وجهات المقصد التي يوجهون لها البعائث البريدية المحتوية على بضائع، على النحو المحدد في المجموعة ذات الصلة.
 - ٤-٢ لا ينبغي أن تكون المعايير والأهداف، بعد أن يُضاف إليها الوقت المطلوب عادة للتخليص الجمركي، أقل مؤاتاة من تلك التي تُطبق على البعائث المماثلة في خدمتهم الداخلية.
 - ٥-٢ تُقيم البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيّنون مدى تطبيق معايير نوعية الخدمة.

المادة ١٤-١٠١ الأهداف في مجال نوعية الخدمة

- ١- بعائث بريد الرسائل
 - ١-١ يقوم البلدان الأعضاء و/أو المستثمرون المعيّنون بالتحقق بصفة دورية من مراعاة المهل المحددة سواء في إطار التحريات التي ينظمها المكتب الدولي أو الاتحادات المحدودة، أو على أساس اتفاقات ثنائية.
 - ٢-١ من المرجح فيه كذلك أن يدقق البلدان الأعضاء و/أو المستثمرون المعيّنون بصفة دورية مراعاة المهل المحددة بواسطة نظم مراقبة أخرى، لا سيما عمليات المراقبة الخارجية.
 - ٣-١ يُطبق البلدان الأعضاء و/أو المستثمرون المعيّنون بقدر الإمكان نظاماً لمراقبة نوعية الخدمة بالنسبة لإرساليات البريد الدولي (الوارد والصادر على حد سواء)، ويتعلق الأمر بتقييم يجري، بقدر الإمكان، ابتداءً من الإيداع وحتى التوزيع (من البداية إلى النهاية).
 - ٤-١ يزود جميع المستثمرين المعيّنين المكتب الدولي ببيانات محينة حول آخر مواعيد لوصول وسيلة النقل (LTAT) التي يستخدمونها كمرجع في استثمار خدماتهم البريدية الدولية. ويبلغون المكتب الدولي بالتغيرات المحتملة بمجرد تقريرها حتى يتسنى له إبلاغ هذه التغيرات للمستثمرين المعيّنين قبل تطبيقها.
 - ٥-١ ينبغي بقدر الإمكان أن تقدم البيانات بشكل منفصل فيما يتعلق بتدفقات البريد ذي الأولوية وغير ذي الأولوية.
- ٢- الطرود
 - ١-٢ تدقق البلدان الأعضاء أو يدقق المستثمرون المعيّنون النتائج الفعلية بالمقارنة بالأهداف التي حددها في مجال نوعية الخدمة.

الفصل الثالث

الرسوم والرسوم الإضافية والإعفاء من الرسوم البريدية

المادة ١٥

الأجور

- ١- تُحدّد الرسوم الخاصة بمختلف الخدمات البريدية المُعرّفة في الاتفاقية من قبل البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين تبعاً للتشريع الوطني وطبقاً للمبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية ونظامها، ويجب أن تكون مرتبطة من حيث المبدأ بالتكاليف المتعلقة بتقديم هذه الخدمات.
- ٢- يحدد البلد العضو للمصدر أو مستثمره المعيّن تبعاً للتشريع الوطني رسوم التخليص عن نقل بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية. وتشمل رسوم التخليص تسليم البعائث في محل إقامة المرسل إليهم طالما كانت خدمة التوزيع هذه منظمة في بلدان المقصد بالنسبة للبعائث المعنية.
- ٣- يجب أن تكون الرسوم المطبقة بما في ذلك تلك المحددة على سبيل البيان في الوثائق، معادلة على الأقل لتلك المطبقة على بعائث النظام الداخلي التي تنطوي على نفس الخصائص (الفئة، الكمية، مهلة المعالجة، إلخ).
- ٤- يُرخص للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيّنين حسب التشريع الوطني بأن تتجاوز أو يتجاوزوا كافة الرسوم الإرشادية الواردة في الوثائق.
- ٥- فيما يتجاوز الحد الأدنى للرسوم المحددة بالبند ٣، تتمتع البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيّنون بخيار أن تمنح رسوماً مخفضة تستند إلى تشريعها الوطني بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة داخل أراضي بلد عضو، ويمكنها بوجه خاص أن تمنح تعريفات تفضيلية لزيائنها الذين لديهم رواج بريدي هام.
- ٦- من المحظور أن تُحصل من الزبائن رسوم بريدية من أي نوع خلاف تلك المقررة في الوثائق.
- ٧- فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الوثائق، يحتفظ كل مستثمر معيّن بالرسوم التي حصلها.

■ التعليقات

- ٥- يتيح هذا الحكم للمستثمرين المعيّنين اتخاذ تدابير ذات طابع تجاري كي يتمكنوا مواجهة المشاكل التي تطرحها المنافسة مواجهة أكثر فعالية. غير أن ما يجب إيضاحه هو أن التعريفات الدولية لا يجوز أن تكون أقل من تعريفات النظام الداخلي بالنسبة إلى نفس أنواع البعائث، والواقع أنه علاوة على تكاليف الإيداع والتوزيع، فإن بعائث النظام الدولي تتطلب أيضاً تكاليف المعالجة بمكاتب التبادل ونفقات النقل من بلد المصدر إلى بلد المقصد.
- ٦- عندما يلزم دفع أجره إضافية بصرف النظر عن قيمة التخليص المرتبطة بطوابع البريد التذكارية أو الخيرية، يكون من الضروري صنع تلك الطوابع تجنباً لأي ارتباك في موضوع قيمتها.
- ٧- فيما يتعلق بالاستثناءات، فهي مذكورة فيما يلي:
- المادة ١٨-٠٠٣ (أجرة العمولة والأجور البريدية المحتملة الأخرى عن البعائث المطلوب توزيعها خالصة من الأجور والرسوم)؛
- المادة ١٨-١١٠ (قيمة قسائم المجاورة المستبدلة بطوابع بريد المستثمرين المعيّنين الآخرين).

البروتوكول - المادة الرابعة

الأجور

- ١- خروجاً عن المادة ١٥ من الاتفاقية، يُرخص لكل من أستراليا، وبلاروس، وكندا، والاتحاد الروسي، وفنلندا، وجمهورية إيران الإسلامية، ونيوزيلندا أن تحصل أجوراً بريدية خلاف تلك المنصوص عليها في النظام، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة وفقاً للتشريع القومي لبلادها.
- ٢- خروجاً عن أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية، يُرخص للبرازيل، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية تحصيل رسم إضافي من المرسل إليهم الذين يستلمون بعائث عادية تحتوي على بضائع ووجب تحويلها إلى بعائث خاضعة للتتبع بسبب المتطلبات الجمركية والأمنية.

المادة ١٥-١٠١
الأجور الخاصة

- ١- لا يمكن تحصيل أي أجره تسليم من المرسل إليه عن الرزم الصغيرة التي تزن أقل من ٥٠٠ غرام. عندما تفرض أجره تسليم على الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام، في الخدمة الداخلية، فإنه يمكن تحصيل نفس الأجره عن الرزم الصغيرة الواردة من الخارج.
- ٢- يُرخص للمستثمرين المعيّنين أن يُحصّلوا في الحالات المذكورة فيما يلي، نفس الأجور المقررة في النظام الداخلي.
 - ١-٢ أجره إيداع بعبئة لبريد الرسائل في آخر وقت تحصل من المرسل منه.
 - ٢-٢ أجره إيداع خارج الساعات العادية لفتح الشبايك تحصل من المرسل منه.
 - ٣-٢ أجره أخذ البعائث من محل إقامة المرسل منه وتُحصل من هذا الأخير.
 - ٤-٢ أجره تسليم بعبئة لبريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبايك وتحصل من المرسل إليه.
 - ٥-٢ أجره البريد الماكث وتحصل من المرسل إليه.
 - ٦-٢ أجره خزن عن كل بعبئة من بعائث بريد الرسائل يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام ولم يتسلمها المرسل إليه في المهل المقررة. ولا تنطبق هذه الأجره على مكثوبات المكوفين. ولا تنطبق هذه الأجره على بعائث المكوفين.
 - ٧-٢ أجره سحب بعائث بريد الرسائل خارج ساعات العمل العادية للشبايك.
- ٣- يُرخص للمستثمرين المعيّنين الذين يقبلون تحمل الأخطار التي قد تنجم عن حالة القوة القاهرة أن يُحصلوا أجره عن أخطار القوة القاهرة يُحدد مبلغها البياني بواقع ١٣,٠ وحدة حقوق سحب خاصة عن كل بعبئة مسجلة.

■ **التعليق**

- ١- يجب ألا تُحصل أي أجره تسليم عن الرزم الصغيرة التي يبلغ وزنها ٥٠٠ غرام بالضبط.

بروتوكول النظام - المادة الثالثة عشرة
الأجور الخاصة

خروجاً عن البند ٦-٢ من المادة ١٥-١٠١، تحتفظ فرنسا بحقها في عدم فرض أجره الخزن على بعائث المكوفين عملاً بتشريعها الوطني.

المادة ١٥-١٠٢
شروط تطبيق أجور التخليص

- ١- للمستثمرين المعيّنين في البلدان الأعضاء الذين لا يستطيعون، بسبب نظامهم الوطني تطبيق معيار الوزن المتري العشري، الخيار في تطبيق المعادلات الملائمة التابعة لنظامهم الوطني.
- ٢- يجب ألا تتجاوز آخر فئة للوزن، لكل نوع من أنواع بعائث بريد الرسائل، الوزن الأقصى المبين في المادة ١٧-١٠٣.
- ٣- يمكن للبلدان الأعضاء وللمستثمرين المعيّنين الذين ألغوا البطاقات البريدية أو المطبوعات أو الرزم الصغيرة كفئات مستقلة للبعائث في خدمتهم الوطنية أن يفعلوا نفس الشيء فيما يتعلق بالبريد الموجّه للخارج.
- ٤- تشمل الأجور المطبقة على البعائث ذات الأولوية لبريد الرسائل التكاليف الإضافية المحتملة للإرسال السريع.

- ٥- يُرَخَّص للمستثمرين المعيّنين الذين يُطَبِّقون النظام الذي يعتمد على المحتوى بالنسبة لبعائث بريد الرسائل:
- ١-٥ أن يحصلوا أجوراً إضافية عن البعائث الجوية لبريد الرسائل؛
- ٢-٥ أن يُحصلوا عن البعائث السطحية المنقولة جواً بأولوية محدودة S.A.L. أجوراً إضافية أقل من تلك التي يُحصلونها عن البعائث الجوية؛
- ٣-٥ أن يحددوا أجوراً مدمجة للتخليص عن البعائث الجوية وعن البعائث السطحية المنقولة جواً S.A.L. وذلك مع مراعاة تكلفة خدماتهم البريدية، والنفقات الواجب دفعها عن النقل الجوي.
- ٦- يجب أن تكون الأجور الإضافية في تناسب مع نفقات النقل الجوي وأن تكون موحدة على جميع الأراضي الإقليمية لبلد المقصد نفسه على الأقل أياً كان طريق التوجيه المستعمل. ولحساب الأجرة الإضافية المطبقة على بعيثة جوية لبريد الرسائل، يُرَخَّص للمستثمرين المعيّنين أن يأخذوا في اعتبارهم وزن النماذج التي يستخدمها الجمهور والتي تكون مرفقة عند الاقتضاء.
- ٧- للمستثمر المعيّن في المصدر الخيار في أن يمنح بالنسبة لبعائث بريد الرسائل المحتوية:
- ١-٧ على جرائد ومطبوعات دورية تنتشر في بلده، تخفيضاً لا يجوز أن يتجاوز من حيث المبدأ ٥٠٪ من التعريفة المطبقة على فئة البعائث المستخدمة؛
- ٢-٧ على كتب وكراسات ومقطوعات موسيقية وخرائط جغرافية لا تحتوي على أي إعلان أو دعاية غير ما يظهر منها على الغلاف أو على الصفحات الواقية لهذه البعائث، نفس التخفيض المنصوص عليه في البند ١-٧.
- ٨- للمستثمرين المعيّنين الحق في قصر التخفيض المنصوص عليه بالمادة ٧ من الاتفاقية على الجرائد والمطبوعات الدورية التي تستوفي الشروط المقررة في نظمهم الوطنية لإرسالها بتعريفة الجرائد. وتستبعد من هذا التخفيض المطبوعات التجارية كالفهارس، والنشرات، وقوائم الأسعار الجارية، الخ. مهما كان إصدارها منتظماً. والأمر كذلك فيما يتعلق بإعلانات الدعاية المطبوعة على صحائف مضافة للجرائد والمطبوعات الدورية. غير أن التخفيض ممكن إذا تعلق الأمر بعناصر دعائية منفصلة ويجب اعتبارها أجزاء لا تتجزأ من الجريدة أو من المطبوع الدوري.
- ٩- للمستثمر المعيّن في المصدر الحق في أن يُطَبِّق على البعائث غير الموحدة قياسياً أجوراً مختلفة عن تلك المطبقة على البعائث الموحدة قياسياً المحددة في المادة ١٧-١١١.
- ١٠- تنطبق كذلك تخفيضات الأجور المنصوص عليها في البند ٧ على البعائث المنقولة بالجو إلا أنه لا يمنح أي تخفيض على جزء الأجرة المخصصة لتغطية نفقات هذا النقل.

■ التعاليم

- ٣- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يبلغوا المطبوعات والرزم الصغيرة وكذا البطاقات البريدية كفات مستقلة من بعائث بريد الرسائل. كما يمكن أيضاً لهم إلغاء هذه الفئات جزئياً (مثلاً المطبوعات بصفة عامة) والإبقاء على هذه الفئة مع ذلك بالنسبة للجرائد والمطبوعات الدورية أو بالنسبة للكتب. ويمكن أن يستخدم الخيار الخاص بإلغاء بعض فئات بريد الرسائل من قبل المستثمرين الذين يصنفون البعائث وفقاً لنظم أخرى خلافاً للنظام التقليدي، غير أنه يمكن استخدام هذا الخيار في إطار النظام التقليدي نفسه. وفي هذه الحالة، تُطَبِّق دوماً أجور الرسائل، إلا في حالات استثناء الشروط المنصوص عليها لتطبيق أجور أقل ارتفاعاً. ويتعين بالتالي على المستثمرين المعيّنين الذين ألغوا البطاقات البريدية كفات مستقلة من بعائث بريد الرسائل ولكنهم لم يقوموا بإلغاء المطبوعات أن يُطَبِّقوا أجور المطبوعات على مثل هذه البطاقات بالنسبة للخارج إذا كانت تستوفي الشروط المحددة للمطبوعات.
- ٤- يمكن للمستثمرين المعيّنين الذين يستخدمون نظام التصنيف المعتمد على سرعة معالجة البعائث أن يحصلوا على البعائث ذات الأولوية أجوراً أكثر ارتفاعاً من تلك التي تحصل عن البعائث غير ذات الأولوية.
- ٥-٢ يُكرس هذا الخيار إجراء منتشراً إلى حد ما بين المستثمرين المعيّنين الذين يؤدوا خدمات S.A.L.
- ٦- تسمح عبارة "على الأقل بالنسبة لمجموع أراضي كل بلد من بلدان المورد" للمستثمرين المعيّنين بأن يشكلوا مجموعات لبلدان المورد من أجل أجرة جوية إضافية موحدة ومن أجل الأجور المدمجة.
- ٧- يمكن منح التخفيض كذلك عن الجرائد والمكتوبات الدورية التي لا ترسل كمطبوعات ولكن كفات أخرى من البعائث لا سيما البعائث ذات الأولوية والبعائث غير ذات الأولوية.
- ٨- تُشَبِّه أوراق الدعاية "المضافة" بالأوراق المرفقة بالجرائد والمطبوعات الدورية.

بروتوكول النظام - المادة الرابعة عشرة شروط تطبيق أجور التخليص

خروجاً عن أحكام البند ٢ من المادة ١٥-١٠٢، تحتفظ أيرلندا بحق تقرير الحد الأعلى لفئة الوزن الأولى بواقع ٢٥ غراماً بالنسبة لجدول الأجور المطبقة على بريد الرسائل.

المادة ١٥-٢٠١ حساب الأجور الجوية الإضافية

- ١- يضع البلدان الأعضاء أو مستثمروها المعيّنون الأجور الإضافية الواجب تحصيلها عن الطرود الجوية.
- ٢- ينبغي أن ترتبط الأجور الإضافية بنفقات النقل الجوي وأن تكون موحدة على الأقل بالنسبة إلى كامل إقليم كل بلد مورد مهما كان التوجيه المستخدم.
- ٣- يُرخص للبلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيّنين بأن يُطبّقوا عند حساب الأجور الجوية الإضافية، فئات أوزان أقل من كيلو غرام واحد.

■ التعليق

- ١- يُعَدُّ المكتب الدولي قائمة بالمسافات الجوية البريدية بالتعاون مع شركات النقل الجوي.

المادة ١٥-٢٠٢ الأجور الخاصة

- ١- يُرخص للمستثمرين المعيّنين أن يحصلوا في الحالات الواردة فيما يلي نفس الأجور التي يحصلونها في النظام الداخلي.
- ١-١- أجرة الإيداع خارج الساعات العادية لفتح الشبايك تحصل من المرسل.
- ٢-١- أجرة أخذ البعائث من محل إقامة المرسل تحصل من هذا الأخير.
- ٣-١- أجرة عن البريد الماكث تحصل من المرسل إليه، في حالة إعادة طرد موجه بالبريد الماكث إلى المرسل أو استئناف إرساله يعادل مبلغ التحصيل الأقصى البياني ٠,٤٩ وحدة من حقوق السحب الخاصة وفقاً للبند ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية.
- ٤-١- أجرة الخزن عن كل طرد لم يتسلمه المرسل إليه خلال المهل المقررة. ويُحصل هذه الأجرة المستثمر المعين الذي يقوم بالتسليم لأجل المستثمرين المعيّنين الذين حفظ الطرد بخدماتهم أكثر من المدد المقبولة. في حالة إعادة طرد فرضت عليه أجرة على الخزن إلى المرسل أو استئناف إرساله يعادل مبلغ التحصيل الأقصى البياني ٦,٥٣ وحدات من حقوق السحب الخاصة وفقاً للبند ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية.
- ٥-١- يجوز للمستثمرين المعيّنين الذين يقبلون تحمل الأخطار التي قد تنجم عن حالة القوة القاهرة، أن يحصلوا أجرة عن أخطار القوة القاهرة. وبالنسبة للطرود بدون قيمة مصرّح بها تبلغ الأجرة البيانية القصوى ٠,٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد وفقاً للبند ٥ من المادة ١٨ من الاتفاقية. وبالنسبة للطرود ذات قيمة مصرّح بها، يوضّح المبلغ البياني الأقصى في البند ٣ من المادة ١٨-٠٠١.
- ٦-١- عندما يسلم طرد بمحل إقامة المرسل إليه لا يجوز تحصيل أي أجرة عن التسليم من هذا الأخير. وعندما لا يتم التسليم عادة بمحل إقامة المرسل إليه، يجب تسليم إشعار الورود الخاص بالطرد مجاناً. وفي هذه الحالة الأخيرة وإن توفر التسليم بمحل إقامة المرسل إليه اختيارياً، رداً على إشعار الورود، فإنه يجوز تحصيل أجرة عن التسليم من المرسل إليه. وينبغي أن تكون هذه الأجرة هي نفس الأجرة المطبقة بالخدمة الداخلية.

المادة ١٦

الإعفاء من الرسوم البريدية

- ١- المبدأ
- ١-١ حالات الإعفاء من الرسوم البريدية، باعتبارها إعفاء من دفع التخليص البريدي، منصوص عليها صراحة في الاتفاقية. غير أن النظام يمكن أن يحدد الأحكام التي تنص على الإعفاء من دفع التخليص البريدي، ونفقات العبور، والنفقات الختامية، وحصى الوارد بالنسبة لبعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلّة من قبل البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين والاتحادات المحدودة والمتعلقة بخدماتها البريدية. وعلاوة على ذلك، تعفى بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المرسلّة من المكتب الدولي للاتحاد إلى الاتحادات المحدودة والبلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين من جميع الرسوم البريدية غير أنه يُتاح للبلد العضو المصدر أو مستثمره المعيّن الخيار في أن يحصل الرسوم الإضافية الجوية عن هذه البعائث الأخيرة.
- ٢- أسرى الحرب والمعتقلون المدنيون
- ١-٢ تعفى من كافة الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الموجهة إلى أسرى الحرب أو المرسلّة منهم رأساً أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية ويعامل المتحاربون الذين يتلقاهم بلد محايد والمعتقلون فيه معاملة أسرى الحرب الحقيقيين فيما يتعلق بتطبيق الأحكام السالفة الذكر.
- ٢-٢ تسري الأحكام المنصوص عليها في البند ١-٢ كذلك على بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية الواردة من بلدان أخرى أو الموجهة إلى الأشخاص المدنيين المعتقلين المنصوص عليهم في اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب أو المرسلّة منهم رأساً أو عن طريق المكاتب المذكورة بنظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.
- ٣-٢ تستفيد كذلك المكاتب المذكورة في نظام الاتفاقية والنظام الخاص بخدمات الدفع البريدية من الإعفاء من الرسوم البريدية عن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وبعائث خدمات الدفع البريدية، الخاصة بالأشخاص المذكورين في البندين ١-٢ و ٢-٢ التي يرسلونها أو يتلقونها إما رأساً وإما بطريق الوساطة.
- ٤-٢ تقبل الطرود معفاة من الرسوم البريدية لغاية ما زنته ٥ كيلوغرامات. ويرفع حد الوزن إلى ١٠ كيلوغرامات للبعائث التي لا يمكن تجزئة محتوياتها وكذا للبعائث المرسلّة لأحد المعسكرات أو لأمثاله لتوزيعها على الأسرى.
- ٥-٢ في إطار تسوية الحسابات بين المستثمرين البريديين، لا تعطى عن الطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين أي حصة باستثناء نفقات النقل الجوي المطبقة على الطرود الجوية.
- ٣- بعائث المكفوفين
- ١-٣ تُعفى جميع البعائث الخاصة بالمكفوفين التي تُرسل من طرف منظمة للمكفوفين أو إليها أو من شخص مكفوف أو إليه من جميع الرسوم البريدية باستثناء الرسوم الجوية الإضافية، مادام أن هذه البعائث مقبولة على هذا النحو في الخدمة الداخلية للمستثمر المعيّن المُرسِل.
- ٢-٣ في هذه المادة:

- ١-٢-٣ يُقصد بالشخص المكفوف شخصاً سُجل رسمياً باعتباره مكفوفاً أو ضعيف البصر في بلده أو ينطبق عليه تعريف منظمة الصحة العالمية للشخص المكفوف أو الشخص الضعيف الرؤية؛
- ٢-٢-٣ يقصد بمنظمة المكفوفين مؤسسة أو جمعية تخدم المكفوفين أو تمثلهم رسمياً؛
- ٣-٢-٣ تشمل بعائث المكفوفين المراسلات والمكتوبات في أي شكل كانت، (بما في ذلك التسجيلات الصوتية) وأي نوع من المعدات أو الأدوات التي صُنعت أو كُتبت لمساعدة المكفوفين على مواجهة مشاكل فقدانهم للبصر، حسبما ينص عليه النظام.

البروتوكول - المادة الخامسة الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعائث المكفوفين

- ١- خروجاً عن المادة ١٦ من الاتفاقية، فإن لكل من إندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتركيا، وهي التي لا تمنح في خدمتها الداخلية الإعفاء البريدي لصالح بعائث المكفوفين الخيار في تحصيل أجور التخليص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدمتها الداخلية.
- ٢- ستطبق فرنسا أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية بشأن بعائث المكفوفين على أن يتطابق ذلك مع تشريعها الوطني.
- ٣- خروجاً عن البند ٣ من المادة ١٦ وتماشياً والتشريع الوطني في البرازيل، يحتفظ هذا البلد بحقه في ألا تدخل البعائث في عداد بعائث للمكفوفين إلا في حال كان مرسلها ومستلمها مكفوفاً أو منظمة من منظمات المكفوفين. وتخضع لتسديد الأجور البريدية البعائث التي لا تلبى هذه الشروط.
- ٤- خلافاً لما تنص عليه المادة ١٦ من الاتفاقية، لن تقبل نيوزيلندا توزيع البعائث للمكفوفين إلا في حال كانت هذه البعائث المرسلة معفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.
- ٥- بصرف النظر عن المادة ١٦ من الاتفاقية، يجوز للمستثمر المعين في فنلندا، الذي لا يسمح بإعفاء بعائث المكفوفين من الرسوم البريدية في خدمته الداخلية وفقاً للتعريف الواردة في المادة ١٦ حسبما اعتمدها المؤتمر، أن يحصل رسوماً داخلية على بعائث المكفوفين الموجهة إلى الخارج.
- ٦- بالرغم مما تنص عليه المادة ١٦ من الاتفاقية، لا يمنح كل من كندا، والدانمرك، والسويد، الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملاً بما ينص عليه التشريع الوطني في هذين البلدين.
- ٧- بالرغم مما تنص عليه المادة ١٦ من الاتفاقية، لا تمنح آيسلندا الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملاً بما ينص عليه تشريعها الوطني.
- ٨- بصرف النظر عن المادة ١٦ من الاتفاقية، لا تقبل أستراليا أن تُورّع في بلادها كبعائث للمكفوفين إلا البعائث المعفية من الأجور البريدية في خدمتها الداخلية.
- ٩- خروجاً عن المادة ١٦ من الاتفاقية، فإن لكل من ألمانيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على بعائث المكفوفين في خدمتها الداخلية.

المادة ١٦-٠٠١

الإعفاء البريدي المطبق على البعائث الخاصة بالخدمة البريدية

- ١- بعائث بريد الرسائل
- ١-١ تعفى من جميع الأجرور البريدية بعائث بريد الرسائل الخاصة بالخدمة البريدية والمرسلة من المستثمرين المعيّنين أو مكاتبهم سواء كانت مرسلة جواً أو بالطريق السطحي أو السطحي المنقول جواً (S.A.L.).
- ٢-١ تُعفى من جميع الأجرور البريدية، باستثناء الأجرور الجوية الإضافية بعائث بريد الرسائل الخاصة بالخدمة البريدية:
- ١-٢-١ المتبادلة بين أجهزة الاتحاد البريدي العالمي وأجهزة الاتحادات المحدودة؛
- ٢-٢-١ المتبادلة بين أجهزة هذه الاتحادات؛
- ٣-٢-١ المرسلة من الأجهزة المذكورة إلى البلدان الأعضاء و/أو المستثمرين المعيّنين أو مكاتبهم.
- ٢- الطرود
- ١-٢ تعفى من كافة الأجرور البريدية الطرود الخاصة بالخدمة البريدية والمتبادلة بين:
- ١-١-٢ المستثمرين المعيّنين؛
- ٢-١-٢ البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين والمكتب الدولي؛
- ٣-١-٢ مكاتب بريد المستثمرين المعيّنين في البلدان الأعضاء؛
- ٤-١-٢ مكاتب البريد والمستثمرين المعيّنين.
- ٢-٢ لا تحصل الأجرور الجوية الإضافية عن الطرود الجوية، باستثناء الطرود الصادرة من المكتب الدولي.

■ التعليل

١- لا يُعفى المكتب الدولي والاتحادات المحدودة من دفع الأجرور الإضافية عن البعائث ذات الأولوية أو البعائث الجوية حيث إنه لن يكون من السليم تحميل المستثمر المعين في البلد المضيف وحده نفقات النقل الجوي. فضلاً عن ذلك ليس من المناسب مطالبة الشركات الجوية بنقل البعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية للمكتب الدولي مجاناً حيث إنه يمكن لهذه الشركات أن تطالب، في المقابل، بالإعفاء من الرسوم البريدية المطبقة على بعض البعائث. وتُعفى البعائث التي يرسلها المكتب الدولي والاتحادات المحدودة من النفقات الختامية.

المادة ١٦-٠٠٢

تمييز البعائث المرسلة معفاة من التخليص البريدي

- ١- يجب أن تحمل البعائث التي تستفيد من الإعفاء البريدي من جانب العنوان في الزاوية العليا اليمنى، البيانات التالية التي يمكن أن تتبعها ترجمة لها:
- ١-١ "خدمة البريد" أو عبارة ماثلة، بالنسبة للبعائث المشار إليها في البند ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية والمادة ١٦-٠٠١؛
- ٢-١ "خدمة أسرى الحرب" أو "خدمة المعتقلين المدنيين" بالنسبة للبعائث المشار إليها في البند ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية والمادة ١٦-٠٠٣ وكذا بالنسبة للنماذج المتعلقة بها؛
- ٣-١ "بعائث موجهة إلى المكفوفين" بالنسبة للبعائث المشار إليها في البند ٣ من المادة ١٦ من الاتفاقية.
- ٢- فيما يخص الطرود، يجب أن تحمل الإرسالية نفس العبارة المشار إليها في البند ١.

بروتوكول النظام - المادة الأولى
تمييز البعثات المرسلة المعفاة من التخليص البريدي

خروجاً عن البند ٣-١ من المادة ١٦-٠٠٢، تحتفظ فرنسا بحقها في تطبيق الأحكام المتعلقة ببعثات المكفوفين وفقاً لتشريعاتها الوطنية.

المادة ١٦-٠٠٣
تطبيق الإعفاء البريدي على الأجهزة المعنية بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين

- ١- تتمتع بالإعفاء البريدي بموجب البند ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية:
- ١-١ مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٢٢ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب؛
- ٢-١ الوكالة المركزية للاستعلامات عن أسرى الحرب المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من نفس الاتفاقية؛
- ٣-١ مكاتب الاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٣٦ من اتفاقية جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛
- ٤-١ الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عليها في المادة ١٤٠ من هذه الاتفاقية الأخيرة.

الفصل الرابع الخدمات الأساسية والخدمات الإضافية

المادة ١٧ الخدمات الأساسية

- ١- ينبغي أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيّنون قبول بعائث بريد الرسائل ومعالجتها ونقلها وتوزيعها.
- ٢- بعائث بريد الرسائل المحتوية على مستندات فقط هي:
 - ١-٢ بعائث ذات أولوية وبعائث غير ذات أولوية لغاية ٢ كيلو غرام؛
 - ٢-٢ رسائل وبطاقات بريدية ومطبوعات لغاية ٢ كيلو غرام؛
 - ٣-٢ بعائث المكفوفين لغاية ٧ كيلو غرامات؛
- ٣- بعائث بريد الرسائل المحتوية على بضائع فقط، هي:
 - ١-٣ الرزم الصغيرة ذات الأولوية وغير ذات الأولوية، لغاية ٢ كيلو غرام؛
 - ٢-٣ بعائث المكفوفين، لغاية ٧ كيلو غرامات، كما هي مُعرّفة في النظام؛
- ٤- تصنف بعائث بريد الرسائل تبعاً لسرعة معالجتها ومحتواها، وفقاً للنظام.
- ٥- في إطار أنظمة التصنيف المشار إليها في البند ٤، يجوز أيضاً أن تصنّف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاسها باعتبارها رسائل صغيرة (P)، أو رسائل كبيرة (G) أو رسائل مُزحمة (E) أو رزم صغيرة (E). وتُبيّن حدود الحجم والوزن في النظام.
- ٦- تُطبّق حدود أبعاد أوزان أعلى من تلك الموضحة في البندين ٢ و ٣ بصورة اختيارية على بعض فئات بريد الرسائل، وفقاً للشروط الموضحة في النظام.
- ٧- يجب أيضاً أن تحرص البلدان الأعضاء على أن يكفل مستثمروها المعيّنون قبول الطرود البريدية ومعالجتها ونقلها وتوزيعها لغاية ٢٠ كيلو غراماً.
- ٨- تُطبّق حدود أوزان أعلى من ٢٠ كيلو غراماً بصورة اختيارية على بعض الطرود البريدية، وفقاً للشروط الموضحة في النظام.

البروتوكول - المادة السادسة الخدمات الأساسية

- ١- بالرغم من أحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، لا توافق أستراليا ونيوزيلندا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.
- ٢- خروجاً عن أحكام المادة ١٧ من الاتفاقية، لا تقبل آيسلندا بعائث المكفوفين إلا في الحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

بروتوكول النظام - المادة الثلاثون أداء خدمة الطرود البريدية

تحتفظ كل من أستراليا وبلجيكا ولاتفيا والنرويج بالحق في ضمان أداء خدمة الطرود البريدية سواء باتباع أحكام الاتفاقية أو في حالة الطرود الصادرة وبعد اتفاق ثنائي، باستخدام أي وسيلة أخرى أكثر فائدة لزيائنها.

المادة ١٧-٠٠١ الوحدة النقدية

١- إن الوحدة النقدية المنصوص عليها في المادة ٧ من الدستور والمستخدم في الاتفاقية ووثائق الاتحاد الأخرى هي حقوق السحب الخاصة.

٢- يجوز للمستثمرين المعيّنين للبلدان الأعضاء أن يختاروا باتفاق مشترك، وحدة نقدية أخرى خلاف حقوق السحب الخاصة أو إحدى عملاتهم القومية لإعداد الحسابات وتسويتها.

■ التعليق

١- تحدد قيمة حقوق وحدة السحب الخاصة يومياً من قبل صندوق النقد الدولي على أساس سلة العملات ويخصص لكل منها معامل لهذا الحساب. وصندوق النقد الدولي هو مؤسسة متخصصة للأمم المتحدة يوجد مقرها في واشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية).

المادة ١٧-٠٠٢ المعادلات

١- يحدد المستثمرون المعيّنون معادلات الأجور البريدية المنصوص عليها في الاتفاقية والوثائق الأخرى للاتحاد وكذا ثمن بيع قسائم المجاورة الدولية، ويقومون بتبليغها إلى المكتب الدولي من أجل إخطار المستثمرين المعيّنين بها. ولهذا الغرض، يجب على كل مستثمر معيّن أن يخطر المكتب الدولي عن القيمة المتوسطة لحقوق السحب الخاصة بعملة بلده.

٢- يتم تحديد القيمة المتوسطة لحقوق السحب الخاصة التي يبدأ العمل بها في ١ يناير/كانون الثاني من كل عام لأغراض تحديد الأجور، بأربعة كسور، على أساس المعطيات التي ينشرها صندوق النقد الدولي خلال فترة الاثني عشر شهراً التي انتهت في ٣٠ سبتمبر/أيلول السابق.

٣- بالنسبة للعملة التي لا ينشر صندوق النقد الدولي أسعار الصرف اليومية الخاصة بها بالمقارنة بحقوق السحب الخاصة، يتم الحساب بواسطة عملة تنشر أسعارها.

٤- بالنسبة للبلاد الأعضاء في الاتحاد التي لا يحسب صندوق النقد الدولي سعر عملاتها بالمقارنة بحقوق السحب الخاصة أو التي لا تكون أطرافاً في هذه المؤسسة المتخصصة، فإنها تدعى لأن تعلن من طرف واحد عن معادل بين عملاتها وحقوق السحب الخاصة.

٥- يجب على المستثمرين المعيّنين أن يبلغوا المكتب الدولي بأقرب وقت ممكن بالمعادلات أو تغييرات المعادلات الخاصة بالأجور البريدية مع بيان تاريخ بدء العمل بها.

٦- يبلغ كل مستثمر معيّن المكتب الدولي مباشرة بالمعادل الذي حدده للتعويضات المنصوص عليها في حالة فقد بعيثة مسجلة أو كيس M مسجل.

■ التعليق

٦- ينشر هذا المعادل من قبل المكتب الدولي في مجموعة بريد الرسائل.

المادة ١٧-٣٠٠

البيانات الواجب أن يقدمها المستثمرون المعيّنون

١- يجب على المستثمرين المعيّنين أن يبلغوا المكتب الدولي، على نماذج يرسلها هذا الأخير، بالبيانات المفيدة المتعلقة بتنفيذ الخدمة البريدية. وتتناول هذه البيانات القرارات المتخذة بشأن التطبيق الاختياري لأحكام معيّنة من الأحكام العامة التي تنص عليها الاتفاقية ونظامها.

١-١ بالنسبة لبعثات بريد الرسائل، يجب أن تغطي هذه البيانات بوجه خاص المسائل التالية:

١-١-١ الأجر المخفضة المقررة بموجب المادة ٨ من الدستور وبيان العلاقات التي تُطبّق عليها هذه الأجر؛

١-١-٢ الأجر البريدية الوطنية المطبّقة؛

١-١-٣ طبقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية:

١-١-٣-١ الأهداف في مجال نوعية الخدمة والمحددة بالنسبة لتوزيع البعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية والبعثات غير ذات الأولوية والسطحية في بلدانهم؛

١-١-٣-٢ المواعيد القصوى لقبول البريد الدولي الوارد، بالمطار أو بجهات أخرى ملائمة؛

١-١-٣-٣ المواعيد القصوى لقبول بمكاتب تبادل الورد؛

١-١-٣-٤ مستوى الخدمة الواجب توفيرها (مثل التوزيع في اليوم التالي في العاصمة أو بعد الغد بباقي أنحاء البلد)؛

١-١-٤ مختلف أسعار النقل الجوي المحصلة، وفقاً للبند ٦ من المادة ٣٤-١٠١ وتواريخ تطبيقها؛

١-١-٥ الأجر الجوية الإضافية أو الأجر المدمجة لمختلف فئات البعثات الجوية وللبلاد المختلفة، مع ذكر أسماء البلاد التي تقبل بالنسبة لها خدمة البريد بدون أجر إضافية.

٢- فيما يخص الطرود، على كل مستثمر معيّن أن يبلغ المستثمرين المعيّنين الآخرين، عن طريق المكتب الدولي:

٢-١ الحصص البرية للوارد وعند الاقتضاء، حصص العبور البرية والحصص البحرية التي يحصلها؛

٢-٢ البيانات المفيدة الخاصة بالخدمات الاختيارية وشروط القبول وحدود الأوزان وحدود الأبعاد والخصائص الأخرى.

٣- يجب أن ترسل إلى المكتب الدولي دون إبطاء وبأسرع طريق، جميع التعديلات التي تطرأ على البيانات المشار إليها في البند ١. ويجب أن تصل تلك المتعلقة بالبيانات المشار إليها في البند ١-٤ إلى المكتب الدولي في المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٧-١٠٥.

٤- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على أن يبلغوا بعضهم البعض مباشرة بالمعلومات المتعلقة بالخدمات الجوية التي تهمهم وعلى الأخص المواعيد وآخر وقت يجب أن تصل فيه البعثات الواردة بالجو من الخارج لتلحق بدورات التوزيع المختلفة.

٥- يتعيّن على المستثمرين المعيّنين أن يقدموا من خلال مجموعة بريد الرسائل على الخط كل المعلومات التشغيلية حول خدماتهم الأساسية والإضافية والخدمات الأخرى كما يعرف ذلك في وثائق الاتحاد البريدي العالمي. وينبغي للمستثمرين المعيّنين أن يحدّثوا هذه المعلومات المقدمة في المجموعة على الخط وأن يدخلوا عليها أي تعديل ضروري خلال الخمسة عشرة يوماً الأولى من كل فصل.

٦- يبلغ المستثمرون المعيّنون في البلدان المشتركة في خدمة البعثات ذات قيمة مصرّح بها الذين يجرون مبادلات مباشرة، بعضهم البعض، بالبيانات الخاصة بتبادل هذه البعثات بموجب الجداول CN 27.

٧- يجب على المستثمرين المعيّنين أن يزودوا المكتب الدولي بنسختين من المستندات التي ينشروها سواء كانت خاصة بالخدمة الوطنية أو بالخدمة الدولية. كما يزودوه، بقدر الإمكان بالمصنفات الأخرى التي تنشر في بلادهم، والمتعلقة بالخدمة البريدية.

التعليق

- ١- تفاصيل البيانات الواجب على المستثمرين المعيّنين تقديمها إلى المكتب الدولي:
 - العبارة التي أقرتها تطبيقاً للبندين ١-٢ و ١-٣ من المادة ٠٠٣-٠٦ من النظام، لبيان أن التخليص قد دفع؛
 - نفقات النقل غير العادي التي تحصل وفقاً للبند ١ من المادة ٠٠٥-٢٧ من النظام وكذا أسماء البلدان التي تُطبّق بشأنها هذه النفقات، وعند الاقتضاء، ببيان الخدمات التي تبرر تحصيل النفقات المذكورة؛
 - تعرفه أجور التأمين المطبقة على البعثات ذات قيمة مصرّح بها، طبقاً للمادة ٠٠١-١٨ من النظام؛
 - الحد الأقصى للقيمة المصرّح بها التي تقبلها بالطريقتين السطحي والجوي؛
 - عند الاقتضاء، قائمة مكاتبتهم التي تشارك في خدمة البعثات ذات قيمة مصرّح بها؛
 - عند الاقتضاء، الخدمات البحرية أو الجوية المنتظمة والمستعملة في نقل بعثات بريد الرسائل العادية، والتي يمكن استخدامها لنقل البعثات ذات قيمة مصرّح بها، مع ضمان المسؤولية؛
 - قائمة بمكاتب التبادل لديهم المكلفة بمعالجة بريد الرسائل مصحوبة بالبيانات المتعلقة بالتسمية الصحيحة ويعنوان كل مكتب وكذلك أرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني لديهم متى كانت متوفرة؛
 - المعلومات المصححة والمحرورة تحريراً واضحاً دقيقاً ومفصلاً بخصوص الأحكام الجمركية أو غيرها وكذلك المنوعات أو القيود المنظمة لاستيراد البعثات البريدية إلى خدماتها وعبورها بهذه الخدمات؛
 - عدد القرارات الجمركية الذي قد يطلب، عند الاقتضاء، عن البعثات الخاضعة للمراقبة الجمركية والمرسلة إلى بلادهم، واللغات التي يمكن أن تحرر بها تلك القرارات أو اللصائق "جمرك"؛
 - قائمة المسافات الكيلومترية للمسائر البرية التي تتبعها الإرساليات العابرة ببلدهم؛
 - قائمة خدمات النقل التي تنطلق من بلادهم والتي تستعمل في نقل الإرساليات السطحية (من حملتها الإرساليات السطحية المنقولة جواً) مع بيان جهات المصدر وجهات المورد وأنواع الخدمة والدورية ومدة النقل وحدود السعة وفئات البريد التي يوفر لها العبور المكشوف ونفقات النقل لكل كغ وفي حالة عدم دفع النفقات للمستثمر المعيّن في بلد المصدر، الملاحظات اللازمة في هذا الشأن. وفي مجال الخدمة البريدية الجوية، يجب على كل مستثمر معيّن أن يوافي المكتب الدولي بالبيانات التالية:
 - المناطق والمدن الرئيسية التي يستأنف إرسال الإرساليات أو البعثات الجوية الصادرة من الخارج إليها بواسطة خدمات جوية داخلية؛
 - القرارات المتخذة في شأن تطبيق بعض الأحكام الاختيارية المتعلقة بالبريد الجوي وأيضاً موافقتها على تسلم الإرساليات المتضمنة في مظاريف من طراز CN 28؛
 - أسعار نفقات النقل الجوي عن الكيلوغرام الواحد التي تحصلها مباشرة، وفقاً للبند ٢ من المادة ٠٠١-٣٤ من النظام وتاريخ تطبيقها؛
 - سعر نفقات النقل الجوي عن الكيلوغرام الواحد بالإرساليات الجوية في حالة العبور بين ميناءين جويين لنفس البلد والمحدد وفقاً للبند ٦ من المادة ٠٠١-٣٤ من النظام وتاريخ تطبيق ذلك السعر؛
 - البلدان التي تكون لها إرساليات جوية؛
 - المكاتب التي تقوم بنقل الإرساليات الجوية بالعبور من خط جوي إلى آخر والحد الأدنى للزمن الذي تتطلبه عمليات نقل الإرساليات الجوية من طائرة إلى أخرى؛
 - قائمة مكاتب التبادل لديهم والمكلفة بالخدمة البريدية الجوية مصحوبة بالبيانات المتعلقة بالتسمية الدقيقة لكل مكتب وكذا أرقام الهاتف والفاكس وعناوين البريد الإلكتروني؛
 - البيانات الخاصة بخدمات البريد السطحي المنقول بالطريق الجوي (S.A.L.) التي تؤدي بموجب البند ٤ من المادة ١١٢-١٧ من النظام؛
 - الأجور الجوية الإضافية أو الأجور المدمجة للبعثات ذات الأولوية أو لمختلف فئات البعثات الجوية ومختلف البلدان، مع ذكر أسماء البلدان التي تقبل من أجلها خدمة البريد بدون أجر إضافية؛
 - عند الاقتضاء، الأجور الخاصة لاستئناف الإرسال أو الإعادة إلى المصدر والمحددة وفقاً للبندين ٣ و ٥ من المادة ١٠٣-١٩ من النظام.
- ويدعى المستثمرون المعيّنون إلى تقديم البيانات المطلوبة للمكتب الدولي قبل بدء العمل بالاتفاقية بستة شهور على الأقل.
- وبصفة عامة تكون البيانات المشار إليها موضوع نشرات المكتب الدولي المنصوص عليها في المادة ٠٠٤-١٧ من النظام. أما البيانات ذات الطابع الاستثنائي أو الخاص، فتنتشر في كل حالة بواسطة منشور. والقاعدة العامة هي أنه يجب إعلام مستثمري الاتحاد المعيّنين عن طريق المكتب الدولي بكل الوقائع التي تهم الخدمة البريدية الدولية أو التي تحدد العلاقات البريدية بين أقاليم البلدان الأعضاء، فإن لم يتم ذلك أو كان بصفة غير منتظمة كان من المستحيل على المكتب الدولي أن يقدم الخدمات التي تنتظر منه.

المادة ١٧-٤٠٤
نشرات الاتحاد

١- ينشر الاتحاد بناء على المعلومات التي يزود بها بمقتضى المادة ١٧-٣٠٣ من النظام، مجموعة رسمية من البيانات ذات الفائدة العامة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ونظامها في كل بلد عضو. كما ينشر مجموعة مماثلة متعلقة بتنفيذ الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية ونظامه، من واقع البيانات التي يقدمها البلدان الأعضاء و/أو المستثمرون المعيّنون المعنيون، بمقتضى الأحكام المقابلة في نظام الاتفاق المذكور.

٢- فضلاً عن ذلك، ينشر الاتحاد استناداً إلى المعلومات التي يقدمها البلدان الأعضاء و/أو مستثمروها المعيّنون، وعند الاقتضاء، الاتحادات المحدودة فيما يتعلق بالبند ٢-١ أو منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالبند ٢-٤:

١-٢ قائمة عناوين ورؤساء وكبار الموظفين المسؤولين عن الشؤون البريدية للبلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين والاتحادات المحدودة تتضمن بصفة خاصة عنوانهم الإلكتروني، وينبغي أن تحتوي هذه القائمة أيضاً، على الأقل فيما يخص البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، على بيانات بشأن كافة العناوين النوعية، بما في ذلك العناوين الإلكترونية في المجالات التالية:

١-١-٢ العلاقات الدولية؛

٢-١-٢ الأمن؛

٣-١-٢ العلاقات مع الزبائن الدوليين؛

٤-١-٢ الاستعلامات؛

٥-١-٢ البيئة؛

٦-١-٢ المحاسبة؛

٧-١-٢ المعلومات العاجلة المتعلقة بالاستثمار (EmIS)؛

٢-٢ مدونة دولية بأسماء مكاتب البريد؛

٣-٢ مجموعة بيانات خاصة بالعبور تتضمن:

١-٣-٢ قائمة بالمسافات الكيلومترية الخاصة بالمسائر البرية للإرساليات العابرة؛

٢-٣-٢ قائمة خدمات العبور التي تؤدي بالنسبة للبريد السطحي (بما في ذلك البريد السطحي المنقول جواً S.A.L.)؛

٤-٢ قائمة الأشياء الممنوعة حيث تدرج أيضاً المخدرات التي تقع تحت طائلة المعاهدات متعددة الأطراف عن المخدرات وكذا تعاريف البضائع الخطرة المحظور نقلها بالبريد المعدة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي؛

٥-٢ البيانات الإحصائية المتعلقة بالخدمات البريدية وبالنشاطات البريدية الوطنية الأخرى كذلك؛

٦-٢ دراسات وآراء وتقارير وعروض أخرى خاصة بالخدمة البريدية؛

٧-٢ قائمة المسافات الجوية البريدية.

٣- وينشر الاتحاد أيضاً:

١-٣ مختصر الاتفاقية ومختصر الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدية؛

٢-٣ وثائق الاتحاد البريدي العالمي الأخرى المشروحة من قبل المكتب الدولي؛

- ٣-٣ مجموعة بريد الرسائل والطرود البريدية؛
- ٤-٣ قاعدة البيانات الخاصة بمصطلحات القطاع البريدي (TERMPOST)؛
- ٥-٣ قاعدة البيانات المتعلقة بالإنفاذ المباشر إلى الخدمات الداخلية؛
- ٦-٣ المعايير التقنية للاتحاد البريدي العالمي، ودليل الرسائل المعيارية لنظام التبادل الإلكتروني للبيانات، وقائمة رموز الاتحاد البريدي العالمي؛
- ٧-٣ مجموعة تتعلق بالمسائل الجمركية تشمل معلومات متعلقة بالمتطلبات الخاصة الجمركية والأمنية ذات الصلة بتقديم البيانات الإلكترونية المسبقة.
- ٤- تبلغ التعديلات التي تطرأ على مختلف النشرات المعددة في البنود ١ إلى ٣ بمنشور أو بنشرة أو بملحق أو بأي طريقة أخرى مناسبة.
- ٥- تتاح النشرات المذكورة أعلاه للبلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، وعند الاقتضاء الأطراف الأخرى المصرح لها، وفقاً للقواعد الآتية:
- ١-٥ تنشر جميع النشرات إلكترونياً على الموقع الشبكي للاتحاد سواء باللغة الرسمية أو عند الاقتضاء باللغات الأخرى المستخدمة في الاتحاد البريدي العالمي وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام العام.
- ٢-٥ يمكن للبلدان الأعضاء، ومستثمريها المعيّنين وعند الاقتضاء الأطراف الأخرى المصرح لها أن يحصلوا أيضاً، عند الطلب، على نسخ مطبوعة من نشرات الاتحاد بسعر التكلفة، وذلك بموجب الحكم ذي الصلة من النظام العام.
- ٣-٥ مع ذلك، وفيما يخص تحديداً حصول البلدان الأعضاء عند طلبها على نسخ مطبوعة من مجلة "الاتحاد البريدي"، يمكن أن توزع هذه النشرة دون تكلفة إضافية في حدود عدد وحدات المساهمة المخصصة لكل بلد عضو طبقاً للحكم ذي الصلة من النظام العام، أي نسخة لكل وحدة مساهمة، على أن يحصل كل بلد عضو على نسخة واحدة على الأقل.

■ التعليقات

- ١- تسمى عادة مجموعات البيانات ذات الطابع العام مجموعة بريد الرسائل ومجموعة الطرود البريدية ومجموعة خدمات الدفع البريدية.
- ٢-٢ ابتداءً من طبعة ١٩٩٧ توزع هذه النشرة بتسمية "القائمة البريدية العالمية للجهات".
- ٢-٣-٢ اعتباراً من عام ٢٠٠٦، تحتوي هذه النشرة أيضاً على بيانات تتعلق بالعبور المكشوف بالنسبة للبريد السطحي (بما في ذلك البريد السطحي المنقول جواً S.A.L).

المادة ١٧-٥٥

مهلة حفظ المستندات

- ١- يجب حفظ مستندات الخدمة الدولية لفترة مدتها ١٨ شهراً على الأقل، ابتداءً من اليوم التالي للتاريخ الذي تحيل إليه هذه المستندات. غير أنه إذا طبعت المستندات على فيلم صغير (ميكروفيلم) أو بطاقة مصغرة أو ركيعة مماثلة، أمكن إعدامها بمجرد أن يُلاحظ أن الطباعة مرضية.
- ٢- يجب حفظ المستندات المتعلقة بنزاع أو استعلام حتى تتم تسوية القضية. وتعتبر القضية منتهية، إذا تم إخطار المستثمر المعين المستعلم بانتظام بنتائج التحري ولم يُبدِ اعتراضات في خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ الإخطار.

المادة ١٧-٥٠٦
تطبيق المعايير

- ١- قد يقتضي تنفيذ بعض أحكام النظام تطبيق بعض المعايير. وعلى البلدان الأعضاء و/أو المستثمرين المعيّنين أن يرجعوا إلى النشرات ذات الصلة التي تتضمن المعايير التي أقرها الاتحاد البريدي العالمي.
- ٢- يتسم تطبيق معايير الاتحاد بأنه اختياري، إلا إذا جعلت إحالة صريحة إلى معيار للاتحاد البريدي العالمي في النظام هذا التطبيق إلزامياً. ومع ذلك، تُنصح البلدان الأعضاء و/أو المستثمرون المعيّنون بالالتزام بالمعايير المتعلقة باستثمارهم على المستويين القومي والدولي لتحسين فعالية أساليبهم العملية للمعالجة وكذا تشغيلهم المتبادل لنظمهم وإجراءاتهم.
- ٣- ينبغي إقرار أي معيار للاتحاد البريدي العالمي في مجمله. إذ يتعين على البلدان الأعضاء و/أو المستثمرين المعيّنين أن يتأكدوا من أن الأسلوب الذي يستخدمه في تطبيق معيار من هذا النوع يتوافق بالكامل مع المستلزمات المنصوص عليها في المعيار ذاته. ولا يمكنهم أن يخرجوا عن التوصيات المنصوص عليها، إلا فقط بالقدر الذي يسمح به المعيار المعني.

المادة ١٧-٥٠٧
تعقيب الشحن المباشر للشحنات البريدية

- ١- تنطبق أحكام هذه المادة على شركات النقل بغض النظر عن وسيلة النقل المستخدمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر شركات الطيران وشركات النقل البري وشركات السكك الحديدية وخدمات النقل البحري.
- ٢- يُحبَّذ إجراء عملية تعقيب الشحن المباشر للشحنات في نقطة العبور بين طرق نقل تشغيلها شركة النقل ذاتها (تعقيب الشحن في المسار ذاته) ولكن إذا تعذر ذلك، فيجوز إجراؤها بين طرق نقل تشغيلها شركات نقل مختلفة (تعقيب الشحن بين المسارات). ويتخذ المستثمر المعيّن في بلد المصدر ترتيبات مسبقة مع شركة (شركات) النقل المعنية. ويجوز للمستثمر المعيّن في بلد المصدر أن يطلب من شركة نقل أن تتخذ ترتيبات مع شركة النقل الأخرى؛ وفي هذا الصدد، يجب أن يحصل المستثمر المعيّن في بلد المصدر على تأكيد بأن هذه الترتيبات، بما في ذلك المعالجة الأرضية والمحاسبة، قد أُخذت. وينبغي أيضاً البت فيما إذا كان استخدام اللصيقة CN 42 الإضافية ضرورياً.
- ٣- في حالة تعقيب الشحن المباشر، يدون المستثمر المعيّن في بلد المصدر المعلومات المتعلقة بنقطة تعقيب الشحن في قائمة التسليم (CN 37 و CN 38 و CN 41 أو CN 47) أو على مقابلها الإلكتروني وفي لصيقة الوعاء (CN 34، و CN 35، أو CN 36 بالنسبة إلى بريد الرسائل؛ و CN 83 و CN 84 أو CP 85 بالنسبة إلى الطرود).
- ٤- إذا تعذر أن تلحق شحنة أشير في المستندات إلى نقلها بتعقيب الشحن المباشر، برحلة النقل المقررة في نقطة تعقيب الشحن، يضمن المستثمر المعيّن في بلد المصدر أن تنفذ شركة النقل ترتيبات الاتفاق المبرم بينها وبين شركة النقل الأخرى فيما يتعلق بتعقيب الشحن المباشر والمشار إليها في البند ٢، أو تتصل بالمستثمر المعيّن في بلد المصدر للحصول على تعليمات منه. وتشمل هذه الترتيبات المتصلة بتعقيب الشحن المباشر أحكاماً تتعلق برحلات النقل اللاحقة التي ستنظمها شركة النقل ذاتها.

٥- لا تخضع الشحنات التي يُعقَّب شحنها مباشرة في نقطة العبور، سواء بين طرق النقل التي تشغلها شركة النقل ذاتها (تعقيب الشحن في المسار ذاته) أو بين طرق النقل التي تشغلها شركات نقل مختلفة (تعقيب الشحن بين المسارات) لنفقات العبور المطبقة بين المستثمر المعين في نقطة تعقيب الشحن والمستثمر المعين في بلد المصدر.

٦- يجوز لشركة النقل التي تجري عملية تعقيب الشحن، في الحالات المشار إليها في البند ٢، أن تعد، عند الضرورة، قائمة تسليم خاصة تحل محل قائمة التسليم الأصلية CN 37، و CN 38، و CN 41، أو CN 47، عندما يكون المستثمرون المعينون في بلدان المصدر والمستثمرون المعينون في بلدان المقصد وشركة النقل المعنية قد اتفقوا على ذلك مسبقاً. وتتفق الأطراف المعنية فيما بينها على الإجراءات المعنية والنموذج اللازم استخدامه عملاً بأحكام المادتين ١٧-١٠ و ١٧-١١.

٧- إذا تعذر اتخاذ الترتيبات اللازمة المتصلة بتعقيب الشحن المباشر، فيجوز للمستثمر المعين في بلد المصدر أن يخطط لنقل الشحنات بالعبور المغلق، وفقاً للمادة ١٧-١٥.

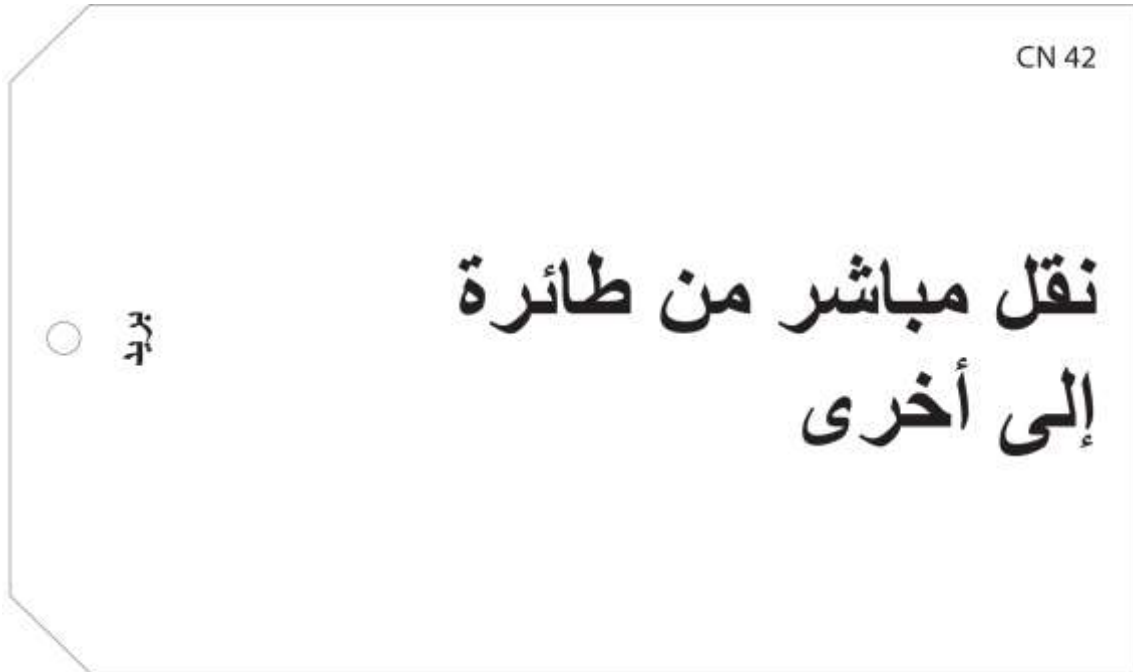
٨- عندما يقوم مستثمر معين ورده بريد سطحي من مستثمر معين آخر بإعادة توجيه هذا البريد بالعبور المغلق جواً، تحدد شروط هذا العبور المغلق في اتفاق خاص يُبرم بين المستثمرين المعيّنين المعنيين.

■ التعاليف

٣- المقابل الإلكتروني لقائمة التسليم الورقية (CN 37 أو CN 38 أو CN 47 أو CN 41) المتبادلة بين المستثمر المعين للمصدر وشركة النقل هو الرسالة المطابقة لمعيار التراسل M48 (الرسالة CARDIT).

المقابل الإلكتروني لقائمة التسليم الورقية (CN 37 أو CN 38 أو CN 47 أو CN 41) التي يستخدمها المستثمر المعين للمقصد هو الرسالة المطابقة لمعيار التراسل M10 (الرسالة PRECON التي يرسلها المستثمر المعين للمصدر).

يمكن استخدام الرسائل المطابقة لمعيار التراسل (RESCON) M12 و (RESDES) M13 وبيانات المسح الإلكتروني الواردة من المستثمر المعين للمقصد إذا طُلبت بدلاً من قائمة التسليم المادية الموقعة.



الأبعاد ١٤٨ x ٩٠ مم، اللون برتقالي

المادة ١٧-٠٠٨

التدابير الواجب اتخاذها في حالة انقطاع طريق نقل الأوعية البريدية أو تغيير اتجاهها أو توجيهها خطأ

- ١- تنطبق أحكام هذه المادة على شركات النقل بغض النظر عن وسيلة النقل المستخدمة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، شركات الطيران وشركات النقل البري وشركات السكك الحديدية وخدمات النقل البحري.
- ٢- عندما توقف شركة نقل رحلتها لمدة قد تتسبب في تأخير الأوعية البريدية أو عندما تفرغ الأوعية البريدية، لأي سبب كان، في نقطة خلاف النقطة المدونة في قوائم التسليم CN 37، و CN 38، و CN 41، أو CN 47 أو مقابلها الإلكتروني، يضمن المستثمر المعين في بلد المصدر أن تنفذ شركة النقل ترتيبات الاتفاق المبرم بينها وبين شركة النقل الأخرى فيما يتعلق بتعقيب الشحن المباشر أو تتصل بالمستثمر المعين في بلد المصدر للحصول على تعليمات منه.
- ٣- يرفق المستثمر المعين الذي يتلقى أوعية بريدية موجهة خطأ بسبب خطأ في اللصائق لصيقة جديدة بكل وعاء، مع بيان مكتب المصدر، ويعيد توجيهها إلى مقاصدها الصحيحة.
- ٤- في كل حالة، يخطر المكتب الذي أعاد توجيه الأوعية مكتب المصدر، بكل وعاء بموجب ورقة تحقيق CN 43 (بالنسبة إلى بريد الرسائل) أو CP 78 (بالنسبة إلى الطرود)، أو مقابلها الإلكتروني، مبيناً فيها بصفة خاصة شركة النقل التي استلم منها البريد، والخدمات المستخدمة (الطريق الجوي أو السطحي) لاستئناف نقله حتى مقصده، وسبب التوجيه الخاطئ (مثل خطأ في النقل أو في إعداد اللصائق).

التعليق

- ٢- فيما يتعلق بمعنى مصطلح "المقابل الإلكتروني"، انظر التعليقات على المادة ١٧-٠٠٧.
- ٤- المقابل الإلكتروني لأوراق التحقيق CN 43 و CP 78 هو الرسالة المطابقة للمعيار M42 (أوراق التحقيق الإلكتروني - مشروع معيار).

المادة ١٧-٠٠٩

تسليم الإرساليات

- ١- يجب أن يسلم المستثمرون المعينون كل الإرساليات بحالة جيدة. ومع ذلك، لا يمكن رفض إرسالية بسبب تلف أو سرقة.
- ٢- يُعدُّ مكتب الإرسال معلومات قائمة التسليم ثم يُرسلها إلى مكتب بلد المقصد وإلى الأطراف الأخرى المشاركة في عملية نقل الإرساليات، إن وُجدت، بما في ذلك إرساليات بريد الرسائل بالجملة. ومن المستحسن إرسال معلومات قائمة التسليم إلكترونياً، بعد التشاور مع المستثمر المعين للمقصد، وعند الاقتضاء، مع المستثمر المعين للعبور، باستخدام أحدث النسخ من معايير رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي المتضمنة في الرسالتين PRECON و CARDIT؛ وإذا لم يتسن ذلك، تُرسل معلومات قائمة التسليم باستخدام نماذج الاتحاد البريدي العالمي.
- ٣- تُطبَّق القواعد التالية عند تبادل الرسائل الإلكترونية التي تتضمن المعلومات المتعلقة بقائمة التسليم:
 - ٣-١ في صفوف المستثمرين المعيّنين (PRECON/RESCON):
 - ٣-١-١ يُرسل المستثمر المعين في بلد المصدر الرسالة PRECON إلى المستثمر المعين الموجهة إليه الشحنة.
 - ٣-١-٢ يُرسل المستثمر المعين الذي يتسلم الشحنة الرسالة RESCON إلى المستثمر المعين في بلد المصدر ليؤكد استلامه الأوعية.
 - ٣-٢ بين المستثمرين المعيّنين والناقلين (CARDIT/RESBIT):
 - ٣-٢-١ يُرسل المستثمر المعين في بلد المصدر الرسالة CARDIT إلى الناقل (الناقلين) المشارك في عملية نقل البريد إلى شحنة الوجهة طبقاً لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات M48 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي. وبالإستناد إلى العملية والاتفاق المحددين، قد يجري توجيه أكثر من رسالة CARDIT واحدة فيما يخص كل شحنة وناقل.

- ٢-٢-٣ يفترض من الناقلين الذين يستلمون الرسالة CARDIT الرد من خلال الرسائل RESDIT طبقاً لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات M49 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.
- ٣-٢-٣ يفترض بأن يُرسل جميع الناقلين عدة أحداث خاصة بالرسائل RESDIT في إطار تغطية مراحل نقل البريد. وتُنشر قائمة الأحداث RESDIT المحتملة في قوائم رموز الاتحاد البريدي العالمي 100. وتستند الأحداث التي يُرسلها الناقلون إلى العملية المحددة والاتفاق المبرم مع المستثمر المعين المُرسِل، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون قائماً على تصنيف الأحداث الوارد في قوائم رموز الاتحاد البريدي العالمي 100 (أساسي وإضافي واختياري).
- ٣-٣ في حال ورود استعلام، يتبادل المستثمرون المعيّنون المعلومات المتوافرة ولا سيما تلك الواردة من الناقلين.
- ٤- في حال استخدام نماذج الاتحاد البريدي العالمي، تُستخدم قوائم التسليم التالية، بحسب فئة البريد ووسيلة النقل:
- ١-٤ النموذج CN 37 فيما يخص الإرساليات السطحية (فئة البريد C و D) غير إرساليات الأكياس الفارغة؛
- ٢-٤ النموذج CN 38 فيما يخص الإرساليات الجوية (فئة البريد A) غير إرساليات الأكياس الفارغة؛
- ٣-٤ النموذج CN 41 فيما يخص الإرساليات السطحية المنقولة جواً (فئة البريد B) غير إرساليات الأكياس الفارغة؛
- ٤-٤ النموذج CN 47 فيما يخص إرساليات الأكياس الفارغة لكل فئات البريد.
- ٥- تُطبّق القواعد المذكورة فيما يلي عند إعداد قوائم التسليم:
- ١-٥ يحتفظ مكتب الإرسال بنسخة من قائمة التسليم: في حال ما إذا شارك ناقل في عملية النقل، توقع هذه الخدمة أو وكيل شريك على هذه النسخة لتكون بمثابة إيصال خاص بهذه الشحنة.
- ٢-٥ تُرسل نسخة إلى مكتب التبادل في بلد المقصد.
- ٣-٥ في حال ما تولّى ناقل عملية النقل، تُقدّم إليه نسخة إضافية تُوجّه إلى بلد المقصد؛ ويحتفظ الناقل بهذه النسخة بعد أن يوقع عليها مكتب الاستلام.
- ٤-٥ في حالة النقل الجوي، تُدرج نسختا قائمة التسليم الموجهتان إلى مكتب بلد المقصد في مظهر CN 45. وتُنقل هاتان النسختان في حقيبة الطائرة أو في كيس خاص آخر تُحفظ فيه مستندات الطائرة. وعند الوصول إلى مطار تفريغ الشحنة يحتفظ الناقل الذي نقل الشحنة بالنسخة الأولى الموقع عليها وفقاً للأصول لتكون بمثابة إيصال يؤكد استلام الشحنة. وتُرفق النسخة الثانية بالأوعية المحتوية على البعائث البريدية حتى مكتب البريد الموجهة إليه قائمة التسليم.
- ٥-٥ يجوز للمستثمرين المعيّنين الذين وضعوا نظاماً للتسجيل الإلكتروني للأوعية التي يستلمونها من الناقلين استخدام البيانات المسجلة في هذا النظام عوضاً عن عملية إعداد قائمة التسليم المنصوص عليها في البند ٤-٥. ويجوز للمستثمر المعين المستلم أن يقدم إلى الناقل نسخة مطبوعة من البيانات الإلكترونية المتعلقة باستلام هذه الأوعية بدلاً من أن يقدم إليه النسخة الموقع عليها من قوائم التسليم.
- ٦-٥ عندما تجري عملية نقل الأوعية بين مكتبين يتراسلان عن طريق خدمة بحرية، تُرسل نسخة إضافية إلى مكتب بلد المقصد، ويُستحسن أن يكون الإرسال إلكترونياً، أو بالبريد الجوي من أجل إخطار مكتب المقصد مسبقاً.
- ٧-٥ عندما تُعد قوائم التسليم إلكترونياً وتُرسل إلكترونياً إلى ناقل أو وكيل متعاون من غير مشاركة موظفي المستثمر المعين المباشرة بحيث تُطبع تلك القوائم عند الناقل أو الوكيل المتعاون، يجوز للمستثمرين المعيّنين أو الشركات المشاركة في عمليات النقل أن يتفقوا على إلغاء متطلب التوقيع على قوائم التسليم.
- ٨-٥ يُشار إشارة منفصلة إلى وزن الأكياس أو غيرها من الأوعية المحتوية على الطرود المؤمن عليها المنقولة جواً على قائمة التسليم CN 38. ويكتب الحرف "V" في عمود "الملاحظات" مقابل هذه الخانة.

المستثمر المعين في المصدر

قائمة تسليم
الإرساليات بالطريق السطحي
التاريخ

CN 37

مكتب تبال مصدر القائمة

رقم المجموعة

مكتب مقصد القائمة

	بالقطار
	بالباخرة
	مركبة ذات محرك

☐ بدون أولوية ☐ بأولوية	تاريخ السفر	المسافة
رقم القطار / رقم العربية رقم	طريق التوجيه	رقم الختم
اسم الباخرة	ميناء التفريغ	الشركة
في حالة استخدام كنف	رقم الكنف	رقم الختم

القيد

[illegible]

يجب الإشارة إلى عدد الأكياب (M) و/أو الطرود خارج الأوعية في عمود "ملاحظات"

مكتب تبادل الرسائل
التوقيع

وكيل الناقل
التاريخ والتوقيع

مكتب تبادل المقصد
التاريخ والتوقيع

CN 38

قائمة تسليم
الإرساليات الجوية
التاريخ

المستثمر المعين في المصدر

مكتب مصادر القائمة

مكتب مقصد القائمة

رقم المجموعة

☐ بالجو

☐ باولوية

تاريخ الإقلاع

المداغة

خط رقم

مطار النقل المباشر من طائرة لأخرى

مطار التفريع

في حالة استخدام كنف
رقم الكنف

رقم الختم |

رقم الكتف |

رقم الختم |

رقم الكنف

رقم الختم |

رقم الكلف |

رقم الختم

القيد

إرسالية رقم	مكتب المصدر	مكتب المقصد	عدد			الوزن القائم للأوعية، الخ.			ملاحظات (بما في ذلك عدد الأكياس M والطرود خارج الأوعية)
			أوعية البريد الرسائل	أوعية الطرود البريدية والطرود خارج الأوعية	أوعية البريد المعجل الدولي	البريد الرسائل	الطرود البريدية	البريد المعجل الدولي	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
						كغ'	كغ'	كغ'	
الإجمالي									

مكتب تبادل الرسائل
التوقيع

وكيل الناقل/موظف المطار
التاريخ والتوقيع

مكتبة تبادل المقصد
التاريخ والتوقيع

الأبعاد: ٢١٠ x ٢٩٧ مم

CN 41

قائمة تسليم
الرسائل السطحية المنقولة
بالطريق الجوي (S.A.L.)
التاريخ

رقم المجموعة

المستثمر المعين في المصدر

مكتبة مصدر القائمة

مكتب مقصد القائمة

المساحة	تاريخ الإقلاع	خط رقم
مطار التفريغ	مطار النقل المباشر من طائرة لأخرى	
رقم الختم	رقم الكنف	في حالة استخدام كنف رقم الكنف
رقم الختم	رقم الكنف	رقم الختم
رقم الختم	رقم الكنف	رقم الكنف

القيد

إرسالية رقم	مكتب المصدر	مكتب المقصد	عدد		الوزن القائم للأوعية، الخ		ملاحظات (بما في ذلك عدد الأكياس M و/أو الطرود خارج الأوعية)
			أوعية بريد الرسائل	أوعية الطرود البريدية والطرود خارج الأوعية	بريد الرسائل	الطرود البريدية	
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
					كغ '	كغ '	
الإجمالي							

5 June 2005

مكتبة نهال الإرسال
التوزيع

وكيل الناقل/موظف المطار
التوقيع

مكتب تبادل المقصد
التاريخ والتوقع

[illegible]

CN 45
ختم التاريخ

مظروف إرسال
القوائم CN 38 و CN 41 و CN 47

مطار التوزيع

رقم الرحلة الجوية	الشركة الجوية
الساعة	التاريخ

(الأبعاد ٢٢٩ x ١٦٢ سم، اللون أبيض مقلم)

المادة ١٧-١٠

إعداد وتدقيق قوائم التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو CN 47

١- تستوفي قوائم التسليم تبعاً لتقسيماتها على أساس البيانات الواردة على بطاقات الأوعية أو على العناوين. أما العدد الإجمالي والوزن الإجمالي لأوعية (بما في ذلك الأوعية المعفاة من النفقات الختامية) ومظاريف كل إرسالية فتقيد إجمالاً بحسب كل فئة. ويجوز للمستثمرين المعيّنين في بلدان المصدر، إذا ما رغبوا في ذلك، اختيار تقيد كل كيس على حدة. إلا أنه يتعين على كل بلد وسيط أو عبور قيد كل وعاء بالعبور على حدة مع الاحتفاظ ببيانات المستثمر المعين في بلد المصدر ومكتب المقصد وبرقمي الإرسالية والوعاء اللذين قدمهما المستثمر المعين في بلد المصدر. وتُدرج الرموز الخاصة بمركز معالجة البريد الدولي المكونة من ستة حروف والتي تتيح تحديد مصدر الوعاء ومقصده بالعمودين ٢ و ٣ على التوالي. ويجب بيان عدد الأوعية المزودة بلصائق حمراء ووزنها بياناً منفصلاً؛ ويجب تمييزها بحرف "R" في عمود "ملاحظات" من قائمة التسليم.

٢- يثبت وجود بعثات بريد الرسائل ذات الأولوية الموجهة بالطريق السطحي ببيان "PRIOR" في عمود "ملاحظات" من القائمة CN 37.

٣- تقيد كذلك على قوائم التسليم CN 37 و CN 38 و CN 41 الإرساليات الموضوعية داخل كيس جامع تقيداً فردياً، بحسب الاقتضاء، بالإشارة إلى أنها موضوعة داخل مثل هذا الكيس.

٤- يجب على كل مكتب وسيط أو مكتب مقصد يلاحظ أخطاء في البيانات المدرجة على قوائم التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو CN 47، أو مقابلها الإلكتروني، أن يصححها فوراً. ويبلغ آخر مكتب تبادل مرسل ومكتب التبادل الذي كَوّن الإرسالية عن هذه الأخطاء بواسطة ورقة التحقيق CN 43 (فيما يخص بريد الرسائل) أو ورقة التحقيق CP 78 (فيما يخص الطرود). ويجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على استخدام البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة استخداماً منهجياً للإبلاغ عن هذه المخالفات.

٥- عندما توضع الإرساليات في أكناف مختومة من قبل الخدمة البريدية، يتم قيد الرقم التسلسلي ورقم ختم كل كنف في العمود المخصص لهذا الغرض من القائمة CN 37 أو CN 38 أو CN 41.

■ التعليقات

١- إذا لاحظ المستثمر المعين المتسلم أن ما يزيد عن ١٠٪ من الإرساليات التي أصدرها نفس المستثمر المعين لا يتطابق مع البيانات المقيمة على القوائم CN 38 أو أن تلك النسبة من الإرساليات المعنية غير مصحوبة بالقوائم CN 38، كان من حقه أن يطالب المستثمر المعين المعني ببيان كل كيس على حدة ووزنه المقابل على القوائم CN 38 في المستقبل.

والهدف من المعلومات المفصلة التي يتعين على البلد الوسيط أو بلد العبور تقديمها هو ضمان أن يُرفق البريد العابر لبلد وسيط بكمية كافية من المستندات لتمكين المستثمر المعين في المصدر من تسوية الحسابات بكل دقة.

المادة ١٧-١١

عدم وجود قائمة التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو CN 47

١- يجوز أن يتفق المستثمرون المعينون على تسوية حالات عدم وجود قوائم تسليم باستخدام البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال مناسبة أخرى استخداماً منهجياً.

٢- يعتبر مكتب بلد المقصد صالحة كلاً قائمة تسليم مُرسلة إلكترونياً يوقع عليها المستثمر المعين المُرسِل بحسب الأصول، ويطلبها من يتولى نقل الإرسالية إلى بلد المقصد أو إلى مكان وسيط.

٣- في حال عدم وجود قائمة تسليم أو نظيرها الإلكتروني، يُصدر مكتب الاستلام قائمة تسليم بديلة خاصة بالشحنة المستلمة ويطلب من الناقل التوقيع عليها. ويجوز إرسال قائمة التسليم البديلة هذه إلى مكتب الإرسال كمستند مرفق بورقة التحقيق CN 43 (فيما يخص بريد الرسائل) أو ورقة التحقيق CP 78 (فيما يخص الطرود) أو يجوز الاحتفاظ بها للاستظهار بها في حال حدوث منازعات لاحقة بخصوص الشحنة المعنية.

٤- إذا استلم مكتب بلد المقصد قائمة التسليم البديلة CN 46 التي أعدها الناقل عوضاً عن قائمة التسليم الأصلية، فتقبل قائمة التسليم البديلة هذه. ويجوز إخطار مكتب بلد المصدر بهذا الأمر بواسطة ورقة التحقيق CN 43 (فيما يخص بريد الرسائل) أو ورقة التحقيق CP 78 (فيما يخص الطرود) مرفقةً بها قائمة التسليم البديلة CN 46.

٥- إذا جرى إعداد ورقة التحقيق CN 43 أو CP 78 وإذا تعذر تحديد موقع الشحن، تُرسل ورقة التحقيق مباشرةً إلى مكتب إرسال الأوعية، الذي يتولى بدوره إحالتها إلى المكتب الذي عُبِرت منه الأوعية.

■ التعليقات

١- إثبات النقل. توجيهات خاصة باستعمال قائمة التسليم CN 46 للاستبدال. وينبغي أن تشكل صورة من الأصل الوارد من مستثمر معين آخر أو وثيقة يدوية أو إلكترونية للاستبدال إثباتاً للنقل ما لم يكن هناك أي اعتراض على ذلك.

٣- فيما يخص معنى مصطلح "المقابل الإلكتروني"، انظر التعليقات على المادتين ١٧-٠٠٧ و ١٧-٠٠٨.

شركة النقل مصدر القائمة البديلة

نقطة العبور مصدر القائمة البديلة

قائمة تسليم بديلة
للتاريخ

CN 46

- ☐ CN 37
- ☐ CN 38
- ☐ CN 41
- ☐ CN 47

ملاحظات تتعلق بالحالة التي وجدت عليها الإرساليات		المستمر المعين مصدر الإرساليات	
الحاوية إذا وجدت	رقم الحاوية	رقم الختم	رقم الحاوية
رقم الحاوية	رقم الختم	رقم الحاوية	رقم الختم

وصف الإرساليات على النحو الذي وجدت عليه (استناداً إلى اللصائق CN 34 و CN 35 و CN 36 و CP 83 و CP 84 و CP 85)

الوزن الإجمالي	البريد المعالج/التولي/بعثت أخرى	عدد الأوعية		تاريخ الإرسالية	نقطة		رقم طريق النقل	مكتب المقصد	مكتب المصدر	رقم الإرسالية
		الطرود البريدية	بريد قسائل		التفريغ	تعبئة الشحن				
كغ										
الإجمالي										

كل نقطة عبور واحدة

توجيه الإرساليات فعلياً

تاريخ المغادرة	رقم طريق النقل	نقطة العبور التي يتم فيها الشحن
المكتب المقصد للإرسالية		نقطة التفريغ

شركة النقل في نقطة العبور التي يتم فيها الشحن
التوقيع

شركة النقل في نقطة العبور التي يتم فيها التفريغ
التوقيع

المستمر المعين الذي يتولى توزيع الإرساليات
التاريخ والتوقيع

المبادئ التوجيهية لاستخدام قائمة التسليم البديلة CN 46

إن الغرض من التوجيهات الموضحة فيما يلي هو أن يلتزم بها كل من المستثمرين المعيّنين وشركات النقل في حالة وصول إحدى الشحنات التي يجب أن يُعقب شحنها مباشرة بين شركات النقل في نقطة تعقب الشحن غير مصحوبة بالقوائم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو CN 47 الأصلية أو مقابلها الإلكتروني:

١- عندما تصل شحنة إلى إحدى نقاط تعقب الشحن ولا تكون مزودة بقوائم التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو CN 47 المرافقة لها أو بمقابلها الإلكتروني، تعد شركة النقل التي تسلم إليها هذه الشحنة، على أساس اللصيقة (اللائحة) CN 34 أو CN 35 أو CN 36 (بالنسبة إلى بريد الرسائل) أو CP 83 أو CP 84 أو CP 85 (بالنسبة إلى الطرود)، قائمة تسليم بديلة CN 46 مطابقة للنموذج الذي أعد أصلاً بصورة مشتركة بين الاتحاد البريدي العالمي والاتحاد الدولي للنقل الجوي، أو مقابلها الإلكتروني.

٢- في الحالات التي تستخدم فيها النماذج الورقية، يختلف عدد النسخ المطلوب إعدادها حسب ظروف كل حالة. وإن لم يرسل النموذج إلكترونياً، سيُطلب تقديم النسخ التالية:

- نسخة للمستثمر المعين في المصدر؛
- نسخة للمستثمر المعين في المقصد أو المستثمر الوسيط إذا سلمت الشحنة إلى هذا الأخير؛
- إذا نُقلت الشحنة بتعقب الشحن المباشر إلى شركة نقل أو شركات نقل أخرى، يجب تقديم نسخة واحدة لكل شركة نقل إضافية معنية.

٣- يتعين على المستثمر المعين الذي يتلقى الإرسالية المصحوبة بقائمة بديلة أن يرسل صورة من هذه القائمة إلى المستثمر المعين في المصدر مرفقة بورقة التحقق CN 43 (بالنسبة إلى بريد الرسائل) أو CP 78 (بالنسبة إلى الطرود) التي تشير إلى وصول البريد بدون المستندات الأصلية.

٤- يتعين على شركات النقل أن تتولى طباعة القائمة البديلة بصورة مطابقة للشكل المعتمد. ويجب أن تكون النسخة الأصلية والصور ذات لون أبيض.

٥- يجب على المستثمرين البريديين المعيّنين أن يوافقوا على قائمة التسليم البديلة الموقعة حسب الأصول من قبل مكتب تبادل البريد الوارد، قصد تسوية الحسابات الخاصة بشركات النقل.

المادة ١٧-١٢.

الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة وقوع حادث

١- إذا نجم عن وقوع حادث أثناء النقل عجز الباكسة أو القطار أو الطائرة أو أي وسيلة نقل أخرى عن مواصلة رحلتها وتسليم بعائث البريد في الموانئ أو المحطات المقررة فعلى الطاقم تسليم بعائث البريد لأقرب مكتب بريد إلى مكان الحادث أو للمكتب الأقدر على إعادة توجيه البريد. وإذا تعذر ذلك على الطاقم فعلى هذا المكتب، بمجرد علمه بوقوع الحادث، أن يتدخل دون إبطاء لاستلام بعائث البريد وإعادة توجيهها إلى بلد مقصدها في إرسالية ذات أولوية، بعد معاينة حالتها وإصلاح البعائث التي أصابها تلف إذا لزم الأمر.

٢- يخطر المستثمر المعين في البلد الذي وقع فيه الحادث جميع المستثمرين المعينين في الموانئ أو المحطات السابقة بمصير بعائث البريد بواسطة الاتصالات اللاسلكية. ويخطر هؤلاء المستثمرون المعينون بدورهم جميع المستثمرين المعينين الآخرين المعينين بنفس الطريقة.

٣- إذا لم تُرسل معلومات قائمة التسليم إلكترونياً، فيجب على المستثمرين المعينين الذين كانت لهم أوعية على وسيلة النقل المتأثرة بالحادث أن يرسلوا نسخة من قوائم التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو CN 47 إلى المستثمر المعين في البلد الذي وقع فيه الحادث.

٤- ثم يرسل المكتب المختص إلى مكاتب مقصد بعائث البريد المتأثرة بالحادث ورقة تحقيق CN 43 (فيما يخص بريد الرسائل) أو CP 78 (فيما يخص الطرود) تتضمن تفاصيل ظروف الحادث ونتائج فحص الأوعية. وترسل صورة من كل ورقة تحقيق إلى مكاتب مصدر بعائث البريد المناظرة وترسل صورة أخرى إلى المستثمر المعين للبلد التابعة له شركة النقل. وترسل هذه المستندات بالوسائل الإلكترونية أو، إذا تعذر ذلك، في إرسالية ذات أولوية.

المادة ١٧-١٣.

التدابير الواجب اتخاذها في حالة وقف الخدمات مؤقتاً واستئنافها

١- في حالة إيقاف الخدمات مؤقتاً، يجب أن يُخطر بذلك المستثمر المعين أو المستثمرون المعينون المعينون بواسطة الاتصالات اللاسلكية، مع بيان المدة المحتملة لإيقاف الخدمات، إن أمكن. ويُطبق نفس الإجراء عند استئناف الخدمات الموقوفة.

٢- يجب إخطار المكتب الدولي بإيقاف الخدمات أو باستئنافها إذا اعتُبر من الضروري إجراء إخطار عام. ويجب أن يخطر المكتب الدولي المستثمرين المعينين بواسطة الاتصالات اللاسلكية عند الاقتضاء.

٣- يُتاح للمستثمر المعين في بلد المصدر الخيار المتمثل في أن يسدد للمرسل رسوم التخليص والأجور الخاصة والأجور الجوية الإضافية إذا لم تقدم الخدمة المرتبطة بنقل بعائثه، بسبب وقف الخدمات، إلا جزئياً أو إذا لم تقدم إطلاقاً.

■ التعاليم

٢- وضع المكتب الدولي نظاماً يسمى "نظام الإعلام العاجل" (EmIs) يتيح إخطار المستثمرين المعينين بالتوقف المؤقت للخدمات.

المادة ١٧-١٤ إعادة الأوعية الفارغة

- ١- يقرر أصحاب الأوعية الفارغة ما إذا كانوا يرغبون في أن تُعاد إليهم أو عيئهم أم لا، ويحددون وسيلة نقلها إذا كانوا يرغبون في أن تُعاد إليهم. إلا أنه يحق للمستثمر المعين في بلد المقصد أن يعيد الأوعية التي لا يمكن حرقها بسهولة وبسعر رخيص في بلده. وعلى المستثمر المعين في بلد المصدر أن يتحمل تكلفة إعادة هذه الأوعية.
- ٢- ما لم يوجد اتفاق بين المستثمرين المعيّنين المعيّنين، تُعاد الأوعية فارغة في أقرب إرسال بريدي في إرسالية موجهة إلى البلد الذي يملكها، بالطريق العادي المتبع في الذهاب إن أمكن. ويسجل عدد الأكياس المعادة بكل إرسالية في الجدول ١ من قائمة إرسالية الرسائل CN 31 أو CN 32 أو على قائمة إرسالية الطرود CP 87. ولا تُملأ هذه الخانة في قائمة إرسالية الرسائل حين يكون مستثمران معيّنان قد اتفقا على الإشارة إلى الأوعية ذات اللصائق الحمراء فقط في قائمة إرسالية الرسائل.
- ٣- يجوز وضع الأوعية الفارغة المُعادة بالبريد السطحي داخل الأوعية التي تحتوي على بعائث البريد إذا وافق المستثمر المعين في بلد العبور والمستثمر المعين في بلد المقصد على ذلك. وفي كل الحالات الأخرى، تُعاد الأوعية الفارغة في إرساليات منفصلة. وتُقيد مواصفات الإرساليات الخاصة التي تحتوي على أوعية فارغة فقط على قوائم التسليم CN 47 أو مقابلها الإلكتروني، وقوائم إرساليات الرسائل CN 31 أو قوائم إرساليات الطرود CP 87. ويجوز أن تُشَمَّع الأوعية التي تحتوي على أوعية فارغة باتفاق المستثمرين المعيّنين المعيّنين. ويجب أن تحمل اللصائق عبارة "أكياس فارغة" (Sacs vides).
- ٤- تُجرى الإعادة بين مكاتب التبادل المعيّنة لهذا الغرض. ويجوز للمستثمرين المعيّنين المعيّنين أن يتفقوا على إجراءات الإعادة. وفيما يتعلق بالخدمات الخاصة بالمسافات البعيدة، تقضي القاعدة العامة بألا يعينوا إلا مكتباً واحداً يكلف بتسليم الأوعية الفارغة المُعادة إليهم.
- ٥- يجب لف الأوعية الفارغة في رزم مناسبة. ويجب أن توضع، عند الاقتضاء، البطاقات الخشبية الصغيرة والبطاقات المصنوعة من القماش أو الورق أو المواد الصلبة الأخرى في داخل الأكياس.
- ٦- تُسترد الأوعية المحتوية على مطبوعات موجهة إلى عنوان نفس المرسل إليه وإلى نفس العنوان (أكياس M) عند تسليمها للمرسل إليهم وتُعاد وفقاً للأحكام المذكورة فيما تقدم إلى المستثمرين المعيّنين في البلدان التي تمتلكها.
- ٧- إذا اتضح من الفحص الذي يجريه أحد المستثمرين المعيّنين عدم إعادة الأوعية التي يمتلكها إلى خدماته في مدة تزيد على المدة التي يستغرقها نقلها (ذهاباً وإياباً)، يحق لهذا المستثمر المعين أن يطالب بسداد قيمة الأوعية الفارغة المحددة وفق ما ينص عليه البند ٨ من هذه المادة. ولا يجوز للمستثمر المعين المعني أن يرفض هذا السداد إلا إذا أمكنه إثبات أن الأوعية الناقصة قد أُعيدت.
- ٨- يحدد كل مستثمر معين دورياً قيمة موحدة بحقوق السحب الخاصة لكل من أنواع الأوعية التي تستخدمها مكاتب التبادل التابعة له ويبلغها إلى المستثمرين المعيّنين المعيّنين عبر المكتب الدولي. وفي حالة السداد تُراعى تكلفة استبدال الأوعية الفارغة.
- ٩- يجوز لمستثمر معين، بالاتفاق المسبق، أن يستخدم الأوعية الفارغة التي يمتلكها المستثمر المعين في بلد المقصد لتكوين إرسالياته البريدية. ولا يجوز استخدام أوعية يمتلكها طرف ثالث.
- ١٠- يجوز للمستثمر المعين المرسل أن يشير إلى ما إذا كان يرغب أم لا في أن تُعاد إليه الأوعية الفارغة المستخدمة لإرسالية معادة معيّنة. وتوضع هذه الإشارة على قائمة إرسالية الرسائل أو قائمة إرسالية الطرود المستخدمة في الإرسالية.

١١- لا تخضع إرساليات الأوعية الفارغة إلا لدفع ٣٠٪ من رسوم العبور الواجبة التطبيق على إرساليات بريد الرسائل. وتستند قواعد المحاسبة المفصلة الخاصة بإعادة الأكياس الفارغة إلى الدليل الإحصائي والمحاسبي الذي ينشره المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي.

■ التعليقات

بموجب الحكم 71 C/واشنطن ١٩٨٩، دعا مؤتمر واشنطن جميع الإدارات إلى إعادة الأكياس البريدية الفارغة في ظروف من الفعالية والسرعة إلى البلدان صاحبة هذه الأكياس:

وفضلاً عن ذلك فقد أوصى:

- (أ) المستثمرين المعيّنين الذين يعانون مشاكل من جراء عدم إعادة الأكياس البريدية إليهم، بأن يفكروا في إقامة نظم تقييد بسيطة ولكنها فعالة بهدف تحديد:
 - نسبة الأكياس غير المعادة؛
 - ما إذا كان يمكن اعتبار هذه النسبة مقبولة؛
 - المستثمر المعيّن الذي يمكن اعتباره بصفة رئيسية، مسؤولاً عن عدم إعادة الأكياس؛
- (ب) المستثمر المعيّن الذي يواجه هذه المشاكل بالتفكير في الاتصال مباشرة بالمستثمر المعني للحصول على إعادة الأكياس الخاصة به أو في حالة عدم الجدوى بتطبيق الأحكام الملزمة كي تعوض عن ذلك؛
- (ج) جميع المستثمرين المعيّنين بدراسة إمكانية تطبيق نظم لتقاسم أو تبادل استخدام الأكياس البريدية وبالنظر في استخدام أكياس تستعمل مرة واحدة وذلك لتحسين عدد الأكياس البريدية المتوفرة؛
- (د) جميع المستثمرين المعيّنين بدراسة إمكانية استخدام الأكاف على نطاق أوسع لنقل الطرود السائبة، ونقل الرسائل في جفئات أو علب وأنواع مشابهة أخرى من الأشياء التي لا تستلزم استخدام أكياس بريدية.

الأكياس الفارغة المعادة بالطريق الجوي

- حددت لجنة الاتصال المشتركة بين اتحاد النقل الجوي الدولي والاتحاد البريدي العالمي الطرائق العملية المعروضة فيما يلي.
- ١' يتمتع المستثمر المعيّن المالك للأكياس بحرية اختيار خط السير والناقل لإعادة الأكياس. ويمكنه تقديم إيضاحات تتعلق، على سبيل المثال، بالمواعيد وكذا بوتيرة الإرساليات والمنشأة المكلفة بإعادة تلك الأكياس الفارغة. ويتعين عليه في هذا الصدد أن يعمل على إبرام اتفاقات ثنائية في مجال التعريفات والاستثمار مع ناقل أو عدة ناقلين ويعلم بذلك المستثمرين المعيّنين المرسلين وكذا الناقلين المكلفين بالإعادة. ومن ثم، ينبغي أن تقتصر التسويات المالية من حيث المبدأ على الفواتير التي يعدها الناقل المشترك لأجل المستثمر المعيّن المالك.
 - ٢' يجب من حيث المبدأ إعادة الأكياس الفارغة إلى مكتب تبادل واحد كما نص على ذلك البند ٤ من المادة ١٧-١٤ من النظام. ويقوم كل مستثمر معيّن ببيان المنشأة المذكورة في مجموعة البيانات الرسمية للاتحاد البريدي العالمي.
 - ٣' من المرغوب فيه أن يناقش كل من الشركات الجوية والمستثمرين المعيّنين طرائق إعادة الأكياس الفارغة وينسقوها بقر الإمكان.
 - ٤' نظراً لأن المستثمر المعيّن المالك للأكياس الفارغة سيتحمل من الآن فصاعداً نفقات إعادتها بالجو، فإنه يتعين على الشركة أن تقبل الاضطلاع بالمسؤولية في حالة فقد الأكياس. ويجب تقديم إيضاحات بهذا المعنى في الاتفاقات الثنائية.
 - ٥' لقد أنشئت خانة جديدة "المستثمر المعيّن المالك للأوعية" في قائمة التسليم 47 CN، بخصوص إرساليات الأوعية الفارغة. فيقوم المستثمر المعيّن (غير المالك) الذي يعيد الأوعية ببيان اسم المستثمر المعيّن المالك وتقوم الشركات الجوية المشتركة في النقل بإعداد فاتورة تبعاً لذلك وإرسالها إلى المستثمر المعيّن المالك.
 - ٦' ترسل الأكياس المعادة بالجو دوماً في إرساليات منفصلة مصحوبة فقط بالنموذج 47 CN. ويجب أن يكون اتباع أي إجراء آخر موضوع اتفاق بين الشركات الجوية والمستثمر المعيّن المعني.
 - ٧' يرسل الناقلون الفاتورة إلى المستثمرين المعيّنين المالكين للأكياس الفارغة مع بيان تواريخ وأرقام الإرساليات والمستثمر المعيّن مصدر القوائم 47 CN التي تحيل إليها كل فاتورة بحيث يتسنى للمستثمرين المعيّنين المالكين أن يحسبوا معداتهم.
 - ٨' في حالة عدم وجود اتفاق ثنائي مسبق وعندما تعالج الأكياس الفارغة وتنقل إلى نقطة العبور من قبل شركة جوية لم يبرم عقد معها وفقاً للتعليمات الواردة في القائمة 47 CN التي أعدها المستثمر المعيّن المرسل، يرسل الناقل غير المتعاقد فاتورة، وفقاً للتعريفات المعتادة، إلى الناقل الخاص بالمستثمر المعيّن المالك. وتقابل هذه التعرفة على أقصى تقدير ٣٠٪ من السعر الأساسي للاتحاد البريدي العالمي المطبق على نقل البريد الجوي، كما نص عليه البند ٤ من المادة ٣٤-١٠١ من النظام.
 - ٩' عندما يشترك المستثمر المعيّن للعبور في العملية، يُرخص لهذا المستثمر بأن يطالب المستثمر المعيّن المالك بدفع نفقات معالجة إرساليات الأكياس الفارغة. ويعد المستثمر المعيّن للعبور الكاشفين 55 CN و 56 CN على أساس البيانات الواردة في قائمة التسليم 47 CN.
- ووفقاً للبند ٤ من المادة ٣٤-١٠١ من النظام، تقابل التعرفة المطبقة على النقل الجوي للأكياس الفارغة على أقصى تقدير ٣٠٪ من السعر الأساسي المطبق على نقل البريد الجوي. وتُطبق المادة ١٧-٠٩ من النظام، مع تعديل ما يلزم تعديله، على القوائم 47 CN مع إجراء التعديلات اللازمة.

الأكياس الفارغة المعادة بالطريق السطحي

ولفوترة نفقات العبور البحرية والبرية الخاصة بإرساليات الأوعية الفارغة، تُطبق الإجراءات التالية:

- إعادة الأوعية الفارغة بالطريق المباشر بين المستثمر المعيّن "ألف" والمستثمر المعيّن "باء" (صاحب الأوعية): ينبغي أن يفوتر المستثمر المعيّن "ألف" نفقات العبور على المستثمر المعيّن "باء" استناداً إلى نفقات العبور المبينة في المادة ٢٧-٠٣ بالنسبة إلى المسافة من "ألف" إلى "باء"؛

- إعادة الأوعية الفارغة من المستثمر المعين "ألف" إلى المستثمر المعين "جيم" (صاحب الأوعية) بواسطة المستثمر المعين للعبور "باء":
 - ينبغي أن يفوتر المستثمر المعين "ألف" نفقات العبور التي تخص النقل من "ألف" إلى "باء" على المستثمر المعين "جيم" استناداً إلى نفقات العبور المبينة في المادة ٢٧-٣٠٠ من النظام بالنسبة إلى المسافة من "ألف" إلى "باء"،
 - ينبغي أن يفوتر المستثمر المعين "باء" نفقات العبور التي تخص النقل من "باء" إلى "جيم" على المستثمر المعين "جيم" استناداً إلى نفقات العبور المبينة في المادة ٢٧-٣٠٠ من النظام بالنسبة إلى المسافة من "باء" إلى "جيم".

المادة ١٧-١٥.

توجيه الإرساليات

- ١- تُوجّه الإرساليات، بما فيها الإرساليات بالعبور المغلق، بأقصر طريق ممكن.
- ٢- إذا كانت إحدى الإرساليات تتكون من أوعية عدة، فإنه يجب أن تبقى هذه الأوعية مُجمّعة وأن توجّه بنفس وسيلة النقل، قدر المستطاع.
- ٣- يجوز للمستثمر المعين في بلد المصدر أن يتشاور مع المستثمر المعين الذي يقدم خدمة العبور المغلق بشأن المسار الذي تتبعه الإرساليات المرسل بالعبور المغلق. وينبغي ألا يسجل المستثمر المعين في بلد المصدر المعلومات المتعلقة بمسار التوجيه الذي يتبعه المستثمر المعين الذي يقدم خدمة العبور المغلق لا على قوائم التسليم (CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو CN 47) ولا على ما يُعادلها إلكترونياً ولا على لصائق الأوعية CN 34 أو CN 35 أو CN 36 فيما يخص بريد الرسائل ولا على لصائق الأوعية CP 83 أو CP 84 أو CP 85 فيما يخص الطرود. وتقتصر معلومات المسار الواردة في قائمة التسليم أو ما يعادلها إلكترونياً وفي لصائق الأوعية على المعلومات المتعلقة بالمسار المعتزم اتباعه لنقل الأوعية من المستثمر المعين في بلد المصدر إلى المستثمر المعين الذي يقدم خدمة العبور المغلق.
- ٤- مبدئياً، يجب توجيه الإرساليات بالعبور المغلق عن طريق نفس وسيلة النقل التي يستعملها المستثمر المعين في بلد العبور لنقل إرسالياته. وإذا لم يكن هناك متسع من الوقت بين لحظة وصول الإرساليات بالعبور المغلق ولحظة مغادرة وسيلة النقل على أساس منتظم، أو إذا فاقت كميات البريد مركبة النقل بانتظام، فسيُخطر بذلك المستثمر المعين في بلد المصدر.
- ٥- في حالة تغيير مسار تبادل إرساليات مرسل بالعبور المغلق يجري اتباعه بين مستثمرين معيّنين اثنين عن طريق واحد من المستثمرين المعيّنين الذين يقدمون خدمة العبور المغلق أو أكثر، يتعيّن على المستثمر المعين في بلد مصدر الإرسالية أن يخطر المستثمرين المعيّنين الذين يقدمون خدمة العبور المغلق بتغيير المسار.

التعليق

- ١- الإرساليات بالعبور المغلق هي إرساليات يتكفل بعبورها مستثمر معين وتُفرض عليها نفقات عبور. وتختلف هذه الإرساليات عن الإرساليات المنقولة من طائرة إلى أخرى مباشرة (انظر المادة ١٧-٠٧) والتي يتكفل بعبورها ناقلون (شركات جوية مثلاً) بدون مشاركة المستثمر المعين القائم في المكان الذي تتم فيه عملية النقل من طائرة إلى أخرى.
- ٣- فيما يخص معنى مصطلح "المقابل الإلكتروني"، انظر التعليق على المادة ١٧-٠٧.

بروتوكول النظام - المادة العشرون توجيه الإرساليات

- ١- لا تعترف أذربيجان وبوليفيا، إستونيا ولاتفيا وأوزبكستان وطاجيكستان وتركمانستان إلا بنفقات النقل الذي يتم وفقاً للقاعدة الخاصة بالخط الموضح على بطاقات الأوعية CN 35 المتعلقة بالإرساليات الجوية وعلى قوائم التسليم CN 38.

٢- بالنظر إلى الحكم الوارد في البند ١، لا تكفل الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية واليونان وإيطاليا والسنغال وتايلند توجيه الإرساليات الجوية المغلقة إلا بالشروط المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ١٧-١٥.

بروتوكول النظام - المادة السابعة والثلاثون توجيه الإرساليات

مراعاة لأحكام البند ١ من المادة ١٧-١٥ لن يتولى المستثمرون المعيّنون في كل من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا واليونان وإيطاليا والسنغال وتايلند توجيه الإرساليات الجوية المغلقة إلا في ظل الشروط المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ١٧-١٥.

المادة ١٧-١٦ الإرساليات المرسلة خطأ والبعائث الموجهة خطأ

في غياب أي اتفاق خاص، يستأنف إرسال الإرساليات الموجهة خطأ (الأوعية) والبعائث المرسلة خطأ من أي نوع كانت، إلى جهة مقصدها، بدون تأخير، في إرساليات ذات أولوية، إلا إذا كانت خاضعة لمتطلبات البيانات الإلكترونية المسبقة في جهة مقصدها. وفي الحالة الأخيرة، تُعاد الإرساليات الموجهة خطأ (الأوعية) والبعائث المرسلة خطأ الخاضعة لمتطلبات البيانات الإلكترونية المسبقة في جهة مقصدها إلى المصدر أو يستأنف إرسالها إلى المقصد دون تأخير في إرساليات ذات أولوية.

المادة ١٧-١٠١ الخدمات الأساسية

١- لكل مستثمر بريدي حرية اختيار النظام المستند إلى سرعة معالجة البعائث أو إلى محتواها لكي يطبقه على رواجه الصادر.

٢- في نظام التصنيف الذي يقوم على السرعة في معالجة البعائث، تنقسم بعائث بريد الرسائل إلى فئتين:

- ١-٢ بعائث ذات أولوية، أي بعائث منقولة في إرساليات دولية ذات أولوية؛
- ٢-٢ بعائث غير ذات أولوية، أي بعائث اختار المرسل لها أجرة أقل ارتفاعاً تتضمن وقتاً أطول في التسليم.

٣- في نظام التصنيف الذي يقوم على المحتوى، تنقسم بعائث بريد الرسائل إلى مستندات وبضائع.

٤- لكل مستثمر معيّن الخيار في أن يقبل أن تكون البعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية مكونة من ورقة مطوية بعناية ومصمغة من جميع جوانبها. وتسمى مثل هذه البعائث "رسائل جوية مطروقة". وتعتبر "الرسائل الجوية المطروقة" ماثلة لرسائل البريد الجوي في نظام التصنيف القائم على المحتوى.

المادة ١٧-١٠٢ تصنيف بعائث بريد الرسائل بحسب مقاساتها ومحتواها

١- يُطبّق المستثمرون المعيّنون المنضمون إلى نظام الخدمات الختامية المُستهذَف الذين يتبادلون البريد فوق عتبة ما، نظام التصنيف بحسب المقاسات بالنسبة لحركة البريد الصادر، وخاصة فيما يتعلق بتكوين الإرساليات. وتوجد الشروط ذات الصلة بالموضوع محددة في المادة ١٧-١١٦.

- ٢- في نظام التصنيف بحسب المقاسات، يمكن أن تقسم كذلك بعائث بريد الرسائل المنصوص عليها في المادة ١٧-١٠١ من النظام إلى:
- ١-٢ الرسائل الصغيرة (P)، التي تحتوي على مستندات فقط، كما هو وارد في المادتين ١٧-١٠١ و ١٧-١٠٥؛
- ٢-٢ الرسائل الكبيرة (G)، التي تحتوي على مستندات فقط، كما هو وارد في المادتين ١٧-١٠١ و ١٧-١٠٥؛
- ٣-٢ الرسائل المزمجة (المقاس E)، التي تحتوي على مستندات فقط، أي البعائث غير المصنفة لا في فئة الرسائل الصغيرة ولا في فئة الرسائل الكبيرة وذات المواصفات المادية المحددة في كل من المادة ١٧ من الاتفاقية والمادتين ١٧-١٠٣ و ١٧-١٠٤؛
- ٤-٢ الرزم الصغيرة (المقاس E) التي تحتوي على سلع، وذات المواصفات المادية المحددة في كل من المادة ١٧ من الاتفاقية والمادتين ١٧-١٠٣ و ١٧-١٠٤.

المادة ١٧-١٠٣

خصائص تتعلق بحدود الأوزان

- ١- يمكن أن تزن البعائث ذات الأولوية وغير ذات الأولوية حتى ٥ كيلوغرامات:
- ١-١ في العلاقات بين مستثمرين معيّنين يقبلون من زبائنهم بعائث من هذه الفئة؛
- ٢-١ بالنسبة للبعائث المحتوية على كتب وكتيبات، يتمتع المستثمر المعيّن في المصدر بخيار قبول بعائث من هذه الفئة.
- ٢- في نظام التصنيف القائم على المحتوى:
- ١-٢ يمكن أن يصل وزن الرسائل والرزم الصغيرة إلى ٥ كيلوغرامات في العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين يقبلون من زبائنهم بعائث من هذه الفئة؛
- ٢-٢ يمكن أن يصل وزن المطبوعات إلى ٥ كيلوغرامات، وللمستثمر المعيّن في المصدر الخيار في قبول بعائث من هذه الفئة.
- ٣- يمكن أن يصل وزن البعائث المحتوية على كتب أو كتيبات حتى ١٠ كيلوغرامات بعد الاتفاق بين المستثمرين المعيّنين المعنيين.
- ٤- لا تخضع البعائث المتعلقة بالخدمة البريدية المنوّه عنها في البند ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية والمادة ١٦-٠٠١ لحدود الأوزان والأبعاد المقررة في المادة ١٧ من الاتفاقية والبندين ١ و ٢ الموضحين أعلاه. غير أنها يجب ألا تتجاوز الوزن الأقصى البالغ ٣٠ كيلوغراماً لكل كيس
- ٥- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يُطَبَّقوا على بعائث بريد الرسائل المودعة في بلادهم حد الوزن الأقصى المنصوص عليه بالنسبة للبعائث من نفس النوع في خدمتهم الوطنية، طالما لا تتجاوز البعائث حد الوزن المذكور في المادة ١٧ من الاتفاقية والبندين ١ و ٢ الموضحين أعلاه.

التعليق

- ٥- يرمي هذا الحكم إلى إتاحة التنسيق، بقدر الإمكان، بين هياكل التعريف الوطنية والدولية.

بروتوكول النظام - المادة الخامسة عشرة
المطبوعات. الوزن الأقصى

خروجاً عن البند ٢-٢ من المادة ١٧-١٠٣، يرخّص لكندا وأيرلندا أن تحددا الوزن الأقصى للمطبوعات للوارد والصادر بواقع ٢ كيلوغرام.

المادة ١٧-١٠٤
حدود الأبعاد

- ١- تذكر فيما يلي حدود أبعاد البعائث خلاف البطاقات البريدية والرسائل الجوية المضروفة والرزم الصغيرة:
 - ١-١ الحدود القصوى: مجموع الطول والعرض والسُمك: ٩٠٠ مم على ألا يزيد أطول بعد عن ٦٠٠ مم، مع تجاوز قدره ٢ مم، وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر: ١٠٤٠ مم على ألا يزيد أطول بعد عن ٩٠٠ مم، مع تجاوز قدره ٢ مم؛
 - ٢-١ الحدود الدنيا: يجب ألا تقل أبعاد وجه الرسالة عن ٩٠×١٤٠ مم مع تجاوز قدره ٢ مم، وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر: ٣٠٤ مم على ألا يقل أطول بعد عن ٢١٠ مم.
- ٢- فيما يلي حدود أبعاد البطاقات البريدية:
 - ١-٢ الحدود القصوى: ١٢٠×٢٣٥ مم مع تجاوز قدره ٢ مم، بشرط أن يكون قوامها متينا إلى حد ما لتحمل المعالجة دون صعوبة؛
 - ٢-٢ الحدود الدنيا: ٩٠×١٤٠ مم مع تجاوز قدره ٢ مم. ويجب أن يعادل الطول على الأقل، العرض مضروباً في $\sqrt{2}$ (قيمة مقربة ١,٤).
- ٣- فيما يلي حدود أبعاد الرسائل الجوية المضروفة:
 - ١-٣ الحدود القصوى: ١١٠×٢٢٠ مم، مع تجاوز قدره ٢ مم؛
 - ٢-٣ الحدود الدنيا: ٩٠×١٤٠ مم، مع تجاوز قدره ٢ مم، ويجب أن يعادل الطول على الأقل، العرض مضروباً في $\sqrt{2}$ (قيمة مقربة ١,٤).
- ٤- حدود أبعاد الرزم الصغيرة هي كما يلي:
 - ١-٤ الحدود القصوى: مجموع الطول والعرض والسُمك: ٩٠٠ مم، على ألا يزيد أطول بعد عن ٦٠٠ مم، مع تجاوز قدره ٢ مم، وفي اللفات: مجموع الطول زائد ضعف القطر: ١٠٤٠ مم، على ألا يزيد أطول بعد عن ٩٠٠ مم، مع تجاوز قدره ٢ مم؛
 - ٢-٤ الحدود الدنيا: يجب ألا تقل أبعاد وجه الرسالة عن ١٠٥ x ١٤٨ مم مع تجاوز قدره ٢ مم، وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر: ٣٠٤ مم: على ألا يقل أطول بُعد عن ٢١٠ مم.
- ٥- لا تنطبق حدود الأبعاد المنصوص عليها في هذه المادة على البعائث المتعلقة بخدمة البريد الوارد ذكرها في البند ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية أو في المادة ١٦-٠٠١.

المادة ١٧-١٠٥

حدود الحجم والوزن للرسائل الصغيرة (P) والرسائل الكبيرة (G)

١- لتصنيف البعائث حسب مقاسها، تكون حدود حجم ووزن الرسائل الصغيرة على النحو التالي:

١-١ الأبعاد الدنيا: ١٤٠×٩٠ مم؛

٢-١ الأبعاد القصوى: ٢٤٥×١٦٥ مم؛

٣-١ الوزن الأقصى: ١٠٠ غرام؛

٤-١ أقصى سُمك: ٥ مم.

٢- بالنسبة لتصنيف البعائث حسب مقاسها، إذا لم يتعلق الأمر برسائل صغيرة الحجم (P) تكون حدود حجم ووزن الرسائل الكبيرة (G) على النحو التالي:

١-٢ الأبعاد الدنيا: ١٤٠×٩٠ مم؛

٢-٢ الأبعاد القصوى: ٣٨١×٣٠٥ مم؛

٣-٢ الوزن الأقصى: ٥٠٠ غ؛

٤-٢ أقصى سُمك: ٢٠ مم.

٣- لأغراض العمليات والمحاسبة والجس بالعينة، تُطبّق القاعدة التالية:

١-٣ إذا كانت بعثة تتعدى حدود حجم البعائث في بُعد أو أكثر من الأبعاد الأربعة (الطول والعرض والسُمك والوزن)، تُصنّف في المقياس التالي الأكبر. بشرط أن توافق أبعاد هذا الأخير.

المادة ١٧-١٠٦

شروط قبول البعائث. التهيئة. التغليف

١- يجب أن تهيأ البعائث بطريقة متينة وبحيث لا يمكن أن تختلط بها بعائث أخرى. ويجب تكييف المظروف أو الغلاف مع شكل وطبيعة المحتويات وشروط النقل. وفي حالة الرسائل والرمز الصغيرة ينبغي أن يضمن المظروف أو الغلاف سلامة محتويات البعثة أثناء النقل. ويجب تهيئة كل بعثة بحيث لا تؤثر على صحة الموظفين. ويجب أن تسمح التهيئة بتفادي أي خطر إذا كانت البعثة تحتوي على أشياء من شأنها أن تجرح الموظفين المكلفين بتداولها أو أن تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية. ولا ينبغي أن تكون المشابك المعدنية التي تستخدم في غلق البعائث حادة ولا ينبغي أن تعوق تنفيذ الخدمة البريدية.

١-١ يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على تبادل بعائث بالجملة بدون تغليف أو تهيئة. ويحدد المستثمر المعيّن المرسل والمستثمر المعيّن في المقصد، باتفاق مشترك، شروط إيداع هذه البعائث.

٢- يجوز وضع رمز التمييز للاتحاد البريدي العالمي، كما هو معرّف في المعيار التقني S18 الخاص بالاتحاد، على بعائث بريد الرسائل لتسهيل معالجة البريد في كل من بلدي المصدر والمقصد ودعم تبادل معالجة البيانات بين المستثمرين المعيّنين. ويوضع رمز التمييز تحت مسؤولية المستثمر المعيّن، وفقاً للمواصفات التي أقرها مجلس الاستثمار البريدي ولأحكام المعيارين التقنيين S18 و S19 للاتحاد البريدي العالمي. وبغية إعطاء أهمية قصوى لرمز التمييز، فإن المستثمرين المعيّنين:

١-٢ يمكن أن يقوموا بترميز البيانات في الحقل R1 كما هو منصوص عليه بالمعيار التقني S19 للاتحاد البريدي العالمي، فقط وفقاً للأحكام التقنية للمعيارين التقنيين S18 و S19 للاتحاد البريدي العالمي؛

٢-٢ يُشجعون على منع استخدام الحقل R1 لأغراض قد تتداخل مع الاستخدام المقرر لهذا الحقل (وضع رمز التمييز للاتحاد البريدي العالمي) أو قد تتعارض معه.

- ٣- على المستثمرين المعيّنين أن يوصوا زبائنهم بشدة بمراعاة القواعد التالية:
- ١-٣ يجب أن يخصص النصف الأيمن على الأقل من جانب العنوان، لعنوان المرسل إليه وكذا لطوابع البريد أو علامات أو بصمات التخليص أو العبارات التي تحل محلها. وتوضع هذه الأخيرة إن أمكن في الزاوية اليمنى العليا. ويمكن للمستثمر المعين المصدر أن يعامل البعائث التي لا يتفق التخليص عنها مع هذا الشرط، وفقاً لتشريع الوطني.
- ٢-٣ يجب وضع عنوان المرسل إليه في اتجاه طول البعثة. وإذا تعلق الأمر بمظروف، فإنه يوضع على الجانب المستوي غير المزود بلسان الغلق. ويمكن أن يوضع العنوان على جهة لسان غلق المظروف إن قبل المستثمر المعين في المقصد باستعماله في إرساليات البريد بالجملة. أما بالنسبة للبعائث التي تتجاوز أبعادها حدود البعائث الموحدة قياسياً بمقاس الرسالة الصغيرة (P) المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٧-١١١، فيمكن أن يوضع العنوان بالتوازي مع عرض البعثة.
- ٣-٣ يحرّر عنوان المرسل إليه واسمه بشكل واضح وكامل. ويحرران بطريقة مقروءة تماماً بحروف لاتينية وبأرقام عربية. وفي حالة استخدام حروف وأرقام أخرى في بلد المورد، يوصي بتحرير العنوان كذلك بهذه الحروف والأرقام. ويستكمل اسم جهة المورد واسم بلد المورد المكتوبان بحروف كبيرة، عند الاقتضاء، برقم الرمز البريدي أو برقم منطقة التوزيع أو برقم صندوق البريد المقابل. أما اسم البلد المورد فيحرر من الأفضل بلغة بلد المصدر. وتجنباً لأي صعوبات في بلاد العبور، فإنه من المرغوب فيه أن يضاف لذلك، اسم بلد المورد المذكور بلغة معروفة دولياً. ويمكن أن يوصي المستثمرون المعيّنون بأن يسبق الرمز البريدي الموضح على البعائث الموجهة إلى بلدان توصي بوضعه قبل اسم جهة المورد، رمز البلد EN ISO 3166-1 Alpha 2 تتبعه شرطة ربط. ولا يعني ذلك بأي حال أنه لا يجب أن يحرر اسم بلد المورد بحروف كاملة.
- ٤-٣ ينبغي أن يكون ورق المظروف مصنوعاً من مادة ورقية تتحمل المعالجة الآلية.
- ٥-٣ لتسهيل القراءة التلقائية، يكتب عنوان المرسل إليه بطريقة مدمجة، دون ترك مسافة بين حروف الكلمات ودون ترك سطر خال بين السطر الذي يحمل جهة المورد وبين العناصر الأخرى للعنوان. ولا يوضع خط تحت جهة وبلد المورد وكذا، عند الاقتضاء تحت رقم التوجيه البريدي.
- مثال: Monsieur
Pierre Noir
Rue du Midi 26
1009 PULLY
SUISSE
- ٦-٣ يبين عنوان واسم المرسل منه على البعثة، مع رقم التوجيه البريدي أو رقم منطقة التوزيع عند الاقتضاء. وعندما ترد هذه البيانات من جانب العنوان على المظاريف يجب أن توضع بالزاوية العليا اليسرى وأن تكون بعيدة بما فيه الكفاية عن عنوان المرسل إليه واسمه لتجنب أي خلط.
- ٧-٣ يبين عنوان المرسل منه والمرسل إليه بطريقة مناسبة داخل البعثة وبقدر الإمكان على الشيء الموضوع داخل البعثة. وخاصة متى تعلق الأمر ببعائث مرسلة مفتوحة.
- ٨-٣ يمكن مطالبة الزبائن الذين يودعون بعائث بالجملة من نفس المقاس ومن نفس الوزن بوضع هذه البعائث في ربط تبعاً لرقم الرمز البريدي ومنطقة التوزيع بحيث يتسنى معالجة هذا البريد بأسرع ما يمكن في بلد المقصد. ويمكن للمستثمر المعين في المقصد أن يطلب هذا النوع من الفرز بشرط موافقة المستثمر المعين في المصدر.
- ٤- فيما عدا الحالات التي ينص فيها على خلاف ذلك في هذا النظام، ترد العبارات واللصائق المصلحية من جهة عنوان البعثة. وتوضع بقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى، وعند الاقتضاء، تحت اسم المرسل منه

وعنوانه. ويجب أن تحرر العبارات المصلحية بالفرنسية أو بلغة أخرى معروفة عادة في بلد المورد. ويمكن أن ترفق بالعبارات المذكورة ترجمة بلغة بلد المصدر.

■ مثال:

طوابع البريد أو علامات أو بصمات التخليص	عنوان المرسل
عبارات مصلحية	عنوان المرسل إليه

٥- لا يجوز أن توضع أو تطبع بجانب العنوان الطوابع غير البريدية ولا الطوابع الخيرية أو غيرها وكذا الرسومات التي يمكن الخلط بينها وبين الطوابع البريدية أو اللصائق المصلحية. وكذلك الأمر بالنسبة لبصمات الأختام التي يمكن الخلط بينها وبين بصمات التخليص.

٦- في جميع الحالات التي توضع فيها البعثة داخل حزام، يجب أن يرد عنوان المرسل إليه على هذا الأخير.

٧- تخصص المظاريف ذات الحافات المزودة بخطوط ملونة للبعثات الجوية فقط.

٨- يجب أن يبين عنوان البعثة المرسلة بالبريد الماكث اسم المرسل إليه والجهة وبلد المقصد وإن أمكن اسم مكتب البريد الذي يجب أن تسحب منه البعثة. ويجب أن تكون عبارة "البريد الماكث" مكتوبة بحروف سميكة من جانب العنوان. ولا يقبل في هذه البعثات استعمال الحروف الأولى من أسماء أو أرقام أو الأسماء الأولى المجردة أو أسماء مفترضة أو علامات متفق عليها أيا كانت.

■ مثال: Mademoiselle

Louise Bertholet

Poste restante

1211 GENÈVE 13

SUISSE

٩- يمكن أن تتبع اسم المرسل إليه على سبيل الاستثناء، فيما يخص المطبوعات، عبارة "أو أي شاغل آخر للأماكن"، وذلك بالفرنسية أو بلغة مقبولة في بلد المقصد.

■ مثال: Monsieur

Pierre Sansonnens

ou tout autre occupant des lieux

Rue Pinet 10

1001 LAUSANNE

SUISSE

- ١٠- لا ينبغي أن يتضمن المظروف أو الغلاف سوى عنوان واحد للمرسل وعنوان واحد للمرسل إليه. وفي حالة البعائث بالجملة ينبغي أن يكون عنوان المرسل قابلاً للمعينة من خارج البعثة وأن يكون في بلد إيداع البعائث.
- ١١- لا تقبل البعائث من أي نوع، التي يكون الجزء المخصص فيها للعنوان، مقسماً كله أو بعضه إلى عدة خانات مخصصة لكتابة عناوين متتابعة.

■ التعليل

- ١-٣ إن وضع طوابع البريد أو بصمات التخليص من جانب العنوان هو إجباري بالنسبة لكل فئات البعائث. وتعتبر طوابع البريد الملصقة بحيث تغطي جانبي بعثة ما باطلة.
- ٣-٣ يوصى المستثمرون المعينون بتبليغ المكتب الدولي بطريقة عرض العناوين المرغوب فيها ونظام الرمز البريدي المعتمد.
- ٨- يقصد بكلمة "الجهة" اسم مدينة المورد. ولا يؤدي خدمة البريد الماكث عادة سوى المكتب المركزي حتى في المدن.
- ٩- يهدف هذا الحكم إلى السماح بتحرير عنوان المطبوعات بحيث يتم التسليم إلى شاغل المكان، وذلك إذا كان المرسل إليه الموضح في العنوان قد انتقل إلى مكان آخر. ويتعلق هذا الإجراء على الأخص ببعائث المطبوعات الدعائية.

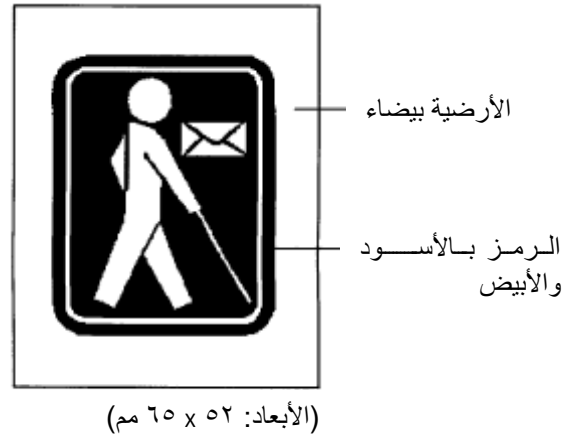
المادة ١٧-١٠٧

أحكام خاصة تُطبّق على كل فئة من فئات البعائث

- ١- البعائث ذات الأولوية/غير ذات الأولوية والرسائل
- ١-١ بشرط مراعاة الأحكام المتعلقة بالبعائث الموحدة قياسياً وبتغليف البعائث، ليس هناك شرط محتم لشكل أو غلق البعائث ذات الأولوية/غير ذات الأولوية أو الرسائل. غير أن مثل هذه البعائث داخل مظروف يجب أن تكون مستطيلة حتى لا تتسبب في صعوبات خلال معالجتها. ويجب أيضاً وضع مثل هذه البعائث التي لها قوام البطاقة البريدية ولكن ليس لها شكلها داخل مظاريف مستطيلة. وينبغي أن يكون لون المظاريف باهتاً. ويوصى بإضافة كلمة "أولوية" أو "رسالة" بجانب عنوان البعائث التي قد تخلط بالبعائث المخلص عنها بأجرة مخفضة بسبب حجمها أو تهيئتها.
- ٢- الرسائل الجوية المظروفة
- ١-٢ يجب أن تكون الرسائل الجوية المظروفة مستطيلة وأن تصنع بطريقة لا تعوق معالجة البريد.
- ٢-٢ يخصص وجه الرسالة الجوية المظروفة للعنوان وللتخليص وللعبارات أو اللصائق المصلحية. ويحمل إجبارياً العبارة المطبوعة "رسالة جوية مظروفة" واختيارياً عبارة مماثلة لها بلغة بلد المصدر. ويجب ألا تحتوي الرسالة الجوية المظروفة على أي شيء. ويجوز إرسالها بطريق التسجيل إذا ما سمحت بذلك أنظمة بلد المصدر.
- ٣-٢ يحدد كل بلد عضو أو مستثمر معيّن شروط إصدار وصنع وبيع الرسائل الجوية المظروفة في نطاق الحدود المبيّنة في البند ٣ من المادة ١٧-١٠٤.
- ٣- البطاقات البريدية
- ١-٣ يجب أن تكون بطاقات البريد مستطيلة وأن تصنع من ورق مقوى أو من ورق متين، حتى لا تعوق معالجة البريد. ولا يمكن أن تتضمن أجزاء بارزة أو ذات نتوء كما يجب أن تستجيب للشروط التي يحددها البلد العضو أو المستثمر المعين في المصدر.
- ٢-٣ يجب أن يبين في الجهة العليا من وجه البطاقات البريدية اسم "بطاقة بريدية" باللغة الفرنسية أو ما يعادل هذا الاسم بلغة أخرى. وهذا الاسم ليس إجبارياً بالنسبة للبطاقات المصورة.

- ٣-٣ يجب أن ترسل البطاقات البريدية مكشوفة أي بدون حزام أو مظروف.
- ٤-٣ يخصص النصف الأيمن على الأقل من وجه البطاقة لعنوان المرسل إليه وللتخليص وللعبارات أو اللصائق المصلحية. ويترك لتصرف المرسل منه ظهر البطاقة والجانب الأيسر من وجهها.
- ٥-٣ تعامل كرسائل، البطاقات البريدية التي لم تستوف الشروط المقررة لهذه الفئة من البعثات، وتستثنى مع ذلك البطاقات التي تنحصر المخالفة فيها على وضع طوابع التخليص على ظهرها. وتعتبر هذه الأخيرة في جميع الأحوال كما لو كانت غير مخلص عنها وتعامل تبعاً لذلك.
- ٤- المطبوعات
- ١-٤ يمكن أن ترسل كمطبوعات المستنسخات المكتوبة على ورق عادي أو ورق مقوى أو أي مواد أخرى تستعمل عادة في الطباعة، من عدة صور متشابهة، بواسطة طريقة يُرخص بها البلد العضو أو المستثمر المعين في المصدر. ويمكن أيضاً قبول المطبوعات التي لا تستوفي هذا التعريف في الخدمة الدولية إذا كان الأمر كذلك في نطاق الخدمة الوطنية في بلد المصدر.
- ٢-٤ يجب أن تحمل المطبوعات بحروف واضحة جداً من جانب العنوان ويقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى وعند الاقتضاء، تحت اسم وعنوان المرسل منه عبارة "مطبوعات" أو "مطبوعات بأجرة مخفضة" تبعاً للحالة أو ما يعادلها بلغة معروفة في بلد المورد. فهذه العبارات تشير إلى أن البعثات تحتوي فقط على مطبوعات.
- ٣-٤ تقبل مكشوفة بتعرفة المطبوعات، المطبوعات التي تستوفي في نفس الوقت الشروط العامة السارية على المطبوعات وعلى البطاقات البريدية حتى إن كانت تحمل اسم "بطاقة بريدية" أو ما يعادل هذا الاسم بأي لغة.
- ٤-٤ يمكن أن تجمع في بعثة واحد عدة مطبوعات بشرط ألا تحمل عناوين لمرسل إليهم مختلفين. ويكون للمستثمرين المعيّنين في المصدر الخيار في أن يجعلوا المطبوعات المجمعة على هذا النحو قاصرة على تلك التي تصدر عن مرسل واحد.
- ٥-٤ مرخص بأن يرفق بجميع المطبوعات بطاقة أو مظروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعثة أو وكيله في بلد إيداع أو مورد البعثة الأولى، ويمكن التخليص عن هذه الأخيرة سلفاً لإعادتها بواسطة طوابع بريد أو علامات تخليص بريدية خاصة ببلد مورد البعثة الأولى.
- ٦-٤ يمكن أن يرخص المستثمر المعين في المصدر بتأشيرات أو مرفقات استناداً إلى تشريعه الوطني.
- ٧-٤ يجب أن تهيأ المطبوعات بطريقة تقي محتوياتها وقاية كافية دون أن يكون هناك عائق يحول دون تدقيق المحتويات تدقيقاً سريعاً وسهلاً. وتحدد الشروط من قبل البلد العضو أو المستثمر المعين في المصدر.
- ٨-٤ يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يرخصوا بغلق المطبوعات المودعة بأعداد كبيرة، على أن يسلموا لهذا الغرض إذنًا للمرتفقين بناءً على طلبهم. وفي مثل هذه الحالات، يجب بيان رقم الإذن تحت عبارة "مطبوعات" أو "مطبوعات بأجرة مخفضة".
- ٩-٤ يُرخص أيضاً للمستثمرين المعيّنين في المصدر أن يسمحوا بإغلاق جميع المطبوعات دون ما حاجة إلى ترخيص بذلك ما لم يتطلب الإغلاق أي شرط خاص للإغلاق في خدمتهم الوطنية.
- ١٠-٤ يمكن إدراج المطبوعات داخل غلاف مغلق من مادة البلاستيك سواء كانت شفافة أو كمداء، حسب الشروط التي يحددها البلد العضو أو المستثمر المعين في المصدر.
- ١١-٤ يجوز فتح المطبوعات المختومة لفحص محتواها.

- ٥- بعائث المكفوفين
- ١-٥ تتضمن بعائث المكفوفين الرسائل المنسوخة للمكفوفين المودعة مفتوحة والرواسم التي تحمل علامات بارزة لاستعمال المكفوفين. وذلك كما هو مبين أدناه:
- ١-١-٥ المراسلات والمكتوبات في أي شكل كانت، بما في ذلك التسجيلات الصوتية، بشرط أن تُرسل إلى مؤسسة المكفوفين أو أن ترسلها مؤسسة المكفوفين هذه أو تُرسل إلى شخص مكفوف أو يرسلها الشخص المكفوف هذا؛
- ٢-١-٥ المعدات والأدوات من أي نوع كانت صُنعت أو كُيفت بغرض مساعدة المكفوفين على التغلب على مشاكل العمى، بما فيها بعائث من قبيل الأقراص المُدمجة المخصصة لهذا الغرض، ومعدات الكتابة بطريقة "البرايل"، وساعات "البرايل" والعصي البيضاء، ومعدات التسجيل، بشرط أن تُرسل إلى مؤسسة المكفوفين أو أن ترسلها مؤسسة المكفوفين هذه أو تُرسل إلى شخص مكفوف أو يرسلها الشخص المكفوف هذا.
- ٢-٥ للمستثمرين المعيّنين في المصدر الخيار في أن يقبلوا كبعائث للمكفوفين، البعائث التي تعتبر مقبولة بهذه الصفة في خدمتهم الوطنية.
- ٣-٥ يجب أن تهيأ بعائث المكفوفين بطريقة تقي محتوياتها وقاية كافية دون أن يكون هناك عائق يحول دون تدقيق المحتويات تدقيقاً سريعاً وسهلاً.
- ٤-٥ يطلب المستثمرون المعيّنون إلى زبائنهم أن يزودوا بعائث المكفوفين، من الجانب الذي يحمل عنوان المرسل إليه، بلصيقة بيضاء ظاهرة بكل وضوح تحمل الرمز التالي:



- ٦- الرزم الصغيرة
- ١-٦ يجب أن تحمل الرزم الصغيرة بحروف واضحة جداً من جانب العنوان وبقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل منه، عبارة "رزمة صغيرة" أو ما يعادلها بلغة معروفة في بلد المورد. ويكون بيان عنوان المرسل منه على البعثة من الخارج، إجبارياً.
- ٢-٦ يصرح بأن يوضع بداخلها أي مستند له صفة التراسل الحالي والشخصي. غير أن مثل هذه المستندات لا يمكن أن ترسل لمرسل إليه ولا أن تصدر عن مرسل خلاف المرسل إليه أو مرسل الرزمة الصغيرة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تسمح الأنظمة الوطنية للبلد العضو صاحب الشأن بمثل هذا الإدراج. ويقرر المستثمر المعين في المصدر ما إذا كان المستند أو المستندات الموضوع بالداخل مستوفية لهذه الشروط. كما يحدد الشروط الأخرى المحتملة المتعلقة بالمرفقات المرخص بها.

- ٣-٦ لا يشترط أي شرط خاص للإغلاق بالنسبة للوزن الصغيرة، ويمكن فتح البعثات المتصفة بهذه الصفة لتدقيق محتوياتها.
- ٤-٦ يضع المستثمرون المعيّنون معرّفًا وحيداً برموز ذات خطوط مطابقاً للمعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي على الرزم الصغيرة التي تحتوي على بضائع حتى يتسنى توفير بيانات إلكترونية جمركية مسبقة عبر الحدود تمثل لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات (ITMATT V1) M33 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي. يبيّن أن وجود هذا المعرّف لا يعني بالضرورة تقديم خدمة تأكيد التوزيع. وينبغي أن يوضع المعرّف على وجه البعثة ولا ينبغي أن يغطي العلامات الأخرى الخاصة بالخدمة أو العلامات أو المعلومات الخاصة بالعنونة.
- ٥-٦ وفقاً للمادة ٠٠٢-٠٨، يُسجّل ويتبادل المستثمرون المعيّنون البيانات الإلكترونية المسبقة. ويجب أن تستنسخ هذه البيانات المعلومات الواردة في نموذج الإقرار الجمركي المناسب الخاص بالاتحاد البريدي العالمي وتمثل لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات (ITMATT V1) M33 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.
- ٧- البريد بالجملة
- ١-٧ يتميز البريد بالجملة بالآتي:
- ١-١-٧ استلام ١٥٠٠ بعثة أو أكثر مودعة من قبل نفس المرسل، في إرسالية واحدة أو في يوم واحد عندما تكون عدة إرساليات في اليوم؛ أو
- ٢-١-٧ استلام ٥٠٠٠ بعثة أو أكثر مودعة من قبل نفس المرسل خلال فترة أسبوعين؛ أو
- ٣-١-٧ استلام، من بلد ما، وفي فترة أربعة أسابيع، إرساليات يتكون وزنها الإجمالي من ٩٠٪ على الأقل من بعثات مزحمة (E) أو رزم بعثات بريد الرسائل الصغيرة (E)، بشرط أن يكون الوزن الإجمالي لهذه الإرساليات المستلمة قد زاد بأكثر من ٢٥٪ مقارنة بفترة الأسابيع الأربعة نفسها من العام السابق.
- ١-٣-١-٧ لا ينطبق الشرط المحدد في البند ٣-١-٧ على زيادة في كمية البريد بأقل من ٣ أطنان إذا تحققت، في حدود الأجل المحدد في هذا البند، السلطة المختصة في بلد المستثمر المعين المرسل وأكدت كتابياً أن كل البريد مصدره هو بلد المستثمر المعين المرسل. ويتعين تزويد المستثمر المعين في المقصد بهذه المعلومة في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ ورود الإخطار من المستثمر المعين في المقصد بأنه يحتج بالاستناد إلى البند ٣-١-٧.
- ٢-٧ بمقتضى البندين ١-١-٧ و ٢-١-٧، يعتبر مرسل للبعثات بالجملة الشخص أو المؤسسة التي تودع البعثات فعلاً. وبالنسبة إلى البند ٣-١-٧، يعتبر مرسل البعثات بالجملة هو المستثمر المعين.
- ٣-٧ في حالة الضرورة، فبالنسبة إلى البندين ١-١-٧ و ٢-١-٧، يمكن التعرف على المرسل بواسطة أي خاصية مشتركة بين البعثات أو أي بيان يوضع على البعثات (مثلاً عنوان الإعادة، اسم، علامة أو ختم المرسل، رقم الترخيص البريدي، إلخ.).

التعليق

- ١-١ إن الشكل "المستطيل" يشمل كذلك الشكل المربع.
- ١-٣ يجب وضع البطاقات البريدية لا سيما البطاقات المصورة ذات الأبعاد غير المنتظمة (دائرية، مثلثة، ذات أشكال مختلفة، إلخ.)، داخل مظاريق مستطيلة ومخصصة بتعريف البعثات ذات الأولوية أو غير ذات الأولوية أو الرسائل، تبعاً للحالة.
- ٤-٣ نظراً لطبيعة البطاقة البريدية لا يجوز إرفاق أو ربط عينات بضائع أو أشياء مماثلة وقصاصات أيا كان نوعها وأوراق ثننى ببطاقات البريد وكذا تجميعها بقطع من القماش أو التطريز أو شذرات أو مواد مماثلة ولا يجوز إرسال مثل هذه البطاقة سوى داخل مظروف مغلق مخلصاً بتعريف البعثات ذات الأولوية أو غير ذات الأولوية أو الرسائل تبعاً للحالة. غير أنه يجوز لصق بعض الشارات والطوابع بأنواعها واللصائق وكذلك أحزمة العناوين من الورق أو غيره من المواد الرقيقة بشرط ألا يترتب عن هذه الأشياء تغيير صفة بطاقات البريد وأن تكون ملتصقة بالبطاقة تماماً. ولا يجوز أن تلتصق هذه الأشياء إلا على ظهر بطاقات البريد أو على الجزء الأيسر من وجهها، ما عدا الأحزمة أو لصائق الغلق أو بطاقات العنوان التي يمكن أن تشغل الوجه كله.

٤-١ تقبل الصور الفوتوغرافية كمطبوعات.

للمستثمرين البريديين في المصدر خيار القبول بتعريف المطبوعات:

- الرسائل والبطاقات البريدية المتبادلة بين تلاميذ المدارس، بشرط إرسال هذه البعثات عن طريق مديري المدارس المعنية؛
- الدروس بالمراسلة التي ترسلها المدارس إلى تلاميذها والواجبات الأصلية والمصححة مع استبعاد أي بيان لا علاقة له مباشرة بأداء العمل؛
- مخطوطات المؤلفات أو الجرائد؛
- المقطوعات الموسيقية المنسوخة،
- النسخ الفوتوغرافية،
- المطبوعات التي يتم الحصول عليها بواسطة طابعات الحواسيب أو بالآلة الكاتبة والتي تودع في آن واحد في عدة نسخ متماثلة.

٤-٦ يمكن أن يوضح بأي طريقة على المطبوعات:

- اسم وعنوان كل من المرسل والمرسل إليه مع أو بدون بيان الصفة والمهنة والاسم التجاري،
 - جهة وتاريخ إرسال البعثة؛
 - أرقام التسلسل أو القيد.
- علاوة على هذه البيانات، مخصص بما يلي:
- شطب أو تمييز أو وضع خط تحت بضع كلمات أو أجزاء معينة من النص المطبوع،
 - تصحيح أخطاء مطبعية.
- ويجب في الإضافات والتصحيحات سالف الذكر أن تكون ذات صلة مباشرة بمحتوى الشيء المطبوع ويجب ألا يحتمل أن تكون لغة متفقا عليها.

كما أنه يُرخص ببيان أو إضافة:

- على بطاقات الطلبات والاشتراكات أو العروض الخاصة بمؤلفات المكتبات، والكتب والكتيبات، والصحف، والمحفوظات، والمقطوعات الموسيقية: المؤلفات وعدد النسخ المطلوبة أو المعروضة، وثمان هذه المؤلفات وكذلك التأشيريات التي تمثل عناصر مكونة للثمان وطريقة الدفع والنشر وأسماء المؤلفين والناشرين ورقم الفهرس والكلمات "مضبور" أو "مغلف بورق مقوى" أو "مجلد"،
- على الاستثمارات التي تستخدمها خدمات الإعارة في المكتبات: أسماء المصنفات وعدد النسخ المطلوبة أو المرسل وأسماء المؤلفين والناشرين وأرقام الفهرس وعدد الأيام الممنوحة للقراءة واسم الشخص الراغب في تصفح المؤلف المذكور،
- على البطاقات المصورة وبطاقات الزيارة المطبوعة وكذلك بطاقات التهاني أو التعازي المطبوعة: عبارات المجاملات المصطلح عليها، المعبر عنها على الأكثر بخمس كلمات أو بخمسة حروف أولى،
- على المطبوعات الأدبية والفنية المطبوعة: كلمة إهداء تتألف فقط من مجرد تبجيل مصطلح عليه،
- على الفقرات المقصودة من الجرائد والمطبوعات الدورية: اسم وتاريخ ورقم وعنوان النشرة التي اقتطف منها المقال،
- على تجارب الطباعة: التغييرات والإضافات المتعلقة بالتصحيح وبالشكل وبالطبع وكذلك التأشيريات مثل "صالح للطبع" أو "نظر وصالح للطبع" أو كل ما شابه ذلك وكان له علاقة بإنجاز المؤلف. وفي حالة عدم وجود مكان، يمكن كتابة الإضافات على أوراق خاصة،
- على إشعارات تغيير العنوان: العنوانان القديم والجديد وكذا تاريخ التغيير.

أخيراً يُرخص بأن يرفق:

- بالنسبة للمؤلفات الأدبية أو الفنية المطبوعة: كشف مفتوح يتعلق بالشيء المرسل على أن يكون قاصراً على البيانات الأساسية وكذلك صور من هذا الكشف أو شهادة التسليم أو استمارات الدفع أو نماذج حوالة بريدية خاصة بالخدمة الدولية أو بالخدمة الداخلية في بلد مورد البعثة يسمح بأن يوضح عليها بعد اتفاق المستثمرين المعنيين بأي طريقة كانت، المبلغ الواجب توريده أو دفعه وكذلك بيان الحساب الجاري البريدي أو عنوان المستفيد من السند،
- بالنسبة لجرائد الأرباء: نماذج مقصودة تشكل، بحسب البيانات الموضحة عليها، كلا لا يتجزأ مع النسخة التي هي مرسله بداخلها.

٤-٧ يمكن وضع المطبوعات داخل حزام على اسطوانة، أو بين ورق مقوى، أو داخل مظاريف أو محافظ مفتوحة، أو داخل مظاريف أو محافظ غير مختومة ولكنها مغلقة بطريقة تسمح بفتحها وإعادة غلقها بسهولة ولا تسبب أي ضرر أو تكون محاطة بخيط يسهل فكّه. ويمكن مع ذلك قبول البعثات المثنية غير الموضوعية داخل مظاريف إذا أمسكت الحواف المفتوحة بمشابك أو أختام ذاتية الالتصاق تكون كافية العدد ومتينة لضمان عدم فتح البعثة أثناء معالجتها البريدية. ويحدد البلد العضو أو المستثمر المعين في المصدر ما إذا كان غلق هذه البعثات يتيح تدقيقاً سريعاً وسهلاً للمحتويات. ولا يفرض أي شرط خاص للإغلاق بالنسبة للمطبوعات التي تحتوي على كتب أو كتيبات ويمكن فتح هذه البعثات لتدقيق محتوياتها. ويمكن للبلدان الأعضاء أو المستثمرين المعنيين المهتمين أن يطالبوا المرسل أو المرسل إليه بتسهيل تدقيق المحتويات إما بفتح البعثات التي يقومون بتعيينها بأنفسهم وإما بأي طريقة مرضية أخرى.

إن الاستخدام المتزايد والأكثر انتشاراً فأكثر للوسائل الآلية والإلكترونية لمعالجة البريد، يتطلب أن تستوفي البعثات الشروط التي تفرضها المكننة.

١٠-٤ يمكن وضع عنوان المرسل إليه وعنوان المرسل وعلامات أو بصمات التخليص تحت شريط البلاستيك بحيث تكون مقروءة تماماً غير الفتحة أو الفتحات الشفافة المخصصة لهذا الغرض. ويجب أن يتضمن الغلاف من جانب العنوان مكاناً واسعاً بما فيه الكفاية يتيح مثلما يتم ذلك بالنسبة للورق، بيان العبارات المصلحية أو الأسباب المحتملة لعدم التوزيع أو عند الاقتضاء العنوان الجديد للمرسل إليه، إما باليد أو بواسطة لصيقة وإما بأي وسيلة أخرى.

٤-٥ يمكن وضع مكتوبات المكفوفين داخل حزام أو على اسطوانة، أو بين ورق مقوى، أو داخل مظاريف أو محافظ مفتوحة، أو داخل مظاريف أو محافظ غير مختومة ولكنها مغلقة بطريقة تسمح بفتحها وإعادة غلقها بسهولة ولا تسبب أي ضرر أو تكون محاطة بخيط يسهل فكّه. ويحدد المستثمر المعين في المصدر ما إذا كان غلق هذه البعثات يتيح تدقيقاً سريعاً وسهلاً للمحتويات. ولا يفرض أي شرط خاص للإغلاق بالنسبة لمكتوبات المكفوفين التي تحتوي على كتب أو كتيبات ويمكن فتح هذه البعثات لتدقيق محتوياتها. ويمكن للمستثمرين المعيّنين المهتمين أن يطلبوا المرسل أو المرسل إليه بتسهيل تدقيق المكتوبات إما بفتح بعض البعثات التي يقومون بتعيينها بأنفسهم وإما بأي طريقة مرضية أخرى.

٢-٦ يُرخص بأن يوضع في الرزم الصغيرة كشف بضاعة مفتوح قاصر على البيانات الأساسية وأن يوضح على البعثات من الخارج أو في داخلها، وفي هذه الحالة الأخيرة على الشيء نفسه أو على ورقة خاصة عنوان كل من المرسل والمرسل إليه، مع إيضاح البيانات المستعملة في الرواج التجاري، وعلامة من المصنع أو المتجر وإحالة لمراسلة متبادلة بين المرسل والمرسل إليه، وبيان موجز عن منتج ومورد البضاعة أو خاص بالشخص المرسل إليه، وكذا أرقام سلسلة أو أرقام تسجيل وأثمان وأي تأشيرات أخرى تمثل عناصر أساسية للأثمان، وبيانات خاصة بالوزن والمقاس والأبعاد وكذا بالكمية المتوفرة والبيانات التي تكون ضرورية لتحديد مصدر البضاعة وطبيعتها.

٣-٦ قياساً على الشروط المنصوص عليها بالمادة ١٧-١٠٧-٤-٨ من النظام، يمكن للمستثمرين المعيّنين في المصدر أن يقصروا الخيار الخاص بغلق الرزم الصغيرة على البعثات المودعة بأعداد كبيرة. أما الأشياء التي تتلف لو أغلقت طبقاً للقواعد العامة وكذلك بعثات البضائع الموضوعية في غلاف شفاف يسمح بتدقيق محتوياتها، فتقبل، داخل غلاف محكم الغلق. وكذلك الحال بالنسبة للمنتجات الصناعية والنباتية التي تسلم للبريد داخل غلاف مغلق من المصنع أو التي تختتمها هيئة لها سلطة التدقيق في بلد المصدر. وفي هذه الحالات، يجوز للمستثمرين المعيّنين أصحاب الشأن، أن يطلبوا من المرسل أو المرسل إليه أن يسهل عملية تدقيق المكتوبات، سواء بفتح البعثات التي يقوموا بتعيينها أو بطريقة أخرى مرضية.

بروتوكول النظام - المادة السادسة عشرة
أحكام خاصة تُطبَّق على كل فئة من فئات البعثات

- ١- خروجاً عن البند ٢-٢ من المادة ١٧-١٠٧، تحتفظ أفغانستان واليابان بالحق في أن ترفق بالرسائل الجوية المظروفة أو أن تدرج بها صوراً أو أوراقاً وفقاً لنفس الشروط المطبَّقة في إطار نظامها الداخلي.
- ٢- خروجاً عن البند ٤-٥ من المادة ١٧-١٠٧، وما لم يوجد اتفاق ثنائي، لن تقبل الولايات المتحدة الأمريكية وكندا كمرفقات لإرساليات المطبوعات، بطاقات أو مظارييف أو أغلفة تتضمن عنوان المرسل أو وكيله في بلد مقصد البعثة الأولى.
- ٣- خروجاً عن البند ٥-١ من المادة ١٧-١٠٧، لا تقبل أستراليا أن توزع في بلدها كبعثات للمكفوفين إلا تلك المعترف بها كبعثات للمكفوفين في خدمتها المحلية.
- ٤- خروجاً عن البند ٥ من المادة ١٧-١٠٧، ستطبق فرنسا الأحكام المتعلقة ببعثات المكفوفين وفقاً لتشريعاتها الوطنية.
- ٥- خروجاً عن البند ٤-٥ من المادة ١٧-١٠٧، لن يقبل العراق أن ترفق بالمطبوعات المودعة بالجملة بطاقات أو مظارييف أو أغلفة تتضمن عنوان مرسل لا يقع في بلد مصدر البعثات، وذلك ما لم يوجد اتفاق ثنائي.
- ٦- خروجاً عن البند ٥-٢ من المادة ١٧-١٠٧، لا تقبل أذربيجان والهند وإندونيسيا ولبنان ونيبال وأوزبكستان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وزمبابوي التسجيلات الصوتية كبعثات للمكفوفين إلا إذا كانت مرسلة لمعهد للمكفوفين معترف به رسمياً.
- ٧- لن يؤثر أي تحفظ أبديّ إزاء البريد بالجملة على تطبيق المادة ١٧-١٠٧.
- ٨- خروجاً عن أحكام البند ٧-١ من المادة ١٧-١٠٧، تحتفظ اليونان بالحق في أن تعتبر بمثابة "بريد بالجملة" استلام ١٥٠ بعثة أو أكثر مودعة من قبل نفس المرسل في إرسالية واحدة أو في يوم واحد عندما تكوّن عدة إرساليات في اليوم، وكذلك استلام ١٠٠٠ بعثة أو أكثر مودعة من قبل نفس المرسل في غضون أسبوعين.

المادة ١٧-١٠٨
تمييز الأولوية أو طريقة التوجيه

- ١- ما لم يوجد اتفاق خاص بين البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعيّنين المعنيين، يجب أن تحمل البعائث الواجب معالجتها كبعائث ذات أولوية أو بعائث جوية في بلدان العبور والمقصد، سواء لصيقة خاصة ذات لون أزرق أو بصمة من نفس اللون أو من اللون الأسود إذا ما سمحت بذلك أنظمة المستثمر المعيّن للإرسال، عبارتي "بأولوية" أو "بطريق الجو". وعند الاقتضاء، يمكن كتابة هاتين العبارتين بحروف كبيرة باليد أو بالآلة، مع ترجمة اختيارية لهما بلغة بلد المصدر. ويجب وضع اللصيقة أو البصمة أو العبارة "بأولوية" أو "بطريق الجو" بجانب العنوان وبقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى، وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل.
- ٢- يجب أن تشطب بخطين غامقين متقاطعين، عبارة "بأولوية" أو "بطريق الجو" وأي تأشيرة خاصة بالنقل الأولوي أو الجوي، عندما لا يتم التوجيه في إرسالية ذات أولوية.
- ٣- للمستثمر المعيّن في المصدر الخيار في أن يطلب من زبائنه كذلك تمييزا للبعائث غير ذات الأولوية والبعائث السطحية.

المادة ١٧-١٠٩
الأغلفة الخاصة

- ١- يجب أن تغلف الأشياء الزجاجية أو الأشياء الأخرى القابلة للكسر داخل علبة متينة ومملوءة من مادة واقية مناسبة. ويجب منع أي احتكاك أو اصطدام أثناء النقل، سواء بين الأشياء نفسها، أو بين الأشياء والحواجز الداخلية للعلبة.
- ٢- يجب أن توضع السوائل والأجسام القابلة للذوبان بسهولة في أوعية محكمة الغلق ويجب أن يوضع كل وعاء داخل علبة خاصة متينة ومزودة بمادة واقية مناسبة بكمية كافية لامتصاص السائل في حالة كسر الوعاء. ويجب أن يثبت غطاء العلبة بطريقة لا يسهل معها فصله.
- ٣- الأجسام الدهنية صعبة الذوبان، مثل المراهم، والصابون اللين، وصمغ الصنوبر، إلخ، وكذلك بيض دودة القز، التي ينشأ عن نقلها أضرار أقل، يجب إدخالها في غلاف أولي (علبة، أو كيس من القماش أو من مادة البلاستيك، إلخ). ويوضع هذا الغلاف نفسه في علبة صلبة بقدر كاف لمنع تسرب المحتويات.
- ٤- لا تقبل المساحيق الجافة الملونة، مثل قلي النيلة الزرقاء، إلا في علب من المعدن محكمة الغلق، توضع بدورها في علب متينة مع وضع مادة ماصة وواقية مناسبة بين الغلافين.
- ٥- يجب أن توضع المساحيق الجافة غير الملونة داخل أوعية (علبة، كيس) متينة ويجب أن تغلق هذه الأوعية نفسها داخل علبة صلبة.
- ٦- يجب أن يودع النحل الحي والذباب من فصيلة ذباب الخل (Drosophilidés) ودود الحجامة والطفيليات داخل علب مهيأة بطريقة تسمح بتجنب أي خطر.
- ٧- لا يتحتم تغليف الأشياء المكونة من قطعة واحدة، كقطع الخشب أو قطع المعدن وغيرها التي لا يتم في العرف التجاري تغليفها. ويجب في هذه الحالة بيان عنوان المرسل إليه على الشيء نفسه.

المادة ١٧-١١٠

البعائث التي في مظروف ذي شفيفة

- ١- تقبل البعائث التي في مظروف ذي شفيفة بالشروط الآتية:
- ١-١ يجب أن توجد الشفيفة في الجانب المستوي من المظروف غير المزود بلسان الغلق. ويمكن أن يوضع عنوان المظروف بشفيفة في جهة لسان غلق المظروف إن قبل المستثمر المعين في المقصد باستعماله في إرساليات البريد بالجملة.
- ٢-١ يجب أن تصنع الشفيفة من مادة وبطريقة يمكن معها أن يقرأ العنوان بسهولة من خلال هذه الشفيفة.
- ٣-١ يجب أن تكون الشفيفة على شكل مستطيل. ويجب أن يكون بعدها الأكبر موازيا لطول المظروف، ويجب أن يظهر عنوان المرسل إليه في نفس الاتجاه. غير أنه بالنسبة للبعائث من المقاس C 4 (٣٢٤×٢٢٩ مم) أو المقاسات المماثلة، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يقبلوا وضع الشفيفة بطريقة معترضة بحيث يكون بعدها الأكبر موازيا لعرض المظروف.



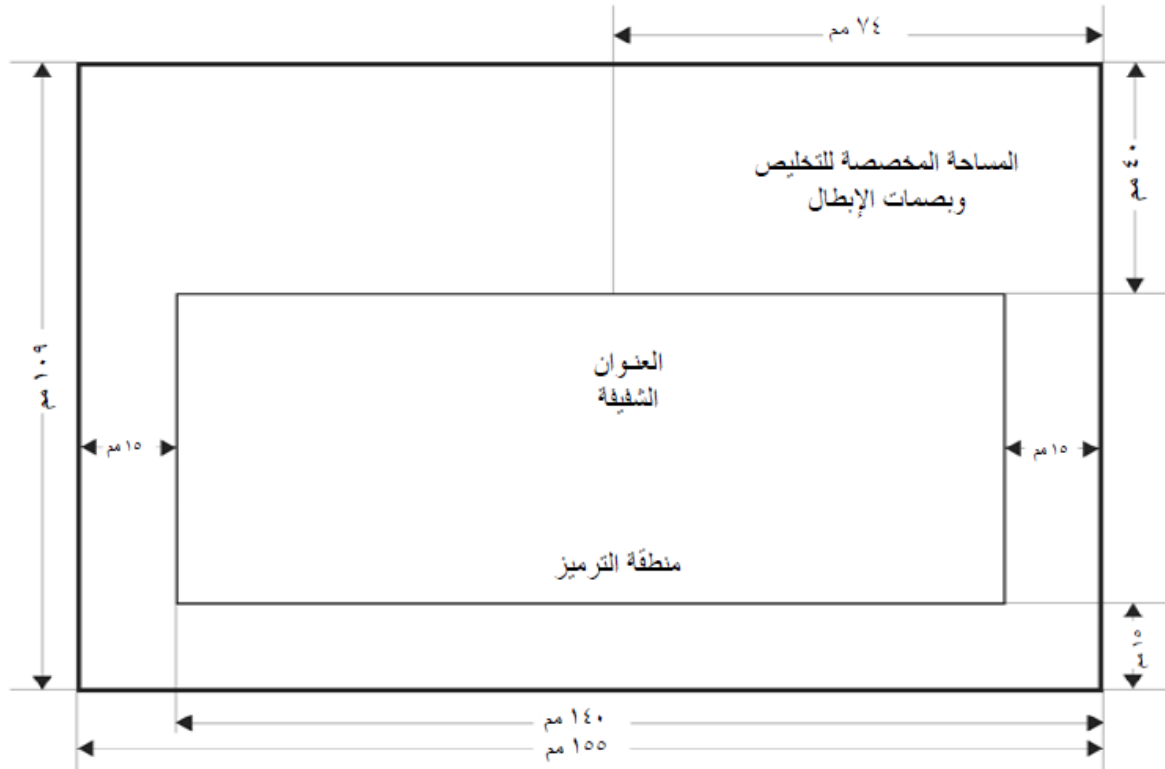
- ٤-١ يجب أن تكون جميع الأطراف الزائدة من الشفيفة ملصقة بإحكام على الأطراف الداخلية من فتحة المظروف. ولهذا الغرض، لا بد من وجود مسافة كافية بين الأطراف الجانبية والطرف الأسفل للمظروف والشفيفة.
 - ٥-١ يجب أن يظهر عنوان المرسل إليه وحده من خلال الشفيفة، أو على الأقل أن يميز بوضوح عن البيانات الأخرى التي قد تظهر، عند الاقتضاء، من خلال الشفيفة.
 - ٦-١ يجب أن توضع الشفيفة بحيث تترك مساحة كافية لوضع ختم التاريخ.
 - ٧-١ يجب أن تكون محتويات البعثة مطوية بحيث يمكن رؤية العنوان كله من خلال الشفيفة، حتى في حالة انزلاق المحتويات داخل المظروف.
- ٢- يمكن قبول البعائث التي في مظروف شفاف كله إذا كانت مساحة المظروف مصممة بحيث لا تعقد معالجة البريد. وينبغي أن تثبت بإحكام على المساحة الخارجية للبعثة لصيقة كبيرة بصورة تكفي لإيضاح عنوان المرسل إليه، والتخلص بالإضافة إلى البيانات المصلحية. ولا تقبل البعائث التي في مظروف ذي شفيفة مفتوحة.
 - ٣- للمستثمرين المعيّنين في المصدر الخيار في قبول المظاريف المزودة بشفيفتين أو أكثر. ويجب أن تستوفي الشفيفة المخصصة لعنوان المرسل إليه الشروط المحددة في البند ١. وبالنسبة للشفائف الأخرى تُطبق بطريق القياس الشروط المنصوص عليها في البنود ٢-١ و ٤-١ و ٦-١ و ٧-١.

■ التعليقات

٢- لقد طرح الصانعون بالمحلات التجارية مظاريف شفافة كلياً ومزودة بلصيقة عنوان مثبتة بإحكام وكبيرة بقدر يكفي لإيضاح عنواني المرسل والمرسل إليه علاوة على طوابع البريد والتعليمات المصلحية، الخ. هذا وقد قبلت هذه المظاريف بالخدمة الداخلية لبعض البلدان دون إثارة أي مشاكل تتعلق بنوع معين من المعالجة. وإذا تعرض المظروف لمعالجة مسبقة مضادة للتوازن، فسيمر دون أي مشاكل خاصة بالاتصاق عبر أجهزة المعالجة الآلية كآلات الفصل بين البعائث والصف وآلات الإبطال وكذلك آلات الفرز التلقائية.

المادة ١٧-١١١
البعائث الموحدة قياسياً

- ١- تعتبر بعائث موحدة قياسياً بعائث الرسائل الصغيرة الحجم (P) المستطيلة الشكل التي يقل طولها عن عرضها مضروباً في $\sqrt{2}$ (قيمة مقربة ١,٤) وينبغي أن تراعى الشروط التالية في هذه البعائث.
 - ١-١ الأبعاد الدنيا: ٩٠×١٤٠ مم، مع تفاوت مسموح به قدره ٢ مم.
 - ٢-١ الأبعاد القصوى: ١٦٥×٢٤٥ مم.
 - ٣-١ الوزن الأقصى: ١٠٠ غرام.
 - ٤-١ السُمك الأقصى: ٥ مم.
- ٥-١ يجب أن تغلق الرسائل بلسق لسان غلق المظروف لصفاً كاملاً. ويجب بيان العنوان بالجانب المستوي من المظروف غير المزود بلسان الغلق. يمكن أن يوضع العنوان في جهة لسان غلق المظروف إن قبل المستثمر المعين في المقصد باستعماله في إرساليات البريد بالجملة.
 - ٦-١ يجب بيان العنوان في المنطقة المستطيلة التي تقع على مسافة دنيا قدرها:
 - ٤٠ مم من الحافة العليا للمظروف (تجاوز قدره ٢ مم)؛
 - ١٥ مم من الحافة الجانبية اليمنى؛
 - ١٥ مم من الحافة السفلى؛
 وعلى مسافة قصوى قدرها ١٤٠ مم من الحافة الجانبية اليمنى.
 - ٧-١ يجب أن تخصص بجانب العنوان، الذي يجب وضعه في اتجاه الطول، منطقة مستطيلة يبلغ ارتفاعها ٤٠ مم (- ٢ مم) ابتداءً من الحافة العليا ويبلغ طولها ٧٤ مم ابتداءً من الحافة اليمنى، للتخليص ولبصمات الإبطال. ويجب أن توضع الطوابع البريدية أو بصمات التخليص داخل هذه المنطقة، في الزاوية اليمنى العليا.



- ٢- تنطبق كذلك أحكام البند ١ على البعائث داخل مظروف ذي شفيفة التي تحدد الشروط العامة لقبولها في المادة ١٧-١١٠ ويجب فضلاً عن ذلك أن توجد الشفيفة التي يظهر بها عنوان المرسل إليه على بُعد مسافة دنيا قدرها:

 - ٤٠ مم من الحافة العليا للمظروف (مع تجاوز قدره ٢ مم)؛
 - ١٥ مم من الحافة الجانبية اليمنى؛
 - ١٥ مم من الحافة الجانبية اليسرى؛
 - ١٥ مم من الحافة السفلى.

- ١-٢ لا يمكن أن تحاط الشفيفة بشريط أو إطار ملون. ويمكن وضع العبارات المصلحية فوق عنوان المرسل إليه مباشرة.
- ٣- لا يجب أن تظهر أي عبارة أو شكل طفيلي، أيا كان:

 - ١-٣ تحت العنوان؛
 - ٢-٣ على يمين العنوان ابتداءً من منطقة التخليص والإبطال وحتى الحافة السفلى للبعيثة؛
 - ٣-٣ على يسار العنوان في منطقة عرضها ١٥ مم على الأقل تتراوح بين السطر الأول من العنوان لغاية الحافة السفلى للبعيثة؛
 - ٤-٣ في منطقة ارتفاعها ١٥ مم ابتداءً من الحافة السفلى للبعيثة، وطولها ١٤٠ مم ابتداءً من الحافة اليمنى للبعيثة. ويمكن أن تختلط هذه المنطقة بصفة جزئية مع تلك المحددة أعلاه.

- ٤- البعائث التي تعتبر موحدة قياسياً هي البعائث بمقاس رسالة كبيرة (G) المستطيلة الشكل إذا لم يتعلق الأمر ببعائث موحدة قياسياً بمقاس رسالة صغيرة (P) وإذا توافرت فيها الشروط التالية:

 - ١-٤ الأبعاد الدنيا: ١٤٠×٩٠ مم.
 - ٢-٤ الأبعاد القصوى: ٣٨١×٣٠٥ مم.
 - ٣-٤ الوزن الأقصى: ٥٠٠ غرام.
 - ٤-٤ أقصى سُمْك: ٢٠ مم.

- ٥- يمكن أن تقبل البعائث على هيئة بطاقات حتى حجم تبلغ أبعاده ٢٣٥×١٢٠ مم كبعائث موحدة قياسياً وبشرط أن تكون مصنوعة من ورق مقوى يتميز وزنه بصلاية كافية تتيح معالجة دون صعوبة.
- ٦- لا تعتبر كبعائث موحدة قياسياً:

 - ١-٦ البطاقات المطوية؛
 - ٢-٦ البعائث التي تغلق بواسطة مشابك أو عيون معدنية أو مشابج مطوية؛
 - ٣-٦ البطاقات المثقوبة المرسله مكشوفة (بدون مظروف)؛
 - ٤-٦ البعائث التي يكون مظروفها مصنوعاً من مادة لها خصائص مادية مختلفة بصفة جوهرية عن خصائص الورق (باستثناء المادة المستخدمة في صنع فتحات المظاريف ذات النافذة)؛
 - ٥-٦ البعائث التي تحتوي على أشياء تحدث نتوء؛
 - ٦-٦ البعائث المطوية المرسله مكشوفة (بدون مظروف) التي لا تكون مغلقة من جميع الجوانب والتي لا تكون متينة بما فيه الكفاية ليتسنى معالجتها آلياً.

بروتوكول النظام - المادة السابعة عشرة
البعائث الموحدة قياسياً

- ١- لا تلزم الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وكينيا وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة بالتنشيط من استخدام المظاريف التي يتجاوز مقاسها الأبعاد الموصى بها بالمادة ١٧-١١١، عندما تكون هذه المظاريف مستعملة على نطاق واسع فيها.
- ٢- لا تلزم الهند وأفغانستان بالتنشيط من استخدام المظاريف التي يتجاوز مقاسها أو يقل عن الأبعاد الموصى بها في المادة ١٧-١١١ عندما تكون هذه المظاريف مستعملة على نطاق واسع في بلدها.
- ٣- لا يُطبق على اليابان البندين ١ و ٤ من المادة ١٧-١١١.

المادة ١٧-١١٢

تبادل البعثات

- ١- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتبادلوا فيما بينهم، بواسطة مستثمر معيّن أو أكثر، سواء إرساليات مغلقة أو بعائث مكشوفة، وفقاً لاحتياجات ومتطلبات الخدمة.
- ٢- عندما تضطر ظروف غير عادية أحد المستثمرين المعيّنين لأن يوقف تنفيذ الخدمات مؤقتاً، سواء بصورة عامة أو جزئية، فعليه أن يخطر بذلك فوراً المستثمرين المعيّنين المعنيين.
- ٣- عندما يتم نقل شحنة بالعبور عبر أحد البلدان الأعضاء دون اشتراك المستثمر المعيّن لهذا البلد، بغض النظر عن وسيلة النقل، لا توجب هذه الصورة من صور العبور ("تعقيب الشحن المباشر") مسؤولية المستثمر المعيّن في بلد العبور العضو.
- ٤- للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يرسلوا بالطريق الجوي وبأولوية محدودة شحنات البعثات السطحية. ويحدد المستثمر المعيّن المقصد مكتب تبادل أو نقطة مقصد هذه الشحنات.

■ التعليقات

- ٢- فيما يتعلق بالإبقاء على العلاقات البريدية في حالة الخلاف أو النزاع أو الحرب، أقر مؤتمر لوزان الحكم 37 C/١٩٧٤، التالي:
"المؤتمر آخذاً في الاعتبار الدور السلمي والإنساني الذي يقوم به الاتحاد البريدي العالمي وذلك بتسهيله تقارب الشعوب والأفراد، ومقتنعاً، بضرورة الإبقاء، إن أمكن على المبادلات البريدية مع المناطق التي تعاني خلافات أو اضطرابات أو نزاعات أو حروباً أو فيما بين هذه المناطق، ونظراً، للمبادرات التي اتخذتها بعض الحكومات أو المنظمات الإنسانية وللتجارب التي قامت بها في هذا المجال، يوجه نداء ملحا إلى حكومات البلدان الأعضاء كي تمتنع، بقدر الإمكان، وفي الحالة التي لا توصي فيها أو تقرر الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأمم المتحدة خلاف ذلك (طبقاً للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة)، عن قطع أو إعاقة الرواج البريدي - على الأخص تبادل المراسلات التي تتضمن بيانات ذات طابع شخصي - في حالة الخلاف أو النزاع أو الحرب، ويجب أن تنطبق الجهود التي تتم في هذا الاتجاه حتى على البلدان التي يعينها الأمر بصفة مباشرة. ويُرحّص للمدير العام للمكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي:
١' أن يتخذ المبادرات التي يراها ملائمة، لكي يسهل، احتراماً للسيادات القومية، الإبقاء على المبادلات البريدية أو إعادتها مع الأطراف في حالة خلاف أو نزاع أو حرب بينها؛
٢' أن يبذل "مساعي الحميدة" لإيجاد حل للمشاكل البريدية التي يمكن أن تثار في حالة الخلاف أو النزاع أو الحرب".
تعود لكل مستثمر معيّن دون غيره مسألة تقدير الظروف غير العادية.
- ٣- يتعلق هذا الشكل من العبور على الأخص بمبادلات البريد داخل أكناف بوسائل النقل البري الدولية.

المادة ١٧-١١٣

أولوية معالجة البعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية

- ١- يلتزم المستثمرون المعيّنون بأن يوجهوا بالمواصلات الجوية التي يستعملوها في نقل بعثاتهم ذات الأولوية أو بعثاتهم الخاصة، البعثات من هذا النوع التي ترد إليهم من المستثمرين المعيّنين الآخرين.
- ٢- يوجه المستثمرون المعيّنون الذين لا تتوفر لديهم خدمة جوية، البعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية بأسرع الطرق المستخدمة بواسطة البريد. والأمر كذلك، إذا كان النقل بالطريق السطحي يعطي، لسبب ما، مزايا تفوق استعمال الخطوط الجوية.
- ٣- ينص كل مستثمر معيّن في نطاق عقده مع الشركات الجوية، على مهلة لتسليم البعثات إلى المستثمر المعيّن للتسلم. ومن المفضل ألا تتجاوز هذه المهلة ساعة واحدة وكحد أقصى ساعتين. ويحرص المستثمر المعيّن للتسلم على أن يساهم في مراعاة المهلة المذكورة عن طريق موافاة المستثمر المعيّن للإرسال بنتائج متابعة أداءات الشركات الجوية بالمقارنة بالمهلة المقررة.
- ٤- يتخذ المستثمرون المعيّنون كافة الإجراءات المفيدة من أجل:
 - ١-٤ ضمان تسلم واستئناف توجيه الإرساليات المحتوية على بعثات ذات أولوية وبعثات جوية في ظل أفضل الظروف؛
 - ٢-٤ الحرص على مراعاة الاتفاقات المبرمة مع الناقلين والخاصة بالأولوية المستحقة لمثل هذه الإرساليات؛
 - ٣-٤ تعجيل العمليات الخاصة بالمراقبة الجمركية للبعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية الموجهة إلى بلدهم؛
 - ٤-٤ التقليل إلى أدنى حد من المهل اللازمة لتوجيه البعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية المودعة في بلدهم، إلى بلدان المقصد ولتوزيع البعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية الواردة من الخارج إلى المرسل إليهم، وبالنسبة للبعثات المنفردة التي ترد داخل إرسالية ذات أولوية أو إرسالية للبريد الجوي ولا تحمل البيانات المتعلقة بالنقل الأولوي أو الجوي المنصوص عليها في المادة ١٧-١٠٨ من النظام، فيجب أن تعتبر مع ذلك بعثات ذات أولوية أو بعثات جوية وتدرج في سلسلة المعالجة للبريد ذي الأولوية أو البريد الجوي في النظام الداخلي للمستثمر المعيّن في المقصد.
- ٥- يتعيّن على المستثمرين المعيّنين للعبور والمقصد أن يعالجوا البعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية بطريقة متساوية، ويجب على المستثمرين المعيّنين أن يمنحوا كذلك نفس المعالجة لبعثات الرسائل والبطاقات السطحية عندما لا يتوفر للمرسل أي مستوى أعلى للخدمة. وبنفس الطريقة لا يوجد أي فرق فيما يتعلق بسرعة المعالجة بين البعثات غير ذات الأولوية وبعثات الأشياء الأخرى السطحية والبعثات السطحية المنقولة جواً S.A.L.

■ التعليق

- ٢- وقد اتخذ مؤتمر لوزان الحكم 60/C/١٩٧٤، والذي يؤكد مبادئ حرية العبور بشأن الأعمال التي تدعى "قرصنة جوية". ولا يجوز المساس بالإرساليات التي تكون موضوع مثل هذه الأعمال ويجب استئناف إرسالها إلى جهة موردها بصفة الأولوية من جانب البلد الذي اتجهت إليه الطائرة أو انطلقت منه ولو كانت هذه الطائرة موضوع نزاع غير بريدي.
- لما كان التخطيط للقدرة على النقل يُعتبر أمراً هاماً فيما يتصل بالنقل الجوي، يوصى المستثمرون المعيّنون بشدة بالتعاون تعاوناً وثيقاً مع شركات الطيران بغية التخطيط للقدرة الضرورية بناء على كميات البريد الواجب نقلها.

المادة ١٧-١١٤ الإرساليات

- ١- تنقسم الإرساليات على النحو التالي:
 - ١-١ "الإرساليات الجوية" التي تنقل بالطريق الجوي بأولوية. ويمكن أن تتضمن الإرساليات الجوية بعائث جوية وبعاث ذات أولوية.
 - ٢-١ "الإرساليات ذات الأولوية" التي تنقل بالطريق السطحي ولكن لها نفس الأولوية الممنوحة "للإرساليات الجوية". ويمكن أن تتضمن "الإرساليات ذات الأولوية" بعائث ذات أولوية وبعاث جوية.
 - ٣-١ "الإرساليات السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L.)" والتي تتضمن بعائث سطحية منقولة جواً (S.A.L.) وبعاث غير ذات أولوية.
 - ٤-١ "الإرساليات السطحية" التي تتضمن بريداً سطحياً وبعاث غير ذات أولوية.
- ٢- الإرساليات المنقولة بالطريق الجوي وبالطريق السطحي والتي تحتوي فقط على بعائث مودعة بالجملة تسمى "إرساليات بريد بالجملة".
- ١-٢ تنطبق أحكام هذا النظام التي تُطبَّق على الإرساليات المذكورة في البنود ١-١ إلى ٤-١ كذلك على إرساليات البريد بالجملة التي تتبع نفس الطريق أو أسلوب التوجيه ما لم ينص صراحة على أحكام نوعية.
- ٣- إذا استُعمل مميّز للبعائث (في شكل رمز ذي خطوط أو في شكل رسالة إلكترونية) فيتعين أن يكون مطابقاً للمعيار التقني S8 للاتحاد البريدي العالمي.

■ التعليق

١-١ لا يتعلق تعبير "الأولوية"، بالأولوية الممنوحة للبريد من قبل الشركات الجوية فحسب، بل أيضاً بأولوية المعالجة الممنوحة من قبل المستثمرين المعيّنين للمراسلات الجوية بموجب المادة ١٧-١١٣.

المادة ١٧-١١٥ التبادل في إرساليات مغلقة

- ١- يجب تكوين إرساليات مغلقة اعتباراً من الوقت الذي يحول فيه عدد البعاث في كل إرسالية أو كل يوم (عندما تتم عدة إرساليات في اليوم) دون إرسال بعائث مكشوفة بالشروط المنصوص عليها في المادة ١٧-١١٧.
- ٢- ينظم تبادل البعاث داخل إرساليات مغلقة باتفاق مشترك بين المستثمرين المعيّنين المعيّنين. ويبلغ المستثمر المعيّن للإرسال المستثمر المعيّن في المقصد بالتعديلات المحتملة التي قد تطرأ على التوجيه وذلك في أقرب وقت وإن أمكن قبل تاريخ بدء العمل بها.
- ٣- مشاركة في توفير نوعية جيدة للتوجيه، يتعيّن على كل مستثمر معيّن أن يكون على الأقل ثلاث إرساليات للرسائل ذات الأولوية في الأسبوع بالنسبة لكل جهة مقصد. وإذا كان حجم البعاث ووزنها لا يبرران مثل هذا التواتر، فإنه يجدر النظر في التوجيه بالعبور المكشوف.
- ٤- يجب أن يُخطر في الوقت المناسب المستثمرون المعيّنون الذين يتم عن طريقهم توجيه إرساليات مغلقة.
- ٥- في الحالة التي يجب أن يرسل فيها عدد كبير بصفة استثنائية من البعاث العادية أو المسجلة إلى بلدان يوجه البريد لها عادة بالعبور المكشوف، يصرح للمستثمر المعيّن في المصدر أن يكون إرساليات مغلقة لمكاتب تبادل بلد المقصد. ويخطر بذلك المستثمرين المعيّنين ببلدَي العبور والمقصد.

المادة ١٧-١١٦

تبادل الإرساليات المفصولة بحسب المقاس

- ١- يستند تبادل الإرساليات المفصولة بحسب المقاس بين المستثمرين المعيّنين للبلدان الأعضاء على النحو المحدد في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من الاتفاقية إلى الشروط الواردة في هذه المادة.
- ٢- التبادلات بين البلدان في المجموعة "ألف"
 - ١-٢ يُستند في حساب حجم التدفق إلى آخر أربعة فصول متتالية مقبولة.
 - ٢-٢ تُعدّ الإرساليات وتُرسل في أوعية منفصلة فيما يخص المقاسات الثلاثة (P و G و E) كل على حدة إلى جهات المقصد التي تفوق فيها كمية الإرساليات الصادرة سنوياً، دون احتساب أكياس M، عتبة الـ ٥٠ طناً. وفيما يخص الكميات التي تقل عن هذه العتبة، فيمكن إعداد الإرساليات المختلطة.
- ٣- التبادلات بين البلدان في المجموعة "باء" وبين هذه البلدان والبلدان في المجموعة "ألف".
 - ١-٣ تُعدّ الإرساليات وتُرسل على الأقل في نوعين منفصلين من الأوعية، وعاء خاص بالمقاسين P و G مجتمعين ووعاء خاص بالمقاس E إلى جهات المقصد التي تفوق فيها كمية الإرساليات الصادرة سنوياً، دون احتساب أكياس M، عتبة ٥٠ طناً.
 - ٢-٣ بالنسبة للكميات التي تقل عن هذه العتبة، فيمكن إعداد الإرساليات المختلطة.
- ٤- التبادلات بين بلدان المجموعة "جيم" وبين هذه البلدان وبلدان المجموعتين "ألف" و "باء".
 - ١-٤ تُعدّ الإرساليات وتُرسل على الأقل في نوعين منفصلين من الأوعية، وعاء خاص بالمقاسين P و G مجتمعين ووعاء خاص بالمقاس E إلى جهات المقصد التي تفوق فيها كمية الإرساليات الصادرة سنوياً ٧٥ طناً اعتباراً من عام ٢٠٢٦.
- ٥- لتطبيق العتبة، ينبغي اللجوء إلى الكميات السنوية الأحدث عهداً كأساس مرجعي.
- ٦- يُرسل المستثمرون المعيّنون إلى المستثمرين المعيّنين طلب استلام الإرساليات المفصولة بحسب المقاس أو إشعار بإرسال تلك الإرساليات بحلول تاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول كي يُطبّق اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني من العام التالي والأعوام التي تليه.
- ٧- لا يجوز للمستثمرين المعيّنين المسموح لهم بفصل البريد إلى مقاسين (S و E)، كما هو منصوص عليه في البندين ٣ و ٤، أو إلى ثلاثة مقاسات (P و G و E)، كما هو منصوص عليه في البند ٢، أن ينتقلوا في نفس العام التقويمي من خيار فصل حسب المقاس إلى خيار آخر في تبادلاتهم مع مستثمر معيّن شريك. وإذا رغبوا في الانتقال من خيار المقاسين إلى خيار ثلاثة مقاسات أو من خيار ثلاثة مقاسات إلى خيار مقاسين، فينبغي أن يُعلموا المستثمر المعيّن بذلك بحلول تاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول على أقصى تقدير كي يُطبّق هذا التغيير اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني من العام التالي.
- ٨- تكون التفاصيل العملية محل اتفاق مشترك بين المستثمرين المعيّنين المعيّنين.
- ٩- في حالة استلام إرساليات مختلطة في معاملة تُلبّى فيها الشروط أو في حالة العمل باتفاق بشأن تبادلات الإرساليات المفصولة بحسب المقاس، يجوز للمستثمر المعيّن في المقصد فصل الإرساليات المستلمة واعتيانها بحسب المقاس أو بحسب نوع الوعاء.

١٠- يجوز للأطراف أن تتفق فيما بينها على تكوين إرساليات مختلطة فيما يخص التبادلات التي تفوق العتبة والتي تكون فيها كميات البريد المستلم من مكتب تبادل معيّن على أساس يومي منخفضة. إلا أن هذه الإرساليات تظل رهينة باعتياني يقوم به المستثمر المعيّن في المقصد.

١١- يُبلغ عن وقف عملية تكوين الإرساليات المفصولة بحسب المقاس بحلول تاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول ويدخل حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني من العام التالي والأعوام التي تليه.

١٢- لأغراض تتعلق بالمسائل التشغيلية والإحصائيات والمحاسبية، تُعالج البعثات المسجلة والمصرّح بقيمتها الخاضعة للتتبع على أنها رسائل مزحمة (E) أو رزم صغيرة (E) بصرف النظر عن شكلها الحقيقي.

■ التعليقات

٤- ينبغي أن تُستخدم كشوف الأوزان الفصلية الأربعة الأحدث عهداً كأفضل مؤشر لكميات العام التالي.

المادة ١٧-١١٧

العبور المكشوف

١- يجب قصر إرسال البعثات المكشوفة إلى مستثمر معيّن وسيط قصراً تاماً على الحالات التي لا يبرر فيها تكوين إرساليات مغلقة لبلد المقصد. ولا يجب استخدام الإرسال المكشوف إلى بلدان المقصد التي يتجاوز متوسط وزن بعثاتها ٣ كيلوغرامات لكل إرسالية ولكل يوم (عندما تتم عدة إرساليات في اليوم) ولا يجب استخدامه للأكياس M.

٢- في حالة عدم وجود اتفاق خاص، تُعتبر البعثات المكشوفة التي تزن أكثر من ثلاثة كيلوغرامات في الإرسالية أو في اليوم (عندما تُرسل عدة إرساليات في اليوم) التي تُرسل إلى بلد معيّن في المقصد، بعثات أُرسلت خطأ ويُسمح للمستثمر المعيّن الوسيط أن يطلب من المستثمر المعيّن المرسل النفقات ذات الصلة المحتسبة وفقاً للبند ١-٥ من المادة ٢٧-١٠١ بالنسبة للحجم الكلي للبريد المعني.

٣- يجب على المستثمر المعيّن المرسل أن يستطلع مسبقاً رأي المستثمرين المعيّنين الوطاء لمعرفة ما إذا كان يستطيع توجيه بعثاته المكشوفة إلى المقاصد المعنية عن طريقهم. ويخطر المستثمر المعيّن المرسل المستثمرين المعيّنين المعيّنين بالتاريخ الذي ستبدأ فيه عملية توجيه البعثات بالعبور المكشوف وأن يقدم في الآن ذاته الأحجام السنوية المقدّرة لكل مقصد نهائي. وإذا لم تُسجل أي بعثات بالعبور المكشوف في فترة إحصائية ما (مايو/أيار أو أكتوبر/تشرين الأول) ولم يُصدر المستثمر المعيّن الوسيط من ثم أي كشف حساب، فيتعين إخطار المستثمرين المعيّنين المعيّنين ثانياً ما لم يتفق هؤلاء فيما بينهم ثنائياً على خلاف ذلك. ويجب أن تُرسل البعثات بالعبور المكشوف بقدر الإمكان إلى مستثمر معيّن يقوم بتكوين إرساليات للمستثمر المعيّن في المقصد.

٤- وفيما يخص البعثات المرسلّة بالعبور المكشوف دون استطلاع مسبق لرأي مستثمر معيّن وسيط والموجهة إلى بلدان غير تلك البلدان التي أشار إليها بلد المستثمر المعيّن الوسيط في مجموعة العبور، يجوز تطبيق الأجرة المحددة في البند ١-٥ من المادة ٢٧-١٠١.

٥- تخضع البعثات بالمكشوف لدفع نفقات عبور تُحسب وفقاً لأحكام المادة ٢٧-١٠١.

٦- ما لم يوجد اتفاق خاص، يجب أن تسلم مكشوفة جميع البعثات المودعة على ظهر السفينة وغير الموضوع داخل إرسالية مغلقة على نحو ما هو مذكور في المادة ١١ من الاتفاقية من قبل موظف السفينة مباشرة إلى مكتب بريد الرسو سواء ختمت هذه البعثات أو لم تختم على ظهر السفينة.

٧- ما لم يوجد اتفاق خاص يجب ربط البعثات المكشوفة بالعبور على النحو التالي:

- ١-٧ تجمع البعثات ذات الأولوية المرسل بالجو والبعثات الجوية في ربط تميزها البطاقات CN 25؛
- ٢-٧ تجمع البعثات ذات الأولوية المرسل بالطريق السطحي والبعثات غير ذات الأولوية والبعثات السطحية في ربط تميزها البطاقات CN 26.

٨- يجب أن تفرز البعثات المرسل بالمكشوف إلى أحد المستثمرين المعيّنين، متى كان عددها وتهيئتها يسمحان بذلك، بحسب بلدان المقصد. وتجمع في ربط مزودة بلصيقة يكتب عليها بحروف لاتينية اسم كل بلد من البلدان.

٩- عند تبادل البريد المفصول حسب المقاس، يمكن أن توضع البعثات المرسل بالعبور المكشوف في الوعاء المقابل لمقاس البعثات. وفي حال إصدار قائمة CN 65، يمكن توضيح أحجام البريد حسب المقاس بصورة منفصلة.

■ التعليقات

- ١-٧ ترد أدناه نماذج من بطاقات CN 25 الخاصة بالعبور المكشوف.
- ٢- إن هذا الحكم الخاص بمعالجة البعثات المرسل بالمكشوف التي يتخطى وزنها ٣ كغ للبعثة الواحدة بمثابة بعثات موجهة خطأ يساهم في التشجيع على التقيد بحصص المستثمرين المعيّنين ويضمن تسديد المبالغ للمستثمرين المعيّنين الوسطاء.
- ٣- تهدف خدمات العبور المكشوف إلى ضمان حرية العبور المنصوص عليها في المادة الأولى (نطاق الاتحاد وهدفه) من الدستور وفي المادة ٤ (حرية العبور) من الاتفاقية. ويكمن الهدف من عملية استشارة المستثمرين المعيّنين الوسطاء المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ١٧-١١ في تحديد المسار الأنسب لنقل البعثات بالمكشوف، ولكنها لا تؤثر بتاتا على الطابع الإلزامي للعبور المكشوف.
- ٨- إن الفرز حسب بلدان المورد ضروري في جميع الحالات التي يتجاوز فيها الوزن المتوسط للبعثات المرسل مكشوفة ٥٠٠ غرام لكل إرسالية أو كل يوم (عندما تكون إرساليات عديدة في اليوم الواحد) إلا إذا كان عدد البعثات أقل من عشر بعثات في كل إرسالية أو معادلاً به. وإن كان وزن البعثات المكشوفة بالعبور التي يجب استئناف توجيهها بالطريق الجوي لا يبرر تهيئة ربط توضع عليها بطاقات باسم كل بلد من بلدان المورد، فإن مستثمر الإرسال المعين يجمعها مرتبة حسب نتائجها في ربط تميزها البطاقات CN 25. وعندما يتجاوز الوزن الإجمالي لمختلف الربط التي وضعت عليها بطاقات والمرسل إلى مستثمر معين وسيط ٣ كغ، توضع الربط في كيس أو عدة أكياس تحمل بطاقتها بحروف واضحة عبارة "عبور". وعندما يكون الوزن الإجمالي لهذه الربط أقل من ٣ كغ، فإنها توضع بقدر الإمكان في كيس خفيف جداً (يمكن أن يكون من البلاستيك الشفاف) مختوم ومزود ببطاقة "عبور" ومدرج داخل الكيس الذي يحتوي على بيان الإرسالية.

CN 25

بعلت
مكتوفة
بالجو

بأولوية - LC

المستمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

رقم مجموعة بلد المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد ١٠٥ X ٧٤ مم أو ١٤٨ X ١٠٥ مم، لون أبيض

CN 25

بعلت
مكتوفة
بالجو

AO

المستمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

رقم مجموعة بلد المورد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد ١٠٥ X ٧٤ مم أو ١٤٨ X ١٠٥ مم، لون أزرق فاتح

CN 25

مسجلات
مكتوفة
بالجو

عدد المسجلات | أولوية

☐ رسائل وطلبات

☐ أشياء أخرى

R

المستمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

رقم مجموعة بلد المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد ١٠٥ X ٧٤ مم أو ١٤٨ X ١٠٥ مم، لون وردي

ملحوظة: للمستمرين المعيّنين الحرية في أن يعدلوا نص وأبعاد ولون هذه التماذج تعبئاً طفيفاً دون الأبعاد كثيراً مع ذلك من التوجيهات التي يتضمنها النموذج وذلك لمراعاة احتياجات الخدمة فيها.

CN 26

بأولوية - LC

المستثمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد ١٠٥ X ٧٤ مم أو ١٤٨ X ١٠٥ مم - لون أبيض

CN 26

بدون أولوية - AO

المستثمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد ١٠٥ X ٧٤ مم أو ١٤٨ X ١٠٥ مم - لون أزرق فاتح

CN 26

R

☐ بأولوية - رسائل وبطاقات
☐ بدون أولوية
☐ أشياء أخرى

عدد المسجلات

المستثمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد ١٠٥ X ٧٤ مم أو ١٤٨ X ١٠٥ مم - لون وردي

ملحوظة: للمستثمرين المعيّنين الحرية في أن يعدلوا نص وأبعاد ولون هذه النماذج تحديداً طبقاً دون الالتزام كثيراً مع ذلك عن التوجيهات التي يتضمنها النموذج وذلك لمراعاة احتياجات الخدمة فيها.

طرق ووسائل إرسال البعائث ذات قيمة مصرّح بها

- ١- يُحدد كل مستثمر معيّن الطرائق التي يستعملها في نقل بعائثه ذات قيمة مصرّح بها وذلك بواسطة الجداول CN 27 التي يتلقاها من المستثمرين المعيّنين الآخرين المعيّنين.
- ٢- في العلاقات بين البلدان التي تفصل بينها خدمة أو عدة خدمات وسيطة، يجب أن تتبع البعائث ذات قيمة مصرّح بها الطريق المباشر. غير أنه يجوز أيضاً للمستثمرين المعيّنين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على ضمان النقل بالمكشوف بطرق غير مباشرة، إذا كان النقل بالطريق المباشر لا يكفل ضمان المسؤولية عن المسير كله.
- ٣- يجوز، حسب مقتضيات الخدمة، إرسال البعائث ذات قيمة مصرّح بها داخل إرساليات مغلقة. ويمكن أيضاً تسليمها مكشوفة إلى أول مستثمر معيّن وسيط، متى كان هذا المستثمر المعيّن يستطيع ضمان نقلها بالشروط المبينة في الجداول CN 27.
- ٤- يمكن للمستثمرين المعيّنين في المصدر وفي المقصد أن يتفقوا فيما بينهم، على تبادل البعائث ذات قيمة مصرّح بها في إرساليات مغلقة، بواسطة خدمات بلد أو أكثر من البلاد الوسيطة المشتركة أو غير المشتركة في خدمة البعائث ذات قيمة مصرّح بها. ويجب إخطار المستثمرين المعيّنين الوسيطاء قبل بدء الخدمة بشهر على الأقل.

■ التعليقات

فيما يتعلق بتأمين البعائث القّيمة التي ينقلها المستثمرون المعيّنون، اعتمد مؤتمر لوزان التوصية 63/C/١٩٧٤، التي تدعو إلى اتخاذ تدابير عامة للأمن والحماية في مكاتب التبادل والمطارات.

البلدان التي يقبل المستثمر المعين سالف الذكر بالنسبة لها البعائث بقيمة مصرح بها بالعبور بالشروط الموضحة أدناه

رقم مسلسل	بلد المقصد	طرق الإرسال	بيان البلدان الوسيطة والخدمات البحرية المطلوب استخدامها	الحذ الأقصى للقيمة المصرح بها	ملاحظات
١	٢	٣	٤	٥	٦

١- تكوين ربط البريد المختلط

١-١ ترتب جميع البعثات العادية التي يمكن ربطها تبعاً لأحجامها (الرسائل الصغيرة (P) والرسائل الكبيرة (G) والرسائل المزمعة (E) والرزم الصغيرة (E) أو على أساس محتوياتها (رسائل وبطاقات بريدية، صحف ومجلات، أشياء أخرى، رزم صغيرة) بحيث يظهر العنوان تلو العنوان.

٢-١ وتميز الربط ببطاقات تحمل بحروف لاتينية بيان مكتب المورد أو مكتب استئناف الإرسال للبعثات الموجودة ضمن الربط. وتستخدم بطاقات CN 25 إذا تعلق الأمر ببعثات ذات أولوية مرسله بالجو أو ببعثات جوية وبطاقات CN 26 إذا تعلق الأمر ببعثات ذات أولوية مرسله بالطريق السطحي وبعثات غير ذات أولوية أو بعثات سطحية.

٣-١ تكون البعثات بدون تخليص أو بتخليص ناقص موضوع ربط منفصلة يجب وضعها في الكيس الذي يحتوي على بيان الإرسالية. وتختتم بطاقة الربطة بالختم T.

٤-١ سُمك حزمة الرسائل الصغيرة (P) محدد في ١٥٠ مم بعد الحزم. ولا يمكن أن يتجاوز وزن حزمة الرسائل الكبيرة (G) والرسائل المزمعة (E) أو الرزم الصغيرة (E) ٥ كيلوغرامات.

٥-١ البعثات ذات الأولوية والرسائل التي بها آثار فتح أو اتلاف أو عطب، يؤشر عليها بذلك ويختتمها المكتب الذي اكتشف حالتها بختم التاريخ الخاص به. وعلاوة على ذلك، يفضل أن توضع البعثات عندما تتطلب سلامة محتوياتها ذلك، داخل مظروف شفاف أو داخل غلاف جديد ويجب أن توضح عليه البيانات الواردة على الغلاف.

٢- تكوين أوعية البريد المختلط

١-٢ تعلق الإرساليات، بما في ذلك الإرساليات التي تتكون من أكياس فارغة فقط، في أقل عدد ممكن من الأكياس. ويجب أن تكون هذه الأكياس بحالة جيدة لحماية محتوياتها. ويجب تزويد كل كيس ببطاقة.

٢-٢ تعلق الأكياس ويفضل أن يكون ذلك بالرصاص. ويمكن أن تكون أيضاً أدوات الغلق من معدن خفيف أو من مادة البلاستيك بشرط أن يكون غلقها جيداً بحيث لا يمكن فتحه بدون وجود علامات للعبث. ويجب أن تبين بصمات أدوات الغلق بحروف لاتينية مقروءة جيداً اسم مكتب المصدر أو بياناً كافياً يمكن معه تحديد هذا المكتب. غير أنه إذا رغب المستثمر المعين في المصدر في ذلك، يمكن أن تبين بصمات أدوات الغلق فقط اسم المستثمر المعين في المصدر. ويجوز أيضاً للمستثمر المعين في بلد المصدر استخدام أختام مرقمة.

٣-٢ تُغلف الأكياس وتُغلق بطريقة لا تُعرض بها صحة الموظفين للخطر.

٤-٢ باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند ١-٤-٢، وبالنسبة لتكوين الإرساليات الجوية، تستخدم أكياس زرقاء تماماً أو تحمل خطوطاً زرقاء عريضة. وإذا لم يوجد اتفاق خاص بين المستثمرين المعيّنين المعيّنين، تستخدم كذلك الأكياس الجوية للإرساليات ذات الأولوية. ولتكوين الإرساليات السطحية أو الإرساليات السطحية المنقولة بالطريق الجوي تستخدم أكياس سطحية ذات لون آخر غير لون الأكياس الجوية (مثلاً ذات لون قشدي أو بني أو أبيض، إلخ). ويتعين على المستثمرين المعيّنين في المقصد مع ذلك أن يدققوا جميع بطاقات الأكياس لضمان حسن معالجتها.

١-٤-٢ يجوز للمستثمرين المعيّنين الذين يستخدمون أكياساً بريدية عادية لاستخدامات متنوعة أن يستخدموا هذه الأكياس في تكوين الإرساليات لكل فئات الإرساليات سائلة الذكر بشرط بيان فئة البريد المنقول في هذه الأكياس من هذا النوع بدقة على بطاقات الأكياس.

٥-٢ فيما يتعلق بالأوعية التي تحتوي حصرياً على البعثات الخاضعة للتتبع، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا بصفة ثنائية على استخدام أكياس جوية خاصة أو أوعية، مثل الجففات، إلخ. مع وضع علامات عليها توضح أنها لا تحتوي إلا على بعثات خاضعة للتتبع.

- ٦-٢ يجب أن يبين على الأكياس، بحروف لاتينية مقروءة، اسم المكتب أو بلد المصدر وأن تحمل كلمة "بريد" أو أي إشارة أخرى مماثلة تدل على أنها إرساليات بريدية.
- ٧-٢ إذا تطلب عدد أو حجم البعائث استعمال أكثر من كيس واحد، يجب قدر المستطاع استخدام أكياس مستقلة:
- ١-٧-٢ للرسائل والبطاقات البريدية؛
- ٢-٧-٢ عند الاقتضاء، للجرائد والمطبوعات الدورية المذكورة في البندين ٧ و ٩ من المادة ١٧-١٢٨؛
- ٣-٧-٢ للبعائث الأخرى (أشياء أخرى AO)؛
- ٤-٧-٢ وعند الاقتضاء للرزم الصغيرة، وتكتب على بطاقات هذه الأكياس الأخيرة عبارة "رزم صغيرة".
- ٨-٢ توضع رزمة أو وعاء البعائث المسجلة أو ذات قيمة مصرّح بها في أحد أوعية الرسائل أو في وعاء منفصل، وعلى كل حال، يجب أن توضع بطاقة حمراء على الكيس الخارجي. وإذا كان هناك عدة أوعية للبعائث المسجلة أو ذات قيمة مصرّح بها فإنه يجب تزويد كل هذه الأوعية ببطاقة حمراء.
- ٩-٢ يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا بصفة ثنائية على عدم إدراج بريد عادي بالوعاء الذي يحتوي على بيان الإرسالية، بل تخصيص هذا الوعاء للبعائث المسجلة وذات قيمة مصرّح بها وخاضعة للتتبع فقط.
- ١٠-٢ يجب ألا يتجاوز وزن كل وعاء بأي حال ٣٠ كيلو غراماً.
- ١١-٢ كي تُعفى البعائث المشار إليها في البند ٣ من المادة ٣١-١٠١ (غير بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية) من النفقات الختامية، يجب أن توضع في أوعية منفصلة.
- ٣- تكوين البريد المفصول بحسب مقاسه
- ١-٣ يجوز للمستثمرين المعيّنين الذين يتبادلون البريد المفصول بحسب مقاسه في ظل الشروط المحددة في المادة ١٧-١١٦ تكوين البريد في أكياس أو حاويات أخرى في شكل علب.
- ٢-٣ في حالة استخدام الأكياس، يجب تطبيق القواعد الواردة في البند ١ فيما يخص تكوين الربطات.
- ٣-٣ في حال استخدام العلب، لن يكون الربط مطلوباً.
- ٤- تكوين الرزم أو المظاريف
- ١-٤ ما لم يوجد اتفاق خاص، يكفي تغليف الإرساليات صغيرة الحجم في ورق متين بطريقة تقي محتوياتها من كل تلف.
- ٢-٤ يجب أن تربط الرزم بخيط وتختتم بالشمع أو بالرصاص أو تحمل أختاماً من معدن خفيف أو من مادة البلاستيك.
- ٣-٤ عندما لا تحتوي هذه الإرساليات إلا على بعائث عادية، فإنه يمكن إغلاقها بلصق أختام من ورق مصمغ مطبوع عليه بيان مكتب المصدر.
- ٥- الأكياس الجامعة. النقل داخل أكناف
- ١-٥ تضع مكاتب التبادل، بقدر الإمكان، داخل نفس إرسالياتها، المرسلة إلى مكتب معيّن، جميع الإرساليات ذات الأبعاد الصغيرة (رزم أو أوعية) التي ترد إليها قاصدة هذا المكتب، باستثناء البريد بالجملة.
- ٢-٥ عندما يكون عدد الأوعية الخفيفة الوزن أو المظاريف أو الرزم المطلوب نقلها على مسير جوي واحد يبرر ذلك، يجري بقدر الإمكان تكوين أكياس جامعة. وتكون تلك الأكياس من قبل مكاتب البريد المكلفة بتسليم الإرساليات الجوية إلى الشركة الجوية التي تتولى النقل. ويجب أن تحمل بطاقات الأكياس الجامعة، بحروف واضحة جداً، عبارة "كيس جامع"، ويتفق المستثمرون المعيّنون المعنيون فيما بينهم على العنوان الواجب كتابته على هذه البطاقات.

- ٣-٥ يمكن أن توضع الإرساليات، تمهيداً لنقلها، داخل أكناف بشرط وجود اتفاق خاص بين المستثمرين المعيّنين المعنيين على طرق استعمال هذه الأخيرة.
- ٤-٥ يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا بصفة ثنائية على تبادل الإرساليات داخل أوعية أخرى خلاف الأكياس (مثل الجففات، وألواح التحميل، إلخ). حينما يثبت أن ذلك من شأنه تيسير عمليات المعالجة والحفاظ على حالة البريد.
- ٦- يكون الهدف من تكوين البريد المنصوص عليه في البندين ٢ و ٣ وقاية البعائث المُسجَّلة/المؤمَّن عليها من التعرُّض للضرر.
- ٦-١ سعيًا إلى وقاية بعائث بريد الرسائل المُسجَّلة/المؤمَّن عليها المُعدَّة في شكل مظارييف والخفيفة الوزن من التعرُّض للضرر أثناء إرسالها، يوصى المستثمرون المعيّنون بتكوين أكياس منفصلة بحسب الشكل والحجم والوزن لكل بعثة من هذه البعائث، إذا كانت كمية البريد تسمح بذلك.

■ التعليقات

- ٢-١ ترد أثناء نماذج بطاقات CN 25 التي لا تخص العبور المكشوف. وبالنسبة إلى نماذج بطاقات CN 25، يُرجى الرجوع إلى المادة ١٧-١١٧.
- ٢- يجب غلق الأكياس أقرب ما يمكن من المحتويات بحيث يضمن لهذه الأخيرة أقصى قدر من الثبات (الحكم 69 C/هامبورغ ١٩٨٤).
- ٢-١ من المفيد تكوين إرساليات خاصة من أكياس فارغة تعالجها في الغالب أقسام متخصصة. إن تكوين الإرساليات الخاصة من أكياس فارغة إلزامي على أي حال فيما يخص البريد المنقول جواً (انظر البند ٣ من المادة ١٧-١٤٠).
- ٢-٢ يجب أن يقتصر استعمال أدوات الغلق من المعدن الخفيف أو من مادة البلاستيك على الحالات التي يكون فيها المستثمرون المعيّنون متأكدين من أن وسائل الغلق هذه تمنع أي عبث. وفي العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين اتفقوا في هذا الشأن، يمكن عدم وضع رصاصة للأكياس المحتوية فقط على بعائث غير ذات أولوية وغير مسجلة وبعائث أشياء أخرى غير مسجلة وكذا أكياس فارغة، والأمر كذلك بالنسبة للأكياس المتضمنة لبعاث غير مسجلة عندما تنقل داخل كنف مغلق بالرصاص بواسطة خدمة مباشرة أو عندما توجه بواسطة بلد شحن يقوم بوضعها في مثل هذا الكنف لبلد المورد. ويجب عند استعمال الخيط أن يلف مرتين حول عنق الكيس قبل عقده بحيث يسحب أحد طرفيه من تحت اللفات. وعقب غلقها بالرصاص يجب ألا تبرز أطراف الخيط من الرصاص نفسه أكثر مما ينبغي وذلك لكي لا يتسنى إرخاء الخيط أو نزعه دون إتلاف الرصاص.
- ٢-٨ أما عن استخدام البطاقات الحمراء، فيُنظر البند ١-٥ من المادة ١٧-١٢٨.
- ٢-٤ في حالة الإغلاق بواسطة الرصاص أو أختام من معدن خفيف أو من مادة البلاستيك، يجب أن تهيأ هذه الإرساليات بحيث لا يفصل عنها الخيط.
- ٤-٣ يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على استعمال نفس الإغلاق للإرساليات المحتوية على بعائث مسجلة، تنقل نظراً لقلّة عددها في رزم أو داخل مظارييف. وفي هذه الحالة يجب أن تطابق الكتابة على الرزم والمظارييف فيما يتعلق بالبيانات المطبوعة والألوان، الأحكام المنصوص عليها في المادة ١٧-١٢٨ بشأن بطاقات أكياس الإرساليات. وعلى العكس من ذلك، لا يقبل الغلق بواسطة أختام مصمغة بالنسبة للإرساليات التي تحتوي على بعائث ذات قيمة مصرّح بها.

بروتوكول النظام - المادة الثامنة عشرة الأكياس

- ١- لا تنطبق أحكام البند ٢-١٠ من المادة ١٧-١١٩، على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وسويسرا اللتين يحتم تشريعهما الوطني حداً أقل للوزن. إذ أن التشريع الخاص بالصحة والأمن في هذين البلدين يُقصر وزن أكياس البريد على ٢٠ كيلوغراماً.
- ٢- على الرغم مما ينص عليه البند ٢-١٠ من المادة ١٧-١١٩، تحتفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في تحديد وزن الأكياس البريدية في ٢٠ كيلوغراماً.
- ٣- على الرغم مما ينص عليه البند ٢-١٠ من المادة ١٧-١١٩، تحتفظ آيسلندا بالحق في تحديد وزن الأكياس البريدية التي تحتوي على بعائث بريد الرسائل في ٢٠ كيلوغراماً.
- ٤- بصرف النظر عن أحكام البند ٢-١٠ من المادة ١٧-١١٩، تحتفظ فنلندا بالحق في حدّ وزن أكياس البريد المحتوية على بعائث بريد رسائل في ٢٠ كيلوغراماً.

CN 25

بأولوية - LC

بالجـو

المستثمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

رقم مجموعة بلد المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد: ١٠٥ X ٧٤ مم أو ١٤٨ X ١٠٥ مم، لون أبيض

CN 25

AO

بالجـو

المستثمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

رقم مجموعة بلد المورد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد: ١٠٥ X ٧٤ مم أو ١٤٨ X ١٠٥ مم، لون أزرق فاتح

CN 25

عند التسجيل | بأولوية

رسائل وطلبات ☐

أشياء أخرى ☐

R

بالجـو

المستثمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

رقم مجموعة بلد المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد: ١٠٥ X ٧٤ مم أو ١٤٨ X ١٠٥ مم، لون وردي

معلومة: للمستثمرين المعيّنين الحرية في أن يعدلوا نص وأبعاد ولون هذه النماذج تعديلًا طفيفًا دون الإلتعاد كثيرًا مع ذلك، من التوجيهات التي يتضمنها النموذج وذلك لمرعاة احتياجات الخدمة فيها.

CN 26

بأولوية - LC

المستثمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد ١٠٥ x ٧٤ مم أو ١٤٨ x ١٠٥ مم، لون أبيض

CN 26

بدون أولوية - AO

المستثمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

الأبعاد ١٠٥ x ٧٤ مم أو ١٤٨ x ١٠٥ مم، لون أزرق فاتح

CN 26

R

المستثمر المعين المرسل

مكتب الإرسال

موظف الإرسال

مكتب المقصد

في حالة الخطأ، يجب إرفاق هذه البطاقة بورقة التحقق

عدد السجلات

بأولوية - رسائل وطلبات

بدون أولوية

أشياء أخرى

الأبعاد ١٠٥ x ٧٤ مم أو ١٤٨ x ١٠٥ مم، لون وردي

ملحوظة: للمستثمرين المعيّنين الحرية في أن يحددوا نفس الأبعاد ولون هذه النماذج تعديلًا لطيفًا دون الابتعاد كثيرًا مع ذلك عن التوجيهات التي يتضمنها النموذج وذلك لمراعاة احتياجات الخدمة فيها.

المادة ١٧-١٢٠

بيان الإرسالية

١- يجوز أن يتفق المستثمرون المعيّنون ثنائياً أو باتفاق متعدد الأطراف على عدم لزوم إرفاق الصيغة الورقية من بيان الإرسالية بإرساليات بريد الرسائل التي يتبادلونها، بحكم أن الخطابات PREDES في صيغتها ١-٢ تتضمن نفس المعلومات إلكترونياً.

٢- وفي حالة عدم إبرام اتفاق من هذا القبيل، يرافق كل إرسالية بيان إرسالية CN 31 فيما عدا إرساليات البريد بالجملة والإرساليات التي من المقرر بالنسبة لها نفاذ مباشر إلى النظام الداخلي. ويوضع بيان الإرسالية داخل مظروف يحمل عبارة "بيان إرسالية" بحروف واضحة جداً. ويكون هذا المظروف من لون وردي إذا كانت الإرسالية تتضمن بعائث ذات قيمة مصرّح بها ومن لون أزرق إذا لم تكن تحتوي على هذه الأخيرة. ويشبك من الخارج برزمة أو وعاء البعائث المسجلة. وفي حالة عدم وجود بعائث مسجلة، يثبت المظروف بقدر الإمكان على ربطة بعائث عادية. وإذا كان الوعاء النهائي يحتوي على بيان الإرسالية CN 31 فقط، فيُرسَل كوعاء "مُعفى" (Exempt).

٣- يرافق إرساليات البريد بالجملة بيان إرسالية CN 32 وفقاً لأحكام المادة ١٧-١٢٦.

٤- فيما يتعلق بالإرساليات التي تقرر لها نفاذ مباشر إلى النظام الداخلي، يتفق المستثمرون المعيّنون فيما بينهم على المستندات الواجب استخدامها. وقد تتمثل هذه المستندات في بيان إرسالية CN 31 معدل أو في أي مستند آخر يقبل من كلا الطرفين مثل كشف يخص البريد الداخلي.

٥- باستثناء الحالات المنصوص عليها في البند ١ من المادة ١٧-١٢٣ والبند ٢ من المادة ١٧-١٢٤، وعندما لا تحتوي إرسالية على بريد مسجل أو ذات قيمة مصرّح بها، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقا بصفة ثنائية على تثبيت بيان الإرسالية بأحد أوعية الإرسالية من الخارج وذلك في مظروف متين غير قابل للبلل، يمكن أن يتحمل مشاق النقل.

٦- يستوفي المكتب المرسل بيان الإرسالية بكافة التفاصيل التي تتضمنها التقسيمات ومع مراعاة ما يلي:

١-٦ رأس النموذج: ترقيم مكاتب التبادل المرسل بشكل تسلسلي بيانات الإرساليات لسلسلة من الإرساليات البريدية، مع تكرار عملية الترقيم على أساس سنوي في بداية كل عام تقويمي. وبالتالي، تحمل كل إرسالية بريدية رقماً منفصلاً حيث يتزايد رقم كل إرسالية بريدية متعاقبة بمقدار ١ في اتجاه تصاعدي وبحسب تسلسل تواريخ الإرسال. وفي حالة أول إرسالية بريدية لكل عام تقويمي، يجب أن يوضح على بيان الإرسالية، إضافة إلى رقم تسلسل الإرسالية البريدية، رقم التسلسل الخاص بأخر إرسالية بريدية في السنة السابقة. وإذا ألغيت سلسلة من الإرساليات، يبلغ مكتب الإرسال مكتب تبادل المقصد بذلك عن طريق ورقة تحقيق.

٢-٦ الجدول ١، إحصاء لصائق الأوعية: يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقا على ألا يدرجوا فيه سوى الأوعية المزودة بطاقات حمراء.

٣-٦ الجدول ١، إحصاء الأوعية حسب النوع: يُقيد في هذا الجدول عدد الأوعية التي استخدمها المستثمر المعين المرسل وعدد الأوعية المعادة إلى المستثمر المعين في المقصد. وعند الاقتضاء، يُبين على جدة عدد الأكياس الفارغة التي هي ملك لمستثمر معين غير المستثمر الذي يُوجّه إليه البريد، مع الإشارة إلى ذلك المستثمر المعين. وعندما يتفق مستثمران معيّنان على قيد الأكياس المزودة بلصيقة حمراء فقط (٢-٦)، فإنه لا يُبين عدد الأوعية المستعملة لتكوين البعثة البريدية أو عدد الأكياس الفارغة التي هي ملك للمستثمر المعين في المقصد.

- ٤-٦ الجدول ٢: حينما يتفق المستثمرون المعيّنون وفقاً للشروط المحددة في المادة ١٧-١١٦ على فصل إرساليات البريد الدولي الصادر بحسب المقاس، فينبغي تسجيل عدد الأوعية والوزن بحسب المقاس في الجدول ٢ وفيما عدا ذلك، يُسجل البريد الخاضع للنفقات الختامية في الجدول ٢ بوصفه بريداً مختلطاً.
- ٥-٦ الجدول ٣: يجب أن يقيد في الجدول ٣، العدد الإجمالي للبعائث المسجلة الذي يشمل في نفس الوقت البعائث المقيدة إفرادياً والبعائث التي هي موضوع قيد إجمالي، والعدد الإجمالي للبعائث ذات قيمة مصرّح بها المدرجة في الإرسالية. وحين تدرج بعائث خاضعة للتتبع في الإرسالية كذلك، يدخل العدد الإجمالي لمثل هذه البعائث أيضاً في الجدول ٣.
- ٦-٦ يُبين عدد البعائث المسجلة وذات قيمة مصرّح بها المتصلة بالخدمة البريدية وعدد البعائث المعادة إلى مصدرها والمغفية من النفقات الختامية في الجدول ٣، في العمود المعنون "عدد البعائث المعادة إلى المصدر مغفاة من النفقات الختامية الإضافية".
- ٧-٦ الجدول ٤: عندما تتضمن الإرسالية بعائث CCRI تُدخل خانة البيانات المتعلقة بتلك البعائث على أن يبين على حدة عدد أوعية CCRI ووزنها الإجمالي والوزن الصافي للربط والعدد الإجمالي لبعائث CCRI. ويجب الإشارة إلى وجود بعائث عادية أو مسجلة مقابل تأدية القيمة في الخانة المقابلة، سواء في حالة القيد الإفرادي أو في حالة القيد الإجمالي.

التعليق

- ١- مواصفات الرسالة PREDES V2.1 متاحة في معيار الرسائل M41 المعمول به في إطار الاتحاد البريدي العالمي. وحصل المعيار M41-7 (التحيين السابع) في العام ٢٠١٦ على الوضع ٢ (معيار اعتمده رسمياً الاتحاد البريدي العالمي). ويتعين على جميع المستثمرين المعيّنين التقيد بآخّر تحيين للرسالة، مع العلم أن في الإصدارات الأولى من المعيار M41 لم يكن تقديم المعلومات المحاسبية أمراً إلزامياً.
- ٣- بالنسبة لشكل النموذج CN 32، تُنظر المادة ١٧-١٢٦.
- ٦- يوضح بالجدول الأول، اسم الباخرة المقلة للإرسالية أو الاختصار الرسمي الخاص بالخط الجوي المستعمل متى كان في وسع مكتب الإرسال معرفة ذلك. ويقوم مكتب الإرسال بقيد عدد الأكياس التي تتكون منها الإرسالية حسب الفئات (بأولوية/بدون أولوية أو رسائل وبطاقات/أشياء أخرى، أكياس M، أكياس فارغة) وحسب نوع البطاقات (حمراء أو بيضاء/زرقاء). وفي الجدول الثاني يقيد مكتب الإرسال وزن الأكياس الخاضعة لنفقات العبور والنفقات الختامية وفقاً للفئات التي هي منتمة إليها (بأولوية/بدون أولوية أو رسائل وبطاقات/أشياء أخرى من جهة وأكياس M من جهة أخرى). وتقيد الأكياس M حسب الوزن (وزن وعدد الأكياس لغاية ٥ كغ ووزن الأكياس تزيد عن ٥ كغ). ويجب أن يكون وزن البريد المعفى من النفقات الختامية مساوياً للوزن الإجمالي للأكياس التي تحمل بيان "معفى". أما وزن إرساليات الأوعية الفارغة المغفاة من النفقات الختامية ولكنها خاضعة لنفقات العبور، فيجب قيده في الحقل الجديد المقرر لهذه الغاية.
- ٥-٦ يعتبر عدد البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرّح بها ضرورياً لإعداد الحساب التفصيلي للنفقات الختامية. لقد أنشئت حقول في الجدول ٣ من النموذج CN 31 لإتاحة بيان العدد من البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرّح بها التي تعاد إلى المصدر مغفاة من النفقات الختامية وفقاً للبند ٣ من المادة ٣١-١٠١. أما الحقل الخاص ببيان عدد البعائث المسجلة التي تعاد إلى المصدر مغفاة من النفقات الختامية، فينبغي أيضاً استخدامه لبيان البعائث المسجلة المتعلقة بالخدمة البريدية والمنصوص عليها في البند ٢ من المادة ١٦-١٠١.
- ٦-٦ ينص البند ٣-١ من المادة ٣١-١٠١ والبند ٢ من المادة ١٦-١٠١، على أن البعائث الخاصة بالخدمة البريدية المتبادلة بين المستثمرين المعيّنين لا تُعفى من النفقات الختامية. وبناءً عليه، فإن الإعفاء يخص أساساً البعائث التي يرسلها كل من المكتب الدولي والاتحادات المحدودة.

CN 31

بيان الإرسالية

معرف الرسالة



المرسل المستلمون	المرسل	الرقم السابق					
	المقصد						
التاريخ		رقم الإرسالية	السنة	الفئة الفرعية	الفئة	مكتب التبادل في المصدر ورمز مركز معالجة البريد الدولي	مكتب التبادل في المقصد ورمز مركز معالجة البريد الدولي
النقل							

١- عدد الأوعية

المجموع	غير ذلك	صناديق	أكياس	نوع الأوعية	بطاقات ببعضها لأرفاء	بطاقات حمراء	لصائق الأوعية
				أوعية في الإرسالية			بأولوية/بدون أولوية - رسائل وطلبات/أشياء أخرى
				أوعية للإعادة			الأكياس M
				أوعية فارغة معادة		لصائق خضراء	أوعية فارغة

٢- نفقات العبور والنفقات الختامية

المجموع فيما يخص أنواع البعثات البريدية الأخرى			البعثات البريدية الخاضعة للنفقات الختامية، المجموع بحسب المقاس		
الوزن	العدد	نوع البعثة البريدية	الوزن	العدد	المقاس
		الأكياس M بوزن أقصاه ٥ كغ			رسالة صغيرة P أو رسائل صغيرة أو كبيرة S
		الأكياس M تزيد عن ٥ كغ			رسالة كبيرة G
		إرساليات أوعية فارغة			رسالة مزحمة E
		بعثات بريدية معفاة من النفقات الختامية			بريد مختلط
			الوزن الإجمالي للإرسالية		

٣- البعثات المميزة

العدد الإجمالي للبعثات	عدد البعثات المعفاة من نفقات ختامية إضافية	عدد البعثات الخاضعة للنفقات ختامية إضافية	عدد القوائم الخاصة	عدد الرزم الداخلية المحتوية على	عدد الأوعية المحتوية على
					بعثات مسجلة
					بعثات مصرح بقيمتها
					بعثات خاضعة للتتبع

٤- المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)

إجمالي بعثات CCRI	ربطات CCRI	أكياس CCRI	رمز مركز معالجة البريد الدولي	شدة بعثات مقابل تادية القيمة لبعثات غير مسجلة العدد
			الوزن	عدد القوائم 65 CN

٥- الأوعية المدرجة بالعبور المغلق

قائمة التتالي «رمز مكتب الإرسال - رمز مكتب المقصد»	الوزن الإجمالي	العدد الإجمالي للأوعية

مكتب تبادل الإرسال
التوقيع

مكتب تبادل المقصد
التوقيع

المادة ١٧-١٢١ إرسال البعثات المسجلة

- ١- عندما يتفق المستثمرون المعيّنون ثنائياً أو باتفاق متعدد الأطراف على عدم إرفاق الصيغة الورقية من بيان الإرسالية، فلا يُطلب منهم إرسال الصيغ الورقية من القوائم CN 33 فيما يخص البعثات المسجلة، بحكم أن الخطابات PREDES في صيغتها ١-٢ تتضمن نفس المعلومات إلكترونياً.
- ٢- وفي حالة عدم إبرام اتفاق يقضي بعدم إرسال المعلومات إلكترونياً، تُرسل البعثات المسجلة بعد قيدها إفرادياً على قائمة خاصة CN 33 أو أكثر لتكون كملحق ببيان الإرسالية. ويجب أن تبين القوائم المشار إليها نفس رقم الإرسالية المبين على البيان الخاص بالإرسالية المقابلة. وعندما تستعمل عدة قوائم خاصة، يجب علاوة على ذلك، ترقيمها بتسلسل خاص لكل إرسالية. ويجب أن يقيد العدد الإجمالي للبعثات المسجلة المدرجة بالإرسالية، في الجدول ٣ من بيان الإرسالية.
- ٣- يجب على المستثمرين المعيّنين الذين يرسلون أكثر من ١٠٠ ألف بعثة مسجلة في السنة إلى مستثمرين معيّنين في المقصد أن يرسلوا كل بعثاتهم المسجلة في مجموعة إرساليات مخصصة حصرياً للبعثات المسجلة؛ أي إرسالية تحت فئة البريد الفرعية UR.
- ٤- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على القيد الإجمالي للبعثات المسجلة. وفي هذه الحالة، ينبغي مواصلة قيد العدد الإجمالي للبعثات المسجلة المدرجة بالإرسالية بالجدول ٣ من بيان الإرسالية. وفي حالة عدم إبرام اتفاق يقضي بعدم إرسال المعلومات إلكترونياً، ويجب أن يُرفق كل وعاء يحتوي على بعثات مسجلة، بما في ذلك الكيس الموضوع بداخله بيان الإرسالية، بقائمة خاصة CN 33 يُبين عليها العدد الإجمالي للبعثات المسجلة التي بداخله في الموضع المقرر.
- ٥- تجمع البعثات المسجلة وعند اللزوم القوائم الخاصة المذكورة في البند ١ في رزمة أو عدة رزم أو أوعية مميزة ويجب أن تغلف جيداً أو تغلق وتختتم بالشمع أو بالرصاص بكيفية تصان معها المحتويات. ويمكن الاستعاضة عن الأوعية والرزم المكونة على هذا النحو بأكياس من مادة البلاستيك مغلقة باللحام الساخن. وترتب البعثات المسجلة في كل رزمة حسب ترتيب قيدها. وعندما تستعمل قائمة أو عدة قوائم خاصة تربط كل واحدة منها مع البعثات المسجلة الخاصة بها وتوضع فوق أول بعثة في الرزمة. وعند استعمال عدة أوعية، يجب أن يوضع بكل منها قائمة خاصة تقيد عليها البعثات التي بداخله.
- ٦- بشرط اتفاق المستثمرين المعيّنين فيما بينهم، وعندما يسمح بذلك حجم البعثات المسجلة، يمكن وضع هذه البعثات داخل المظروف الخاص المحتوي على بيان الإرسالية. ويجب ختم هذا المظروف بالشمع.
- ٧- لا يجوز بأي حال وضع البعثات المسجلة مع البعثات العادية في ذات الرزمة الواحدة.
- ٨- يجب بقدر المستطاع، ألا يحتوي الوعاء الواحد على أكثر من ٦٠٠ بعثة مسجلة.
- ٩- إذا ما قيدت البعثات مقابل تأدية القيمة المسجلة، على ظهر قائمة خاصة CN 33 فإنه يجب كتابة عبارة "تأدية القيمة" "Remboursement" أو الاختصار "Remb" إزاء بيان البعثة في عمود "ملاحظات".
- ١٠- يستطيع المستثمرون المعيّنون وضع أنظمة من شأنها توليد معطيات حول التأكد الإلكتروني للإرسال وكذا الاتفاق على تبادل مثل هذه المعطيات مع المستثمرين المعيّنين مصدر البعثات.

التعليق

- ١٠- يوصى مجلس الاستثمار البريدي للمستثمرين المعيّنين بمراعاة المواصفات التقنية الواردة في مجموعة المعايير التقنية والمعايير الخاصة بتبادل الخطابات للاتحاد البريدي العالمي (توصية مجلس الاستثمار البريدي CEP 3/٢٠٠٤).
- النموذج CN 33 يوصى باستخدام العمود المعنون "المصدر" بالنسبة للبعثات المسجلة الموجهة خطأ أو للبعثات بالعبور المكشوف التي أعيد توجيهها أو للبعثات المسجلة المعادة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يرد الحرفان ١٢ و ١٣ من المعرف S10 (رمز البلد) في هذا العمود، مما يسهل التعرف عليهما.

CN 33

قائمة خاصة
بعائث مسجلة

المستثمرون	المرسل	قائمة خاصة رقم:				
	المقصد					
التاريخ	رقم الإرسالية	السنة	الفئة الفرعية	الفئة	مكتب التبادل في المقصد ورمز مركز معالجة البريد الدولي	مكتب التبادل في المصدر ورمز مركز معالجة البريد الدولي
العدد الإجمالي للبعائث المسجلة		☐ قيد إجمالي فحسب				

ملاحظات	المصدر	شعار البعثة	رقم ممثل	ملاحظات	المصدر	شعار البعثة	رقم ممثل
			٢٣				١
			٢٤				٢
			٢٥				٣
			٢٦				٤
			٢٧				٥
			٢٨				٦
			٢٩				٧
			٣٠				٨
			٣١				٩
			٣٢				١٠
			٣٣				١١
			٣٤				١٢
			٣٥				١٣
			٣٦				١٤
			٣٧				١٥
			٣٨				١٦
			٣٩				١٧
			٤٠				١٨
			٤١				١٩
			٤٢				٢٠
			٤٣				٢١
			٤٤				٢٢

مكتب تبادل الإرسال
التوقيع

مكتب تبادل المقصد
التوقيع

صفحة /

الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم أو ٢١٠ x ١٤٨ مم

إرسال البعائث ذات قيمة مصرّح بها

- ١- عندما يتفق المستثمرون المعيّنون ثنائياً أو باتفاق متعدد الأطراف على عدم إرفاق الصيغة الورقية من بيان الإرسالية، فلا يُطلب منهم إرسال الصيغ الورقية من القوائم CN 16 فيما يخص البعائث ذات قيمة مصرّح بها، بحُكم أن الخطابات PREDES في صيغتها ١-٢ تتضمن نفس المعلومات إلكترونياً.
- ٢- وفي حالة عدم إبرام اتفاق يقضي بعدم إرسال المعلومات إلكترونياً، يقيد مكتب التبادل المرسل البعائث ذات قيمة مصرّح بها على القوائم الخاصة CN 16، مع جميع التفاصيل التي تتضمنها هذه النماذج. وعندما يتعلق الأمر ببعائث مقابل تأدية القيمة، يجب كتابة عبارة "تأدية القيمة" "Remboursement" أو الاختصار "Remb" إزاء بيان البعثة في عمود "ملاحظات".
- ٣- تشكل البعائث ذات قيمة مصرّح بها مع قائمة أو قوائم خاصة، رزمة أو عدة رزم خاصة تربط فيما بينها بخيط. وتغلف هذه الرزم بورق متين ثم تربط بالخيط من الخارج وتختتم بالشمع الجيد فوق جميع ثناياها، بختم مكتب التبادل المرسل. وتحمل هذه الرزم عبارة "Valeurs déclarées" "قيم مصرّح بها".
- ٤- يمكن وضع البعائث ذات قيمة مصرّح بها داخل مظروف من ورق متين، مغلق بأختام من الشمع، بدلاً من جمعها في رزمة واحدة.
- ٥- يمكن أيضاً إغلاق رزم أو مظاريف البعائث ذات قيمة مصرّح بها بأختام مصمّغة تحمل بياناً مطبوعاً باسم المستثمر المعيّن مصدر الإرسالية. ويجب أن توضع على الختم المصمّغ بصمة ختم التاريخ الخاص بالمكتب المرسل بطريقة تظهر معها على كل من الختم والغلاف. ولا تستخدم طريقة الغلق المذكورة إذا طلب المستثمر المعيّن في مقصد الإرسالية أن تختتم الرزم أو مظاريف البعائث ذات قيمة مصرّح بها بالشمع أو بالرصاص.
- ٦- يجوز وضع البعائث ذات قيمة مصرّح بها داخل كيس يغلق بطريقة مناسبة ويختتم بالشمع أو الرصاص إذا استدعى ذلك عدد هذه البعائث أو حجمها.
- ٧- توضع الرزمة أو المظروف أو الوعاء المحتوي على البعائث ذات قيمة مصرّح بها داخل الرزمة أو الكيس المحتوي على البعائث المسجلة أو توضع في حالة عدم وجود بعائث مسجلة داخل الرزمة أو الوعاء الذي يتضمن عادة البعائث المذكورة. وإذا وضعت البعائث المسجلة في عدة أوعية، فإنه يجب وضع الرزمة أو المظروف أو الكيس المحتوي على البعائث ذات قيمة مصرّح بها داخل الوعاء المثبت في عنقه المظروف الخاص المشتمل على بيان الإرسالية.
- ٨- يجب أن يكون الكيس الخارجي المتضمن بعائث ذات قيمة مصرّح بها، في حالة جيدة ومزوداً إذا أمكن، في حافته العليا، بشريط يحول دون فتحه بطريقة غير مشروعة مع عدم ترك آثار ظاهرة.
- ٩- يجب أن يقيد العدد الإجمالي للبعائث ذات قيمة مصرّح بها المدرجة بالإرسالية في الجدول ٣ من بيان الإرسالية.
- ١٠- يستطيع المستثمرون المعيّنون وضع أنظمة من شأنها توليد معطيات حول التأكيد الإلكتروني للإرسال وكذا الاتفاق على تبادل مثل هذه المعطيات مع المستثمرين المعيّنين مصدر البعائث.

التعليق

- ٢- كلمة "رزمة" هي اصطلاح عام يشمل أيضاً "المظروف".
- ٩- يوصي مجلس الاستثمار البريدي المستثمرين المعيّنين بمراعاة المواصفات التقنية الواردة بمجموعة المعايير التقنية والمعايير الخاصة بتبادل الخطابات للاتحاد البريدي العالمي (توصية مجلس الاستثمار البريدي 3/CEP/٢٠٠٤).
- النموذج CN 16 يوصى باستخدام العمود المعنون "المصدر" بالنسبة للبعائث بقيمة مصرّح بها الموجهة خطأً أو للبعائث بالعبور المكشوف التي أعيد توجيهها أو للبعائث بقيمة مصرّح بها المعادة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يرد الحرفان ١٢ و ١٣ من المعرف S10 (رمز البلد) في هذا العمود، مما يسهّل التعرف عليهما.

CN 16

قائمة خاصة
البعائث بقيمة مصرح بها

المستثمرون	المرسل	رقم الوعاء - رقم الرزمة				
	جهة المقصد					
	مكتب التبادل في المصدر ورمز مركز معالجة البريد	مكتب التبادل في المقصد ورمز مركز معالجة البريد	الفترة	الفترة الفرعية	السنة	رقم التسلسل
المجموع الكلي للبعائث بقيمة مصرح بها						

الرقم التسلسلي	مُعرف البعثة	المصدر	جهة المقصد	مبلغ القيمة المصرح بها	ملاحظات
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					
٢١					
٢٢					

مكتب تبادل الإرسال
للتوقيع

مكتب تبادل المقصد
للتوقيع

المادة ١٧-١٢٣

إرسال الحوالات البريدية والبعائث مقابل تأدية القيمة غير المسجلة

١- تجمع الحوالات البريدية المرسلّة مكشوفة في ربطة مميّزة يجب وضعها في رزمة أو في وعاء يحتوي على بعائث مسجلة أو إذا اقتضى الأمر توضع في الرزمة أو في الوعاء الخاص بالبعائث ذات القيمة المصرّح بها. والأمر كذلك بالنسبة للبعائث مقابل تأدية القيمة غير المسجلة. وإذا لم تحتو الإرسالية على بعائث مسجلة ولا ذات قيمة مصرّح بها توضع الحوالات وعند الاقتضاء البعائث مقابل تأدية القيمة غير المسجلة، داخل المظروف المحتوي على بيان الإرسالية أو تربط معه.

٢- يشار إلى وجود بعائث مقابل تأدية القيمة غير مسجلة في الجزء ذي الصلة من بيان الإرسالية CN 31 أو من بيان الإرسالية CN 32، حسب الحالة.

التعليق

- ١- تُنظر المادة ١٥١٤-٥ من النظام الخاص بخدمات الدفع البريدية.
- ٢- بالنسبة إلى شكل النموذج CN 32، تُنظر المادة ١٧-١٢٦ من النظام.

المادة ١٧-١٢٤

إرسال البعائث الخاضعة للتتبع

١- يجب على المستثمرين المعيّنين الذين يرسلون أكثر من ١٠٠ ألف بعائث خاضعة للتتبع في السنة إلى مستثمرين معيّنين في المقصد أن يرسلوا كل بعائثهم الخاضعة للتتبع في مجموعات إرساليات مخصصة حصريا للبعائث الخاضعة للتتبع، أي تحت فئة البريد الفرعية UX. وإذا كان المستثمرون المعيّنون يرسلون أقل من ١٠٠ ألف بعائث خاضعة للتتبع في السنة إلى مستثمرين معيّنين في المقصد، تجمع البعائث الخاضعة للتتبع في ربط مميّزة مزودة ببطاقات تحمل عبارة "خاضعة للتتبع" بالطريقة الموضحة في المادة ١٨-١٠٣ من النظام. ويجب إدراج هذه الربط بقدر الإمكان داخل أوعية منفصلة. وإذا لم يتيسر ذلك، فيجب إدراجها في الوعاء الذي يتضمن بيان الإرسالية.

٢- ترتب البعائث المسجلة الخاضعة للتتبع حسب تسلسلها بين البعائث المسجلة الأخرى. وتوضع عبارة "خاضعة للتتبع" في عمود "ملاحظات" في بيان الإرسالية أو من القوائم الخاصة CN 33، أمام القيد الخاص بكل منها. وتدرج عبارة مماثلة في عمود "ملاحظات" من قوائم CN 16 الخاصة، أمام القيد الخاص بالبعائث ذات قيمة مصرّح بها والخاضعة للتتبع المطلوب تسليمها.

المادة ١٧-١٢٥

إرسال بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)

١- توضع بعائث CCRI داخل ربط مستقلة. وتحمل بطاقة الربطة CN 25 عبارة "CCRI" وعدد البعائث. وتدرج ربط بعائث CCRI في الوعاء المحتوي على بيان الإرسالية. غير أنها يجب ألا تدرج في الرزمة الداخلية أو في وعاء البعائث المسجلة.

١-١ إذا تضمنت الإرسالية أكثر من ٢ كغ من بعائث CCRI، توضع هذه البعائث في وعاء مستقل. وتحمل بطاقة الوعاء إشارة تدل على وجود بعائث CCRI فيه.

- ٢- لا تُرسل بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية في إرساليات البريد بالجملة.
- ٣- توضح بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية التي تحتوي عليها الإرسالية، على بيان الإرسالية CN 31 في الجدول ٤ على النحو التالي:
 - ١-٣ بالنسبة للبعائث المدرجة في أوعية مستقلة، يكتب على سطر "أكياس CCRI" عدد ووزن الأوعية وعدد البعائث؛
 - ٢-٣ بالنسبة للبعائث المرسلة مع باقي البريد، يكتب على سطر "ربط CCRI" عدد ووزن الربط وعدد البعائث.

المادة ١٢٦-١٧ إرسال البعائث بالجملة

- ١- عندما ينطبق دفع الأجرة الخاصة بالبريد بالجملة (انظر البندين ١ و ٢ من المادة ٢٩-١٠٥)، يجوز للمستثمر المعين في المصدر أن يرسل بعائث بالجملة في إرساليات محددة مصحوبة ببيان الإرسالية CN 32.
- ٢- يشتمل بيان الإرسالية CN 32 على عدد البعائث ووزنها.
- ١-٢ بالنسبة للمستثمرين المعيّنين الذين اتفقوا بهذا الشأن، يمكن تقديم البيانات الخاصة بعدد البعائث ووزنها وفقاً للمقاس.
- ٣- تنطبق أحكام المادة ١٢٠-١٧ من النظام بطريق القياس على بيانات الإرسالية CN 32.

CN 32

بيان الإرسالية
إرساليات البريد بالجملة

معرف الرسالة



المرسل المستلمون	المرسل	الرقم السابق				
	المقصد					
التاريخ	رقم الإرسالية	السنة	الفئة الفرعية	الفئة	مكتب التبادل في المصدر ورمز مكتب معالجة البريد الدولي	مكتب التبادل في المقصد ورمز مكتب معالجة البريد الدولي
الغلق						

١- لصائق الأوعية وأنواعها

المجموع	غير ذلك	مسانيق	أكياس	أنواع الإرساليات	لصائق الأوعية
				الأوعية في إرسالية	عدد اللصائق
				أوعية لإعادة	
				أوعية خاوية معدة	الوزن الإجمالي

٢- عدد ووزن الإرساليات بحسب المقاس

عدد الإرساليات	الوزن	عدد الأوعية	المقاس
			رسالة صغيرة P أو رسائل صغيرة أو كبيرة S
			رسالة كبيرة G
			رسالة مزخمة E
			بريد مختلط

٣- البعثات المميزة

العدد الإجمالي للإرساليات	عدد البعثات المسجلة من نفقات ختامية إضافية	عدد البعثات الخاضعة لنفقات ختامية إضافية	عدد القوائم الخاصة	عدد الرزم الداخلية المحتوية على	عدد الأوعية المحتوية على

٤- معلومات متنوعة

عدد القوائم CN 65	نمة بعثات مقابل تأدية القيمة:	بعثات عادية ☐	بعثات مسجلة ☐

مكتب تبادل الإرسال
التوقيع

مكتب تبادل المقصد
التوقيع

الأبعاد ٢٩٧ x ٢١٠ مم

المادة ١٧-١٢٧

إرسال البعثات المخصصة للنفاد المباشر إلى الخدمة الداخلية

- ١- ترسل البعثات المخصصة للنفاد المباشر إلى الخدمة الداخلية لمستثمر معيّن ما وفقاً لأحكام البند ٤ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، في إرساليات مميّزة ويصحبها بيان إرسالية CN 31 معدلاً حسب الأصول إلا إذا طالب صراحة المستثمر المعيّن في المقصد أو في المصدر بأي وثيقة أخرى وفقاً لتشريع الوطن.
- ٢- يتضمن بيان الإرسالية CN 31 المعدل أو أي مستند آخر يطالب به المستثمر المعيّن في المقصد، عدد البعثات ووزنها عند الاقتضاء وفئتها أو أي بيانات أخرى إضافية يطالب بها المستثمر المعيّن في المقصد.
- ٣- تُطبّق أحكام المادة ١٧-١٢٠ من النظام قياساً على بيانات الإرساليات CN 31 أو على أي مستند آخر يطالب به المستثمر المعيّن في المقصد.
- ٤- على المستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على استخدام نماذج وإجراءات أخرى لإرسال البعثات المخصصة للنفاد المباشر إلى الخدمة الداخلية إن طالب بذلك المستثمر المعيّن في المقصد.

المادة ١٧-١٢٨

تزويد الإرساليات ببطاقات

- ١- يجب أن تكون بطاقات الأوعية مصنوعة من القماش المتين بما فيه الكفاية أو من مادة البلاستيك أو من الورق المقوى المتين، أو من الرق، أو من الورق الملصق على لوحة خشبية. أما الأكياس فيجب أن تكون مزودة بثقب.
- ٢- ويجب أن تكون تهيئة ونص البطاقات الموضوعية على جميع أنواع الأوعية مطابقين للمعيار التقني S47 للاتحاد البريدي العالمي أو مطابقين للنماذج المرفقة والموضحة فيما يلي:
 - ١-٢ CN 34، إذا تعلق الأمر بأوعية سطحية؛
 - ٢-٢ CN 35، إذا تعلق الأمر بأوعية جوية؛
 - ٣-٢ CN 36، إذا تعلق الأمر بأوعية سطحية منقولة بالطريق الجوي (S.A.L.).
- ٣- تُطبّق الخصائص التالية على بطاقات بعثات بريد الرسائل:
 - ١-٣ عند فصل البعثات بحسب المقاس، يُبيّن على البطاقات الرمز المقابل في قائمة الرموز ١٢٠ الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي (مقاس المحتويات). ويقابل الأطباق المقاس "P" أو "G" فقط؛
 - ٢-٣ يُبيّن على البطاقات رمز يُستمد من قائمة الرموز ١٨٨ الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي (رموز المحتويات الخاصة) إذا وُجد رمز خاص بمحتويات الوعاء؛
 - ٣-٣ يُبيّن على البطاقة واصف للمحتويات الخاصة يُستمد من قائمة الرموز ١٧٦ الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي إذا وجب تطبيق قيمة من القيم التالية (تُبيّن واحدة منها على الأكثر، وذلك حسب الترتيب التالي):
 - ١-٣-٣ "النفاد المباشر" (Direct Access) إذا كان الوعاء لا يحتوي إلا على بعثات من هذه الفئة؛
 - ٢-٣-٣ "خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية" (IBRS) إذا كان الوعاء يحتوي على بعض البعثات من هذه الفئة؛
 - ٣-٣-٣ "خاضعة للتتبع" (Avec suivi) إذا كان الوعاء يحتوي على بعض بعثات البريد الخاضعة للتتبع؛

- ٤-٣-٣ "بريد ذو أولوية" (PRIOR) إذا كان الوعاء يحتوي على بريد ذي أولوية منقول سطحياً؛
- ٥-٣-٣ "صحف" (Newspapers) إذا كان الوعاء لا يحتوي إلا على بعائث من هذه الفئة؛
- ٦-٣-٣ "مطبوعات دورية" (Periodicals) إذا كان الوعاء لا يحتوي إلا على بعائث من هذه الفئة؛
- ٧-٣-٣ "رزم صغيرة" (Petits paquets) إذا كان الوعاء لا يحتوي إلا على بعائث من هذه الفئة؛
- ٤-٣ تحمل بطاقة الوعاء الذي يحتوي على بيان الإرسالية العلامة "F" مكتوبة بأحرف سميكة في المكان المخصص لهذا الغرض؛
- ٥-٣ تحمل بطاقات الأوعية التي لا تحتوي إلا على بعائث معفاة من النفقات الختامية عبارة "مُعفى" (Exempt) مكتوبة بأحرف سميكة؛
- ٦-٣ يُبين على البطاقة الوزن الإجمالي للوعاء، مجبوراً إلى أقرب مائة غرام عليا إذا كان كسر المائة غرام يساوي أو يتجاوز ٥٠ غراماً، وإلى أقرب مائة غرام دنيا فيما عدا ذلك؛
- ٧-٣ تحمل البطاقة ممیزاً للأوعية مشفوعاً برمز ذي خطوط يكون مطابقاً للمعيار التقني S9 للاتحاد البريدي العالمي.
- ٤- يمكن أن تستعمل، في العلاقات بين المكاتب المتجاورة، بطاقات من ورق مقوى. ومع ذلك يجب أن تكون هذه البطاقات من المتانة بحيث تتحمل مختلف عمليات التداول التي تتعرض لها الإرساليات أثناء توجيهها.
- ٥- تزود الأوعية المحتوية على بعائث مسجلة وبعائث ذات قيمة مصرّح بها و/أو بيان الإرسالية ببطاقة ذات لون أحمر أرجواني.
- ٥-١ غير أنه يكون للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يقرروا عدم استخدام البطاقات الحمراء في علاقاتهم الثنائية وأن يختاروا، لأسباب أمنية، طريقة أخرى يتفقوا عليها فيما بينهم.
- ٦- تستخدم بطاقة بيضاء للأوعية التي لا تحتوي إلا على بعائث عادية من الفئات الآتية:
- ٦-١ بعائث ذات أولوية (مختلطة أو مفصولة بحسب المقاس)؛
- ٦-٢ رسائل وبطاقات بريدية مرسلّة بالطريقين السطحي والجوي؛
- ٦-٣ بعائث مختلطة (رسائل وبطاقات بريدية وجرائد ومطبوعات دورية وبعائث أخرى).
- ٧- تستخدم بطاقة بيضاء كذلك للأوعية المحتوية على جرائد مودعة بكميات كبيرة من قبل الناشرين أو وكلائهم ومرسلّة بالطريق السطحي فقط، باستثناء ما هو معاد للمرسل منه.
- ٨- تستخدم بطاقة ذات لون أزرق فاتح للأوعية المشتتة فقط على بعائث عادية من الفئات التالية.
- ٨-١ البعائث غير ذات الأولوية (المختلطة أو المفصولة بحسب المقاس)؛
- ٨-٢ المطبوعات؛
- ٨-٣ بعائث موجهة المكوفين؛
- ٨-٤ الرزم الصغيرة؛
- ٩- تستخدم بطاقة ذات لون أزرق فاتح أيضاً للأوعية المحتوية على مطبوعات دورية بخلاف تلك الوارد ذكرها تحت البند ٧.
- ١٠- تستخدم بطاقة بنفسجية للأوعية التي تحتوي فقط على بعائث عادية بالجملة.

- ١١- تستخدم بطاقة بيضاء تحمل حافة مخططة بنفسجية للأوعية المحتوية على بعائث النفاذ المباشر.
- ١٢- تستخدم بطاقة خضراء، للأكياس المشتملة فقط على أكياس فارغة معادة إلى مصدرها.
- ١٣- يمكن أيضاً استعمال بطاقة بيضاء مع بطاقة صغيرة مقاس ٣×٥ سنتيمترات بأحد الألوان المبينة بالبند من ٥ إلى ٩ والبند ١٢. ويمكن أن تستخدم بطاقة زرقاء أو بنفسجية أيضاً في ذات الوقت مع البطاقة المماثلة الحمراء.
- ١٤- تغلق البعائث المحتوية على قابلة للتلف معدية تم قبولها داخل أوعية مستقلة. يجب أن يزود كل وعاء بطاقة تمييز، لها نفس لون وشكل البطاقة المنصوص عليها في المادة ١٩-٥٠٥، ولكن بحجم أكبر بالقدر اللازم لتثبيت الثقب.
- ١٥- وفي حال استعمال كيس جامع، لا يؤخذ وزن هذا الكيس في الاعتبار في الوزن الإجمالي للوعاء. ويُستعاض عن بيان الوزن برقم صفر للأوعية التي تزن أقل من ٥٠ غراماً.
- ١٦- يجب على المكاتب الوسيطة ألا تضع أي رقم مسلسل على بطاقات الأوعية أو رزم الإرساليات المغلفة بالعبور.
- ١٧- يجوز للمستثمرين المعيّنين لبلدان المصدر الذين يستخدمون أختاماً مرقمة لغلق الأوعية أن يسجلوا رقم الختم على بطاقات الأوعية.

■ التعليل

- ٢- يمكن استخدام رموز الاتحاد الدولي للنقل الجوي (الرموز المكونة من ثلاثة حروف) على النموذجين CN 35 و CN 36 للدلالة على مطار المورد و، عند الاقتضاء، مطار النقل من طائرة لأخرى. وترد رموز الاتحاد الدولي للنقل الجوي على سبيل العلم في قائمة المسافات الجوية البريدية (الجزآن الثالث والرابع).
- ١٣- يدل استخدام بطاقة زرقاء مع جاذبة حمراء على أن الكيس الذي يحتوي على البعائث المسجلة أو/وبيان الإرسالية لا يضم سوى بعائث غير ذات أولوية أو أشياء أخرى.

بروتوكول النظام - المادة التاسعة عشرة تزويد الإرساليات ببطاقات

ستطبق فرنسا أحكام البند ٨ من المادة ١٧-١٢٨ على بعائث المكفوفين رهناً بتشريعاتها الوطنية.

من		بريد سطحي		CN 34	
رقم الإرسالية		المقاس			
نوع الإرسالية		إلى			
التاريخ					
نوع الوعاء		رقم الوعاء		مميز الوعاء	
الختم					
الصفحة الفرعية للوعاء		عدد البعثات		تاريخ النقل	
الوزن الإجمالي (كغ)				التفريغ	

الأبعاد ١٣٠ x ٩٠ سم

من		بالجو		CN 35	
رقم الإرسالية		المقاس			
نوع الإرسالية		إلى			
التاريخ					
نوع الوعاء		رقم الوعاء		مميز الوعاء	
الختم					
الصفحة الفرعية للوعاء		عدد البعثات		تاريخ النقل	
الوزن الإجمالي (كغ)				التفريغ	

الأبعاد ١٣٠ x ٩٠ سم

من		سطحي منقول جواً S.A.L.		CN 36	
رقم الإرسالية		المقاس			
نوع الإرسالية		إلى			
التاريخ					
نوع الوعاء		رقم الوعاء		مميز الوعاء	
الختم					
الصفحة الفرعية للوعاء		عدد البعثات		تاريخ النقل	
الوزن الإجمالي (كغ)				التفريغ	

الأبعاد ١٣٠ x ٩٠ سم

المادة ١٧-١٢٩

استخدام رموز ذات خطوط

١- حين يُطبّق مستثمر معيّن في المصدر معرّف هوية في رمز بخطوط مكوناً من ١٣ حرفاً خاصاً بالاتحاد البريدي العالمي على بعائث بريد الرسائل في الخدمة الدولية، لن يطبق سوى معرّف هوية وحيد من هذا النوع. وسوف يتقيد معرّف الهوية بالمعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي وسوف يطبع على البعثة على نحو يسهل على الإنسان قراءته وعلى شكل رمز ذي خطوط.

٢- يجوز للمستثمرين المعيّنين في بلد المصدر أو العبور أو المقصد أن يضعوا على الطرد لصائق رموز ذات خطوط إضافية بنسق مختلف عن النسق S10 بشرط ألا تحجب هذه اللصائق الإضافية أي جزء من عنوان المرسل أو عنوان الإعادة، أو أي جزء من مميّز البعائث المطابق للمعيار التقني S10 الذي وضعه المستثمر المعيّن في المصدر على الطرد.

٣- يجوز للمستثمر المعيّن في بلد العبور أو المقصد أن يضع على الطرد مميّزاً للبعائث مطابقاً للمعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي ويتضمن بيانات مماثلة لتلك المحتواة في مميّز البعائث الذي وضعه المستثمر المعيّن في المصدر على الطرد. وفي هذه الحالة، فإنه ليس من الضروري إزالة أو إبطال مميّز البعائث المطابق للمعيار التقني S10 الجديد الذي وُضع على الطرد إذا تم توجيه البعثة إلى مستثمر معيّن آخر أو تمت إعادتها إلى المستثمر المعيّن في المصدر.

٤- إذا استخدم المستثمر المعيّن في بلد العبور أو المقصد رمزا ذي خطوط بنسق S10 يختلف من حيث مضمون بياناته عن مميّز البعائث S10 الأصلي، فإنه ينبغي في هذه الحالة إزالة أو إبطال هذا المميّز الجديد إذا تم توجيه البعثة إلى مستثمر معيّن آخر أو تمت إعادتها إلى المستثمر المعيّن في المصدر.

التعليق

- ١- على الرغم من تعذر وضع أكثر من معرّف هوية واحد على البعائث المسجلة، إلا أن بالإمكان وضع عدة نسخ عن معرّف الهوية نفسه هذا.
- ٢- يعرف النسق S10 على أنه مجموعة السمات الحرفية الرقمية المطلوبة من أجل معرّفات الهوية التي تتطابق والمعيار S10. وتتكون هذه المجموعة من ١٣ سمة: سمتان حرفيتان متبوعتان بتسع سمات رقمية متبوعة بسمتين حرفيتين. ويمكن أن يتكون العنصر القابل للقراءة بالعين المجردة من مسافات تخصص لتسهيل القراءة.

المادة ١٧-١٣٠

التبادلات الإلكترونية لدعم العمليات البريدية

١- يتبادل المستثمرون المعيّنون معلومات مسبقة بشأن الإرساليات ومعلومات بشأن تسلمها وفقاً لخطابات الاتحاد البريدي العالمي PREDES و RESDES فيما يخص جميع إرساليات بريد الرسائل التي تتميز بالخصائص التالية:

١-١ تتضمن خطابات PREDES بيانات على مستوى البعثة في حال وجود بعائث تم تمييزها، كما تتضمن معلومات بشأن مقاس المحتويات عند الاقتضاء.

٢-١ تتضمن خطابات RESDES معلومات بشأن نوع الوعاء ومعلومات بشأن مقاس المحتويات عند الاقتضاء.

٣-١ عملاً بالمادة ٠٨-٠٢٠٠، يسجّل ويتبادل المستثمرون المعيّنون البيانات الإلكترونية المسبقة، ضامنين أن جميع المعرّفات المطابقة للمعيار S10 لجميع البعائث المحتوية على بضائع مدرجة في الرسالة PREDES الإلكترونية (معيار الاتحاد البريدي العالمي M41 الخاص بالتبادل الإلكتروني للبيانات) المرسلة إلى المستثمر المعيّن في المقصد.

٢- يقدم المستثمرون المعيّنون معلومات التتبع وتحديد المكان بشأن بعثات بريد الرسائل الصادرة عن إقليمهم الوطني والواردة إليه عبر الرسائل EMSEVT V3 على النحو المبين في معيار الاتحاد البريدي العالمي M40 في الحالتين التاليتين:

١-٢ بالنسبة إلى البعثات الخاضعة للتتبع والمسجلة والمصرّح بقيمتها، يكون تبادل الرسائل EMSEVT إلزامياً مع جميع الشركاء. وتُدفع الأجرة الإضافية لقاء توفير معلومات التتبع وتحديد المكان وفقاً للأحكام المبينة في المادتين ١٠٢-٢٩ و ١٠٣-٢٩.

٣- تنطبق المواصفات التالية على الرسائل EMSEVT المُرسلة:

١-٣ يكون تقديم أحداث التتبع EMSEVT التالية إلزامياً، عندما تنطبق على البعثات: EMC و EMD و EMH و EMI. أما سائر الأحداث EMSEVT V3 فتكون اختيارية.

٢-٣ عندما تُقدّم أحداث التتبع التالية، تضحى بعض عناصر البيانات الاختيارية في المعيار M40 إلزامية، على النحو المبين في العمود الأخير:

الحدث	الوصف	عناصر البيانات الإضافية الإلزامية (عناصر البيانات الإضافية الإلزامية)
EMA	الإيداع/الجمع	معرف هوية مكتب المصدر
EMB	الوصول إلى مكتب تبادل البريد الصادر	مكتب التبادل - البريد الصادر
EMC	مغادرة مكتب تبادل البريد الصادر	مكتب التبادل - البريد الصادر
EMD	الوصول إلى مكتب تبادل البريد الوارد	مكتب التبادل - الاستلام
EDB	عرض البعثات على الجمارك عند الاستيراد	مكتب التبادل - الاستلام
EME	احتجاز البعثة لدى الجمارك	مكتب التبادل - الاستلام
EDC	بعثات أعادتها الجمارك عند الاستيراد	سبب الاحتجاز لدى الجمارك عن ورود معرف هوية نقطة العودة من الجمارك
EMF	مغادرة مكتب تبادل البريد الوارد	مكتب التبادل - البريد الوارد
EDH	ورود البعثة إلى مركز التجميع لتسليمها	معرف هوية نقطة الجمع
EMG	الوصول إلى مكتب التوزيع	معرف هوية مكتب التوزيع
EMH	محاولة توزيع/عملية توزيع فاشلة	معرف هوية مكتب التوزيع الإجراء المتخذ حيال محاولة التوزيع الفاشلة سبب فشل محاولة التوزيع
EMI	التوزيع النهائي	معرف هوية مكتب التوزيع
EMJ	الوصول إلى مكتب تبادل العبور	مكتب التبادل - العبور
EMK	مغادرة مكتب تبادل العبور	مكتب التبادل - العبور

التعليق

١- مواصفات الرسالة PREDES V2.1 متاحة في معيار الرسائل M41 المعمول به في إطار الاتحاد البريدي العالمي. وحصل المعيار M41-7 (التحيين السابع) في العام ٢٠١٦ على الوضع ٢ (معيار اعتمده رسمياً الاتحاد البريدي العالمي). ويتعين على جميع المستثمرين المعيّنين التقيد بآخر تحيين للرسالة، مع العلم أن في الإصدارات الأولى من المعيار M41 لم يكن تقديم المعلومات المحاسبية أمراً إلزامياً. وترد مواصفات الرسائل RESDES version 1.1 في معيار الاتحاد البريدي العالمي للتراسل M13؛ وآخر تحيين، في الوضع ٢، هو M13-5.

المادة ١٧-١٣١
تدقيق الإرساليات

- ١- يجب على كل مكتب يتلقى إرسالية أن يدقق:
 - ١-١ مصدر ومورد الأوعية المكونة للإرسالية والمدرجة على قائمة التسليم؛
 - ٢-١ غلق وتهيئة الأوعية التي تحمل بطاقات حمراء؛
 - ٣-١ صحة البيانات الواردة على قائمة التسليم.
- ٢- يدقق بطريق الجس بالعينة أو بصورة منهجية، الوزن المبين على البطاقة CN 34 أو CN 35 أو CN 36. وتعتبر معطيات مكتب المصدر مقبولة إذا اختلفت عن الأوزان أو عدد البعائث الملاحظة:
 - ١-٢ بمقدار ٢٠٠ غرام أو أقل إذا تعلق الأمر بأوعية إرساليات سطحية أو إرساليات سطحية منقولة بالطريق الجوي (S.A.L.)؛
 - ٢-٢ بمقدار ١٠٠ غرام أو أقل إذا تعلق الأمر بأوعية إرساليات جوية أو إرساليات ذات أولوية أو إرساليات بريد بالجملة؛
 - ٣-٢ بمقدار ١٠٠ غرام أو أقل أو بمقدار ٢٠ بعينة أو أقل إذا تعلق الأمر ببعائث CCRI.
- ٣- إذا لاحظ المكتب الوسيط أن الفرق بين الوزن الحقيقي والوزن المعلن عنه لأحد الأوعية يتجاوز الحدود المنصوص عليها في البندين ١-٢ أو ٢-٢ تبعاً للحالة، فإنه يبلغ الخطأ فوراً إلى مكتب التبادل المرسل بورقة تحقيق CN 43 أو عن طريق إجراء مصالحة متفق عليه.
- ٤- إذا لاحظ مكتب مقصد أن الفرق بين الوزن الحقيقي والوزن الفعلي المعلن عنه لأحد الأوعية أو الفرق بين الوزن الحقيقي أو العدد الحقيقي لبعائث CCRI ووزنها أو عددها المعلن عنه، يتجاوز الحدود المنصوص عليها في البنود ١-٢ أو ٢-٢ أو ٣-٢، تبعاً للحالة، فإنه يبلغ الخطأ فوراً إلى مكتب التبادل المرسل، وعند الاقتضاء، لآخر مكتب تبادل وسيط، بورقة التحقيق CN 43 أو عن طريق إجراء مصالحة متفق عليه.
- ٥- وفيما يخص إرساليات البعائث المفصولة بحسب مقاسها، إذا اكتشف مكتب المقصد فرقاً بين المقاس الفعلي والمقاس المسجل على لصيقة الوعاء، فينبغي له أن يبلغ فوراً مكتب تبادل الإرسال بهذا الخطأ بواسطة ورقة التحقيق CN 43 أو بإجراء مصالحة متفق عليه. وفي حال عدم وجود أية رسالة في وعاء يتوافق مع تعريف المقاس المعلن عنه، يمكن الإبقاء على وزن الوعاء بالمقاس المعلن عنه أو تحويله إلى المقاس الأنسب وفقاً للوزن. وفي حال إجراء عملية الجس بالعينة، يجب أن يُتبع نفس الإجراء فيما يتعلق بالأوعية الخاضعة لعملية الجس بالعينة والأوعية غير الخاضعة لها لمدة سنة محاسبية بأكملها.
- ٦- عندما يتلقى مكتب وسيط، إرسالية في حالة سيئة فإنه يكون عليه أن يدقق محتوياتها إذا افترض أنها لم تعد سليمة. ويضعها كما هي في غلاف جديد. ويجب على هذا المكتب أن يدرج بيانات البطاقة الأصلية على البطاقة الجديدة ويضع على هذه الأخيرة بصمة ختمه ذي التاريخ تسبقها عبارة "أعيد تغليفها في ..." ويحرر ورقة تحقيق CN 43 ويضع صورة منها في الإرسالية المعاد تغليفها.
- ٧- بمجرد استلام إرسالية يتبع مكتب المورد الإجراء التالي:
 - ١-٧ يتأكد إذا كانت الإرسالية كاملة وإذا كانت قد وصلت وفقاً لتسلسل إرسالها.
 - ٢-٧ يتأكد إذا كانت البيانات الموضحة في بيان الإرسالية وعند الاقتضاء في قوائم الإرسال CN 16 والقوائم الخاصة CN 33 صحيحة.
 - ٣-٧ يتأكد من أن الوعاء الخارجي والرزمة، والمظروف أو الوعاء الداخلي المحتوي على البعائث ذات قيمة مصرح بها لا يبدو عليها شيء غير عادي من حيث حالتها الخارجية.

- ٤-٧ ويقوم بتدقيق عدد البعثات ذات قيمة مصرّح بها ويتدقيق كل بعثة على حدة بمراقبة الوزن والأختام والعلامات من بين عناصر أخرى كما يتحقق مما إذا كان قد تم الإشارة حسب الأصول إلى البعثات مقابل تأدية القيمة وما إذا كانت مصحوبة بنماذج الدفع الملائمة.
- ٥-٧ ويعمل على أن تدرج فوراً في النظام الداخلي للفرز البعثات الخاضعة للتتبع المرسله داخل أوعية خاصة أو المتضمنة في الوعاء الذي يحتوي على بيان الإرسالية، لكي توجه وتوزع في أقرب مهلة.
- ٦-٧ وفي حالة عدم وجود إرسالية بعثة أو وعاء أو عدة أوعية منها أو في حال ورود بعثة زائدة، يقوم في الحال موظفان بإثبات ذلك. ويقومان أيضاً بالتصحيحات اللازمة على بيانات الإرسالية أو القوائم الخاصة. ويعمدان إلى شطب أي بيانات خاطئة أو إدخال إضافات عليها بحيث تظل البيانات الأصلية مقروءة. وتفضل التصحيحات على البيانات الأصلية، إلا إذا كان الخطأ واضحاً.
- ٧-٧ يُطبّق الإجراء المنصوص عليه في البند ٦-٧ كذلك عندما يتعلق الأمر بأي مخالفة أخرى مثل اكتشاف نقص في بعثات مصرّح بقيمتها أو بعثات مسجلة أو بعثات خاضعة للتتبع تحمل رموزاً ذات خطوط أو ورودها دون إشعار مسبق أو عدم ورود بيان الإرسالية أو قائمة الإرسال أو القائمة الخاصة.
- ٨-٧ يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على تعويض الإجراءات المحددة في البندين ٦-٧ و ٧-٧ بمعلومات خاصة بتسلّم البعثات الواردة (خطاب RESDES، الحدث EMD المطابق للمعيار EMSEVT) وتوزيعها (الأحداث EDH/EMH/EMI المطابقة للمعيار EMSEVT) تُرسل إلكترونياً. ويجوز أيضاً للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على تعويض إجراء رفع التقارير الورقية بشأن المخالفات (أوراق التحقيق CN 43) بإجراء مصالحة مُتفق عليه خاص بالأحجام (وزن البعثات وعددها) يستخدم المعلومات المسجلة إلكترونياً.
- ٩-٧ في حال نقص بيان الإرسالية أو قائمة إرسال أو قائمة خاصة، يجب على مكتب المورد أن يحرر فضلاً عن ذلك بيان إرسالية بديلاً أو قائمة إرسال أو قائمة خاصة إضافية أو يأخذ مذكرة بالضبط بالبعثات ذات قيمة مصرّح بها أو البعثات الخاضعة للتتبع الواردة. ويجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على استخدام منتظم للإشعار الإلكتروني المسبق (خطابات PREDES/RESDES) لتسوية الحالات التي لا يرد فيها بيان الإرسالية أو قائمة الإرسال أو القائمة الخاصة ولكن يكون فيها وزن وعدد البعثات المصرّح بقيمتها أو المسجلة أو الخاضعة للتتبع المتضمنة في الإرسالية والمسجلة من قبل مكتب المورد يتوافق مع المعلومات الواردة إلكترونياً. وفي هذه الحالات يجوز للمستثمر المعيّن في المورد أن يقرر عدم إعداد بيان إرسالية بديل ولا يُصدر ورقة التحقيق CN 43.
- ٨- خصائص إضافية تتعلق بإرساليات البريد بالجملة
- ١-٨ توجّه ورقة تحقيق CN 43 إلى المستثمر المعيّن في المصدر، مصحوبة ببيان إرسالية بديل CN 32 يتضمن خصائص البعثات بالجملة الواردة في الحالات التالية:
- ١-٨-١ يكون المستثمران المعيّنان في المصدر والمقصد قد اتفقا على تكوين إرساليات بريد بالجملة ولكن المستثمر في المصدر يرسل البعثات بالجملة في إرساليات أخرى؛
- ١-٨-٢ لا تكون إرساليات البريد بالجملة مصحوبة ببيان إرسالية CN 32؛
- ١-٨-٣ يتلقى المستثمر المعيّن في المقصد بعثات بالجملة غير معلن عنها التي تُطبّق عليها الأجرة النوعية بأثر فوري. وفي هذه الحالة، يرسل المستثمر المعيّن في المقصد النماذج CN 32 و CN 43 إلى المستثمر المعيّن مصدر الإرساليات، ويُفضل أن يكون ذلك عن طريق الاتصالات البعدية (الفاكس أو الوسائل الإلكترونية الأخرى)؛
- ١-٨-٤ فيما يخص الإرساليات التي يتم فصلها بحسب المقاس، يفرق مكتب المقصد بين المقاس المعلن عنه والمقاس الفعلي لبعض البعثات بالجملة أو الأوعية.
- ٢-٨ في الحالات المنصوص عليها في البندين ١-٨-١ و ١-٨-٣ يصحح بيان الإرسالية CN 31 الخاص بالإرسالية المحتوية على بعثات بالجملة تبعاً لذلك ويرسل مرفقا بورقة التحقيق CN 43.

٩- عند فتح الإرساليات يجب أن تظل العناصر المكونة للإغلاق (الرصاص، الشمع، الأختام، الخيط، اللصائق) متصلة. ولتحقيق هذا الهدف، يقطع الخيط في موضع واحد فقط.

١٠- إذا تلقى مكتب ما بيانات إرساليات أو قوائم خاصة ليست مرسله إليه، فعليه أن يرسل هذه المستندات في إرساليات ذات أولوية.

١١- تعد تحفظات فوراً عن المخالفات الملاحظة عند تسلم إرسالية محتوية على بعائث ذات قيمة مصرّح بها ضد الخدمة المسلمة. ويتم فوراً إبلاغ أي نقص أو أي تغيير أو أي مخالفات أخرى موجبة لمسؤولية المستثمرين المعيّنين من جراء البعائث ذات قيمة مصرّح بها، إلى مكتب التبادل المرسل أو إلى الخدمة الوسيطة بواسطة الاتصالات البعيدة. فضلاً عن ذلك يحذر محضر CN 24. ويجب أن توضح به الحالة التي وجد عليها غلاف الإرسالية. ويرسل المحضر مسجلاً إلى المكتب المركزي للبلد التابع له مكتب التبادل المرسل وذلك علاوة على ورقة التحقيق CN 43 الواجب إرسالها فوراً إلى هذا المكتب. وترسل في الوقت نفسه صورة من المحضر سواء إلى المكتب المركزي التابع لها مكتب التبادل المستلم أو إلى جهاز إداري آخر يعينه هذا المكتب.

١٢- يجب على مكتب التبادل الذي يستلم من مكتب مقابل بعثة ذات قيمة مصرّح بها، بها عطب أو غير كافية التغليف أن يقوم بإجراء اللازم حيالها مع ملاحظة القواعد الآتية:

١٢-١ إذا كان الأمر متعلقاً بضرر بسيط أو إتلاف جزئي للأختام، يكفي بتشجيع البعثة ذات قيمة مصرّح بها من جديد لحفظ المحتويات. ويرخص بذلك بشرط أن يكون واضحاً أن المحتويات لم يصبها تلف ولم يظهر، من تدقيق الوزن أي نقص فيها. ويجب عدم المساس بالأختام الموجودة. وإذا اقتضى الأمر، يجب إعادة تغليف البعثة ذات قيمة مصرّح بها مع المحافظة بقدر الإمكان على الغلاف الأصلي، وعند الاقتضاء يمكن أن تتم إعادة التغليف عن طريق وضع البعثة التالفة في وعاء مزود ببطاقة ومغلق بالرصاص. وفي هذه الحالات يكون من غير المفيد إعادة تشجيع البعثة التالفة. ويجب أن تحمل بطاقة الكيس عبارة "بعثة ذات قيمة مصرّح بها تالفة" ويجب أن تزود بالبيانات الآتية: رقم التسلسل، مكتب المصدر القيمة المصرّح بها، اسم وعنوان المرسل إليه، بصمة ختم التاريخ وتوقيع الموظف الذي وضع البعثة في الكيس.

١٢-٢ إذا كانت البعثة ذات قيمة مصرّح بها بحالة تنم عن احتمال اختلاس محتوياتها، فعلى المكتب أن يتولى فتح البعثة تلقائياً عندما لا يعترض تشريع البلد على ذلك وتدقيق محتوياتها. ويجب أن تكون نتيجة هذا التدقيق موضوع محضر CN 24. وترفق صورة من المحضر بالبعثة ذات قيمة مصرّح بها. ويجب إعادة تغليف هذه الأخيرة.

١٢-٣ في جميع الحالات، يجب أن يدقق ويبين على الغلاف وزن البعثة ذات قيمة مصرّح بها عند ورودها وكذلك الوزن بعد إعادة التكوين. ويتبع هذا البيان بعبارة "شُمع مصلحياً في ... أو "أعيد تغليفه في ...". ويستكمل هذا البيان ببصمة ختم التاريخ وتوقيع الموظفين الذين قاموا بوضع الاختام أو إعادة التغليف.

١٣- لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤدي ملاحظة أي مخالفة خلال التدقيق، إلى إعادة بعثة مدرجة داخل الإرسالية التي يتم فحصها، إلا في حالة تطبيق المادة ١٩ من الاتفاقية.

التعليق

٨-١-٤ بحيل المقاس المُعلن إلى المقاس الذي أشار إليه المستثمر المعين في المصدر مسبقاً على الوثيقة التي ترافق الإرسالية و/أو أشار إليه في الرسالة PREDES.

١٠- ترد أرقام الهاتف والفاكس عناوين البريد الإلكتروني الخاصة بمكاتب التبادل في "مجموعة بريد الرسائل".

١- تبلغ فوراً وخلال مهلة شهر واحد كحد أقصى المخالفات التي تلاحظ إلى مكتب مصدر الإرسالية بواسطة ورقة تحقيق CN 43 تعد من صورتين وذلك بعد تدقيق الإرسالية تدقيقاً كاملاً. وإذا كان هناك عبور توجه ورقة التحقيق إلى آخر مكتب عبور أرسل الإرسالية في حالة سيئة.

٢- يجب أن تميز بيانات ورقة التحقيق الخاصة بالبعثات التي لا تحمل رموزاً ذات خطوط، بأدق ما يمكن، أي بطاقة أو كيس أو أي وعاء آخر، أو شمع أو غلاف أو رزمة أو بعثة يتعلق بها الأمر. أما فيما يخص البعثات التي تحمل رموزاً ذات خطوط فينبغي أن تُحدد التفاصيل الواردة في ورقة التحقيق رقم الرمز ذي الخطوط الخاص بالبعثة. وإذا كانت الإرسالية تتضمن ربطاً مزودة بالبطاقات CN 25 و CN 26، فإنه يجب إرفاق هذه البطاقات، في حالة المخالفات، بورقة التحقيق. وعندما تكون المخالفات هامة يُظن معها حدوث فقد أو عبث، يجب بيان الحالة التي وجد عليها غلاف الإرسالية، بطريقة مفصلة بقدر الإمكان على ورقة التحقيق. وما عدا في الحالات التي يُظن معها حدوث فقد أو عبث، يمكن توفير صور ضوئية رقمية مؤرخة للبطاقات أو الكيس أو الشمع أو الغلاف أو الرزمة أو البعثة التي يتعلق بها الأمر.

٣- ما لم توجد استحالة مبررة، يحتفظ بالعناصر التالية سليمة لمدة ستة أسابيع اعتباراً من تاريخ التدقيق وترسل إلى المستثمر المعين في المصدر إذا ما طلب ذلك:

١-٣ الكيس أو المظروف أو أي وعاء آخر مع الخيط أو البطاقات أو الشمع أو رصاص أو اختام الغلق الأخرى؛

٢-٣ كل الرزم أو الأوعية الداخلية والخارجية التي كانت موضوعاً فيها البعثات ذات قيمة مصرح بها والبعثات المسجلة؛

٣-٣ غلاف البعثات التالفة والذي يمكن الحصول عليه من المرسل إليه.

٤- عندما يتم إرسال الإرساليات بواسطة أحد الناقلين، يجب أن يوقع الناقل أو ممثله بالإضافة إلى المستثمر المعين للعبور أو المقصد الذي يتكفل بالإرساليات على قائمة التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 التي تذكر عليها المخالفات الملاحظة عند تسلم الإرساليات من قبل المستثمر المعين الوسيط أو في المقصد. وعند إبداء تحفظات ضد الخدمة الناقلة، يجب إجبارياً أن تتضمن نسخ القائمة CN 37 أو CN 38 أو CN 41 ذكر هذه التحفظات. وفي حالة نقل الإرساليات بواسطة أكناف، تتناول هذه التحفظات فقط حالة الكنف وعناصر غلقه وأختامه. وقياساً على ذلك، يمكن للمستثمرين المعيّنين الذي يتبادلون المعلومات إلكترونياً تطبيق الإجراءات الواردة في البند ٣ من المادة ١٧-١٠٩.

٥- يمكن في الحالات المنصوص عليها في البنود ٦ و ٧ و ١٠ من المادة ١٧-١٣١ أن يتم فضلاً عن ذلك إخطار مكتب المصدر، وعند الاقتضاء، آخر مكتب تبادل وسيط بواسطة الاتصالات البعدية على نفقة المستثمر المعين الذي يُرسل الإشعار. ويجب أن يصدر هذا الإشعار في كل الحالات التي تظهر فيها على الإرسالية آثار عبث واضحة، حتى يقوم المكتب المرسل أو المكتب الوسيط بالتحقيق في المسألة دون أي إبطاء. كما يقوم، عند الاقتضاء بإخطار المستثمر المعين السابق أيضاً بواسطة الاتصالات البعدية لمواصلة التحقيق.

٦- عندما يكون نقص الإرسالية ناجماً عن نقص وصلة بريدية أو عندما يكون السبب موضحاً كما يجب على قائمة التسليم، تحرر ورقة التحقيق CN 43 فقط إذا لم ترد الإرسالية إلى مكتب المورد بالبريد التالي.

- ٧- بمجرد ورود إرسالية ما، سيق الإبلاغ عن نقصها إلى مكتب المصدر، وعند الاقتضاء إلى آخر مكتب تبادل وسيط، تحرر لهذين المكتبين بالوسائل الإلكترونية أو، إذا تعذر ذلك، في إرساليات ذات أولوية ورقة تحقيق ثانية يعلن فيها عن تسلم هذه الإرسالية.
- ٨- يمكن للمستثمر المعين المُستقبل الإبلاغ بالإرساليات المرقمة خطأ، ولا سيما الإرساليات التي يوجد عليها رقم تسلسل مكرر، ضمن ورقة تحقيق موجهة إلى المستثمر المعين المُرسِل، وذلك من أجل إشعار المُرسِل بأن هذه الإرساليات ستُدرج ضمن بيان الحساب.
- ٩- عندما لا يقوم مكتب تسلم ما خلال مهلة شهر بعد تسلم البريد، كان يقع عليه التزام تدقيق الإرسالية، بإرسال ورقة CN 43 مثبت بها أي مخالفات تكون قد حدثت، بالوسائل الإلكترونية أو، إذا تعذر ذلك، في إرسالية ذات أولوية إلى مكتب المصدر وعند الاقتضاء إلى آخر مكتب تبادل وسيط، فانه يعتبر، حتى قيام دليل عكسي (خلال مهلة شهر واحد)، كأنه تسلم الإرسالية ومحتوياتها. ويؤخذ بنفس الافتراض بالنسبة للمخالفات التي أغفل ذكرها أو التي ذكرت بطريقة غير وافية في ورقة التحقيق. كما يؤخذ به أيضاً عندما لا تتبع أحكام هذه المادة والمادة ١٧-١٣١ المتعلقة بالإجراءات الواجب مراعاتها.
- ١٠- يفضل إرسال أوراق التحقيق بالوسائل الإلكترونية أو، إذا تعذر ذلك، في إرساليات ذات أولوية.
- ١١- ويجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على تعويض إجراء رفع التقارير الورقية بشأن المخالفات (أوراق التحقيق CN 43) بإجراء مصالحة مُتفق عليه خاص بالأحجام (وزن البعثات وعددها) يستخدم المعلومات المسجلة إلكترونياً.
- ١٢- تُرسل أوراق التحقيق الموجهة بالبريد داخل مظاريف تحمل بحروف واضحة عبارة "ورقة تحقيق". ويمكن إما أن تطبع هذه المظاريف مسبقاً وإما أن تميز بواسطة ختم يبين بوضوح العبارة المذكورة.
- ١٣- المكاتب التي أرسلت إليها أوراق التحقيق تعيدها إلى مكتب التبادل الصادرة عنه بأسرع ما يمكن وبعد انقضاء شهر بعد الإرسال كمهلة قصوى ويفضل بالطريق الإلكتروني أو عن طريق خدمة ذات أولوية، بعد فحصها وإثبات ملاحظاتها عليها إن وجدت. وتعتبر أوراق التحقيق حتى قيام دليل عكسي مقبولة قانوناً:
- ١٣-١ إذا لم تقدم إجابة في غضون شهرين من تاريخ إرسالها بالنسبة لأوراق التحقيق المرسلّة عن طريق خدمات غير ذات أولوية (البريد السطحي أو البريد السطحي المنقول بالطريق الجوي)؛
- ١٣-٢ إذا لم يتم إعلام المستثمر المعين في المصدر خلال هذه المدة بالتحريات التي قد يتضح أنها ما تزال ضرورية أو بإرسال إضافي للمستندات اللازمة.
- ١٤- يُشار إلى قبول أو رفض ورقة التحقيق أو طلب تقديم معلومات إضافية بوضع علامة في الخانة المناسبة من الخانات الواردة في نهاية ورقة التحقيق.

رقم ورقة التحقيق
التاريخ

ورقة تحقيق

CN 43

مصدر ورقة التحقيق		مقصد ورقة التحقيق	
المستلم			
المكتب			
اليعينة	معرفة الإرسالية/التجميع	تاريخ المستند	
خدمة للتجميع			
غير ذلك			
مكتب تبادل الرسائل		مكتب تبادل المقصد	

الرموز التلخيصية لورقة التحقيق

☐ ١٠ - مستندات ناقصة	☐ ٢٥ - خطأ في نوع الوعاء	☐ ٣٧ - وعاء أو بعينة ورنيت بدون لصيقة
☐ ١١ - خطأ في فئة أو صنف البريد المعن عنه	☐ ٣٠ - فرق في الوزن	☐ ٤٠ - بعينة مفقودة (بعائث تحمل رموزا ذات خطوط)
☐ ١٢ - أساليب مفقودة	☐ ٣١ - ورد الوعاء/البعينة هنا بلصيقة خاطئة	☐ ٤١ - بعينة زائدة (بعائث تحمل رموزا ذات خطوط)
☐ ٢٠ - محتوى مقاسه خطأ	☐ ٣٢ - محجوز لدى الجمارك	☐ ٤٢ - بعينة مفقودة - وجود آثار نكل على سرقة
☐ ٢١ - وعاء مفقود	☐ ٣٣ - مرفوض من الجمارك	☐ ٤٣ - بعينة مرسلة خطأ
☐ ٢٢ - تسلم وعاء زائد	☐ ٣٤ - محتويات خطيرة - لا تحمل على ظهر الطائرة (سجري إعدامها)	☐ ٩٩ - غير ذلك
☐ ٢٣ - وعاء موجه خطأ	☐ ٣٥ - بعينة وعاء متلف	
☐ ٢٤ - وعاء يحمل لصيقة خاطئة للمقصد	☐ ٣٦ - ورنيت برمز وعاء/بعينة غير مقروء	

١ - مخالفات خاصة بالمستندات

مستندات ناقصة (يرجى قبول النماذج البديلة المرفقة)				
☐ قائمة تسليم: ☐ بيان الإرسالية: ☐ قائمة خاصة: ☐ بعائث بالعبور المكشوف/ مرسلة خطأ:	CN ____ CN ____ CN ____ CN 65	مسجلة عدد البعائث الواردة المحددة	بالترتيب السريع مصرح بقيمتها المجموع	
	قائمة تسليم: تصحيح الأوزان الإجمالية وفقاً للأوزان المشار إليها في اللصائق (تعد حسب الاقتضاء) نظراً لخطأ حسابي			
	بيان الإرسالية: المخالفات	مقيمة واردة	ملاحظات بريد الرسائل أوعية فارغة	المجموع
	☐ عدد الأوعية ☐ وزن الأوعية ☐ إجمالي البعائث المسجلة ☐ القوائم الخاصة CN 33 ☐ إجمالي البعائث المصرح بقيمتها ☐ القوائم الخاصة CN 16 ☐ العدد الإجمالي للبعائث الخاضعة للتتبع ☐ الأوعية المعادة			

٢ - مخالفات خاصة بالأوعية

CN 43 (الظهير)

وصف	هوية الوعاء أو الرقم التسلسلي

٣ - مخالفات خاصة بالبعائث الخاضعة للنفقات الختامية وبيعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية

ملاحظات	الفارق (ب - أ)		الواردة (ب)		المقيدة (أ)		نوع البريد
	الوزن	العدد	الوزن	العدد	الوزن	العدد	
							مقاس P أو P/G
							مقاس G
							مقاس E
							مختلط
							لغاية ٥ كلغ
							أكثر من ٥ كلغ
							إجمالي الأوعية
							إجمالي البعائث
							إجمالي البعائث

٤ - مخالفات خاصة بالبعائث

ملاحظات	نوع المخالفة*	الوزن	معرف البعثة	ملاحظات	نوع المخالفة*	الوزن	معرف البعثة

* القيم المسموح بها: ١ - ناقصة، ٢ - تجاوزت الحد المسموح به ١٨ ٣ - ثلاثة ٤ - محتجزة ٩ - غير ذلك.

٥ - مخالفات أخرى

يجب إعادة هذا النموذج إلى:

☐ مقبولة

☐ مرفوضة

☐ يجب تقديم مستندات إضافية

☐ للعلم فقط

التوقيع-المصدر

التوقيع-المقصد

المادة ١٧-٢٠١

تنفيذ الخدمة من قبل مؤسسات النقل

يجب على المستثمر المعين الذي يعهد بتنفيذ الخدمة إلى مؤسسات نقل أن يتفق مع هذه الأخيرة لضمان قيامها بتنفيذ جميع نصوص الاتفاقية ونظامها تنفيذاً كاملاً وعلى الأخص لتنظيم خدمة التبادل. ويكون المستثمر المعين هو المسؤول عن هذه المؤسسات بالنسبة لجميع علاقاتها مع المستثمرين المعيّنين للبلدان الأخرى المتعاقدة ومع المكتب الدولي.

■ **التعليق**

ترد معلومات عن هذا الموضوع في مجموعة الطرود البريدية.

المادة ١٧-٢٠٢

نظام الوزن. الرطل أفوارديبوا

١- يعبر عن وزن الطرود بالكيلوغرامات.

٢- للمستثمرين المعيّنين في البلدان التي لا تستطيع أن تطبق نظام الوزن المتري العشري، بسبب نظامها الداخلي، الخيار في أن يستعوضوا عن الأوزان المعبر عنها بالكيلوغرامات بما يعادلها من الأبطال أفوارديبوا.

المادة ١٧-٢٠٣

الخصائص المتعلقة بحدود الأوزان

يكون تبادل الطرود التي يزيد وزن كل وحدة منها عن ٢٠ كيلوغراماً (بما في ذلك الطرود المرتبطة بالخدمة البريدية على النحو الوارد في البند ٢ من المادة ١٦-٢٠١) اختيارياً. وفي هذا الصدد، يجوز أن تقبل جميع البلدان الأعضاء ومستثمروها المعيّنون حدود أوزان أعلى لكل وحدة، شريطة إدراج المعلومات التشغيلية ذات الصلة (وكذلك أي متطلبات ترتبط بذلك، مثل إبرام اتفاق خاص) في المجموعة ذات الصلة.

بروتوكول النظام - المادة الحادية والثلاثون

خصائص تتعلق بحدود أوزان الطرود

خروجاً عن المادة ١٧-٢٠٣ يُرخص لكندا أن تُحدد وزن الطرود المتعلقة بالخدمة البريدية بواقع ٣٠ كغ في الوارد والصادر.

المادة ١٧-٢٠٤

حدود الأبعاد

١- يجب ألا تتجاوز الطرود مترين اثنين لأي بعد من أبعادها ولا ٣ أمتار لمجموع الطول والمحيط الأكبر مأخوذاً في غير اتجاه الطول.

٢- يجوز للبلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين قبول الطرود التي تختلف أبعادها عن حدود الأبعاد المشار إليها في البند ١، رهناً بإدراج المعلومات التشغيلية المناسبة (وكذلك أي متطلبات تشغيلية في هذا الصدد، مثل إبرام اتفاق خاص) في المجموعة ذات الصلة. وبصرف النظر عما تقدم، لا يحق للبلدان الأعضاء ومستثمرين الأعضاء، تحت أي ظرف كان، تحديد حدود أبعاد قصوى، لغرض قبول الطرود، تقل عن ١,٠٥ متر لأي بعد من الأبعاد أو مترين لمجموع الطول والمحيط الأكبر مأخوذاً في غير اتجاه الطول.

٣- يجب ألا تكون أبعاد الطرود أقل من الأبعاد الدنيا المقررة للرسائل.

المادة ١٧-٢٠٥

إجراءات التوزيع

- ١- تسلم الطرود إلى المرسل إليهم، بوجه عام، في أقرب وقت وفقاً للأحكام المعمول بها في بلد المورد. وعندما لا تسلم الطرود في محل الإقامة، يجب إخطار المرسل إليهم عن ورودها بدون تأخير ما لم توجد استحالة في ذلك.
- ٢- يجوز الاستعاضة عن توزيع البعثات في محل إقامة المرسل إليه، بناءً على طلب منه، بخيارات بديلة لتوزيعها عليه (مثل نقطة جمع أو التوزيع في عنوان آخر)، إذا كانت الأحكام السارية في بلد المورد تسمح بذلك.
- ٣- عند توزيع أو تسليم طرد عادي، يحصل المستثمر المعين في المقصد من متسلم البعثة على توقيع يؤكد قبوله أو تسجيل بيانات مقتطفة من بطاقة الهوية أو أي شكل آخر من أشكال الدليل على التسلم يكون ملزماً قانوناً في تشريع بلد المقصد لتأكيد القبول.
- ٤- عند توزيع أو تسليم طرد بريدي وفقاً لأحكام المادة ١٧-٢٠٦، يقدم المستثمر المعين في المقصد دليلاً إلكترونياً على توزيع البعثة من خلال إجراء مسح ضوئي لحدث التتبع وعناصر البيانات ذات الصلة وإرسالها.

التعليق

- ١- تنطبق كلمات "ما لم توجد استحالة في ذلك" من حيث المبدأ على الطرود المعنونة إلى البريد الماكث وعلى الطرود التي يقطن المرسل إليهم لتلك الطرود منطقة لا يوجد بها خدمة توزيع للبريد.

بروتوكول النظام - المادة الخامسة

إجراءات التوزيع

- ١- خروجاً عن البند ٦-٢-١٥ من المادة ١٨-٢٠١، يُرخص للمستثمرين المعيّنين لكل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالألا يحصلوا على توقيع من الشخص الذي يتسلم البعثة أو أي شكل آخر من الإشعار بالتسليم متى وُرِّعوا طروداً بقيمة مصرّح بها أو متى سلموها دون رمز ذي خطوط يستوفي كل معايير الاتحاد البريدي العالمي المعمول بها.
- ٢- خروجاً عن البند ٦ من المادة ١٨-٢٠١، يُرخص للمستثمرين المعيّنين لكل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالألا يحصلوا على توقيع من الشخص الذي يتسلم البعثة أو أي شكل آخر من الإشعار بالتسليم متى وُرِّعوا طروداً عادية أو متى سلموها دون رمز ذي خطوط يستوفي كل معايير الاتحاد البريدي العالمي المعمول بها.

المادة ١٧-٢٠٦

شروط قبول الطرود. التهيئة والتغليف. العنونة

- ١- الشروط العامة للتغليف.
 - ١-١ يجب أن يغلف كل طرد ويغلق بطريقة تتفق مع وزن وشكل وطبيعة محتوياته وكذا مع طريقة النقل ومدته. ويجب أن يقي الغلاف والإغلاق المحتويات بكيفية تكفل عدم تلفها من جراء الضغط أو التداول المتتابع، كما يجب أن يكونا بطريقة تجعل من المستحيل المساس بالمحتويات دون ترك أثر ظاهر للتلاعب.
 - ٢-١ ينبغي أن يهيأ كل طرد بطريقة جد محكمة إن كان لا بد مما يلي:
 - ١-٢-١ نقله لمسافات طويلة؛
 - ٢-٢-١ تعرضه لعدة عمليات نقل من مركبة إلى أخرى أو لعدة عمليات تداول؛
 - ٣-٢-١ حمايته من التغيرات الكبيرة في المناخ ودرجة الحرارة أو من تغيرات الضغط الجوي في حالة النقل بالطريق الجوي.

- ٣-١ يجب تغليفه وإغلاقه بكيفية لا تضر بصحة الموظفين ويتجنب بها كل خطر إذا كان محتوياً على أشياء يمكن أن ترحل الموظفين المكلفين بتداوله أو تلوث أو تتلف الطرود الأخرى أو المعدات البريدية.
- ٤-١ يجب ترك فراغ كاف على الغلاف أو المظروف لكتابة البيانات المصلحية ووضع الأختام واللصائق.
- ٥-١ تقبل ما يلي بدون غلاف ويجوز وضع عنوان المرسل إليه على البعثة نفسها:
- ١-٥-١ الأشياء التي يمكن دمجها أو جمعها والتي تثبت برباط متين مختوم بالرصاص أو الشمع بحيث يتكون منها طرد واحد لا يمكن تجزئته؛
- ٢-٥-١ الطرود المكونة من قطعة واحدة كقطع الخشب والقطع المعدنية، إلخ. التي لم يجر العرف التجاري على تغليفها.
- ٢- عنوان المرسل والمرسل إليه.
- ١-٢ يجب أن يحمل كل طرد، لقبوله عند الإيداع، بحروف لاتينية وبأرقام عربية، على الطرد نفسه أو على بطاقة مربوطة به بمتانة، العنوانين الكاملين للمرسل إليه والمرسل واسميها. وإذا استخدمت حروف وأرقام أخرى في بلد المقصد، فيوصي بكتابة العنوان أيضاً بهذه الحروف والأرقام. ولا تقبل العناوين المحررة بالقلم الرصاص، ومع ذلك تقبل الطرود التي يحرر عنوانها بالقلم الحبري على ورق مُنْذَى مقدماً.
- ٢-٢ لا يمكن تعيين إلا شخص واحد طبيعي أو معنوي كمرسل إليه. غير أن العناوين مثل "السيد (ألف)..." إلى السيد (زاي) في "... أو مثل "بنك (ألف) إلى ... لأجل السيد (زاي) في ..." يمكن قبولها على أن يفهم من ذلك أن الشخص الموضح تحت (ألف) يعتبر وحده كمرسل إليه من قبل المستثمرين المعيّنين. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون عنوانا (ألف) و(زاي) موجودين في نفس البلد.
- ٣-٢ فضلاً عن ذلك، يجب أن يوصي مكتب المصدر المرسل بأن يضع في الطرد صورة من عنوانه ومن عنوان المرسل إليه.
- ٣- شهادة بالإيداع
- ١-٣ تُسلم شهادة بالإيداع مجاناً لمرسلي الطرود البريدية وقت الإيداع.

■ التعليقات

- ١-١ إن مستعملي الأغلفة التي يبيعها المستثمرون المعيّنون يميلون إلى إهمال الغلاف الداخلي. ويجدر توجيه عنايتهم إلى ضرورة استخدام غلاف داخلي مناسب بالإضافة إلى الغلاف الذي تبنيه لهم الخدمات البريدية والحرص على ضمان غلق مناسب للغلاف الخارجي.
- ٢-١ تم النص على غلاف متين جداً لعمليات الإرسال التي يجب أن تقوم بها الخدمات البحرية خاصة عندما يتعلق الأمر بأشياء قابلة للتلف أو تسبب تلفيات للبعاث الأخرى.
- ٣-١ لا تقبل أدوات الإغلاق التي لها أجزاء بارزة أو قاطعة أو حادة.

المادة ١٧-٢٠٧

الأغلفة الخاصة

- ١- يجب أن تغلف الأشياء الزجاجية أو الأشياء الأخرى القابلة للكسر داخل علبة متينة ومملوءة من مادة واقية مناسبة. ويجب منع أي احتكاك أو اصطدام أثناء النقل، سواء بين الأشياء نفسها، أو بين الأشياء والحواجر الداخلية للعلبة.
- ٢- يجب أن توضع السوائل والأجسام القابلة للذوبان بسهولة في أوعية محكمة الغلق. ويجب أن يوضع كل وعاء داخل علبة خاصة متينة ومزودة بمادة واقية مناسبة بكمية كافية لامتصاص السائل في حالة كسر الوعاء. ويجب أن يثبت غطاء العلبة بطريقة لا يسهل معها فصله.

- ٣- الأجسام الدهنية صعبة الذوبان، مثل المراهم، والصابون اللين، وصمغ الصنوبر إلخ. وكذلك بيض دودة القز، التي ينشأ عن نقلها أضرار أقل، يجب إدخالها في غلاف أولي (علبة، أو كيس من القماش أو من مادة البلاستيك، إلخ.) ويوضع هذا الغلاف نفسه في علبة صلبة بقدر كاف لمنع تسرب المحتويات.
- ٤- لا تقبل المساحيق الجافة الملونة، مثل قلي النيلة الزرقاء، إلخ. إلا في علب من المعدن محكمة الغلق، توضع بدورها في علب متينة مع وضع مادة ماصة وواقية مناسبة بين الغلافين.
- ٥- يجب أن توضع المساحيق الجافة غير الملونة داخل أوعية (علبة، كيس) متينة ويجب أن تغلق هذه الأوعية نفسها داخل علبة صلبة.
- ٦- يجب أن يودع النحل الحي ودود الحجامة والطفيليات داخل علب مكيفة بطريقة يجتنب معها أي خطر.
- ٧- لا يتحتم تغليف الأشياء المكونة من قطعة واحدة، كقطع الخشب أو قطع المعدن وغيرها مما لا تغلق في العرف التجاري. ويجب في هذه الحالة بيان عنوان المرسل إليه على الشيء نفسه.
- ٨- يجب علاوة على ذلك مراعاة الشروط التالية:
- ١-٨ يجب تغليف المعادن الثمينة إما في علبة من المعدن المتين أو في صندوق من الخشب. ويجب ألا يقل سُمْك هذا الأخير عن سنتيمتر واحد للطرود التي تزن حتى ١٠ كيلوغرامات و ١,٥ سنتيمتر للطرود التي يزيد وزنها عن ١٠ كيلوغرامات. ويمكن أن يتكون الغلاف أيضاً من كيسين بدون خياطة يشكّلان غلافاً مزدوجاً. وإذا استعملت صناديق من خشب معاكس فيجوز أن يحدد سُمْكها بـ ٥ ملليمترات بشرط تقوية نقط التقاطع فيها بزوايا؛
- ٢-٨ يجب أن يزود غلاف الطرود التي تشتمل على حيوانات حية وكذا حافظة إرسالها، بلصيقة تحمل بحروف واضحة جداً، العبارة "حيوانات حية".
- ٣-٨ يُشحن رماد الجثث في جرار جنائزية. وتوضع الجرار في غلاف خارجي متين يحتوي على مواد واقية تقاوم المؤثرات الخارجية لمنع الكسر. وينبغي أن تُرفق شهادة حرق جثث الموتى في حال توافرها، بالغلاف الخارجي أو يُتاح الوصول إليها بسهولة. ويكون المرسل مسؤولاً عن الحصول على كل التصاريح الضرورية التي توجبها القوانين الوطنية في بلد المصدر وبلد المقصد قبل إرسال هذه البعائث.

المادة ١٧-٢٠٨

تمييز طريقة التوجيه

- ١- يجب أن يزود كل طرد جوي عند التصدير بلصيقة خاصة زرقاء اللون تحمل عبارة "بالجو" مع ترجمة اختيارية لها بلغة بلد المصدر. ويجب كذلك أن تبين طريقة التوجيه بوضوح على حافظة إرسال الطرد، سواء بوضع اللصيقة الخاصة "بالجو" أو بوضع بيان معادل في الخانة المناسبة.
- ٢- إذا كانت حافظة الإرسال مدرجة في مظروف ذاتي الالتصاق ملصق بصورة جيدة على الطرد ومزود بخانة زرقاء توضع بها علامة حسب الأصول، فإنه ليس من الضروري وضع اللصيقة المنصوص عليها بالبند ١ على المظروف الذي يتضمن حافظة الإرسال أو على الطرد.

الإجراءات التي يجب على المرسل أن يستوفيها

- ١- يصحب نموذج الرقعة CP 72 أو إقرار جمركي CN 23 (في نسختين إذا طلب ذلك المستثمر المعين في بلد المقصد) كل طرد. ويجب أن توضح به محتويات الطرد بالتفصيل ولا تقبل عبارات ذات صفة عامة. ويربط نموذج الرقعة CP 72 أو الإقرار الجمركي CN 23 (في نسختين عند الطلب) بالطرد من الخارج بطريقة تكفل استبعاد فقده.
- ٢- يقتصر العدد المعياري للإقرارات الجمركية CN 23 التي يجب أن تصحب أي طرد (أو بعثة من بعثات بريد الرسائل) على إقرارين اثنين. وإذا اتفق المستثمرون المعينون مسبقاً، يجوز أن يصحب الطرد (أو بعثة بريد الرسائل) إقرار جمركي واحد CN 23 ويجب، في هذه الحالة، أن يُثبت هذا الإقرار مباشرة على الوجه الخارجي للبعثة.
- ٣- وفقاً للمادة ٠٠٢-٠٠٨، تُرسل إلكترونياً المعطيات الجمركية المقدمة طبقاً للتعليمات المنصوص عليها بالإقرار الجمركي CN 23، بما فيها عنوانا واسما المرسل والمرسل إليه إلى المستثمر المعين في بلد المقصد، امتثالاً لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات M33 (ITMATT V1) الخاص بالاتحاد البريدي العالمي. ويمكن أن يشاطر المستثمر المعين في المصدر جميع هذه المعطيات المذكورة عالياً أو جزءاً منها مع إدارة جمارك بلد المصدر لأغراض التصدير كما يمكن للمستثمر المعين في المقصد أن يشاطر جميع المعطيات المذكورة عالياً أو جزءاً منها مع إدارة جمارك بلد المقصد، وذلك لأغراض الاستيراد.
- ٤- يقتصر استخدام المعطيات الواردة على الصيغة الورقية للإقرار الجمركي CN 23، والمذكورة في البند ٣ عالياً، على الإجراءات المتعلقة بمبادلات البريد أو وعلى الإجراءات الجمركية لتصدير أو استيراد البعثات البريدية. ولا يمكن استخدام هذه المعطيات لأي غرض آخر.
- ٥- تُطبق أيضاً جميع أحكام المادة ٢٠-٠٠١ على المعطيات الواردة على الرقعة الورقية للإقرار الجمركي CN 23 المذكور في البند ٣ عالياً. وفي حالات وجود فوارق بين المعطيات الواردة على الإقرار الجمركي CN 23 والمعطيات الإلكترونية المقدمة طبقاً لأحكام البند ٣ عالياً، يُشكّل الإقرار الجمركي CN 23 الإقرار الجمركي المعتمد به.
- ٦- يجوز للمرسل أن يرفق أيضاً بالإقرار الجمركي CN 23 أو بنموذج رقعة CP 72 كل مستند (كشف بضاعة، ترخيص تصدير، ترخيص استيراد، شهادة منشأ، شهادة صحية، إلخ.) تتطلب المعاملة الجمركية في بلد المصدر وبلد المقصد.
- ٧- يجب أن يكون عنوان المرسل وعنوان المرسل إليه واسمهما وكذا كافة البيانات الأخرى الواجب على المرسل تقديمها متماثلة على الطرد وحافظة الإرسال. وفي حالة الخلاف، يؤخذ بالبيانات الواردة على الطرد.

■ التعليقات

- ١- يصلح النموذج CN 23 لبعثات بريد الرسائل والطرود البريدية وقد أعدته لجنة الاتصال بين مجلس التعاون الجمركي والاتحاد البريدي العالمي، وهو يستجيب لمتطلبات الجمرك والبريد في نفس الوقت ويناسب جميع المرتفقين. ويمكن لكبار المرسلين الذين يستوفون الإقرارات الجمركية في نفس الوقت مع مستندات الإرسال الأخرى (شهادات البضائع وحواظ الإرسال والفواتير، إلخ.) اتباع طريقة النسخ الألي (طريقة النسخ الوحيد) أن يكفوا عن إعادة طبع "التعليمات" التي تدرج على ظهر النموذج متى حالت دون ذلك أسباب تقنية. إن المعلومات المتعلقة بعدد النسخ المطلوبة واردة في مجموعة الطرود البريدية المنشورة على الشبكة. ولقد دُعي المستثمرون المعينون لاتخاذ إجراءات لدى السلطات الجمركية في بلدانهم للتقليل إلى أدنى حد ممكن من عدد الإقرارات الجمركية المطلوبة (المحدد حالياً في نسختين) والعدول عن ضرورة فرض مثل هذه الإقرارات بالنسبة للطرود العابرة. لقد صيغ النموذج CP 72 بهدف تبسيط إيداع الطرود الموجهة إلى الخارج. وهو يضم في شكل رقعة كأحد من الإقرار الجمركي CN 23 وإبصال ولصيقة عنوان كما أن بنيته تتيح للمرسل أن يستوفي كل هذه النماذج باستكمال الورقة العليا من الرقعة فقط.
- ٣- وفيما يتعلق بالمعالجة الجمركية، تُنظر المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادة ٢٠-٠٠١ من النظام.

مجموعة نموذج الرقعة CP 72، الجزء الأول - "إيصال"

المستلم (المعني)		يمكن فتح البعثة بالطرد رسمياً		إيصال		CP 007 075 992 NO	
من	الاسم الشركة/المؤسسة الشارع الرمز البريدي الدولة	الإحالة الجسدية للمرسل (إن وجدت)	رقم الطرد / رقم الطرد (الرمز ذو الخطوط أن وجد)	رقم الهاتف	القيمة المصرح بها - كتابة	بالرقم	بالرقم
إلى	الاسم الشركة/المؤسسة الشارع الرمز البريدي الدولة	رقم الهاتف	رقم الحساب الجاري البريدي، مركز الشيكات	رقم الهاتف (الفاكس) البريدي الإلكتروني للمستورد/المرسل إليه (إن كانت هذه البيانات معروفة)	قيمة التفتيش - كتابة	رقم المستورد/المرسل إليه (إن وجد) (الرمز الضريبي رقم الضريبة على القيمة المضافة/الرمز الضريبي)	رقم الهاتف (الفاكس) البريدي الإلكتروني للمستورد/المرسل إليه (إن كانت هذه البيانات معروفة)
وصف مضمّن للمحتويات (١)		الكمية (٢)	الوزن الصافي (بالكيلو) (٣)	القيمة (٤)	المرسلين التجاريين فقط	رقم التعريف للبطاقة المرسلة (٥)	رقم مصدر البضائع (٦)
أرجى بيان الخدمة المطلوبة (يوضع علامة في الخانة المناسبة)							
☐ أولوية دولية ☐ توكية قصصية ☐ بضائع تجارية (تقريبية) ☐ بضائع معاداة ☐ بضائع تجارية مثبته بين المؤسسات التجارية ☐ ممتلكات (١١): (مثلاً بضائع خاصة للجور الصحي/الرعاية الصحية أو توكية مسجلة أو قود أخرى)							
☐ رخصة (١٢) ☐ رقم الرخصة/رقم الرخص		شهادة (١٣) رقم الشهادة/رقم الشهادات	قائمة (١٤) رقم القائمة	التاريخ وتوقيع المرسل (١٥)	تعليمات المرسل في حالة عدم التسليم	☐ الإعادة إلى المرسل ☐ الإعادة للمرسل ☐ الإعادة للمرسل ☐ الإعادة للمرسل	☐ الإعادة للمرسل ☐ الإعادة للمرسل ☐ الإعادة للمرسل ☐ الإعادة للمرسل
أقر بأن البيانات المقدمة في هذا الإقرار الجمركي صحيحة وأن هذه البعثة لا تحتوي على أي شئ خطير أو محظور بموجب التشريع أو النظام البريدي أو الجمركي							

الأبعاد: ٢١٠ x ١٤٨ سم (المقاس الأساسي A5) مع تجاوز ٥ سم مسموح به

ملاحظات:

- يكون للمستلمين المعنيين الحرية لأن يحدوا تحديلاً ملحقاً بعدد النسخ وتسط جروف العناوين والبيانات وأن يقرروا العدد المناسب من الصور لكل جزء، دون الإلتزام كثيراً مع ذلك عن التوجيهات التي يكسبها النموذج، وذلك مراعاة لإحتياجات خدمتهم أو لمرافق طبع نموذج الرقعة هذا.
- من المجد لأغنية أن ترد بطور صفحة الغلاف أو بطور (آخر صفحة) من نموذج الرقعة نفس تعليمات تساعد القبول على استيفاء نموذج الرقعة هذا.

CP 72 (مساحة شريكة لكتابة النسخ فوق «تصليقة العنوان»)

نموذج بطاقة CP 72، الجزء الثاني - «لصيقة عنوان»

CP007 075 992 NO



يمكن فتح البعثة/الطرد تلقائياً

الاسم (المستثمر المعين)

من

الاسم

الشركة/المؤسسة

الشارع

المدينة

الرمز البريدي

البلد

الاسم

إلى

الاسم

الشركة/المؤسسة

الشارع

المدينة

الرمز البريدي

البلد

رقم/أرقام الطرد/الطردون (الرمز ذو الخطوط إن وجد)

الاحالة الجمركية للمرسيل (إن وجدت)

رقم الهاتف

قيمة التصريح بها - كتلة

قيمة التأكيد - كتلة

رقم الحساب الجاري البريدي، مراكز الشبكات

لصيقة عنوان

تعليمات المرسيل في حالة عدم التسليم

☐ بالبريد

☐ بالبريد

معالجة الطرد كمتأخر عنه

إعادة إلى المرسيل

استلمت الطرد - المرسيل على هذه المحافظة

التاريخ وتوقيع المرسيل إليه

الأبعاد: ٢١٠ x ١٤٨ سم (المقاس الأساسي A5) مع تجاوز ٥ سم.

CP 72 (مساحة شكر/بذاتية النسخ فوق «الإقرار الجمركي»)

نموذج ربطة CP 72، الجزء الثالث - «إقرار جمركي»

من الاسم الشركة/المؤسسة رقم الهاتف الشارع المدينة الرمز البريدي بلد		الإحصاء الجمركية المرسل (إن وجدت) رقم/أرقام الشرح/الطرق (الرمز أو الخطوط إن وجدت)		CP 007 075 992 NO 	
		إقرار جمركي CN 23			
إلى الاسم الشركة/المؤسسة رقم الهاتف الشارع المدينة الرمز البريدي بلد		بيان المستورد/المرسل إليه (إن وجد) (الرمز الحبري/أرقام الضريبة على القيمة المضافة رمز المستورد) (اختياري) رقم الهاتف/الفاكس/البريد الإلكتروني للمستورد/المرسل إليه (إن كان معروفاً)			
		بيان القيمة (٥) الكمية (٦) الوزن الصافي (٧) (بالكيلو) القيمة (٨) رقم التعريفي لتنظيم المنسق (٩)			
وصف مفصل للمحتويات (١)		الكمية (٢)		الوزن الصافي (٣) (بالكيلو)	
برجي بيان الخدمة المطلوبة (يوضع علامة في الخانة المناسبة) أروية نولية ☐ أروية تصديرية ☐		برجي بيان القيمة (٤)		برجي بيان الوزن (٥)	
فئة البعثة (١٠) هدية (بعثة غير تجارية) مستندات		نوع البضائع (١١) بضائع تجارية (١٢) بضائع معدة بضائع تجارية مضافة بين المؤسسات التجارية		ملاحظات (١٣) (مثلاً بضائع خاصة للتجارة الصمى للمرافقة صمى أو بضائع صمى أو مواد أخرى)	
رخصة (١٤) رقم رخصة/أرقام رخص		شهادة (١٥) رقم شهادة/أرقام شهادات		فائتورة (١٦) رقم الفائتورة	
تعليمات المرسل في حالة عدم التسليم مملعة لفرد كمدارل عنه ☐		الإعادة إلى المرسل ☐		الإعادة إلى المرسل ☐	
تاريخ وتوقيع المرسل (١٧)		تاريخ وتوقيع المرسل (١٨)		تاريخ وتوقيع المرسل (١٩)	

الإبعاد ٢٠٤ x ١٤٤ سم (المقاس الأساسي A5) مع تجاوز ٢ سم مسطح به

نموذج ربطة CP 72 (شهر)

تعليمات بغية التخليص الجمركي لبعثتكم ينبغي أن يعرف جمرك بلد المورد محتوياتها بدقة ومن ثم يجب استيفاء الإقرار استيفاء كاملاً وتيسير القراءة ولا فقد ينتج تأخير في توجيه البعثة ومضايقات أخرى للمرسل إليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإقرار الخاطئ أو المجهول قد يؤدي إلى دفع غرامة أو مصادرة البعثة. قد تخضع بعثتكم لقيود. ويقع على عاتقكم من جهة أخرى التحري بشأن إمكانية الاستيراد والتصدير (المنعوتات، القيود مثل الحجر الصحي والحدود المتعلقة بالعقارب الضارية، إلخ) والاستعلام عن المستندات (الفائتورة التجارية، شهادة المنشأ، الشهادة الصحية، الترخيص، التصريح الخاص بالبضائع الممنوعة للتجارة الصمى (المواد ذات أصل حيواني أو نباتي أو غذائي، إلخ) التي قد يستلزمها بلد المورد عند الاقتضاء. وبغية تسريع عملية التخليص الجمركي، ينبغي استيفاء الإقرار الجمركي بالإنجليزية (محدد) أو الفرنسية أو بأي لغة مقبولة في بلدي المصدر والمقصد. ويتعين، إذا أمكن، إضافة رقم هاتف المورد/المرسل إليه عنوان بریده الإلكتروني ورقم هاتف التبريد. تعتبر بعثة ما ذات طبيعة تجارية عندما تنطوي على معاملة مالية بين المرسل والمرسل إليه. (١) برجي تقديم وصف مفصل لكل بضاعة في البعثة (مثلاً لفيضان من قطن للرجال). ولا تغفل البعثات العامة مثل "قطع غيار"، "عربات"، "منتجات غذائية"، إلخ. (٢) برجي تحديد كمية كل بضاعة ووحدة القياس المستعملة. (٣) و(٤) برجي تحديد الوزن الصافي لكل بضاعة (بالكيلو). ويحدد إجمالي وزن البعثة (بالكيلو)، بما فيه التغليف، الذي يقابل نتيجة الوزن الذي يجريه البريد عند الإيداع. (٥) و(٦) تبين القيمة الإجمالية لكل سلعة (قلمعة) والقيمة الإجمالية لجميع السلع (القطع)، مع تحديد الوحدة النقدية المستخدمة لكلا المقياسين (مثلاً CHF للفرنكات السويسرية). (٧) و(٨) ينبغي أن يستند الرقم التعريفي (بسته أرقام) إلى النظام المنسق (HS) الذي وضعته المنظمة العالمية للجمارك. ويقصد بعبارة "بلد المصدر" البلد الذي جاءت منه البضائع (مثلاً بلد الإنتاج أو التصنيع أو التجميع). ويومس المرسل منهم التجاريون بتقديم هذه المعلومات لأن ذلك سيساعد الجمارك على معالجة هذه البعثات. (٩) برجي ذكر مبلغ الأجرة المدفوعة للبريد عن البعثة. وتذكر على لفافها أية أجرة أخرى (مثلاً التأمين). (١٠) توضع علامة (علامات) في الخانة (الخانات) المناسبة بغية تحديد فئة البعثة (لا يقبل استخدام العبارة "هدية (غير تجارية) كتب تصدير البعثات التجارية). ولا تستخدم عبارة "بضائع تجارية للبيع بين المؤسسات التجارية" إلا لغرض البعثات المرسلة من مؤسسة تجارية إلى أخرى. وتستخدم عبارة "بضائع التجارة الإلكترونية" فقط للبعثات المرسلة نتيجة لمعاملة إلكترونية بين المؤسسات التجارية والمستهلكين. (١١) برجي تقديم إيصالكم عما إذا كانت المستويات (منتجات ذات أصل نباتي أو حيواني أو غذائي، إلخ) خاضعة للحجر الصمى أو لقيود أخرى. (١٢) و(١٣) و(١٤) عندما تكون بعثتكم مرافقة برخصة أو شهادة، يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة وتذكر رقمها. وعليكم أن ترافقوا فائتورة إلى كل البعثات التجارية. (١٥) توقيعكم وتاريخه. يمكن أن يكون توقيعكم عن البعثة.

بروتوكول النظام - المادة الخامسة والأربعون الإجراءات التي يجب أن يمثل لها المرسل

دون الإخلال بانتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، على النحو المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية البريدية العالمية، وبصرف النظر عن أحكام البند ٥ من المادة ١٧-٢٠٩، تحتفظ النمسا وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا ومالطة والنرويج وهولندا وإسبانيا لنفسها بالحق في اعتبار البيانات الإلكترونية المسبقة الواردة في الرسالة ITMATT بيانات لها أولوية على محتوى الإقرار الجمركي CN 23 المرفق بالبيعة، وأن البيانات الإلكترونية المسبقة الواردة في الرسالة ITMATT تشكل الإقرار الجمركي الخاص بالبيعة المعنية.

المادة ١٧-٢١٠

الإجراءات الواجب استيفاؤها فيما يتعلق بخدمة إعادة البضائع

- ١- يُلصق الإقرار الجمركي CN 23 على الجانب الخارجي من كل طرد يرسله الزبون/المرسل إليه عبر خدمة إعادة البضائع، وذلك على نحو يضمن عدم فقده.
- ٢- يعدّ البائع الأصلي النموذج CN 23 وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ١٧-٢٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يتضمن النموذج CN 23 معرّف البعائث الأصلي وأن تُبيّن عليه بوضوح عبارة "خدمة إعادة البضائع".
- ٣- يستكمل الزبون/المرسل إليه الذي يعيد الطرد النموذج CN 23 الذي يجب أن يتضمن أصلاً معلومات الإقرار الجمركي التي قدمها البائع الأصلي، بما في ذلك الوزن الكلي للطرد، مع بيان التاريخ والتوقيع على النموذج. ويشهد الزبون/المرسل إليه، من خلال توقيعه على نموذج الإقرار الجمركي، بأن المحتويات التي ورد وصفها في النموذج تتوافق مع البضاعة التي يُرخص بإعادتها إلى البائع الأصلي.
- ٤- يحصل الزبون/المرسل إليه على دليل الإيداع.

التعليق

خدمة إعادة البضائع هي خدمة إضافية محددة في المادة ١٨-٢-٨ من الاتفاقية التي اعتمدت خلال مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ في إطار السعي إلى تطوير قطاع الطرود، وهي تنطوي على عملية إمداد ذات اتجاه معاكس. وهذه الخدمة مجانية للمرسل (الزبون الذي يعيد البضاعة)، ومن ثم يجب عليه أن يستوفي بعض المتطلبات. ويكمن الهدف من هذه المادة في بيان هذه المتطلبات الإضافية. وبالنسبة للأحكام الأخرى التي تحيل إلى هذه الخدمة الإضافية، يرجى الاطلاع على المواد ١٧-٢٢١ و ٢٠٣-٢٠٤.

بروتوكول النظام - المادة الثانية والثلاثون

الإجراءات الواجب استيفاؤها فيما يتعلق بخدمة إعادة البضائع

خروجاً عن أحكام المادة ١٧-٢١٠، تحتفظ أستراليا بحقها في أن تُطبّق الإجراءات، لتقديم خدمة إعادة البضائع فيما يخص الطرود، وذلك إما بالنحو الوارد في النظام أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية.

المادة ١٧-٢١١

تعليمات المرسل وقت الإيداع

- ١- يلزم المرسل أن يبين، وقت إيداع الطرد، المعالجة الواجب تطبيقها في حالة عدم التسليم. ويضع المرسل لهذا الغرض علامة في الخانة المناسبة من الإقرار الجمركي CN 23 أو نموذج ربطة CP 72.
- ٢- لا يستطيع المرسل أن يعطي إلا إحدى التعليمات الآتية:
١-٢ إعادة إلى المرسل، طبقاً لمهل حفظ البعائث المحددة في نظم بلد المقصد بأوفر الطرق أو بالطريق الجوي؛

- ٢-٢ تخلي المرسل عن الطرد.
- ٣- ويمكن للمرسل منه ألا ينسخ أو ألا يطبع على الإقرار الجمركي CN 23 أو نموذج ربطة CP 72 إلا واحداً من التعليمات المرخص بها. ويجب أن تنسخ على الطرد نفسه التعليمات التي أوضحت على الإقرار الجمركي CN 23 أو نموذج ربطة CP 72 إما بواسطة صورة من صفحة "الصيغة عنوان" من النموذج CP 72 أو بطريقة أخرى تراعي التعليمات المقدمة على هذا النموذج. ويجب تحريرها إما بالفرنسية أو بالإنكليزية أو بلغة معروفة في البلد المقصد.
- ٤- إذا رغب المرسل في طلب استئناف الإرسال في حالة عدم التسليم، فيزود الطرد بعبارة "Redirection requested" "Réexpédition demandée" (مطلوب استئناف إرساله) إما باللغة الفرنسية أو باللغة الإنكليزية أو بلغة معروفة في بلد المقصد. وإذا رغب المرسل في أن يمنع أي استئناف إرسال، فيزود الطرد (أو بعثة بريد الرسائل) بعبارة "Do not redirect" "Ne pas réexpédier" (لا يستأنف إرساله) محررة إما باللغة الفرنسية أو باللغة الإنكليزية أو بلغة معروفة في بلد المقصد. وتعتبر الجهود التي يبذلها المستثمر المعين في بلد المقصد للامتثال إلى هذه التعليمات ولمنع استئناف الإرسال جهوداً قائمة على مبدأ "حسن النية" ولا تقتضي لا عقاب ولا تعويض.
- ٥- تعاد الطرود بدون إشعار إذا لم يعط المرسل أي تعليمات أو إذا كانت هذه التعليمات متعارضة.
- ٦- يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يحوا من النموذج CN 23 تعليمات المرسل التي لا تنطبق إلا على الطرود إذا استخدم هذا النموذج لبعثات بريدية أخرى غير الطرود.

المادة ١٧-٢١٢

الإجراءات التي يجب على مكتب المصدر أن يستوفيه

- ١- يلتزم مكتب المصدر أو مكتب تبادل الإرسال بأن يضع على الطرد بجانب العنوان وعلى حافظة الإرسال، لصيقة CP 73. ويجب أن تبين هذه اللصيقة بصورة واضحة رقم تسلسل الطرد. وإذا ما سمح المستثمر المعين في المصدر بذلك يمكن الاستعاضة عن جزء اللصيقة CP 73 الذي يلصق على حافظة الإرسال ببيان مطبوع سلفاً بنفس شكل الجزء المقابل من اللصيقة.
- ٢- يجب بيان وزن الطرد بالكيلوغرامات ومئات الغرامات، على الطرد وعلى حافظة الإرسال. ويُجبر كل جزء من مائة غرام إلى المائة الأعلى.
- ٣- توضع بصمة لختم التاريخ على حافظة الإرسال إلا إذا قدّم المستثمر المعين في المصدر إلى المستثمر المعين في المقصد مسحا للحدث EMA (الإيداع/الجمع) أو البيانات المتصلة به.
- ٤- توضع إما على الطرد أو على حافظة الإرسال طوابع البريد أو بيانات التخليص وفقاً لأي طريقة أخرى ترخص بها الأنظمة التي اعتمدها البلد المصدر أو مستثمره المعين.
- ٥- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على عدم استيفاء الإجراءات المذكورة في البنود من ١ إلى ٤.

■ التعليل

- ١- لا يلزم أن يستخدم المستثمرون المعيّنون اللصيقة CP 73 إذا سبق وطُبع رقم الطرد على النموذج CP 72.



الاتفاقية؛ أبديجان ٢٠٢١؛ المادة ١٧-٢١٣؛ الأبعاد: ٧٤ x ٢٦ مم.

المادة ١٧-٢١٣

المبادئ العامة لتبادل الطرود

- ١- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتبادلوا فيما بينهم، بواسطة مستثمر معيّن أو أكثر، إرساليات مغلقة أو بعائث مكشوفة، وفقاً لحاجات الخدمة ومتطلباتها.
- ٢- عندما تضطر ظروف غير عادية أحد المستثمرين المعيّنين إلى أن يُعلّق تنفيذ الخدمات مؤقتاً، سواء بصورة عامة أو جزئية، فعليه أن يخطر بذلك فوراً المستثمرين المعيّنين المعنيين.
- ٣- عندما يتم نقل شحنة بالعبور على أحد البلدان، دون اشتراك المستثمر المعيّن في هذا البلد، بغض النظر عن وسيلة النقل، لا يلزم أسلوب العبور هذا ("تعقيب الشحن المباشر") مسؤولية البلد العضو أو المستثمر المعيّن في بلد العبور.
- ٤- للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يرسلوا بالطريق الجوي وبأولوية محدودة الشحنات السطحية. ويدل المستثمر المعيّن في المقصد، بتوفير باب مناسب في المجموعة الرسمية للمعلومات ذات الاهتمام المشترك والتي تخص تنفيذ خدمة الطرود البريدية، على تفاصيل مكتب تبادل أو نقطة المقصد التي تقبل هذه الطرود الشحنات.
- ٥- يتعيّن على كل مستثمر معيّن إعداد الجدولين CP 81 و CP 82 اللذين يوضحان الشروط التي بمقتضاها يقبل بعبور الطرود التي توجّه إلى البلدان التي تعمل كوسيط له. ويبين الجدولان بصفة خاصة الحصص الواجب إعطاؤها له.
- ٦- توفر المجموعة الرسمية للبيانات ذات الفائدة العامة المتعلقة بتنفيذ خدمة الطرود، التفاصيل الخاصة بتبادل الطرود.
- ٧- يحدد كل مستثمر معيّن الطرق الواجب اتباعها لتوجيه طروده على أساس هذه البيانات والجدول CP 81 و CP 82 للمستثمرين المعيّنين الوسيطاء. وتتيح له هذه المعطيات كذلك تحديد الأجور الواجب تحصيلها من المرسلين.
- ٨- يُبلغ المستثمرون المعيّنون بعضهم بعضاً، مباشرة، إلكترونياً بالجدولين CP 81 و CP 82، قبل تطبيقها بشهر على الأقل. ويرسلون إلى المكتب الدولي صوراً منها. ويتم الإخطار بالتعديلات اللاحقة لهذه الجداول بنفس الطريقة. وإن لم يكن ذلك ممكناً، يُرسل إخطار بالبريد العادي. ولا تنطبق مهلة الإخطار على الحالات المنوّه عنها في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٥.
- ٩- يُلزم كل مستثمر معيّن بأن يُوجه، بنفس الطرق والوسائل التي يستخدمها في نقل طروده، الطرود التي ترد إليه من مستثمر معيّن آخر لإرسالها بالعبور بأراضيه.

- ١٠- في حالة وقف أحد الطرق المقررة، فإن الطرود بالعبور، توجه بالطريق الميسور الأكثر ملاءمة لها.
- ١١- إذا كان يترتب على استعمال طريق التوجيه الجديد نفقات أكثر ارتفاعاً (حصص برية أو بحرية إضافية)، يتصرف المستثمر المعين في العبور وفقاً للبند ١ من المادة ٢٧-٢٠٥.
- ١٢- يجب أن يتم العبور بالشروط المحددة في الاتفاقية وفي هذا النظام حتى إذا كان المستثمر المعين مصدر أو مقصد الطرود لا يشترك في خدمة الطرود البريدية.
- ٣- في العلاقات بين البلدان التي يفصلها إقليم أو عدة أقاليم وسيطة يجب أن تتبع الطرود الطرق التي اتفق عليها المستثمرون المعينون أصحاب الشأن.
- ١٤- يلتزم كل مستثمر معين يقدم خدمة الطرود الجوية بأن يوجه، بالطرق الجوية التي يستخدمها في نقل البعثات الخاصة به من هذا النوع، الطرود الجوية التي ترده من مستثمر معين آخر. وإذا كان توجيه الطرود الجوية بطريق آخر يعطي مزايا على الطريق الجوي الموجود، فإنه يجب توجيه الطرود الجوية بهذا الطريق.
- ١٥- المستثمرون المعينون الذين لا يساهمون في خدمة الطرود الجوية بوجهون هذه الأخيرة بالاتصالات الجوية التي يستخدمونها لنقل مراسلاتهم الجوية. وفي حالة عدم وجود اتصال جوي ترسل الطرود الجوية من قبل هؤلاء المستثمرين المعينين بالطريق السطحي المستعمل عادة بالنسبة للطرود الأخرى.
- ١٦- يتعين على جميع المستثمرين المعينين أن يضعوا مميّزاً برمز ذي خطوط بحسب المعيار التقني للاتحاد البريدي العالمي S9 على لصائق أو عيّنهم.
- ١٧- يتعين على المستثمرين المعينين الذين يرسلون أكثر من ٢٥ طناً من الطرود في العام أن يطبقوا الأنظمة التالية ويتم تشجيع جميع المستثمرين المعينين الآخرين على أن يسيروا على نهجهم:
- ١٧-١ الإخطار مسبقاً بالطريق الإلكتروني عن كافة الإرساليات الصادرة بواسطة خطابات مطابقة لمعايير الاتحاد البريدي العالمي التي يبين المميّزات S9 الخاصة بالأوعية المشمولة في كل إرسالية؛
- ١٧-٢ تأكيد تسلم الأوعية الواردة موضوع الإشعار المسبق وذلك بالطريق الإلكتروني باستخدام خطابات مجاوبة و/أو الإبلاغ بالأحداث المطابقة لمعايير الاتحاد البريدي العالمي.
- ١٨- في حالة استعمال مميّز للإرسالية (رسم الرمز ذي الخطوط أو تصوير في رسالة إلكترونية)، فيتعين أن يطابق المميّز المعيار التقني للاتحاد البريدي العالمي S8.

■ التعليقات

- ٢- فيما يتعلق بالإبقاء على العلاقات البريدية في حالة الخلاف أو النزاع أو الحرب، أقر المؤتمر الحكم 37 C/لوزان ١٩٧٤، التالي:
- "المؤتمر،
- "أخذاً في الاعتبار الدور السلمي والإنساني الذي يقوم به الاتحاد البريدي العالمي وذلك بتسهيله تقارب الشعوب والأفراد،
- "ومقتنعاً، لضرورة الإبقاء، إن أمكن على المبادلات البريدية مع المناطق التي تعاني خلافات أو اضطرابات أو نزاعات أو حروب أو فيما بين هذه المناطق،
- "ونظراً، للمبادرات التي اتخذتها بعض الحكومات أو المنظمات الإنسانية والتجارب التي قامت بها في هذا المجال،
- "يوجه نداء ملحا لحكومات البلاد الأعضاء لكي تمتنع، بقدر الإمكان، وفي الحالة التي لا توصي فيها أو تقرر الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأمم المتحدة خلاف ذلك (طبقاً للمادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة)، عن توقف أو إعاقه الرواج البريدي - على الأخص تبادل المراسلات التي تتضمن بيانات ذات طابع شخصي - في حالة الخلاف أو النزاع أو الحرب، ويجب أن تنطبق الجهود التي تتم في هذا الاتجاه حتى على البلاد التي يعينها الأمر بصفة مباشرة. و
- "يُرحّص لمدير عام المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي:
- "١" بأن يتخذ المبادرات التي يراها ملائمة، لكي يسهل، احتراماً للسيادات القومية، الإبقاء على المبادلات البريدية أو إعدادها مع الأطراف في خلاف أو نزاع أو حرب فيما بينها،

- ٢' بأن بينزل "مساعيه الحميدة" لإيجاد حل للمشاكل البريدية التي يمكن أن تثار في حالة الخلاف أو النزاع أو الحرب". ومن المفهوم أن كل مستثمر معيّن هو وحده الحكم في موضوع تقدير الظروف غير العادية. وترد فيما يلي الأحكام المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة التوقف المؤقت للخدمات واستئنافها والمنصوص عليها في المادة ١٧-١٣.
- ٣- هذا النوع من العبور يستهدف بصورة خاصة عمليات تبادل البريد داخل أكناف بواسطة وسائل النقل البريدية الدولية.
- ٤- يُنشر هذا المختصر المعنون "مختصر الطرود البريدية المتاح على الشبكة العالمية للمعلومات" على الموقع الشبكي للاتحاد البريدي العالمي (المادة ١٧-٠٤).
- ٥- لا يمكن أن تسري زيادة الحصص البريدية للوارد لمراعاة التضخم سوى في ١ يناير/كانون الثاني (البند ١ من المادة ٣٣-٢٠٢). ويمكن أن تُعَدّل الحصص البريدية للوارد في ١ يناير/كانون الثاني و ١ يوليو/تموز (البند ٤ من المادة ٣٣-٢٠٢).

المستثمر المعزى

الظروف السطحية

جدول

CP 81

البلدان التي يقل منها المستثمر المعزى مائة ألف دولار
الظروف البردية بالعبور بالظروف السطحية

بلد المقصد	طرق الإرسال	الحصص الواجب		إعطوا لها للمستثمر المعزى		تفاصيل المبالغ السببية		البلدان والخدمات البحرية المستفيدة لها الحصص	الحد الأقصى للقيمة المبررة بها	عدد القرارات الجمركية	ملاحظات
		السعر عن كل طرد	السعر عن كل كغ	السعر عن كل طرد	السعر عن كل كغ	بالعمول ٣ و ٤	السعر عن كل كغ				
١	٢	٣	٤	٥	٦	DTS	DTS	٧	٨	٩	١٠
		DTS	DTS	DTS	DTS	DTS	DTS		DTS		

الأبعاد ٢٩٧ X ٢١٠ سم

حقوق سحب خاصة = DTS

تعليمات

يقبل المستثمر المعين المذكور بعاليه وبالشروط الموضحة فيما بعد، الطرود الجوية المرسله إليه والطرود بالعبور الموجهة إلى بلدان يمكنه أن يؤدي خدمة التوسط لها.

١- الشروط المتعلقة بالخدمة الداخلية

الرد: هل يتكفل المستثمر المعين الذي يحضر هذا الجدول لم لا ياستئناف التوجيه الجوي للطرود الجوية داخل بلد، عن كل المسير أو جزء منه؟	☐ لا في حالة الإيجاب، فإلى أي الجهات؟ (توضح هذه الجهات بالترتيب الأبجدي)	حاصل الوارد الواجب إظهارها للمستثمر المعين لبلد المقصد
بإدء: هل يمكن بناءً على طلب المرسل، توجيه طرود جوية قاصدة أسكن أخرى إلى تلك الجهات؟	☐ لا ☐ نعم	عن كل بلد، DTS عن كل فرع، DTS

٢- خدمة موجهة إلى بلدان أخرى

المعورد ٥: بين هذا المعورد إجمالي حصص الوارد والعبور الواجب تخصيصها للمستثمر المعين الوسيط عن التوسط المعورد ٣ المعورد ٤

تمثل التقلات المبينة في هذا المعورد حصة الوارد الواجب إزاجها في حساب المستثمر المعين في بلد المقصد يجب بيان الحصة الجزئية عن كل طرد المستحقة للمستثمر المعين الوسيط عن الطرود الجوية بالعبور المكتشوف في المعورد ١٤. وعندما يزار تخصيص حصص بوية للعبور والواو حصص بحرية، في حالة المسير البري أو البحري المستخدم، فيجب بيان مبالغها مع وضع إحالة مقابلة، في المعوردين ١٤ و ١٥ وتضاف إلى السعر عن كل طرد (المعورد ١٤) الحصة الجزئية سابقة الذكر.

بلد المقصد	طرق الإرسال المسار الجوية المستخدمة	الحصص الواجب دفعها لإدارة تريد						ملاحظات (بما في ذلك الحد الأقصى للقيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة)	
		العبور		العبور		إجمالي الأصدة			
		عن كل فرع	عن كل بلد	عن كل فرع	عن كل بلد	عن كل فرع	عن كل بلد		
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
		DTS	DTS	DTS	DTS	DTS	DTS	DTS	DTS

طرق سحب خاصة = DTS

الأبعاد ٢١٧ x ٢١٠ سم

CP 82 (الظاهر)

بلد المقصد	طرق الإرسال المسار الجوية المستخدمة	الحصص الواجب دفعها لإدارة تريد						ملاحظات (بما في ذلك الحد الأقصى للقيمة المصرح بها بحقوق السحب الخاصة)	
		العبور		العبور		إجمالي الأصدة			
		عن كل فرع	عن كل بلد	عن كل فرع	عن كل بلد	عن كل فرع	عن كل بلد		
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
		DTS	DTS	DTS	DTS	DTS	DTS	DTS	DTS

طرق سحب خاصة = DTS

المادة ١٧-٢١٤

وضع الرموز ذات الخطوط ومواصفاتها

- ١- يضع جميع المستثمرين المعيّنين مميّزاً واحداً فقط للبعيثة، لا أكثر على جميع الطرود البريدية الدولية الصادرة (جوية، سطحية منقولة جواً S.A.L. و سطحية). وفيما يلي مواصفات هذه الرموز:
 - ١-١ ينبغي أن يتوافق كل مميز للبعيثة مع المعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي. ويوضع مميز البعيثة الوحيد بمحاذاة عنوان المرسل إليه وعلى نفس جهة هذا العنوان، ويجوز تكراره على لصيقة العنوان ذاتها وأيضاً في مواضع أخرى على البعيثة. وينبغي ترميز مميز البعيثة بنسق مقروء بالعين المجردة وبرمز ذي خطوط على حد سواء، وهذا طبقاً لما ورد في المعيار.
 - ٢-١ يجوز للمستثمرين المعيّنين في بلد المصدر أو العبور أو المقصد أن يضعوا على الطرد لصائق رموز ذات خطوط إضافية بنسق مختلف عن النسق S10 بشرط ألا تحجب هذه اللصائق الإضافية أي جزء من عنوان المرسل أو عنوان الإعادة، أو أي جزء من مميّز البعائث المطابق للمعيار S10 الذي وضعه المستثمر المعيّن في المصدر على الطرد.
 - ٣-١ يجوز للمستثمر المعيّن في بلد العبور أو المقصد أن يضع على الطرد مميّزاً للبعائث مطابقاً للمعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي، يتضمن بيانات مماثلة لتلك المحتواة في مميّز البعائث الذي وضعه المستثمر المعيّن في المصدر على الطرد. وفي هذه الحالة، فإنه ليس من الضروري إزالة أو إبطال مميّز البعائث S10 الجديد الذي وُضع على الطرد إذا تم توجيه البعيثة إلى مستثمر معيّن آخر أو تمت إعادتها إلى المستثمر المعيّن في المصدر.
 - ٤-١ إذا استخدم المستثمر المعيّن في بلد العبور أو المقصد رمزاً ذا خطوط بنسق S10 يختلف من حيث مضمون بياناته عن مميّز البعائث S10 الذي وضعه المستثمر المعيّن في المصدر فإنه ينبغي في هذه الحالة إزالة أو إبطال آخر رمز ذا خطوط من نسق S10 وُضع إذا كانت البعيثة ستوجّه إلى مستثمر معيّن آخر أو تُعاد إلى المستثمر المعيّن في المصدر.
 - ٥-١ يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا ثنائياً على استخدام مميّزات وحيدة ورموز ذات خطوط تستخدم فعلاً بالنسبة للطرود الدولية.
 - ٦-١ يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا ثنائياً على استخدام رموز لتمييز وحدات النقل مطابقة للمعيار التقني S26 (رموز تمييز وحدات النقل بالنسبة للطرود) كما هو وارد بمجموعة المعايير التقنية للاتحاد البريدي العالمي.

■ التعليل

- ١-١ على الرغم من أن الطرد لا ينبغي له أن يُميّز إلا بمعرف هوية أوجد، فإنه يجوز أن يحمل نسختين أو أكثر من معرف الهوية نفسه.
- ٢-١ يُعرف النسق S10 بأنه مجموعة من الحروف الأبجدية الرقمية المطلوب استخدامها في المعرفات المطابقة للمعيار S10 وتتكون هذه المجموعة من ١٣ حرفاً: حرفان أبجديان تليهما ٩ أحرف رقمية ثم حرفان أبجديان. ويجوز أن يشتمل النسق المقروء بالعين المجردة على فراغات تيسيراً للقراءة.

المادة ١٧-٢١٥

التبادلات الإلكترونية لدعم العمليات البريدية

- ١- يقدم المستثمرون المعيّنون معلومات التتبع وتحديد المكان على أساس معيار الاتحاد البريدي العالمي M40-EMSEVT الصيغة ٣,٠ الخاص بتبادل الخطابات، بشأن كل الطرود الصادرة من ترابهم الوطني والطرود الواردة إلى نفس هذا التراب وهم يحرصون على أن يتم تبادل البيانات مع كل المستثمرين المعيّنين الشركاء. وتنطبق المواصفات التالية على الرسائل EMSEVT المُرسلة:

١-١ تقديم أحداث التتبع EMSEVT التالية إلزامي، عندما تنطبق على الطرود: EMA و EMB و EMC و EMD و EDB و EME و EDC و EMF و EDH أو EMH أو EMI أو EMJ أو EMK. أما سائر الأحداث EMSEVT V3 فتكون اختيارية.

٢-١ عندما تُقدّم أحداث التتبع التالية، تضحى بعض عناصر البيانات الاختيارية في المعيار M40 إلزامية، على النحو المبين في العمود الأخير:

الحدث	الوصف	عناصر البيانات الإضافية الإلزامية
EMA	الإيداع/الجمع	معرف هوية مكتب المصدر
EMB	الوصول إلى مكتب تبادل البريد الصادر	مكتب التبادل - البريد الصادر
EMC	مغادرة مكتب تبادل البريد الصادر	مكتب التبادل - البريد الصادر
EMD	الوصول إلى مكتب تبادل البريد الوارد	مكتب التبادل - الاستلام
EDB	عرض البعائث على الجمارك عند الاستيراد	مكتب التبادل - الاستلام
EME	احتجاز البعثة لدى الجمارك	مكتب التبادل - الاستلام
EDC	بعائث أعادتها الجمارك عند الاستيراد	سبب الاحتجاز لدى الجمارك عن الورود
EMF	مغادرة مكتب تبادل البريد الوارد	معرف هوية نقطة العودة من الجمارك
EDH	ورود البعثة إلى مركز التجميع لتسليمها	مكتب التبادل - البريد الوارد
EMG	الوصول إلى مكتب التوزيع	معرف هوية نقطة الجمع
EMH	محاولة توزيع/عملية توزيع فاشلة	معرف هوية نقطة التوزيع
EMI	التوزيع النهائي	معرف هوية نقطة التوزيع
EMJ	الوصول إلى مكتب تبادل العبور	معرف هوية نقطة التوزيع
EMK	مغادرة مكتب تبادل العبور	مكتب التبادل - العبور
		مكتب التبادل - العبور

٢- يسجل كل المستثمرين المعيّنين ويتبادلون معلومات قبل الإرسال وبيانات بشأن استلام الإرساليات وفقاً لمعيارَي الاتحاد البريدي العالمي (PREDES v2.1) و M41، و (RESDES v1.1) M13 الخاصين بتبادل الخطابات، بما في ذلك عناصر البيانات التالية، فضلاً عن عناصر البيانات الإلزامية في المعيار المقابل:

١-٢ PREDES v2.1 - خصائص المعطيات اللازمة

الوصف	عناصر (عناصر) البيانات الإضافية (الإضافية) الإلزامية (الإلزامية)
معلومات محاسبية عن الطرود	الإجمالي المبيّن في العمود ٦ من قائمة الطريق
	الإجمالي المبيّن في العمود ٧ من قائمة الطريق
	الإجمالي المبيّن في العمود ٨ من قائمة الطريق
	الإجمالي المبيّن في العمود ٩ من قائمة الطريق
معلومات عن الأوعية	بعائث الوعاء

- ٢-٢ RESDES v1.1 - خصائص المعطيات اللازمة
بيانات بشأن النقل
الناقل
بيانات حول الأوعية
البعائث في الوعاء (العدد)
- ٣-٢ يكون توفير وزن كل طرد على حدة إلزامياً في خطابات PREDES بالنسبة لإرساليات التجارة الإلكترونية.
- ٣- تسجيل وتبادل البيانات الإلكترونية المسبقة - الرسائل M33 ITMATT V1 و M41 PREDES V2.1.
- ١-٣ وفقاً لأحكام المادة ٠٠٢-٠٨، يُسَجَّل ويتبادل المستثمرون المعيّنون البيانات الإلكترونية المسبقة. ويجب أن تستنسخ هذه البيانات المعلومات الواردة في نموذج الإقرار الجمركي المناسب الخاص بالاتحاد البريدي العالمي وتمثل لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات (M33 ITMATT V1) الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.
- ٢-٣ عملاً بالمادة ٠٠٢-٠٨، يسجل ويتبادل المستثمرون المعيّنون البيانات الإلكترونية المسبقة، ضامنين أن جميع المعرفات المطابقة للمعيار S10 لجميع البعائث المحتوية على بضائع مدرجة في الرسالة PREDES الإلكترونية (معيار الاتحاد البريدي العالمي M41 الخاص بالتبادل الإلكتروني للبيانات) المرسلّة إلى المستثمر المعيّن في المقصد.

■ التعليل

معظم البلدان لديها نظم معلومات تستخدمها في تشغيل خدماتها البريدية، بما في ذلك تبادل رسائل EDI. تتيح رسائل EMSEVT تتبع البعائث التي تُحدد هويتها تتبعاً مفصلاً.

المادة ١٧-٢١٦

التتبع وتحديد المكان - الأهداف البيانية في مجال مهل الإرسال

١- يتعيّن على المستثمرين المعيّنين أن يسعوا إلى بلوغ الأهداف التالية المتصلة بإرسال البيانات المتعلقة بالأحداث الخاصة بالبعائث اعتباراً من ساعة الحدث في إطار إرسال هذه البيانات إلى المستثمرين المعيّنين الشركاء:

١-١	EMC	مغادرة مكتب تبادل الإرسال	في مهلة ٢٤ ساعة
٢-١	EMA	الإيداع/التجميع	في مهلة ٢٤ ساعة
٣-١	EMB	الورود إلى مكتب تبادل البريد الصادر	في مهلة ٢٤ ساعة
٤-١	EMJ	الورود إلى مكتب تبادل العبور	في مهلة ٢٤ ساعة
٥-١	EMK	مغادرة مكتب تبادل العبور	في مهلة ٢٤ ساعة
٦-١	EMD	الورود إلى مكتب تبادل المقصد	في مهلة ٢٤ ساعة
٧-١	EDB	عرض البعائث على الجمارك عند الاستيراد	في مهلة ٢٤ ساعة
٨-١	EME	الاحتجاز في الجمر	في مهلة ٢٤ ساعة
٩-١	EDC	بعائث أعادتها الجمارك عند الاستيراد	في مهلة ٢٤ ساعة
١٠-١	EMF	مغادرة مكتب تبادل المقصد	في مهلة ٢٤ ساعة
١١-١	EDH	وصول البعثة إلى نقطة التجميع لتسليمها	في مهلة ٢٤ ساعة
١٢-١	EMH	محاولة توزيع (مادي) غير مجدبة	في مهلة ٢٤ ساعة
١٣-١	EMI	التسليم النهائي	في مهلة ٢٤ ساعة

٢- يتعيّن على المستثمرين المعيّنين الشركاء أن يسعوا إلى بلوغ الأهداف التالية المتصلة بإرسال البيانات المتعلقة بالأحداث الخاصة بالإرساليات في إطار إرسال هذه البيانات إلى المستثمرين المعيّنين الشركاء.

١-٢	PRESDES	الإبلاغ المسبق للبيانات حول الإرساليات	في مهلة ٢٤ ساعة
٢-٢	RESDES	الإبلاغ عن البيانات الخاصة بتسلم الإرساليات	في مهلة ٢٤ ساعة

■ التعليق

٢- إن الإشعارات المسبقة المقدمة من خلال خطابات PREDES تتيح التخطيط للمهام الواجب تنفيذها وتسجيل البعثات الواردة بصورة فعالة وأكيدة فضلاً عن توفير متابعة البعثات وتحديد مكانها. ويمكن أن تستخدم هذه الإشعارات المسبقة لأهداف محاسبية. أما فيما يتصل بخطابات الإجابة RESDES فهي تتيح إرسال إشعار استلام على وجه السرعة بشأن الحاويات الواردة وإتاحة متابعة البعثات وتحديد مكانها.

المادة ١٧-٢١٧

النتبع وتحديد المكان - أهداف الأداء البيانية في مجال إرسال المعطيات

١- يُحث المستثمرون المعيّنون على بلوغ الأهداف البيانية التالية المتصلة بإرسال بيانات تتعلق بالبعثات في إطار تبادل هذه البيانات مع المستثمرين المعيّنين الشركاء.

١-١ ويتعيّن إرسال المعطيات المتعلقة بالحدث EMD في مهلة ٢٤ ساعة اعتباراً من تاريخ وساعة الحدث، بالنسبة لـ ٩٠٪ من الطرود المقترنة بحدث EMC.

٢-١ ويتعيّن إرسال المعطيات المتعلقة بالحدث EDH أو EMH و/أو EMI في مهلة ٢٤ ساعة اعتباراً من تاريخ وساعة الحدث، بالنسبة لـ ٩٠٪ من الطرود المقترنة بحدث EMD.

■ التعليق

٢-١ جسد مجلس الاستثمار البريدي ٢٠٠٨ الجهود التي كانت تشجع على تحقيق الهدف المتعلق بالحدث EMH و/أو EMI من خلال إدراج هذا الهدف في نظام العلاوات المتعلق بالحصص البريد للطرود الواردة (المادة ٣٣-١-٤-٢٠١-١-٣).

المادة ١٧-٢١٨

طرق الإرسال المختلفة

١- يتم تبادل إرساليات الطرود عموماً بواسطة أوعية. غير أنه يمكن للمستثمرين المعيّنين المتاخمة حدودهم أن يتفقوا فيما بينهم على تسليم أنواع معينة من الطرود خارج الأوعية.

٢- في العلاقات بين المستثمرين المعيّنين للبلدان غير المتاخمة، يتم التبادل، كقاعدة عامة، بواسطة إرساليات مغلقة.

٣- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على إقامة مبادلات بالعبور المكشوف. وينحصر تحديداً إرسال الطرود بالعبور المكشوف إلى مستثمر معيّن وسيط في الحالات حيث لا يوجد ما يبرر إعداد أكياس مغلقة لبلد المقصد. غير أنه من الإجمالي تكوين إرساليات مغلقة إذا اتضح من إقرار أحد المستثمرين المعيّنين الوسيط أن الطرود بالعبور المكشوف من شأنها أن تعرقل عملياتهم.

١-٣ لا يمكن السماح بالعبور المكشوف إلا بالشروط التالية:

١-١-٣ يعد المستثمر المعيّن الوسيط الإرساليات الموجهة إلى المستثمر المعيّن في المقصد؛

٢-١-٣ يوافق المستثمر المعيّن المصدر والمستثمر المعيّن الوسيط على هذه الخدمة وتاريخ بدء العمل بها مقدماً وخطياً أو بالبريد الإلكتروني.

٤- يتم تبادل الطرود السطحية المنقولة جواً S.A.L. بالشروط المتفق عليها بين المستثمرين المعيّنين المعيّنين.

التعليق

١- يجب أن تزود الأكياس المخصصة لتكوين الإرساليات الجوية بحافة مقواة ذات سمك أدنى قدره ٨ مم لكي لا يتسنى فك عقدة الخيط وإعادة وضعه دون ترك آثار.

المادة ١٧-٢١٩

النقل في إرساليات مغلقة

١- في الحالة العامة للنقل داخل الإرساليات المغلقة، يجب تمييز الأوعية (أكياس، سلال، صناديق، إلخ.) وغلقتها ووضع بطاقات عليها بالكيفية الموضحة فيما يلي:

٢- تكوين الأكياس

١-٢ تُغلق الإرساليات، بما في ذلك الإرساليات التي تتكون من أكياس فارغة فقط، في أقل عدد ممكن من الأكياس. ويجب أن تكون هذه الأكياس بحالة جيدة لحماية محتوياتها. ويجب تزويد كل كيس ببطاقات.

٢-٢ تغلق الأكياس ويفضل أن يكون ذلك بالرصاص. كما يمكن أن تكون أدوات الإغلاق مصنوعة من المعادن الخفيفة أو من مادة البلاستيك. وينبغي أن يكون غلقها جيداً بحيث لا يمكن فتحها بدون وجود علامات للعبث. ويجب أن تبين بصمات أدوات الغلق بحروف لاتينية مقروءة جيداً اسم مكتب المصدر أو بياناً كافياً يمكن معه تحديد هذا المكتب. غير أنه إن رغب المستثمر المعيّن في المصدر في ذلك فإنه يمكن أن تبين بصمات أدوات الغلق اسم المستثمر المعيّن في المصدر وحده. ويجوز أيضاً للمستثمر المعيّن في بلد المصدر استخدام أختام مرقمة.

٣-٢ تغلف الأكياس وتُغلق بطريقة لا تُعرض بها صحة الموظّفين للخطر.

٤-٢ بالنسبة لتكوين الإرساليات الجوية، تستخدم أكياس زرقاء تماماً أو تحمل خطوطاً زرقاء عريضة. ولتكوين الإرساليات السطحية أو الإرساليات السطحية المنقولة جواً تستخدم أكياس سطحية ذات لون آخر غير لون الأكياس الجوية (مثلاً ذات لون قشدي أو بني أو أبيض، إلخ). ويتعيّن على المستثمرين المعيّنين في المقصد مع ذلك أن يدققوا جميع بطاقات الأكياس لضمان حسن معالجتها.

٥-٢ يجب أن يبين على الأكياس، بحروف لاتينية مقروءة، اسم المكتب أو بلد المصدر وأن تحمل كلمة "بريد" أو أي عبارة أخرى مماثلة تدل على أنها إرساليات بريدية.

٣- تزويد الإرساليات ببطاقات

١-٣ يجب أن تكون بطاقات الأكياس مصنوعة من القماش المتين بما فيه الكفاية أو مادة البلاستيك أو من الورق المقوى المتين، أو من الرق، أو من الورق الملصق على لوحة صغيرة. وتكون مزودة بثقب. غير أنه تستخدم بطاقات CP 83 و CP 84 و CP 85 من لون أصفر محمر. ويجب أن تكون تهيئتها ونصها قائمين على أساس المعيار التقني S47 الخاص الاتحاد البريدي العالمي و/أو مطابقين للنماذج المرفقة والموضحة فيما يلي:

١-١-٣ CP 83 إذا تعلق الأمر بأوعية سطحية؛

٢-١-٣ CP 84 إذا تعلق الأمر بأوعية بريد جوي؛

٣-١-٣ CP 85 إذا تعلق الأمر بأوعية سطحية منقولة جواً (S.A.L.).

٢-٣ يجب أن تحمل البطاقات أو عناوين الأوعية المغلقة المشتملة على الطرود الجوية عبارة أو لصيقة "بالجو".

- ٣-٣ علاوة على ذلك يمكن اتباع طريقة غلق خاصة أخرى، بخصوص الأوعية خلاف الأكياس بشرط توفير الوقاية اللازمة للمحتويات.
- ٤- تُطبّق الخصائص التالية على بطاقات الطرود البريدية:
- ١-٤ تُزوّد الأوعية التي لا تحتوي إلا على بعائث مصرّح بقيمتها أو تلك التي تحتوي على بعائث مصرّح بقيمتها وبعائث غير مصرّح بقيمتها، بعلامة "V" في المكان المخصص لرموز المحتويات الخاصة؛
- ٢-٤ يُبيّن على البطاقة، واصف للمحتويات الخاصة يُستمد من قائمة الرموز ١٧٦ الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي إذا طبقت قيمة من القيم التالية (تُبيّن واحدة منها على الأكثر، وذلك حسب الترتيب التالي):
- ١-٢-٤ "بريد ذو أولوية" (PRIOR) إذا كان الوعاء يحتوي على بريد ذي أولوية منقول سطحياً؛
- ٢-٢-٤ "تأدية القيمة" (Remboursement) إذا كان الوعاء يحتوي حصراً على طرود مقابل تأدية القيمة؛
- ٣-٤ تحمل بطاقة الوعاء الذي يحتوي على بيان الإرسالية العلامة "F" مكتوبة بأحرف سميكة في المكان المخصص لهذا الغرض؛
- ٤-٤ يُبيّن على البطاقة الوزن الإجمالي للوعاء، مجبوراً إلى أقرب مائة غرام عليا إذا كان كسر المائة غرام يساوي أو يتجاوز ٥٠ غراماً، وإلى أقرب مائة غرام دنيا فيما عدا ذلك؛
- ٥-٤ تحمل البطاقة مميّزاً للأوعية مشفوعاً برمز ذي خطوط يكون مطابقاً للمعيار التقني S9 للاتحاد البريدي العالمي؛
- ٦-٤ يجوز للمستثمرين المعيّنين لبلدان المصدر الذين يستخدمون أختاماً مُرقّمة لغلق الأوعية أن يسجلوا رقم الختم على بطاقات الأوعية.
- ٥- يجب على المكاتب الوسيطة ألا تضع أي رقم مسلسل على بطاقات الأكياس أو رزم الإرساليات المغلقة بالعبور.
- ٦- تُرسل الطرود ذات قيمة مصرّح بها داخل أوعية مميّزة. وفي حالة الإرسال في كيس واحد للطرود بغير قيمة مصرّح بها وذات قيمة مصرّح بها، توضع الطرود ذات قيمة مصرّح بها داخل وعاء داخلي عليه ختم أو رصاص. ويجب أن يكون الكيس الخارجي المحتوي على الطرود ذات قيمة مصرّح بها بحالة جيدة. ويجب أن يُزود إن أمكن عند حافته العليا بكفاف يمنع الفتح غير المشروع دون أن يترك ذلك علامات واضحة.
- ٧- ترسل الطرود مقابل تأدية القيمة داخل أوعية مميّزة إذا كان عددها يبرر ذلك.
- ٨- ويمكن أن يُشارَ في بطاقة الوعاء الذي يحتوي على قائمة طريق إلى عدد الأكياس المكونة للإرسالية وإلى عدد الطرود المُرسلة بالمكشوف عند الاقتضاء، إذا ما اتفق المستثمرون المعيّنون المعنيون فيما بينهم على ذلك بإبرام اتفاق خاص.
- ٩- يجب أن تنقل خارج الأوعية، الطرود المزحمة أو التي تستلزم طبيعتها ذلك. ولتحديد الإرسالية التابعة لها هذه الطرود، يجب أن تزود مثل هذه الطرود بالبطاقة CP 83 أو CP 84. ويجب أن تزود بطاقات الطرود ذات قيمة مصرّح بها المرسل خارج الأوعية بحرف "V". غير أن الطرود التي تسلك الطريق البحري، باستثناء الطرود المزحمة، يجب أن ترسل داخل أوعية.
- ١٠- كقاعدة عامة، لا ينبغي أن تزن الأكياس والأوعية الأخرى التي تحتوي على الطرود أكثر من ٣٢ كيلو غراماً.

١١- يمكن وضع أكياس الطرود والطرود خارج الأوعية، تمهيدا لنقلها، داخل أكناف. وتكون طرق استخدام هذه الأكناف موضوع اتفاق خاص بين المستثمرين المعيّنين المعنيين.

■ التعاليف

- ٢- يجب غلق الأكياس أقرب ما يمكن من المحتويات بحيث يتم ضمان أقصى قدر من الثبات لهذه المحتويات (الحكم 69 C/هامبورغ ١٩٨٤).
- ١-٢ من المفيد تكوين إرساليات خاصة من أكياس فارغة يتم غالبا تصنيعها في أقسام متخصصة. ويعد تكوين إرساليات خاصة من أكياس فارغة إلزاميا بالنسبة إلى البريد المنقول جواً، انظر البند ٤ من المادة ١٧-١٤.
- ٢-٢ يجب أن يقتصر استعمال أدوات الغلق المصنوعة من المعدن الخفيف أو من مادة البلاستيك على الحالات التي يكون فيها المستثمر المعين متأكداً من أن وسائل الغلق هذه كافية لمنع أي عبث. وفي العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين اتفقوا في هذا الشأن، يمكن عدم استخدام ختم من الرصاص للأكياس المحتوية فقط على بعائث غير ذات أولوية وغير مسجلة وبعائث أشياء أخرى غير مسجلة وكذا أكياس فارغة، والأمر كذلك بالنسبة للأكياس المتضمنة بعائث غير مسجلة عندما تنقل داخل كنف مغلق بالرصاص بواسطة خدمة مباشرة أو عندما توجه بواسطة بلد شحن يقوم بوضعها في مثل هذا الكنف لبلد المورد. ويجب عند استعمال الخيط أن يلف مرتين حول عنق الكيس قبل عقده بحيث يسحب أحد طرفين من تحت اللفات. وعقب غلقها بالرصاص لا يجب أن تبرز أطراف الخيط من الرصاص نفسه أكثر مما ينبغي وذلك لكي لا يتسنى إرخاء الخيط أو نزعه دون إتلاف الرصاص.
- ١-٣ S47 هو معيار الاتحاد البريدي العالمي الخاص ببطاقات الأوعية وهو المعيار الذي يتعين استعماله من قبل المستثمرين المعيّنين الذين يملكون أنظمة مؤتمتة لاستخراج بطائق الأوعية.

بروتوكول النظام - المادة السادسة والثلاثون النقل في إرساليات مغلقة

خروجاً عن البند ١٠ من المادة ١٧-٢١٩ يرخص لكل من باهاماس وبربادوس وكندا أن يحدد وزن الأكياس والأوعية الأخرى المحتوية على طرود في الوارد والصادر بواقع ٣٠ كغ

طُرود بريديّة		سطحي		CP 83
من				
إلى				
رقم الإرسالية	نوع الإرسالية			
التاريخ	رقم الوعاء	مميّز الوعاء		
نوع الوعاء	الختم			
عدد الطرود	الوزن الإجمالي (كغ)			
المتصف الفرعي للوعاء	تاريخ النقل	التفريغ		

الأبعاد ١٣٠ x ٩٠ مم

طُرود بريديّة		بالجو		CP 84
من				
إلى				
رقم الإرسالية	نوع الإرسالية			
التاريخ	رقم الوعاء	مميّز الوعاء		
نوع الوعاء	الختم			
عدد الطرود	الوزن الإجمالي (كغ)			
المتصف الفرعي للوعاء	تاريخ النقل	التفريغ		

الأبعاد ١٣٠ x ٩٠ مم

طُرود بريديّة		سطحي منقول جواً S.A.L.		CP 85
من				
إلى				
رقم الإرسالية	نوع الإرسالية			
التاريخ	رقم الوعاء	مميّز الوعاء		
نوع الوعاء	الختم			
عدد الطرود	الوزن الإجمالي (كغ)			
المتصف الفرعي للوعاء	تاريخ النقل	التفريغ		

الأبعاد ١٣٠ x ٩٠ مم

- ١- يجوز أن يتفق المستثمرون المعيّنون ثنائياً أو باتفاق متعدد الأطراف على عدم لزوم إرفاق الصيغة الورقية من قوائم الطريق بإرساليات الطرود البريدية التي يتبادلونها، بحكم أن الخطابات PREDES في صيغتها ١-٢ تتضمن نفس المعلومات إلكترونياً.
- ٢- وفي حالة عدم إبرام اتفاق من هذا القبيل، يقوم مكتب تبادل الإرسال بقيد كل الطرود المطلوب توجيهها بالطريق السطحي أو بالطريق السطحي المنقول جواً S.A.L. أو جواً على قائمة طريق تطابق النموذج CP 87. ويجب أن يقيد دائماً الوزن القائم للإرسالية على قائمة الطريق CP 87 بعد أن يجبر إلى أقرب مئة غرامات.
- ٣- يجب وضع قائمة الطريق داخل أحد الأوعية المكونة للإرسالية. وعند الاقتضاء توضع في أحد الأكياس المحتوية على طرود ذات قيمة مصرّح بها.
- ٤- يجب وضع قوائم الطريق المتعلقة بإرساليات محتوية على طرود ذات قيمة مصرّح بها، داخل مظروف وردي اللون. وإن كانت الطرود ذات قيمة مصرّح بها داخل وعاء داخلي عليه ختم أو رصاص وجب أن يربط المظروف الوردي اللون بهذا الوعاء من الخارج.
- ٥- تستوفى قائمة الطريق بكافة التفاصيل التي تتضمنها التقسيمات.
- ٦- فيما يختص بالطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين الموجهة بالجو، تقيد نفقات النقل الجوي لحساب المستثمرين المعيّنين المعنيين.
- ٧- حين تستكمل قوائم الطريق دون نظام تلقائي ما لم يوجد اتفاق خاص، ترقم مكاتب التبادل قوائم الطريق وفقاً لمجموعة سنوية لكل مكتب مقصد بصورة منفصلة للبريد السطحي والبريد المنقول جواً والبريد الجوي (أو البريد بأولوية أو بدون أولوية). ومن ثم، تحمل كل إرسالية رقم إرسال منفصل. وفي حالة الإرسال الأول من كل سنة، تحمل قائمة الطريق، بالإضافة إلى رقم تسلسل إرسالية البريد، رقم تسلسل إرسالية بريد العام السابق الأخيرة. وإذا ألغي تسلسل الإرسالية، فعلى مكتب الإرسال أن يوضح بجانب رقم آخر إرسالية بريد عبارة "آخر إرسالية" ("Dernière dépêche"). وفي العلاقات البحرية وفي العلاقات الجوية، يذكر اسم الباكسة ناقل إرسالية البريد أو حسب الحالة المرفق الجوي المستخدم على قوائم الطريق بقدر المستطاع.
- ٨- في الحالات التي تستكمل فيها قوائم الطريق بالاستعانة بنظام تلقائي وبالتقيد بمعايير الاتحاد البريدي العالمي، تعطي مكاتب التبادل المرسله أرقاماً تسلسلية لقوائم الطريق CP 87 ضمن سلسلة إرساليات بريد حيث يعاد الشروع بالترقيم سنوياً في بداية السنة التقويمية. ومن ثم، تحمل كل إرسالية بريد رقم إرسالية منفصلاً حيث يضاف رقم واحد (١) في تسلسل تصاعدي إلى رقم الإرسالية البريدية التالي كما يكون متناسباً مع تسلسل تواريخ الإرساليات. وفي حالة إرسال أول إرسالية من كل سنة تقويمية، يحمل بيان الطرود، بالإضافة إلى رقم تسلسل إرسالية البريد، رقم تسلسل إرسالية بريد العام السابق. وفي حال إلغاء سلسلة إرساليات بريد، يعلم مكتب الإرسال مكتب تبادل المقصد من خلال قائمة تحقيق. وفي العلاقات البحرية وفي العلاقات الجوية، يذكر اسم الباكسة ناقل إرسالية البريد أو حسب الحالة المرفق الجوي المستخدم على قوائم الطريق بقدر المستطاع.
- ٩- إذا أرسلت الطرود الجوية من بلد لآخر بالطرق السطحية مع الطرود الأخرى في نفس الوقت، فإنه يجب إثبات وجودها بتأشيرة خاصة، على قائمة الطريق CP 87.

- ١٠- يدرج كل طرد ذات قيمة مصرّح بها على قائمة الطريق مع البيان "V" في عمود "ملاحظات".
- ١١- يقيد كل طرد يُستأنف إرساله أو يعاد إلى المرسل على قائمة الطريق مع بيان عبارة "مستأنف إرساله" أو "معاد" في خانة "ملاحظات".
- ١٢- يجب بيان عدد الأوعية التي تتكون منها الإرسالية وإذا لم يُتفق على خلاف ذلك بين المستثمرين المعيّنين المعنيين، فبيان عدد الأوعية الواجب إعادتها، على قائمة الطريق. وما لم يوجد اتفاق خاص، يُرقم المستثمرون المعيّنون الأوعية المكونة لإرسالية واحدة. ويجب أن يقيد الرقم المسلسل لكل وعاء على اللصيقة CP 83 أو CP 84.
- ١٣- في حالة تبادل إرساليات مغلقة بين مستثمرين معيّنين لبلدان غير متاخمة، يحرر مكتب تبادل الإرسال لكل من المستثمرين المعيّنين الوسيطاء قائمة طريق خاصة CP 88. ويثبت هذا المكتب على القائمة العدد الإجمالي للطرود والوزن القائم للإرسالية. وترقم قائمة الطريق CP 88 وفقاً لمجموعة سنوية لكل مكتب تبادل إرسال ولكل من المستثمرين المعيّنين الوسيطاء. وفضلاً عن ذلك، فهي تحمل رقم تسلسل الإرسالية المقابلة. ويجب بيان آخر رقم في السنة على أول قائمة طريق في السنة التالية. وفي العلاقات البحرية، يجب استكمال قائمة الطريق CP 88 ما أمكن باسم الباخرة الناقلة.
- ١٤- عندما توجّه الطرود الجوية بالطريق السطحي يُعدّ مكتب تبادل الإرسال، للمستثمرين المعيّنين في العبور والمعنيين بالأمر، قائمة طريق خاصة CP 88.
- ١٥- ترسل قائمة الطريق الخاصة CP 88، مكشوفة أو بأي طريقة أخرى يتفق عليها المستثمرون المعيّنون المعنيون مصحوبة، عند الاقتضاء، بالأوراق التي تطلبها البلدان الوسيطة.

■ التعليقات

- ١- مواصفات الرسائل PREDES V2.1 متاحة في معيار الاتحاد البريدي العالمي للتراسل M41. وحصل المعيار M41-7 (التحيين السابع) في العام ٢٠١٦ على الوضع ٢ (معيار اعتمده رسمياً الاتحاد البريدي العالمي). ويتعين على جميع المستثمرين المعيّنين التقيد بأخر تحيين للرسالة، مع العلم أن في الإصدارات الأولى من المعيار M41 لم يكن تقديم المعلومات المحاسبية أمراً إلزامياً. وترد مواصفات الرسائل RESDES V1.1 في معيار الاتحاد البريدي العالمي للتراسل M13؛ وآخر تحيين، في الوضع ٢، هو M13-5.
- ٧- ألغى مجلس الاستثمار البريدي ٢٠٠٥ قائمة الطريق القديمة CP 86، ويتعين استخدام قائمة الطريق CP 87 بالنسبة للإرساليات الجوية والسطحية المنقولة جواً S.A.L. والسطحية.
- ٨- في نظام مؤتمت، يتضمن رقم التسلسل لإرسالية ما ١٥ حرفاً محدداً على النحو التالي:
- رمز مركز معالجة البريد الدولي (CTCI) الخاص بمكتب التبادل المصدر (سنة حروف)، وقائمة رموز الاتحاد ١٠٨؛
 - رمز مركز معالجة البريد الدولي الخاص بمكتب التبادل في المقصد (سنة حروف) وقائمة رموز الاتحاد ١٠٨؛
 - فئة البريد (حرف واحد) لقائمة الرموز ١١٥ الخاصة بالاتحاد (A حرف للبريد الجوي أو للبريد ذي الأولوية؛ و B للبريد السطحي المنقول جواً؛ و C للبريد السطحي/غير ذي الأولوية؛ و D رمز اختياري للبريد ذي الأولوية المرسل بالطريق السطحي)؛
 - الفئة الفرعية من البريد (حرفان) وقائمة الاتحاد ١١٧؛ وفيما يتعلق بالطرود الحرف الأول من الحرفين للفئة الفرعية هو دائماً الحرف C.
- ١٢- إن عدد الأوعية التي تتكون منها الإرسالية يطابق عدد الأوعية الخارجية التي يمكن أن تضم داخلها أوعية داخلية. ومن الضروري لتسهيل المراقبة أن يبين على قوائم الطريق عدد "الأوعية الواجب إعادتها"، وقد اختير هذا التعبير من أجل استبعاد الأوعية المصنوعة من مادة صناعية لا يمكن استخدامها إلا مرة واحدة.

CP 87

قائمة الطريق

شعار الإرسالية



المرسل المستلمون	المرسل						الرقم السابق
	المقصد						
التاريخ		رقم الإرسالية	السنة	الفئة الفرعية	الفئة	مكتب التبادل في المقصد ورمز مركز معالجة البريد الدولي	مكتب التبادل في المصدر ورمز مركز معالجة البريد الدولي
النقل							

وصف مفصل

ملاحظات	النفقات المستحقة على النقل الجوي	الحصص البرية والبحرية	القيمة المصرح بها	الوزن	بلد المقصد	المصدر	معرف الطرود	رقم مسلسل
١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢
								١
								٢
								٣
								٤
								٥
								٦
								٧
								٨
								٩
								١٠
								١١
								١٢
								١٣
								المجموع

ملخص الإرسالية

المجموع	غير ذلك	الأكياس	الأوعية بحسب النوع	مجاميع الإرسالية	قيد إجمالي
			عدد الأوعية	الوزن الإجمالي	وزن الطرود
			عدد الأوعية المطلوب إعادتها	عدد الطرود	عدد الطرود
			عدد الأوعية الفارغة	عدد الطرود خارج الوعاء	
				ملاحظات	وجود طرود مقابل تادية القيمة ☐

مكتب تبادل الإرسال
التوقيع

مكتب تبادل المقصد
التوقيع

قائمة طريق خاصة توزيع الحصص المستحقة لعبور الطرود التاريخ		CP 88
المستثمر المعين المرسل مكتب تبادل الإرسال		الرقم
مكتب التبادل الوسيط المستثمر المعين في بلد العبور العبور البري ☐ العبور البحري ☐ الحد الإجمالي للطرود كغ طبعة الطرود طرود بدون قيمة مصرح بها طرود بقيمة مصرح بها الإجمالي مكتب تبادل الإرسال توقيع الموظف	تاريخ الإرسال رقم القطار / اسم الباخرة المسير الذي تسلكه الإرسالية مكتب مقصد الإرسالية ملاحظات عدد الطرود داخل الأوعية عدد الطرود خارج الأوعية عدد الأوعية مكتب التبادل الوسيط توقيع الموظف	

لا يشمل وزن أكياس البريد أو الأوعية من نفس النوع ولكن لا يجوز أن يشمل وزن الأكشاف البحرية أو الجوية

الأبعاد ٢١٠ x ١٤٨ مم

المادة ١٧-٢٢١ إعداد قائمة الطريق CP 87

١- باستثناء فئات الطرود المشار إليها في البنود من ٢ إلى ٨ فيما يلي، تخضع جميع الطرود المرسلة إلى المستثمرين المعيّنين في المقصد للقيد الإجمالي على قائمة الطريق CP 87. ويُبين عدد هذه الطرود ووزنها الإجمالي مجبوراً إلى أقرب مائة من الغرامات، بما في ذلك وزن الأكياس، في قسم "قيد إجمالي" من قائمة الطريق.

٢- تُقيد دائماً تفصيلياً الطرود المستأنف إرسالها أو الطرود المعادة إلى المرسل أو الطرود الموجهة بالعبور المكشوف مع بيان مبلغ النفقات المقررة في الأعمدة من ٦ إلى ٩. ويجبر الوزن المشار إليه في العمود ٤ من قائمة الطريق إلى أقرب مائة من الغرامات. ولا يجب أن يدخل عدد ووزن هذه الطرود في العدد وفي الوزن الإجمالي للطرود المبينين في قسم "القيد الإجمالي" على قائمة الطريق. ذلك أن عدد هذه الطرود ووزنها الإجمالي المبينين في قسم القيد الإجمالي على قائمة الطريق سيُشملان دائماً جميع الطرود خلاف تلك المستأنف إرسالها والمعادة إلى المرسل أو الموجهة بالعبور المكشوف.

٣- تقيد أيضاً الطرود ذات قيمة مصرح بها بالتفصيل ولكن دون ذكر الحصة المقابلة. ويجب أن يدخل عددها ووزنها في العدد وفي الوزن الإجمالي للطرود المبينين في قسم "القيد الإجمالي" على قائمة الطريق.

٤- إذا ما قرر المستثمرون المعيّنون المعنيون إجراء قيد تفصيلي للطرود على قوائم الطريق، فإنه يجب عليهم أن يقيّدوا تفصيلياً كافة الطرود العادية المرسلة إلى المستثمرين المعيّنين في المقصد على قائمة الطريق، ولكن دون ذكر حصّتهم البرية المقابلة. وكما هو منصوص عليه في البند ٢، يجب أن يدخل عدد الطرود ووزنها، بما في ذلك وزن الأكياس، ضمن العدد والوزن الإجمالي للطرود المبيّنين في قسم "القيد الإجمالي" على قائمة الطريق.

٥- يُجرى القيد التفصيلي فيما يتصل في البند ٤ كما ستدخل أوزان الطرود على حدة فيما يتصل بإرساليات التجارة الإلكترونية.

٦- يجب بيان وجود طرود مقابل تأدية القيمة في قسم "القيد الإجمالي" من النموذج.

٧- بالنسبة للطرود المصلحية وطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين التي لا تؤدي إلى تخصيص أي حصة وفقاً للبندين ١ و ٢ من المادة ١٦ من الاتفاقية فلا يجب أن تدخل في العدد ولا في الوزن الإجمالي للطرود المبيّنين على قائمة الطريق. وفيما يختص بإرسال هذه الطرود جواً، يُطبّق البند ٦ من المادة ١٧-٢٢٠.

٨- وفقاً لطريقة التسديد المتفق عليها، يمكن أن تدخل بصورة فردية الطرود المرسلة عبر خدمة إعادة البضائع، مع بيان مبلغ النفقات الواجب دفعه أو الحصة المقابلة. ولا يجب أن يتضمن العدد والوزن الإجمالي للطرود المبيّنين في قسم "القيد الإجمالي" في قائمة الطريق عدد هذه البضائع المُعادة ووزنها.

■ التعليق

٢- عندما يرسل طرد ما بالمكشوف، فإنه يخضع لنفقات معالجة عن كل بعثة. ومن ثم، فإنه يتعين قيده إفرادياً. وإذا ما تم نقل الطرد في إرسالية مغلقة إلى بلد المقصد، فإنه لا يتم سداد أي نفقات معالجة عنه. ومن ثم، لا ينبغي قيده إفرادياً بل ينبغي إدراجه في القسم "قيد إجمالي" المخصص لذلك من النموذج CP 87.

٨- خدمة إعادة البضائع هي خدمة إضافية اعتمدت خلال مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ في إطار السعي إلى تطوير قطاع الطرود البريدية. ولتفادي أي التباس وضمان فورية الطرود العادية فورية صحيحة، يجب بيان الطرود المُعادة في إطار خدمة إعادة البضائع بشكل واضح. وينبغي ألا تُقيد هذه الطرود في القسم المعنون "قيد إجمالي" من قائمة الطريق. وبالنسبة للأحكام الأخرى التي تحيل إلى هذه الخدمة الإضافية، يرجى الاطلاع أيضاً على المادتين ١٧-٢١٠ و ١٨-٢٠١.

المادة ١٧-٢٢٢

إرسال المستندات المرافقة للطرود

١- يجب تثبيت المستندات المرافقة المنوّه عنها في البندين ١ و ٢ من المادة ١٧-٢٠٩ بالطرود المقابل.

٢- يلصق نموذج الربطة CP 72 على الطرد.

٣- إذا لم يتسن لصق نموذج الربطة CP 72 على الطرد أو إذا كان يجب أن تصحب الطرد مستندات أخرى لا تدخل في الربطة، يجب وضع المستندات المرافقة داخل مظروف شفاف ذاتي الالتصاق CP 91 أو CP 92. ويلصق هذا الأخير على الطرد.

٤- وعند الاقتضاء، تُرسل نماذج الحوالات الأدائية وحوافظ التخليص وإشعارات الاستلام بنفس الطريقة.

٥- يمكن للمستثمرين المعيّنين في المصدر والمقصد أن يتفقوا على إرفاق المستندات المرافقة بقائمة الطريق.

- ٦- في الحالة المنصوص عليها في البند ٥، يمكن أن يتفق المستثمرون المعيّنون المعنيون على إرسال قائمة الطريق والمستندات المرافقة بالجو إلى مكتب تبادل المقصد.
- ٧- في الحالة التي يتعذر فيها لصق نموذج الرابطة CP 72 أو وضع المظروف الشفاف ذاتي الالتصاق على الطرود بسبب أبعاد هذه الأخيرة أو طبيعة تغليفها، تثبت المستندات المرافقة بطريقة متينة بالطرود.
- ٨- للمستثمرين المعيّنين الذين يتعذر عليهم استخدام مظاريف شفافة ذاتية الالتصاق الخيار في أن يرفقوا بالطرود المستندات المصاحبة وذلك بتثبيتها جيداً على الطرود.
- ٩- يمكن للمستثمرين المعيّنين في المصدر وفي المقصد الاتفاق على إرسال المستندات المرافقة للطرود المتبادلة داخل إرساليات مباشرة، وفقاً لأي نظام آخر يناسبهم.

حافظة الإرسال، المستندات الجمركية، إلخ. مدرجة	CP 91

الأبعاد: ٢١٥ x ١٧٠ سم (الخارجية)، ١٥٥ x ١٢٠ سم (الداخلية)، لسان اللصق: ٥٠ سم

حافظة الإرسال، المستندات الجمركية، إلخ. مدرجة	CP 92

الأبعاد: ٢١٥ x ١٧٠ سم (الخارجية)، ١٥٥ x ١١٥ سم (الداخلية)، لسان اللصق: ٥٠ سم

المادة ١٧-٢٢٣ تدقيق الإرساليات

- ١- يقوم كل مكتب يتلقى إرسالية بالتحقق من الأوعية وغلقها فور الاستلام ويدقق كذلك مصدر ومورد الأكياس المكونة للإرسالية والمقيدة على قائمة التسليم أو مقابلها الإلكتروني والطرود والمستندات المختلفة التي تصاحبها. ويكون هذا التدقيق حضورياً كلما أمكن ذلك.
- ٢- يقوم مكتب تبادل المورد بمراقبة فعّالة بالنسبة لورود الإرساليات حسب ترتيب إرسالها، على الأخص بالنسبة للإرساليات المحتوية على طرود ذات قيمة مصرّح بها.
- ٣- عند فتح الإرساليات، يجب أن تظل العناصر المكونة للإغلاق (الرصاص والأختام الأخرى، الخيط، اللصائق) متصلة. ولتحقيق هذا الهدف، يُقطع الخيط في موضع واحد فقط. وتشكل الصور الرقمية المؤرخة الخاصة بالكيس أو اللصيقة أو الأختام عناصر دليل مقبولة.
- ٤- يبلغ عن المخالفات الملاحظة بدون تأخير بموجب ورقة تحقيق CP 78. وإذا لم يرسل مكتب تبادل المورد ورقة CP 78 بأول بريد مستخدم، فإنه يعتبر أنه تسلم مجموع الأكياس والطرود بحالة جيدة إلا إذا أقام الدليل العكسي.
- ٥- إذا كان من شأن الملاحظات التي يقدمها أحد مكاتب التبادل أن تحمل المسؤولية لإحدى مؤسسات النقل، فيجب أن يوقع عليها بقدر الإمكان ممثل المؤسسة المذكورة، فضلاً عن المستثمر المعيّن للعبور أو للمقصد المتكفل بمعالجة الإرساليات، والذي يؤكد عدم وجود مخالفات. ويمكن أن ترد هذه التأشيرة سواء على ورقة التحقيق CP 78 التي تسلم نسخة منها إلى المؤسسة أو تبعاً للحالة، على القوائم CN 37 أو CN 41 أو CN 38 التي ترافق الإرسالية. وفي حالة وجود أية تحفظات على خدمة النقل، فإنه يتعيّن أن تشير النسخ من قوائم التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 إلى هذه التحفظات. وقياساً على ذلك، يمكن للمستثمرين المعيّنين الذين يتبادلون المعلومات إلكترونياً تطبيق الإجراءات الواردة في البند ٤ من المادة ١٧-٢٠٩.
- ٦- يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على تعويض الإجراءات المحددة في البندين ٤ و ٥ بمعلومات خاصة بتسليم البعثات الواردة (خطاب RESDES، الحدث EMD المطابق للمعيار EMSEVT) وبالتوزيع (الأحداث EMH/EMI المطابقة للمعيار EMSEVT) تُرسل إلكترونياً. ويجوز أيضاً للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على تعويض إجراء رفع التقارير الورقية بشأن المخالفات (أوراق التحقيق CP 78) بإجراء مصالحة مُتفق عليه يستخدم المعلومات المسجلة إلكترونياً.
- ٧- لا يجوز بأي حال إعادة طرد إلى المرسل، بسبب مخالفات لوحظت أثناء التدقيق، إلا في حالة تطبيق البندين ٣ و ٤ من المادة ١٩-٢٠١.

■ التعاليق

- ٢- تسمح هذه المراقبة بتحديد ما إذا كانت هناك إرسالية ناقصة على الفور عند الاقتضاء. وترد أرقام الهاتف والفاكس وكذلك عناوين البريد الإلكتروني لمكاتب التبادل في مجموعة الطرود البريدية الإلكترونية

ملاحظة المخالفات ومعالجة أوراق التحقيق

١- عندما يتسلم مكتب وسيط إرسالية في حالة سيئة، فإنه يجب عليه أن يدقق المحتويات إذا افترض أنها لم تبق سليمة وأن يضعها كما هي داخل غلاف جديد. ويجب على هذا المكتب أن يدرج بيانات اللصيقة الأصلية على اللصيقة الجديدة ويضع على هذه الأخيرة بصمة ختم التاريخ الخاص به، تسبقها عبارة "أعيد تغليفه في ..." وتتم الإشارة إلى ذلك بموجب ورقة تحقيق CP 78 تعد من أربع أو خمس نسخ، تبعاً للحالة. وتحفظ نسخة منها لدى المكتب الذي حررها. وترسل النسخ الأخرى:

- ١-١ إلى مكتب التبادل الذي وردت منه الإرسالية (نسختان)؛
- ٢-١ إلى مكتب تبادل الإرسال (إذا كان مكتباً آخر خلاف المكتب الموضح به)؛
- ٣-١ إلى مكتب المورد (توضع في الإرسالية المعاد تغليفها).

٢- في حالة نقص إرسالية أو كيس أو عدة أكياس من أكياسها أو أي مخالفة أخرى يتم الإبلاغ عن ذلك بالطريقة الموضحة في البند ١. غير أن مكاتب التبادل الوسيطة غير ملزمة بتدقيق المستندات المرافقة لقائمة الطريق.

٣- إذا لاحظ مكتب تبادل المورد أخطاء أو نقصاً في قائمة الطريق، يقوم فوراً بعمل التصحيحات اللازمة. ويراعى شطب البيانات الخاطئة، بطريقة تسمح بقراءة البيانات الأصلية وتعمل هذه التصحيحات بحضور اثنين من الموظفين، وتفضل على البيان الأصلي إلا إذا كان هناك خطأ واضح. ويتبع مكتب التبادل نفس الإجراءات القانونية كلما كان الوعاء أو غلقه يبعثان على الشك في أن المحتويات قد عبث بها أو أنه قد ارتكبت أي مخالفة أخرى. وتبلغ المخالفات التي لوحظت بدون تأخير إلى مكتب تبادل الإرسال بواسطة ورقة التحقيق CP 78 تحرر من ثلاث أو أربع نسخ تبعاً للحالة. وتحفظ نسخة منها لدى المكتب الذي حررها. وترسل النسخ الأخرى:

- ١-٣ إلى مكتب تبادل الإرسال (نسختان)؛
- ٢-٣ إلى مكتب التبادل الوسيط الذي وردت منه الإرسالية (إذا لم يتم تسليم الإرسالية مباشرة).

٤- يبلغ عن نقص إرسالية أو كيس أو عدة أكياس من أكياسها أو قائمة الطريق بالطريقة الموضحة في البند ٣. وفي حالة نقص قائمة الطريق يجب على مكتب تبادل المورد أن يحرر قائمة طريق بديلة.

٥- يُبلغ عن نقص إرسالية طرود سطحية أو طرود جوية وقت تسلم الإرسالية الأولى التالية للإرسالية الناقصة على أكثر تقدير. كما أنه يبلغ عن نقص كيس أو عدة أكياس أو طرود مرسلة خارج الأكياس في إرسالية الطرود السطحية أو الطرود الجوية وقت تسلم الإرسالية الأولى التالية للإرسالية المذكورة على أقصى تقدير.

٦- لمكتب تبادل المورد الخيار في أن يعدل عن إجراء التصحيحات وتحرير ورقة CP 78، إذا كانت الأخطاء أو النقص الخاص بالحصص المستحقة لا يتجاوز ١٠ وحدات من حقوق السحب الخاصة في كل قائمة طريق.

٧- ترسل أوراق التحقيق بالأحرى بالوسائل الإلكترونية أو، إذا تعذر ذلك، في إرساليات ذات أولوية داخل مظاريف تحمل بحروف واضحة العبارة "ورقة تحقيق" (Verification note). ويمكن إما أن تطبع هذه المظاريف مسبقاً وإما أن تميز بواسطة ختم يبين بوضوح العبارة المذكورة. وتبلغ دائماً المخالفات الخاصة بالطرود ذات قيمة مصرّح بها التي توجب مسؤولية البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعيّنين فوراً بالطريق الإلكتروني إن كان متوفراً.

٨- المكاتب الموجهة إليها أوراق التحقيق CP 78 تعيدها بأسرع ما يمكن بعد فحصها وإبداء ملاحظاتها عليها إذا اقتضى الأمر، وتحفظ بنسخة. وتُرفق أوراق التحقيق المُعادة بقوائم الطريق الخاصة بها. وتُعتبر لاغية التصحيحات التي أثبتت على قائمة الطريق ولم تدعمها المستندات المبررة لها. وفضلاً عن ذلك، يُشار إلى قبول أو رفض ورقة التحقيق CP 78 أو طلب تقديم معلومات إضافية بوضع علامة في الخانة المناسبة من الخانات الواردة في نهاية ورقة التحقيق CP 78. ومع ذلك، إذا لم تتم إعادة هذه الأوراق لمكتب التبادل الصادرة منه خلال شهر ابتداءً من تاريخ إرسالها، تُعتبر مقبولة حتماً ما لم يقم الدليل على عكس ذلك.

٩- يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على تعويض الإجراءات المحددة في البنود ٣ و ٧ و ٨ بمعلومات خاصة بتسليم البعائث الواردة (خطاب RESDES، الحدث EMD المطابق للمعيار EMSEVT) وبالتوزيع (الأحداث EMH/EMI المطابقة للمعيار EMSEVT) تُرسل إلكترونياً. ويجوز أيضاً للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على تعويض إجراء رفع التقارير الورقية بشأن المخالفات (أوراق التحقيق CP 78) بإجراء مصالحة مُتفق عليه يستخدم المعلومات المسجلة إلكترونياً.

■ التعليقات

٣- خلافاً لما هو مقبول صراحة بالنسبة إلى نماذج أخرى، فإن المستثمرين المعيّنين في المقصد لا يستطيعون المطالبة بتوجيه أوراق التحقيق CP 78 إلى مكتب من اختيارهم. وترد أرقام الهاتف والفاكس وكذلك عناوين البريد الإلكتروني لمكاتب التبادل في مجموعة الطرود البريدية الإلكترونية

٣-٢ يجب أن يعلم هذا المكتب بما حصل على الفور نظراً لما عليه من مسؤولية.

٥- يهدف هذا الحكم إلى التعجيل بإرسال ورقة التحقيق CP 78 عندما يتعلق الأمر بإرساليات طرود جوية.

٦- هذا الحكم الاختياري لا يمنع المستثمر المعيّن في حالات خاصة من تصحيح الأخطاء الشائعة التي تنجم مثلاً عن التطبيق الخاطئ للمبادئ التي تحسب التخفيضات على أساسها.

المادة ١٧-٢٢٥

الاختلافات الخاصة بوزن أو أبعاد الطرود

١- تعتبر صحيحة الطريقة التي يراها مكتب المصدر فيما يختص بتحديد وزن أو أبعاد الطرود، إلا إذا كان هناك خطأ واضح.

٢- لا يمكن أن تكون فروق الأوزان التي تقل عن ٥٠٠ غرام بالنسبة للطرود العادية، موضوع أوراق تحقيق أو تسمح بإعادة الطرود.

٣- لا يمكن أن تكون فروق أوزان الطرود ذات قيمة مصرّح بها حتى ١٠ غرامات أكثر أو أقل من الوزن المبين، موضوع اعتراضات من قبل المستثمر المعيّن الوسيط أو المستثمر المعيّن في المقصد، إلا إذا حتمت ذلك حالة الطرد الخارجية.

■ التعليقات

٢- لا يجوز حجز طرود أثناء نقلها - ولا إعادتها بالأحرى إلى الخدمة التي أرسلتها - لمجرد أن وزنها يمثل فرقاً بالنسبة للوزن المبين على حوافظ الإرسال وعلى الطرود ذاتها.

بروتوكول النظام - المادة الثامنة والثلاثون
الاختلافات الخاصة بوزن أو أبعاد الطرود

خروجاً عن البند ٢ من المادة ١٧-٢٢٥، تحتفظ أستراليا لنفسها بحق الرد فقط على قوائم التدقيق المتصلة بالطرود العادية التي فيها اختلافات في الوزن تزيد عن كلف واحد.

المادة ١٧-٢٢٦

تسلم مكتب تبادل لطرود أصابه عطب أو غير كامل التغليف

١- على كل مكتب تبادل، يتلقى طرداً أصيب بعطب أو غير كامل التغليف، أن يرسله بعد إعادة تغليفه، عند الاقتضاء. وينبغي مراعاة الغلاف الأصلي والعنوان والبطاقات بقدر الإمكان. ويجب أن يبين على غلاف الطرد نفسه، وزنه قبل وبعد إعادة تغليفه. ويتبع هذا البيان بعبارة "أعيد تغليفه في..." مع بصمة ختم التاريخ وتوقيع الموظفين الذين قاموا بإعادة التغليف.

٢- إذا كان الطرد بحالة أمكن معها اختلاس أو تلف محتوياته يبلغ ذلك إلى مكتب تبادل الإرسال بواسطة شرح كافٍ الوضوح على ورقة التحقيق CP 78، كما يجب أيضاً أن يتم فتح الطرد تلقائياً وتدقيق محتوياته. ويجب أن تكون نتيجة هذا التدقيق موضوع محضر CN 24، يحرر من نسختين وتحفظ نسخة منهما لدى مكتب التبادل الذي حررها وترفق الأخرى بالطرد.

٣- ينطبق كذلك الإجراء المنصوص عليه في البند ٢ إذا وجد بالطرد فرق في الوزن مما يحمل على الظن باختلاس كل المحتويات أو جزء منها.

المادة ١٧-٢٢٧

ملاحظة المخالفات التي توجب مسؤولية المستثمرين المعيّنين

١- على كل مكتب تبادل يلاحظ عند وصول إرسالية إليه، نقصاً أو عبثاً أو عطباً في طرد أو عدة طرود أن يتبع الإجراء التالي:

١-١ يوضح على ورقة التحقيق CP 78 أو في المحضر CN 24 بطريقة تفصيلية بقدر الإمكان، الحالة التي وجد عليها الغلاف الخارجي للإرسالية. وما لم توجد استحالة مسببة، يحتفظ بالوعاء والخيط والختم أو رصاص الغلق واللصيقة، سليمة خلال ستة أسابيع اعتباراً من تاريخ التدقيق. وتشكل الصورة الرقمية المؤرخة الخاصة بالكييس أو الغلاف أو الرزمة أو البعثة المعيّنة عناصر دليل مقبولة. وترسل إلى المستثمر المعيّن في المصدر إذا طلب هذا الأخير ذلك.

٢-١ يرسل، عند الاقتضاء، إلى آخر مكتب تبادل وسيط، بنفس البريد المستخدم لمكتب تبادل الإرسال، صورة من ورقة التحقيق.

٢- يمكن لمكتب تبادل المقصد، أن يخطر بطريق الاتصالات البعدية على نفقة مستثمره المعيّن مكتب تبادل الإرسال بملاحظاته، إذا رأى فائدة من ذلك.

٣- إذا تعلق الأمر بمكاتب تبادل ذات اتصال مباشر، يمكن لكل من مستثمري هذه المكاتب المعيّنين أن يتفقوا على كيفية الإجراءات التي يتخذونها في حالة المخالفات التي تستوجب مسؤوليتهم.

المادة ١٧-٢٢٨

تدقيق إرساليات الطرود المرسلة بالجملة

١- لا تُطَبَّق المواد ١٧-٢٢٣ إلى ١٧-٢٢٧ إلا على الطرود التي أصابها عبث أو عطب وكذا الطرود المقيدة تفصيلياً على قوائم الطريق. أما بقية الطرود فتراجع فقط إجمالياً.

- ٢- يمكن للمستثمر المعين في المصدر أن يتفق مع إدارة المقصد على قصر التدقيق التفصيلي وكذا تحرير أوراق التحقيق CP 78 والمحاضر CN 24 على أنواع معينة من الطرود ويمكن أن يتم نفس الاتفاق مع المستثمرين المعيّنين الوسطاء.
- ٣- إذا اختلف عدد الطرود الموجودة في الإرسالية عن العدد المعلن عنه في قائمة الطريق، تقتصر ورقة التصحيح على تصحيح عدد الطرود حسب فئات الأوزان والعدد الإجمالي للطرود.
- ٤- إذا كان الوزن القائم للإرسالية المبين على قائمة الطريق لا يطابق الوزن القائم للملاحظة، تقتصر ورقة التحقيق على تصحيح الوزن القائم للإرسالية.

المادة ١٧-٢٢٩

استئناف إرسال الطرود الموجهة خطأ

- ١- يخضع كل طرد يُستأنف إرساله تطبيقاً للمادة ١٧-١٠٦ للحصص التي يتطلبها الإرسال إلى مورده الحقيقي وللأجور والرسوم المنصوص عليها في البند ٤-٣ من المادة ١٩-٢٠٢.
- ٢- يبلغ المستثمر المعين المسؤول عن استئناف الإرسال الحادث إلى المستثمر المعين الذي تسلم منه الطرد، بموجب ورقة تحقيق CP 78.
- ٣- يُعالج هذا المستثمر المعين الطرد المرسل خطأ كما لو كان وصل بالعبور المكشوف. وإذا كانت الحصص التي أعطيت له غير كافية لتغطية نفقات استئناف الإرسال، فإنه يعطي للمستثمر المعين في المقصد الحقيقي، وعند الاقتضاء، للمستثمرين المعيّنين الوسطاء، حصص النقل المستحقة لهم. ثم يُقيد لحسابه بعد ذلك المبلغ الذي يكون مكشوفاً بقيمته مع استرداده من المستثمر المعين التابع له مكتب التبادل الذي أرسل الطرد في اتجاه خاطئ. ويحصل هذا المستثمر المعين المبلغ من المرسل إذا كان الخطأ يُعزى إليه. ويتم الإبلاغ عن الاسترداد وسببه بواسطة ورقة تحقيق.
- ٤- يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على تعويض الإجراءات المحددة في البندين ٢ و ٣ بمعلومات خاصة بتسليم البعثات الواردة (خطاب RESDES، الحدث EMD المطابق للمعيار EMSEVT) وبالعبور (الأحداث EMJ/EMK المطابقة للمعيار EMSEVT) تُرسل إلكترونياً. ويجوز أيضاً للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على تعويض إجراء رفع التقارير الورقية بشأن المخالفات (أوراق التحقيق CP 78) بإجراء مصالحة مُتفق عليه يستخدم المعلومات المسجلة إلكترونياً.
- ٥- بدلاً من تطبيق النظام الوارد وصفه في البند ٣، يمكن لمستثمري التسليم المعيّنين أن يطلبوا من المستثمر المعين المسؤول عن التوجيه الخاطئ للطرد أن يدفع فقط نفقات استئناف إرسال هذا الأخير إلى بلد المقصد الصحيح.

■ التعاليم

- ٣- لا يجب أن يتحمل المرسل إليه الذي يستلم طرداً موجهاً خطأً، الأجور التي يتطلبها إرسال الطرد إلى مقصده الحقيقي.

المادة ١٨ الخدمات الإضافية

- ١- تضمن البلدان الأعضاء أداء الخدمات الإضافية الإلزامية التالية:
 - ١-١ خدمة التسجيل لبعاث البريد الجوي وبعاث بريد الرسائل الصادرة ذات الأولوية؛
 - ٢-١ خدمة التسجيل لكافة بعاث بريد الرسائل الواردة المسجلة.
 - ٣-١ خدمة التوزيع بالتتابع بالنسبة إلى بعاث بريد الرسائل الواردة ذات الأولوية وتلك المنقولة جواً التي تحتوي على بضائع.
- ٢- يجوز للبلدان الأعضاء ضمان توفير الخدمات الإضافية الاختيارية التالية في إطار العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين اتفقوا على توفير هذه الخدمات:
 - ١-٢ خدمة البعاث بقيمة مصرّح بها بالنسبة للطرود وبعاث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات فقط؛
 - ٢-٢ خدمة البعاث مقابل تأدية القيمة بالنسبة لبعاث بريد الرسائل والطرود؛
 - ٣-٢ خدمة البعاث بالتوزيع بالتتابع بالنسبة لبعاث بريد الرسائل الواردة ذات الأولوية وتلك المنقولة جواً التي تحتوي على مستندات وبعاث بريد الرسائل الصادرة ذات الأولوية وتلك المنقولة جواً التي تحتوي على بضائع أو مستندات؛
 - ٤-٢ خدمة تسليم بعاث بريد الرسائل المسجلة أو البعاث بقيمة مصرّح بها التي تحتوي على مستندات فقط إلى الطرف الموجهة إليه يدأ بيد؛
 - ٥-٢ خدمة توزيع البعاث المعافاة من الأجور والرسوم بالنسبة لبعاث بريد الرسائل والطرود؛
 - ٦-٢ خدمة الطرود المرحمة؛
 - ٧-٢ خدمة التجميع "Consignment" بالنسبة للبعاث المجمعة من مرسل واحد والموجهة للخارج؛
 - ٨-٢ خدمة إعادة البضائع، وهي عبارة عن إعادة البضائع من جانب المرسل إليه إلى البائع المرسل الأصلي بناء على تصريح من هذا الأخير؛
 - ٩-٢ الأكياس الخاصة التي تحتوي على جرائد ودوريات وكتب ومستندات مطبوعة مماثلة تُرسل إلى نفس المرسل إليه وإلى نفس العنوان يطلق عليها اسم "الأكياس M"، ويصل وزنها إلى حدود ٣٠ كيلو غراماً.
- ٣- تشمل الخدمات الإضافية الثلاث التالية في آن واحد على جوانب إجبارية وجوانب اختيارية:
 - ١-٣ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) التي تعتبر اختيارية أساساً، غير أن جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين ملزمون بأداء خدمة إعادة بعاث CCRI؛
 - ٢-٣ خدمة قسائم المجاوبة الدولية؛ يجوز تداول هذه القسائم في أي بلد عضو، غير أن بيعها اختياري؛
 - ٣-٣ الإشعار باستلام بعاث بريد الرسائل المسجلة والمصرّح بقيمتها التي تحتوي على مستندات فقط؛ وعلى جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين أن يقبلوا إشعارات الاستلام المتعلقة بالبعاث الواردة؛ غير أن تقديم خدمة الإشعار بالاستلام للبعاث الصادرة يظل اختياريّاً؛

- ٤- يرد وصف لهذه الخدمات وللأجور المتعلقة بها في النظام.
- ٥- إذا كانت عناصر الخدمة المبينة فيما يلي موضوع أجور خاصة في النظام الداخلي، يُرخص للمستثمرين المعيّنين أن يحصلوا نفس الأجور بالنسبة للبعائث الدولية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام:
- ١-٥ توزيع الرزم الصغيرة التي تزيد عن ٥٠٠ غرام؛
 - ٢-٥ إيداع بعائث بريد الرسائل في آخر وقت؛
 - ٣-٥ إيداع البعائث خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك؛
 - ٤-٥ التجميع من محل إقامة المرسل؛
 - ٥-٥ سحب بعائث من بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك؛
 - ٦-٥ البريد الماكث؛
 - ٧-٥ تخزين بعائث بريد الرسائل التي يتجاوز وزنها ٥٠٠ غرام (باستثناء بعائث المكفوفين) والطرود البريدية؛
 - ٨-٥ تسليم الطرود رداً على إشعار الورود؛
 - ٩-٥ تغطية أخطار حالات القوة القاهرة؛
 - ١٠-٥ توزيع بعائث بريد الرسائل خارج الساعات العادية لفتح الشبائيك.

البروتوكول - المادة السابعة إشعار التسلم

- ١- لا تطبّق أحكام البند ٢-٩ من المادة ١٨ من الاتفاقية، على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي يتطلب تشريعها الداخلي حداً أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يحد من وزن الأكياس البريدية إلى ٢٠ كيلو غراماً.
- ٢- خروجاً عن البند ٢-٩ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يُصرّح لكل من أذربيجان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وأوزبكستان، بأن يحد من الوزن الأقصى للأكياس "M" الواردة والصادرة بمقدار ٢٠ كغ.
- ٣- يُرخص لبلجيكا، وكندا، والسويد، بعدم تطبيق البند ٣-٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية، فيما يتعلق بالطرود، نظراً لأنها لا تقدم خدمة إشعار التسلم بالنسبة للطرود في نظامها الداخلي.
- ٤- خروجاً عن البند ٣-٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية، تحتفظ كل من الدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بحق عدم قبول إشعارات التسلم الواردة نظراً لأنهما لا تقدمان خدمة إشعار التسلم في نظاميهما الداخلي.
- ٥- خروجاً عن أحكام البند ٣-٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية، يُرخص للبرازيل، وجمهورية إيران الإسلامية، بآلا تقبل إشعارات التسلم الواردة إلا عندما يمكن إعادتها إلكترونياً.

١- يمكن تبادل بعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات فقط والطرود مع التأمين على المحتويات بالنسبة للقيمة التي يصرّح بها المرسل. ويقتصر هذا التبادل على العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين أعلنوا عن موافقتهم على قبول هذه البعائث إما في علاقاتهم المتبادلة أو في اتجاه واحد.

٢- التصريح بالقيمة

١-٢ مبلغ التصريح بالقيمة غير محدود من حيث المبدأ. ولكل بلد عضو أو مستثمر معيّن الخيار في أن يحدد فيما يختص به، القيمة المصرّح بها بمبلغ لا يجوز أن يقل عن ٤٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة أو بمبلغ يعادل على الأقل القيمة المصرّح بها المقررة في خدمته الوطنية إذا كان هذا المبلغ يقل عن ٤٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. ولكن حد القيمة المصرّح بها المقرر في الخدمة الوطنية لا يطبّق إلا إذا كان يعادل أو يزيد عن مبلغ التعويض المحدد عن فقد بعينة مسجلة من بعائث بريد الرسائل أو طرد من الطرود يزن كيلوغراماً واحداً. ويتم إخطار البلدان الأعضاء في الاتحاد بالمبلغ الأقصى بوحدة حقوق السحب الخاصة.

٢-٢ في العلاقات بين البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعيّنين الذين أقرّوا حدوداً قصوى مختلفة للقيمة المصرّح بها، يجب مراعاة أقل حد من قبل كلا الطرفين.

٣-٢ يجب ألا تزيد القيمة المصرّح بها عن القيمة الحقيقية لمحتويات البعينة، غير أنه يسمح بالتصريح بجزء من تلك القيمة فقط. وفيما يخص بعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات، يجب ألا تتجاوز القيمة المصرّح بها لأوراق قدرت قيمتها على أساس تكاليف إعدادها، تكاليف استبدال هذه المستندات بغيرها، عند الاقتضاء، في حالة فقدها.

٤-٢ يخضع كل تصريح مزور لقيمة أعلى من القيمة الحقيقية لمحتويات بعينة للملاحقات القضائية المنصوص عليها في تشريع بلد المصدر.

٥-٢ يجب إيضاح القيمة المصرّح بها بعملة بلد المصدر وتدوينها من قبل المرسل منه أو وكيله، فوق عنوان البعينة بالنسبة لبعائث بريد الرسائل، وعلى الطرد وحافطة الإرسال بالنسبة للطرود، بحروف لاتينية، كتابة وبالأرقام العربية، دون شطب أو إضافة حتى ولو كانا معتمدين. ولا يجوز كتابة البيان المتعلق بالقيمة المصرّح بها بالقلم الرصاص ولا بالقلم الحبري.

٦-٢ يجب أن يقوم المرسل منه أو مكتب المصدر بتحويل مقدار القيمة المصرّح بها إلى حقوق السحب الخاصة. ويجب أن توضح نتيجة التحويل بعد جبرها عند الاقتضاء، إلى الوحدة الأعلى بالأرقام بجانب أو تحت الأرقام التي تمثل القيمة بعملة بلد المصدر. ولا يجري التحويل في العلاقات المباشرة بين البلاد ذات العملة المشتركة.

٧-٢ إذا سمحت ظروف ما أو تصاريح أصحاب الشأن بملاحظة وجود تصريح مزور للقيمة أعلى من القيمة الحقيقية لمحتويات بعينة، يخطر بذلك المستثمر المعيّن في المصدر، في أقرب وقت، وترسل له مع الإخطار، عند الاقتضاء، أوراق التحقيق المؤيدة لذلك. وعندما لا تكون البعينة قد سلمت بعد للمرسل إليه، تتوفر للمستثمر المعيّن في المصدر إمكانية المطالبة بإعادتها إليه.

٣- الأجور - المبلغ الأقصى

١-٣ بعائث بريد الرسائل

١-١-٣ يجب أن تدفع مقدماً أجرة البعائث ذات قيمة مصرّح بها وهي تتكون من أجرة التخليص وأجرة التسجيل الثابتة المنصوص عليها في المادة ١٨-١٠١ من النظام وأجرة تأمين.

٢-١-٣ للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يحصلوا بدلاً من الأجرة الثابتة للتسجيل، الأجرة المقابلة في خدمتهم الوطنية أو بصفة استثنائية أجرة يحدد مبلغها البياني بواقع ٣,٢٧ وحدات من حقوق السحب الخاصة.

٣-١-٣ يحدد المبلغ البياني لأجرة التأمين بواقع ٠,٣٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل ٦٥,٣٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة أو كسورها أو ٠,٥٪ من فئة القيمة المصرّح بها. وتُطبّق هذه الأجرة أيّاً كان بلد المورد، حتى في بلدان تتحمل الأخطار التي قد تنجم عن حالة قوة القاهرة.

٢-٣ الطرود

١-٢-٣ يجب أن تدفع أجرة الطرود ذات قيمة مصرّح بها مقدماً.

٢-٢-٣ وهي تتكون من الأجرة الرئيسية ومن أجرة إرسال تحصل اختياريّاً ومن أجرة تأمين عادية. وتضاف عند الاقتضاء الأجر الجوى الإضافية وأجر الخدمات الخاصة إلى الأجرة الرئيسية، ويجب أن تكون أجرة الإرسال البيانية القصوى مساوية لأجرة التسجيل الخاصة ببعائث بريد الرسائل أي ما يعادل ١,٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة أو الأجرة المقابلة من الخدمة الوطنية إن كانت تفوقها أو أجرة بيانية تبلغ قيمتها القصوى ٣,٢٧ وحدات من حقوق السحب الخاصة استثنائياً.

٣-٢-٣ تبلغ أجرة التأمين البيانية القصوى العادية ٠,٣٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل ٦٥,٣٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة أو كسور ٦٥,٣٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة مصرّح بها أو نصف في المائة لفئة القيمة المصرّح بها.

٤-٢-٣ بالنسبة للطرود، تحدد الأجرة المحتملة عن أخطار القوة القاهرة بحيث لا يتجاوز المجموع الإجمالي المكون من هذه الأجرة ومن أجرة التأمين العادية المبلغ الأقصى لأجرة التأمين.

٣-٣ في الحالات التي تكون فيها تدابير الأمن الاستثنائية ضرورية، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يحصلوا من المرسلين أو المرسل إليهم الأجر الخاصة المنصوص عليها في تشريعهم الوطني وذلك علاوة على الأجر المذكورة في البندين ١-٣ و ٢-٣.

٤- يكون للمستثمرين المعيّنين الحق في أن يوفرُوا لزبائنهم خدمة للبعائث ذات قيمة مصرّح بها تقابل بعض المواصفات خلاف تلك المحددة في هذه المادة.

٥- القبول

١-٥ بالنسبة لبعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات، يتخذ المستثمرون المعيّنون الإجراءات اللازمة ليضمنوا بقدر الإمكان توافر خدمة البعائث ذات قيمة مصرّح بها في جميع المكاتب في بلداهم.

٢-٥ يجب أن تستوفي بعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات والطرود ذات قيمة مصرّح بها الشروط الآتية لقبولها في الإرسال:

١-٢-٥ يجب تهيئة بعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات والطرود ذات قيمة مصرّح بها بحيث لا يتسنى العبث بها بدون إتلاف المظروف أو الغلاف أو الأختام ويجب أن تغلق بطريقة صحيحة، بواسطة شريط لاصق رفيع على سبيل المثال وأن تحمل بصمة أو علامة موحدة خاصة للمرسل. ويمكن للمستثمرين المعيّنين مع ذلك أن يتفقوا فيما بينهم على ألا تطلب مثل هذه البصمة أو العلامة. وفي هذه الحالة، وبالنسبة لبعائث بريد الرسائل، يضع المستثمر المعيّن في المصدر أختاماً على الشريط اللاصق أو على حافة إغلاق البعثة تفادياً لأي إتلاف. ويجب على المستثمر المعيّن في المصدر، إذا ما سمحت أنظمتها بذلك، أن يوصي زبائنه باستخدام مظاريّف مصممة خصيصاً للبعائث ذات قيمة مصرّح بها. ويجب أن يُمنع استخدام المظاريّف ذاتية اللصق المجردة من الإغلاق الأمن بالنسبة للبعائث ذات القيمة المصرّح بها.

٢-٢-٥ خروجاً عن أحكام البند ١-٢-٥، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يستلزموا أن تكون بعائث بريد الرسائل والطرود ذات قيمة مصرّح بها مغلقة بأختام متماثلة من الشمع أو بالرصاص أو بوسائل أخرى فعالة، مع بصمة أو علامة موحدة خاصة بالمرسل.

- ٣-٢-٥ يجب وضع الأختام والطوابع البريدية التي تمثل التخليص واللصائق الخاصة بالخدمة البريدية والخدمات الرسمية الأخرى متباعدة بعضها عن البعض الآخر بحيث يتعذر استعمالها لإخفاء عبث في المظروف أو الغلاف. ويجب ألا تكون طوابع البريد واللصائق مثنية على وجهي المظروف أو الغلاف بكيفية تغطي إحدى الحواف.
- ١٣-٢-٥ بالنسبة لبعائث بريد الرسائل، يحظر أن توضع على البعائث لصائق خلاف اللصائق الخاصة سواء بالخدمة البريدية أو بخدمات رسمية يمكن أن يطلب تدخلها بموجب التشريع القومي لبلد المصدر.
- ٤-٢-٥ يجب أن يسلم لمرسل البعثة ذات قيمة مصرّح بها إيصال عنها مجاناً عند إيداعها.
- ٣-٥ تنطبق الأحكام التالية على بعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات:
- ١-٣-٥ غير مرخص بقبول المظاريف أو الأغلفة الشفافة ولا المظاريف ذات شفافة واحدة أو أكثر.
- ٢-٣-٥ لا يحق للمستثمرين المعيّنين الذين لا يتقيدون بأحكام البندين ١-٢-٥ و ٢-٢-٥ والذين يرسلون البعائث ذات قيمة مصرّح بها دون أختام، الحصول على أي تعويض في حالة فقد البعائث أو سرقتها أو إلحاق عطب بها. فهذه البعائث ينبغي أن تُعامل كبعائث مسجلة وتحدد قيمة التعويض على هذا الأساس.
- ٣-٣-٥ إذا كانت البعائث محاطة بخيط متقاطع، ومختومة تبعاً للطريقة المبينة تحت البند ١-٢-٥، فليس من الضروري ختم الخيط نفسه.
- ٤-٣-٥ يجوز الدلالة على التخليص بعبارة تبين أن إجمالي التخليص قد دفع، مثلاً "أجرة محصلة". ويجب وضع هذه العبارة في الزاوية اليمنى العليا من العنوان وتؤيد ببصمة ختم تاريخ مكتب المصدر.
- ٥-٣-٥ لا تقبل البعائث المعنونة بالأحرف الأولى أو الموضح عنوانها بالقلم الرصاص وكذا البعائث التي بها شطب أو إضافة في عنوانها. وتعاد حتماً إلى مكتب المصدر البعائث من هذا النوع التي تكون قد قبلت بطريق الخطأ.
- ٤-٥ تنطبق الأحكام التالية على الطرود:
- ١-٤-٥ يجوز أن توضع لصيقة عنوان على الغلاف نفسه.
- ٢-٤-٥ لكل مستثمر معيّن الخيار في أن يُحدد للتصريح بالقيمة مبلغاً أقصى يتنازل عنه عند تطبيق أحكام البندين ١-٢-٥ و ٢-٢-٥. ويُطبق أقل المبالغ المعنية في العلاقات القائمة بين البلدان الأعضاء أو المستثمرين المعيّنين الذين حددوا مبالغ قصوى مختلفة.
- ٦- تمييز ومعالجة البعائث
- ١-٦ بعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات.
- ١-١-٦ يتعيّن أن يضع جميع المستثمرين المعيّنين رمزاً ذا خطوط على كل البعائث ذات القيمة المصرّح بها الصادرة. وينبغي أن تكون المواصفات كما يلي:
- ١-١-١-٦ يجب تمييز كل بعثة ذات قيمة مصرّح بها من بعائث بريد الرسائل ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات بلصيقة CN 06 واحدة تحتوي على الحرف "V" بخط كبير وتبين مميّز بعثة موحد مطابق لمواصفات المميّزات ذات الـ ١٣ حرفاً بحسب المعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي. وينبغي تشفير مميّز البعثة برمز ذي خطوط مقروء بالعين المجردة وفقاً لمواصفات المعيار التقني.
- ٢-١-١-٦ وبدلاً مما سبق ذكره، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا ثنائياً على استخدام مميّزات ورموز ذات خطوط موحدة مستخدمة بالفعل في تبادل البعائث الدولية ذات القيمة المصرّح بها.
- ٢-١-٦ يقيّد الوزن الحقيقي بالغرامات على البعثة.
- ٣-١-٦ توضع اللصيقة CN 06 وكذا بيان الوزن من جهة العنوان وبقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل منه.

- ٤-١-٦ توضع من جانب العنوان بصمة ختم توضح مكتب وتاريخ الإيداع.
- ٥-١-٦ يجب على المستثمرين المعيّنين الوسيطاء عدم وضع أي رقم مسلسل على وجه البعائث.
- ٦-١-٦ يضع مكتب المقصد على ظهر كل بعثة بصمة ختمه التي تبين تاريخ التسلم.
- ٧-١-٦ على المستثمر المعيّن للتوزيع أن يحصل على توقيع من الشخص الذي تسلم البعثة يدل على قبوله، أو أي شكل آخر من أشكال الإشعار بالتسليم، أثناء توزيع البعثة ذات قيمة مصرّح بها ذات الأولوية التي تحتوي على مستندات أو تسليمها. فضلاً عن التوقيع، ينبغي أيضاً تدوين الاسم بحروف كبيرة أو أي بيان آخر واضح ومقروء يسمح صراحة بتمييز صاحب التوقيع.
- ٨-١-٦ فضلاً عن ذلك، يستطيع المستثمرون المعيّنون وضع أنظمة من شأنها توليد معطيات للتأكيد الإلكتروني للتوزيع وكذا الاتفاق على تبادل مثل هذه المعطيات مع المستثمرين المعيّنين في مصدر البعائث.
- ٩-١-٦ يحق للمستثمرين المعيّنين الذين أرسوا نظاماً تنشئ تأكيداً إلكترونياً للتسليم أن يستخدموا توقعات تلتقط إلكترونياً من هذه النظم بغية تزويد المستثمر المعيّن المرسل بدليل للتوزيع لكل بعثة فردية من بعائث بريد الرسائل مصرّح بها ذات أولوية تحتوي على مستندات، على شرط تقديم استعلام CN 08 من قبل هذا الأخير. ويجوز أن تُرسل إلكترونياً (بالبريد الإلكتروني) معطيات التأكيد الإلكتروني أو على ركيزة ورقية حسبما يترأى لمستثمر التوزيع المعيّن.
- ٢-٦ الطرود
- ١-٢-٦ يجب أن يزود كل طرد ذي قيمة مصرّح بها وحافطة إرساله بلصيقة وردية CP 74. ويجب أن تحمل هذه الأخيرة بحروف لاتينية، الحرف "V" ورقم تسلسل الطرد. كما يجب أن تلتصق على الطرد، من جهة العنوان وبالقرب منه.
- ٢-٢-٦ غير أن للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يستعملوا في نفس الوقت اللصيقة CP 73 المنصوص عليها في المادة ١٧-٢١٢ ولصيقة وردية ذات أبعاد صغيرة تحمل عبارة "قيمة مصرّح بها" بحروف واضحة جداً.
- ٣-٢-٦ يوضح الوزن بالكيلوغرامات وعشرات الغرامات على الطرد بجانب العنوان من جهة ومن جهة أخرى على حافطة الإرسال في المكان المخصص لذلك على أن تجبر كسور العشرة غرامات إلى العشرة الأعلى.
- ٤-٢-٦ لا ينبغي وضع أي رقم مسلسل على وجه الطرد المصرّح بقيمته من قبل المستثمرين المعيّنين الوسيطاء.
- ٥-٢-٦ إجراءات توزيع الطرود
- ١-٥-٢-٦ لدى توزيع أو تسليم طرد ذي قيمة مصرّح بها، يحصل المستثمر المعيّن للتوزيع من متسلم الطرد على توقيع يؤكد قبوله أو تسجل بيانات مقتطفة من بطاقة الهوية أو أي شكل آخر من أشكال الدليل على التسلم يكون ملزماً قانونياً في تشريع بلد التوزيع.

■ التعليل

- ١- فضلاً عن القيم الورقية (الأوراق البنكية والشيكات والسندات لحاملها والقيم التي يمكن صرفها في شبابيك المصارف)، تقبل أيضاً من الناحية العملية "الأوراق الممثلة لقيمة ما" مثل أوراق البانصيب وطوابع البريد وسندات النقل.
- ويرد المستثمرون المعيّنون ممن يقومون بتأدية هذه الخدمة، في مجموعة بريد الرسائل.
- ٢-٢ يُخول لكل بلد أن يحدد المبالغ التي يمكن إرسالها داخل البعائث ذات قيمة مصرّح بها وذلك لمنع تهريب الأموال وخاصة تصدير القيم الورقية.
- ٣-٢ طالما أن قيام الجمهور ببيان القيمة التي يرغب في ضمان صرفها إليه في حالة الفقد يعتبر اختيارياً وليس إجبارياً، فإن المرسل حر في ألا يصرح بها إطلاقاً، كما أنه منطقياً حر في ألا يصرح سوى بجزء منها.
- ٤-٢ لا يعتبر غشا بيان قيمة أقل من القيمة الحقيقية طالما أنه مخصص بذلك. ولا يمكن بالتالي معاقبة هذا الفعل.
- ٥-٢ ليس المقصود من استخدام كلمة "المرسل" هنا سوى منع العاملين بالبريد من قيد هذا التصريح بأنفسهم.
- ١-١-٣ ٢-٢-٣ تخضع البعائث ذات قيمة مصرّح بها لأجرة تأمين نسبية تبقى حقا مكتسبة للمستثمر المعيّن الذي يحصلها ولا يترتب عن استئناف الإرسال أو الإعادة إلى المصدر، تحصيل أجور تأمين جديدة.
- ٣-١-٣ ٣-٢-٣ لقد استحدثت الإحالة إلى النسبة المئوية من أجل البلدان التي تستعمل فئات أقل مما يُعادل ٦٥,٣٤ وحدة حقوق سحب خاصة وذلك لإيضاح أن أجرة التأمين هي أجرة تناسبية.
- ٣-٣ ينبغي أن يقتصر هذا الحق المتعلق بتطبيق الأجور الخاصة على الحالات التي اتخذت بصدها تدابير أمن خاصة بناء على طلب بعض المرسلين أو المرسل إليهم بانتظام بعائث كبيرة القيمة. ولا يتعين استخدام هذا الحق بالنسبة لمعظم البعائث ذات قيمة مصرّح بها التي تتخذ بشأنها احتياطات عادية فقط.

- أما عن أمن البعثات ذات قيمة مصرّح بها المنقولة بالبريد، فيوصي المستثمرون المعيّنون بما يلي:
- أن يبحثوا بصفة دورية وبالتعاون الوثيق مع الناقلين الجويين في بلدانهم، شروط السلامة في مجال النقل في خدماتهم للبعثات الجوية المسجلة ذات قيمة مصرّح بها في النظام الدولي؛
 - أن يُطَبّقوا بقدر الإمكان وتبعاً لمتطلبات أهمية الزواج، تدابير السلامة التي تتناول بصفة خاصة ما يأتي:
 - تدابير الحماية في مجال التشييد وعلى المستوى الفني (الزواج الجوي والسطحي)؛
 - تدابير السلامة خلال سير العمليات البريدية في مكاتب التبادل وكذا في المطارات.
- (التوصية 63 C/لوزان ١٩٧٤)
- ٤- يستهدف هذا الخيار بالخصوص أداء خدمة تكون مساوية لتأمين خاص حيث لا ينص على أي حكم خاص في شأن تكوين البعثات ومعالجتها أو في شأن تدخل محتمل للمستثمر المعيّن في المقصد.
- ٥-٢- لا تمنع أحكام هذه المادة المستثمرين المعيّنين من المطالبة بعرض البعثات ذات قيمة مصرّح بها على مكتب المصدر مفتوحة لمعرفة مدى إمكان تصدير الأشياء الموجودة بها وعند الاقتضاء تحصيل أجور التصدير، وكذا الأجور غير البريدية التي تفرض عليها. ومن جهة أخرى، لا يمكن أن يتناول التدقيق مطابقة القيمة المصرّح بها مع المحتويات الحقيقية نظراً لأن التصريح بقيمة أقل من القيمة الفعلية مقبول وأن حق مستثمر الإرسال المعيّن في أن يفرض عرض البعثة ذات قيمة مصرّح بها مفتوحة ثم غلقها من قبل المرسل لا يُعد خروجاً عن قواعد المسؤولية. غير أنه في حالة التلاعب يمكن الاستشهاد بمعاينة المحتويات عند الإيداع لإثبات أن التلاعب حدث بعد الإيداع لدى البريد.
- ٥-٢-١ لا تقبل المظاريف المصنوعة من الورق المصقول الناعم. ويتعين تحريم استخدام مظاريف جوية مصنوعة من الورق الخفيف.
- ٥-٢-٢ و ٥-٢-٣ في بعض البلاد تخضع عمليات تصدير الأشياء ذات القيمة الكبيرة، مثل الماس، لإجراءات الرقابة بموجب التشريع الوطني، ويتم تنفيذ ذلك بوضع أختام رسمية على الغلاف الخارجي.
- ٦-١-١ و ٦-١-٢ لتعزيز موثوقية خدمة البعثات بقيمة مصرّح بها وضمان فعالية أكبر في معالجة الاستعلامات ومن ثم الاستجابة لاحتياجات الزبائن، ينبغي على مستثمر التوزيع المعيّن أن يحدد بوضوح اسم الشخص الذي يتسلم البعثة بقيمة مصرّح بها. وقد يتيح هذا الإجراء تحقيق وفورات في الوقت والموارد في معالجة الاستعلامات، علماً أن محاولة فك غموض عنوان غير واضح يستغرق في بعض الأحيان وقتاً طويلاً.
- استُخدمت عبارة "أي بيان آخر واضح ومقروء يسمح صراحة بتمييز صاحب التوقيع" مراعاة للغات التي لا تتيح الحروف الكبيرة وللحالات التي يكون فيها المرسل إليه عاجزاً عن الكتابة أو تلك التي تُستخدَم فيها وسائل إلكترونية للحصول على التوقيعات. وفي هذه الظروف، وعلاوة على تدوين الأسماء بحروف كبيرة، يعتبر تحديد هوية الشخص الذي يتسلم البعثة من خلال الختم أو التسجيل الإلكتروني لاسمه أو بصمات أصابعه كذلك أسلوباً مقبولاً.
- ٦-١-٨ يُوصي مجلس الاستثمار البريدي المستثمرين المعيّنين بمراعاة المواصفات التقنية الواردة في مجموعة المعايير التقنية للاتحاد البريدي العالمي والمعايير الخاصة بتبادل الخطابات (توصية مجلس الاستثمار البريدي 2 CEP/٢٠٠٤).

CN 06



الأبعاد ٧٤ x ٢٦ مم؛ لون وردي

ملاحظة- يجوز للمستثمرين المعيّنين الذين يستخدمون رموزاً ذات خطوط في خدماتهم أن يستعملوا الصلّاق CN 06 المطابقة للنماذج الواردة أعلاه والتي تحمل الرموز المذكورة علاوة على البيانات المقررة فعلاً من قبل.

CN 06



الأبعاد ٣٧ x ١٣ مم؛ لون وردي

CP 74



الأبعاد ٧٤ x ٢٦ مم؛ لون وردي

ملاحظة- يمكن للمستثمرين المعيّنين ممن يستخدمون رموزاً ذات خطوط في خدماتهم أن يستعملوا الصلّاق CP 73 و CP 74 التي تحمل الرموز المذكورة أعلاه بالإضافة إلى البيانات المقررة من قبل.

بروتوكول النظام - المادة الثالثة
الحدود القصوى للبعائث بقيمة مصرّح بها

١- خروجاً عن أحكام المادة ١٨-١٠٠١، تحتفظ السويد بحق تحديد قيمة محتوى بعائث بريد الرسائل المسجلة والتي بقيمة مصرّح بها الموجهة إلى السويد وفقاً للحدود القصوى المحددة في الجدول التالي:

الحد الأقصى للقيمة التجارية للمحتوى	الحد الأقصى للقيمة المصرّح بها	الحد الأقصى للتعويض
بعائث بريد الرسائل المسجلة	٥٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة	- ٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة (M: ١٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة)
بعائث بريد الرسائل بقيمة مصرّح بها	١٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة	١٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة
بعائث الطرود البريدية غير المصرّح بقيمتها	١٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة	- ٤٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل طرد + ٤,٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ
بعائث الطرود البريدية بقيمة مصرّح بها	١٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة	١٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة

٢- ولا يمكن التحايل على هذا القيد بتصريح جزئي للقيمة يتجاوز ١٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة. ولا يمكن فرض أي قيد جديد بالنسبة لطبيعة محتوى البعائث المسجلة والبعائث بقيمة مصرّح بها. وسوف تعاد البعائث التي تتجاوز قيمتها هذه الحدود إلى بلد المصدر.

٣- خروجاً عن أحكام المادة ١٨-١٠٠١، تحتفظ الدانمرك بحق تقييد قيمة محتويات بعائث بريد الرسائل الواردة المسجلة وبقيمة مصرّح بها أو بعائث الطرود بقيمة مصرّح بها والتي تحتوي على نقود أو أوراق تجارية تدفع لحاملها من أي نوع والموجهة إلى الدانمرك، وذلك وفقاً للحدود القصوى المبينة بالجدول التالي:

الحد الأقصى للقيمة التجارية للمحتوى	الحد الأقصى للقيمة المصرّح بها	الحد الأقصى للتعويض
البعائث المسجلة	١٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة	- ٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة
البعائث بقيمة مصرّح بها	٤٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة	٤٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة

٣-١ لا يمكن التحايل على هذه الحدود بقيد تأمين جزئي للقيمة التي تتجاوز ٤٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة.

بروتوكول النظام - المادة الرابعة البعائث بقيمة مصرّح بها

١- خروجاً عن المادة ١٨-٠٠١، تحتفظ فرنسا بحق تحديد قيمة بعائث بريد الرسائل بقيمة مصرّح بها الموجهة إلى بلدها وفقاً للحدود القصوى التالية:

الحد الأقصى للقيمة التجارية للمحتوى	الحد الأقصى للقيمة المصرّح بها	الحد الأقصى للتعويض
٦٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة	٦٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة	٦٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة

٢- ولا يمكن التحايل على هذه الحدود بقيد تأمين جزئي للقيمة التي تتجاوز ٦٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة. وسوف تُعاد إلى المصدر البعائث التي تتجاوز قيمتها هذا الحد. ولا يمكن التصريح بقيمة أقل من القيمة التجارية للبعيثة.

بروتوكول النظام - المادة الخامسة إجراءات التوزيع

١- خروجاً عن البند ٦-٢-٥-١ من المادة ١٨-٠٠١، يُرخص للمستثمرين المعيّنين لكل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالألا يحصلوا على توقيع من الشخص الذي يتسلم البعيثة أو أي شكل آخر من الإشعار بالتسلم متى وُزّعوا طروداً بقيمة مصرّح بها أو متى سلموها دون رمز ذي خطوط يستوفي كل معايير الاتحاد البريدي العالمي المعمول بها.

٢- خروجاً عن البند ٦ من المادة ١٨-٠٠١، يُرخص للمستثمرين المعيّنين لكل من أستراليا وكندا ونيوزيلندا بالألا يحصلوا على توقيع من الشخص الذي يتسلم البعيثة أو أي شكل آخر من الإشعار بالتسلم متى وُزّعوا طروداً عادية أو متى سلموها دون رمز ذي خطوط يستوفي كل معايير الاتحاد البريدي العالمي المعمول بها.

المادة ١٨-٠٠٢ البعائث مقابل تأدية القيمة

- ١- مبادئ عامة
 - ١-١ على أساس اتفاقات ثنائية يمكن أن ترسل مقابل تأدية القيمة بعائث بريد الرسائل والطرود العادية والطرود ذات قيمة مصرّح بها التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.
 - ٢-١ للمستثمرين المعيّنين الخيار في ألا يقبلوا في خدمة البعائث مقابل تأدية القيمة إلا بعض أنواع من البعائث.
- ٢- الأجرة
 - ١-٢ يحدد البلد العضو أو المستثمر المعيّن مصدر البعيثة بحرية الأجرة التي يتعيّن على المرسل دفعها بالإضافة إلى الأجور البريدية المطبّقة على الفئة التي تتبعها البعيثة.

- ٣- دور مكتب الإيداع
- ١-٣ بريد الرسائل
- ١-١-٣ البيانات الواجب إيضاها على البعائث مقابل تأدية القيمة. اللصائق.
- ١-١-٣ يجب أن يبين بطريقة واضحة جداً على البعائث مقابل تأدية القيمة بجانب العنوان، عبارة "مقابل تأدية القيمة" متبوعة ببيان قيمة التأدية. وتزود البعائث أيضاً من جهة العنوان ويقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل، بلصيقة من لون برتقالي مطابقة للشكل CN 29. وفيما عدا ذلك يجوز للمستثمرين المعيّنين توفير هذه البيانات بواسطة لصيقة CN 29bis.
- ٢-١-٣ وتوضع اللصيقة CN 04 المنصوص عليها في البند ١-١-٥ من المادة ١٨-١٠١ (أو بصمة الختم الخاص التي تحل محلها) في الزاوية العليا من اللصيقة CN 29.
- ٢-٣ الطرود
- ١-٢-٣ البيانات الواجب إيضاها على الطرود وعلى حوافظ الإرسال. اللصائق.
- ١-٢-٣ يجب أن يبين بطريقة واضحة جداً على الطرود مقابل تأدية القيمة وحوافظ الإرسال المقابلة، بجانب العنوان فيما يختص بالطرود، عبارة "مقابل تأدية القيمة" متبوعة ببيان قيمة التأدية.
- ٢-٢-٣ يجب على المرسل أن يبين بجانب العنوان الموضح على الطرد وعلى وجه حافظة الإرسال اسمه وعنوانه بحروف لاتينية.
- ٢-٢-٣ تزود حوافظ إرسال الطرود مقابل تأدية القيمة بلصيقة من لون برتقالي مطابقة للشكل CN 29. وإذا كانت حافظة الإرسال مدرجة في مظروف ذاتي الالتصاق وتحمل البيان الصحيح للقيمة الواجب دفعها لدى التوزيع، فإن اللصيقة CN 29 لا تكون إجبارية. فضلاً عن ذلك تزود الطرود مقابل تأدية القيمة، من جانب العنوان، بلصيقتين إضافيتين مطابقتين للشكلين CN 29bis و CP 95، على التوالي.
- ٣-٣ النماذج التي ترفق بالبعائث
- ١-٣-٣ يجب أن تكون كل بعثة مقابل تأدية القيمة مصحوبة بنموذج MP 1bis، أو أي نموذج آخر يتفق على استخدامه مستثمرون معيّنون فيما بينهم لإرسال إذن الدفع البريدي نظير الطرد مقابل تأدية القيمة إلى مرسلها.
- ٤- دور مكتب المقصد
- ١-٤ المستثمر المعين الذي سَلَّم بعثة بريد الرسائل أو الطرد إلى من أُرسل إليه يُصدر النموذج MP 1bis يُستخدم لإرسال إذن الدفع البريدي نظير البعثة مقابل تأدية القيمة أو يستخدم أي وسيلة أخرى يتفق عليها المستثمرون المعيّنون فيما بينهم وذلك لصالح مُرسل بعثة بريد الرسائل أو الطرد.
- ٥- استئناف الإرسال
- ١-٥ يمكن استئناف إرسال كل بعثة من بعائث بريد الرسائل أو طرد من الطرود مقابل تأدية القيمة إذا كان المستثمر المعين في بلد المورد الجديد يؤدي هذه الخدمة في علاقاته مع بلد المصدر.
- ٦- التعويضات بالنسبة للطرود
- ١-٦ في حالة تسليم طرد مقابل تأدية القيمة دون تحصيل مبلغ تأدية القيمة، يدفع المستثمر المعين في المقصد للمستثمر المعين في المصدر تعويضاً يقابل مبلغ تأدية القيمة.
- ٢-٦ إذا سرق جزء من البعثة، يحدد التعويض بالقيمة الفعلية للسرقة، على أساس مبلغ تأدية القيمة.
- ٣-٦ في حالة الفقد، يقتصر التعويض على المبلغ الإجمالي لتأدية القيمة.

■ التعليل

٣-٣ يندرج النموذج MP 1bis في إطار نظام الاتفاق الخاص بخدمات الدفع البريدي.

CN 29



الأبعاد ٣٧ x ١٨ مم (القاعدة x الارتفاع)؛ اللون برتقالي

CN 29bis

تأدية القيمة

الوحدة النقدية/المبلغ

يُدرج في الجانب الدائن للحساب رقم

لدى (مصرف)

مركز الشيكات البريدية/الوكالة المصرفية

الأبعاد ١٠٥ x ٧٥ مم؛ المثلث برتقالي اللون



الأبعاد ١٠٠ x ٥٠ مم

المادة ١٨-٣٠٠

البعائث الخالصة من الأجور والرسوم

- ١- يجوز للمرسلين في العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين أعلنوا عن موافقتهم في هذا الشأن، أن يتحملوا جميع الأجور والرسوم التي تفرض على البعائث عند تسليمها، إذا أقرروا بذلك مقدماً في مكتب المصدر.
- ٢- الأجور
 - ١-٢ يجب أن يتعهد المرسل منه بدفع المبالغ التي قد يطالب بها مكتب المورد ويتعيّن عليه، عند الاقتضاء، القيام بدفع مؤقت.
 - ٢-٢ يحصل المستثمر المعيّن في المصدر من المرسل أجره يحدد مبلغها البياني بواقع ٠,٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة ويحتفظ بها كأجر عن الخدمات المقدمة في البلد العضو المصدر.
 - ٣-٢ يُرخص للمستثمر المعيّن في المقصد أن يحصل أجره عمولة يحدد مبلغها البياني بواقع ٠,٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة. وهذه الأجرة مستقلة عن أجرة العرض على الجمر. ويتم تحصيلها من المرسل لصالح المستثمر المعيّن في المقصد.
 - ٤-٢ القواعد الخاصة ببعائث بريد الرسائل
 - ١-٤-٢ في حالة تقديم طلب بعد إيداع بعثة لبريد الرسائل، يحصل المستثمر المعيّن في المصدر علاوة على ذلك أجرة إضافية يحدد مبلغها البياني بواقع ١,٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طلب.
- ٣- تمييز ومعالجة البعائث
 - ١-٣ يجب أن تحمل البعائث المطلوب تسليمها للمرسل إليهم، خالصة من الأجور والرسوم، عبارة "خالصة من الأجور والرسوم" أو عبارة مماثلة لها، بلغة بلد المصدر مبيّنة بحروف واضحة جداً. كما تزود هذه البعائث بلصيقة صفراء اللون تحمل أيضاً بحروف واضحة جداً بيان "خالصة من الأجور والرسوم".
 - ١-٣-١ بالنسبة لبعائث بريد الرسائل، يجب أن توضع العبارة واللصيقة من جهة العنوان وبقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى، وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل.
 - ٢-١-٣ بالنسبة للطرود، يجب إدراج هذه الإشارة أيضاً على حافظة الإرسال.
 - ٢-٣ ترفق بكل بعثة مرسلة خالصة من الأجور والرسوم شهادة تخلص CN 11. ويقوم مرسل البعثة باستيفاء النص الوارد على وجه شهادة التخليص بالجهة اليمنى من الجزأين "ألف" و"باء". ويتولى مكتب الإرسال وضع البيانات المتعلقة بالخدمة البريدية. ويجوز تسجيل بيانات المرسل باستخدام ورق الكربون. ويجب أن يشتمل النص على التعهد المنصوص عليه في البند ١-٢. وبالنسبة لبعائث بريد الرسائل، تربط شهادة التخليص بعد استيفائها على أكمل وجه ربطاً محكماً بالبعثة. وبالنسبة للطرود، يجب أن تربط سوياً ربطاً محكماً حافظة الإرسال والإقرارات الجمركية وشهادة التخليص.
 - ٣-٣ الطلب بعد الإيداع بالنسبة لبعائث بريد الرسائل
 - ١-٣-٣ يجوز للمرسل أن يطلب بعد إيداع البعثة، تسليمها خالصة من الأجور والرسوم.
 - ٢-٣-٣ إذا كان مقصوداً إرسال الطلب بطريق البريد، يقوم مكتب المصدر بإخطار مكتب المورد بذلك بمذكرة تفسيرية. وتزود هذه المذكرة بالتخليص الذي يمثل الأجرة المستحقة وترسل بطريق التسجيل في إرسالية ذات أولوية إلى مكتب المورد مصحوبة بشهادة تخلص مستوفاة على أكمل وجه. ويلصق مكتب المورد على البعثة اللصيقة المنصوص عليها في البند ١-٣.
 - ٣-٣-٣ إذا كان مقصوداً إرسال الطلب بطريق الاتصالات البعدية، يقوم مكتب المصدر بإخطار مكتب المورد بذلك بطريق الاتصالات البعدية مع إبلاغه في نفس الوقت بالبيانات المتعلقة بإيداع البعثة. ويقوم مكتب المورد تلقائياً بتحرير شهادة تخلص.

- ٤- إعادة الجزء "ألف" من شهادات التخليص. استرداد الأجر والرسوم
- ١-٤ بعد تسليم بعيثة خالصة من الأجر والرسوم إلى المرسل إليه يقوم المكتب الذي قدم كافة الأجر والرسوم الجمركية أو غيرها من النفقات لحساب المرسل، باستكمال ما يخصه من البيانات الواردة على ظهر الجزأين "ألف" و"باء" من شهادة التخليص، بالاستعانة بورق الكربون. ويرسل إلى مكتب مصدر البعيثة، الجزء "ألف" مصحوبا بالمستندات المؤيدة ويتم هذا الإرسال داخل مظروف مغلق بدون بيان محتوياته. ويحتفظ المستثمر المعين مقصد البعيثة بالجزء باء للمحاسبة بموجبه مع المستثمر المعين المدين.
- ٢-٤ ومع ذلك، لكل مستثمر معين الحق في أن يعيد من قبل مكاتب معينة خصيصا لذلك، الجزء "ألف" من شهادات التخليص المقررة عليها نفقات، وأن يطلب إرسال هذا الجزء إلى مكتب معين.
- ٣-٤ يقيد مكتب إرسال البعيثة في جميع الحالات على وجه الجزء "ألف" من شهادات التخليص اسم المكتب الذي يجب أن يعاد إليه هذا الجزء.
- ٤-٤ إذا وصلت إلى إدارة المورد بعيثة تحمل عبارة "خالصة من الأجر والرسوم" بدون شهادة تخليص، يقوم المكتب المكلف بالتخليص الجمركي بتحرير نسخة ثانية من الشهادة، ويوضح على الجزأين "ألف" و"باء" من هذه الشهادة، اسم بلد المصدر وتاريخ إيداع البعيثة إن أمكن.
- ٥-٤ إذا فقدت شهادة تخليص بعد تسليم البعيثة، تحرر نسخة ثانية منها بنفس الشروط.
- ٦-٤ يجب أن يلغى المستثمر المعين في المقصد الجزأين "ألف" و"باء" من شهادات التخليص الخاصة بالبعثات التي أعيدت للمصدر لسبب ما.
- ٧-٤ عندما يتسلم المستثمر المعين في المصدر الجزء "ألف" من شهادة التخليص المبين به النفقات التي دفعها المستثمر المعين في المقصد، فإنه يقوم بتحويل قيمة هذه النفقات إلى عملته. ويجب ألا يزيد السعر المستخدم عن السعر المحدد لإصدار حوالات بريدية موجهة إلى البلد المقابل. وتبين نتيجة هذا التحويل في صلب النموذج وعلى القسيمة الجانبية. وبعد أن يحصل المكتب المعين لذلك مبلغ النفقات، يقوم بتسليم قسيمة الشهادة والمستندات المؤيدة، عند الاقتضاء، إلى المرسل.
- ٨-٤ الحكم الخاص بالطرود فيما يتعلق بمبلغ الأجر
- ١-٨-٤ في حالة اعتراض المرسل على قيمة النفقات الموضحة على الجزء "ألف" من شهادة التخليص، يقوم المستثمر المعين في المقصد بتدقيق قيمة المبالغ التي دفعت. ويتدخل عند الاقتضاء لدى الخدمات الجمركية في بلده. ويُعيد الجزء "ألف" من الشهادة المعنية إلى المستثمر المعين في المصدر بعد إجراء التصحيحات اللازمة عند الاقتضاء. كما أنه إذا لاحظ المستثمر المعين في المقصد خطأ أو نقصا يتعلق بالنفقات الخاصة بطرد خالص من الأجر والرسوم، أعيد (الجزء ألف) من شهادة التخليص الخاصة به إلى المستثمر المعين في المصدر، فهو يحرق نسخة ثانية مصححة. ويرسل (الجزء ألف) إلى المستثمر المعين في المصدر بغرض التصويب.
- ٥- الحساب التفصيلي مع المستثمر المعين لإيداع البعثات
- ١-٥ يتم الحساب التفصيلي المتعلق بالأجر والرسوم الجمركية وغيرها من النفقات التي يدفعها كل مستثمر معين لحساب مستثمر معين آخر بواسطة حسابات فصلية خاصة CN 12، يتم إعدادها من قبل المستثمر المعين الدائن بعملة بلده، ويقيد بيانات الأجزاء "باء" من شهادات التخليص التي احتفظ بها حسب الترتيب الأبجدي للمكاتب التي دفعت سلفا النفقات وحسب التسلسل الرقمي الذي أعطي لها. ولا داعي لتحضير الحسابات "الصفرية".
- ٢-٥ إذا كان المستثمران المعينان يكفلان أيضاً خدمة الطرود البريدية في علاقاتهما المتبادلة، يجوز لهما أن يدخلوا في الحسابات التفصيلية للأجر والرسوم الجمركية وغيرها من النفقات لهذه الخدمة الأخيرة، نفقات بريد الرسائل ما لم يكن هناك إشعار مخالف.

- ٣-٥ يرسل الحساب الخاص CN 12 مصحوباً بالأجزاء "باء" من شهادات التخليص إلى المستثمر المعين المدين:
- ١-٣-٥ بالنسبة لبعثات بريد الرسائل: في موعد أقصاه نهاية الشهر التالي للشهر الخاص به ولا يُعد حساب سلبى.
- ٢-٣-٥ بالنسبة للطرود: في مهلة أقصاها نهاية الشهر الثاني الذي يلي ربع السنة المقدم عنه الحساب.
- ٤-٥ بالنسبة لبعثات بريد الرسائل: تتطلب الحسابات التفصيلية تسوية خاصة. غير أنه يمكن لكل مستثمر معين أن يطلب تسوية هذه الحسابات مع حسابات الحوالات البريدية أو الطرود البريدية CP 75 دون أن تدمج فيها.
- ٥-٥ بالنسبة للطرود: تؤدي الحسابات التفصيلية بواسطة الحساب CP 75 المنصوص عليه في المادة ٣٥-١٤.
- ١-٥-٥ ما لم يتفق المستثمرون المعينون المعنيون على خلاف ذلك، يجب أن يدرج مبلغ السطر الأخير من الحساب CN 12 من قبل المستثمر المعين الدائن بالحساب CP 75 القادم الذي يُرسله هذا المستثمر المعين نفسه مع بيان المبررات في عمود "ملاحظات".
- ٢-٥-٥ في الحالة التي لا يستخدم فيها المستثمر المعين الحساب CP 75 في علاقاته مع المستثمر المعين المدين، يمكن أن يستخدم الحساب CN 51، استثنائياً بصورة مشابهة.

■ التعليق

- ١- يرد ذكر المستثمرين المعيّنين الذين يقبلون البعثات الخالصة من الأجر والرسوم ضمن "مجموعة بريد الرسائل". ويوصي المستثمرون المعيّنون بأن يُدرجوا بقدر الإمكان خدمة البعثات الخالصة من الأجر والرسوم ضمن مجموعة أدائهم الخاصة ببريد الرسائل وفي علاقاتهم مع مستثمرين معيّنين آخرين يؤدون هذه الخدمة بالفعل (التوصية 32 C/واشنطن 1989).
- ١-٢ يقصد بالدفع المؤقت، توريد مبلغ يغطي النفقات المحتملة.

CN 11		
الجزء ألف يستوفي من قبل المستثمر المعين المقصد		
الجزء ألف (الظهر)		
قسمة تسلم للمرسل	إجمالي النفقات المنصرفة	
تفصيل النفقات المستحقة (بعملة بلد مورد البعثة)	المبلغ (بالأرقام وبعملة بلد مورد البعثة)	
أجرة الإعفاء عند التسليم^١		ختم المكتب الذي دفع النفقات سلفاً
رسوم جمركية		
أجرة العرض على الجمرك		
نفقات أخرى		
الإجمالي	رقم السجل	التاريخ
الإجمالي (بعد التحويل)	يستوفي من قبل المستثمر المعين المصدر (في العودة)	
ختم المكتب الذي حصل النفقات	المبلغ (بالأرقام بعد التحويل)	
ختم المكتب الذي حصل النفقات	سجل الورود رقم	
^١ تسمى أيضاً "أجرة عمولة"		
CN 11		
شهادة تخليص		
الجزء باء يستوفي من قبل المستثمر المعين المرسل		
الجزء باء (الوجه)		
نوع البعثة	الوزن	
الرقم	القيمة المصرح بها	
مكتب الإيداع		
المرسل (الاسم والعنوان الكامل)		
المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل)		
يجب تسليم البعثة خالصة من الأجور والرسوم التي أتعهد بدفعها		ختم مكتب المصدر
توقيع المرسل		

الأبعاد ١٤٨ x ٢١٠ مم (١٤٨ x ١٠٥ مم عندما يتم ثني الجزأين "الف" و"باء" من النموذج الواحد على الآخر)؛ اللون أصفر

CN 11			
الجزء باء يستوفي من قبل المستثمر المعين في المقصد		الجزء باء	
تفصيل النفقات المستحقة (بعملة بلد مورد البعثة)		إجمالي النفقات المنصرفة	
أجرة الإعفاء عند التسليم ^١		المبلغ (بالأرقام و بعملة بلد مورد البعثة)	ختم المكتب الذي دفع النفقات سلفاً
رسوم جمركية			
أجرة العرض على الجمر ك			
نفقات أخرى		المكتب الذي قدم السلفة	
الإجمالي		رقم السجل	التوقيع

الجزء باء
(الظهر)

الحاققة العليا للنموذج
عندما يتم تتي الجزأين
"الف" و "باء" الواحد
على الآخر ←

CN 11			
شهادة تخلص		المستثمر المعين	
الجزء ألف		المستثمر المعين	
يستوفي من قبل المستثمر المعين المرسل		يستوفي من قبل المستثمر المعين المرسل	
إيصال		الوزن	الوزن
نوع البعثة	الوزن	نوع البعثة	الوزن
الرقم	القيمة المصرح	الرقم	القيمة المصرح بها
مكتب الإيداع	مكتب الإيداع	المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل)	المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل)
المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل)	المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل)	المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل)	المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل)
دفع المرسل الأجور والرسوم المبينة خلفه		ختم مكتب المصدر	يجب تسليم البعثة خالصة من الأجور والرسوم التي اتعهد بدفعها توقيع المرسل يعاد إلى مكتب

الجزء ألف
(الوجه)

المستثمر المعين الدائن

حساب خاص شهري
التفقات الجمركية، إلخ، الرسوم
التاريخ

CN 12

المستثمر المعين المدين	الشهر
	السنة

تعليمات
يستوفي بالآلة الكاتبة أو بطابعة الحاسوب

رقم سلسلة	تاريخ السلفة	رقم شهادة التخصيص	المكتب الذي قدم السلفة	قيمة كل شهادة تخلص (بالعملة القومية)		ملاحظات
١	٢	٣	٤	٥		٦
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						
الإجمالي						

المستثمر المعين الدائن
للتوقيع

المادة ١٨-٠٠٤

خدمة التجميع "Consignment"

١- القواعد المشتركة

١-١ يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على المشاركة في خدمة تجميع اختيارية مسماة "Consignment" للبعاث المجمعة من قبل مرسل واحد وموجهة إلى الخارج.

٢-١ وبقدر المستطاع، يتم تمييز هذه الخدمة بالرمز الحرفي المعرّف في البند ٤-١.

٣-١ تُحدد تفاصيل هذه الخدمة بشكل ثنائي بين المستثمر المعيّن في المصدر والمستثمر المعيّن في المقصد بناء على الأحكام التي حددها مجلس الاستثمار البريدي.

٤-١ تمييز خدمة "التجميع"

١-٤-١ يتألف الرمز الحرفي المعني بإبراز خدمة التجميع، من العناصر التالية:

١-٤-١-١ كلمة "CONSIGNMENT" باللون الأزرق؛

١-٤-١-٢ ثلاثة خطوط أفقية (خط أحمر وخط أزرق وخط أخضر).



٢- القواعد الواجبة التطبيق حصراً على الطرود

١-٢ إن خدمة التجميع:

١-١-٢ تشمل على الأقل الإيداع والنقل المشترك للطرود من زبون واحد إلى مكتب تبادل الوارد أو إلى نقطة الدخول في بلد المقصد والتخليص الجمركي المشترك من قبل المستثمر المعيّن في بلد المصدر؛

٢-١-٢ تتضمن جميع بعاث الطرود، وإذا ما تم الاتفاق بين المستثمر المعيّن في بلد المصدر والمستثمر المعيّن في بلد المقصد، أنواعاً أخرى من البعاث البريدية؛

٣-١-٢ يمكن أن تستخدم التخليص الجمركي بالجملة من أجل فعالية التكلفة بعد موافقة السلطات الجمركية المختصة؛

٤-١-٢ تستخدم أكياساً معيّنة، أو ألواح تحميل معيّنة أو توضع في حاويات بريدية معيّنة؛

٥-١-٢ تتضمن توزيع الطرود من قبل المستثمر المعيّن في بلد المقصد إلى مرسل إليه واحد أو أكثر.

المادة ١٨-١٠١

البعاث المسجلة

١- يمكن أن ترسل بعاث بريد الرسائل مسجلة وذلك وفقاً لأحكام البند ١-١ من المادة ١٨ من الاتفاقية.

٢- يجب أن تدفع أجره البعاث المسجلة مقدماً. وهي تتكون من أجره التخليص عن البعثة وأجره تسجيل ثابتة يكون مبلغها الأقصى والبياني هو ١,٣١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. ويحصل المستثمرون المعيّنون عن كل كيس مسجل من الأكياس M، أجره إجمالي لا تتجاوز خمسة أمثال الأجره الموحدة وذلك بدلاً من الأجره الموحدة.

٣- في الحالات التي تكون فيها تدابير الأمن الاستثنائية ضرورية، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يحصلوا من المرسلين أو المرسل إليهم الأجره الخاصة المنصوص عليها في تشريعهم الوطني وذلك علاوة على الأجره المذكورة في البند ٢.

- ٤- القبول
- ١-٤ لا يتحتم أي شرط خاص بالنسبة لشكل البعائث المسجلة أو غلقها أو صيغة عنوانها.
- ٢-٤ لا تقبل للتسجيل، البعائث التي تحمل عنواناً محرراً بالقلم الرصاص أو بأي مادة أخرى يمكن إزالتها أو مكوناً من الحروف الأولى. ومع ذلك فإنه يجوز كتابة العنوان بالقلم الحبري بالنسبة للبعائث خلاف تلك التي ترسل داخل مظروف ذي شفافة.
- ٣-٤ يجب أن يسلم للمرسل البعثة المسجلة إيصال عنها مجاناً، عند إيداعها.
- ٥- تمييز البعائث ومعالجتها
- ١-٥ يتعين على جميع المستثمرين المعيّنين، أن يلصقوا رمزاً ذا خطوط على جميع البعائث المسجلة الصادرة. وترد فيما يلي خصائص هذا الإجراء:
- ١-١-٥ ينبغي أن تُمَيِّز كل بعثة مسجلة بلصيقة واحدة CN 04 تحتوي على الحرف "R" بخط كبير وتحمل مميّزاً وحيداً يتفق مع خصائص المميّزين ذوي الـ ١٣ حرفاً المذكورين بنص المعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي. ويتعين أن يوضع هذا المميّز على البعثة بنسق مقروء بالعين المجردة وفي شكل رمز ذي خطوط على حد سواء، وهذا طبقاً لما ورد في المعيار التقني.
- ٢-١-٥ وبدلاً مما سبق ذكره، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا ثنائياً على استخدام مميّزين موحدتين ورموز ذات خطوط تستخدم بالفعل في توجيه البعائث المسجلة الدولية.
- ٢-٥ ويمكن أن تحمل البعائث المسجلة أيضاً عبارة "Recommandé" (مسجل) مرفوقة، في حال الضرورة، بإشارة مماثلة بلغة بلد المصدر.
- ٣-٥ يجب وضع اللصيقة وعبارة "Recommandé" (مسجل)، إذا كانت متاحة، من جانب العنوان ويقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل. وإذا تعلق الأمر ببعائث على هيئة بطاقات توضع هذه البيانات فوق العنوان بحيث لا تتعارض مع وضوح العنوان. وبالنسبة للأكياس M المسجلة، يجب أن تلتصق اللصيقة CN 04 جيداً على لصيقة العنوان التي يقدمها المرسل.
- ٤-٥ يتأكد المستثمر المعين المصدر من أن البعائث المسجلة متوافقة مع الأحكام سالفه الذكر. وهو ملزم بتصحيح المخالفات التي تلاحظ عند الاقتضاء قبل إرسال البعائث إلى بلدان المقصد.
- ٥-٥ لا يجب وضع أي لصيقة أو أي رقم مسلسل على وجه البعائث المسجلة من قبل المستثمرين المعيّنين الوسطاء.
- ٦-٥ أثناء توزيع البعثة المسجلة أو تسليمها، على المستثمر المعين في المقصد أن يحصل على توقيع من المستلم يدل على قبوله، أو أن يسجل بيانات منقولة من بطاقة هوية له، أو أن يحصل على أي شكل آخر من أشكال الدليل على التسلم، يكون ملزماً قانوناً بموجب التشريعات السارية في بلد المقصد لتأكيد القبول.
- ٧-٥ فضلاً عن ذلك، يوصى المستثمرون المعيّنون بشدة بأن يضعوا أنظمة من شأنها توليد معطيات للتأكيد الإلكتروني للتوزيع والاتفاق على تبادل مثل هذه المعطيات مع المستثمرين المعيّنين مصدر البعائث.
- ٨-٥ يحق للمستثمرين المعيّنين الذين أرسوا نظاماً تُنَشَى تأكيداً إلكترونياً للتسليم أن تستخدم توقعات تلتقط إلكترونياً من هذه النظم بغية تزويد المستثمر المعين المرسل بدليل للتوزيع لكل بعثة على حدة، بشرط تقديم استعلام CN 08 من قبل هذا الأخير. ويجوز أن ترسل بالطريق الإلكتروني (بالبريد الإلكتروني) معطيات التأكيد الإلكتروني أو على ركيزة ورقية حسبما يترأى لمستثمر التوزيع المعين.



الأبعاد ٧٤ x ٢٦ مم، حرف R كبير وخط تحت رقم الإيداع باللون الأحمر أو الأسود، إذا كانت أنظمة المستثمر المعين المصدر تسمح بذلك

التعليق

- ٣- يُقتصر تحصيل هذه الأجر على الحالات التي تتخذ فيها تدابير أمنية خاصة بناء على طلب المرسلين أو المرسل إليهم ولا ينطبق ذلك على مجموع البعثات المسجلة والمرسلة في الظروف المعتادة.
- ٤- يوصي المستثمرون المعيّنون بتميز البعثات المسجلة بعلامة صليب زرقاء في الخدمة الداخلية بألا تضع مثل هذه العلامة على بعثات من هذا النوع واردة من الخارج، نظراً لأن هذه الطريقة تثير احتجاجات من جانب مرسلتي البعثات الخاصة بهواية الطوابع.
- ١-١-٥ على الرغم من أنه لا يمكن أن يوضع على بعثة مسجلة إلا معرف واحد أوحد، إلا أنها يمكن أن تحمل نسخاً متعددة من هذا المعرف.
- ٢-٥ لتعزيز موثوقية الخدمة والفعالية في معالجة الاستعلامات ومن ثم الاستجابة لاحتياجات الزبائن، ينبغي للمستثمر المعيّن أن يحدد بوضوح اسم الشخص الذي يتسلم البعثة المسجلة. وقد يضمن هذا الإجراء تحقيق وفورات في الوقت والموارد أثناء معالجة الاستعلامات، علماً أن محاولة فك غموض عنوان غير واضح يستغرق في بعض الأحيان وقتاً طويلاً.
- استُخدمت عبارة "أي بيان آخر واضح ومقروء يسمح صراحة بتمييز صاحب التوقيع" مراعاة للغات التي لا تتيح الحروف الكبيرة وللحالات التي يكون فيها المرسل إليه عاجزاً عن الكتابة أو تلك التي تُستخدَم فيها وسائل التوقيع الإلكترونية. وفي هذه الظروف، وعلاوة على تدوين الأسماء بحروف كبيرة، يعتبر تحديد هوية الشخص الذي يتسلم البعثة من خلال الختم أو التسجيل الإلكتروني لاسمه أو بصمات أصابعه كذلك أسلوباً مقبولاً.
- ٧-٥ وصي مجلس الاستثمار البريدي المستثمرين المعيّنين بمراعاة المواصفات التقنية الواردة في مجموعة المعايير التقنية للاتحاد البريدي العالمي والمعايير الخاصة بتبادل الخطابات (توصية مجلس الاستثمار البريدي ٢٠٠٤/CEP 2).

بروتوكول النظام - المادة الحادية والعشرون البعثات المسجلة (الأكياس M)

يُرخص للولايات المتحدة الأمريكية وكندا بعدم قبول الأكياس الخاصة M المسجلة وعدم أداء الخدمة المخصصة للبعثات المسجلة بالنسبة للأكياس من هذا النوع الواردة من بلدان أخرى.

المادة ١٠٢-١٨ إرسال الأكياس M المسجلة

تُفيد الأكياس M المسجلة، المقتصرة على المستندات فقط، كبعثة واحدة على القائمة الخاصة CN 33. ويجب كتابة الحرف M في العمود "ملاحظات".

المادة ١٠٣-١٨ البعثات الخاضعة للتتبع

١- توزع بعثات بريد الرسائل المرسلة كبعثات خاضعة للتتبع، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، من خلال خدمة الأولوية المحلية.

٢- التمييز

١-٢ بعثات بريد الرسائل

١-١-٢ تزود البعائث الخاضعة للتتبع برمز يتعين، إن أمكن، أن يكون أحمر فاقعاً ومطابقاً في شكله للشكل الموضح أدناه. غير أنه يمكن استعمال صيغة سوداء وبيضاء فيما يتعلق باللصائق المستخرجة بواسطة النظام. ويجب وضع الرمز الحرفي "Avec suivi" (خاضعة للتتبع) من جهة العنوان بقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل.



٢-١-٢ تحمل البعائث الخاضعة للتتبع لصيقة CN 05bis مزودة برمز ذي خطوط مطابق للمعيار التقني الخاص بالاتحاد البريدي العالمي S10. وينبغي أن تثبت اللصيقة CN 05bis بشكل صحيح وأن توضع على جانب العنوان، بحيث تستقر في أقصى طرف ممكن من أعلى الزاوية اليسرى، وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل. وفي حالة البعائث المودعة على شكل بطاقات، ستوضع اللصيقة في أعلى العنوان بحيث لا يؤثر ذلك في وضوحه. وتتضمن اللصيقة CN 05bis المزودة برمز ذات خطوط معرّفاً وحيداً للبعيثة يتفق مع أحكام المادة ١٧-١٢٩. ويجوز عادة إدراج الرمز الحرفي "Avec suivi" (خاضعة للتتبع) في اللصيقة CN 05bis.

CN 05bis



الأبعاد ٧٤ x ٢٦ مم، اللون أحمر على خلفية بيضاء

٣- معالجة البعائث

١-٣ يُقدّم المستثمرون المعيّنون معلومات التتبع وتحديد المكان وفقاً لما تنص عليه المادة ١٧-١٣٠ فيما يخص البعائث الخاضعة للتتبع الصادرة عن إقليمهم الوطني والواردة إليه.

٤- الأجور

١-٤ تطبّق على البعائث الخاضعة للتتبع الأجور المنصوص عليها في أحكام البند ١-٢ من المادة ٢٩-١٠٢.

المادة ١٨-١٠٤

التسليم يداً بيد

١- بناءً على طلب المرسل وفي العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين أعلنوا عن موافقتهم، يتم تسليم البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرّح بها يداً بيد. ويمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على عدم قبول هذا الخيار إلا بالنسبة للبعائث من هذا النوع المصحوبة بإشعار تسلّم.

٢- وفي جميع الحالات، يدفع المرسل أجرة تسليم يداً بيد يقدر مبلغها البياني بواقع ٠,١٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

- ٣- تمييز ومعالجة البعثات الواجب تسليمها يداً بيد
- ١-٣ يجب أن تحمل البعثات المطلوب تسليمها يداً بيد، بحروف واضحة جداً، عبارة "تسلم يداً بيد" أو عبارة مرادفة بلغة معروفة في بلد المورد ويجب أن ترد هذه العبارة من جهة العنوان وبقدر الإمكان في الزاوية العليا اليسرى، وعند الاقتضاء تحت اسم وعنوان المرسل.
- ٢-٣ عندما يطلب المرسل إشعاراً بالتسلم وتسليماً يداً بيد للمرسل إليه، يجب أن يوقع النموذج CN 07 من قبل هذا الأخير أو في حالة استحالة ذلك من قبل وكيله المرخص له قانوناً. فضلاً عن التوقيع ينبغي تدوين الاسم بحروف كبيرة أو أي بيان آخر واضح ومقروء يسمح صراحة بتمييز صاحب التوقيع.
- ٣-٣ لا يلتزم المستثمرون المعيّنون بإجراء محاولة ثانية لتسليم هذه البعثات إلا إذا افترض نجاح هذه المحاولة وإذا سمحت الأنظمة الوطنية بذلك.

■ التعليقات

- ١- يرد ذكر المستثمرين المعيّنين الذين يقبلون التسليم يداً بيد في مجموعة بريد الرسائل.

المادة ١٨-١٠٥

الأكياس M

- ١- يجوز أيضاً قبول أشياء أخرى في الأكياس M، بشرط استيفاء شروط الدخول الآتية:
- ١-١ تُثبت هذه الأشياء (الأقراص والأشرطة المغناطيسية وأشرطة التسجيل والعينات التجارية التي يشحنها المصنعون والموزعون؛ أو غيرها من السلع التجارية غير الخاضعة للرسوم الجمركية أو المواد الإعلامية التي لا يمكن إعادة بيعها) على المطبوعات التي تصاحبها أو تُلحق بها بوسيلة أخرى؛
- ٢-١ تكون لهذه الأشياء صلة بالمطبوعات المرسلة معها حصراً؛
- ٣-١ لا يتجاوز وزن كل بعثة محتوية على أشياء ملحقة بالمطبوعات كيلو غرامين؛
- ٤-١ تُرفق الأكياس M بنموذج "إقرار جمركي" CN 22 أو CN 23 يحرره المرسل، طبقاً لأحكام البند ٢-١٠ من المادة ٢٠-٠٠١.
- ٢- يُسجل عنوان المرسل إليه على كل رزمة مطبوعات موضوعة داخل كيس خاص ومرسلة للمرسل إليه نفسه والعنوان نفسه.
- ٣- يجب أن يزود كل كيس M بلصيقة عنوان مستطيلة يوقرها المرسل وتُسجل عليها جميع البيانات الخاصة بالمرسل إليه. ويجب أن تكون لصيقة العنوان من القماش المتين بما فيه الكفاية أو من الورق المقوى المتين أو من مادة البلاستيك أو من الرق أو من الورق الملصق على لوحة صغيرة من الخشب وتكون مزودة بثقب. ويجب ألا تقل أبعادها عن ٩٠ x ١٤٠ مم مع تجاوز قدره ٢ مم.
- ٤- يُبين المبلغ الإجمالي المدفوع مسبقاً عن الأكياس M على لصيقة العنوان الملصقة على الكيس.
- ٥- بموافقة المستثمر المعيّن في المقصد، يجوز أيضاً قبول رزم المطبوعات كأكياس M حينما لا تكون معبأة في كيس. وتحمل هذه الرزم علامة بحرف M واضحة جداً قرب عنوان المرسل إليه. وتبين طبيعة المحتويات مباشرة على البعثة (CN 22/CN 23).
- ٦- يضع المستثمرون المعيّنون معرفاً وحيداً برموز ذات خطوط مطابقاً للمعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي على الأكياس M حتى يتسنى توفير بيانات إلكترونية جمركية مسبقة عبر الحدود طبقاً لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات (M33 (ITMATT V1 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي. يبيّن أن وجود هذا المعرف لا يعني بالضرورة تقديم خدمة تأكيد التوزيع. وينبغي أن يوضع المعرف على وجه البعثة وينبغي ألا يغطي العلامات أو الإشارات الأخرى التي تسمح بتحديد الخدمة أو المعلومات الخاصة بالعنوان.

٧- وفقاً للمادة ٠٨-٠٠٢، يُسَجَّلُ المستثمرون المعيّنون البيانات الإلكترونية المسجلة ويتبادلونها. ويجب أن تستنسخ هذه البيانات المعلومات الواردة في نموذج الإقرار الجمركي المناسب الخاص بالاتحاد البريدي العالمي وتتوافق مع معيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات (M33 (ITMATT V1 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.

■ التعليقات

- ١- أحكام أقرت لتسهيل استخدام الأكياس M من قبل شركات المعلوماتية وصانعي الأجهزة الإلكترونية والمنتجات الصيدلانية، وشركات البريد الدعائي وقطاعات أخرى في مجال الإنتاج تحتاج دائماً إلى إرسال بضائع خفيفة وغير خاضعة للرسوم الجمركية أو عينات منتجات مع فهارس أو أنواع أخرى من البعثات الترويجية، إلى ممثليها أو وكلائها أو موزعيها في الخارج.
- ١-٣ يستهدف هذا التحديد للوزن الحيلولة دون أي إصراف في الاستناد إلى أحكام تتعلق بالأكياس M.

بروتوكول النظام - المادة الثانية والعشرون الأكياس M

- ١- خروجاً عن المادة ١٨-١٠٥، يُرَخَّصُ لكندا بألا تقبل أو ألا تعالج الأكياس M التي تحتوي على مواد سمعية بصرية أو أدوات إعلامية واردة من الخارج.
- ٢- على الرغم مما تنص عليه المادة ١٨-١٠٥، تحتفظ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بالحق في عدم قبول الأكياس M التي تتضمن عينات تجارية أو أشياء تجارية أخرى غير خاضعة للرسوم أو مواد إعلامية غير مرهونة لإعادة البيع.

المادة ١٨-١٠٦ إرسال الأكياس M

يزود كل كيس M بلصيقة CN 34 أو CN 35 أو CN 36 تستكمل بحرف M من الحجم الكبير في الزاوية العليا اليمنى. ثم تضاف تلك اللصيقة للصيغة العنوان التي يقدمها المرسل. ويجب وضع رزم الأكياس M التي لم تُعبأ في كيس، داخل "كيس جامع M" لمقتضيات التوجيه.

المادة ١٨-١٠٧ تدقيق الأكياس M

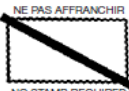
يحق لكل مستثمر معيّن، وفقاً لتشريع الوطني وللإجراءات المتفق عليها بينه وبين السلطات الجمركية، فتح الأكياس M المستلمة وتفتيشها للتحقق من تقيدها بمواصفات المنتج على نحو ما هو منصوص عليه في البنود من ١ إلى ٥ من المادة ١٨-١٠٥ ولضمان التقيد بالأنظمة الجمركية. وتُفرض على أي بعثات لا تتقيد بمواصفات المنتج أسعار النفقات الختامية المطبقة لدى المستثمر المعيّن في المقصد والخاصة بالبريد ذي الأولوية وغير ذي الأولوية. وتُعدّ ورقة التحقيق CN 43 لإبلاغ المستثمر المعيّن في المصدر بالتكليفات التي أجريت على بيان الإرسالية CN 31.

المادة ١٨-١٠٨ خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)

- ١- عموميات
- ١-١ يمكن أن يتفق المستثمرون المعيّنون بعضهم مع بعض على الاشتراك في خدمة "مراسلات تجارية جوابية دولية" (CCRI) اختيارية. بيد أن المستثمرين المعيّنين كافة ملزمون بتأدية خدمة إعادة البعثات من هذه الفئة.

- ٢-١ تهدف خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، إلى أن تتيح لمرسلين مرخص لهم، التخليص مسبقاً عن البعثات الجوابية المودعة من قبل مراسليهم المقيمين بالخارج.
- ٣-١ ينبغي للمستثمرين المعيّنين الذين يؤدون هذه الخدمة أن يراعوا الأحكام المحددة فيما يلي.
- ٤-١ غير أنه يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا ثنائياً على وضع نظام آخر فيما بينهم.
- ٥-١ يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يقيموا نظاماً للمقاصة يأخذ في الاعتبار التكاليف المنفقة.
- ٢- طرائق التشغيل
- ١-٢ تعمل خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية بالطريقة التالية:
- ١-٢-١ تتضمن كل من بعثات المرسل المرخص له المقيم في البلد "ألف" والمرسلة إلى مراسليه المقيمين في بلد أو عدة بلاد "باء"، مظلوماً أو بطاقة أو لصيقة CCRI؛
- ٢-١-٢ يمكن للمرسلين المقيمين في البلد (أو البلاد) "باء" أن يستخدموا المظاريف أو البطاقات أو اللصائق CCRI للإجابة على المرسل. وتعتبر بعثات CCRI كبعثات ذات أولوية أو بعثات جوية عادية مخلص عنها طبقاً للبند ١-٢-٤ من المادة ١-٠٦-٠٠١؛
- ٣-١-٢ ترسل بعثات CCRI المودعة إلى البلد "ألف" وتسلم للمرسل المرخص له.
- ٢-٢ يكون للبلدان الأعضاء أو للمستثمرين المعيّنين الحرية في تحديد الأجور والشروط بالنسبة لترخيص استخدام الخدمة ولمعالجة البعثات المسلمة.
- ٣-٢ يمكن للمستثمرين المعيّنين الذين يؤدون خدمة CCRI أن يقوموا بذلك إما على أساس المعاملة بالمثل أو في اتجاه واحد (خدمة "الإعادة"). وتفترض هذه الطريقة الأخيرة أن يقبل المستثمر المعيّن في بلد "باء" إيداع بعثات CCRI ولكن لا يسلم ترخيصاً بتقديم الخدمة لزبائن مقيمين على أرضيه.
- ٤-٢ يوضح المستثمرون المعيّنون الذين يؤدون الخدمة لزبائنهم لدى الترخيص باستخدام الخدمة، الالتزام بمراعاة أحكام هذا النظام وتحديداً أحكام هذه المادة.
- ٣- خصائص بعثات CCRI.
- ١-٣ يمكن أن تكون بعثات CCRI على هيئة بطاقات أو مظاريف مطابقة للشكل المقرر ولتعليمات هذا النظام.
- ٢-٣ تقبل أيضاً كبعثات CCRI البعثات المكونة من مظاريف أو رزم تتضمن لصيقة وفقاً للشكل المقرر ومطابقة لتعليمات هذا النظام.
- ٣-٣ يجب أن تكون بعثات CCRI مطابقة لحدود الأبعاد المطبقة على بعثات بريد الرسائل المعادلة، والموضحة في المادة ١٧-١٠٤. وعندما يتعلق الأمر ببطاقات بريدية أو بعثات على هيئة بطاقات جوابية، تقبل كذلك بعثات CCRI التي تستوفي أحكام البند ٥ من المادة ١٧-١١١. ولا يجب أن تزن بعثات CCRI أكثر من ٥٠ غراماً. بيد أنه يجوز لمستثمر معيّن ما أن يطبق، على أساس اختياري، حداً للوزن قدره ٢ كغ على بعثات المراسلات التجارية الجوابية الدولية المعادة إلى مستثمرين معيّنين آخرين اختاروا هم أيضاً تطبيق حد للوزن قدره ٢ كغ لخدمة الإعادة.
- ٤-٣ يجوز أن تتضمن بعثات المراسلات التجارية الجوابية الدولية، مبدئياً، أي بعثات منصوص عليها في الاتفاقية والنظام. بيد أنه يجوز للمستثمر المعيّن أن يستثنى من خدمة إعادة المراسلات التجارية الجوابية الدولية بعض المواد مثل النفايات إذا نص على ذلك التشريع الوطني.
- ٥-٣ يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا ثنائياً على أي توسيع لمجال الخدمة.
- ٦-٣ فيما يخص بعثات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية المحتوية على مستندات، يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يضعوا معرّفاً وحيداً برموز ذات خطوط مطابقاً للمعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي حتى يتسنى توفير الإخطار الإلكتروني الجمركي المسبق عبر الحدود أو ما إلى ذلك من خدمات التتبع. وفيما يخص بعثات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية المحتوية

على بضائع، يضع المستثمرون المعيّنون معرّفاً وحيداً برموز ذات خطوط مطابقاً للمعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي حتى يتسنى توفير بيانات إلكترونية جمركية مسبقة عبر الحدود تمتثل لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات (ITMATT V1) M33 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي. بيد أن وجود هذا المعرّف لا يعني بالضرورة تقديم خدمة تأكيد التوزيع. ويوضع المعرّف على وجه البعثة ولا يغطي العلامات الأخرى الخاصة بالخدمة أو العلامات أو المعلومات الخاصة بالعنونة.

Priority/Prioritaire By airmail/Par avion IBRS/CCRI N°:	NE PAS AFFRANCHIR  NO STAMP REQUIRED
REPLY PAID/RÉPONSE PAYÉE GREAT BRITAIN/GRANDE-BRETAGNE	
MESSRS. T. Smith & Co. 99 Temple Street PRESTON GREAT BRITAIN PR1 1ZY	

٧-٣ وفيما يخص بعثات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية المحتوية على بضائع، وطبقاً لأحكام المادة ٠٨-٠٢، يسجل المستثمرون المعيّنون البيانات الإلكترونية المسبقة ويتبادلونها. وتُستنسخ هذه البيانات المعلومات الواردة في نماذج الإقرارات الجمركية المناسبة الخاصة بالاتحاد البريدي العالمي وتمتثل لمعيار التراسل برسائل التبادل الإلكتروني للبيانات (ITMATT V1) M33 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.

٤- الفوترة الخاصة بخدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية CCRI
 ١-٤ يكون لكل مستثمر معيّن يُعيد بعثات مراسلات تجارية جوابية دولية CCRI، إلى مستثمر معيّن آخر، الحق في أن يحصل من هذا الأخير، مبلغاً يقابل النفقات التي تحملها لإعادة البعثات المذكورة.
 ٢-٤ يعتمد تحديد هذا المبلغ على سعر عن كل بعثة وسعر عن كل كيلوغرام. ويحتسب هذان السعران بالطريقة التالية:

١-٢-٤ يحدد السعر عن جمع بعثات المراسلات التجارية الجوابية الدولية ومعالجتها بواقع ٨٠٪ من أسعار النفقات الختامية للبريد بالجملة (سعر لكل كغ وسعر لكل بعثة) للمستثمرين المعيّنين الذين يعيدون بعثات المراسلات التجارية الجوابية الدولية، مع تحديد سعر أدنى إجمالي بمقدار ١٥,٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل بعثة. وتتنطبق أيضاً الأسعار المطبقة على بعثات بريد الرسائل من المقاس G و P مثلما احتسبت في المادة ٣١ من الاتفاقية، على بعثات المراسلات التجارية الجوابية الدولية بغض النظر عن مقاساتها أو أوزانها الفعلية؛

٢-٢-٤ يُحسب سعر إضافي لكل كيلوغرام للنقل الدولي لبعثات المراسلات التجارية الجوابية الدولية، من حيث المبدأ، حسبما ينص عليه البند ٣ من المادة ٣٤-١٠١ ولكن حسب الوزن، بالإضافة إلى الأجرة المطبقة على معالجة الإرساليات بالعبور والمحددة في البند ١-١ من المادة ٢٧-٠٠٣.

٣-٤ يجب أن تعتمد أي مراجعة للسعر الموضح تحت البند ١-٢-٤ على المعطيات الاقتصادية المتوفرة.

٤-٤ إذا لم يتخذ المستثمرون المعيّنون المعنيون أي قرار مخالف، فإنه لا توجد مقاصة لنفقات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) عندما يكون العدد السنوي الإجمالي للبعثات أو النماذج CN 07 المعادة من قبل كل مستثمر معيّن أقل من ١٠٠٠ أو معادلاً لذلك. وعندما يتجاوز العدد الإجمالي السنوي للبعثات CCRI والنماذج CN 07 المعادة، ١٠٠٠ بالنسبة لمستثمر معيّن ما، تراعي المقاصة العدد الإجمالي للبعثات والنماذج CN 07 المعادة من قبل المستثمرين المعيّنين المعنيين.

- ٥- المحاسبة الخاصة بنفقات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية.
- ١-٥ تُطبّق القواعد المتصلة بإرسال النماذج المحاسبية وقبولها المنصوص عليها في المادة ٣٥-٠٠١ على نماذج خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية CN 09 و CN 10 و CN 19.
- ٢-٥ إعداد كشوف البعائث CN 09 و CN 10.
- ١-٢-٥ بعد إرسال آخر إرسالية في كل شهر، يعد المستثمر المعين مصدر بعائث CCRI، وبحسب مكتب التبادل في المصدر والمقصد، وتبعاً للمعطيات الواردة على بيانات الإرسالية CN 31، كشف CN 09 خاصاً ببعاث CCRI المرسل.
- ١-١-٢-٥ عندما لا يتضمن بيان الإرسالية CN 31 أي معطيات عن وزن بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية المعادة فإنه يُطبّق وزن جزافي قدره ٥ غرامات عن كل بعائثة.
- ٢-٢-٥ يُعد المستثمر المعين في المصدر كل ثلاثة شهور، لكل مستثمر معين في المقصد البعائث CCRI، كشفاً إجماليّاً للبعائث CN 10 تبعاً للكشوف CN 09 لكل مكتب مصدر ومكتب مقصد وعند الاقتضاء لكل طريق توجيه.
- ٣-٢-٥ ترسل الكشوف CN 09 تأييداً للكشف الإجمالي CN 10 إلى المستثمر المعين في المقصد.
- ٣-٥ إرسال وقبول كشوف البعائث CN 09 و CN 10.
- ١-٣-٥ يُرسل الكشف الإجمالي CN 10 إلى المستثمرين المعيّنين مقصد البعائث CCRI، خلال أجل أقصاه فترة الأربعة الأشهر التي تلي نهاية الفصل الذي يتعلق به.
- ٢-٣-٥ حُدّدت فترة قبول الكشف الإجمالي CN 10 في شهرين. وإذا ما أظهرت عمليات المراجعة اختلافات، فيجب أن يُرفق الكشف CN 09 المُصحّح تأييداً للكشف الإجمالي CN 10 المعدّل والمقبول حسب الأصول. وإذا اعترض المستثمر المعين مصدر البعائث CCRI على التعديلات المدخلة على هذا الكشف CN 09، فيجب عليه أن يؤكد البيانات الفعلية عن طريق إرسال نسخا من النماذج CN 31 المحررة من قبل مكتب المصدر عند إرسال الإرساليات موضوع النزاع أو بالسماح بالوصول إلى البيانات الإلكترونية ذات الصلة، المتمثلة عادة في الرسالة PREDES إذا كان النموذج CN 31 قد أُرسِل إلكترونياً.
- ٣-٣-٥ يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم لكي يتم إعداد الكشوف CN 09 و CN 10 من قبل المستثمر المعين مقصد البعائث CCRI. وفي هذه الحالة، يتم تكيف اجراء القبول المنصوص عليه في البندين ١-٣-٥ و ٢-٣-٥ تبعاً لذلك.
- ٤-٥ إعداد حسابات خدمة CCRI وإرسالها وقبولها
- ١-٤-٥ يقع على عاتق المستثمر المعين الدائن إعداد الحسابات وإرسالها إلى المستثمر المعين المدين.
- ٢-٤-٥ تحرر الحسابات الخاصة على نموذج CN 19 وحسب فارق المبالغ الواجب حسابها والتي تستند على عدد ووزن البعائث CCRI الواردة والمرسلة كما يتضح ذلك من الكشوف الإجمالية CN 10.
- ٣-٤-٥ يوجّه الحساب الخاص CN 19 من نسختين إلى المستثمر المعين المدين في أقرب وقت ممكن بعد فترة السبعة الأشهر التي تلي نهاية السنة التي يتعلق بها على أقصى تقدير.
- ٤-٤-٥ حُدّدت فترة قبول الحساب الخاص CN 19 في شهرين.
- ٥-٤-٥ للمستثمر المعين الدائن الخيار في تلخيص الحسابات الخاصة CN 19 في حساب عام CN 52، بالشروط المنصوص عليها في البند ٦ من المادة ٣٤-١٠٥.
- ٥-٥ الحساب التفصيلي الشامل لنفقات خدمة CCRI ودفعها.
- ١-٥-٥ تُطبّق المادة ٣٥-٠٠٢ على نفقات خدمة CCRI التي يعد المستثمر المعين الدائن كشف CN 20 بشأنها.

التعليق

- ١- يرد ذكر المستثمرين المعيّنين الذين يوفرّون خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية ضمن "مجموعة بريد الرسائل".
- ٣- يجب أن تتوفر الخصائص التالية في بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية:
- يجب أن يكون السّمك الأدنى للخططين الأفقيين بواقع ٣ مم وأن يبعد الواحد عن الآخر بمقدار ١٤ مم على الأقل، ويجب أن ترد عبارة "RÉPONSE PAYÉE" (خالص الرد) بالسطر الأول في حين يرد اسم بلد المورد بالسطر الثاني، وتجب طباعة هذه العبارات دائماً بحروف كبيرة؛
- يجب طباعة عنوان من ترسل إليه البعثة تحت الخططين الأفقيين؛
- في حالة طباعة بيان برقم الترخيص على البعثة، يجب أن يرد هذا البيان تحت بيان طريق التوجيه؛
- يجب طباعة مجموع النص والرموز بلون غامق يكون متبايناً تماماً مع لون أرضية البعثة، ومن حيث المبدأ يجب أن يكون اللون المستخدم هو الأسود أو الأزرق الغامق غير أنه يمكن للمستثمرين المعيّنين السماح باستخدام ألوان أخرى، بشرط ضمان التباين بين الحروف المطبوعة وأرضية البعثة، وبالنسبة للبعائث المطبوعة بلون واحد، يمكن أن ترد عبارتا "بألوانية" أو "بالجو" داخل إطار من لون آخر خلاف الأزرق؛
- يمكن أن تضاف للعبارات بالفرنسية التراجم المقابلة بلغتي بلد الإيداع وبلد المورد للبعثة.
- ١١-٢-٤ بالنسبة للبلدان التي تُحدد فيها أسعار النفقات الختامية على أساس أجور الخدمة الداخلية وفقاً لأحكام البنود من ٥ إلى ١١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، فإن الأسعار المطبقة على بعائث CCRI ستُحدّد بواقع ٨٠٪ من أسعار النفقات الختامية النهائية المبلغ عنها عن طريق منشور صادر عن المكتب الدولي بالنسبة للسنة المعنية. وبالنسبة للبلدان التي لا تُحدد فيها أسعار النفقات الختامية على أساس أجور الخدمة الداخلية، ستُحدد الأسعار المطبقة على بعائث CCRI بالنسبة للسنة المعنية بواقع ٨٠٪ من الأسعار المنصوص عليها في البند ٩ من المادة ٣٠ والبنود ٣ من المادة ٣١، وذلك حسب الحالة.
- وإذا كان يحق لمستثمر معيّن ما تحصيل نفقات ختامية مكثفة مع نوعية الخدمة من المستثمر المعيّن في المصدر، فإن السعر المطبّق على بعائث CCRI سيُحدد على أساس أسعار هذه الأخيرة.
- مثال على حساب الأسعار المطبقة على بعائث CCRI:
- أعاد المستثمر المعيّن ألف ١٧٠٠ بعثة من بعائث CCRI يبلغ وزنها ٢٥ كيلوغراماً إلى المستثمر المعيّن باء في عام ٢٠١٤. وتبلغ المسافة الفاصلة بين مكنتي التبادل التابعين لهذين المستثمرين المعيّنين ١٠ ٠٠٠ كيلومتراً.
- والمستثمر المعيّن ألف ليس طرفاً في نظام الصلة بنوعية الخدمة لكن المستثمر المعيّن باء طرف فيه. ففي هذه الحالة، ستكون الأسعار المستخدمة لحساب الأسعار المطبقة على بعائث CCRI هي أسعار النفقات الختامية الأساسية، قبل تطبيق أي تعديلات تتعلق بالنوعية. وأسعار النفقات الختامية الأساسية المطبقة لدى المستثمر المعيّن ألف في السنة المعنية هي ٢٩٤، وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعثة الواحدة و ٢٩٤، وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.
- وبيلغ السعر الأساسي للنقل الجوي ٠،٠٠٠٥٨٢ وحدة من وحدات السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد والكيلومتر الواحد في عام ٢٠١٤، فتُحسب الأسعار المطبقة على بعائث CCRI على النحو التالي:
- (أ) سيكون سعر المعالجة الأساسي للبعثة/الكيلوغرام كما يلي: $٨٠\% \times (١٧٠٠ \times ٠,٢٩٤ + ٢٥ \times ٢٩٤) = ٤٤٥,٧٢$ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة
- (ب) سيكون السعر الأساسي للنقل الجوي كما يلي: $٢٥ \text{ كغ} \times (٠,١٩٥ + ٠,٠٠٠٥٨٢ \times ١٠٠٠٠ \text{ كم}) = ١٥٠,٣٧٥$ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.
- (ج) سيكون المبلغ الإجمالي المستحق كما يلي: $٤٤٥,٧٢$ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة + $١٥٠,٣٧٥$ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة = $٥٩٦,٠٩٥$ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.
- وبالتالي سيصل المبلغ الإجمالي المستحق على المستثمر المعيّن باء للمستثمر المعيّن ألف لقاء إعادة البعائث CCRI إلى $٥٩٦,٠٩٥$ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. ولو كان المستثمران المعيّنان كليهما طرفين في نظام الصلة بنوعية الخدمة، أو لو كانا منضمين إلى النظام المُستهدف ومن المرتقب أن ينضمّا إلى نظام الصلة بنوعية الخدمة، لكانت أسعار النفقات الختامية المستخدمة كأساس لحساب الأسعار المطبقة على البعثة الواحدة من بعائث CCRI هي نفسها الأسعار المعدلة بعد مراعاة النتائج الخاصة بنوعية الخدمة.
- ٢-٢-٤ ترد رسوم النقل الدولي لبعاث CCRI في القسم الخامس من مختصر العبور، وبالتحديد في العمود ٢ من كل مجموعة من مجموعات بلدان المقصد.

بروتوكول النظام - المادة الثالثة والعشرون

فترة خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية CCRI

تحتفظ أذربيجان وكابو فيردي ومصر وكازاخستان وقيرغيزستان والمغرب ونيبال وسلطنة عُمان والاتحاد الروسي وأوزبكستان وقطر بحقها في إجراء مقاصة لنفقات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية حتى إن كان العدد السنوي للبعائث المعادة أقل من الحد الأدنى المقرر في البند ٤-٤ من المادة ١٨-١٠ أو معادلاً له.

المستثمر المعين الذي يحرر النموذج

كشفت بعثات CCRI المرسلّة

التاريخ

	بالجو
	بالطريق السطحي

المستثمر المعين المريل	بالطريق السطحي	بأولوية
المستثمر المعين في المقصد	السنة	الشهر
مكتب تبادل الإرسال	مكتب تبادل المقصد	

تُلخِص بعائث CCRI الواردة على بيانات الإرسالية CN 31

[illegible]

مكتب الإرسال
المكان والتوقيت

الأبعاد: ٢١ × ٢٩٧ مم

التاريخ

۱۷۸

حساب خاص

سنة الحساب نفقات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية CCRI التاريخ

المستثمر المعين الدائن

المستثمر المعين المدين

١ - بعائث CCRI المرسلة / الواردة
(بيانات تنقل من النماذج CN 10 - توضح الأوزان بالكيلوغرام فقط)

البريد المرسل	الربع	عدد البعائث		الإجمالي	بالطريق السطحي	بالجو
		بالوزن باولوية بالجو	بالطريق السطحي			
البريد المرسل	الأول	كغ	كغ	كغ		
	الثاني					
	الثالث					
	الرابع					
مجموع السنة ^١						
البريد الوارد	الأول	كغ	كغ	كغ		
	الثاني					
	الثالث					
	الرابع					
مجموع السنة ^١						

^١ الوزن الواجب نقله على الحساب CN 61 لتسوية نفقات الختامية

٢ - نفقات خدمة CCRI

البعائث المرسلة	عدد البعائث	
	الوزن	
	كغ	
x السعر	DTS	DTS
(الإجمالي DTS)	أ	ب
المبلغ الإجمالي (DTS)	ج = أ + ب	
البعائث الواردة	عدد البعائث	
	الوزن	
	كغ	
x السعر	DTS	DTS
(الإجمالي DTS)	د	هـ
المبلغ الإجمالي (DTS)	و = د + هـ	
المبلغ الواجب تحصيله (DTS)	ز = ج - و	

المستثمر المعين الدائن
التوقيع

نظر وقيل من المستثمر المعين المدين
المكان والتاريخ والتوقيع

المستثمر المعين

کشف

نققات خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية CCRI
التاريخ

CN 20

تعليمات

CN 19 كشف يبين رصيد الحساب الخاص

المدة المستحق عنها المبلغ	المبالغ المستحقة بصفة نهائية

[illegible]

المستثمر المعين الذي يُعد الكشف
التوقع

المادة ١٨-١٠٩

خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) - إجابة على المستوى المحلي

١- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على استثمار خدمة اختيارية "للمراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) - إجابة على المستوى المحلي"، سواء على أساس المعاملة بالمثل أو في اتجاه واحد (خدمة الإعادة).

٢- تعتمد خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) - إجابة على المستوى المحلي، على نفس المبدأ الذي تعتمد عليه خدمة CCRI مع اختلاف واحد هو أن الإجابات المخلص عنها سلفاً تكون بنفس شكل الإجابات التجارية للخدمة الداخلية للمستثمر المعيّن التي تودع بها. ويوزع المستثمر المعيّن في بلد الإيداع هذه الإجابات على عنوان صندوق بريدي في أراضيه ثم يسحبها من هذا الصندوق البريدي ويرسلها إلى المستثمر المعيّن مصدر البريد الدولي.

٣- يتفق ثنائياً بين المستثمرين المعيّنين المعنيين على أساليب تشغيل هذه الخدمة، بالاستناد إلى التوجيهات التي يضعها مجلس الاستثمار البريدي.

المادة ١٨-١١٠

قسائم المجابوة الدولية

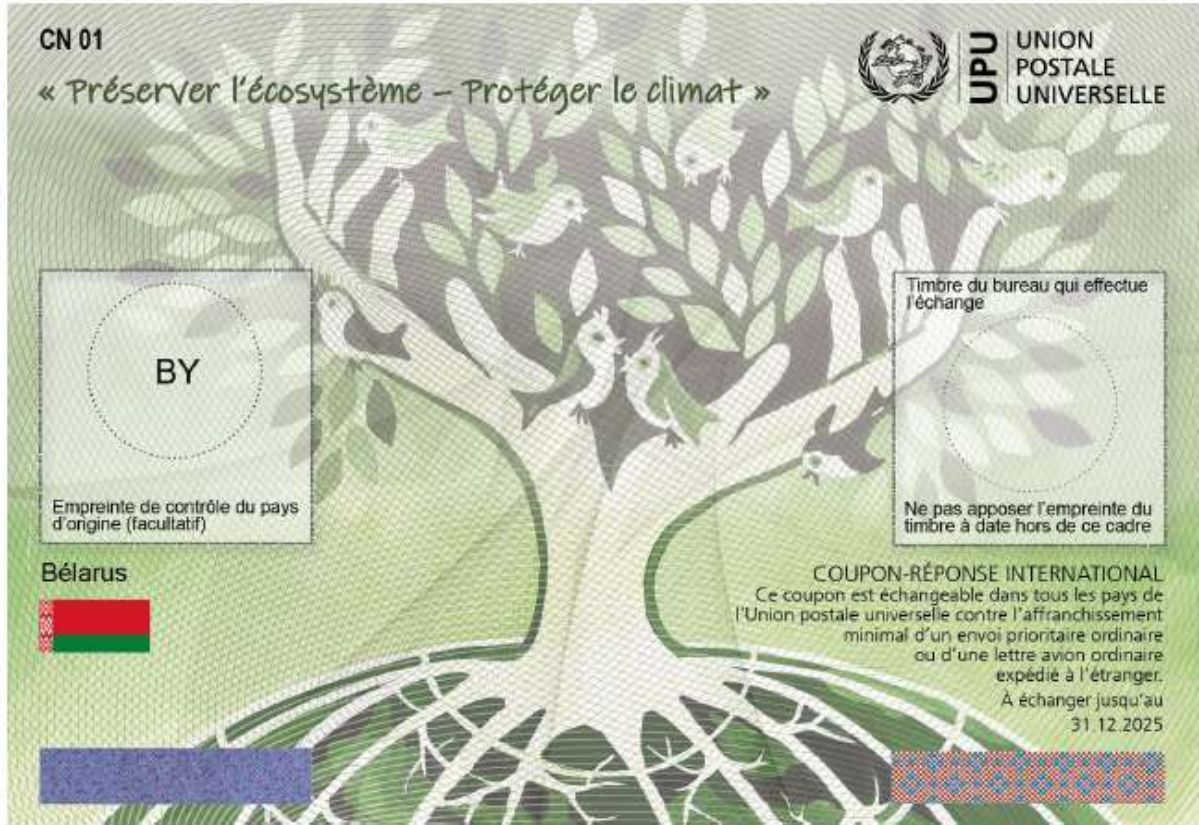
١- يتمتع المستثمرون المعيّنون بخيار بيع قسائم مجابوة دولية يصدرها المكتب الدولي وأن يحذوا من بيعها وفقاً لتشريعهم الوطني.

٢- تحدد قيمة قسيمة المجابوة المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ١٨-٣ من الاتفاقية بواقع ٠,٧٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة. ولا يمكن أن يقل ثمن البيع الذي يحدده المستثمرون المعيّنون المعنيون عن هذه القيمة.

٣- يمكن استبدال قسائم المجابوة في أي بلد عضو مقابل طوابع بريرية وإذا كان التشريع الوطني لبلد الاستبدال لا يحول دون ذلك، يمكن أيضاً استبدالها مقابل خوالب بريرية أو مقابل علامات أو بصمات تخليص بريدي تمثل قيمة التخليص الدنيا عن بعثة بألوية عادية لبريد الرسائل أو رسالة جوية عادية مرسلة إلى الخارج أيّاً كان بلد المقصد.

٤- فضلاً عن ذلك، يحق للمستثمر المعيّن في بلد عضو أن يحتفظ بحقه في أن يستلزم إيداع قسائم الجواب في ذات الوقت مع البعائث المطلوب التخليص عنها مقابل هذه القسائم.

٥- تطابق قسائم المجابوة الدولية النموذج CN 01 المرفق. ويقوم المكتب الدولي بطبعها على ورق يحمل بحروف كبيرة مائة الأحرف UPU ويطبع اسم بلد المصدر على القسائم. كما يطبع عليها من بين ما يطبع رمز ذو خطوط موحد للاتحاد البريدي العالمي يتضمن الرمز ISO للبلد وتاريخ الطباعة وسعر البيع المحدد من قبل المكتب الدولي موضعاً بحقوق السحب الخاصة. وتسلم هذه القسائم بعد أن يكون المستثمرون المعيّنون قد دفعوا مبلغ الفاتورة التي يرسلها إليهم مسبقاً المكتب الدولي والتي تتضمن قيمة القسائم والنفقات المترتبة بها والمترتبة على الإنتاج والنقل والتأمين.



٦- يقدم المستثمرون المعيّنون طلباتهم من قسائم المجاوبة الدولية لدى المكتب الدولي. وتكون كمية الطلب الدنيا ١٠٠٠ قسيمة مجاوبة دولية. ويكمن طلب قسائم مجاوبة دولية إضافية على أن تكون في ربطات مكونة من ١٠٠٠ قسيمة ويقوم هذا الأخير بإعداد فاتورة للتسليم خلال أيام العمل العشرة التي تلي تسلم الطلب ويرسلها إلى المستثمر المعين المعني. وينبغي إجراء الدفع في غضون ستة أسابيع من تاريخ إرسال الفاتورة. وفي حالة عدم الدفع خلال هذه المهلة تلغى الفاتورة والطلب الخاص بها. غير أنه إن توفر لدى مستثمر معيّن ما رصيد دائن لدى المكتب الدولي في إطار نظام المحاسبة عن قسائم المجاوبة الدولية فإنه يجوز له أن يستخدم هذا الرصيد في تسوية الفاتورة تسوية جزئية أو كلية.

٧- يتمتع كل مستثمر معيّن بخيار أن يبين ثمن البيع على قسائم المجاوبة عن طريق التوجه إلى المكتب الدولي أن يبين هذا الثمن وقت الطبع.

٨- توضح فترة صلاحية القسائم على هذه الأخيرة. وتتحقق مكاتب البريد من صحة السندات عند استبدالها وتدقق بصفة خاصة وجود العلامة المائية وبعض العناصر الأمنية الأخرى التي يبلغ المكتب الدولي عن خصائصها مسبقاً. وترفض قسائم المجاوبة التي لا يطابق نصها المطبوع، النص الرسمي أو التي لا تتطابق خصائصها الأمنية على اعتبار أنها غير صالحة. وتزود قسائم المجاوبة المستبدلة ببصمة ختم تاريخ المكتب الذي يقوم باستبدالها.

٩- تعاد قسائم المجاوبة المستبدلة إلى المكتب الدولي في رزم تشتمل على ألف. ويجوز للمستثمرين المعيّنين الذين يستبدلون أقل من ١٠٠٠ قسيمة في السنة أن يعيدوا القسائم التي استبدلوها إلى المكتب الدولي في نهاية كل عام. وتكون مصحوبة بكشف CN 03، يحزر من نسختين ويتضمن البيان الإجمالي لعددها وقيمتها. وتحسب القيمة طبقاً للسعر المقرر في البند ٢. وفي حالة تعديل هذا السعر تكون جميع قسائم المجاوبة المستبدلة قبل تاريخ التعديل موضوع بعيثة واحدة تشتمل بصفة استثنائية على متفرقات وتُصحب بكشف خاص CN 03 محسوباً بالقيمة القديمة.

١٠- بعد التدقيق من جانب المكتب الدولي، يعاد النموذج CN 03 إلى المستثمرين المعيّنين مزوداً بالتاريخ وبالتوقيع حسب الأصول. ويعد المكتب الدولي استناداً إلى الكشف CN 03 الواردة وإجراء تفتيش مادي عليها كشفاً نهائياً للقوائم التي استبدلها كل مستثمر معيّن. ويقوم بالدفع على أساس هذه الكشف. ويجرى الدفع في غضون ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة. ويجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتلقوا المدفوعات مباشرة أو أن يضيفوها إلى رصيدهم من حساب قوائم المجاورة الدولية لدى المكتب الدولي. وتكون ٢٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة الكمية الدنيا الممكن نقلها إلى حساب مصرفي أو بريدي. وتسدد كل المبالغ التي تقل عما ذكر بصورة تلقائية إلى رصيد المستثمر لدى المكتب الدولي ولا يجرى أي دفع للقوائم المستبدلة التي زورت أو رُفعت.

١١- وينشأ بالمكتب الدولي نظام متميز للمحاسبة لقوائم المجاورة الدولية يتضمن حساباً إفرادياً لكل مستثمر معيّن مشترك في أداء هذه الخدمة. ويدار هذه النظام وفقاً للأحكام الملائمة من النظم التي تخص التسيير الإداري والمالي لقوائم المجاورة الدولية.

١٢- يستعيد المكتب الدولي كذلك قوائم المجاورة التالفة التي ترسل مرفقة بكشف CN 03 منفصل يحرر من نسختين، طالما أن جزءاً على الأقل من الرموز ذات الخطوط يسمح بتحديد قيمتها.

■ التعليقات

- ١- يرد ذكر المستثمرين المعيّنين الذين يستخدمون هذا الخيار لبيع قوائم المجاورة في مجموعة بريد الرسائل. لقد تقرر النص على خيار الحد من بيع قوائم المجاورة لتجنب الاستخدام السيئ لقوائم المجاورة الدولية كوسيلة من وسائل الدفع لأغراض لا تتصل إطلاقاً بالخدمة البريدية وبصفة خاصة عندما يكون هناك تغيير مفاجئ في قيمة العملة لدى بعض البلدان.
- ٢- إلى غاية مؤتمر واشنطن ١٩٨٩، كانت قيمة قسيمة المجاورة تعادل مبلغ الأجرة الأكثر ارتفاعاً المطبقة على رسالة تزن ٢٠ غ (رخص بزيادة الأجرة الأساسية بواقع ١٠٠٪ منذ مؤتمر ريو دي جانيرو ١٩٧٩). وعندما حول مؤتمر واشنطن ١٩٨٩ الأجر الأساسية إلى أجور بيانية وألغى بالتالي الحدود العليا والدنيا للأجور، فقد حدد قيمة قسيمة المجاورة الدولية بواقع ضعف الأجرة الأساسية لرسالة تزن ٢٠ غ.
- ٣- إن استبدال قوائم المجاورة إجباري بالنسبة لجميع البلدان حتى وإن كان بيعها اختياريًا. إذا طلب المرسل منه طابعاً أو عدة طوابع تذكارية ذات أجرة إضافية مقابل استبدال قسيمة مجاورة، وجب عليه أن يسدد هذه الأجرة الإضافية بنفسه (القرار C 5/بروكسل ١٩٥٢). إن قوائم المجاورة المعدة للاستبدال مقابل طوابع بريدية لتخليص البعثات المرسلة إلى بلدان اتفق معها مستثمر معيّن ما على أجور مخفضة، يجب استبدالها مقابل قيمة التخليص بالنسبة للبلدان التي لم يتفق معها على إدخال أجور مخفضة (القرار C 6/باريس ١٩٤٧). أما في البلدان التي تُطبق الأحكام المتعلقة بالبعثات الموحدة قياسياً (المادتان ١٥-١٠٢-٩ و ١١١-١٧)، فيمكن أن تخضع الرسائل حتى غاية ٢٠ غراماً لتعريتين مختلفتين. ولمراعاة هذا الوضع فقد استبدل مؤتمر لوزان ١٩٧٤ بالعبرة "التخليص لرسالة عادية من فئة الوزن الأولي" وأحل محلها عبارة "التخليص الأدنى لرسالة عادية" حتى يتضح أن القيمة المقابلة لقسيمة المجاورة في تلك البلدان هي قيمة التخليص لرسالة موحدة قياسياً. ويجب استبدال قوائم المجاورة الدولية بطوابع بريدية تمثل قيمة الأجرة العليا التي حددت للرسائل الجوية أو الرسائل ذات الأولوية الموجهة إلى الخارج.

CN 03

كشف خاص
قسائم المجاوبة المتبادلة
التاريخ

المستثمر المعين
والعنوان البريدي

BUREAU INTERNATIONAL DE L'UPU
COUPONS-RÉPONSE INTERNATIONAUX
WELTPOSTSTRASSE 4
3015 BERNE
SUISSE

المبلغ بوحدات حقوق السحب الخاصة	العدد
قسائم مجاوبة بقيمة ٠,٧٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة متبادلة ومرسلة إلى المكتب الدولي	

طريقة رد القيمة

بغية المباشرة برد مبلغ _____ من وحدات حقوق السحب الخاصة، يُرجى ذكر طريقة رد المبلغ التي تفضلونها من بين الخيارات الثلاثة التالية:

☐ الخيار ١: تحويل إلى حساب مصرفي أو بريدي

خيار العملة:

☐ USD (دولار الولايات المتحدة) ☐ EUR (يورو) ☐ CHF (فرنك سويسري)

يمكن إجراء التحويلات التي تزيد قيمتها عن ٢٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة أو تُعادلها فقط إلى الحسابات الرسمية التي يُبينها المستثمرون المعيّنون في منشور صادر عن المكتب الدولي بشأن تسوية الحسابات البريدية الدولية. إن لم يتوفر هذا المنشور أو إذا قل المبلغ عن ٢٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة فإن المكتب الدولي يطبق الخيار ٣ أدناه تطبيقاً مؤقتاً وتلقائياً.

☐ الخيار ٢: استخدام نظام المقاصة *UPU*Clearing*

خيار العملة:

☐ USD (دولار الولايات المتحدة) ☐ EUR (يورو) ☐ CHF (فرنك سويسري)

☐ الخيار ٣: قيد مبلغ _____ من وحدات حقوق السحب الخاصة (بعد تحويله إلى الفرنك السويسري) في رصيد مستثمرنا المعين لدى المكتب الدولي.

المستثمر المعين.

اسم الموقع ووظيفته

الختم، والتاريخ، والتوقيع

اطلع المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي على هذا الكشف
ووافق عليه
المكان، والتاريخ، والتوقيع

برن،

الأبعاد ٢٩٧×٢١٠ مم

١- في حالة المستثمرين المعيّنين الذين يوفرّون خدمة الإشعار بالتسليم لربائهم، يمكن لمرسل بعثة مسجلة من بعائث بريد الرسائل أو بعثة ذات قيمة مصرّح بها أن يطلب إشعاراً بالتسليم وقت الإيداع بدفع أجرة تبلغ قيمتها البيانية ٠,٩٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

٢- يُعاد هذا الإشعار بالتسليم إلى المرسل بأسرع طريق (جوي أو سطحي). ويجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على التبادل الإلكتروني لإشعارات التسليم المتعلقة ببعاث بريد الرسائل المسجلة أو البعاث المصرّح بقيمتها عندما يقدمون لربائهم خدمة الإشعارات الإلكترونية بالتسليم.

٣- تمييز البعاث بإشعار بالتسليم

١-٣ يجب أن تحمل البعاث التي يطلب المرسل بشأنها إشعاراً بالتسليم الحرفين "A.R." و/أو العلامة "Avis de réception" أو "Advice of delivery" (إشعار بالتسليم) من جهة العنوان بحروف داكنة، في مكان بارز يمكن رؤيته بسهولة. ويجب أن يبين المرسل اسمه وعنوانه بالحروف الرومانية على السطح الخارجي للبعثة. ويجب وضع هذه العلامة، عندما ترد في جانب العنوان، في الزاوية اليسرى العليا. كما يجب أن يخصص هذا الموضع بقدر الإمكان للحرفين "A.R." و/أو العلامة "Avis de réception" أو "Advice of delivery" التي يمكن وضعها، عند الاقتضاء، أسفل اسم المرسل وعنوانه. وإذا اكتُشف في مكتب المقصد أن ما يزيد عن ١٥ بعثة مسجلة بإشعارات بالتسليم في يوم واحد أرسلها نفس المستثمر المعيّن في المصدر، تنقصها العلامات السابقة الذكر، فيجوز لمكتب المقصد أن يعيد هذه البعاث إلى مكتب المصدر دون أية تكاليف إضافية.

٢-٣ يصحب البعاث المنوّه عنها في البند ٣-١ نموذج CN 07 من لون أحمر فاتح له متانة بطاقة البريد إما باللغة الفرنسية أو باللغة الإنكليزية أو بلغة معروفة في بلد المقصد. ويجب أن يحمل هذا النموذج الحرفين "A.R." بحروف داكنة. ويستوفي المرسل، بحروف رومانية وبقلم آخر خلاف قلم الرصاص العادي، مختلف البنود وفقاً لتقسيمات النموذج. ويتولى مكتب المصدر أو أي مكتب آخر يعينه المستثمر المعيّن المرسل ملء واجهة النموذج، ثم يثبت بإحكام على البعثة. وإذا لم يصل النموذج إلى مكتب المقصد، يقوم هذا الأخير تلقائياً بتحرير إشعار جديد بالتسليم.

٣-٣ عند حساب أجرة التخليص الخاصة ببعثة بإشعار بالتسليم، بما في ذلك الأجرة الجوية الإضافية عند الاقتضاء، يمكن أن يؤخذ وزن النموذج CN 07 في الاعتبار. ويجب أن تظهر أجرة الإشعار بالتسليم على البعثة، بالإضافة إلى الأجر الأخرى.

٤- معالجة الإشعارات بالتسليم

١-٤ ينبغي أن يوقع المرسل إليه على الإشعار بالتسليم على سبيل الأولوية، وإذا تعذر ذلك، فينبغي أن يوقع عليه شخص آخر مرخص له بذلك استناداً إلى أنظمة بلد المقصد. وإذا نصت تلك الأنظمة على ذلك، يجوز أن يوقع عامل مكتب المقصد على هذا الإشعار، إلا في حالة التسليم للمرسل إليه يدّاً بيد. وبالإضافة إلى التوقيع، يوضع أيضاً الاسم أو أي إشارة أخرى تكون واضحة ومقروءة تسمح بتحديد هوية صاحب التوقيع دون لبس. ويمكن أيضاً الحصول بوسائل إلكترونية على معلومات هوية الموقع المشار إليها هنا.

٢-٤ يعيد مكتب المقصد النموذج CN 07 بالبريد من الدرجة الأولى مباشرة إلى المرسل، بعد استيفائه وتوقيعه حسب الأصول. ويرسل هذا النموذج دون وضعه في مظروف، بأسرع طريق (جوي أو سطحي). وإذا أعيد إشعار التسليم دون استيفائه حسب الأصول، فينبغي الإخطار بالمخالفة بواسطة النموذج CN 08 المنصوص عليه في المادة ٢١-٠٠١ والذي يرفق به إشعار التسليم المذكور.

٣-٤ عندما يستفسر المرسل عن إشعار تسلم لم يصل إليه في المهل المعتادة، فإن هذا الإشعار يطلب مجاناً، وذلك بواسطة النموذج CN 08. ويرفق بنموذج الاستعلام CN 08، فيما يخص بعائث بريد الرسائل، نسخة مكررة من إشعار التسليم، تحمل على واجهتها بحروف داكنة عبارة "Duplicata" (نسخة مكررة).

- ٤-٤ يحق للمستثمرين المعيّنين الذين أنشأوا نطماً لتوليد تأكيدات التوزيع الإلكترونية ووافقوا على تبادل مثل هذه البيانات مع المستثمر المعيّن مصدر البعائث، أن يستخدموا التوقيعات الإلكترونية المسجلة بهذه النظم لتقديم إثبات توزيع البعائث الفردية للمستثمر المعيّن المرسل، رهنأ بورود نموذج الاستعلام CN 08 فيما يخص بعائث بريد الرسائل. ويجوز أن ترسل بيانات تأكيد التوزيع إلكترونياً (بالبريد الإلكتروني) أو في شكل ورقي، وذلك وفقاً لما يرنّيه المستثمر المعيّن الموزع.
- ٥-٤ ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٠ من الاتفاقية، تعالج أي بيانات شخصية متصلة بالإشعار الإلكتروني بالتسليم وتأكيد التوزيع الإلكتروني المشار إليهما في هذه المادة، وفقاً للتشريع الوطني للبلد العضو المعني.
- ٥- رسوم المحاسبة
- ١-٥ يحق لكل مستثمر معيّن يعيد الإشعار بالتسليم (النموذج CN 07) إلى مستثمر معيّن آخر أن يحصل من هذا المستثمر المعيّن مبلغاً يقابل التكاليف المترتبة على إعادة الإشعار بالتسليم. ويحدّد المبلغ تماشياً ورسوم محاسبة المراسلات التجارية الجوابية الدولية الواردة في البند ٤ من المادة ١٨-١٠٨. وترسل الإشعارات بالتسليم وتعدّ الحسابات المتعلقة بها مع تلك المتعلقة ببعاث المراسلات التجارية الجوابية الدولية، وفقاً للعملية المبيّنة في البند ٥ من المادة ١٨-١٠٨ والمادة ١٧-١٢٥ فيما يخص خدمة المراسلات التجارية الجوابية الدولية، وباستخدام النماذج المشار إليها فيهما.
- ٢-٥ تُطبّق الأحكام الواردة في البند ١-٥ قياساً على الإشعار الإلكتروني بالتسليم في حالة ما إذا كان المستثمرون المعيّنون يقدمون هذه الخدمة لزملائهم.

المستثمر المعين المصدر

إشعار استلام/تسليم/دفع/قبض

CN 07

مكتب الإيداع

التاريخ

المرسل إليه البعثة

طبيعة البعثة

بلولوية/رسالة

بدون اولوية/مطلوع

مسجلة

رقم البعثة

بقيمة مصرح بها

المبلغ

حوالة عادية/توريد

شيك تخصيص

المبلغ

إن البعثة المذكورة بعاليه

ملمت

أُقيمت بالحدس الجاري البريدي

أُقيمت

التوقيع*

اسم الشخص الذي قام بالتوقيع بالحرف كبيره (أو بدان واضح مقروء يسمح بالتميز)

يمكن التوقيع على هذا الإشعار من قبل المرسل إليه أو إذا نصت نظم بلد المفسد على ذلك فمن قبل شخص آخر مخصص له.

خدمة البريد

ختم المكتب الذي يعيد الإشعار

A.R.

بالولوية/بالجو

يعاد إلى

الاسم أو اللقب التجاري

الشارع رقم

الجهة والبلد

الأبعاد ٢١٠ X ١٠٥ مم، مع تجاوز ٢ مم؛ اللون أحمر فاتح

المادة ١٨-٢٠١

خدمة إعادة البضائع إلى البائع الأصلي

- ١- أحكام عامة
 - ١-١ يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على أساس ثنائي على تقديم خدمة إضافية لإعادة البضائع تنطوي على قبول إعادة طرود دُفعت أجرتها مسبقاً مع ضمان أولوية النقل.
 - ٢-١ الغرض من خدمة إعادة البضائع هو تمكين البائع الأصلي من سداد تكاليف الطرود المعادة التي يودعها زبائنه/المرسل إليهم المقيمين في الخارج بعد نجاح عملية التوزيع.
 - ٣-١ يجب أن يمثل المستثمرون المعيّنون الذين يستثمرون هذه الخدمة للأحكام الواردة في دليل المستخدم حسبما أقرها مجلس الاستثمار البريدي.
 - ٤-١ بيّد أنه يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على أساس ثنائي على تطبيق خدمة أخرى فيما بينهم.
- ٢- الإجراءات
 - ١-٢ يجب أن يستخدم المرسل إليهم الذين يُرخص لهم بإعادة الطرود عن طريق خدمة إعادة البضائع معلومات الإقرار الجمركي التي قدمها البائع الأصلي بهدف الامتثال للإجراءات المبينة في المادة ١٧-٢١٠.
 - ٣- الأجور المطبقة على خدمة إعادة البضائع (الحصص البرية للبريد الصادر ونفقات النقل الجوي)
 - ١-٣ يحق للمستثمر المعيّن الذي يرسل طروداً عن طريق خدمة إعادة البضائع أن يحصل أجوراً عن التكاليف المترتبة على استخدام هذه الخدمة من المستثمر المعيّن للبلد مصدر البضاعة المعادة.
 - ٢-٣ وتُحدد هذه الأجور على النحو التالي:
 - ١-٢-٣ تحدد أجرة الحصص البرية للبريد الصادر بنسبة ٨٥٪ من الحصص البرية الأساسية للطرود الجوي الوارد (تقوم على سعر للكيلوغرام وسعر للبعيثة) للمستثمر المعيّن الذي يعيد الطرود، مع حد أدنى قدره ٢,٨٥ من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة و٢,٨٥ من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام.
 - ٢-٢-٣ تُحسب نفقات النقل الجوي وفقاً للمادة ٣٤-٢٠٢.
- ٤- محاسبة أجور خدمة إعادة البضائع
 - ١-٤ تقوم محاسبة أجور خدمة إعادة البضائع على أساس إجراءات التسوية الحالية مدعّمة بالتبادل الإلكتروني للمعلومات، وهذا ما لم يتم الاتفاق ثنائياً على غير ذلك.
- ٥- إعداد تقارير خدمة إعادة البضائع
 - ١-٥ يُعد طرف ثالث يتم الاتفاق عليه ثنائياً تقريراً شهرياً على أساس الأحداث EMC و EMD المرسلّة إلى المستثمر المعيّن للبائع الأصلي. وينبغي أن يتضمن هذا التقرير عدد الطرود المعادة التي أرسلت بشأنها الأحداث EMC و EMD والوزن الإجمالي لهذه البعثات، ويتولى إعدادهما المستثمر المعيّن في المصدر بصورة مفصّلة. تُقدّم جميع المعلومات الإضافية عن الوزن بواسطة رسالة PREDES وتشمل رسالة RESDES لأغراض المقارنة والملاءمة.

■ التعليل

خدمة إعادة البضائع هي خدمة إضافية اعتمدت خلال مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ في إطار السعي إلى تطوير قطاع الطرود البريدية، وهي تنطوي على عملية إمداد ذات اتجاه معاكس، لا يدفع فيها المرسل أي ضرائب أو رسوم. وسُدرج الإجراءات التشغيلية المفصلة المتعلقة بالمعالجة واللصاق والمواصفات والتقارير في دليل المستخدم من المتوقع أن يعتمد مجلس الاستثمار البريدي وينشره المكتب الدولي. وفيما يتعلق بالأحكام الأخرى التي تحيل إلى هذه الخدمة الإضافية، يرجى الاطلاع أيضاً على المواد ١٧-٢١٠ و ١٧-٢٢١ و ٣٤-٢٠٢.

بروتوكول النظام - المادة الثالثة والثلاثون خدمة إعادة البضائع إلى البائع الأصلي

خروجاً عن أحكام المادة ١٨-٢٠١، تحتفظ أستراليا بحقها في أن تُطبّق الشروط، والأحكام بما في ذلك الحصص البرية للصادر وأسعار النقل الجوي لتوفير خدمة إعادة البضائع للطرود إما بالنحو الوارد في النظام أو بأي وسيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية مثلاً.

المادة ١٨-٢٠٢ الطرود المزحمة

- ١- يسمى "طرد مزحم" كل طرد:
 - ١-١ تتجاوز أبعاده الحدود المقررة في هذا النظام أو تلك التي يمكن أن يحددها المستثمرون المعيّنون فيما بينهم؛
 - ٢-١ لا يسمح بسهولة بحكم شكله أو تكوينه، بشحنه مع طرود أخرى أو يتطلب احتياطات خاصة.
- ٢- تحصل أجرة إضافية يحدد مبلغها البياني الأقصى في البند ١-٥ على الطرود المزحمة. غير أن الأجور الجوية الإضافية المتعلقة بهذه الطرود لا تطرأ عليها أي زيادة.
- ٣- يقتصر تبادل الطرود المزحمة على العلاقات بين المستثمرين المعيّنين الذين يقبلون هذه البعائث.
- ٤- تمييز الطرود المزحمة
 - ١-٤ يجب أن يزود كل طرد مزحم ووجه حافظة الإرسال المقابلة، بلصيقة تحمل عبارة "مزحم" بحروف واضحة جداً.
 - ٢-٤ للمستثمرين المعيّنين الذين يقبلون حدود الأبعاد المقررة في البند ١ من المادة ١٧-٢٠٤، الخيار في أن يفرضوا أجوراً على كل طرد تتجاوز أبعاده المبيّنة في البند ٢ من المادة ١٧-٢٠٤، ولكن يقل وزنه عن ١٠ كغ، باعتباره طرداً مزحماً. وفي مثل هذه الحالة، يجب استكمال عبارة "مزحم" على حافظة الإرسال فقط بعبارة "بموجب البند ٢-٤ من المادة ١٨-٢٠٢".
- ٥- الأجور
 - ١-٥ يعادل المبلغ البياني الأقصى للأجرة الإضافية المنصوص عليها في البند ٢، ٥٠٪ من الأجرة الرئيسية.

■ التعليقات

- ١-٢ فيما يتعلق بالأبعاد القصوى للطرود المزحمة، يعتبر من الصعوبة بمكان عملياً إدراج أحكام عامة بما فيه الكفاية ضمن الوثائق، فمن المناسب إذن بخصوص هذه المسألة، ترك المجال للمستثمرين المعيّنين المهتمين كي يتفقوا فيما بينهم إذا اعتبروا ذلك مجدياً.
- ٢-٢ ينبغي تأويل اللفظين "شكل" و"تكوين" بمعنى أن الطرد يُعتبر مزحماً قبل كل شيء من حيث شكله الخارجي.
- ٣- تبين مجموعة الطرود البريدية ماهية المستثمرين المعيّنين الذين يقبلون الطرود "سهلة الكسر" والطرود "المزحمة".

الفصل الخامس الممنوعات والمسائل الجمركية

المادة ١٩ البعائث غير المقبولة. الممنوعات

- ١- أحكام عامة
 - ١-١ لا تقبل البعائث التي لا تستوفي الشروط المقررة في الاتفاقية والنظام كما لا تقبل البعائث المرسلّة بقصد الاحتيال أو بتعمد اجتناب الدفع الكامل للأجور الملزمة.
 - ٢-١ يتناول النظام الاستثناءات من الممنوعات التي تنص عليها هذه المادة.
 - ٣-١ يمكن لكل البلدان الأعضاء أو لمستثمريها المعيّنين أن يوسّعوا نطاق الممنوعات الواردة في هذه المادة التي يجوز البدء في تطبيقها فور إدراجها في المجموعة ذات الصلة. وينبغي لكل بلد عضو أو مستثمره المعيّن الراغب في توسيع أو تعديل قائمة الأشياء التي يمنعها، أو التي يقبلها وفقاً لشروط، كوارادات (أو أشياء عابرة)، أن يبلغ المكتب الدولي الذي ينبغي أن يقوم بدوره بتحيين المجموعة ذات الصلة وفقاً لذلك.
- ٢- ممنوعات تشمل جميع فئات البعائث
 - ١-٢ يحظر إدراج الأشياء المبيّنة فيما يلي في جميع فئات البعائث:
 - ١-١-٢ المخدرات المؤثرات العقلية على نحو ما حددتها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أو عقاقير أخرى غير مشروعة ومحظورة في بلد المقصد؛
 - ٢-١-٢ الأشياء المخلة بالآداب أو المنافية للأخلاق؛
 - ٣-١-٢ الأشياء المزورة والمقلدة؛
 - ٤-١-٢ الأشياء الأخرى المحظور استيرادها أو تداولها في بلد المقصد؛
 - ٥-١-٢ الأشياء التي قد تنطوي بحكم طبيعتها أو تغليفها، على خطر بصدد المستخدمين أو عامة الجمهور أو قد تلوث أو تتلف البعائث الأخرى أو المعدات البريدية أو ممتلكات الغير؛
 - ٦-١-٢ المستندات التي لها صفة المراسلة الحالية والشخصية المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما.
- ٣- البضائع الخطرة
 - ١-٣ يحظر إدراج البضائع الخطرة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والنظام داخل أي فئة من فئات البعائث.
 - ٢-٣ يحظر إدراج الأجهزة المتفجرة والعتاد الحربي الخامل، بما في ذلك القنابل اليدوية الخاملة والقذائف الخاملة وما شابهها وكذا النسخ المقلدة لهذه الأجهزة والمواد في أي فئة من البعائث.
 - ٣-٣ تُقبل بصورة استثنائية البضائع الخطرة في العلاقات بين البلدان الأعضاء التي تعرب عن استعدادها لقبول هذه البضائع بصورة ثنائية أو في اتجاه واحد شريطة أن تمتثل للقواعد والأنظمة الوطنية والدولية الخاصة بالنقل.

- ٤- الحيوانات الحية
 - ١-٤ يحظر إدراج الحيوانات الحية في أي فئة من فئات البعائث.
 - ٢-٤ يجوز قبول الحيوانات التالية، بصفة استثنائية، في بعائث بريد الرسائل غير البعائث المسجلة والبعائث بقيمة مصرّح بها:
 - ١-٢-٤ النحل ودود الحجامة ودود القز؛
 - ٢-٢-٤ الطفيليات ومبيدات الحشرات الضارة المخصصة لمكافحة تلك الحشرات والمتبادلة بين المعاهد المعترف بها رسمياً؛
 - ٣-٢-٤ الذباب من فصيلة ذباب الخل المستخدم في بحوث الطب الأحيائي بين المعاهد المعترف بها رسمياً.
 - ٣-٤ يجوز، بصفة استثنائية، قبول الحيوانات التالية في الطرود البريدية:
 - ١-٣-٤ الحيوانات الحية التي تسمح الأنظمة البريدية والتشريعات الوطنية في البلدان المعنية بنقلها عبر البريد.
 - ٥- إدراج مراسلات في الطرود البريدية
 - ١-٥ يحظر إدراج الأشياء التالية في الطرود البريدية:
 - ١-١-٥ المراسلات المتبادلة بين أشخاص غير المرسل والمرسل إليه أو الأشخاص القاطنين معهما باستثناء القطع المحفوظة في أرشيف.
- ٦- القطع النقدية والأوراق المصرفية والأشياء الثمينة الأخرى
 - ١-٦ يحظر إدراج قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو ذهب أبيض (بلاطين) أو ذهب أو فضة سواء كانت هذه المعادن مشغولة أو غير مشغولة أو أحجار كريمة أو حلي أو أشياء ثمينة أخرى:
 - ١-١-٦ في بعائث بريد الرسائل غير المصرّح بقيمتها؛
 - ١-١-٦-١ غير أنه إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك، فيمكن إرسال أي من الأشياء الثمينة المنصوص عليها في البند ١-٦ والتي لا تشكل إلا مستندات داخل مظروف مغلق كبعائث مسجلة؛
 - ٢-١-٦ في بعائث بريد الرسائل بقيمة مصرّح بها، باستثناء أي من الأشياء الثمينة المنصوص عليها في البند ١-٦ والتي لا تشكل إلا مستندات، والتي يمكن إرسالها في مظروف مغلق كبعائث بقيمة مصرّح بها إذا سمحت بذلك التشريعات الوطنية لبلدان المصدر والمقصد؛
 - ٣-١-٦ في الطرود بدون قيمة مصرّح بها إلا إذا كان التشريع الوطني لبلدي المصدر والمقصد يسمح بذلك؛
 - ٤-١-٦ في الطرود البريدية دون قيمة مصرّح بها المتبادلة بين بلدين يقبلان الطرود البريدية بقيمة مصرّح بها؛
 - ١-٤-١-٦ علاوة على ذلك لكل بلد عضو أو مستثمر معيّن الخيار في أن يحظر وضع الذهب على هيئة سبائك داخل الطرود بقيمة مصرّح بها أو غير مصرّح بها سواء كانت واردة من أراضيه أو موجهة إليها أو منقولة بالعبور على أراضيه، ويجوز له أن يحدد القيمة الفعلية لهذه البعائث.
- ٧- مطبوعات وبعائث المكفوفين
 - ١-٧ لا يجوز أن تحتوي على أي تسجيل ولا أن تحتوي على أي مستند له صفة مراسلة.
 - ٢-٧ لا يجوز أن تحتوي على أي طابع بريدي أو نموذج تخلص مختوم أو غير مختوم أو أي ورقة لها قيمة نقدية ما، ما عدا في الحالات التي تحتوي فيها البعثة كمظروف على بطاقة أو مظروف أو حزام مطبوع عليه عنوان مرسل البعثة أو وكيله في بلد إيداع أو وجهة البعثة الأصلية والتي تكون إعادتها مخصصة سلفاً.

٨- كيفية التعامل مع البعثات المقبولة خطأ

٨-١ يُبين النظام كيفية التعامل مع البعثات المقبولة خطأ. ومع ذلك فإن البعثات التي تحتوي على الأشياء المنصوص عليها في البنود ١-١-٢ و ١-٢-١ و ٢-١-٣ و ٢-٣-١، لا تُوجّه بأي حال من الأحوال إلى جهة المقصد ولا تُسلّم إلى المرسل إليهم ولا تُعاد إلى المصدر. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البند ١-١-٢ والتي يُكشف عنها خلال العبور فإنه يتم التعامل مع هذه الأشياء وفقاً للتشريع الوطني في بلد العبور. وفي حال الأشياء المنصوص عليها في البندين ١-٣ و ٢-٣ والتي يُكشف عنها خلال عملية النقل، تكون للمستثمر المعين صلاحية إزالة السلعة غير المقبولة من البعثة والتخلص منها. ويمكن للمستثمر المعين أن يوجّه بقية الشحنة إلى مقصدها، وإرفاقها بمعلومات بشأن مصادرة السلعة غير المقبولة. ويجب إخطار المستثمر المعين في المصدر بإتلاف السلعة غير المقبولة وفقاً لما ينص عليه النظام.

■ التعليقات

١- ينص البند ١-٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية، على أنه بإمكان جميع البلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين توسيع نطاق الممنوعات المنصوص عليها في هذه المادة، ما دام المكتب الدولي قد أبلغ رسمياً بذلك وما دام ذلك قد سُجل في المجموعة المناسبة. وفي حالة عدم وجود منع "واسع النطاق" من هذا القبيل، ينطبق مبدأ قبول المواد المقبولة بصفة استثنائية، على النحو المحدد في الاتفاقية وفي النظام. وفي هذه الحالة، ينبغي ألا تُعالج البعثات التي تحتوي على هذه الأشياء على أنها بعثات مقبولة خطأ.

٢-١-١ تحدد الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أنواع المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتصنفها حسب فئات المخدرات أو المواد ذات التأثير النفسي. ولا تنطوي تصنيفات هذه الهيئة بصورة مناسبة على مجموع العقاقير الممنوعة أو المواد المقننة الممنوعة في عدة بلدان أعضاء في الاتحاد البريدي العالمي.

ترد قائمة المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي الموضوعة تحت المراقبة الدولية (القائمة المختصرة) بالجزء الثالث من قائمة الأشياء الممنوعة. وخلال التحري الذي قام به المكتب الدولي لدى المستثمرين المعيّنين بخصوص تهريب المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي بطريق البريد، اتضح عدد من الصعوبات، خاصة بشأن الموقف الواجب إقراره من قبل بلد وسيط بالنظر إلى حرية العبور عندما يفترض أن ثمة إرساليات مغلقة تتضمن مثل هذه المواد. وقد أقر مؤتمر واشنطن في هذا الشأن الأمانة ١٩٨٩/٥٤ التي يرد نصها فيما يلي:

"يدعو المؤتمر المستثمرين المعيّنين إلى:

١' - التعاون في مكافحة رواج المخدرات والمواد ذات التأثير النفسي كلما طلبت منهم ذلك قانوناً سلطاتهم القومية المكلفة بهذه المكافحة؛

- الالتزام باحترام المبادئ الأساسية للبريد الدولي وخاصة حرية العبور (المادة الأولى من الدستور والاتفاقية)؛

٢' اتخاذ كافة التدابير مع السلطات المختصة في بلدهم كي لا يتم فتح أكياس الإرساليات العبارة التي تفترض أنها تحتوي على

بعثات تتضمن مخدرات، بل أن يخبرون عنها:

أ) المستثمر المعين في المورد بأسرع الطرق، وبناء على طلب سلطاتهم الجمركية لكي يتم التعرف بسهولة على الأكياس المشتبه فيها عند ورودها؛

ب) المستثمر المعين مصدر الإرسالية بموجب ورقة تحقيق.

٣' التدخل لدى السلطات التشريعية بالتشاور مع المصالح الجمركية، حتى لا تكون القوانين والأنظمة عائقاً لاستخدام التقنية المسماة "بالتسليم المراقب"، ويجب على جمرك بلد العبور أن يتخذ الإجراءات المناسبة، باتفاق مع السلطات المختصة عند الاقتضاء قصد إعلام السلطات الجمركية لبلد المورد وكذا عند الاقتضاء، لبلد مصدر الإرساليات التي يشتبه فيها.

٢-١-٢ يترك لتقدير كل مستثمر معين ما يتعين فهمه من عبارة "المخل بالآداب".

٢-١-٣ يجب إعلام المستثمرين المعيّنين بعدم قبول بعض المواد للنقل وللعبر بحيث يتسنى إبلاغ الجمهور بهذا الحظر في الوقت المناسب.

تبلغ البيانات المتعلقة بالممنوعات السارية في البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى المكتب الدولي الذي يقوم ببناء على هذا الأساس بتصحيح قائمة الأشياء الممنوعة، ويجب أن يحرص كل مستثمر معين بقدر الإمكان على أن تكون البيانات الخاصة بالممنوعات السارية في بلده والتي تبلغ إلى المكتب الدولي، مبينة بطريقة واضحة ومدققة ومفصلة وأن يجري تصحيحها أولاً بأول.

٣- علاوة على المواد القابلة للانفجار أو الاشتعال، يتعين أن تعتبر بمثابة مواد خطرة كل من الغازات المضغوطة والسوائل المدمرة والمواد المؤكسدة والسامة وكذلك غيرها من المواد التي يمكن أن تعرض الحياة البشرية للخطر أو أن تسبب أضراراً.

وترد "قائمة تعاريف البضائع الخطرة الممنوعة للنقل بالبريد" التي أعدتها منظمة الطيران المدني الدولي، في الجزء الرابع من قائمة الأشياء الممنوعة (الأوراق الوردية).

وبخصوص أمن الموظفين المطلوب منهم تداول بعثات يفترض أنها خطرة (بعثات ملغومة) فقد أصدر مؤتمر ريو دي جانيرو التوصية ١٩٧٩/٧٦ التي توصي المستثمرين المعيّنين بالآتي:

أ) كإجراء وقائي:

- ١' إقامة اتصال دائم مع السلطات المختصة في بلادها (أجهزة الشرطة أو الجمارك، لجان الأمن القومية، الخ.) من أجل:
- أن يتم إعلامها عند الاقتضاء بوجود خطر أو علامات تؤدي إلى افتراض إرسال بعائث خطيرة؛
 - تقرير التدابير العملية لفحص البعائث وإعدام الأشياء الخطرة؛
- ٢' إصدار توجيهات إلى خدماتها مع الاستلزام بصفة خاصة من المعلومات المتضمنة في دراسة المجلس الاستشاري للدراسات البريدية بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها للكشف عن البعائث الملوثة ولحماية الموظفين البريديين ضد أخطار الانفجار، عند اكتشاف مثل هذه البعائث في البريد؛
- ٣' الحرص على أن يكون فحص البعائث المفترض أنها خطيرة وفقاً للطرائق الأكثر ملاءمة؛
- ٤' العمل على تكييف تشريعها القومي أو استكمالها إذا كان ذلك ضرورياً من أجل الترخيص بالعمليات التي من شأنها الكشف عن البعائث الملوثة؛
- ٥' الاشتراك مع السلطات المختصة في تحذير المرتفقين عن طريق تزويدهم، بشرط مراعاة قيود الأمن المقررة، بأكبر عدد ممكن من المعلومات التي تتيح لهم اتخاذ الاحتياطات الضرورية لأمنهم الشخصي؛
- (ب) بمجرد اكتشاف بعائث خطيرة أو افتراض وجودها:
- ١' إعلام الموظفين المختصين بطريقة تفصيلية حول المظهر الخارجي لهذه البعائث وضرورة معالجتها بحذر خاص؛
- ٢' إعلام المكتب الدولي للاتحاد البريدي العالمي وكذا المستثمرين المعيّنين الأجانب المعرضين للخطر مباشرة، على وجه السرعة وبطريقة مفصلة ما أمكن بطريق الاتصالات. كما كلف المكتب الدولي بأن يعلم فوراً مجموع المستثمرين المعيّنين للبلدان الأعضاء في الاتحاد بحالات اكتشاف البعائث الملوثة وأن يرسل إليهم في هذا الموضوع كل المعلومات التي من شأنها أن تهم هؤلاء المستثمرين المعيّنين. كما أصدر مؤتمر سيول الحكم 39 C/1994 الذي يدعى المستثمرون المعيّنون بموجبه إلى القيام بما يلي بمساعدة المكتب الدولي:
- (أ) تعزيز التدابير الخاصة بمنع واكتشاف إدراج أشياء محظورة وخطرة في البعائث البريدية؛
- (ب) اتخاذ تدابير ترويجية لهذه الغاية، تتوافق مع الوضع المحلي وتكون موجهة نحو الزين ونحو موظفي البريد؛
- (ج) القيام بتوزيع تلك التدابير على نطاق واسع وبأهيل ملائم للموظفين، مستخدمة في ذلك أحدث الوسائل التقنية وأكثرها فعالية.
- ٢-٣ إن القنابل وسائر العتاد الحربي المفترض أنه تم إخماد أثر كل منها تمثل خطراً على الأمن في المصدر وخلال النقل وفي المقصد. ولا يمكن إلا للخبراء دون غيرهم تحديد ما إذا أخطأ أثر هذه الأجهزة فعلاً. وفي حال عدم إخماد أثر الجهاز كما يجب، تظل البعثة مادة خطيرة كما يبين ذلك في البند ٣. وسواء كانت قد أخطأت الأجهزة أو لا، إن إيجاد بعائث تحتوي على هذا النوع من الأشياء في مكاتب التبادل بصورة متواترة، يقلل من الاهتمام الذي يعيره موظفو البريد والجمارك للأوضاع التي يتوجب عليهم فيه معالجة البضائع الخطرة فعلاً.
- وينطبق هذا الحظر على الأجهزة المصممة أصلاً لأهداف حربية أو للمعارك، بما في ذلك التدريبات. وبالتالي فيشمل هذا الحظر القنابل الدخانية والقذائف والقنابل اليدوية وأي عتاد آخر أخطأ أثره، فضلاً عن النظم التي صممت للتدريب العسكري أو للتدريب على المعارك. وينطبق هذا الحظر كذلك على النسخ طبق الأصل عن مثل هذه الأشياء.
- ولا يشمل هذا الحظر البعائث التي تشمل أشياء مثل ألعاب الأطفال أو الأشياء التي لا تشكل نسخاً واقعية عن القنابل أو العتاد العسكري، بل هي تشمل العتاد ومكوناته التي من الممكن أن تشكل أخطاراً تهدد السلامة من جراء إمكانية تفجيرها.
- ٦- يجب أن يفهم "بالأوراق النقدية" الأوراق التي تحمل محل النقود والتي تصدرها السلطات الحكومية أو الإقليمية أو البلدية خلافاً للأوراق التي تصدرها المؤسسات المصرفية تحت رقابة الحكومة وبترخيص منها.
- تعتبر بمثابة "قيم لحاملها" كل من الشيكات والسندات لحاملها وبصفة عامة كل القيم التي يمكن التعامل بها بسهولة في شبابيك المصارف. أما الأوراق "الممثلة لقيمة" كأوراق اليانصيب وطوابع البريد وتذاكر النقل فيمكن وضعها داخل البعائث ذات الأولوية العادية والرسائل المغلقة العادية مع الاستمرار في حظرها داخل البعائث ذات التعريفية المخفضة.
- وترد البيانات الخاصة بالقبول داخل البعائث المسجلة في مظاريف مغلقة، ضمن "مجموعة بريد الرسائل".

البروتوكول - المادة الثامنة
الممنوعات (بريد الرسائل)

١- بصفة استثنائية لا يقبل كل من لبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية البعثات المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة أو حلي وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وهما غير ملزمين بمراجعة أحكام النظام مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتهما في حالة العبث بالبعثات المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعثات المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر.

٢- بصفة استثنائية لا يقبل كل من المملكة العربية السعودية، وبوليفيا (الدولة المتعددة القوميات)، والصين، باستثناء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، والعراق، ونيبال، والباكستان، والسودان، وفيت نام، البعثات المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة وأحجار كريمة وحلي وأشياء ثمينة أخرى.

٣- تحتفظ ميانمار بحق عدم قبول البعثات بقيمة مصرّح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة في البند ٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية، نظراً لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعثات.

٤- لا تقبل نيبال البعثات المسجلة أو بقيمة مصرّح بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية، ما لم يوجد اتفاق خاص مبرم في هذا الشأن.

٥- لا تقبل أوزبكستان البعثات المسجلة أو بقيمة مصرّح بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعثات أو عطبها.

٦- لا تقبل جمهورية إيران الإسلامية بعثات بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف وتحتفظ بحقها في عدم قبول بعثات بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو المصرّح بقيمتها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنّع أو غير مصنّع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعثات أو تضررها.

٧- تحتفظ الفلبين لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعثات بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرّح بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى.

٨- لا تقبل أستراليا أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق المصرفية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تقبل البعثات المسجلة لتوزع في أستراليا أو البعثات العابرة المكشوفة، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الحلي والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية. وهي ترفض أي مسؤولية عن البعثات المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ.

٩- لا تقبل الصين، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، المواد بقيمة مصرّح بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر، وذلك وفقاً لأنظمتها الداخلية.

١٠- تحتفظ كل من منغوليا ولاتفيا بحق عدم قبول البعائث العادية والمسجلة أو بقيمة مصرّح بها المشتعلة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر، نظراً لأن تشريعهما القومي يتعارض مع ذلك.

١١- تحتفظ البرازيل بحق عدم قبول البريد العادي المسجل أو بقيمة مصرّح بها المشتعل على قطع نقدية أو أوراق مصرفية جارية أو أي قيم لحاملها.

١٢- تحتفظ فييت نام بحق عدم قبول الرسائل المشتعلة على أشياء وبضائع.

١٣- تحتفظ إندونيسيا بحق عدم قبول البعائث العادية والمسجلة أو بقيمة مصرّح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وشيكات وطوابع بريدية وعملة أجنبية وأي نوع آخر من الأوراق المالية المدفوعة لحاملها وهي لن تتحمل أي مسؤولية في حال فقدان مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٤- تحتفظ قبرغيزستان لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرّح بها أو الرزم الصغيرة) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة أو الأحجار الكريمة أو الحلي أو أي أشياء ثمينة أخرى كما أنه يرفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٥- لا تقبل أذربيجان وكازاخستان البعائث المسجلة أو البعائث بقيمة مصرّح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة بحاملها ولا شيكات ومعادن ثمينة مصنّعة أم غير مصنّعة وأحجار كريمة وحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة و عملات أجنبية كما أنهما لا تتحملان أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

١٦- لا يقبل كل من الاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا البعائث المسجلة ولا البعائث بقيمة مصرّح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية ويرفض تحمل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

١٧- على الرغم مما ينص عليه البند ٣ من المادة ١٩ من الاتفاقية، تحتفظ فرنسا لنفسها بحق عدم قبول البعائث التي تحتوي على سلع لا تتقيد بتشريعاتها الوطنية أو بالتشريعات الدولية أو بالتعليمات التقنية أو بتعليمات التغليف الخاصة بالنقل الجوي.

١٨- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تتقيد هذه البعائث بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية والتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعائث للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول بعائث بريد الرسائل التي تخضع لرسم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تتقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

البروتوكول - المادة التاسعة
الممنوعات (الطرود البريدية)

- ١- يُرخص لكل من ميانمار وزامبيا بعدم قبول طرود بقيمة مصرّح بها تحتوي على الأشياء الثمينة الواردة في البند ١-٤-١-٦ من المادة ١٩ من الاتفاقية، نظراً لأن أنظمتها الداخلية تعترض على ذلك.
- ٢- بصفة استثنائية، لا يقبل كل من لبنان والسودان الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتعلة على سوائل، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع أو سهلة الكسر. وهما لا يلتزمان بمراعاة الأحكام المتعلقة بذلك من النظام.
- ٣- يُرخص للبرازيل بالآلا يقبل أي طرود بقيمة مصرّح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأي قيمة لحاملها حيث إن تشريعه الداخلي يتعارض مع ذلك.
- ٤- يُرخص لغانا بالآلا تقبل طروداً بقيمة مصرّح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة، نظراً لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك.
- ٥- علاوة على الأشياء المذكورة في المادة ١٩ من الاتفاقية، يُرخص للمملكة العربية السعودية عدم قبول الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشياء الثمينة. كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.
- ٦- بالإضافة إلى ما ورد في المادة ١٩ من الاتفاقية، لا تقبل عُمان الطرود المحتوية على:
 - ١-٦ جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة؛
 - ٢-٦ مساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية؛
 - ٣-٦ الأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.
- ٧- علاوة على الأشياء الواردة في المادة ١٩ من الاتفاقية، يُرخص لجمهورية إيران الإسلامية عدم قبول الطرود المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف. وتحتفظ بحقها في عدم قبول الطرود العادية أو المسجلة أو المصرّح بقيمتها المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنّع أو غير مصنّع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.
- ٨- يُرخص للفلبين بالآلا تقبل أي نوع من الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى، أو مشتعلة على سوائل أو عناصر سريعة التسيّل أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر.
- ٩- لا تقبل أستراليا بعائث بريدية من أي نوع مشتعلة على سبائك أو أوراق مصرفية.
- ١٠- لا تقبل الصين طروداً عادية مشتعلة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى. وعلاوة على ذلك، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، لا تقبل طروداً بقيمة مصرّح بها مشتعلة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر.

١١- تحتفظ منغوليا، وفقاً لتشريعها القومي، بحق عدم قبول طرود مشتملة على قطع نقد أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر.

١٢- لا تقبل لاتفيا طروداً عادية أو بقيمة مصرّح بها تشتمل على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو قيم (شيكات) من أي نوع لحاملها أو عملة أجنبية ولا تقبل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعثات أو عطبها.

١٣- لا يقبل الاتحاد الروسي، وجمهورية مولدوفا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرّح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية وترفض تحمّل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعثات أو عطبها.

١٤- لا تقبل أذربيجان وكازاخستان الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرّح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة لحاملها ولا الشيكات والمعادن الثمينة المصنّعة أم غير المصنّعة والأحجار الكريمة والحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة ولا العملات الأجنبية كما إنهما ترفضان تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعثات أو تلفها.

١٥- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع الطرود البريدية التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تنقيد هذه البعثات بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية وتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعثات للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول الطرود البريدية التي تخضع لرسم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تنقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

البروتوكول - المادة العاشرة الأشياء الخاضعة للرسم الجمركية

١- بالإحالة إلى المادة ١٩ من الاتفاقية، لا تقبل بنغلاديش والسلفادور البعثات بقيمة مصرّح بها المحتوية على أشياء خاضعة للرسم الجمركية.

٢- بالإحالة إلى المادة ١٩ من الاتفاقية، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسم الجمركية: أفغانستان، وألبانيا، وأذربيجان، وبيلاروس، وكمبوديا، وشيلي، وكولومبيا، وكوبا، والسلفادور، وإستونيا، والاتحاد الروسي، وكازاخستان، ولاتفيا، وجمهورية مولدوفا، ونيبال، وأوزبكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، وتركمانستان، وأوكرانيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.

٣- بالإحالة إلى المادة ١٩ من الاتفاقية، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسم الجمركية: بنن، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوت ديفوار، وجيبوتي، ومالي، وموريتانيا.

٤- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها في البنود ١ إلى ٣، تقبل في جميع الحالات بعثات المصل واللقاح وكذا بعثات الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

المادة ١٩-٠٠١

البضائع الخطرة المقبولة بصورة استثنائية

- ١- تُقبل البضائع الخطرة التالية بصفة استثنائية:
 - ١-١ المواد المشعة المرسلّة داخل بعائث بريد الرسائل وبعائث الطرود البريدية المشار إليها في البند ١ من المادة ١٩-٠٠٣؛
 - ٢-١ المواد المُعدية المرسلّة داخل بعائث بريد الرسائل وبعائث الطرود البريدية المشار إليها في البند ٢ من المادة ١٩-٠٠٣؛
 - ٣-١ خلايا الليثيوم وبطاريات الليثيوم المرسلّة داخل بعائث بريد الرسائل وبعائث الطرود البريدية المشار إليها في البند ٣ من المادة ١٩-٠٠٣.

٢- يجوز قبول فئات أخرى من البضائع الخطرة في بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية في العلاقات بين البلدان الأعضاء التي تعرب عن استعدادها لقبول هذه البضائع بصورة ثنائية أو في اتجاه واحد شريطة أن تمتثل للقواعد والأنظمة الوطنية والدولية الخاصة بالنقل والتي لا تُنقل جواً.

بروتوكول النظام - المادة السادسة
البضائع الخطرة المقبولة بصورة استثنائية

خروجاً عن أحكام المادة ١٩-٠٠١، تحتفظ فرنسا بحقها في عدم قبول البعائث المحتوية على البضائع المشار إليها في المادة المذكورة.

المادة ١٩-٠٠٢

مراقبة إدراج البضائع الخطرة في البريد

- ١- يضع كل مستثمر معيّن إجراءات وبرامج تدريبية تهدف إلى مراقبة إدراج البضائع الخطرة المقبولة في البريد في خدماته البريدية، وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة الوطنية والدولية.
- ٢- يجوز لكل مستثمر معيّن يود قبول المعدات المحتوية على خلايا الليثيوم أو بطاريات الليثيوم المقبولة في البريد الجوي الدولي أن يقوم بذلك بشرط حصوله على موافقة المسبقة وفقاً للتعليمات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي. ويتعيّن إبلاغ المكتب الدولي عندما يحصل المستثمر المعيّن على هذه الموافقة.
- ٣- يمكن لأي مستثمر معيّن أن يتسلم ويوزع بعائث البريد الجوي الدولي التي تحتوي على معدات محتوية على خلايا الليثيوم وبطاريات الليثيوم المقبولة دون الحصول على موافقة سلطته الوطنية المعنية بالطيران المدني. ولكن، يجب على المستثمر المعيّن الذي يقبل هذه البعائث ويرسلها أن يستوفي المتطلبات المنصوص عليها في البند ٢ وأن يأخذ في الاعتبار أي شكل من أشكال الحظر أو أي متطلبات تشغيلية لبلد المقصد و/أو بلد العبور.

■ **التعليق**

- ١- يجب على المستثمرين المعيّنين الذين يرغبون في قبول عينات مقبولة مأخوذة من المرضى أو مواد مُعدية أو مشعة مقبولة أو معدات مزوّدة ببطاريات الليثيوم أن يتقيدوا بأحكام المواد ١٩-٠٠١ و ١٩-٠٠٣ ومن ١٩-٠٠٥ إلى ١٩-٠٠٧.

المواد المشعة والمواد المُعدية وخلايا الليثيوم وبطاريات الليثيوم المقبولة

١- تقبل المواد المشعة في بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية في إطار العلاقات بين البلدان الأعضاء التي أعلنت عن رغبتها في قبول تلك البعائث سواء في علاقاتها المتبادلة أو في اتجاه واحد، وذلك وفق الشروط التالية:

- ١-١ تتم تهيئة المواد المشعة وتغليفها وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظامين.
- ٢-١ عندما ترسل داخل بعائث بريد الرسائل تخضع لتعريف البعائث ذات الأولوية أو لتعريف الرزم الصغيرة المرسلة بخدمة التوزيع الخاضع للتتبع.
- ٣-٠١ تُوجّه المواد المشعة المتضمنة في بعائث بريد الرسائل أو الطرود البريدية في إرساليات ذات أولوية بشرط تسديد الأجور الجوية الإضافية المقابلة.
- ٤-١ لا يجوز إلا للمرسلين المرخص لهم حسب الأصول إرسال المواد المشعة بالبريد.

٢- باستثناء المواد المُعدية من الفئة ألف التي تصيب الإنسان (UN 2814) والحيوان (UN 2900) في بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية وفق الشروط التالية:

- ١-٢ يجوز تبادل المواد المُعدية من الفئة باء (UN 3373) بالبريد بين المرسلين المعترف بهم رسمياً كما تحدد ذلك السلطات المختصة التي يخضعون لها. ويجوز أن تقبل هذه البعائث الخطرة في البريد بشرط التقيد بالتشريع الوطني والدولي الساري وبالطبعة الحالية لتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.
- ٢-٢ يجب معالجة المواد المُعدية من الفئة باء (UN 3373) وتغليفها وتسميها تماثلياً والأحكام الواردة في نظام بريد الرسائل ونظام الطرود البريدية. وتفرض على هذه البعائث تعريف البعائث بأولوية أو الرزم الصغيرة المرسلة بخدمة التوزيع الخاضع للتتبع. ويجوز أن تخضع المعالجة البريدية لهذه البعائث لدفع أجرة إضافية.
- ٣-٢ لا يجوز تبادل العينات المعفاة المأخوذة من مرضى (من البشر أو الحيوان) بواسطة البريد إلا بين المرسلين المعترف بهم رسمياً حسبما تقرره سلطاتهم المختصة. ويجوز قبول هذه المواد في البريد بشرط مراعاة أحكام التشريعات الوطنية والدولية السارية والطبعة الحالية من توصيات الأمم المتحدة حول نقل البضائع الخطرة الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.
- ٤-٢ يجب معالجة العينات المعفاة المأخوذة من مرضى (من البشر أو الحيوان) كما يجب تغليفها وتوسيمها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام. وتفرض على هذه البعائث تعريف البعائث ذات الأولوية أو الرزم الصغيرة المرسلة بخدمة التوزيع الخاضع للتتبع. ويجوز أن تخضع المعالجة البريدية لهذه البعائث لدفع أجرة إضافية.
- ٥-٢ يقتصر قبول المواد المُعدية والعينات المعفاة المأخوذة من المرضى (من البشر أو الحيوان) على العلاقات بين البلدان الأعضاء التي أعلنت استعدادها لقبول مثل هذه البعائث سواء على أساس التبادل الثنائي أو في اتجاه واحد فقط.
- ٦-٢ تُوجّه المواد المُعدية المسموح بها والعينات المعفاة المأخوذة من المرضى (من البشر أو الحيوان) في إرساليات ذات أولوية شريطة دفع أجور النقل الجوي الإضافية المقابلة وتولي لها الأولوية عند التوزيع.
- ٣- يُقبل أن تُدرج كحد أقصى في بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية أربع خلايا ليثيوم أو بطاريتين من الليثيوم مركبة داخل معداتها، وذلك وفقاً للشروط التالية:

١-٣ فيما يتعلق بخلية من معدن الليثيوم أو أشباه الليثيوم، لا ينبغي أن يتجاوز محتوى الليثيوم غراماً واحداً، أما فيما يخص خلية من أيونات الليثيوم فلا ينبغي أن تتجاوز رتبتها ٢٠ واطاً/ساعة.

٢-٣ بالنسبة للبطاريات من معدن الليثيوم أو من أشباه الليثيوم، لا ينبغي أن يتجاوز المحتوى الإجمالي من الليثيوم غرامين، أما بالنسبة لبطاريات أيونات الليثيوم فلا ينبغي أن تتجاوز رتبته ١٠٠ واط/ساعة. وفيما يخص بطاريات أيونات الليثيوم التي ينطبق عليها هذا الحكم، فيجب أن تُبين على الغلاف الخارجي رتبته بمقياس واط/ساعة.

٣-٣ تحمي الخلايا والبطاريات عند تركيبها في المعدات من التلف أو حدوث قصر كهربائي، كما تُجهز المعدات بوسائل فعالة لمنع التنشيط العرضي. وعند تثبيت بطاريات الليثيوم في المعدات، ينبغي أن تُعبأ في عبوات خارجية قوية مصنوعة من مواد مناسبة تكون ذات قوة وتصميم ملائمين يتناسبان مع طاقة العبوة والاستخدام المقصود منها إذا لم تكن المعدات التي تحتويها توفر حماية مكافئة.

٤-٣ تكون كل خلية أو كل بطارية من النوع الذي ثبت أنه يفي بشروط كل اختبار وارد في دليل الاختبارات والمعايير، الجزء الثالث، الفرع ٣٨-٣، الصادر عن الأمم المتحدة.

■ التعاليف

٢- يرد ذكر المستثمرين المعيّنين الذين يشتركون في مبادلات المواد من هذا النوع، ضمن "مجموعة بريد الرسائل".

٢-٢ في العامين ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ أعدت لجنة الخبراء في ميدان نقل البضائع الخطرة المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة نظام تصنيف جديداً لتغليف المواد المعدية ومعالجتها ونقلها بعدة وسائل. وتصنف في هذا النظام المواد المعدية في فئتين: الفئة ألف (الرقمان ٢٨١٤ و ٢٩٠٠ الخاصان بالأمم المتحدة) والفئة باء (الرقم ٣٣٧٣ الخاص بالأمم المتحدة).

لقد أعدت قواعد جديدة بالتعاون مع المنظمة الدولية للطيران المدني ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي للنقل الجوي ومنظمات دولية أخرى. لقد أوصت هذه المنظمات بحظر إرسال المواد المعدية من الفئة ألف عبر البريد بغية تفادي أي خطر ينجم عن استخدام هذه المواد لأهداف إرهابية نظراً إلى أنه قد يترتب على ذلك آثار خطيرة من قبل تسجيل عدد كبير من الوفيات أو ظهور أمراض فتاكة. ومن جهة أخرى ينبغي ألا يكون تنظيم تدفق عبور مختلف للمواد المعدية من الفئة ألف بمثابة عبء لا مبرر له على المستثمرين المعيّنين. إضافة إلى ذلك، إن معالجة البعائث التي تحتوي على مواد معدية من الفئة ألف في إطار تدفق البريد قد يعرض الموظفين اليرببيين والزبائن وعمامة الناس إلى أخطار جسيمة لا مبرر لها.

وافق مجلس الإدارة على الحكم 6/CA ٢٠٠٦ الصادر عنه والذي يمنع وضع مواد معدية من الفئة ألف في البعائث الدولية.

بروتوكول النظام - المادة السابعة

المواد المشعة والمواد المعدية وخلايا الليثيوم وبطاريات الليثيوم المقبولة

خروجاً عن أحكام المادة ١٩-٠٠٣، تحتفظ فرنسا بحقها في عدم قبول البعائث المحتوية على البضائع المشار إليها في المادة المذكورة.

المادة ١٩-٠٠٤

شروط قبول البعائث المحتوية على عينات طبية غير معدية (بشرية أو حيوانية) وتمييز تلك البعائث

١- تقبل العينات الطبية غير المعدية (بشرية أو حيوانية) على النحو المحدد في النسخة الحالية من توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (لائحة تنظيمية نموذجية ST/SG/AC 10/1) بمقتضى الشروط التالية.

٢- العينات الطبية غير المعدية هي تلك التي تقل فيها احتمالات وجود عوامل مُمرضة والتي يجب تغليفها في غلاف يمنع التسرب ويحمل العبارة التالية باللغة الإنكليزية أو الفرنسية "Exempt human specimen"/"Echantillon humain exempté" ("عينات بشرية غير معدية") أو "Exempt animal specimen"/"Echantillon animal exempté" ("عينات حيوانية غير معدية")، بحسب ما يقتضيه الحال.

١-٢ يجب أن تتوفر في الغلاف الشروط التالية:

- ١-٢-١ ينبغي أن يتشكل الغلاف من ثلاثة مكونات:
- ٢-١-٢ وعاء رئيسي مانع للارتشاح؛
- ٣-١-٢ غلاف ثانوي مانع للارتشاح؛
- ٤-١-٢ وغلاف خارجي متين حسب طاقته وحجمه والاستعمال المخصص له وتكون واجهة واحدة من واجهاته على الأقل بمقياس ١٠٠ مم × ١٠٠ مم.
- ٢-٢ يجب في حالة السوائل أن توضع مادة ماصة بكمية كافية لامتصاص كل المحتويات بين الوعاء الرئيسي (الأوعية الرئيسية) والغلاف الثانوي على نحو يمنع خلال النقل وصول أي مادة سائلة عند تسريبها أو ارتشاحها إلى الغلاف الخارجي وإلحاق ضرر بسلامة المادة الماصة للخدمات.
- ٣-٢ عندما توضع أوعية متعددة رئيسية هشة في غلاف ثانوي واحد، فإنه يجب تغليف كل منها على حدة أو وضع فاصل بينها لتفادي الاتصال فيما بينها.

التعليق

- ١- تنعكس أحكام النظام النمطي للأمم المتحدة في النظم النمطية الدولية الصادرة عن كل من المنظمة الدولية للطيران المدني والاتحاد الدولي للنقل الجوي ومنظمات دولية أخرى.
- "توصيات بشأن البضائع الخطرة- النظام النموذجي": www.unece.org/trans/danger/publi/unrec/rev13/13files_f.html.
- ٢- أشارت لجنة خبراء المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ميدان نقل البضائع الخطرة إلى أنه بغية بيان ما إذا كان هناك احتمال أدنى لوجود مسببات للأمراض في عتية مريض ما، ينبغي أن يصوغ طرف مختص حكماً لبيان ما إذا كانت المادة غير ممنوعة. لقد استند هذا الحكم إلى السوابق الطبية وإلى الأعراض وإلى الوضع الخاص ذات المصدر الإنساني أو الحيواني والشروط الوبائية المحلية ومن بين العينات الممكن نقلها عملاً بهذه المادة يمكن على سبيل المثال ذكر تحاليل الدم أو البول، بغية قياس نسبة الكوليسترول والكلوكوز ونسبة الهرمونات أو المضادات الحيوية للبروستاتا والفحوص التي تجرى للتحقق من حسن صحة القلب أو الكبد أو الكلى لدى المصابين من أشخاص أو حيوانات بأمراض غير معدية ومراقبة تداول العقاقير العلاجية والفحوص التي تمارس بناء على طلب شركات التأمين أو أرباب العمل بغية تحديد وجود مخدرات أو كحول، وأخيراً تجارب تشخيص الحمل وعمليات الزرع بغية كشف السرطان أو البحث عن مضادات حيوية لدى الكائنات البشرية أو لدى الحيوانات (من قبيل تقييم المناعة الناجمة عن التلقيح وتشخيص مرض من أمراض المناعة الذاتية، الخ).

المادة ١٩-٥٥

شروط قبول البعثات المحتوية على مواد معدية وتمييز تلك البعثات

- ١- تُعلن المواد المعدية أو التي يمكن بصفة منطقية الشك في أنها معدية بالنسبة للإنسان أو الحيوان والتي تتوفر فيها مواصفات المواد المعدية وفقاً للفئة "باء" من نشرة الأمم المتحدة (UN 3373) "مواد حيوية من الفئة "باء" (Biological substance, category B). وتُحظر المواد المعدية المدرجة في نشرات الأمم المتحدة (UN 2814) أو (UN 2900) أو (UN 3291) في البريد الدولي.
- ٢- يتأكد مرسلو المواد المعدية، وفقاً للنشرة UN 3373 من أن البعثات قد هُيئت بحيث تصل في حالة جيدة إلى المقصد وأن المواد مغلفة طبقاً للتوجيه ٦٥٠ الخاص بالتغليف كما هو مبين في الطبعة الحالية من التوجيهات التقنية لنقل البضائع الخطرة بطريقة آمنة جواً (التوجيهات التقنية) التي أصدرتها منظمة الطيران المدني الدولي أو الطبعة الحالية من القانون الخاص بالبضائع الخطرة الصادر عن اتحاد النقل الجوي الدولي. على المرسلين أن يطلعوا على أحدث طبعة من التوجيهات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي و/أو قانون اتحاد النقل الجوي الدولي الخاص بالبضائع الخطرة للتحقق من النص الحالي من التوجيه ٦٥٠ الخاص بالتغليف، وذلك قبل الاستعمال.
- ٣- يجب أن يكون الغلاف من نوعية جيدة وأن يكون متيناً بالقدر الكافي لتحمل الصدمات وعمليات الإفراغ التي تحدث عادة خلال النقل، بما في ذلك النقل وبين وحدات النقل، وبين وحدات النقل والمستودعات، إضافة إلى أي نقل من ألواح التحميل أو وعاء بغرض المعالجة اليدوية أو الميكانيكية لاحقاً. ويجب وضع الغلاف وإغلاقه لتجنب فقدان المحتويات الذي قد يحدث في ظروف النقل العادية بسبب الارتجاج أو بسبب تغير درجات الحرارة أو بسبب الرطوبة أو الضغط.

٤- ينبغي أن يتشكل التغليف من ثلاثة مكونات:

١-٤ وعاء أساسي؛

٢-٤ غلاف ثانوي؛

٣-٤ وغلاف صلب خارجي.

٥- ينبغي تعبئة الأوعية الأساسية في أغلفة ثانوية على نحو يجنبها، في الظروف العادية، الانكسار أو الانثقاب أو أن تتسرب محتوياتها إلى الغلاف الثانوي. وينبغي وضع الغلاف الثانوي في الغلاف الخارجي مع استعمال المادة المناسبة لامتصاص الصدمات. وينبغي ألا يعرض المادة الممتصة للصدمات أو الغلاف الخارجي للخطر أي تسرب للمحتويات.

٦- ولأغراض النقل، يجب أن تظهر العلامة الواردة أدناه على الواجهة الخارجية للغلاف الخارجي بخلفية بلون مغاير ويجب أن تكون ظاهرة ومقروءة بكل وضوح. ويجب أن تكون العلامة ذات شكل مربع بزاوية ٤٥ درجة (في شكل معين) يبلغ طول كل جانب منها ٥٠ مم ويجب أن يكون عرض الخط ميليمترين اثنين على الأقل والحروف والأرقام بعلو ٦ ملم على الأقل. وينبغي وضع اسم الشحنة الرسمي "مادة حيوية من الفئة B" بحروف بعلو ٦ ملم على الأقل على الغلاف الخارجي محاذية للعلامة ذات الشكل المعين.



٧- ينبغي أن تكون على الأقل واجهة من الواجهات الخارجية للغلاف الخارجي بقياس ١٠٠ مم X ١٠٠ مم.

٨- يجب أن يكون الطرد الكامل قادراً على تجاوز اختبارات السقوط بنجاح على النحو الذي حددته التوجيهات التقنية والقانون الخاص بالبيضائع الخطرة بشرط ألا يقل علو السقوط عن ١,٢ م. وعقب التسلسل الملائم الخاص بالسقوط، يجب عدم وقوع أي تسرب من الأوعية الأساسية التي لا بد من أن تبقى محمية بمادة ماصة، عند الاقتضاء، في الغلاف الثانوي.

٩- بالنسبة للمواد السائلة:

١-٩ ينبغي أن تكون الأوعية الأساسية غير قابلة للسيلان ويجب ألا تحتوي على أكثر من لتر واحد من المادة السائلة؛

٢-٩ ويتعين أن يكون الغلاف الثانوي غير قابل للسيلان؛

٣-٩ وفي حالة وضع أوعية أساسية هشة متعددة في غلاف ثانوي واحد فقط، فينبغي لفها فرادى أو الفصل بينها لتجنب تلامسها؛

- ٤-٩ وينبغي وضع مادة ماصة بين الوعاء (الأوعية) الأساسية والأغلفة الثانوية. وينبغي أن تكون المادة الماصة بكمية كافية لامتصاص كل محتويات الوعاء (الأوعية) الأساسية لكيلا يعرض أي تسرب للمواد السائلة المادة الممتصة للصدمات أو الغلاف الخارجي للخطر؛
- ٥-٩ يجب أن يكون الوعاء الأساسي أو الغلاف الثانوي قادراً على أن يتحمل، دون ارتشاح، ضغطاً داخلياً يعادل ٩٥ كيلو باسكال (٠,٩٥ بار)؛
- ٦-٩ ويجب ألا يحتوي الغلاف الخارجي على أكثر من أربعة لترات من المادة السائلة. ويُستثنى من هذه الكمية الجليد أو الجليد الجاف عند استعمالهما للاحتفاظ بالعينات باردة.
- ١٠- بالنسبة للمواد الصلبة:
- ١-١٠ ينبغي أن يكون الوعاء الأساسي مانعاً للتخيل وألا يتجاوز حدود كتلة الغلاف الخارجي؛
- ٢-١٠ ويتعيّن أن يكون الغلاف الثانوي غير قابل للسيلان؛
- ٣-١٠ وفي حالة وضع أوعية أساسية هشة متعددة في غلاف ثانوي واحد فقط، فينبغي لفها فرادى أو الفصل بينها لتجنب تلامسها؛
- ٤-١٠ باستثناء الأغلفة التي تحتوي على الأجزاء الجسدية أو الأعضاء أو الأجساد كاملة، فإنه يجب ألا يحتوي الغلاف الخارجي على أكثر من أربعة كيلوغرامات من المواد الصلبة. ويُستثنى من هذه الكمية الجليد أو الجليد الجاف عند استعمالهما للاحتفاظ بالعينات باردة؛
- ٥-١٠ وإذا كان هناك شك في وجود مخلفات سائلة في الوعاء الأساسي خلال النقل، حينها يجب استعمال تغليف لائق بالسوائل، بما في ذلك المواد الممتصة للسوائل.
- ١١- بالنسبة للعينات المثلجة أو المجمدة (الجليد والجليد الجاف):
- ١-١١ عند استعمال الجليد الجاف للحفاظ على العينات باردة، ينبغي استيفاء جميع المتطلبات التطبيقية المتعلقة بالتعليمات التقنية والقانون الخاص بالبضائع الخطرة. وعند استعمال الجليد أو الجليد الجاف، يجب وضعهما خارج الغلاف الثانوي أو في الغلاف الخارجي أو غلاف إضافي. ويجب إضافة دعائم داخلية لتثبيت التغليف الثانوي في الوضع الأصلي بعد ذوبان الجليد أو الجليد الجاف. وإذا استعمل الجليد، يجب أن يكون الغلاف الخارجي أو الغلاف الإضافي مانعاً للارتشاح. وفي حالة استعمال ثاني أكسيد الكربون (الثلج الكربوني) الصلب، يجب تصميم الغلاف وإعداده بشكل يسمح بخروج غاز ثاني أكسيد الكربون لتجنب تكون الضغط الذي قد يمزق الأغلفة؛
- ٢-١١ ويجب أن يحافظ الوعاء الأساسي والغلاف الثانوي على سلامتهما عند بلوغ درجة حرارة المبرد المستعمل، إضافة إلى درجات الحرارة والضغط التي يمكن أن تنجم عن حالة فقدان البرودة.
- ١٢- عندما توضع الطرود في غلاف إضافي، يجب أن تكون علامات التغليف المطلوبة حسب التوجيه ٦٥٠ المتعلق بذلك إما ظاهرة للعيان أو يجب إعادة وضع العلامات على الواجهة الخارجية للغلاف الإضافي ويجب تعليم الغلاف الإضافي بعبارة "غلاف إضافي".
- ١٣- المواد المعدية وفقاً لوثيقة الأمم المتحدة ٣٣٧٣ (UN 3373) والتي تُغلف وتُعلم طبقاً لتوجيه التغليف ٦٥٠ لمنظمة الطيران المدني الدولي لا تخضع لأي متطلبات أخرى وفقاً لهذه المادة، ما عدا فيما يتعلق بما يلي:
- ١-١٣ واسما الشاحن والمرسل إليه وعنوانهما ورقما هاتفيهما معلومات يجب تقديمها على كل طرد؛
- ٢-١٣ يجب تقديم اسم الشخص المسؤول ورقم هاتفه في مستند مكتوب (مثل قائمة التوزيع CN 38) أو على الطرد؛
- ٣-١٣ ويجب أن يكون التصنيف متطابقاً مع أحكام التوجيهات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي ولوائح البضائع الخطرة لاتحاد النقل الجوي الدولي؛

- ١٣-٤ يجب استيفاء متطلبات إعداد التقارير عن الحوادث بحسب أحكام التوجيهات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي ولوائح البضائع الخطرة لاتحاد النقل الجوي الدولي؛
- ١٣-٥ يتعين تطبيق متطلبات التفتيش عن الضرر أو حالات الارتشاح الواردة في أحكام التوجيهات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي ولوائح البضائع الخطرة لاتحاد النقل الجوي الدولي.
- ١٤-١ إعلان الشاحن عن البضائع الخطرة غير مطلوب.
- ١٥-١ يتعين على مصنعي هذه الأغلفة وموزعيها أن يتيحوا توجيهات واضحة، بخصوص تعبئة وإغلاق مثل هذه الأغلفة، للمُرسل أو للشخص الذي يُعدّ الشحنة (المريض مثلاً)، وذلك حتى تكون كل رزمة مُعدة للنقل بالوجه الصحيح.
- ١٦-١ يجب ألا توضع البضائع الخطرة الأخرى في نفس الغلاف مثلما هو الحال مع المواد المُعدية الواردة في القسم ٦-٢، إلا إذا كانت ضرورية للحفاظ على صلاحية المواد المعدية أو استقرارها أو لتجنب تلفها أو للتحكم في الأخطار الناجمة عنها. ويجوز تعبئة كمية ٣٠ مليلتر أو أقل من المواد الخطرة من الفئات ٣ أو ٨ أو ٩ في كل وعاء أساسي يتضمن مواد معدية شريطة أن تلبى هذه المواد متطلبات التوجيهات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي ولوائح البضائع الخطرة لاتحاد النقل الجوي الدولي. وعندما تعبأ هذه الكميات القليلة من المواد الخطرة مع المواد المعدية طبقاً لتوجيه التعبئة ٦٥٠، فليس ثمة أي متطلب آخر في هذه المادة يتعين استيفاؤه.
- ١٧-١ ثاني أكسيد الكربون (الثلج الكربوني) الصلب المستعمل كمبرد.
- ١٧-١-١ إذا استعمل الثلج الكربوني كمبرد، فإنه يجب استيفاء متطلبات التغليف حسب التوجيه ٩٥٤ الخاص بالتغليف والوارد في الطبعة الحالية من التوجيهات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي ولوائح البضائع الخطرة لاتحاد النقل الجوي الدولي. وللمزيد من المعلومات، يرد أدناه النص المتصل بالتوجيه ٩٥٤ الخاص بالتغليف وينبغي للمرسلين الاطلاع على النسخة الأخيرة من التوجيهات التقنية لمنظمة الطيران المدني الدولي ولوائح البضائع الخطرة لاتحاد النقل الجوي الدولي بهدف التحقق من النص الحالي لتوجيه التغليف ٩٥٤ قبل الاستخدام.
- ١٧-٢ يجب إتاحة المعلومات التالية في مستند مكتوب (مثل نموذج CN 38 قائمة تسليم) أو على الطرد. وينبغي إبراز المعلومات حسب الترتيب التالي:
- ١٧-٢-١ UN 1845؛
- ١٧-٢-٢ اسم الشحنة الرسمي (الثلج الجاف أو ثاني أكسيد الكربون الصلبان)؛
- ١٧-٢-٣ عدد الطرود؛
- ١٧-٢-٤ الوزن الصافي للثلج الجاف في كل طرد.
- ١٧-٣ يجب تدوين الوزن الصافي للثلج الجاف على كل طرد. وعندما توضع الطرود في غلاف إضافي، يجب تدوين الوزن الصافي الإجمالي لكمية الثلج الجاف الموجود في الغلاف الإضافي على الغلاف الخارجي.
- ١٧-٤ الأوعية التي تحتوي على مواد مُعدية فقط والتي تميز باللائق الخاصة "UN 3373" ينبغي أن تسلمها السلطات البريدية إلى شركات النقل الجوي في أوعية غير مختومة.

التعليق

- ١-١ يعكس نص المادة ١٩-٥٥ المعدلة التدابير الملائمة بشأن التغليف والقبول والمعالجة الواردة في التعليمات الفنية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي وفي النسخة ١٤ للنظام النموذجي الصادر عن اللجنة الفرعية للخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة التابعة للأمم المتحدة: <https://unece.org/fr/rev-14-2005>.
- ١٤-١ أما عن البيانات الواجب نقلها على الغلاف الخارجي للبعائث المحتوية على مواد مُعدية (اسم السلطة المختصة الواجب الاتصال بها في حالة العطب أو تسرب المادة، وعنوانها ورقم الهاتف الخاص بها) فقد وجهت منظمة الصحة العالمية في مايو ١٩٨١ إلى سلطات الصحة العمومية بالبلدان الأعضاء في المنظمة، منشوراً يوصي هذه الأخيرة بإبلاغ تلك البيانات إلى المستثمرين المعيّنين في بلدانهم. وطلب المكتب الدولي من جانبه من المستثمرين المعيّنين الذين يقبلون تلك البعائث، الاتصال بالسلطات الوطنية للصحة العمومية وصحة الحيوان في بلدانهم، من أجل تنسيق الأعمال الواجب القيام بها في حالة وقوع حادث.

المادة ١٩-٠٠٦

شروط قبول البعائث المحتوية على مواد مشعة وتمييز تلك البعائث

١- تقبل للنقل بالبريد بعائث البريد التي تحتوي على مواد مشعة بشرط الحصول على ترخيص مسبق من الهيئات المختصة في بلد المصدر، وبشرط أن لا يتجاوز النشاط فيما يتعلق بكل بعينة استثنائية، عُشر ما هو مسموح به حسب الجدول ٤ (حدود النشاط للبعائث الاستثنائية) كما هو وارد في الطبعة الحالية من "لائحة النقل المأمون للمواد المشعة، متطلبات السلامة الخاصة، رقم SSR-6" الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأن لا تحتوي البعينة على سادس فلوريد اليورانيوم.

٢- يميز المرسل، التغليف الخارجي للبعائث المحتوية على مواد مشعة بواسطة لصيقة تحمل رقم الأمم المتحدة الموضح أدناه. كما يحمل التغليف أيضاً، بالإضافة إلى اسم المرسل وعنوانه طلب إعادة البعائث، بحروف سميكة، في حالة عدم توزيعها.



٣- على المرسل منه أن يبين على الغلاف الداخلي اسمه وعنوانه وكذلك محتويات الطرد.

٤- يتعيّن أن تشطب اللصيقة، المبيّنة أعلاه، بوضوح في حال إعادة الطرد فارغاً إلى جهة المصدر.

■ التعليق

١- يقتصر نقل المواد المشعة بواسطة البريد على الإرساليات التي لا تخضع لشروط نقل خاص، بمفهوم نظام نقل المواد المشعة الصادر عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وذلك نظراً لما تتصف به محتويات تلك الإرساليات من نشاط ضئيل جداً.

المادة ١٩-٠٠٧

شروط قبول بعائث بريد الرسائل والطرود المحتوية على خلايا وبطاريات الليثيوم الموضوعه في المعدات

١- بعائث بريد الرسائل والطرود المحتوية على خلايا وبطاريات فلز الليثيوم أو خلايا وبطاريات أيونات الليثيوم المركبة داخل معدات ينبغي أن تُغلف طبقاً لتعليمات التغليف ٩٦٧، القسم الثاني (بطاريات وخلايا أيونات الليثيوم) أو لتعليمات التغليف ٩٧٠، القسم الثاني (خلايا وبطاريات فلز الليثيوم) كما هو معمول به بحسب الطبعة الحالية من التعليمات التقنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريقة آمنة جواً (التعليمات التقنية) التي أصدرتها منظمة الطيران المدني الدولي. ويجب على المرسلين أن يطلعوا على آخر طبعة من التعليمات التقنية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي.

٢- يُحظر نقل الخلايا والبطاريات التي يُعتبر المصنع أن بها عيباً لأسباب تتعلق بالسلامة أو التي لحق بها ضرر أو التي يُحتمل أن تؤدي إلى تغيير خطير في درجة الحرارة أو إلى حريق أو أعطال التماس.

■ التعليق

١ و ٢ حيث إن هذه النقطة لم يتناولها الاتفاق المعياري للبريد العاجل الدولي المبرم بمقتضى المادة ٣٧-١٠٠١، فإن بطاريات الليثيوم تقبل في بعائث البريد العاجل الدولي بالشروط نفسها.

١- في حال طرأ حادث أو حدث خلال نقل مثل هذه البعثة يوصي المكتب الدولي المستثمرين المعنيين أن يحيطوه علماً بنقلها وأن يحيطوا السلطات المختصة في بلدهم والبلد الذي طرأ فيه الحادث أو الحدث وذلك وفقاً للنظام الإعلامي للسلطات المعنية.

طبقاً لتعليمات التغليف ٩٦٧، القسم الثاني (بطاريات وخلايا أيونات الليثيوم) أو تعليمات التغليف ٩٧٠، القسم الثاني (خلايا وبطاريات فلز الليثيوم)، بحسب الحالة، كما هو معمول به بحسب الطبعة الحالية من التعليمات التقنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريقة آمنة جواً (التعليمات التقنية) التي أصدرتها منظمة الطيران المدني الدولي، لا تنطبق أي متطلبات خاصة بالتأشير فيما يتعلق ببطاريات الليثيوم على التغليف الخارجي للبعائث التي تحتوي على بطاريات وخلايا الليثيوم المسموح بها كما هو موضح في النظام.

٢- ينطبق هذا البند أيضاً على مثل هذه البعائث التي تُعاد إلى المُصنِّع لأسباب أمنية.

المادة ١٩-١٠٨

البضائع الخطرة المحظور إدراجها ببعائث بريد الرسائل والطرود

١- تعتبر المواد التي تتناولها التوصيات الخاصة بنقل البضائع الخطرة، التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة، ماعدا بعض البضائع الخطرة المنصوص عليها في هذا النظام وكذا في التوجيهات التقنية الحالية لمنظمة الطيران المدني الدولي والنظام الخاص بالبضائع الخطرة للاتحاد الدولي للنقل الجوي، بضائع خطرة وفقاً لأحكام البند ٣-١ من المادة ١٩ من الاتفاقية ومن ثم يحظر إدراجها في بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية عندما تُنقل بالنقل الجوي الدولي.

٢- يضع كل مستثمر معيّن إجراءات وبرامج تدريبية من أجل مراقبة إدراج البضائع الخطرة غير المصرّح بها أو غير المقبولة في البريد في خدماته البريدية، وذلك وفقاً للقواعد والأنظمة الوطنية والدولية.

المادة ١٩-١٠٩

الاستثناءات من الممنوعات في الطرود

١- لا ينطبق الحظر المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على الإرساليات التي تتم بغرض طبي أو علمي، للبلاد التي تقبلها بهذا الشرط.

٢- يمكن أن تشتمل الطرود على أي مستند متبادل بين المرسل والمرسل إليه الطرد أو أشخاص قاطنين معهم، إذا سمحت بذلك الأنظمة الوطنية للبلدان الأعضاء المعنية.

٣- لا يُطبّق البند ٦-١-٤ من المادة ١٩ من الاتفاقية متى كان تبادل الطرود بين بلدين عضوين اثنين يقبلان الطرود ذات قيمة مصرّح بها لا يتم إلا بالعبور المكشوف بواسطة بلد عضو لا يقبلها.

■ التعليق

٢- من ضمن المستندات المقبولة، يجدر بموجب المادة ١٩-١-٥-١ في الاتفاقية ذكر:

- أحد المستندات الآتية، دون غلقه ويكون قاصراً على بياناته الأساسية ومتعلقاً فقط بالبضائع المنقولة: كشف بضاعة، قائمة أو إشعار إرسال، إذن تسليم، أسطوانات الحاكي والأشرطة التي تحمل أو لا تحمل تسجيلات صوتية أو بصريا والبطاقات المكتوبة آلياً والأشرطة المغناطيسية أو الوسائل المماثلة الأخرى وبطاقات QSL (بطاقات تأييد الاتصال المتبادلة بين هواة الإذاعة اللاسلكية) عندما يرى المستثمر المعني في المصدر أنه لا يمثل صفة التراسل الحالي والشخصي وإذا تم تبادلها بين المرسل والمرسل إليه الطرد أو أشخاص قاطنين معهم،
- المراسلات والمستندات من كل نوع التي لها صفة التراسل الحالي والشخصي، خلاف السابق ذكرها والمتبادلة بين المرسل والمرسل إليه أو أشخاص قاطنين معهم، إذا سمحت بذلك الأنظمة الداخلية للمستثمرين المعنيين المعنيين،
- المراسلات والمستندات المحفوظة.

(ملاحظة- البطاقات QSL (تأييد الاتصال الإذاعي). هي بطاقات سبق طبعها يستخدمها هواة الإذاعة لإبلاغ نتائج ملاحظاتهم فيما بينهم باستكمالها ببيانات مكتوبة باليد برموز متعارف عليها).

المادة ١٩-١٠١ معالجة البعثات المقبولة خطأ

- ١- البعثات التي قبلت خطأ والتي لا تختلف بدرجة جوهرية عن شروط المادة ١٧ من الاتفاقية فيما يتعلق بالتصنيف أو الوزن ولا عن شروط هذا النظام فيما يتعلق بالمحتويات والأبعاد وطريقة العرض والبيانات النظامية يجب مع ذلك أن تسلم للمرسل إليهم دون أجر إضافي. كما أن البعثات المقبولة خطأ والمحتوية على مواد حيوية قابلة للتلف أو مواد مشعة ولا تفي بأحكام المواد ١٩-١٠٣ و ١٩-١٠٥ و ١٩-١٠٦ يمكن أن تسلم أيضاً للمرسل إليهم إذا كانت الأحكام المطبقة في بلد المقصد تسمح بذلك. وإذا كان من غير المناسب أو من المستحيل توزيع البعثات المقبولة خطأ، فإنه يجدر إعادتها إلى المستثمر المعين في المصدر.
- ٢- تعامل البعثات التي تحتوي على الأشياء المذكورة في المواد ١٩-٢ و ١٩-٣-١ و ١٩-٣-٢ من الاتفاقية والتي تكون قد قبلت خطأ عند الإرسال، وفقاً لتشريع بلد المستثمر المعين في المصدر أو العبور أو المقصد الذي يلاحظ وجودها.
- ٣- يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يسلم إلى المرسل إليه جزء المحتويات الذي لا يقع تحت طائلة أي حظر؛ ويجوز للمستثمر المعين للعبور أن يوجهه إلى المستثمر المعين في المقصد.
- ٤- يُرخص للمستثمر المعين في المقصد أن يسلم للمرسل إليه، وفقاً للشروط المنصوص عليها في أنظمتها، بعبئة بدون قيمة مصرّح بها واردة من بلد يقبل التصريح بالقيمة وتتضمن الأشياء المشار إليها في البند ٦-١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وإذا كان التسليم غير جائز، تُعاد البعثة إلى المرسل.
- ٥- في الحالات التي تكون قد قبلت فيها بعبئة أو جزء من محتوياتها خطأ للإرسال ولا تكون قد أعيدت إلى المرسل أو سُلمت إلى المرسل إليه، فإنه يجب أن يُعلم المستثمر المعين في المصدر بدون تأخير بالمعاملة التي أجريت للبعثة. وينبغي أن يبين هذا الإخطار بطريقة واضحة الحظر الذي تقع البعثة تحت طائلته وكذلك الأشياء التي أدت إلى المصادرة. وأي بعبئة تقبل خطأ وتعاد إلى المصدر يجب أن تكون مصحوبة ببيان مماثل.
- ٦- في حالة مصادرة بعبئة بريدية قبلت خطأ عند الإرسال، يتعين على المستثمر المعين في العبور أو في المقصد إبلاغ المستثمر المعين في المصدر بذلك عن طريق إرسال محضر CN 13 أو بتوجيه الرسالة المعيارية الملزمة للتبادل الإلكتروني للمعطيات المعتمدة لدى الاتحاد البريدي العالمي بخصوص هذه البعثة (حدث التتبع EME ورمز الحجز المقابل)، إذا اتفق ثنائياً على ذلك.
- ٧- من جهة أخرى، فإن لكل بلد عضو الحق في ألا يتولى على أراضيها النقل بالعبور المكشوف لبعثات بريد الرسائل، خلاف الرسائل والبطاقات البريدية وبعثات المكفوفين، التي لم تراعى فيها الأحكام القانونية المنظمة لشروط نشرها أو تداولها في هذا البلد. ويجب أن تعاد هذه البعثات إلى المستثمر المعين في المصدر.
- ٨- بعثات بريد الرسائل التي يخشى أن تفسد أو تتلف عن قريب.
- ٨-١ إن المواد المحتواة في بعبئة بريد الرسائل التي يخشى أن تفسد أو تتلف عن قريب، هذه المواد فقط، يمكن أن تباع مباشرة دون تبليغ مسبق أو التقيد بإجراء قانوني. ويتم البيع لصالح مالك المواد قانونياً حتى خلال الإرسال ذهاباً أو إياباً. في حال تعذر البيع، تعدم المواد الفاسدة أو التالفة.
- ٨-٢ حين يتم بيع أو إعدام مواد بريد الرسائل تماشياً والبند ٨-١، ينبغي رفع تقرير رسمي عن عملية البيع أو الإعدام. ويجب إرسال نسخة التقرير المرفق بحافظة الإرسال أو ورقة التحقيق CN 43 إلى مكتب المصدر.
- ٨-٣ تستخدم عائدات البيع في المقام الأول لتغطية الرسوم المفروضة على بعبئة بريد الرسائل. ويرسل الرصيد في حال توفره إلى مكتب المصدر كي يسلمه إلى المرسل الذي يتحمل المصاريف المتأتية عن إرساله.

- ٩- يتخذ المستثمرون المعيّنون الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات التي تتعرض فيها البعثات البريدية لحوادث تعيق استمرار عملية النقل، مثلما هو الحال عند اكتشاف بعثات مقبولة خطأ في موقع عبور وسيط.
- ٩-١ فيما يخص الإرساليات العابرة المغلقة، يقدم المستثمر المعيّن (للعبور) تقريراً عن الحوادث يتضمن أكبر قدر ممكن من التفاصيل إلى المستثمر المعيّن (في المصدر) عند احتجاز بعثة بريدية في بلد العبور. ويصدر هذا التقرير في غضون يوم عمل واحد (٢٤ ساعة) بعد اكتشاف الحادث.
- ٩-٢ في حال النقل المباشر من طائرة إلى أخرى، يجب أن يحدد الاتفاق المبرم بين المستثمر المعيّن (في المصدر) وشركة النقل الطريقة التي ينبغي أن تُعالج بها البعثة المحتجزة. ولكن، في حال تعذر على شركة النقل تسوية المشكل من خلال اتصالاتها بالمستثمر المعيّن (في المصدر) بعد مضي سبعة أيام من تلقي التقرير، يجوز لها أن تطلب المساعدة من المستثمر المعيّن في موقع العبور الوسيط لتسوية الحادث.
- ٩-٢-١ يدرج المستثمرون المعيّنون أحكاماً في الاتفاقات التي يبرمونها مع شركات النقل تأخذ بعين الاعتبار الحوادث التي تعيق استمرار عملية نقل البعثات، مثلما هو الحال عند اكتشاف بعثات مقبولة خطأ في موقع عبور وسيط. ويجب أن تحدد هذه الأحكام التعاقدية أنه ينبغي لشركة النقل الإبلاغ عن الحوادث وطلب تعليمات من أجل تسوية الحادث المعني في غضون يوم عمل واحد (٢٤ ساعة) بعد اكتشافه.
- ٩-٣ فور الإبلاغ عن احتجاز بعثة ما، يقدم المستثمر المعيّن (في المصدر) تعليمات محددة بشأن كيفية تسوية هذا الحادث. ويُقدم رد أولي في غضون يوم عمل واحد (٢٤ ساعة) بعد استلام التقرير. وقد لا يسمح الرد الأولي للمستثمر المعيّن في المصدر بالضرورة بتسوية الحادث المُبلغ عنه، بل يكون بمثابة إشعار بأن عملية الإبلاغ عن الحادث قد تمت وبأن عملية تحقيق معمقة جارية بشأنه. ويقدم المستثمر المعيّن في المصدر تقارير محيّنة كل اثنين وسبعين ساعة بشأن الحادث حتى تسويته. وتقوم هذه التوجيهات المتعلقة بالإطار الزمني على أساس أيام العمل العادية مع مراعاة أيام العطل والفوارق الناجمة عن اختلاف المناطق الزمنية وعُطل نهاية الأسبوع.

■ التعليل

٤- يجوز استخدام النموذج CN 13 لإعلام المستثمر المعيّن في المصدر.

CN 13

المستمر المعين

المكتب الذي يحضر المحضر

محضر

بيانات في حالة حجز

بعيثة بريدية

التاريخ

الإحالة

إلى المستمر المعين

تعليمات

يكفي نموذج واحد لعدة بعثات يودعها نفس الراسل في أن واحد لنفس المرسل إليه

وصف البعيثة المحجوزة	☐ مسجلة ☐ عادية ☐ طرد ☐ بدون أولوية ☐ بأولوية
	☐ رسالة ☐ مطبوع ☐ رسالة مطبوعة ☐ مطبوع مطبوع
	رقم البعيثة ☐
	بيانات خاصة بالتوجيه ☐ الجوي ☐ الجوي
إنداع البعيثة	تاريخ الإنداع ☐
	التاريخ ☐
	رقم الإرسالية ☐
المرسل	الاسم والعنوان الكامل ☐
المرسل إليه	الاسم والعنوان الكامل ☐

بيانات تتعلق بالحجز	☐ سبب الحجز ☐ بعثة مخالفة لأنظمة الاستيراد
	☐ بضائع خطرة ☐ بعثة مخالفة للمبادئ العامة/الأخلاقية/الدينية
	☐ مخدرات ☐ الأشياء المزورة أو المقلدة
	☐ الأنظمة الواجب تطبيقها ☐ اتفاقية الاتحاد البريدي العالمي
	☐ التشريع القومي (يرجى إيضاحه)
	☐ بناء عليه فقد حجزنا
	☐ كل المحتويات
	☐ الجزء التالي من البعيثة الذي يخالف الأنظمة المعمول بها:

رئيس المكتب الذي وقع فيه الحجز المكان والتوقيع	موظف الجمارك المكان والتوقيع
بمقتضى هذا فقد حررنا هذا المحضر من نسختين لاتخاذ ما يلزم بصدد وفقاً للاتفاقية	

ملاحظات محتملة	مكتب مصدر البعيثة المكان والتوقيع
توقيع الراسل أو وكيله المعتمد (صد الإقتضاء)	مخصص لمكتب مصدر البعيثة

الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

بروتوكول النظام - المادة الخامسة والعشرون
معالجة البعائث المقبولة خطأ

- ١- لا تُلزم أفغانستان وأنغولا وجيبوتي وباكستان، بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ٥ من المادة ١٩-١٠١ والتي بموجبها "يجب أن يبين هذا الإخطار بطريقة واضحة الحظر الذي تقع البعثة تحت طائلته وكذا الأشياء التي أدت إلى المصادرة".
- ٢- تحتفظ كل من البلدان التالية: أفغانستان وأنغولا والأرجنتين وأستراليا وأذربيجان وكندا وجيبوتي وإستونيا وكازاخستان وقيرغيزستان ونيبال وأوزباكستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسودان وطاجيكستان وتركمانستان وأوكرانيا وفيت نام بحق تقديم معلومات حول سبب مصادرة بعثة بريدية ما في إطار حدود المعلومات التي توفرها السلطات الجمركية ووفقاً لتشريعها الوطني.
- ٣- تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحق معالجة أي بعثة محتوية على مواد مقلنة حسبما ينص عليه القسم ١٣٠٨، البند ٢١ من قانون الأحكام الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية "Code of federal Regulations" كبعثة مقبولة خطأ وطبقاً لأحكام تشريعها وقواعدها الجمركية الوطنية.
- ٤- سُنِّطَ فرنسا أحكام البند ٧ من المادة ١٩-١٠١ على بعائث المكوفين فقط، وذلك رهناً بتشريعاتها الوطنية.

المادة ١٩-١٠٢
استئناف الإرسال

- ١- في حالة تغيير عنوان المرسل إليه، يستأنف إرسال البعائث إليه فوراً بالشروط المحددة بعد.
- ٢- غير أنه لا يتم استئناف إرسال البعائث:
 - ١-٢ إذا كان المرسل منه قد حظر استئناف إرسالها بموجب تأشيرة بلغة معروفة في بلد المورد؛
 - ٢-٢ إذا كانت تحمل علاوة على عنوان المرسل إليه، عبارة "أو لشاغل الأماكن".
- ٣- يُرَخَّص للمستثمرين المعيّنين الذين يحصلون أجره على طلبات استئناف الإرسال في خدمتهم الوطنية أن يحصلوا نفس هذه الأجرة في الخدمة الدولية.
- ٤- فيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد، لا تحصل أي أجره إضافية عن بعائث بريد الرسائل المستأنف إرسالها من بلد إلى بلد. غير أنه يُرَخَّص للمستثمرين المعيّنين الذين يحصلون أجره لاستئناف الإرسال في خدمتهم الوطنية أن يحصلوا نفس هذه الأجرة عن بعائث بريد الرسائل في النظام الدولي التي يُستأنف إرسالها في خدمتهم الخاصة.
- ٥- طرائق استئناف الإرسال
 - ١-٥ تعتبر البعائث المعنونة لمرسل إليهم غيروا عنوانهم، كما لو كانت معنونة مباشرة من جهةها الأصلية لجهة المورد الجديدة.
 - ٢-٥ يمكن استئناف إرسال أي بعثة ذات قيمة مصرَّح بها إلى بلد آخر غادر إليه المرسل إليه إذا كان هذا البلد ينفذ الخدمة في علاقاته مع بلد المقصد الأول. وإذا لم يكن الحال كذلك، تعاد البعثة فوراً للمستثمر المعين في المصدر لردّها للمرسل.
 - ٣-٥ لا يتم استئناف الإرسال من بلد لآخر إلا إذا توافرت في البعائث الشروط التي يتطلبها النقل الجديد. ويسري ذلك أيضاً على البعائث المعنونة أصلاً داخل بلد ما.

- ٤-٥ عند استئناف الإرسال يضع مكتب استئناف الإرسال ختمه ذا التاريخ على وجه البعائث التي على شكل بطاقات وعلى ظهر جميع الفئات الأخرى من البعائث.
- ٥-٥ البعائث العادية أو المسجلة التي تعاد لمرسلها لتكملة أو لتصحيح عنوانها لا تعتبر عند تسليمها في الخدمة كبعائث مستأنف إرسالها، وتعامل كبعائث جديدة خاضعة لأجرة جديدة.
- ٦-٥ لكل مستثمر معيّن الحق في أن يحدد مهلة لاستئناف الإرسال مطابقة لما هو معمول به في خدمته الوطنية.
- ٦- التوجيه
- ١-٦ يستأنف إرسال البعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية إلى جهة مقصدها الجديدة في إرساليات ذات أولوية.
- ٢-٦ يستأنف إرسال البعائث الأخرى بوسائل النقل المستخدمة عادة للبعائث غير ذات الأولوية أو السطحية (بما في ذلك البريد السطحي المنقول جواً S.A.L.). ويمكن استئناف توجيهها بالأولوية أو الجوي بناء على طلب صريح من المرسل إليه وإذا تعهد هذا الأخير بدفع فرق التخليص المقابل للإرسال الجديد ذي الأولوية أو للمسير الجوي الجديد. وفي هذه الحالة، يحصل من حيث المبدأ فرق التخليص عند التسليم ويظل حقاً مكتسباً للمستثمر المعيّن الذي قام بالتوزيع. كما يمكن أيضاً أن يستأنف توجيه جميع البعائث في إرسالية ذات أولوية إذا دفع شخص ثالث فرق التخليص للمكتب القائم باستئناف الإرسال. ويخضع استئناف إرسال مثل هذه البعائث على سبيل الأولوية داخل بلد المقصد، للأنظمة الوطنية لذلك البلد.
- ٣-٦ يمكن للمستثمرين المعيّنين الذين يُطَبَّقون الأجور المدمجة أن يحددوا، بالنسبة لاستئناف الإرسال بالطريق الجوي أو الأولوي بالشروط المنصوص عليها في البند ٢-٦، أجوراً خاصة لا يجب أن تتجاوز الأجور المدمجة.
- ٧- فرض الأجور
- ١-٧ تفرض على البعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص عن مسارها الأول الأجرة التي كانت تُطبّق عليها لو كانت قد أرسلت مباشرة من جهة المصدر إلى جهة المورد الجديدة.
- ٢-٧ البعائث المخلص عنها قانونياً عن مسارها الأول ولم تستوف تكملة الأجرة الخاصة بالمسار التالي، قبل استئناف إرسالها، تفرض عليها أجرة تمثل الفرق بين أجرة التخليص السابق دفعها والأجرة التي كانت تُحصل لو أن البعائث كانت قد أرسلت من بادئ الأمر إلى مقصدها الجديد. وتضاف لهذه الأجرة أجرة المعالجة للبعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص. وفي حالة استئناف الإرسال بالطريق الجوي أو الأولوي تفرض على البعائث، فضلاً عن ذلك، الأجرة الإضافية أو الأجرة المدمجة أو الأجرة الخاصة وفقاً للبندين ٢-٦ و ٣-٦ عن المسار التالي.
- ٣-٧ البعائث المرسلّة أصلاً معفاة من الأجرة البريدية داخل بلد ما يفرض عليها أجرة التخليص التي كانت لتحصل لو أن هذه البعائث كانت قد أرسلت مباشرة من جهة المصدر إلى جهة المقصد الجديدة. وتضاف لهذه الأجرة أجرة المعالجة للبعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص.
- ٤-٧ في حالة استئناف الإرسال إلى بلد آخر، يجب إلغاء الأجور التالية:
- ١-٤-٧ أجرة البريد الماكث؛
- ٢-٤-٧ أجرة العرض على الجمرك؛
- ٣-٤-٧ أجرة الخزن؛
- ٤-٤-٧ أجرة العمولة؛
- ٥-٤-٧ الأجرة التكميلية للتتبع؛
- ٦-٤-٧ أجرة تسليم الرزم الصغيرة إلى المرسل إليهم.

- ٥-٧ تحصل من المستثمر المعين في جهة المقصد الجديدة، بطريق تأدية المبلغ، الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التي لم يتسن إلغاؤها عند استئناف الإرسال أو عند الإعادة للمصدر. وفي هذه الحالة، يرفق المستثمر المعين في المقصد الأصلي بالبعيثة مذكرة تفسيرية ونموذج MP 1bis أو نموذج معادل يتفق عليه المستثمرون المعينون. فإذا لم توجد خدمة تأدية المبلغ في العلاقات بين المستثمرين المعينين المعنيين، تحصل الرسوم المذكورة بطريق التراسل.
- ٦-٧ تسلم إلى المرسل إليهم بعائث بريد الرسائل التي استؤنف إرسالها، وذلك مقابل دفع الأجور التي فرضت عليها عند إرسالها أو وصولها أو أثناء الطريق من جراء استئناف إرسالها لما يجاوز مسيرها الأول. ويؤدي المرسل إليهم كذلك الرسوم الجمركية أو النفقات الأخرى الخاصة التي لا يوافق بلد استئناف الإرسال على إلغائها.
- ٨- استئناف الإرسال الجماعي
- ١-٨ يجوز وضع البعائث العادية المطلوب استئناف إرسالها إلى نفس الشخص الذي غير عنوانه داخل مظارييف جامعة CN 14، يوردها المستثمرون المعينون. ويجب أن يكتب على هذه المظارييف اسم المرسل إليه وعنوانه الجديد فقط.
- ٢-٨ يمكن استخدام وعاء متى كانت كمية البعائث المطلوب استئناف إرسالها إجمالاً تبرر ذلك. وفي هذه الحالة، يجب قيد البيانات المطلوبة على بطاقة خاصة، يقدمها المستثمر المعين ومطبوعة بصفة عامة وفقاً لنفس نموذج المظروف CN 14.
- ٣-٨ لا يجوز أن توضع داخل هذه المظارييف أو الأوعية، بعائث تخضع للمراقبة الجمركية. وتستبعد كذلك البعائث التي يخشى أن يسبب شكلها أو حجمها أو وزنها تمزقات.
- ٤-٨ توجه إلى جهة المورد الجديد المظارييف الجامعة CN 14 والأوعية المستخدمة لاستئناف الإرسال الجماعي للمراسلات، بالطريق المقرر للبعائث الإفرادية.
- ٥-٨ يجب أن يقدم المظروف أو الوعاء مفتوحاً إلى مكتب استئناف الإرسال. ويحصل هذا الأخير عند الاقتضاء تكملات الأجرة التي قد تفرض على البعائث المستأنف إرسالها. وتوضح على البعائث الأجرة الواجب تحصيلها عند الوصول في حالة عدم تحصيل تكملة التخليص. وبعد التدقيق، يغلق مكتب استئناف الإرسال المظروف أو الوعاء ويضع على المظروف أو على بطاقة الوعاء، عند الاقتضاء، الختم T ليبين أنه يلزم تحصيل أجور عن كل أو بعض البعائث المستأنف إرسالها.
- ٦-٨ يمكن فتح المظروف أو الوعاء عند وصوله إلى مورده ومراجعة محتوياته من قبل مكتب التوزيع الذي يحصل عند الاقتضاء تكملة الأجرة غير المحصلة. ولا تحصل أجرة المعالجة للبعائث غير المخلص عنها أو ناقصة التخليص إلا مرة واحدة بالنسبة لجميع البعائث المدرجة في المظارييف أو الأوعية.
- ٧-٨ يمكن أيضاً معاملة البعائث العادية المعنونة إما برسم بحارة وركاب باخرة واحدة وإما برسم أشخاص مسافرين سوياً في رحلة جماعية، كما هو منصوص عليه في البنود من ٨-١ إلى ٨-٦. وفي هذه الحالة، يجب أن تحمل المظارييف أو بطاقات الوعاء عنوان الباخرة (ووكالة الملاحة أو السياحة، إلخ). الواجب تسليم هذه المظارييف أو الأوعية إليها.

■ التعليل

٣-٥ يستطيع المرسل إليهم الذين يرغبون في الحصول في الخارج على بعائث من النظام الداخلي، غير مقبولة في الخدمة الدولية لبريد الرسائل، أن يحرصوا على أن تفي هذه البعائث بمتطلبات الخدمة الدولية لبريد الرسائل وذلك باتخاذ الإجراءات المناسبة (تعيين الأشخاص المرخص لهم على سبيل المثال).

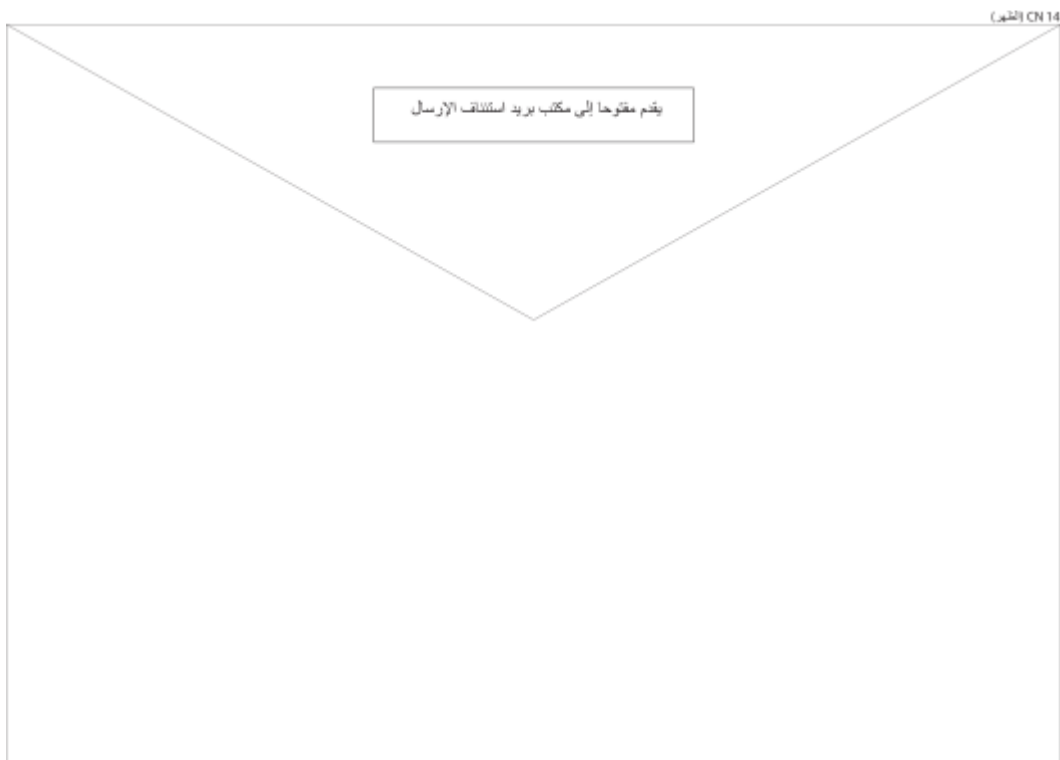
٢-٦ يمكن لشخص ثالث (فندق على سبيل المثال) أن يطلب باسم المرسل أو المرسل إليه استئناف إرسال البعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية بالطريق الجوي مقابل دفع الأجور الإضافية أو الأجور المدمجة. وعلى إثر استئناف الإرسال المنتظم لجميع البعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية، لم تعد تحصل الأجور الإضافية والأجور المدمجة المتعلقة بالمسارات الجديدة إلا بالنسبة للبعائث غير ذات الأولوية والبعائث السطحية.

بروتوكول النظام - المادة السادسة والعشرون استئناف الإرسال

لا تنطبق أحكام البند ٢ من المادة ١٩-١٠٢ على المستثمرين المعيّنين في الدانمرك وفنلندا والسويد التي تتيح أجهزتها استئناف إرسال البريد تلقائياً خلال عمليات الفرز إلى المرسل إليهم الذين قاموا بتغيير عناوينهم.

الستلتر البريدي في المصدر	خدمة برقية	CN 14 علم التاريخ					
مظروف جامع استئناف إرسال بعلات بريدي الرسائل							
تعليمات يمكن فتح هذا المظروف من قبل مكتب التوزيع ولا يمكن أن توضع به أي بعلات يجب عرضها على المراقبة الجمركية أو يمكن أن تسبب لمخاطر يوضع الخاتم "A" في وسط الجزء الأعلى من المظروف الجامع إذا كانت هناك أجور واجبة التحصيل ولنا كدات البعلات برسم بحارة أو ركاب على نفس الباصرة أو الشخصين مشتركين سوياً في رحلة، يمين على المظروف الجامع تقوّن المتفرقة أو الوكالة التي يجب تسليم البعلات إليها							
الطوابع الكامل للمرسل إليه <table border="1"> <tr> <td>اسم المرسل إليه</td> </tr> <tr> <td>لعداية (هذا الاختصاص)</td> </tr> <tr> <td>التاريخ والرقم</td> </tr> <tr> <td>الجهة أو مكتب المقصد</td> </tr> <tr> <td>بند المقصد</td> </tr> </table>			اسم المرسل إليه	لعداية (هذا الاختصاص)	التاريخ والرقم	الجهة أو مكتب المقصد	بند المقصد
اسم المرسل إليه							
لعداية (هذا الاختصاص)							
التاريخ والرقم							
الجهة أو مكتب المقصد							
بند المقصد							

الأبعاد القصوى لمجموع الطول والعرض والسمك ٩٠٠ مم، لا يمكن أن يتجاوز البعد الأكبر ٦٠٠ مم



المادة ١٩-١٠٣

البعائث التي يتعذر توزيعها. الإعادة لبلد المصدر أو للراسل ومهلة الحفظ

- ١- يتولى المستثمرون المعيّنون إعادة البعائث التي لم يتسن تسليمها للمرسل إليهم لسبب ما.
- ٢- تحدد مهلة حفظ البعائث في البنود الواردة بعد.
- ٣- يُرَخَّص للمستثمرين المعيّنين الذين يحصلون أجرة للإعادة في خدمتهم الوطنية، أن يحصلوا نفس هذه الأجرة عن بعائث الخدمة الدولية التي تعاد إليهم.
- ٤- يُرَخَّص للمستثمر المعيّن الذي يعيد البعائث التي يتعذر توزيعها بتحصيل أجرة على النحو المحدد في المادة ٢٩-١٠٩.
- ٥- خروجاً عن الأحكام الواردة في البند ٣، فإنه عندما يتلقى أحد المستثمرين المعيّنين للإعادة للمرسل، بعائث أودعت في الخارج من قبل زبائن مقيمين على أراضيها، يخصص له بأن يحصل من المرسل أو المرسلين أجرة معالجة لكل بعثة لا تزيد عن أجرة التخليص التي كانت لتحصل لو أن هذه البعثة كانت قد أودعت لدى المستثمر المعيّن المعني.
- ٥-١ بالنسبة للأحكام الواردة في البند ٥، يقصد بالمرسل أو بالمرسلين الأشخاص أو الكيانات التي يرد إسمها بعنوان أو عناوين الإعادة.
- ٦- أحكام عامة
- ٦-١ شريطة مراعاة الأحكام الخاصة بتشريع بلد المقصد، تُعاد البعائث التي يتعذر توزيعها إلى المستثمر المعيّن في المصدر التي ترد علامات التخليص الخاصة به على البعثة.
- ٦-٢ يجب أن تتم الإعادة فوراً بالنسبة للبعائث التي يرفضها المرسل إليه أو التي يتضح أن تسليمها غير ممكن.
- ٦-٣ يحتفظ المستثمر المعيّن في المقصد بالبعائث الأخرى التي يتعذر توزيعها خلال مهلة محددة بموجب أنظمتها. غير أن مهلة الحفظ لا يمكن أن تتجاوز شهراً واحداً، إلا في حالات خاصة يرى فيها المستثمر المعيّن في المقصد من الضروري إبطالها لغاية شهرين على الأكثر. ويجب أن تتم الإعادة إلى بلد المصدر في مهلة أقصر إذا طلب المرسل ذلك بموجب تأشيرة تدرج بالعنوان بلغة معروفة في بلد المقصد.
- ٧- طرائق خاصة
- ٧-١ لا يتم استئناف إرسال بعائث النظام الوطني التي يتعذر توزيعها إلى الخارج لكي تتم إعادتها إلى المرسل منهم، إلا إذا استوفت الشروط المطلوبة للنقل الجديد. وكذلك الحال بالنسبة للبعائث في النظام الدولي التي نقل مرسلها محل إقامته إلى بلد آخر.
- ٧-٢ لا تعاد البطاقات البريدية التي لا تحمل عنوان المرسل. غير أنه يجب أن تعاد دائماً البطاقات البريدية المسجلة.
- ٧-٣ إعادة المطبوعات التي يتعذر توزيعها إلى مصدرها ليست اجبارية إلا إذا كان المرسل قد طلب إعادتها بتأشيرة موضحة على البعثة بلغة معروفة في بلد المقصد. غير أنه يعمل المستثمرون المعيّنون على إتمام هذه الإعادة إلى المرسل أو إبلاغه بذلك حسب الأصول عندما يتعلق الأمر بتكرار محاولات تسليم غير مجدية أو ببعائث بإعداد كبيرة. ويجب دائماً إعادة المطبوعات المسجلة والكتب.
- ٧-٤ يجب أن تعتبر كبعائث يتعذر توزيعها، البعائث للغير:
- ٧-٤-١ المعنونة لخدمات دبلوماسية أو قنصلية والتي يتم ردها من قبل هذه الخدمات إلى مكتب البريد كبعائث لم تطلب؛

٧-٤-٢ المعنونة لفنادق ومنازل ووكالات شركات جوية أو بحرية والتي يتم ردها إلى مكتب البريد بسبب عدم إمكان تسليمها للمرسل إليهم.

٧-٥ لا يجب بأي حال اعتبار البعائث المنوه عنها بالبند ٧-٤ كبعائث جديدة خاضعة للتخليص.

٨- التوجيه

٨-١ حينما لا يستخدم المستثمر المعين في البلد الذي يقوم بالإعادة الطريق السطحي، فإنه يكون ملزماً بإرسال البعائث التي لا يمكن توزيعها بالطريق الأكثر ملاءمة الذي يستخدمه البلد المذكور.

٨-٢ تعاد البعائث ذات الأولوية والرسائل الجوية والبطاقات البريدية الجوية الواجب إعادتها لمصدرها في إرساليات ذات أولوية.

٨-٣ تعاد البعائث الجوية التي لا يمكن توزيعها، بخلاف الرسائل الجوية والبطاقات البريدية الجوية، إلى مصدرها بوسائل النقل المستخدمة عادة للبعائث غير ذات الأولوية أو السطحية، (بما في ذلك البريد السطحي المنقول جواً S.A.L.) إلا:

٨-٣-١ في حالة توقف وسائل النقل المذكورة؛ أو

٨-٣-٢ إذا اختار المستثمر المعين في المقصد الطريق الجوي بشكل منتظم لإعادة هذه البعائث.

٨-٤ يُطبَّق بطريق القياس البنود ٦-٢ و ٦-٣ من المادة ١٩-١٠٣ كما هما بالنسبة لإعادة البعائث إلى مصدرها بالطريق الأولي أو الجوي بناء على طلب المرسل.

٩- معالجة البعائث

٩-١ قبل إعادة البعائث التي لا يمكن توزيعها، لأي سبب كان، إلى المستثمر المعين في بلد المصدر، يجب على مكتب المقصد أن يبين باللغة الفرنسية سبب عدم التسليم. يذكر السبب بطريقة واضحة وموجزة وإن أمكن على وجه البعثة على النحو الآتي: "غير معروف"، "مرفوض"، "غير مسكنه"، "لم يُطلب"، "عنوان غير كاف/عنوان منعدم"، "رُفض من قبل الجمارك" إلخ. أما فيما يتعلق بالبطاقات البريدية والمطبوعات التي على شكل بطاقات، فيبين سبب عدم تسليمها على النصف الأيمن من وجهها.

٩-٢ قدم هذه البيانات إما بوضع ختم أو بوضع لصيقة CN 15 يجب استيفائها تبعاً للحالة. ولكل مستثمر معين الخيار في إضافة ترجمة بلغته لسبب عدم التسليم والبيانات الأخرى التي يراها مناسبة. وفي العلاقات مع المستثمرين المعيّنين الذين صرحوا بالموافقة على ذلك، يمكن إيضاح هذه البيانات بلغة واحدة متفق عليها. كما أن التأشيرات الخاصة بعدم التسليم التي تدون باليد بواسطة الوكلاء أو بواسطة مكاتب البريد يمكن في هذه الحالة اعتبارها كافية.

إعادة		CN 15
☐ غير معروف	☐ مرفوض	
☐ رحل	☐ لم يُطلب	
☐ عنوان غير كاف/منعدم	☐ رُفض من قبل الجمارك	
☐		
تاريخ الإعادة:		

الأبعاد القصوى: ٥٢ X ٥٢ مم، اللون زهري

- ٣-٩ يجب على مكتب المورد أن يشطب بيانات الجهة الخاصة به بطريقة تبقى معها مقروءة وأن يبين على وجه البعثة كلمة "معاد" إلى جانب بيان مكتب المصدر. ويجب فضلاً عن ذلك أن يضع ختم التاريخ الخاص به على ظهر البعثة ذات الأولوية داخل مظروف وعلى الرسائل وعلى وجه البطاقات البريدية.
- ٤-٩ تعاد البعثات التي يتعذر توزيعها إلى مكتب تبادل بلد المصدر، سواء على حدة أو في ربطة خاصة عليها بطاقة "بعثة لا يمكن توزيعها"، كما لو كانت بعثة مطلوب توجيهها لهذا البلد. وتعاد رأساً إلى المرسل منه، البعثات العادية التي لا يمكن توزيعها والتي تحمل بيانات كافية لإعادتها مباشرة إلى المصدر.
- ٥-٩ يجب إعادة البعثات ذات قيمة مصرّح بها التي لم توزع، بأقرب وقت ممكن وعلى الأكثر في المدد المحددة في البند ٦-٣. وتفيد هذه البعثات على قائمة CN 16 الخاصة وتوضع في الرزمة أو المظروف أو الوعاء المبين على بطاقته "قيم مصرّح بها".
- ٦-٩ تعامل البعثات التي يتعذر توزيعها والمعادة إلى بلد المصدر وفقاً للبند ٧ من المادة ١٩-١٠٣.

التعليق

- ٢-٨ تكون الطريق الأسرع فيما يخص البريد من الفئة "ألف"، عندما يُنقل هذا البريد بالطريق الجوي، وتكون فيما يخص البريد من الفئة "دال" عندما يُنقل هذا البريد بالطريق السطحي.
- ٢-٨ و ٣-٨ يوصي مؤتمر واشنطن المستثمرين المعيّنين الذين لا يستخدمون منذ قبل بانتظام الطريق الجوي لإعادة الأشياء الأخرى الجوية إلى المصدر بأن يلجأوا إلى هذا الطريق بأكبر قدر ممكن، وفقاً لإمكانياتهم الاقتصادية (التوصية ٣٥/٩٨٩/١) الصادرة عن مؤتمر واشنطن.

المادة ١٩-١٠٤

الاسترداد. تعديل العنوان أو تصحيحه بطلب من المرسل

- ١- لمرسل أي بعثة من بعثات بريد الرسائل أن يستردها من البريد أو أن يعدل عنوانها أو يصححه بالشروط المنصوص عليها بعد.
- ٢- يلتزم كل مستثمر معيّن بأن يقبل طلبات الاسترداد أو تعديل العنوان أو تصحيحه والخاصة بأي بعثة من بعثات بريد الرسائل المودعة في خدمة مستثمر معيّن آخر متى كان تشريعه يسمح بذلك.
- ٣- إعداد الطلب
- ١-٣ يستلزم كل طلب لاسترداد البعثات أو تعديل أو تصحيح العنوان تحرير نموذج CN 17 من قبل المرسل منه. ويمكن استعمال نموذج واحد لبعثات متعددة، سلمت في وقت واحد إلى نفس المكتب من نفس المرسل بعنوان مرسل إليه واحد.
- ٢-٣ يجب على المرسل أن يثبت هويته عند تقديم الطلب إلى مكتب البريد وأن يقدم عند الاقتضاء إيصال الإيداع، ويتحمل المستثمر المعيّن في بلد المصدر مسؤولية الإثبات.
- ٣-٣ يجوز للمرسل أن يطلب رأساً من مكتب المورد تصحيحاً بسيطاً في العنوان (دون تعديل اسم أو صفة المرسل إليه). ولا تحصل الأجرة المنصوص عليها في البند ٤ في مثل هذه الحالة.
- ٤-٣ لكل مستثمر معيّن أن يقرر بموجب إخطار يرسل إلى المكتب الدولي، تبادل الطلبات CN 17، التي تعنيه، عن طريق إدارته المركزية أو مكتب يعينه خصيصاً لذلك. ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور اسم هذا المكتب.
- ٥-٣ يتكفل المستثمرون المعيّنون الذين يستعملون الحق المنصوص عليه في البند ٣-٤، بالنفقات التي يمكن أن تترتب على إرسال المكاتبات المتبادلة مع مكتب المقصد في خدمتهم الوطنية عن طريق البريد أو بواسطة الاتصالات البعيدة. واستعمال طريق الاتصالات البعيدة أو أي خدمة مماثلة اجباري إذا كان المرسل نفسه قد استعمل هذا الطريق وأنه لا يتيسر إخطار مكتب المقصد في الوقت المناسب بطريق البريد.
- ٦-٣ إذا كانت البعثة لا تزال في بلد المصدر، يعالج الطلب وفقاً لتشريع هذا البلد.

- ٤- الأجر
- ١-٤ يدفع المرسل منه عن كل طلب أجره خاصة يحدد مبلغها البياني بواقع ١,٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة.
- ٢-٤ يرسل الطلب بطريق البريد أو بطريق الاتصالات البعيدة على نفقة المرسل. وتوضح شروط الإرسال والأحكام المتعلقة باستخدام طريق الاتصالات البعيدة في البند ٦ التالي.
- ٣-٤ بالنسبة لكل طلب استرداد أو تعديل عنوان أو تصحيحه خاص بعدة بعثات أودعها نفس المرسل منه في نفس المكتب وفي نفس الوقت بعنوان نفس المرسل إليه، لا تحصل الأجر المنصوص عليها في البندين ١-٤ و ٢-٤ سوى مرة واحدة.
- ٥- إرسال الطلب بالطريق البريدي
- ١-٥ إذا كان المقصود إرسال الطلب عن طريق البريد، يرسل النموذج CN 17 رأساً إلى مكتب المورد، مصحوباً إن أمكن بصورة طبق الأصل للمظروف أو للكتابة التي كانت على البعثة، داخل مظروف مسجل في إرسالية ذات أولوية.
- ٢-٥ يمكن في حالة تبادل الطلبات عن طريق الإدارات المركزية، أن ترسل صورة من الطلب في حالة الضرورة رأساً من مكتب المصدر إلى مكتب المقصد. ويجب مراعاة الطلبات التي ترسل رأساً وتستبعد من التوزيع البعثات المعنية إلى أن يصل الطلب من الإدارة المركزية.
- ٣-٥ بمجرد تلقي النموذج CN 17، يبحث مكتب المورد عن البعثة المبلغ عنها ويجري اللازم نحو الطلب.
- ٤-٥ الإجراء الذي يتبعه مكتب المقصد نحو أي طلب لاسترداد البعثات أو تعديل أو تصحيح العنوان يبلغ فوراً إلى مكتب المصدر بالوسائل الإلكترونية أو، إذا تعذر ذلك، في إرسالية ذات أولوية بموجب صورة من النموذج CN 17 الذي يستوفي حسب الأصول في جزء "إجابة مكتب المقصد". ويقوم مكتب المصدر بإبلاغ الطالب. والأمر كذلك في الحالات الآتية:
- ١-٤-٥ الأبحاث غير المثمرة؛
- ٢-٤-٥ بعثة سبق تسليمها للمرسل إليه؛
- ٣-٤-٥ بعثة صودرت أو أعدمّت أو حُجزت.
- ٥-٥ تتم إعادة البعثة غير ذات الأولوية أو السطحية إلى مصدرها نتيجة لطلب الاسترداد بالطريق الأولي أو بالطريق الجوي إذا ما تعهد المرسل بدفع فرق التخليص المقابل. وفي حالة استئناف إرسال بعثة بالطريق الأولي أو بالطريق الجوي نتيجة لطلب تعديل عنوان أو تصحيحه، يحصل فرق التخليص المقابل للمسار الجديد من المرسل إليه ويظل حقا مكتسباً للمستثمر المعين للتوزيع.
- ٦- إرسال الطلب بالاتصالات البعيدة.
- ١-٦ إذا تعين إرسال الطلب بطريق الاتصالات البعيدة، يودع النموذج CN 17 في الخدمة المقابلة المكلفة بتبليغ نصه إلى مكتب بريد المورد. ويجب على المرسل دفع الأجرة المقابلة لهذه الخدمة.
- ٢-٦ بمجرد تلقي الرسالة الواردة بطريق الاتصالات البعيدة، يبحث مكتب المورد عن البعثة المبلغ عنها ويجري اللازم نحو الطلب.
- ٣-٦ كل طلب لتعديل أو تصحيح عنوان يتعلق ببعثة ذات قيمة مصرّح بها ويوجه بطريق الاتصالات البعيدة يجب تأييده بريدياً بأول إرسالية، بالكيفية المنصوص عليها في البند ١-٥، ويجب أن يحمل عندئذ النموذج CN 17 بأعلاه، بحروف واضحة جداً، عبارة "تأييد الطلب المرسل بطريق الاتصالات البعيدة المؤرخ في ...". وفي انتظار هذا التأييد، يكتفي مكتب المقصد بحجز البعثة. غير أنه يمكن للمستثمر المعين في المقصد أن يستجيب تحت كامل مسؤوليته، للطلب المرسل بطريق الاتصالات البعيدة دون انتظار التأييد البريدي.
- ٤-٦ إذا التمس مرسل طلب أرسل بطريق الاتصالات البعيدة، إخطاره بوسيلة مماثلة، ترسل الإجابة بهذا الطريق إلى مكتب المصدر، الذي يخطر المرسل بأسرع وقت ممكن. والأمر كذلك عندما يكون الطلب المرسل بطريق الاتصالات البعيدة واضح بما فيه الكفاية لإمكان التعرف على البعثة بصفة أكيدة.

التعليق

- ٣-٤ تنشر البيانات المقدمة بهذا الشأن ضمن "مجموعة بريد الرسائل".
- ١-٥ يرسل الطلب بالطريق البريدي داخل مظروف مسجل إلى مكتب المورد. وتدخل أجرة التسجيل ضمن الأجرة الخاصة ولا يجوز خصمها عند استخدام طريق الاتصالات.

المستلم المعين في المصدر

طلب

CN 17

التاريخ

تعليمات

يرسل مسجلاً

إلغاء أو تعديل ☐ قيمة التادية ☐ تعديل أو ☐ تصحيح عنوان ☐ تعديل أو ☐ استرداد ☐

مكتب المصدر	مكتب المقصد
رقم الفاكس الخاص بنا	رقم الفاكس
بيان البعثة	تاريخ الإرسال رقم البعثة طبعة البعثة صورة مرفقة ☐ الوصف (مفاس، لون البعثة، إلخ) المرميل (الاسم والعنوان الكامل) المرسل إليه (الاسم والعنوان الكامل) قيمة التادية الأصلية بالأرقام (عند الاقتضاء)
إسترداد	الرجاء إعادة البعثة بالطريق ☐ الأولي/الجوي ☐ الرجاء إستئناف البعثة بالطريق ☐ الأولي/الجوي ☐ العنوان الجديد أو التعديل المطلوب
تعديل أو تصحيح العنوان	غير الأولي/السطحي ☐ السطحي المنقول ☐ جواً SAL ☐ غير الأولي/السطحي ☐ السطحي المنقول ☐ جواً SAL ☐
تعديل/إلغاء قيمة التادية	الرجاء تعديل قيمة التادية ☐ الرجاء إلغاء قيمة التادية ☐ قيمة التادية الجديدة (كتابة وبالأرقام)

التوقيع

بيانات يقدمها مكتب التبادل

استيفاء في حال الظروف المعاكسة المسجلة وتبين مصرح بها فقط	الإرسالية أرسلت البعثة إلى الخارج	بالطريق الأولي/الجوي ☐ رقم ☐ السطحي المنقول ☐ جواً SAL ☐ التاريخ	غير الأولي/السطحي ☐
		مكتب التبادل المرسل منه	
		مكتب التبادل المرسل إليه	
		رقم الفاتورة/القائمة	(CN 33) القائمة الخاصة ☐ (CN 31 أو CN 32) بيان الإرسالية ☐
		الرقم التسلسلي	(CN 16) قائمة خاصة ☐
		القيد الإجمالي ☐ التاريخ والتوقيع	

الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ سم

إجابة مكتب المقصد

☐ حيث أن الطلب غير واضح فالرجاء موافقتنا بتفاصيل تكميلية	☐ سبق أن سلمت البعثة المشار إليها إلى المرسل إليه
☐ لم يتم البحث	☐ حجزت البعثة المشار إليها بموجب التشريع الداخلي للبلد
بيانات إضافية	

المكان والتاريخ والتوقيع

يعاد بعد استوفائه حسب الأصول إلى مكتب المصدر

المادة ١٩-١٠٥

الاسترداد. تعديل العنوان و/أو اسم المرسل إليه أو تصحيحهما. البعثات المودعة في بلد غير البلد الذي يتلقى الطلب

١- على كل مكتب يتلقى طلب استرداد بعثات أو تعديل أو تصحيح عنوان و/أو اسم المرسل إليه مقدماً وفقاً للبند ٢ من المادة ١٩-١٠٤ أن يتحقق من هوية مرسل البعثة، ويتأكد بصفة خاصة من أن عنوان المرسل منه ظاهر تماماً في المكان المخصص لهذا الغرض في النموذج CN 17. ثم يرسل النموذج CN 17 إلى مكتب مصدر أو مورد البعثة.

٢- إذا كان الطلب يتعلق ببعثة مسجلة أو ذات قيمة مصرّح بها، يجب أن يقدم المرسل منه أصل الإيصال، ويجب تزويد النموذج CN 17 بعبارته: "نظر أصل الإيصال". ويزود الإيصال قبل إعادته إلى المرسل بالعبارته الآتية: "طلب استرداد (أو تعديل أو تصحيح العنوان) مودع بتاريخ ... بمكتب ...". وتؤيد هذا البيان بصمة ختم التاريخ للمكتب الذي يتلقى الطلب ويرسل عندئذ النموذج CN 17 إلى مكتب المورد عن طريق مكتب مصدر البعثة.

٣- يرسل رأساً إلى مكتب مورد البعثة، كل طلب يقدم بطريق الاتصالات البعيدة بالشروط المنصوص عليها في البند الأول. غير أنه إذا كان يتعلق ببعثة مسجلة، أو ذات قيمة مصرّح بها يجب أن يرسل فضلاً عن ذلك إلى مكتب مصدر البعثة نموذج CN 17 مزود بعبارتي "نظر أصل إيصال الإيداع" و "طلب مرسل بطريق الاتصالات البعيدة أودع بتاريخ ... بمكتب ...". وبعد تدقيق بيانات الطلب، يدون مكتب المصدر في أعلى النموذج CN 17 بحروف واضحة جداً عبارة "تأييد للطلب المرسل بطريق الاتصالات البعيدة المؤرخ في ...". ويرسله إلى مكتب المورد. ويحجز مكتب المورد البعثة المسجلة أو ذات قيمة مصرّح بها حتى استلام هذا التأكيّد.

٤- يعلم مكتب مورد البعثة المكتب الذي تسلم الطلب عن الإجراء الذي اتخذته بشأن هذا الأخير حتى يتسنى له إبلاغ المرسل. ومع ذلك إذا تعلق الأمر ببعثة مسجلة أو ذات قيمة مصرّح بها فلا بد من الإعلام عن طريق مكتب مصدر البعثة. وفي حالة الاسترداد ترفق البعثة المستردة بهذا الإعلام.

٥- تُطبّق بطريق القياس المادة ١٩-١٠٤، على المكتب الذي يتلقى الطلب وعلى المستثمر المعين.

التعليق

- ١- لا بد من تبليغ الطلب عن طريق مكتب مصدر البعثة، عندما يتعلق ببعثة مسجلة أو بقيمة مصرّح بها.
- ٢- نظراً لأن إيصال الإيداع هو المستند الوحيد الذي يثبت أن البعثة قد أودعت فعلاً، فيجب على المرسل أن يحتفظ به.

- ١- تعالج الطرود المحتوية على الأشياء المذكورة في البنود ٢ و ٣-١ و ٣-٢ و ٤-٣ و ٥ من المادة ١٩ من الاتفاقية والتي قبلت خطأ في الإرسال، وفقاً لتشريع بلد المستثمر المعين للمصدر أو للعبور أو للمقصد الذي اكتشف وجودها.
- ٢- في حالة إدراج رسالة واحدة غير مرخص بها بالمعنى الوارد في المادة ١٩-٥ من الاتفاقية، فإن هذه الرسالة تعالج كبعيثة لبريد الرسائل غير مخلص عليها. ولا يمكن إعادة الطرد إلى المرسل لهذا السبب.
- ٣- يرخص للمستثمر المعين في المقصد أن يسلم للمرسل إليه بالشروط المحددة في لوائح، طرداً بدون قيمة مصرّح بها وارداً من بلد يقبل التصريح بالقيمة ومحتويها على الأشياء المذكورة في البند ٦-١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وإذا كان التسليم غير مقبول، يُعاد الطرد إلى المرسل.
- ٤- تُطبّق الأحكام الواردة في البند ٣ على الطرود التي يتجاوز وزنها أو أبعادها بدرجة ملموسة، الحدود المقبولة. غير أنه يمكن تسليم هذا الطرد إلى المرسل إليه عند الاقتضاء إن كان هذا الأخير قد دفع الأجر المحتمل مسبقاً.
- ٥- في حالة قبول إرسال طرد أو جزء من محتوياته خطأ ولم يُسلم الطرد أو الجزء من محتوياته إلى المرسل إليه أو لم يُعاد إلى المرسل، فإنه يجب إخطار المستثمر المعين في المصدر، بدون تأخير، بالمعالجة التي اتخذت حياله. ويجب أن يوضح هذا الإخطار بطريقة دقيقة الحظر الذي يقع تحت طائفة الطرد والأشياء التي أدت إلى المصادرة. وأي طرد يقبل خطأ ويعاد إلى المصدر يجب أن يكون مصحوباً بإخطار مماثل. ويجوز للمستثمر المعين في المقصد أو في بلد العبور أن يسلم أو يوجّه إلى المرسل إليه جزء المحتويات الذي لا يقع تحت طائلة أي حظر.
- ٦- في حالة مصادرة طرد قبل خطأ عند الإرسال، يُخطر المستثمر المعين في المقصد أو مستثمر العبور المستثمر المعين في المصدر بالمصادرة عن طريق إرسال النموذج CN 13 أو بتوجيه الخطاب المعياري الملزم للتبادل الإلكتروني للمعطيات المعتمد لدى الاتحاد البريدي العالمي، إن اتفق على ذلك ثنائياً (حدث التتبع EME ورمز الحجز المقابل).
- ٧- يتخذ المستثمرون المعيّنون الإجراءات اللازمة لمواجهة الحالات التي تتعرض فيها البعثات البريدية لحوادث تعيق استمرار عملية النقل، مثلما هو الحال عند اكتشاف بعثات مقبولة خطأ في موقع عبور وسيط.
- ٧-١ فيما يخص الإرساليات العابرة المغلقة، يقدم المستثمر المعين (للعبور) تقريراً عن الحوادث يتضمن أكبر قدر ممكن من التفاصيل إلى المستثمر المعين (في المصدر) عند احتجاز بعثة بريدية في بلد العبور. ويصدر هذا التقرير في غضون يوم عمل واحد (٢٤ ساعة) بعد اكتشاف الحادث.
- ٧-٢ في حال النقل المباشر من طائرة إلى أخرى، يجب أن يحدد الاتفاق المبرم بين المستثمر المعين (في المصدر) وشركة النقل الطريقة التي ينبغي أن تُعالج بها البعثة المحتجزة. ولكن، في حال تعذر على شركة النقل تسوية المشكل من خلال اتصالاتها بالمستثمر المعين (في المصدر) بعد مضي سبعة أيام من تلقّي التقرير، يجوز لها أن تطلب المساعدة من المستثمر المعين في موقع العبور الوسيط لتسوية الحادث.
- ٧-٢-١ يدرج المستثمرون المعيّنون أحكاماً في الاتفاقات التي يبرمونها مع شركات النقل تأخذ بعين الاعتبار الحوادث التي تعيق استمرار عملية نقل البعثات، مثلما هو الحال عند اكتشاف بعثات مقبولة خطأ في موقع عبور وسيط. ويجب أن تحدد هذه الأحكام التعاقدية أنه ينبغي لشركة النقل الإبلاغ عن الحوادث وطلب تعليمات من أجل تسوية الحادث المعني في غضون يوم عمل واحد (٢٤ ساعة) بعد اكتشافه.

٣-٧ فور الإبلاغ عن احتجاز بعثة ما، يقدم المستثمر المعين (في المصدر) تعليمات محددة بشأن كيفية تسوية هذا الحادث. ويُقدم رد أولي في غضون يوم عمل واحد (٢٤ ساعة) بعد استلام التقرير. وقد لا يسمح الرد الأولي للمستثمر المعين في المصدر بالضرورة بتسوية الحادث المُبلغ عنه، بل يكون بمثابة إشعار بأن عملية الإبلاغ عن الحادث قد تمت وبأن عملية تحقيق معمقة جارية بشأنه. ويقدم المستثمر المعين في المصدر تقارير مَحِيئة كل اثنين وسبعين ساعة بشأن الحادث حتى تسويته. وتقوم هذه التوجيهات المتعلقة بالإطار الزمني على أساس أيام العمل العادية مع مراعاة أيام العطل والفوارق الناجمة عن اختلاف المناطق الزمنية وعُطل نهاية الأسبوع.

■ التعليقات

٤- لا بد من وجود أسباب تتسم بالجدية لكي يُعاد إلى المصدر طرد يتجاوز وزنه أو أبعاده الحدود المقبولة.

بروتوكول النظام - المادة الرابعة والثلاثون معالجة الطرود المقبولة خطأ

١- تحتفظ كل من أستراليا وأذربيجان وكندا وجورجيا وكازاخستان وقيرغيزستان ونيوزيلندا وأوزبكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وطاجيكستان وأوكرانيا وفيت نام بحق عدم تقديم المعلومات الخاصة بأسباب مصادرة طرد بريدي أو جزء من محتوياته إلا في حدود البيانات الواردة من السلطات الجمركية ووفقاً لتشريعها الداخلي.

٢- تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحق معالجة أي طرد يحتوي على مواد منصوص عليها بأحكام الجزء ١٣٠٨، البند ٢١ من قانون الأحكام الاتحادية *Code of Federal Regulations* للولايات المتحدة الأمريكية كمقبول خطأ، وذلك طبقاً لأحكام تشريعها وممارساتها الجمركية القومية.

المادة ١٩-٢٠٢

شروط استئناف إرسال الطرود

١- يمكن أن يتم استئناف الإرسال في داخل بلد المقصد، سواء بناء على طلب المرسل أو بناء على طلب المرسل إليه أو مصلحياً إذا سمحت بذلك أنظمة هذا البلد.

٢- لا يمكن أن يتم استئناف الإرسال خارج بلد المقصد إلا بناء على طلب المرسل أو المرسل إليه. وفي هذه الحالة يجب أن تتوافر في الطرد الشروط المطلوبة للإرسال الجديد.

٣- يمكن أن يتم استئناف الإرسال، بالطريق الجوي إذا طلب ذلك المرسل أو المرسل إليه. وينبغي ضمان دفع الأجور الجوية الإضافية الخاصة بالإرسال الجديد.

٤- ويمكن تحصيل ما يلي من الأجور عن استئناف الإرسال الأول أو عن أي استئناف إرسال آخر لاحق لكل طرد:

١-٤ الأجور المرخص بها لاستئناف هذا الإرسال في أنظمة المستثمر المعين المعني الوطنية وذلك في حالة استئناف الإرسال في داخل بلد المقصد؛

٢-٤ الحصة والأجور الجوية الإضافية الناتجة عن الإرسال الجديد في حالة استئناف الإرسال خارج بلد المقصد؛

٣-٤ الأجور والرسوم التي لا يقبل المستثمرون المعيّنون السابقون في المقصد إلغائها.

- ٥- تحصل من المرسل إليه الأجور والحصص والرسوم المذكورة في البند ٤.
- ٦- إذا سددت عند استئناف الإرسال الأجور والحصص والرسوم المذكورة في البند ٤ يعامل الطرد كما لو كان صادراً من بلد استئناف الإرسال ويرسم بلد المقصد الجديد.

■ التعليل

- ١- تنطوي هذه المادة على الالتزام باستئناف إرسال الطرود تلقائياً إلى بلد المورد الحقيقي، عندما يوجد بعنوانها خطأ واضح في بيان اسم البلد. وفي هذه الحالة، لا يكون لبلد استئناف الإرسال الحق سوى في حصة العبور.

المادة ١٩-٢٠٣

مهلة الحفظ

- ١- يحفظ كل طرد، أخطر المرسل إليه بوصوله، تحت تصرفه خمسة عشر يوماً أو شهراً واحداً على الأكثر ابتداءً من اليوم التالي لإرسال الإشعار. ويمكن بصفة استثنائية مد هذه المهلة إلى شهرين إذا سمحت بذلك أنظمة بلد المقصد.
- ٢- إذا تعذر إخطار المرسل إليه بورود الطرد تُطبّق مهلة الحفظ التي تنص عليها أنظمة بلد المورد. والأمر كذلك بالنسبة إلى البريد الماكث. وتبدأ هذه المهلة اعتباراً من اليوم التالي لليوم الذي يوضع فيه الطرد تحت تصرف المرسل إليه. ولا يمكن أن تتجاوز شهرين ويجب إعادة الطرد في مهلة أقصر إذا كان المرسل قد طلب ذلك بلغة معروفة في بلد المورد.
- ٣- تُطبّق مهلة الحفظ المنصوص عليها في البندين ١ و ٢، في حالة استئناف الإرسال، على الطرد الواجب توزيعه من قبل مكتب المورد الجديد.
- ٤- إذا انقضت، بعد انتهاء المراقبة الجمركية على طرد فترة زمنية تتجاوز ثلاثة أشهر فإنه يتعيّن على المستثمر المعيّن في المقصد أن يطلب من المستثمر المعيّن في المصدر تعليمات بخصوص هذا الطرد.
- ٥- وإذا لم يتقيد المستثمر المعيّن في المقصد بالتعليمات الواردة في البنود من ١ إلى ٤ أعلاه فإنه يُلزم بدفع الحصص والأجور المستحقة عن الإعادة إلى المصدر.

■ التعليل

- ١- ترد البيانات الخاصة بمهلة الحفظ في مجموعة الطرود البريدية.
- ٢- لا يدخل الوقت اللازم للمراقبة الجمركية ضمن مهلة الحفظ.

المادة ١٩-٢٠٤
الطرود المحتجزة تلقائياً

- ١- يحذر المستثمر المعين في المقصد ورقة تحقيق CP 78، عن كل طرد حُجز تلقائياً أو لم يُسَلَّم بسبب العبث أو العطب أو لأي سبب آخر من هذا النوع. ومع ذلك فإن هذا الإجراء ليس إجبارياً في حالات القوة القاهرة أو عندما يكون عدد الطرود المحتجزة تلقائياً من الكثرة بحيث يصبح إرسال الإشعار مستحيلاً استحالة مادية.
- ٢- تُحرَّر ورقة التحقيق CP 78 من قبل المستثمر المعين الوسيط المختص، عن كل طرد يحتجز تلقائياً أثناء النقل سواء من قبل الخدمة البريدية (تعطيل عارض للحركة) أو من قبل الجمر. ويُطبَّق كذلك التحفظ المنصوص عليه في البند ١ في مثل هذه الحالات.
- ٣- يجب أن تتضمن ورقة التحقيق CP 78 جميع البيانات الموضحة على اللصيقتين CP 74 و CP 73 وكذا تاريخ إيداع الطرود. وترسل ورقة التحقيق CP 78 بالوسائل الإلكترونية أو، إذا تعذر ذلك، في إرسال ذات أولوية إلى المستثمر المعين للبلد مقر المرسل.
- ٤- ترفق ورقة التحقيق CP 78 بصورة من حافظة الإرسال. وفي الحالات المشار إليها في البندين ١ و ٢ يجب أن يحمل النموذج CP 78، بحروف واضحة جداً، عبارة "طرود حُجز تلقائياً". وإذا كان الطرد باقياً بدون تسليم بسبب العبث أو العطب يحذر عنه محضر CN 24 ويجب أن ترفق صورة من المحضر الذي يوضح مدى الخسارة، بالنموذج CP 78.
- ٥- يمكن أن تكون عدة طرود أودعت في وقت واحد من قبل نفس المرسل لنفس المرسل إليه، موضوع ورقة التحقيق CP 78 واحدة حتى لو كانت هذه الطرود مصحوبة بعدة حوافظ إرسال. وفي هذه الحالة، ترفق جميع هذه الحوافظ بورقة التحقيق CP 78.
- ٦- كقاعدة عامة، يتم تبادل ورقة التحقيق CP 78 بين مكتب المقصد ومكتب تبادل المصدر. ومع ذلك فلكل مستثمر معين أن يطلب إرسال ورقة التحقيق CP 78 الخاصة بخدمته إلى إدارته المركزية أو إلى مكتب تعيينه خصيصاً لذلك. ويجب إبلاغ اسم هذا المكتب إلى المستثمرين المعيّنين بواسطة المكتب الدولي. ويختص المستثمر المعين للبلد الذي فيه محل إقامة المرسل بإخطار هذا الأخير. ويجب التعجيل ما أمكن بتبادل أوراق التحقيق CP 78 من قبل جميع المكاتب صاحبة الشأن.

بروتوكول النظام - المادة الخامسة والثلاثون
الطرود المحتجزة تلقائياً

خروجاً عن المادة ١٩-٢٠٤ لا يلتزم المستثمر المعين بكندا بإعداد ورقة التحقيق CP 78 فيما يتعلق بالطرود المحتجزة تلقائياً في خدماته.

CP 78

ورقة تحقيق

رقم ورقة التحقيق

التاريخ

مصدر ورقة التحقيق		مقصد ورقة التحقيق	
المستمر			
المكتب: رمزه واسمه			
البيئة	معرفة الإرسالية/شحنة الإرساليات	تاريخ المستند	
شحنة إرساليات			
غير ذلك			
مكتب تبادل الإرسال		مكتب تبادل المقصد	

الرموز التلخيصية لورقة التحقيق

☐ ١٠ - مستندات ناقصة	☐ ٢٥ - خطأ في نوع الوعاء	☐ ٣٧ - وعاء بعبئة ورد دون لصيقة
☐ ١١ - خطأ في فئة أو صنف البريد	☐ ٣٠ - فرق في الوزن	☐ ٤٠ - بعبئة مفقودة (بعثت تحمل رموز ذات خطوط)
☐ ١٢ - إرسالية مفقودة	☐ ٣١ - ورد الوعاء/العبئة إلى هنا بصيغة خاطئة	☐ ٤١ - بعبئة زائدة (بعثت رموز ذات خطوط)
☐ ٢١ - وعاء مفقود	☐ ٣٢ - محجوز لدى الجمارك	☐ ٤٢ - بعبئة مفقودة. وجود آثار كتل على السُرقة
☐ ٢٢ - تسلم وعاء زائد	☐ ٣٣ - مرفوض من الجمارك	☐ ٤٣ - بعبئة مرسلة خطأ
☐ ٢٣ - وعاء موجه خطأ	☐ ٣٤ - محتويات خطيرة. لا يمكن نقلها (سيجرى إتلافها)	☐ ٤٤ - حصص مطروحة خاطئة
☐ ٢٤ - وعاء يحمل لصيقة خاطئة	☐ ٣٥ - بعبئة وعاء لحق به ضرر	☐ ٩٩ - غير ذلك
	☐ ٣٦ - وعاء بعبئة ورد برمز ذي خطوط غير مقروءة	

١ - مخالفات خاصة بالمستندات

مستندات ناقصة (يرجى قبول النماذج البديلة المرفقة)			
☐ قائمة تسليم: CN ____	☐ قائمة الطريق: CP 87	☐ قائمة طريق خاصة: CP 88	
قائمة تسليم: تصحيح الأوزان الإجمالية		CP	المجموع
وفقاً للأوزان المشار إليها في الصائق (المضخمة عند الاقتضاء) بسبب خطأ في الحساب		أو عية فارغة	
قائمة الطريق: المخالفات المتعلقة بالمجاميع	المقيدة	الواردة	ملاحظات
☐ العدد الإجمالي للمطروحة			
☐ الوزن الإجمالي			
☐ إجمالي القيمة المصرح بها			
☐ العدد الإجمالي للأوعية			
☐ النفقات المستحقة (بوحدة حقوق السحب الخاصة) الواردة في العمود ٦			
☐ النفقات المستحقة (بوحدة حقوق السحب الخاصة) الواردة في العمود ٧			
☐ النفقات المستحقة (بوحدة حقوق السحب الخاصة) الواردة في العمود ٨			
☐ النفقات المستحقة (بوحدة حقوق السحب الخاصة) الواردة في العمود ٩			

٢ - مخالفات خاصة بالأوعية

CP 78 (الظهر)

وصف	معرف الوعاء أو رقمه التسلسلي

٣ - مخالفات خاصة بالطرود

ملاحظات	نوعية المخالفة*	الوزن	معرف الطرد	ملاحظات	نوع المخالفة*	الوزن	هوية الطرد

* القيم المسموح بها: ١ - ملفود ٢ - زائد ٣ - مثقف ٤ - مجوز ١ - غير ثقيل.

٤ - الأخطاء المتعلقة بالطرود

ملاحظات	المصحح	المقيد	الدين/الرصيد		الملاحظ	الوزن المقيد	بلد المقصد	المصدر	معرف الطرد
			CP 87	اعود (من ٦ إلى ٩)					

٥ - مخالفات أخرى

يجب إعادة هذا النموذج إلى

☐ مقبولة

☐ مرفوضة

☐ يجب تقديم مستندات إضافية

☐ لغرض الإعلام فقط

المصدر - التوقيع

المقصد - التوقيع

المادة ١٩-٢٠٥

إعادة الطرود التي لم تُسلم إلى المرسل

١- كل طرد لا يمكن تسليمه إلى المرسل إليه أو يحتجز تلقائياً، يعالج وفقاً للتعليمات التي يعطيها المرسل في الحدود المقررة في المادة ١٧-٢١١.

٢- يُعاد الطرد الذي لم يتيسر تسليمه فوراً إذا:

١-٢ طالب المرسل بإعادة الطرد فوراً؛

٢-٢ قدم المرسل طلباً غير مرخص به؛

٣-٢ لم تصل تعليمات المرسل التي أعطيت وقت الإيداع إلى النتيجة المطلوبة.

٣- يُعاد الطرد الذي لم يتيسر تسليمه، في الحالات التالية فوراً بعد انتهاء:

١-٣ مهل الحفظ المنصوص عليها في المادة ١٩-٢٠٣؛

٢-٣ مهلة تقابل مهلة حفظ الطرود مقابل تأدية القيمة غير المدفوعة وهي المهلة المطبقة في النظام الداخلي.

٤- يُعاد أي طرد بالطريق المستخدم عادة لتصدير الإرساليات التي تكون الأقل أولوية. ولا يمكن أن يعاد بالطائرة إلا إذا كان المرسل قد ضمن دفع الأجور الجوية الإضافية. ولكن، حين يكون المستثمر المعين الذي يعيد الطرد قد عدّل عن استخدام الطريق السطحي فيتعيّن عليه حينها إعادة الطرود غير القابلة للتوزيع بأنسب طريقة متوفرة.

٥- على المكتب الذي يقوم بإعادة طرد أن يذكر سبب عدم التسليم على الطرد وعلى حافظة الإرسال. ويستخدم لهذا الغرض ختماً أو لصيقة CN 15. وفي حالة نقص حافظة الإرسال يوضح سبب الإعادة على قائمة الطريق. ويجب أن تكتب العبارة باللغة الفرنسية. ولكل مستثمر معيّن الخيار في أن يُضيف ترجمة العبارة بلغته الأصلية وأي بيان آخر.

٦- يجب أن يشطب مكتب المورد على بيانات المكان الخاصة به وأن يكتب على وجه الطرد وعلى حافظة الإرسال عبارة "معاد" ويجب أن يضع ختم التاريخ الخاص به بجانب هذه العبارة.

٧- تعاد الطرود إلى مرسلها في غلافها الأصلي. وتصبحها حافظة الإرسال التي حررها المرسل. وإذا وجب إعادة تغليف الطرد أو الاستعاضة عن حافظة الإرسال الأصلية بحافظة أخرى، فلا غنى عن ذكر اسم مكتب مصدر الطرد، ورقم التسلسل الأصلي، وإن أمكن تاريخ الإيداع على الغلاف الجديد وحافظة الإرسال.

٨- إذا أعيد طرد جوي بالطريق السطحي وجب أن تشطب تلقائياً، اللصيقة "بالجو" وكل التأشيرات المتعلقة بالنقل بطريق الجو.

٩- يخضع كل طرد أعيد للمرسل للحصص التي يتطلبها النقل الجديد. كما يخضع للأجور والرسوم غير الملغاة والتي تكون مستحقة للمستثمر المعين في المقصد وقت الإعادة للمرسل. ويُعالج هذا الطرد من قبل المستثمر المعين في المقصد حسب تشريعه الخاص. غير أنه إذا ما تخطى المرسل عن طرد لم يتسن تسليمه للمرسل إليه، فلا يلزم المرسل ولا المستثمرون المعيّنون بدفع الأجور البريدية أو الرسوم الجمركية أو النفقات الأخرى التي يمكن أن تترتب على الطرود المشار إليها.

١٠- يتم إعطاء واسترداد الحصص والأجور والرسوم التي تُقرَّر على الطرد، كما هو مبين في المادة ٢٧-٢٠٩، ويجب أن تبين تفصيلاً على كشف أجور CP 77 ويلصق الكشف من أحد أطرافه على حافظة الإرسال.

١١- تحصل الحصص والأجور والرسوم المنصوص عليها في البند ٩ من المرسِل. ويمكن للمستثمرين المعيّنين أن يمتنعوا عن حساب المبالغ الصحيحة لهذه الأجور والرسوم وأن يختاروا تحديد أجور موحدة للطرود التي تعاد للمرسِل.

١٢- تعالج الطرود التي أعيدت إلى المرسِل والتي لم يتيسر تسليمها من قبل المستثمر المعيّن المعني وفقاً لتشريع الخاص.

■ التعليق

١-٣ في مثل هذه الحالة، يبدو منطقياً ومطابقاً لمصلحة المرتفقين طلب تعليمات من المرسِل بدلاً من إعادة الطرد إلى مصدره.

قائمة الأجور		CP 77
المستثمر المعيّن	التاريخ	
مكتب تبادل		
طرد رقم		
سبب الإعادة		
☐ غير معروف ☐ مرفوض ☐ محظور استيراده		
☐ سافر ☐ لم يطلب		
أجرة العرض على الجمرک	DTS	
أجرة الخزن		
أجرة الإعادة		
أجرة استئناف الإرسال		
رسوم غير بريدية		
منوعات		
الإجمالي		

الأبعاد ١٠٥ X ١٤٨ مم

حقوق سحب خاصة = DTS

المادة ١٩-٢٠٦

إعادة الطرود المقبولة خطأ إلى المرسل

- ١- يخضع كل طرد قُبل خطأ وأعيد للمرسل، للحصص والأجور والرسوم المنصوص عليها في البند ٩ من المادة ١٩-٢٠٥.
- ٢- يتحمل المرسل هذه الحصص والأجور والرسوم إذا كان الطرد قد قبل نتيجة لخطأ هذا الأخير أو إذا كان يقع تحت طائلة إحدى ممنوعات المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٣- وتكون على عاتق المستثمر المعين المسؤول عن الخطأ، إذا كان الطرد قد قبل نتيجة لخطأ يرجع إلى الخدمة البريدية. وفي هذه الحالة يكون للمرسل الحق في استرداد الأجور المدفوعة.
- ٤- إذا كانت الحصص التي أعطيت للمستثمر المعين الذي يُعيد الطرد غير كافية لتغطية الحصص والأجور والرسوم المشار إليها في البند ١، فإن النفقات الباقية المستحقة تؤخذ من المستثمر المعين في البلد الذي فيه محل إقامة المرسل.
- ٥- إذا كانت هناك زيادة، يرد المستثمر المعين الذي يُعيد الطرد رصيد الحصص إلى المستثمر المعين في البلد الذي فيه محل إقامة المرسل لتسديدها لهذا الأخير.

المادة ١٩-٢٠٧

الإعادة إلى المرسل نتيجة لإيقاف الخدمات

تتم مجاناً إعادة الطرد إلى المرسل نتيجة لتعليق الخدمات. وتقيد الحصص المحصلة عن رحلة الذهاب والتي لم تعط لأحد المستثمرين المعيّنين، لحساب المستثمر المعين في البلد الذي فيه محل إقامة المرسل، وذلك لتسديدها لهذا الأخير.

المادة ١٩-٢٠٨

عدم مراعاة أحد المستثمرين المعيّنين للتعليمات المعطاة

- ١- إذا لم يُراع المستثمر المعين في المقصد أو أحد المستثمرين المعيّنين الوسيطاء التعليمات المعطاة وقت الإيداع، أو بعد ذلك، فإنه يلزم بأن يتحمل حصص النقل (ذهاباً وإياباً) والأجور أو الرسوم الأخرى غير الملغاة. غير أن النفقات التي دفعت عن الذهاب تظل قائمة على عاتق المرسل إذا كان قد أعلن، عند الإيداع أو بعد ذلك، عن تنازله عن الطرد في حالة عدم التسليم.
- ٢- يُرخص للمستثمر المعين في البلد الذي فيه محل إقامة المرسل أن يدرج تلقائياً النفقات المذكورة في البند ١ على حساب المستثمر المعين الذي لم يراع التعليمات المعطاة والذي أخطر قانوناً بالحالة ولكنه لم يضع خلال ثلاثة شهور أي حل نهائي للموضوع. وتبدأ المهلة اعتباراً من اليوم الذي أخطر فيه هذا المستثمر المعين بالحالة.
- ٣- يُطبّق كذلك الحكم المنصوص عليه في البند ٢ إذا لم يتم إخطار المستثمر المعين في البلد الذي فيه محل إقامة المرسل بأنه اتضح أن عدم المراعاة يرجع إلى حالة من حالات القوة القاهرة أو أن الطرد قد حجز أو استُولي عليه أو صودر بموجب نظم بلد المقصد الوطنية.

المادة ١٩-٢٠٩

الطرود المشتعلة على أشياء يُخشى تلفها أو فسادها السريع

١- تفصل المواد التي يحتوي عليها طرد والتي يخشى أن تفسد أو تتلف قريباً عن الطرود الأخرى بغية تجنب إتلاف هذه الطرود. في حال تعذر فصل هذه المواد، تعدم المواد الفاسدة أو التالفة. ويُطبَّق هذا الإجراء وفقاً للتشريع الوطني للبلد العضو.

٢- حين يتم إعدام طرد تماشياً والبند ١، ينبغي رفع تقرير رسمي عن عملية الإعدام. ويجب إرسال نسخة من التقرير ترفق بحافظة الإرسال إلى مكتب المصدر.

المادة ١٩-٢١٠

معالجة طلبات استرداد الطرود أو تعديل عنوان و/أو اسم المرسل إليه أو تصحيحهما

١- يمكن لمرسل الطرد أن يطلب إعادته أو تعديل عنوان و/أو اسم المرسل إليه. وعليه أن يضمن دفع المبالغ التي تستحق عن أي نقل جديد.

٢- غير أن للمستثمرين المعيّنين الخيار في عدم قبول الطلبات المنوه عنها في البند ١ إن كانوا لا يقبلونها في نظامهم الداخلي.

٣- إعداد الطلب

١-٣ يستلزم كل طلب لاسترداد البعائث أو تعديل أو تصحيح عنوان و/أو اسم المرسل إليه أن يحرر المرسل نموذجاً CN 17. ويمكن استعمال نموذج واحد لبعائث متعددة، تُسَلَّم في وقت واحد إلى نفس المكتب من نفس المرسل بعنوان مرسل إليه واحد.

٢-٣ يجب على المرسل أن يثبت هويته عند تقديم الطلب إلى مكتب البريد وأن يقدم عند الاقتضاء إيصال الإيداع. ويتحمل المستثمر المعين في بلد المصدر مسؤولية الإثبات.

٣-٣ يجوز للمرسل أن يطلب رأساً من مكتب المورد تصحيحاً بسيطاً في العنوان (دون تعديل اسم أو صفة المرسل إليه) ولا تحصل الأجرة المقررة في البند ٤ في مثل هذه الحالة.

٤-٣ لكل مستثمر معيّن أن يقرر بموجب إخطار يرسل إلى المكتب الدولي، تبادل الطلبات CN 17 فيما يختص به، عن طريق إدارته المركزية أو مكتب معيّن خصيصاً لذلك. ويجب أن يتضمن الإخطار المذكور اسم هذا المكتب.

٥-٣ يتكفل المستثمرون المعيّنون الذين يستعملون الحق المنصوص عليه في البند ٣-٤، بالنفقات التي يمكن أن تترتب على إرسال المكاتبات المتبادلة مع مكتب المورد في خدمتهم الداخلية عن طريق البريد أو بواسطة الاتصالات البعيدة. واستعمال طريق الاتصالات البعيدة أو أي خدمة مماثلة إجباري إذا كان المرسل نفسه قد استعمل هذا الطريق ولا يتيسر إخطار مكتب المورد في الوقت المناسب بطريق البريد.

٦-٣ إذا كانت البعثة ما تزال في بلد المصدر، يعالج الطلب وفقاً لتشريع هذا البلد.

٤- الأجر

١-٤ يجب على المرسل أن يدفع عن كل طلب أجرة خاصة يحدد مبلغها البياني الأقصى بواقع ١,٣١ وحدة من حقوق السحب الخاصة.

٢-٤ يرسل الطلب بطريق البريد أو بطريق الاتصالات البعيدة على نفقة المرسل. وتوضح شروط الإرسال والأحكام المتعلقة باستخدام طريق الاتصالات البعيدة في البند ٦ التالي.

٣-٤ بالنسبة لكل طلب استرداد أو تعديل لعنوان و/أو اسم المرسل إليه أو تصحيحهما خاص بعدة بعائث أودعها نفس المرسل في نفس المكتب وفي نفس الوقت بعنوان نفس المرسل إليه، لا تحسّل الأجر المنصوص عليها في البندين ٤-١ و ٤-٢ سوى مرة واحدة.

- ٥- إرسال الطلب بالطريق البريدي
- ١-٥ إذا كان مطلوباً إرسال الطلب عن طريق البريد، يرسل النموذج CN 17 رأساً إلى مكتب المورد، مصحوباً إن أمكن بصورة طبق الأصل للمظروف أو للكتابة التي كانت على البعثة، داخل مظروف مسجل في إرسالية ذات أولوية.
- ٢-٥ يمكن في حالة تبادل الطلبات عن طريق الإدارات المركزية، أن ترسل صورة من الطلب في حالة الضرورة رأساً من مكتب المصدر إلى مكتب المورد. ويجب مراعاة الطلبات التي ترسل رأساً. وتستبعد من التوزيع البعثات المعنية إلى أن يصل الطلب من الإدارة المركزية.
- ٣-٥ بمجرد تلقي النموذج CN 17، يبحث مكتب المورد عن البعثة المبلغ عنها ويجري اللازم نحو الطلب.
- ٤-٥ الإجراء الذي يتبعه مكتب المورد نحو أي طلب لاسترداد البعثات أو تعديل أو تصحيح العنوان يبلغ فوراً إلى مكتب المصدر بالوسائل الإلكترونية أو، إذا تعذر ذلك، في إرساليات ذات أولوية بواسطة صورة من النموذج CN 17 الذي يستوفي حسب الأصول في جزء "إجابة مكتب المورد". ويقوم مكتب المصدر بإبلاغ الطالب. وكذلك الأمر في الحالات الآتية:
- ١-٤-٥ الأبحاث غير المثمرة؛
- ٢-٤-٥ بعثة سبق تسليمها للمرسل إليه؛
- ٣-٤-٥ بعثة صودرت أو أعدمّت أو حُزّت.
- ٥-٥ تتم إعادة البعثة غير ذات الأولوية أو السطحية إلى مصدرها نتيجة لطلب الاسترداد بالطريق الأولي أو بالطريق الجوي إذا ما تعهد المرسل بدفع فرق التخليص المقابل. وفي حالة استئناف إرسال البعثة بالطريق الأولي أو بالطريق الجوي نتيجة لطلب تعديل عنوان أو تصحيحه يحصل فرق التخليص المقابل للمسير الجديد من المرسل إليه ويظل حقا مكتسباً للمستثمر المعين المسؤول عن التوزيع.
- ٦- إرسال الطلب بالاتصالات البعيدة
- ١-٦ إذا كان مطلوباً إرسال الطلب بطريق الاتصالات البعيدة، يودع النموذج CN 17 في الخدمة المقابلة المكلفة بتبليغ نصه إلى مكتب بريد المورد. ويجب على المرسل دفع الأجرة المقابلة لهذه الخدمة.
- ٢-٦ بمجرد تلقي الرسالة الواردة بطريق الاتصالات البعيدة، يبحث مكتب المورد عن البعثة المبلغ عنها ويجري اللازم نحو الطلب.
- ٣-٦ كل طلب لتعديل أو تصحيح عنوان يتعلق ببعثة ذات قيمة مصرّح بها ويوجه بطريق الاتصالات البعيدة يجب تأكيده بريدياً بأول بريد، بالكيفية المنصوص عليها في البند ١-٥. ويجب أن يحمل عندئذ النموذج CN 17 بأعلاه، بحروف واضحة جداً، عبارة "تأكيد الطلب المرسل بطريق الاتصالات البعيدة المؤرخ في..." وفي انتظار هذا التأكيد يكتفي مكتب المورد بحجز البعثة. غير أنه يمكن للمستثمر المعين في المقصد أن يستجيب تحت كامل مسؤوليته، للطلب المرسل بطريق الاتصالات البعيدة دون انتظار التأكيد البريدي.
- ٤-٦ إذا طلب مرسل طلب أرسل بطريق الاتصالات البعيدة، إخطاره بوسيلة مماثلة، ترسل الإجابة بهذا الطريق إلى مكتب المصدر. ويخطر هذا الأخير المرسل بأسرع وقت ممكن. والأمر كذلك عندما يكون الطلب المرسل بطريق الاتصالات البعيدة غير كافي الوضوح لإمكان التعرف على البعثة بصفة أكيدة.

■ التعليقات

- تُرد البيانات حول المستثمرين المعيّنين الذين يُطبّقون هذا الحكم الاختياري في مجموعة الطرود البريدية.
- ١- لا بد من إرسال الطلب عن طريق مكتب مصدر البعثة عندما يتعلق الأمر ببعثة بقيمة مصرّح بها.
- ٣- يجب أن يتم إخطار مكتب مصدر بعثة بقيمة مصرّح بها بأي طلب مقدم بطريق الاتصالات في بلد ثالث حتى يتسنى له تأكيد هذا الطلب كتابة إلى مكتب المورد.

المادة ٢٠

المراقبة الجمركية. الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى

- ١- يُرَخَّص للمستثمر المعين لبلد المصدر والمستثمر المعين لبلد المقصد أن يعرض البعائث على المراقبة الجمركية وفقاً لتشريع هذين البلدين.
- ٢- يجوز أن تفرض على البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية لصالح البريد، نفقات خاصة بالعرض على الجمارك يحدد مبلغها الإرشادي في النظام. وتحصل هذه النفقات فقط مقابل العرض على الجمارك والتخليص الجمركي عن البعائث التي فرضت عليها رسوم جمركية أو أي رسوم أخرى من نفس النوع.
- ٣- يُرَخَّص للمستثمرين المعيّنين الذين حصلوا على ترخيص إجراء التخليص الجمركي نيابة عن الزبائن، سواء باسم الزبون أو المستثمر المعين في بلد المقصد، أن يحصلوا من الزبائن أجره تعتمد على التكاليف الفعلية للعملية. ويمكن أن تحصل هذه الأجرة، فيما يتعلق بجميع البعائث المصرح بها لدى الجمارك، طبقاً للتشريع الوطني، بما فيها البعائث المعفاة من الرسوم الجمركية. وينبغي أن يعلم الزبائن مقدماً بخصوص الأجرة المعنية حسب الأصول المرعية.
- ٤- يُرَخَّص للمستثمرين المعيّنين أن يحصلوا من المرسلين أو من المرسل إليهم البعائث، تبعاً للحالة، الرسوم الجمركية وجميع الرسوم المحتملة الأخرى.

التعليق

- ١- تخضع شروط عرض البعائث على الجمارك لأي قانون وطني تتولى الجمارك تطبيقه.
- لكل بلد الحق في فرض تخليص جمركي على الرسائل التي يبدو أنها تحتوي على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية والتي لم يُعلن عنها على أنها كذلك.
- وبالنسبة إلى قائمة المستثمرين المعيّنين الذين يفرضون قيوداً على قبول الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية، انظر المادة العاشرة من البروتوكول.
- ٢- لا يجوز للمستثمرين المعيّنين فرض رسم تخليص جمركي على البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية إلا عندما تكون هذه البعائث خاضعة للرسوم الجمركية.
- ٤- ينبغي تفسير عبارة "الرسوم الجمركية" تفسيراً واسعاً لكي تشمل جميع رسوم وضرائب الاستيراد التي تُكَلَّف الإدارات الجمركية بتحصيلها وفقاً للتشريعات الوطنية لكل بلد. وفي جميع الحالات، ينطبق التشريع الداخلي.

البروتوكول - المادة الحادية عشرة

أجرة العرض على الجمارك

- ١- تحتفظ غابون بحق تحصيل أجرة للعرض على الجمارك من زبائنهم.
- ٢- خروجاً عن البند ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، تحتفظ كل من الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والبرازيل، وكندا، وقبرص، وإسبانيا، وفنلندا، والاتحاد الروسي، وجمهورية إيران الإسلامية، ورومانيا، لنفسها بحق فرض أجرة العرض على الجمارك على زبائنهم مقابل كل بعثة بريدية تخضع للمراقبة الجمركية.
- ٣- خروجاً عن أحكام البند ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، تحتفظ كل من أذربيجان، واليونان، وباكستان، وتركيا، بحق تحصيل أجرة العرض على الجمارك من زبائنهم عن كل البعائث المعروضة على السلطات الجمركية.
- ٤- تحتفظ كل من الكونغو وزامبيا بحق تحصيل أجرة عن العرض على الجمارك من زبائنهم بالنسبة للطرود.

المادة ٢٠-٠٠١

البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية

١- لا يتحمل المستثمرون المعيّنون أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية. ويدخل إعداد الإقرارات الجمركية ضمن المسؤولية المطلقة للمرسل. ومع ذلك يتعيّن على المستثمرين المعيّنين أن يتخذوا كافة التدابير المعقولة لإعلام زبائنهم حول أساليب إتمام الإجراءات الجمركية ولا سيما التأكد من الإعداد الكامل للإقرارات الجمركية CN 22 و CN 23 بحيث يسهل التخليص الجمركي السريع عن البعائث.

٢- الأحكام الواجبة التطبيق على بعائث بريد الرسائل

١-٢ يجب أن تزود البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية، من الخارج، بإقرار جمركي CN 22 أو ببطاقة متحركة من نفس النموذج.

٢-٢ وفقاً للمادة ٠٠٨-٠٠٢، تُرسل إلكترونياً المعطيات الجمركية المقدمة طبقاً للتعليمات المنصوص عليها بالإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23، بما فيها اسم المرسل والمرسل إليه وعنوانهما إلى المستثمر المعيّن في بلد المقصد، وذلك وفقاً للمعيار الخاص بالتبادل الإلكتروني للبيانات (M33 ITMATT V1) الخاص بالاتحاد البريدي العالمي. وفي حالة المتطلبات الأمنية الوطنية فيما يخص البيانات الإلكترونية المسبقة للعبور، يتخذ المستثمر المعيّن في المصدر تدابير معقولة لإرسال البيانات الجمركية إلى المستثمر المعيّن في بلد العبور، فقط في حدود ما تستلزمه الشكليات الجمركية الأمنية المتعلقة بالعبور لا غير. ويمكن أن يشاطر المستثمر المعيّن في المصدر جميع هذه المعطيات المذكورة عاليه أو جزءاً منها مع إدارة جمارك بلد المصدر لأغراض التصدير، كما يمكن للمستثمر المعيّن في المقصد أن يشاطر جميع المعطيات المذكورة عاليه أو جزءاً منها مع إدارة جمارك بلد المقصد، وذلك لأغراض الاستيراد، ويجوز أن يشارك المستثمر المعيّن في بلد العبور البيانات مع إدارة الجمارك في بلد العبور في حدود ما تستدعيه الضرورة القصوى لا غير.

٣-٢ يقتصر استخدام البيانات الواردة في نسخة الإقرارات الجمركية CN 22 أو CN 23 المطبوعة والوارد ذكرها في البند ٢-٢ أعلاه على الإجراءات المرتبطة بتبادل البريد وبالإجراءات الجمركية الخاصة بتصدير البعائث البريدية أو توريدها ولا يجوز استخدام هذه البيانات في أي غرض آخر.

٤-٢ يجوز للمرتفقين أن يستخدموا بترخيص من المستثمر المعيّن في المصدر، مظاريّف أو أغلفة تحمل صورة طبق الأصل من اللصيقة CN 22 أو CN 23 مطبوعة مسبقاً في المكان المخصص لموضع هذه اللصيقة. وعلاوة على ذلك، يجوز للمرتفقين أنفسهم القيام بإنتاج الإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23 بترخيص من المستثمر المعيّن في المصدر. وتكون الأبعاد والشكل وعناصر البيانات مطابقة للإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23.

٥-٢ إذا فضّل المرسل ذلك، ترفق فضلاً عن ذلك بالبعائث إقرارات جمركية منفصلة CN 23 وبالعدد المقرر. ويوضع أحد هذين الإقرارين على البعثة. وإذا لم يكن الإقرار مرئياً مباشرة من خارج البعثة، يلصق على خارج البعثة الجزء القابل للاقتطاع فقط من الإقرار الجمركي CN 22. ويجوز أيضاً الاستعاضة عن الجزء القابل للاقتطاع من الإقرار الجمركي CN 22 بلصيقة مصمغة أو ذاتية الالتصاق بيضاء أو خضراء وتحمل العبارة التالية:

قيد باللون الأسود

CN 23 مدرج**يجوز فتحه تلقائياً**

(الأبعاد القصوى ٥٠ X ٢٥ مم، اللون أبيض أو أخضر)

٦-٢ تربط الإقرارات الجمركية CN 23 بالبيعة من الخارج بطريقة متينة ويفضل أن تُدرج في مظروف شفاف لاصق. وبصورة استثنائية، وإن رغب المرسل في ذلك، يمكن أن يدرج هذان الإقراران في مظروف مغلق داخل البعائث، إذا كانت هذه البعائث تحتوي على الأشياء الثمينة المذكورة في البند ٦-١ من المادة ١٩ من الاتفاقية، أو داخل الطرود ذات القيمة المصرح بها.

٧-٢ يمكن للمرسل أن يُرفق بالإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23 أي وثيقة (فاتورة، شهادة تصدير أو توريد، شهادة المصدر، الشهادة الصحية، إلخ). ضرورة للمعالجة الجمركية في البلد المرسل منه وفي بلد المقصد. يضع مرسلو البعائث التي تحتوي على بضائع ذات طابع تجاري (حيث يُعرف "الطابع التجاري" بأنه ينطوي على معاملة مالية بين المرسل والمرسل إليه مرتبطة بالبيعة) رموز التعريفات المكونة من ستة أرقام من النظام المنسق لمنظمة الجمارك العالمية على الإقرار الجمركي لكل سلعة واردة في البيعة، عندما يحدد البلد العضو في المقصد هذا المتطلب في المجموعة ذات الصلة.

٩-٢ إن الرزم الصغيرة يجب أن يُرافقها دوماً إقرار جمركي CN 22 أو CN 23 وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البنود من ١-٢ إلى ٦-٢.

١٠-٢ بالنسبة إلى الأكياس M، يلصق الجزء القابل للاقتطاع من الإقرار الجمركي CN 22 على لصيقة العنوان إذا طلب ذلك بلد المقصد. إذا فضل المرسل ذلك، يوضع الجزء القابل للاقتطاع من الإقرار الجمركي CN 22 أو اللصيقة المصمغة أو ذاتية الالتصاق المذكورة أعلاه على لصيقة العنوان وتثبت الإقرارات الجمركية CN 23 على هذه اللصيقة نفسها. وإذا طلب المستثمر المعين في بلد المقصد ذلك، تثبت هذه الإقرارات على إحدى البعائث الموجودة داخل الكيس.

١١-٢ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يترتب عن عدم وجود الإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23 أن تعاد إلى مكتب المصدر بعائث المطبوعات والمصل واللقاح والمواد الحيوية القابلة للتلف والمواد المشعة وكذا بعائث الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

١٢-٢ يجب أن توضح محتويات البيعة تفصيلياً في الإقرارات الجمركية CN 22 و CN 23. ولا تقبل عبارات ذات صفة عامة. تُطبق جميع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في سائر بنود هذه المادة على البيانات الواردة في نسخة الإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23 المطبوعة والوارد ذكرها في البند ٢-٢. وفي حال وجود اختلافات بين البيانات الواردة في الإقرارات الجمركية CN 22 أو CN 23 المطبوعة والنسخ الإلكترونية الصادرة وفقاً للأحكام التي تضمنها البند ٢-٢ أعلاه فإن الإقرار الجمركي CN 22 أو CN 23 هو الذي يُعتد به.

٣- الأحكام الواجبة التطبيق على الطرود

١-٣ يتخذ المستثمرون المعيّنون جميع الإجراءات للتعجيل ما أمكن بالتخليص الجمركي على الطرود الجوية.

■ التعليقات

١- يجب أن تكون البعائث التي يتغير إخراج محتوى حقولها في المساحة المتاحة مرفقة بالإقرار الجمركي CN 23. وبالنسبة إلى البعائث الأخرى، يمكن استخدام الإقرار الجمركي CN 22، ما لم يفضل المرسل استخدام النموذج CN 23. في كل الحالات، يقع على عاتق المرسل ملء الإقرار الجمركي بوجه تام ودقيق، وفقاً للتعليمات الواردة على ظهره ترجع الصعوبات التي يصادفها موظفو الجمارك فضلاً عن تسجيل التأخير فيما يتصل بمعالجة البعائث البريدية إلى الإقرارات الجمركية غير الصحيحة أو غير الكافية الناجمة عموماً عن عدم معرفة المرتفقين بالأحكام الجمركية. ويوصى بأن يقدم المستثمرون المعيّنون مشورتهم لزيارتهم بغية التشجيع على إحلال تعاون أو تق بين السلطات الجمركية والمستثمرين المعيّنين. ولا بد أن يستوفي المرسل إقراراً جمركياً وأن يوقع عليه تماشياً وأحكام الوثائق، كما لا بد من لفت انتباه الزين إلى ضرورة التقيد بالأحكام الواردة على ظهر النماذج CN 22 و CN 23. لذا يوصى المستثمرون المعيّنون بـ: (أ) التحقق من أن تكون جميع بعائث بريد الرسائل الخاضعة للرسوم الجمركية وجميع الطرود البريدية مصحوبة بنموذج CN 22 أو CN 23 تبعاً للحالة وبالعدد المطلوب من النسخ؛

(ب) العمل على أن تكون هذه النماذج مستوفاة بالكامل طبقاً للتعليمات المدونة في ظهرها؛

(ج) استرعاء انتباه المرسل، عندما يتضح وجود إقرار غير كاف، إلى التعليمات الجمركية وعدم قبول سوى البعائث المصحوبة بإقرار كامل؛

(د) يطلب من مصدري البعائث التجارية أن يشيروا، فيما يخص البضائع، إلى بلد المصدر والرقم التسعيري المكون من ستة أرقام من النظام المنسق لتمييز وترميز البضائع (الذي وضعته المنظمة العالمية للجمارك)، وأن يلصق فاتورة تجارية على كل ببيعة؛ أن يشعروا مصدري البعائث التجارية بضرورة إرفاق شهادة المصدر أو الرخصة إلى كل ببيعة، عند الاقتضاء.

٤-٢ يجب أن يثبت الإقرار الجمركي بالبيعة من الخارج بحيث يمكن رؤيته بوضوح بغية فحصه في الجمارك.

٦-٢ ينشر المزيد من البيانات الخاصة بتثبيت الإقرار الجمركي على البعائث البريدية في مجموعة بريد الرسائل.

٨-٢ يرجى الإحاطة علماً أن رموز النظام المنسق لمنظمة الجمارك العالمية ليست إلزامية فيما يخص البعائث التي تحتوي على بضائع ذات طابع غير تجاري.

CN 22 (ظهر)

التعليمات

بغية تسريع عملية التخليص الجمركي، يجب عليك ملء جميع الحقول المطلوبة في هذا النموذج بالإنكليزية (محبذ) أو الفرنسية أو بأي لغة مقبولة في بلدي المصدر والمقصد. وإذا تعذر إدراج محتوى الحقول في المساحة المتاحة، فيجب استخدام النموذج CN 23. ويجب عليك ذكر اسم المرسل بالكامل وعنوانه على الجهة الأمامية للبعثة.

وفي حالة البعثات التجارية، يوصى بملء الحقول المشار إليها بنجمة (*). والصق فاتورة خارج البعثة لمساعدة السلطات الجمركية في معالجة البعثات.

يرجى اختيار سبب التصدير: «الهدية» ليست سبباً مقبولاً لتصدير البعثات التجارية. وتعتبر بعثة ما ذات طبيعة تجارية في حال انطوت على معاملة مالية بين المرسل والمرسل إليه. ويمكن استخدام عبارة «بضائع تجارية للبيع (بين المؤسسات التجارية)» فقط للبعثات المتبادلة بين المؤسسات التجارية. ولا يجوز استخدام عبارة «بضائع التجارة الإلكترونية» إلا للبعثات المرسله إثر إجراء معاملة إلكترونية (من المؤسسات التجارية إلى المستهلكين).

(١) أعط وصفاً مفصلاً (الوصف العام مثل «ملابس» غير مقبول). وحدد الكمية ووحدة القياس لكل مادة، مثل على ذلك: قميصان قطنيان للرجال.

(٢)، (٣) الوزن والقيمة الإجماليين لكل قطعة (السلع) مع العملة المستخدمة، مثل على ذلك: CHF للفرنك السويسري.

(٤) رقم تعرفه النظام المنسق HS (سنة أرقام) يستند إلى النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترقيمها الذي وضعته منظمة الجمارك العالمية.

(٥) يقصد ببلد المصدر البلد الذي صدرت منه البضائع، أي البلد الذي انتجت فيه البضائع أو صنعت أو جمعت.

(٦) و(٧) يرجى تحديد الوزن والقيمة الإجماليين لجميع القطع (السلع).

(٨) توقيعك وتاريخه يؤكدان مسؤوليتك عن البعثة.

 CN 22 يمكن فتحه تلقائياً				
إقرار جمركي				
تلميذات انظر التعليمات خلف الملصق				
المستثمر المعين				
عينة تجارية بضائع تجارية متبادلة بين المؤسسات التجارية بضائع مُعادة هدية (بعثة غير تجارية) مستندات بيع بضائع تجارية إلكترونية غير ذلك (يرجى التحديد)				
بلد المصدر (*) (٥)	الرقم التعريفي للنظام المنسق (HS) * (٤)	القيمة والعملة (٣)	الوزن الصافي (٢)	الكمية والوصف التفصيلي للمحتويات (١)
		القيمة الإجمالية (٧)	الوزن الإجمالي (بالكيلوغرام) (٦)	
لشهد أنا الوارد اسمي وعنواني على البعثة أن البيانات الواردة في هذا الإقرار صحيحة وأن هذه البعثة لا تحتوي على أي شيء خطير أو محظور بموجب التشريع أو النظام البريدي أو الجمركي. التاريخ وتوقيع المرسل (٨)				

الأبعاد الدنيا: ١٠٥ X ٧٤ X ١٠٥ مم، أبيض أو أخضر
 الأبعاد القصوى: ١٠٥ X ١٤٨ X ١٤٨ مم، أبيض

اختياري، يجب أن يلبس المعيار ISO بما فيه أرقامه ذات الخطوط

[illegible]

الأبعاد: ٢٩ × ٢٤ سم

CN 23 (ظہر)

تعليمات

عليكم إكمال تثبیت هذا الإفراق والمستندات المصاحبة خارج البعثة، ومن المفضل أن توضع داخل منظوف شفاف ذاتي الالتصاق. وإذا لم يكن هذا الإفراق مظهرًا بوضوح في الخارج أو كنتم تفضلون وضعه داخل البعثة، فيجب أن تضعوا في الخارج لصبغة نذل على وجود الإفراق الجمركي.

وبغية تسريع عملية التخليص الجمركي، يتعين استيفاء الإقرار الجمركي بالإنجليزية (محبذ) أو الفرنسية أو بأي لغة مقبولة في بلدي المصدر والمقصد. ويتعين، إذا أمكن، إضافة رقم هاتف المورد/المرسل إليه وعنوان بريده الإلكتروني ورقم هاتف المرسل.

وبغية التخلص الجسري العيثكم، ينبغي أن يعرف جرمك بلد المقصد محتوياتها بدقة. ومن ثم، يجب استبقاء الأرقام استبقاء كاملاً وبسير القراءة والا فقد ينتج تأخير في توجيه البعثة وإز عاجات أخرى للفريل. وأي إقرار خاطئ أو مبهم قد يؤدي إلى دفع غرامة أو مصادرة البعثة.

قد تخضع بضائعكم لتقويم. ويوقع على عقاقكم التحري بشأن إمكانات الاستيراد والتصدير (المنوعات، القيود مثل الحجر الصحي والحدود المتعلقة بالمغلفات الطبية، الخ.) والاستعلام عن المستندات (الفاتورة التجارية، شهادة المنشأ، الشهادة الصحية، الترخيص، التصريح الخاص بالبضائع الخاضعة للحجر الصحي (المواد ذات أصل حيواني أو نباتي أو غذائي، الخ.)) التي قد يطلبها بلد المقصد عند الاقتضاء.

تعتبر بعثة ما ذات طبيعة تجارية عندما تتطوي على معاملة مالية بين المرسل والمرسل إليه.

(١) يرجى تقديم وصف مفصل لكل بضاعة في البعثة (مثلاً قمصة من القطن للرجال). ولا تغفل البيانات العامة مثل "قطع غيار"، "عربات"، "منتجات غذائية"، إلخ.

(٢) يرجى تحديد كمية كل بضاعة ووحدة القياس المستعملة.

(٣) و(٤) يرجى تحديد الوزن الصافي لكل بضاعة (بالكغ). ويحدد إجمالي وزن البعثة (بالكغ)، بما فيه التغليف، الذي يقبل نتيجة الوزن عند الإيداع.

(٥) و (٦) تبين القيمة الإجمالية لكل قطعة (سلعة) والقيمة الإجمالية لجميع القطع (السلع)، مع تحديد الوحدة التقنية المستخدمة لكل الحقلين (مثلاً CHF للفرنكات السويسرية)

(٧) و(٨) ينبغي أن يستند الرقم التعريفي (بمئة أرقام) إلى النظام العنق (HS) لبيان وترميز البضائع التي وضعتها المنظمة العالمية للجمارك. ويقصد بعبارة "بلد المصدر" البلد الذي جاءت منه البضائع (مثلاً بلد الإنتاج أو التصنيع أو التجميع). ويوصى مرسلو البضائع التجارية بتقديم هذه المعلومات لأن ذلك سيساعد الجمارك على معالجة هذه البعثات.

(٩) يرجى ذكر مبلغ الأجرة المدفوعة للبريد عن البعثة. ونذكر على انفصال أية أجرة أخرى (مثلاً التأمين).

(١٠) توضع علامة (علامات) في الخلفاء/أو في الخانات التي تحدد فئة البعيلة. (لا يقبل استخدام عبارة "هنية (غير تجارية) كسب لتصدير البعاث التجارية). ولا تستخدم عبارة "ضمان تجارية للبيع بين المؤسسات التجارية" إلا لغرض البعاث المرسل من مؤسسة تجارية إلى أخرى. وتستخدم عبارة "ضمان التجارة الأكثر ونية" فقط للبعاث المرسل نتيجة لمعاملة أكثر ونية بين المؤسسات التجارية والمستهلكين.

(١١) يرجى تقديم إيضاحات عما إذا كانت المحتويات (منتجات ذات أصل نباتي أو حيواني أو غذائي، إلخ) خاضعة للحجر الصحي أو لقيود أخرى.

(١٢) و(١٣) و(١٤) عندما تكون بعينكم مرفقة برخصة أو شهادة، يرجى وضع علامة في الخانة المناسبة ونذكر رقمها. وعليكم أن ترفقوا قانوناً إلى كل البعائت التجارية.

(١٥) توقيعكم وتاريخه يؤكدان مسؤوليتكم عن البيعة.

بروتوكول النظام - المادة الثامنة البعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية

١- خروجاً عن المادة ٢٠-٠٠١، لا تقبل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مسؤولية الحصول على توقيع المرسل على النماذج CN 22 و CN 23 بغية التوفر على تأكيد بأن البعثة لا تحتوي على مواد خطرة ممنوعة بمقتضى التشريع البريدي.

٢- دون الإخلال بانتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء ومستثمريها المعيّنين، على النحو المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٢٣ من الاتفاقية البريدية العالمية، وبصرف النظر عن أحكام البندين ٢-٢ و ١٣-٢ من المادة ٢٠-٠٠١، تحتفظ النمسا وبلجيكا وفرنسا وإيطاليا ومالطة والنرويج وهولندا وإسبانيا لنفسها بالحق في اعتبار البيانات الإلكترونية المسبقة الواردة في الرسالة ITMATT بيانات لها الأولوية على محتوى الإقرار الجمركي CN 22 أو الإقرار الجمركي CN 23 المرفق بالبعثة، وأن البيانات الإلكترونية المسبقة الواردة في الرسالة ITMATT تشكل الإقرار الجمركي الخاص بالبعثة المعنية.

المادة ٢٠-٠٠٢

أجرة العرض على الجمارك

١- بعائث بريد الرسائل
١-١ يحدد المبلغ الأقصى البياني للأجرة الخاصة المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بالنسبة للبعائث الخاضعة للمراقبة الجمركية في بلد المصدر أو المورد، بواقع ٢,٦١ وحدة من حقوق السحب الخاصة. وتبلغ القيمة القصوى البيانية للأجرة الخاصة عن كل كيس M, ٣,٢٧ وحدات من حقوق السحب الخاصة.

٢-١ إذا لم يوجد اتفاق خاص، يحصل المستثمر المعين في المقصد الأجرة من المرسل إليه. غير أن في حالة البعائث الخاصة من الأجور والرسوم، فإن أجرة العرض على الجمارك يحصلها المستثمر المعين في المصدر لصالح المستثمر المعين في المقصد.

٢- الطرود

١-٢ يعادل المبلغ البياني الأقصى لأجرة العرض على الجمارك المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية والتي يمكن أن تخضع لها الطرود المعروضة على المراقبة الجمركية في بلد المصدر ما قيمته ٠,٦٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

٢-٢ يمكن أن تفرض على الطرود الخاضعة للمراقبة الجمركية في بلد المورد، أجرة بيانية قصوى قدرها ٣,٢٧ وحدات من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد وفقاً للبند ٢ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٣-٢ إذا لم يوجد اتفاق خاص، يحصل المستثمر المعين في المقصد الأجرة من المرسل إليه. غير أن في حالة البعائث الخاصة من الأجور والرسوم، فإن أجرة العرض على الجمارك يحصلها المستثمر المعين في المصدر لصالح المستثمر المعين في المقصد.

المادة ٢٠-٠٠٣

إلغاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم

١- يتعهد المستثمرون المعيّنون أن يتنخلوا لدى الخدمات المعنية في بلدهم لإلغاء الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى على البعائث:

- ١-١ المعادة إلى مصدرها؛
- ٢-١ التي أعدمّت بسبب العطب التام للمحتويات؛
- ٣-١ التي استؤنف إرسالها إلى بلد ثالث؛
- ٤-١ في حالة الطرود بالأخص:
- ١-٤-١ تخطى عنها المرسل؛
- ٢-٤-١ فقدت أو حدث بها عيب أو عطب في خدمتهم.

٢- في حالات العيب أو العطب، لا يطلب إلغاء الرسوم إلا بالنسبة لقيمة المحتويات الناقصة أو بالنسبة لهبوط القيمة الذي أصاب المحتويات.

الفصل السادس المسؤولية

المادة ٢١ الاستعلامات

١- كل مستثمر معيّن ملزم بقبول الاستعلامات المتعلقة بأي طرود أو بعائث مسجلة أو بقيمة مصرّح بها أودعت في خدمته أو في خدمة مستثمر معيّن آخر، بشرط أن تكون هذه الاستعلامات قد قُدمت من طرف الزبائن خلال مهلة ٦ أشهر اعتباراً من اليوم التالي ليوم إيداع البعثة وتجري عملية إرسال الاستعلامات وعملية معالجتها فيما بين المستثمرين المعيّنين وفقاً للشروط المحددة في النظام. وتتعلق فترة الأشهر الستة بالمعاملات بين الزبائن المستعظمين والمستثمرين المعيّنين ولا تشمل إرسال الاستعلامات بين المستثمرين البريديين.

٢- تكون معالجة الاستعلامات مجانية. غير أنه إذا طلب استخدام خدمة البريد العاجل الدولي، تقع النفقات الإضافية من حيث المبدأ على عاتق الطالب.

■ التعليق

٢- يجب إرسال نماذج الاستعلامات CN 08، بقدر الإمكان، بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني، دون نفقات إضافية بالنسبة للزبون.

البروتوكول - المادة الثانية عشرة الاستعلامات

١- خروجاً عن البند ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية، تحتفظ كل من المملكة العربية السعودية، وكابو فيردي، ومصر، وغابون، واليونان، وجمهورية إيران الإسلامية، وقيرغيزستان، ومنغوليا، وميانمار، وأوزبكستان، والفلبين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسودان، وتشاد، وتركمانستان، وأوكرانيا، وزامبيا، بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنهم بالنسبة لبعائث بريد الرسائل.

٢- خروجاً عن البند ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية، تحتفظ كل من الأرجنتين، والنمسا، وأذربيجان، وبيلاروس، وكندا، وفنلندا، وهنغاريا، وجمهورية إيران الإسلامية، ولبنان، والنرويج، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسلوفاكيا، بحق تحصيل أجرة خاصة عندما يتضح بعد المساعي التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره.

٣- يحتفظ كل من أفغانستان، والمملكة العربية السعودية، وكابو فيردي، وجمهورية الكونغو، ومصر، وغابون، وجمهورية إيران الإسلامية، وقيرغيزستان، ومنغوليا، وميانمار، وأوزبكستان، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وسورينام، وتركمانستان، وأوكرانيا، وزامبيا، بحق تحصيل أجرة استعلام من زبائنهم بالنسبة للطرود.

٤- خروجاً عن البند ٢ من المادة ٢١ من الاتفاقية، تحتفظ كل من البرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنما، بحق تحصيل أجرة من الزبائن مقابل الاستعلامات بشأن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة في البلدان التي تُطبّق هذا النوع من الأجرة بمقتضى أحكام البنود من ١ إلى ٣.

المادة ٢١-٠٠١

الاستعلامات. مبادئ عامة

١- خلال المهلة الموضحة في المادة ٢١ من الاتفاقية، تقبل الاستعلامات بمجرد الإبلاغ عن المشكل من قبل المرسل أو المرسل إليه. غير أنه عندما يتعلق استعلام المرسل ببعيثة غير موزعة ولم تنقض بعد مهلة التوجيه المقررة، فإنه:

- ١-١ فيما يخص طلبات الاستعلام باستخدام النموذج CN 08، يجدر إعلام المرسل بهذه المهلة؛
- ٢-١ فيما يخص طلبات الاستعلام باستخدام نظام الاستعلام القائم على الإنترنت، يتعين تقديم الاستعلام بعد انقضاء مهلة الإرسال المشار إليها آنفاً، ما لم تكن أرسلت رسالة (EMSEVT أو RESDES) بشأن البريد الوارد.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ على المواد ٢١-٠٠١ و ٢١-٠٠٢ و ٢١-٠٠٣ بخصوص مهلات معالجة وتسوية الاستعلامات، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

بروتوكول النظام - المادة التاسعة معالجة الاستعلامات

١- خروجاً عن المادة ٢١-٠٠١، تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحقها في ألا تقبل الاستعلامات CN 08 من المستثمرين المعيّنين في المصدر عن البعائث المسجلة أو الطرود بقيمة مصرّح بها أو الطرود العادية المرسلة بالعبور المكشوف وهي لا تتحمل أي مسؤولية عن مثل هذه البعائث المحظورة.

٢- يُرخص للمستثمر المعيّن بالولايات المتحدة الأمريكية، متى قام بدور المستثمر المعيّن الوسيط، ألا يعرض المستثمرين المعيّنين الآخرين الذين أرسلوا خطأ طروداً بقيمة مصرّح بها أو طروداً عادية بالعبور المكشوف خروجاً عن ما هو مطلوب من أن البعائث العابرة المغلقة هي وحدها التي يمكن قبولها.

المادة ٢١-٠٠٢

الاستعلامات باستخدام النموذج CN 08

١- إعداد نموذج CN 08

١-١ بالاتفاق فيما بين المستثمرين المعيّنين المعنيين، يمكن أن يأخذ الاستعلام بشأن بعثة بريد رسائل شكل جُذادة أو خطاب معلوماتي (النموذج CN 08 الإلكتروني) يُرسل بالطريق الإلكتروني، من خلال استخدام شبكة الإنترنت، على سبيل المثال. وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق، يأخذ النموذج شكل المستند CN 08.

٢-١ يجب أن يصحب النموذج CN 08، ما أمكن، صورة مطابقة للأصل من الكتابة التي كانت على البعثة. ويجب استيفاء نموذج الاستعلام بكافة التفاصيل التي تتضمنها التقسيمات وبطريقة مقروءة للغاية. ويفضل استخدام حروف لاتينية كبيرة وأرقام عربية أو أيضاً الحروف المطبوعة.

٣-١ إذا كان الاستعلام خاصاً ببعثة مقابل تأدية القيمة، فإنه يجب أن يصحب فضلاً عن ذلك، بصورة من النموذج المنصوص عليه في البند ٣-٣-١ من المادة ١٨-٠٠٢.

٤-١ يجوز استعمال نموذج واحد لبعائث متعددة سلمت في نفس الوقت إلى نفس المكتب من قبل نفس المرسل وأرسلت بنفس الطريق إلى عنوان المرسل إليه ذاته.

- ٥-١ يتعين على كل المستثمرين المعيّنين أن يرسلوا إلى المكتب الدولي إشعاراً بالعناوين البريدية وبقدرة الإمكان العناوين الإلكترونية التي ينبغي أن ترسل إليها الاستعلامات CN 08 وصوراً لها طبق الأصل.
- ٦-١ يجب على المستثمر المعيّن الذي يتلقى هو الأول النموذج CN 08 وأوراق الإثبات من أحد الزبائن أن ينهي حتماً تحريره خلال مهلة عشرة أيام، وأن يستأنف إرسال النموذج CN 08 وأوراق الإثبات إلى المستثمر المعيّن المعني. ويجب أن يعاد النموذج وأوراق الإثبات إلى المستثمر المعيّن الذي صدر عنه الاستعلام في أقرب وقت ممكن خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ابتداءً من تاريخ الاستعلام الأصلي، أو ثلاثين يوماً ابتداءً من هذا التاريخ إذا كان الاستعلام قد أرسل عن طريق الصور البعدية أو عن طريق وسيلة إلكترونية أخرى. ويرفق بالاستعلامات الخاصة ببعاث ذات قيمة مصرّح بها أو ببعاث مسجلة إقرار من المرسل إليه يحرر على نموذج CN 18 ويثبت عدم تسلم البعثة موضوع الاستعلام إذا ما طلب المرسل ذلك فقط. وبعد انقضاء الفترة المقررة، توجه إجابة بواسطة الصور البعدية أو البريد الإلكتروني أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال البعدي إلى المستثمر المعيّن في المصدر على نفقة المستثمر المعيّن في المقصد. وعندما يوجد اتفاق يتعلق باستخدام نظام إلكتروني، فإنه ينص على مهلة الإجابة في الاتفاق بين المستثمرين المعيّنين المعنيين، إلا أنها لا يجوز أن تزيد عن المهلة الموضحة في هذا البند.
- ٧-١ يجب إرسال الإجابات عن الاستعلامات التي أرسلت عن طريق الصور البعدية أو البريد الإلكتروني، أو أي وسائل إلكترونية أخرى بنفس الطريق بقدر المستطاع.
- ٨-١ بناءً على الطلب، ينبغي تسليم إيصال أو رقم مرجعي ما مجاناً إلى الزبون الذي يتقدم باستعلام متى كان من المقرر أن يتيسر للزبون أو للمستثمر المعيّن متابعة سير معالجة الاستعلام أو متى عالج المستثمر المعيّن الاستعلام بواسطة النموذج CN 08. ويجوز لكل مستثمر معيّن أن يُعد نموذجاً ذاتي للإيصال، ويرد مثال لذلك في النظام على سبيل البيان.
- ٩-١ إذا أثبت المرسل، بالرغم من إقرار التسليم الكائن لدى المستثمر المعيّن في المقصد، أن المرسل إليه يدعي عدم تسلم البعثة موضوع الاستعلام، يتبع الإجراء التالي. بناءً على طلب صريح من قبل المستثمر المعيّن في المصدر، يلتزم المستثمر المعيّن في المقصد بتزويد المرسل، بأسرع ما يمكن، وفي مهلة أقصاها ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال هذا الطلب عن طريق المستثمر المعيّن في المصدر، بتأكيد للتسليم عن طريق كتاب أو إشعار تسلم CN 07 أو بأي وسيلة أخرى، موقفاً طبقاً للبند ٤-١ من المادة ١٨-١١١ أو البند ٣-٢ من المادة ١٨-١٠٤، تبعاً للحالة أو بصورة من توقيع الشخص الذي تسلم البعثة، مبيناً قبولها، أو عن طريق أي شكل آخر من الإفادة بالتسليم، طبقاً للبند ٥-٦ من المادة ١٨-١٠١ والبند ٦-١ من المادة ١٨-٠٠١ والبند ٣ من المادة ١٧-٢٠٥ أو البند ٦-٢-١ من المادة ١٨-٠٠١.
- ٢- الاستعلامات الخاصة بالبعاث المسجلة والطرود العادية والبعاث ذات قيمة مصرّح بها
- ١-٢ بالنسبة للبحث عن البعاث المسجلة المتبادلة وفقاً لنظام القيد الإجمالي، يجب أن يدرج رقم الإرسالية وتاريخ إرسالها على الاستعلام CN 08. وبموجب اتفاق بين المستثمرين المعيّنين المعنيين، يمكن أن يأخذ الاستعلام والإجابة شكل جاذبة معلوماتية أو خطاب معلوماتي يرسل بالطريق الإلكتروني من خلال استخدام شبكة الإنترنت على سبيل المثال. وفي حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق، أو إن لم يكن المستثمر المعيّن من مستعملي نظام الاستعلام القائم على الإنترنت (IBIS)، يتم إرسال الاستعلام قدر الإمكان بواسطة الصور البعدية أو بالبريد الإلكتروني بدون نفقات إضافية بالنسبة إلى الزبون وإلا كان الإرسال بطريق البريد. وفي هذه الحالة، يرسل النموذج تلقائياً بدون كتاب إرسال ودائماً في إرسالية ذات أولوية.
- ٢-٢ يرسل الاستعلام من مكتب المصدر مباشرة إلى مكتب المقصد، إذا طلب المستثمر المعيّن في المصدر أو المستثمر المعيّن في المقصد ذلك.
- ٣-٢ إذا استطاعت الإدارة المركزية لبلد المقصد أو المكتب المعيّن خصيصاً لذلك والذي يهمه الأمر، عند استلام الاستعلام، إعطاء بيانات عن المصير النهائي للبعثة، يقوم باستيفاء النموذج CN 08 في جزء "بيانات تقديمها خدمة المقصد". وفي حالة التسليم المتأخر أو البقاء تحت الطلب أو الإعادة للمصدر، يبين السبب بإيجاز على النموذج CN 08.

٤-٢ يأمر فوراً المستثمر المعين الذي لم يستطع إثبات التسليم للمرسل إليه ولا الإرسال القانوني إلى مستثمر معين آخر، بإجراء التحقيق اللازم. ويثبت قراره إجبارياً فيما يتعلق بالمسؤولية في الجدول "إجابة نهائية" من النموذج CN 08.

١-٤-٢ فيما يخص بعائث بريد الرسائل، عندما تستخدم نسخة إلكترونية للنموذج CN 08 بالاتفاق بين المستثمرين المعيّنين، يضع المستثمر المعين الذي يقبل المسؤولية، في خانة "رمز الترخيص" بالنموذج CN 08 الإلكتروني، رقم الإحالة الذي يُرخص بقبول المسؤولية. وتبين درجة قبول المسؤولية في خانة "الملاحظات" (مثلاً: المبلغ الكلي، نصف المبلغ المدفوع (قيد إجمالي) أو تبعاً للاتفاق بيننا، تعويض يدفع للطالب).

٥-٢ بعد استيفاء النموذج CN 08 بالشروط المنصوص عليها في البندين ٢-٣ و ٢-٤ يعاد إلى المكتب الذي أعده، بالوسائل الإلكترونية أو، إذا تعذر ذلك، في إرسالية ذات أولوية.

٦-٢ يُرسل المستثمر المعين المصدر الاستعلامات عن البعائث المرسلة بالعبور المكشوف في نفس الوقت إلى كل من المستثمر المعين الوسيط والمستثمر المعين في المقصد. وتتم معالجة الاستعلامات عن البعائث الموضوعية في إرساليات مغلقة التي مرت عبر المستثمر المعين أو عدة مستثمرين معيّنين وسطاء من حيث المبدأ مباشرة بين بلد المصدر وبلد المقصد النهائي. غير أن المستثمر المعين المصدر يمكنه من أجل الإسراع في عملية البحث، أن يستعلم من أي مستثمر معين وسيط بيانات ملائمة عن الإرسالية.

١-٦-٢ تكون الاستعلامات المرسلة إلى مستثمرين معيّنين وسطاء كما هو منصوص عليه في مجموعة بيانات بريد الرسائل أو مجموعة الطرود البريدية الإلكترونية مصحوبة بنموذج CN 37 أو CN 38 أو CN 41 حسب الحالة.

١-٦-٢ يمكن أن تكون صور النماذج المرسلة إما إلكترونية أو مادية تبعاً للمبادئ المنصوص عليها في البند ٥-٢.

٢-٦-٢ يرسل أي مستثمر معين وسيط يتم استشارته النموذج CN 08 إلى المستثمر المعين المعني الذي يليه والنموذج CN 21 المتعلق به إلى المستثمر المعين المصدر، بأسرع ما يمكن، في فترة لا تتجاوز عشرة أيام.

٣- الاستعلامات بشأن عدم إعادة إشعار تسلم إلى المرسل

١-٣ في الحالة التي ينص عليها البند ٤-٣ من المادة ١٨-١١ وإذا تم تسليم بعثة ما، يحصل المستثمر المعين في بلد المقصد على توقيع الشخص الذي تسلم البعثة على نموذج "إشعار التسلم" CN 07 والذي يحمل عبارة "نسخة ثانية". ومع مراعاة أحكام تشريع بلد المستثمر المعين الذي يُرسل إشعار تسلم، بدلاً من الحصول على توقيع على النسخة الثانية من إشعار التسلم، فإنه يُرخص أيضاً بأن يرفق بالنموذج CN 07 صورة من مستند مستخدم في النظام الداخلي مع توقيع الشخص الذي تسلم البعثة أو صورة من التوقيع الإلكتروني الموضوع عند تسليم البعثة. ويظل النموذج CN 07 مرفقاً بالاستعلام CN 08 من أجل التسليم اللاحق إلى المستعلم.

٤- الاستعلامات الخاصة ببعائث مودعة في بلد آخر

١-٤ إذا تعلق الاستعلام ببعثة أودعت في بلد آخر، يرسل النموذج CN 08 إلى الإدارة المركزية أو إلى المكتب المعين خصيصاً والتابع للمستثمر المعين مصدر البعثة. وينبغي عرض إيصال الإيداع ولكن دون إرفاقه بالنموذج CN 08. ويجب تزويد هذا النموذج ببيان "انظر إيصال الإيداع رقم ... والصادر بتاريخ ... من قبل مكتب ...".

■ التعليل

١-١ يجب استخدام النموذج CN 08 للمخالفات الخاصة بالبعائث البريدية فقط، ولا ينبغي استخدامه لشكاوى أخرى من جانب الزبائن مثل نوعية الاستقبال، إلخ.

٥-١ تنشر البيانات المحتملة والخاصة بالعنوان الذي يجب أن ترسل إليه الاستعلامات، ضمن "مجموعة بريد الرسائل".

٩-١ يُقصد بنسخة التوقيع صورة طبق الأصل للتوقيع أو أي صورة أخرى تُعد باتتباع إجراء مماثل.

٣-٢ نظراً لأن النقص في البيانات يتسبب في تأخير جديد، فقد أوصى مؤتمر واشنطن المستثمرين المعيّنين بموجب حكمه ١٩٨٩/٦٤، بأن يزودوا مكاتبتهم بتعليمات حول ضرورة استيفاء جميع بيانات النموذج CN 08 وعلى وجه أخص إيضاح سبب التسليم المتأخر أو تعليق البعثة أو إعانتها إلى المصدر وذلك من أجل إعلام المستعلم بدقة.

المنتظم المعين في المصدر

(الرقم المسلسل)

CN 08

مكتب المصدر (الذي يعاد إليه النموذج) - رقم الفاكس	استعلام	بقيمة مصرح بها
	مسجلة	الإحالات
	تاريخ الاستعلام	تاريخ الصورة
خدمة المصدر - رقم الفاكس		

بيانات تقدمها خدمة المصدر

سبب الاستعلام	بعملة لم تصل	المحتويات ناقصة	خطب	تأخير	يوم الوصول
	لم يستوف شعار الاستلام	لم يرد الشعار الاستلام	إعادة غير مبررة لعملة	لم يستلم مبلغ ثادية القيمة	
البيعة المستعلم عنها	رقم البيعة	مكرر	وزن	مبلغ قيمة ثادية	مبلغ قيمة المصروح بها
	مطووع	رسالة	وزن	مبلغ قيمة ثادية	مبلغ قيمة المصروح بها
	مطووع	رسالة	وزن	مبلغ قيمة ثادية	مبلغ قيمة المصروح بها
مواصفات خاصة	بالجوا	بالبريد السطحي	بالنوع السريع	الشعار استلام	ثادية القيمة
الإيداع	للأيداع	المكتوب	للأيداع	للأيداع	للأيداع
المربيل	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف
المرسل إليه	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف
المحتويات والغلاف الخارجي (توصف المصيح)	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف
وجنت البيعة	تسلم	للمرسل	للمرسل إليه	للمرسل إليه	للمرسل إليه

بيانات يقدمها مكتب التبادل

إرسالية النقل للخارج	بالبريد السطحي	بالبريد السطحي المنقول جوا	بالبريد السطحي المنقول جوا
	مكتب تبادل الإرسال	مكتب تبادل الإرسال	مكتب تبادل الإرسال
	رقم الورقة/القائمة	رقم الورقة/القائمة	رقم الورقة/القائمة
	رقم مسلسل	رقم مسلسل	رقم مسلسل
	رقم مسلسل	رقم مسلسل	رقم مسلسل

الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

بيانات تقديمها الخدمات الوسيطة		(الرقم المسلسل)	CN 08 (الظهير)
إرسالية النقل	☐ بلولوية/بالجو الرقم	☐ بالبريد المسطحي المنقول جوا التاريخ	☐ بنون أولوية/مسطحي
	مكتب تبادل الإرسال		
	مكتب تبادل المقصد		
	رقم الورقة/القائمة	☐ بيان إرسالية (CN 31 أو CN 32)	☐ قائمة خاصة (CN 33)
	رقم مسلسل	☐ قائمة خاصة (CN 16)	☐ قائمة طريق (CP 87)
	التاريخ والتوقيع		
☐ قيد إجمالي			
بيانات تقديمها خدمة المقصد			
في حالة التوزيع	التاريخ		
	سلمت البعثة قانونا لصاحب الحق		
في حالة عدم التوزيع	في حالة العطب أو التأخير، يوضح السبب في بند «إجابة نهائية» تحت «بلاغات أخرى محتملة»		
	البعثة	اسم المكتب	
	☐ بقية بنون تسليم	السبب	
	☐ أحدث لمكتب المصدر	التاريخ	
		السبب	
		التاريخ	
	☐ استوفى إرسالها	العنوان الجديد الكامل	
تأدية القيمة	لم تصل البعثة لمقصدها - ورقه إقرار المرسل إليه CN 18 مرفقه		
	رقم الحوالة	التاريخ	إرسال مبلغ تأدية القيمة
		اسم مكتب الشيكات البريدية	أرسل المبلغ
		إلى مكتب الشيكات البريدية	☐ إلى مرسل البعثة
	الرقم	قيد المبلغ في الحساب الجاري البريدي	
	السبب	لم يحصل مبلغ تأدية القيمة	
	مكتب التوزيع	الاسم والتاريخ والتوقيع	
إجابة نهائية			
لم تُشر أبحاثنا. وفي حالة عدم رجوع البعثة إلى المرسل، نرخص لكم بتعويض المستعلم في الحدود القانونية وأن يفقد المبلغ علينا في حساب CP 75 أو CN 48 حسب الحالة			
الإحالات			
☐ نصف المبلغ المتدفع (قيد إجمالي) ☐ المبلغ المدفوع بالكامل			
☐ يرجع لكم تعويض المستعلم طبقا للاتفاق المعهود بين بلدنا			
بلاغات أخرى محتملة			
المستلم المعين في المقصد - التاريخ والتوقيع			

إيصال إيداع لاستعلام CN 08		رقم الاستعلام
استعلام مقدم إلى مكتب بريد (المكان)		(التاريخ)
البعثة موضوع الاستعلام		
بعثة مودعة في مكتب بريد (المكان)		(التاريخ)
رقم البعثة	☐ بدون أولوية ☐ رسالة ☐ مطرد بريدي ☐ رزمة صغيرة ☐ مسجل ☐ بقيمة مصرح بها	
الوزن	وزعت في (التاريخ إذا كان معروفاً)	
القيمة المصرح بها	مبلغ قيمة التادبية وعملة الدفع	
بيانات خاصة		
☐ بتوزيع الخاسع للتتبع ☐ إشعار تسليم ☐ بعثة مغايل ثلثية للقيمة		
موضوع الاستعلام		
☐ بعثة لم توزع ☐ تأخير ☐ آخر (يرجى الإيضاح)	☐ محتوى ناقص ☐ إشعار تسليم غير مستوفى	☐ بعثة ثقفة ☐ قيمة التادبية
المستعلم		
الاسم العائلي والاسم الشخصي / العنوان / الرمز البريدي / المدينة / البلد		
طرق الإجابة		
يرجى إيلانكا عن الوسيلة التي ترغبون في الحصول على إجابتنا:		
☐ بالبريد الإلكتروني ☐ بوسيلة أخرى	☐ بالهاتف رقم ☐ بالبريد	☐ بالفاكس رقم
في حالة البعثة التي قد يكون التعويض عنها مستحقاً، يرجى ذكر طريقة الدفع التي يفضلها المرسل أو المرسل إليه أو أي شخص آخر.		
يرجى بيان الاسم الكامل للمرسل أو المرسل إليه أو أي شخص آخر وعنوانه والرمز البريدي والمدينة والبلد.		
☐ حساب بريدي ☐ نقداً ☐ حوالة بريدية ☐ شيك بريدي		
المرسل		
الاسم العائلي والاسم الشخصي / العنوان / الرمز البريدي / المدينة / البلد		
المرسل إليه		
الاسم العائلي والاسم الشخصي / العنوان / الرمز البريدي / المدينة / البلد		
وصف المحتوى		
(جزء يُنزع ويُسلم للزبون)		
المستمر المعين		
بالنسبة لأي استفسار، يرجى الاتصال بمكتب الاستعلامات الدولية التابع لنا:		
الهاتف	الفاكس	البريد الإلكتروني
أيام العمل	أوقات العمل	
هذا الإيصال يُسلم لكم إيلاناً لإيداع طلبكم لبيانات بشأن البعثة الموضحة أدناه:		
إيصال يتعلق بالاستعلام رقم		
(التاريخ)	قُدِّم الاستعلام إلى مكتب بريد (المكان)	
(التاريخ)	بعثة مودعة بمكتب بريد (المكان)	
(رقم البعثة)	نوع البعثة	
بسمه ختم التاريخ	توقيع موظف البريد الذي يستلم الاستعلام	بسمه ختم التاريخ

يحتفظ به الزبون

الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

CN 18

المستثمر المعين

إقرار
يتعلق بعدم استلام
(أو باستلام) بعثة بريدية

طبيعة البعثة	☐ مسجلة ☐ طرد ☐ بنون أولوية ☐ بأولوية
	☐ بقيمة مصرح بها ☐ رزمة صغيرة ☐ مطبوع ☐ رسالة ☐ مبلغ القيمة المصرح بها
عبارات خاصة	☐ لشعار استلام ☐ بعثة خاضعة للتتبع ☐ بالبريد السطحي ☐ المنقول جوا ☐ بالجو ☐ تأدية القيمة ☐ بيانات أخرى
	مبلغ وعلة قيمة التأدية
	رقم البعثة
	تاريخ الإيداع
الإيداع	مكتب الإيداع
	وزن البعثة
	الاسم والعنوان الكامل
المرسل	
المرسل إليه	الاسم والعنوان الكامل
المحتويات	وصف دقيق للمحتويات

إقرار	التاريخ
	☐ تسلمت هذه البعثة في
	لم تصلني هذه البعثة لا بالبريد ولا بطريقة أخرى
	المكان والتاريخ
	التوقيع

المستثمر المعين في المصدر

CN 21

إقرار
استئناف إرسال نموذج CN 08

مكتب أو خدمة إرسال الأشعار - رقم الفاكس	إحالتنا التاريخ
	إحالتكم تاريخكم
	المستثمر المعين مصدر الاستعلام

البيعة المعنية

البيعة المستعلم عنها	رقم البيعة	الوزن
	☐ بطرد ☐ بدون أولوية ☐ بأولوية ☐ رسالة ☐ مطبوع ☐ رزمة صغيرة	
	مبلغ و صلة قيمة التادية	مبلغ القيمة المصرح بها
عبارات خاصة	☐ تادية القيمة ☐ إشعار تسليم ☐ بعبئة خاضعة للتتبع ☐ بالبريد السطحي ☐ المنقول جوا ☐ بالجو	
الإيداع	☐ نظر الايصال ☐ الرسوم الأخرى (بالعملة الوطنية) ☐ الأجر المسددة (بالعملة الوطنية)	التاريخ
المرسل	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	
المرسل إليه	الاسم والعنوان الكامل - رقم الهاتف	
استئناف إرسال النموذج CN 08 هذا اليوم إلى	اسم المكتب - رقم الفاكس	

بيانات عن استئناف توجيه البيعة المعنية

تعليمات	استلم مكتب تبادل المقصد البيعة بدون إبداء ملاحظات إذا ظل الاستعلام بدون إجابة خلال المدة المطلوبة، فالرجاء إرسال نسخة ثانية منه إلى الخدمة التي استؤنف إرسال الاستعلام إليها مع إيضاح البيانات التالية. ويمكن اعتبار الموضوع منتهيا فيها يختص بخدمة		
تقدم فقط بالنسبة للظروف والبيانات المستعلم عنها مصرح بها	إرسالية	☐ بدون أولوية/سطحي ☐ بالبريد السطحي المنقول جوا ☐ بأولوية/بالجو	
		رقم	
		مكتب تبادل الإرسال	
		مكتب تبادل المقصد	
		رقم الورقة/القائمة	☐ بيان إرسالية (CN 31 ou CN 32) ☐ قائمة خاصة (CN 33)
		رقم مسلسل	☐ قائمة طريق (CP 87) ☐ قائمة خاصة (CN 16)
		☐ قيد إجمالي	
بيانات أخرى			

التوقيع

المادة ٢١-٣٠٠

الاستعلامات باستخدام نظام الاستعلام القائم على الإنترنت IBIS

- ١- إعداد الطلبات فيما يتعلق بالمستثمرين المعيّنين الذين يستعملون نظام الاستعلام القائم على الإنترنت: الإجراءات التشغيلية والتقنية التي تنطبق على نظام الاستعلام القائم على الإنترنت.
- ١-١ المستثمرون المعيّنون الذين يوافقون على استخدام نظام الاستعلام القائم على الإنترنت بالنسبة لاستعلامات بريد الرسائل، عليهم أن يستعملوه وفقاً للإجراءات المفصلة هنا. أما بالنسبة للطرود، فاستخدام نظام الاستعلام القائم على الإنترنت إلزامي.
- ٢- تجري معالجة الاستعلام بواسطة نظام الاستعلام القائم على الإنترنت بحسب نوع الاستعلام ونسق العمل الخاص بالاستعلام من مستويين كما هو مبين فيما يلي ومفصل في الدليل التشغيلي للنظام.
- ٣- نسق العمل الخاص بالاستعلام من مستويين:
 - ١-٣ الاستعلام من المستوى ١: إذا تعذر تقديم رد للزبون على أساس المعلومات المتاحة في نظام التتبع الإلكتروني، فإن المستثمر المعيّن يبين نوع الطلب وفقاً للبند ٢ ويرسله إلى المستثمر المعيّن في المقصد. من المتوقع الرد بالمستوى ١ (L1R) في حدود الإطار الزمني المحدد لنوع الطلب المعني. ويتعيّن إرسال شفرة تصريح إلى المستثمر المعيّن في المصدر في حالة قبول مسؤولية المستثمر المعيّن أو المستثمر الوسيط.
 - ٢-٣ الاستعلام من المستوى ٢ (L2Q): إذا لم يختتم الاستعلام من المستوى ١ التحري، فإن المستثمر المعيّن في المصدر يمكن أن يقدم استعلاماً من المستوى ٢ إلى المستثمر المعيّن الوسيط أو المستثمر المعيّن في المقصد، طالماً منه إجراء المزيد من التحري. من المتوقع الرد بالمستوى ٢ (L2R) في حدود الإطار الزمني المحدد لنوع الطلب المعني. ويجب أن يكون الرد على الاستعلام من المستوى ٢ رداً قاطعاً. وبعد هذه الفترة، يمكن للمستثمر المعيّن في المصدر تعويض صاحب الطلب نيابة عن المستثمر المعيّن الوسيط أو المستثمر المعيّن في المقصد. ويتعيّن أن يتيح المستثمر المعيّن المسؤول شفرة تصريح ملائمة بطريقة إلكترونية. وإذا لم يُعد المستثمر المعيّن الوسيط أو المستثمر المعيّن في المقصد إرسال شفرة التصريح في غضون المهلة المحددة أو اعتُبرت المعلومات المتسلمة رداً غير نهائي في حدود ما ينص عليه البند ١ من المادة ٢٥-١٠٠، فإن المستثمر المعيّن للمصدر يعرض صاحب الحق تلقائياً بالنيابة عن المستثمر المعيّن الوسيط أو المستثمر المعيّن في المقصد.
- ٤- رسائل تحيين الاستعلامات: يتيح نظام الاستعلام القائم على الإنترنت إمكانية تحيين أو استكمال طلبات الاستعلام التي تجري معالجتها باستعمال الرسائل التالية:
 - ١-٤ رسائل التحيين الخاصة بال نوعية (QUM): تتيح للمستثمر الذي يتسلم طلباً لا يستوفي كامل المعايير أو غير دقيق أن يطلب المزيد من المعلومات.
 - ٢-٤ رسائل التحيين الخاصة بالوضع (SUM): تتيح تحييناً للاستعلامات قبل الرد النهائي.
- ٥- إذا أكد المرسل أنه رغم تقديم المستثمر المعيّن في المقصد شهادة التسليم، يدعي المرسل إليه أنه لم يتسلم البعثة موضوع الاستعلام، فيغدو المستثمر المعيّن في المقصد مجبراً على أن يقدم للمرسل ما يثبت التسليم بإرسال رسالة أو الإشعار بالتسليم CN 07 أو وسائل أخرى، مع التوقيع وفقاً لما تنص عليه المادة ١٨-١١١، أو نسخة من توقيع القبول أو أي شكل آخر من إثبات التسليم من المتسلم، وذلك بما يتوافق وأحكام البند ٣ من المادة ١٧-٢٠٥ أو البند ٦-٢-٥ من المادة ١٨-١٠١.
- ٦- باستعمال نظام الاستعلام القائم على الإنترنت، يمكن للمستثمر المعيّن أن يرسل إخطاراً يعتبر وسيلة من الرسائل المستعملة لتقديم معلومات استباقية على مستوى البعثة لحل قضية معيّنة، وذلك دون فتح الإخطار الرسمي. يتعيّن ألا يجري في البداية تقييم الإخطارات من حيث السرعة أو نوعية الرد.

٧- الإطار الزمني لمعالجة الاستعلامات ومؤشرات الأداء.

١-٧ ينبغي معالجة الاستعلامات وفقاً للمهل الزمنية المبينة في الجدول الوارد تحت البند ٧-٢ فيما يتعلق بكل نوع من أنواع الاستعلام المقابلة.

٢-٧ يتعين على المستثمرين المعيّنين مراعاة مهل الرد الواردة في الجدول التالي والمعبّر عنها بأيام العمل (ثمانى ساعات في اليوم، باستثناء أيام الإجازات):

نوع الطلب	مستوى نسق العمل	مهلة الرد على استعلام من المستوى ١	مهلة الرد على استعلام من المستوى ٢
تحيين/تأكيد وضع البعثة	١ و ٢	٣ أيام	١٥ يوماً
إثبات مكتوب للتسليم	١	١٠ أيام	-
توزيع موضع خلاف	٢	-	١٥ يوماً
طلب تغيير/تصحيح العنوان، إعادة توزيع أو إعادة/وقف توزيع البعثة	١	٥ أيام	
محتويات متلفة/ناقصة	١ و ٢	٧ أيام	١٥ يوماً
بعائث مرسله خطأ/معاد توجيهها/عابرة	١ و ٢	٧ أيام	١٥ يوماً
تحقيق جمركي	١ و ٢	٧ أيام	١٥ يوماً
تفسير سبب تأخر التوزيع/المعالجة في المقصد	١	٥ أيام	-
بعيثة أعيدت بدون مبرر	١	٥ أيام	-
لم يحصل مبلغ الدفع نقدا عند الاستلام	١ و ٢	٧ أيام	١٥ يوماً
الإشعار بالتسليم	١ و ٢	٧ أيام	١٥ يوماً

٣-٧ عند نهاية عملية الاستعلام، يجب على المستثمر المعيّن المسؤول أن يقدم للمستثمر المعيّن المرسل شفرة تصريح ملائمة تتيح له تعويض صاحب الحق.

٤-٧ إذا لم يُعد المستثمر المعيّن في المقصد إرسال شفرة التصريح في غضون المهلة المحددة أو تعذر اعتبار المعلومات المتسلمة رداً نهائياً في حدود ما ينص عليه البند ١ والبند ٢ من المادة ٢٥-١٠٠١، فإن المستثمر المعيّن المرسل يعرض صاحب الحق تلقائياً بالنيابة عن المستثمر المعيّن في المقصد.

٥-٧ فيما يخص بريد الرسائل، يجب أن يحقق كل مستثمر معيّن يشارك في برنامج الأجرة الإضافية المنصوص عليه في المادة ٢٩-١٠٢ هدف الأداء الأدنى المحدد في نسبة ٨٠٪ من الردود في الوقت المحدد المنصوص عليه في البند ٨-١. وفيما يخص الطرود، يجب على كل مستثمر معيّن يرغب في أن تتوافر فيه أهلية الحصول على العلاوة على أساس السعر الأساسي للحصص البرية للوارد مقابل استخدام نظام الاستعلام القائم على الإنترنت المشار إليها في المادة ٣٣-٢٠١، أن يحقق هدف الأداء الأدنى المحدد في نسبة ٩٠٪ من الردود في الوقت المحدد، فضلاً عن أجل متوسط أقصاه ثمانى ساعات عمل لفتح الاستعلامات والردود المستلمة، وفقاً لما ورد في البنود من ٨-١ إلى ٨-٣. غير أن المستثمرين المعيّنين يُشجّعون على التقيد بالهدف المحدد في نسبة ٩٥٪ فيما يتعلق بكلا المستويين من نسق العمل الخاص بالاستعلام المحددين في البند ٣.

- ٨- يتعين تحليل فعالية المعالجة ونوعية المعاملات على أساس مؤشرات الأداء التالية:
- ٨-١ الرد في الوقت المحدد: الردود المقدمة في حدود مهلة الرد المتفق عليها من المستوى ١ أو المستوى ٢.
- ٨-٢ فيما يخص بريد الرسائل: مدة بدء عملية معالجة الطلب؛ وفيما يخص الطرود، المدة القصوى لبدء عملية معالجة الطلب المستلم.
- ٨-٣ فيما يخص الطرود البريدية: المدة القصوى لفتح الرد المستلم.
- ٨-٤ مهلة الانتقال من المستوى ١ إلى المستوى ٢.
- ٨-٥ الرسائل العالقة: الاستعلامات التي لم يُقدّم رد بشأنها في حدود مهلة للرد منصوص عليها ولم يرد رد بشأنها وقت إعداد التقرير.
- ٨-٦ نسبة الحل بعد الرد الأول.
- ٨-٧ المهلة الإجمالية إلى غاية الحل النهائي.

المادة ٢٢

مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات

- ١- عموميات
- ١-١ فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادة ٢٣ فإن المستثمرين المعيّنين مسؤولون:
- ١-١-١ عن فقد البعائث المسجلة والطرود العادية والبعائث بقيمة مصرّح بها، كما هم مسؤولون عن العبث بها أو عطبها؛
- ١-١-٢ إعادة البعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرّح بها والطرود العادية التي لم يُذكر عليها سبب عدم التسليم.
- ٢-١ تتنفي مسؤولية المستثمرين المعيّنين إذا تعلق الأمر ببعائث أخرى غير تلك المذكورة في البندين ١-١-١ و ١-١-٢.
- ٣-١ في جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، لا يتحمل المستثمرون المعيّنون أي مسؤولية.
- ٤-١ إذا كان الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة أو طرد عادي أو بيعيثة بقيمة مصرّح بها ناشئاً عن حالة قوة قاهرة لا يترتب عليها تعويض، يحق للمرسّل استرداد الأجور المدفوعة نظير إيداع البعيثة بالبريد، باستثناء أجرة التأمين.
- ٥-١ لا تتجاوز مبالغ التعويض التي ينبغي دفعها المبالغ المبينة في النظام.
- ٦-١ في حالة ثبوت مسؤولية المستثمرين المعيّنين، لا يؤخذ في الاعتبار ضمن مبلغ التعويض الواجب دفعه لا الخسائر غير المباشرة ولا الأرباح غير المحققة ولا الضرر المعنوي.
- ٧-١ تُعتبر كافة الأحكام الخاصة بمسؤولية المستثمرين المعيّنين صارمة وملزمة وشاملة. ولا يتحمل المستثمرون المعيّنون بأي حال من الأحوال أي مسؤولية - حتى في حالة الخطأ الجسيم - خارج نطاق الحدود المبينة في الاتفاقية النظام.

٢- البعائث المسجلة

١-٢ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يحدد في النظام. وإذا طالب المرسل بمبلغ أقل من المبلغ المحدد في النظام، يكون للمستثمرين المعيّنين الخيار في دفع هذا المبلغ الأقل وفي استرداد ما دفعوه على هذا الأساس من المستثمرين المعيّنين الآخرين المعيّنين عند الاقتضاء.

٢-٢ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة مسجلة، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣- الطرود العادية

١-٣ في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لطرود عادي، يكون للمرسل الحق في تعويض يحدد في النظام. وإذا طلب المرسل مبلغاً أدنى من المبلغ المحدد في النظام، يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يدفعوا هذا المبلغ الأدنى على أن يتلقوا التعويض على هذا الأساس من المستثمرين المعيّنين (المعيّنين) الآخرين عند الاقتضاء.

٢-٣ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لطرود عادي، يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب.

٣-٣ يمكن للمستثمرين المعيّنين الاتفاق على أن يطبقوا في علاقاتهم المتبادلة المبلغ الخاص بكل طرد المحدد في النظام بغض النظر عن وزن الطرد.

٤- البعائث بقيمة مصرّح بها

١-٤ يحق للمرسل في حالة الفقد أو العبث الكلي أو العطب الكلي لبعيثة بقيمة مصرّح بها الحصول على تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة المصرّح بها بحقوق السحب الخاصة.

٢-٤ في حالة العبث الجزئي أو العطب الجزئي لبعيثة بقيمة مصرّح بها يكون للمرسل الحق في تعويض يقابل من حيث المبدأ القيمة الفعلية للعبث أو للعطب. ولا يمكن مع ذلك أن يتجاوز التعويض بحال من الأحوال القيمة المصرّح بها بحقوق السحب الخاصة.

٥- في حالة إعادة بعثة مسجلة أو بقيمة مصرّح بها من بعائث بريد الرسائل لم يقدم ما يبرر عدم توزيعها، فإن للمرسل الحق في استرداد الرسوم المدفوعة لإيداع البعثة فقط.

٦- في حالة إعادة طرد لم يقدم ما يبرر عدم توزيعه، يحق للمرسل استرداد الرسوم المدفوعة مقابل إيداع الطرد في بلد المصدر وفي استرداد النفقات المترتبة على إعادة الطرد انطلاقاً من البلد المقصد.

٧- في الحالات المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٤ يحتسب التعويض طبقاً للسعر الجاري للأشياء أو البضائع من نفس النوع محولاً إلى حقوق السحب الخاصة في المكان والزمان اللذين قبلت فيهما البعثة للنقل، وفي حالة عدم وجود سعر جارٍ، يحتسب التعويض على أساس القيمة العادية للأشياء أو البضائع، المقدرة على نفس الأسس.

٨- عندما يستحق تعويض ما عند فقد بعثة مسجلة أو طرد عادي أو بعثة بقيمة مصرّح بها أو عند العبث بها بالكامل أو تلفها تماماً، يكون من حق المرسل أو المرسل إليه، حسب الحالة، أن يسترد الأجور والرسوم المدفوعة لإيداع البعثة بالبريد، فيما عدا أجرة التسجيل أو التأمين. وينطبق نفس الحال على البعائث المسجلة أو الطرود العادية أو البعائث بقيمة مصرّح بها التي يرفضها المرسل إليهم نظراً لسوء حالتها، عندما تقع المسؤولية على عاتق المستثمر المعيّن.

٩- خروجاً عن الأحكام المنصوص عليها في البنود ٢ و ٣ و ٤، للمرسل إليه الحق في التعويض عن استلام بغيثة مسجلة أو طرد عادي أو بغيثة بقيمة مصرّح بها حدث بها عبث أو عطب إذا تنازل المرسل كتابياً عن حقوقه لصالح المرسل إليه. بيد أن هذا التنازل ليس ضرورياً في الحالات التي يكون فيها المرسل هو المرسل إليه نفسه.

١٠- للمستثمر المعين في المصدر الخيار في أن يدفع للمرسلين في بلده التعويضات المنصوص عليها في تشريعه الوطني بالنسبة للبعائث المسجلة والطرود بدون قيمة مصرّح بها، بشرط ألا تكون هذه التعويضات أقل من تلك المحددة في البندين ١-٢ و ١-٣. وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمر المعين في المقصد متى دفع التعويض للمرسل إليه، غير أن المبالغ المحددة في البندين ١-٢ و ١-٣ تظل سارية:

١٠-١ في حالة الطعن في المستثمر المعين المسؤول؛

١٠-٢ إذا ما تنازل المرسل عن حقوقه لصالح المرسل إليه.

١١- لا يقدم أي تحفظ فيما يتعلق تجاوز مهل الاستعلامات ودفع التعويض إلى المستثمرين المعيّنين، بما فيها الفترات الزمنية والشروط المنصوص عليها في النظام، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

■ التعليقات

ينطبق مبدأ المسؤولية أيضاً على البعائث المتمتعة بالإعفاء البريدي.

١-١-١ يوجد أيضاً حالة "فقد" إذا سلمت البغيثة بسبب خطأ من البريد، إلى شخص غير المرسل إليه. أما مسألة التعرف في هذا الصدد على من يمكن اعتباره صاحب الحق، فيمكن حلها وفقاً للتشريع الداخلي.

لا يكون البريد مسؤولاً عن التأخير الذي يطرأ في إرسال البغيثة أو نقلها أو تسليمها. ولا يتحمل المستثمرون المعيّنون أي مسؤولية عن تنفيذ تعليمات أصحاب الشأن اللاحقة، إلا إذا وصلت إلى المكاتب المعنية في الوقت المناسب. وبعبارة أخرى، يتحمل المستثمرون المعيّنون المسؤولية عن تنفيذ التعليمات المتعلقة بالسحب أو تعديل أو تصحيح العنوان أو إلغاء أو تعديل قيمة التأدية. إذا ما وصلت هذه التعليمات إلى المكاتب المعنية في الوقت المناسب.

٢- إن ما يكون للزبون من حق هو مبلغ التعويض المعمول به وقت إيداع البغيثة (رأي المكتب الدولي).

١-٢ لما كان التسجيل غير مقرر للبعائث ذات القيمة المادية فهو يستجيب فقط للأهمية التي يعلقها المرسل على تسليم بغيثته. ولذلك كان لدفع المبلغ المستحق في حالة الفقد صفة التعويض الجزافي لهذه الأهمية التي أضيرت وليس صفة رد القيم.

تنشر معادلات المبالغ المذكورة بالرقمين ١-٢ و ٢-٢ بالعملة الوطنية لكل بلد، ضمن "مجموعة بريد الرسائل".

إذا طلب المرسل مبلغاً أقل من التعويض الجزافي فلا يدفع إليه سوى المبلغ المطلوب.

١-٤ أي المعادل بعملة بلد المصدر، المقابل قدر الإمكان للقيمة المصرّح بها فذلك بوحدات حقوق السحب الخاصة.

البروتوكول - المادة الثالثة عشرة

مسؤولية المستثمرين المعيّنين. التعويضات

بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في البندين ٩ و ١٠ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يجوز لجمهورية إيران الإسلامية أن ترفض مسؤوليتها عن تعويض المرسل إليه عن أي بغيثة مسجلة أو طرد عادي أو بغيثة بقيمة مصرّح بها تعرض للسرقعة أو التلف أو الضياع إذا كان المرسل قد تنازل خطياً عن حقوقه لصالح المرسل إليه. بيد أن هذا التنازل ليس متطلباً في الحالات التي يكون فيها المرسل هو المرسل إليه نفسه. ويجوز لجمهورية إيران الإسلامية، وفقاً لقوانينها ولوائحها الوطنية، أن ترفض المسؤولية عن التعويض للمستلم وأن تقصر دفع التعويض حصراً على مرسل البغيثة.

١- المبادئ

١-١ يتحمل المستثمرون المعيّنون المسؤولية عن البعائث المنقولة بالمكشوف وعن تلك التي توجه بالإرساليات المغلقة وعن الطرود التي تعاد دون إبداء سبب عدم التوزيع على الطرد.

٢-١ يكون المستثمرون المعيّنون الذين يتعهدون بتغطية الأخطار الناجمة عن حالة من حالات القوة القاهرة مسؤولين إزاء مرسلي بعائث بريد الرسائل والطرود المودعة في بلدهم عن حالات الفقد أو العيب أو العطب التي تعزى لحالة من حالات القوة القاهرة والتي تطرأ خلال المسير الكامل للبعائث. ويشمل التعهد عند الاقتضاء مسير استئناف الإرسال أو الإعادة إلى المرسل.

٣-١ يجب على المستثمر المعين الذي حدث في خدمته الفقد أو العيب أو العطب أو الإعادة غير المبررة أن يقرر، تبعاً لتسريع بلده، ما إذا كان هذا الفقد أو العيب أو العطب أو الإعادة غير المبررة تُعزى لظروف تشكل حالة من حالات القوة القاهرة. وتبلغ هذه الظروف إلى المستثمر المعين في بلد المصدر إذا طلب هذا الأخير ذلك.

٤-١ يتحمل المستثمرون المعيّنون الذين يشتركون في تبادل البعائث مقابل تأدية القيمة المسؤولية في حدود قيمة التأدية، عن تسليم البعائث مقابل تأدية القيمة بدون تحصيل الأموال أو بتحصيل مبلغ يقل عن قيمة التأدية. ولا يتحمل المستثمرون المعيّنون أية مسؤولية من جراء التأخير الذي قد يحدث في تحصيل وإرسال الأموال.

٢- التعويضات

١-٢ بريد الرسائل

١-١-٢ يبلغ التعويض المنصوص عليه في البند ٢-١ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في حالة فقد بعثة مسجلة أو سرقتها أو إتلافها تماماً، ٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة. ويبلغ التعويض في حالة فقد كيس مسجل M أو سرقة أو إتلافه تماماً ١٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة. وتُضاف الأجرور والرسوم التي دفعها المرسل عند إيداع البعثة، ما عدا أجرة التسجيل إلى هذه القيم لتحديد المبلغ الإجمالي للتعويض المستحق.

٢-١-٢ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض المنصوص عليه في البند ٢-٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في حالة العيب الجزئي ببعثة مسجلة أو تلفها جزئياً، المبلغ المحدد في البند ١-١-٢ في حالة فقد بعثة مسجلة أو العيب الكلي بها أو تلفها بالكامل.

٢-٢ الطرود

١-٢-٢ لا يتجاوز التعويض المنصوص عليه في البند ١-٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، المبالغ التي تحسب بالجمع بين سعر ٤٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل طرد عادي وسعر ٤,٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ. وتُضاف الأجرور والرسوم المدفوعة لإيداع البعثة.

٢-٢-٢ يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على أن يُطَبَّقوا في علاقاتهم المتبادلة مبلغ ١٣٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد بغض النظر عن وزنه.

٣-٢-٢ لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض المنصوص عليه في البند ٢-٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في حالة العيب الجزئي بطرد عادي أو تلفه جزئياً المبالغ المحددة على التوالي في البندين ١-٢-٢ أو ٢-٢-٢.

٤-٢-٢ التعويض المتصل بطرد ذي قيمة مصرّح بها فُقد أو عُيِّب به كله أو بجزء منه أو أُتلف كله أو جزء منه، محدود في المبالغ المشار إليها في البند ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٥-٢-٢ يكون التعويض عن الإعادة غير المعللة لطرود، وفقاً للبند ٦ من المادة ٢٢، متناسباً مع الأجرور المدفوعة عندما أودع الطرد في بلد المصدر ومع التكاليف التي سببتها الإعادة من بلد المقصد.

- ٣- شروط دفع التعويضات فيما يخص الطرود
- ١-٣ يخضع دفع التعويضات الناجمة عن مسؤولية المستثمر المعين الوسيط أو المستثمر المعين في المقصد إلى الشروط التالية:
- ١-١-٣ بموجب البند ١-٥ من المادة ١٧-٢١٤ ينبغي أن يميز الطرد معرّف أوحد برمز ذي خطوط طبقاً للمعيار التقني S10 الخاص بالاتحاد البريدي العالمي على نحو ما هو وارد في مجموعة المعايير التقنية للاتحاد البريدي العالمي.
- ٢-١-٣ أن يدخل الاستعلام في نظام الاستعلام القائم على الإنترنت من جانب المستثمر المعين في المصدر في حالة استعمال كلا المستثمرين المعيّنين لهذا النظام.
- ٣-١-٣ يتم الاستعلام تماشياً وما يرد في المادة ٢١-٢٠٢ إن لم يكن المستثمر المعين المسؤول من مستعملي نظام الاستعلام القائم على الإنترنت.

■ التعليل

- ٢-١ البلد المرسل الذي وافق على تحمّل أخطار القوة القاهرة، مسؤول في جميع الحالات غير أن له أن يمارس حق الرجوع إذا تكلف أيضاً المستثمر المعين المقابل الذي حدّ الفقد في أرضه أو في خدمته، بتحمل الأخطار الناتجة عن حالة القوة القاهرة.
- ٣-١ لما كان القرار الواجب اتخاذه هو من محض اختصاص التشريع الداخلي للبلد الذي تم فيه الفقد فلا جدوى من موافاة المستثمر المعين في المصدر تلقائياً وفي جميع الحالات بالظروف التي تشكل حالة من حالات القوة القاهرة. ويكفي أن يحاط هذا المستثمر المعين علماً إذا ما أبدى رغبته في ذلك.

بروتوكول النظام - المادة العاشرة تطبيق مسؤولية المستثمرين المعيّنين

- ١- خروجاً عن أحكام المادة ٢٢-٠٠١ تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في جميع الحالات التي يكون قد أعيد فيها طرد ما إلى المرسل دون بيان سبب الإعادة، بحقهما في معالجة الاستعلام CN 08 فقط إن كان الغلاف الأصلي أو الكنف البريدي ملحقا للنظر فيهما.
- ٢- بصرف النظر عن أحكام البند ٢ من المادة ٢٢-٠٠١، يحتفظ الاتحاد الروسي بحقه في حصر مبلغ التعويض المدفوع إلى مرسله في ضعفٍ مبلغ الأجر والرسوم التي يدفعها المرسل مقابل إرسال البعثة، في حال تعرضت بعثة مسجلة من بعثات بريد الرسائل التي لا تحتوي على بضائع وقُبِل شحنها من الاتحاد الروسي (باستثناء الأكياس من المقاس M) للضياع أو العبث الكلي أو التلف بالكامل.
- ٣- بصرف النظر عن أحكام البند ٢ من المادة ٢٢-٠٠١، تحتفظ بيلاروس بحقها في حصر مبلغ التعويض المدفوع إلى مرسلها في المبلغ الذي يساوي التعويض المحدد الخاص بالبعثات الداخلية المماثلة، زائد الأجر والرسوم التي يدفعها المرسل مقابل إيداع البعثة، وذلك في حال تعرضت لفقد أو عبث كلي أو تلف كلي، بعثة مسجلة من بعثات بريد الرسائل لا تحتوي على بضائع وقُبِل شحنها من بيلاروس (باستثناء الأكياس من المقاس M).

المادة ٢٣

انتفاء مسؤولية البلدان الأعضاء والمستثمرين المعيّنين

- ١- تنتهي مسؤولية المستثمرين المعيّنين عن البعائث المسجلة والطرود والبعائث بقيمة مصرح بها التي تولوا تسليمها بالشروط المقررة في أنظمتهم بالنسبة للبعائث من نفس النوع. غير أن المسؤولية تظل قائمة:
 - ١-١ إذا لوحظ عبث أو عطب قبل تسليم أو عند تسليم البعثة؛
 - ٢-١ إذا أبدى المرسل إليه وعند الاقتضاء المرسل في حالة الإعادة إلى المصدّر، متى سمحت الأنظمة الوطنية بذلك، تحفظات عند استلام بعثة لحق بها عبث أو عطب؛
 - ٣-١ إذا وزعت البعثة المسجلة في صندوق للرسائل، متى سمحت الأنظمة الوطنية بذلك، وإذا صرح المرسل إليه بأنه لم يتسلمها؛
 - ٤-١ عندما يعلن المرسل إليه أو المرسل لطرّد أو بعثة بقيمة مصرّح بها، في حالة الإعادة للمصدر رغم تقديمه لتبرئة صحيحة، للمستثمر المعيّن الذي سلمه البعثة، وبدون تأخير، أنه لاحظ تلفاً ينبغي عليه إقامة الدليل على أن العبث أو العطب لم يقع بعد التسليم. ويجب تفسير مصطلح "دون تأخير" وفقاً للتشريع الوطني.
- ٢- لا تكون البلدان الأعضاء والمستثمرون المعيّنون مسؤولين:
 - ١-٢ في حالة القوة القاهرة، بشرط مراعاة المادة ١٨-٥-٩؛
 - ٢-٢ في حالة عدم إمكانها تقديم بيان عن البعثة بسبب إتلاف المستندات الرسمية بفعل القوة القاهرة ما لم يقدّم الدليل على مسؤوليتها عن طريق آخر؛
 - ٣-٢ إذا كان الضرر قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال المرسل أو نتج عن طبيعة محتويات البعثة؛
 - ٤-٢ إذا تعلق الأمر ببعائث تقع تحت طائلة المنوعات المنصوص عليها في المادة ١٩؛
 - ٥-٢ في حالة حجز البعائث بموجب التشريع الوطني بلد المقصد، وفقاً لإخطار البلد العضو أو المستثمر المعيّن في هذا البلد العضو؛
 - ٦-٢ إذا تعلق الأمر ببعائث بقيمة مصرّح بها شكلت موضوع إقرار بطريق الغش بقيمة تزيد عن القيمة الحقيقية للمحتويات؛
 - ٧-٢ إذا لم يحرر المرسل أي استعلام في خلال ستة أشهر اعتباراً من اليوم التالي ليوم إيداع البعثة؛
 - ٨-٢ إذا تعلق الأمر بطرود أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين؛
 - ٩-٢ عندما يجوز الشك في أعمال يقوم بها المرسل وتتطوي على نوايا احتيالية الهدف منها تلقي تعويضات.
- ٣- لا تتحمل البلدان الأعضاء والمستثمرون المعيّنون أي مسؤولية من جراء الإقرارات الجمركية مهما كان الشكل الذي حررت به والقرارات التي تتخذها خدمات الجمارك عند التحقق من البعائث التي تخضع للمراقبة الجمركية.

التعليق

- ١-٢ تعتبر عموماً قوة القاهرة بالمعنى القانوني أي حادثة لم تنبع عن الأخطار المرتبطة بالاستثمار نفسه ولا تعزى لخطأ أي إنسان بالإضافة إلى أن كل التقديرات والاحتياطات غير مجدبة في تجنبها ولا قدرة للمرء على مقاومتها عند وقوعها. غير أن العمل القضائي متراوح بين التأويلات المتشددة أو الأقل تشدداً. وبوجه عام، يعتبر من حالات القوة القاهرة كل فقد للإرساليات أو تلفها بسبب أعمال حربية اشتملا على مصادر الإرساليات في أعقاب عمليات الرقابة العسكرية.
- ٣-٢ لاحظت لجنة الصياغة خلال مؤتمر الدوحة أن الترجمة الإنكليزية للمصطلح الفرنسي "dommage" بثلاثة مصطلحات مختلفة مقابلة («loss, theft or damage») أمر غير دقيق. ومن ثم، جرى حذف المصطلح «theft» من النسخة الإنكليزية. واقتُرح أن ينظر مجلس الإدارة في إمكانية تعويض المصطلح الفرنسي «dommage» بمصطلح أنسب.
- ٧-٢ إن ما تستهدفه مهلة الستة أشهر هو أمر العلاقات بين المستثمرين والمستثمرين المعيّنين وهي لا تشمل مهلة إرسال الاستعلامات من مستثمر معيّن إلى آخر.
- وباستطاعة البلد الذي ليست عليه أي مسؤولية عن فقد بعثة مسجلة حسب هذه المادة، أن يتخلى عن هذا البند الاستثنائي في حالة ما إذا توفر الدليل المرضي على التأخير كان محتوماً لا يمكن تجنبه (التوصية ٧/١٩٤٧/١٩٤٧ الصادرة عن مؤتمر باريس).

المادة ٢٣-٠٠١

تسليم بعيثة مسجلة أو بعيثة ذات قيمة مصرّح بها أو بعيثة من بعائث الطرود، أصابها عبث أو عطب

١- يحرر المكتب الذي يقوم بتسليم بعيثة مسجلة أو بعيثة ذات قيمة مصرّح بها أو بعيثة من بعائث الطرود، أصابها عبث أو عطب، محضراً CN 24 للتدقيق الحضورى ويأخذ توقيع المرسل إليه، ما أمكن. ويمكن إجراء عملية التدقيق بالوسائل الإلكترونية، مثل التداول بالفيديو أو بإرسال أدلة فوتوغرافية بالبريد الإلكتروني أو بالنقل الآمن للمستندات. ويمكن إرسال المحضر CN 24 بالبريد الإلكتروني مشفوعاً بتوقيع إلكتروني. وتسلم صورة من المحضر للمرسل إليه أو ترفق بالبعيثة في حالة رفض البعيثة أو استئناف إرسالها. وتحفظ صورة لدى المستثمر المعين الذي حرر المحضر. وترسل نسخة أخرى بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية أخرى إلى المكتب المناسب، الوارد في مجموعة بريد الرسائل أو الطرود البريدية المتاحة على الإنترنت، في البلد الذي يقع فيه مكتب التبادل مصدر الإرسال.

٢- يقوم المستثمر المعين في بلد المصدر الذي تلقى نسخة من المحضر CN 24، وفقاً لأحكام البند ١ من هذه المادة أو البند ١١ من المادة ١٧-١٣١ أو البند ٢ من المادة ١٧-٢٢٦، بإبلاغ المرسل بأن البعيثة أصابها عبث أو عطب.

٣- ترفق بالبعيثة صورة المحضر CN 24 المحرر طبقاً للبند ١١ من المادة ١٧-١٣١، وتعامل في حالة التسليم وفقاً لأنظمة بلد المورد. وفي حالة رفض البعيثة، تظل مرفقة بهذه الأخيرة.

٤- تعاد بعيثة عوملت طبقاً للبند ١ إلى المرسل إذا رفض المرسل إليه التوقيع على المحضر CN 24، في حالة ما إذا حتمت الأنظمة الوطنية ذلك.

٥- إذا وجب تقاسم المسؤولية التي تقع وفقاً للبند ١ من المادة ٢٣ من الاتفاقية بشأن طرد مع مستثمر معين آخر يُرسل إليه الطلب في هذا الصدد مسجلاً باستخدام نظام الاستعلام القائم على الإنترنت مصحوباً بنسخة إلكترونية من المحضر CN 24 أو بترجمة له. وعند الاقتضاء تقدم كذلك نسخة إلكترونية من ورقة التحقيق CP 78 المذكورة في البند ٢ من المادة ١٧-٢٢٦ بواسطة نظام الاستعلام القائم على الإنترنت.

بروتوكول النظام - المادة الحادية عشرة

تسليم بعيثة مسجلة أو بعيثة ذات قيمة مصرّح بها أو بعيثة من بعائث الطرود، أصابها عبث أو عطب

١- خروجاً عن أحكام البندين ١ و ٢ من المادة ٢٣-٠٠١، تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحقها في عدم تطبيق الأحكام على بعائث بريد الرسائل المسجلة.

٢- تحتفظ الأرجنتين لنفسها بحق تطبيق ما تنص عليه أحكام المادة ٢٣-٠٠١ لغاية إجراء دراسة تحدد آليات استرداد التكاليف المصاحبة للعملية وإدارتها.

٣- خروجاً عن أحكام البندين ١ و ٢ من المادة ٢٣-٠٠١، تحتفظ البرازيل بحقها في تأجيل تطبيق الأحكام المعنية الخاصة بالمحضر CN 24.

٤- خروجاً عن أحكام المادة ٢٣-٠٠١، تحتفظ كندا لنفسها بحق التبليغ بتوزيع بعيثة مسجلة أصابها عطب أو عبث إلى الطرف الموجهة إليه أو إلى المستثمر المعين لبلد المصدر و/أو المرسل بالوسائل الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى.

٥- خروجاً عن أحكام البندين ١ و ٢ من المادة ٢٣-٠٠١، من نظام الطرود البريدية، تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحقها في تطبيق الأحكام الحالية.

المستثمر المعين

المكتب الذي يحرر المحضر

محضر

التاريخ

الإحالة

CN 24

☐ طرد بريدي		☐ بعينة بقيمة مصرح بها		
سبب المحضر	☐ نقص الوزن	☐ عطب	☐ صيث	☐ فقد
	☐ مخالفات			☐
المرسل	الاسم والعنوان الكامل			
المرسل إليه	الاسم والعنوان الكامل			
إيداع البعينة	رقم الإيداع	التاريخ	مكتب الإيداع	
عبارات خاصة	الوزن الملحوظ	الوزن المبين	قيمة التادية والعملة	القيمة للمصرح بها
	عبارات أخرى			
المحتويات	☐ تبعاً للمرسل إليه أو المرسل			
	☐ تبعاً للإقرار الجمركي			
	☐ تبعاً لبيانات كشف البضاعة الوصف التفصيلي			
	فحصت المحتويات في حضور			
	☐ المرسل			
	☐ المرسل إليه			
	المحتويات التي لوحظت عند الفحص			
	محتويات بها عطب			
الغلاف	الغلاف الخارجي			
	الغلاف الداخلي			
	البعينة مغلفة			
	☐ بأختام من الشمع			
	عدد أختام الغلق			
	☐ بالشرطة لامن			
علامة خاصة لأختام الغلق				
☐ البعينة غير مغلفة بأختام				
يجب أن يعتبر الغلاف قانونياً				
☐ نعم				
☐ لا				

الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

CN 24 (الظهير)

العبء/العبء	وصف	
	تعزى الخسارة إلى	
تقدير الخسارة	المبلغ والعملة	تبعاً للمرسل إليه ☐ تبعاً للمرسل ☐
	تاريخ الإرسال	مكتب الإرسال رقم ☐
	تاريخ الوصول	مكتب المقصد ☐
	كان غلق (رصاص) الوعاء	
الإرسالية التي أرسلت فيها البعثة	كانت البعثة موضوعة داخل وعاء	غير سليم ☐ سليماً ☐
	داخلي ☐ خارجي ☐	
طريق التوجيه	بالجو ☐ بالقطار ☐ بالبحر ☐	
	رقم الرحلة الجوية/رقم القطار/اسم الباحرة	
	داخلاً وعاء ☐ خارج وعاء ☐	
المعالجة اللاحقة للبعثة	الوزن الجديد	
	استؤنف توجيه البعثة إلى موردها بعد إعادة تغليفها ووزنها ☐	
	أعدمت المحتويات من قبل المكتب الموقع أدناه ☐	
	يحتفظ بالغلاف هنا ☐	
	رفض المرسل إليه البعثة ☐	رفض المرسل البعثة ☐
	قبل المرسل إليه البعثة ☐	قبل المرسل البعثة ☐
توقيع المرسل إليه أو المرسل	قيمة التعويض المطلوب	

إقرار	بمقتضى هذا حررنا هذا المحضر الذي أرسلت صورة منه (مع ورقة تحقيق CP 78 إذا تعلق الأمر بطرد بريدي) إلى الهيئة الموضحة أدناه
	الهيئة التي يجب أن يرسل لها المحضر

المكتب الذي يحضر المحضر
توقيع الموظفين البريديين

توقيع موظف الجمارك (عند الاقتضاء)

المادة ٢٤ مسؤولية المرسل

- ١- يتحمل مرسل أي بعثة المسؤولية عن الأضرار الجسدية التي يسببها للعاملين البريديين وعن أي أضرار تلحق بالبعثات البريدية الأخرى والمعدات البريدية من جراء إرسال أشياء لا يقبل نقلها أو عدم مراعاة شروط القبول.
- ٢- في حالة الإضرار بالبعثات البريدية الأخرى يكون المرسل مسؤولاً عن كل بعثة لحق بها ضرر ما في نفس حدود مسؤولية المستثمرين المعيّنين.
- ٣- يظل المرسل مسؤولاً حتى إن قبل مكتب الإيداع مثل هذه البعثة.
- ٤- غير أنه إذا راعى المرسل شروط القبول، لن يكون هذا الأخير مسؤولاً إذا كان هناك خطأ أو إهمال في معالجة البعثة من قبل المستثمرين المعيّنين أو الناقلين بعد قبولها.

المادة ٢٤-٠١ ملاحظة مسؤولية المرسل

- ١- يقوم المستثمر المعيّن الذي يلاحظ خسارة تعزى لخطأ المرسل بإبلاغ ذلك للمستثمر المعيّن في المصدر الذي يرجع له أن يرفع، عند الاقتضاء، الدعوى على المرسل.
- ٢- بالنسبة لبعثات بريد الرسائل وإحالة إلى أحكام البند ١، يمكن للمستثمرين المعيّنين للمصدر والمقصد الاتفاق على الإجراء المحاسبي فيما يتعلق بمبلغ التعويض الذي يُحصل من المرسل.

المادة ٢٥ دفع التعويض

- ١- يقع الالتزام بدفع التعويض ورد الأجور والرسوم، تبعاً للحالة، إما على المستثمر المعيّن في المصدر أو على المستثمر المعيّن في المقصد، شريطة حق الاستئناف ضد المستثمر المعيّن المسؤول.
- ٢- يجوز للمرسل أن يتنازل عن حقوقه في التعويض لصالح المرسل إليه. ويمكن للمرسل أو المرسل إليه، في حال التنازل عن الحقوق، أن يُرخص لشخص ثالث بتسليم التعويض إذا ما سمح التشريع الوطني بذلك.

المادة ٢٥-٠١ دفع التعويض

- ١- يُرخص للمستثمر المعيّن في المصدر أو في المقصد حسب الحالة أن يعرض صاحب الحق لحساب المستثمر المعيّن الذي اشترك في النقل والذي أخطر وفقاً للأصول بعد إما ١) أن تنتظر مرور ٣٠ يوماً، اعتباراً من تاريخ تسلم الطلب بواسطة نظام الاستعلام القائم على الإنترنت (عملاً بالإجراءات المحددة في المادة ٢١-٠٣) أو (بالنسبة لبعثات بريد الرسائل فقط) بواسطة نموذج من النماذج CN 08 أرسل بالفاكس أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى تتيح تأكيد استلام الاستعلام؛ أو (بالنسبة لبعثات بريد الرسائل فقط) ٢) تنتظر مرور شهرين اعتباراً من تاريخ تسلم هذا الطلب بواسطة نموذج من النماذج CN 08 أرسل بالبريد دون أن يضع أي حل نهائي للموضوع أو لم يخطر:
 - ١-١ أن الخسارة قد ترجع إلى حالة من حالات القوة القاهرة؛
 - ٢-١ أن البعثة قد احتجزت أو صودرت أو أدمت من قبل السلطة المختصة بسبب محتوياتها أو استولي عليها بمقتضى تشريع بلد المورد.

٢- في هذه الحالة، لا يجوز لأي مستثمر من المستثمرين المعيّنين الذين شاركوا في النقل رفض سداد مبلغ التعويض والأجور البريدية وغيرها من الرسوم التي يدفعها المستثمر المعيّن في المصدر أو المستثمر المعيّن في المقصد لصاحب الحق حسب الحالة.

٣- فيما يخص المستثمرين المعيّنين الذين يستعملون النموذج CN 08 بالنسبة لبعائث بريد الرسائل، تسري مهلة الشهرين المنصوص عليها في البند ١ اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المستثمر المعيّن في المقصد النموذج CN 08 المستوفى حسب الأصول، (بما في ذلك البيانات اللازمة المتعلقة بإرسال الإرساليات).

٤- يُرخص للمستثمر المعيّن للمصدر أن يُعوض صاحب الحق نيابة عن المستثمر المعيّن للمقصد الذي يكون قد أخطر حسب الأصول بطلب المستثمر المعيّن للمصدر بغية الحصول على تأكيد توزيع البعثة موضوع الاستعلام، حسب ما ينص عليه البند ١-٩ من المادة ٢١-٠٠٢ وأتاح مرور ٣٠ يوماً على ذلك، اعتباراً من تاريخ إرسال مثل هذا الطلب من قبل مستثمر المصدر المعيّن، دون الرد على الاستعلام الثاني المتعلق بعدم تقديم الخدمة كما ينبغي.

٥- يُرخص كذلك للمستثمر المعيّن في المصدر أو في المقصد حسب الحالة أن يؤجل تعويض صاحب الحق في الحالة التي يكون فيها الاستعلام غير كامل الاستيفاء أو غير صحيح ويتطلب تكملة البيانات أو التصحيح، الأمر الذي تسبب في تجاوز المهلة المقررة بالبند ١. ويجوز أن يدفع التعويض بنهاية فترة من إما: (١) ٣٠ يوماً، في حالة تسلم طلب بواسطة نظام الاستعلام القائم على الإنترنت (عملاً بالإجراءات المحددة في المادة ٢١-٠٠٣) أو (بالنسبة لبعائث بريد الرسائل فقط) بواسطة نموذج من النماذج CN 08 أرسل بالفاكس أو بأي وسيلة إلكترونية أخرى؛ أو (٢) (بالنسبة لبعائث بريد الرسائل فقط) شهرين في حالة طلبات قدمت بواسطة نموذج من نماذج CN 08 أرسل بالبريد اعتباراً من تاريخ استكمال أو تصويب الاستعلام الأنف الذكر. وبدون هذه المعلومة أو التصحيح الإضافي للاستعلام، يُرخص للمستثمر المعيّن المعني ألا يُعوض صاحب الحق.

٦- وفيما يتعلق باستعلام خاص بطرد مقابل تأدية القيمة، يُرخص للمستثمر المعيّن في المصدر أن يعوض صاحب الحق في حدود مبلغ التأدية لحساب المستثمر المعيّن في المقصد الذي أخطر قانوناً ولكنه لم يضع أي حل نهائي للموضوع خلال نفس الفترة المشار إليها في البند ١.

٧- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة بخصوص مهلات معالجة وتسوية الاستعلامات ومهلة وشروط دفع التعويضات ورد أموال إلى المستثمرين المعيّنين الدافعين، إلا في حالة اتفاق ثنائي.

■ التعليل

١- إن المستثمرين المعيّنين الذين يتركون انقضاء مهلة شهرين دون الرد على الاستعلام لا يستطيعون التذرع بالبند ٢ من المادة ٢٥-٠٠٤ من النظام، لكي لا يأخذوا على عاتقهم أكثر من نصف مبلغ التعويض.

٣ و٤- إن مهلتَي الشهرين أو الثلاثين يوماً لا ينبغي البدء في سريانها إلا اعتباراً من اللحظة التي سُجلت فيها جميع المعلومات اللازمة على النموذج CN 08 من قبل مكتب التبادل أو الخدمة المركزية في المستثمر المعيّن في المصدر. ويترتب عن النماذج CN 08 غير المستكملة تأخيرات في معالجة الاستعلامات ومن الإجحاف أن يتضرر المستثمر المعيّن في المقصد من جراء هذه الأوضاع.

المادة ٢٥-٠٠٢

مهلة دفع التعويض

١- يجب أن يتم دفع التعويض بأسرع ما يمكن وعلى الأكثر في مهلة ثلاثة شهور، اعتباراً من اليوم التالي ليوم الاستعلام.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة بخصوص مهلة دفع التعويض إلا في حالة اتفاق ثنائي.

■ التعليل

١- يعني مفهوم "يوم الاستعلام" تاريخ إيداع الاستعلام الرسمي أي التاريخ الذي يرد تحت البند المخصص لهذا الغرض في النموذج CN 08 أو في حالة عدم بيان ذلك، تاريخ بصمة ختم التاريخ لمكتب بريد إيداع النموذج.

المادة ٢٥-٠٣ الدفع التلقائي للتعويض

لا يمكن اعتبار إعادة النموذج CN 08 الذي لم يتم فيه استيفاء جداول "بيانات تقديمها الخدمات الوسيطة"، "بيانات تقديمها خدمة المورد" و "إجابة نهائية" كحل نهائي وفقاً للمادة ٢٥-٠١.

■ التعليق

يلزم القيام بتدقيق متعمق لكل استعمال. فغالبا ما تعاد النماذج CN 08 دون البيانات اللازمة (تاريخ التسليم، إقرار المرسل إليه محررا على نموذج مطابق للشكل CN 18، وما إلى ذلك) وفي بعض الأحيان، يُرخص المستثمر المعين في المورد للمستثمر المعين في المصدر البيئية المستعمل عنها بدفع نصف التعويض لحسابها وذلك دون التدقيق المعمق للاستعمال.

المادة ٢٥-٠٤ تحديد المسؤولية بين المستثمرين المعيّنين

١- ما لم يقدّم الدليل العكسي، تقع المسؤولية على المستثمر المعين الذي استلم البيئية دون إعداد أي تقرير حول مخالفة عند تسليم الإرسالية المشتعلة على البيئية والذي لم يستطع، بالرغم من تمكنه من جميع وسائل التحري القانونية، إثبات التسليم إلى المرسل إليه ولا الإرسال القانوني إلى مستثمر معين آخر، عند الاقتضاء. وتبلغ هذه الاختلافات بواسطة ورقة التحقيق CN 43، فيما يخص بعائث بريد الرسائل و/أو ورقة التحقيق CP 78، فيما يخص بعائث الطرود البريدية و/أو قائمة التسليم CN 37 أو CN 38 أو CN 41 أو المقابلات الإلكترونية لأوراق التحقيق وقوائم التسليم المذكورة ها هنا.

٢- إذا حدث فقد أو العبث أو العطب أثناء النقل دون إمكان معرفة أرض البلد التي وقع فيها الحادث أو خدمته، يتحمل المستثمرون المعينون قيمة التعويض بأنصبة متساوية.

١-٢ في حال فقد بعائث مسجلة، لا يُطبق هذا المبدأ سوى على البعائث المميزة بلصيقة CN 04 تحمل مميّزاً وحيداً مطابقاً للأحكام المطبقة في المادة ١٨-١٠١ (البعائث المسجلة)، وإلا فإنه يتعين على المستثمر المعين المرسل وحده تحمل قيمة التعويض.

٢-٢ إن تعلق الأمر بطرد عادي وإن لم تتجاوز قيمة التعويض القيمة المحسوبة في البند ٢-٢ من المادة ٢٢-٠١ لكل طرد وزنه ١ كغ، فإن المستثمرين المعيّنين في المصدر وفي المقصد باستثناء المستثمرين المعيّنين الوسطاء يتحملان هذا المبلغ بحصص متساوية.

٣- وفيما يتعلق بالبعائث ذات قيمة مصرّح بها، لا تتعدى مسؤولية مستثمر معين ما، إزاء المستثمرين المعيّنين الآخرين، بأي حال، الحد الأقصى للقيمة المصرّح بها، الذي سبق أن أقرها.

٤- يتحمل المستثمرون المعيّنون الذين لا يؤدون خدمة البعائث ذات قيمة مصرّح بها، عن مثل هذه البعائث المنقولة داخل إرساليات مغلقة، المسؤولية المقررة عن البعائث المسجلة و/أو الطرود العادية. وينطبق هذا الحكم كذلك عندما لا يقبل المستثمرون المعيّنون المسؤولية عن القيم بالنسبة للنقل الذي يتم على متن السفن أو الطائرات التي يستخدموها.

٥- إذا حدث فقد بيئية ذات قيمة مصرّح بها أو العبث بها أو عطبها على أرض أو في خدمة مستثمر معين وسيط لا يؤدي خدمة البعائث ذات قيمة مصرّح بها، فإن المستثمر المعين في المصدر يتحمل الخسارة التي لا يغطيها المستثمر المعين الوسيط. وتنطبق نفس القاعدة إذا كان مبلغ التعويض أعلى من الحد الأقصى للقيمة المصرّح بها الذي أقره المستثمر المعين الوسيط.

٦- تُحمل على عاتق المستثمرين المعيّنين المسؤولين عن الفقد أو العبث أو العطب، الرسوم الجمركية وغيرها التي لم يمكن إلغاؤها.

٧- يحل المستثمر المعيّن الذي قام بدفع التعويض محل الشخص الذي استلمه في كل ما قد يرجع فيه من حقوق سواء على المرسل إليه أو المرسل أو الغير في حدود ما يوازي قيمة هذا التعويض.

■ التعليقات

٢- إذا فقدت بعبئة ذات قيمة مصرّح بها في الظروف المذكورة هنا وتجاوز النصيب الواحد في التعويض، بعد القسمة إلى حصص متساوية، المبلغ الذي قد يكون أحد بلدان العبور مسؤولاً عنه وفقاً للبند ٥، وجب توزيع الفرق بين المستثمرين المعيّنين في جميع البلدان الأخرى المعنية.

عندما يكون تبادل البعائث المسجّلة عملاً بنظام القيد الإجمالي، فإن عبء دفع التعويض الذي قد يستحق عن فقد البعثة يوزع أيضاً عند الاقتضاء مناصفة بين كل من المستثمر المعيّن في المصدر والمستثمر المعيّن في المورد للإرسالية التي يظن أنها كانت تشتمل على البعثة المفقودة، إلا إذا ثبتت مسؤولية المستثمر المعيّن الوسيط أو إذا قيد أو اكتشف المستثمر المعيّن في المصدر والمستثمر المعيّن في المورد أن الفقد حدث في خدماته.

ولا يمكن للمستثمرين المعيّنين الذين عقدوا اتفاقاً لمعالجة الأشياء المسجّلة بطريقة إجمالية أن يتخلصوا من مسؤوليتهم منذرين بملاحظات من جانبهم نتيجة قيد أو تدقيق كل مسجّل على حدة حتى ولو تم هذا عرضاً من جانب خدماتهم. وعلى وجه الخصوص يعتبر قيد بعض المسجّلات بالتفصيل خروجاً من جانب واحد عن مبدأ القيد الإجمالي ولا يمكن الاستشهاد به من قبل المستثمر المعيّن الذي مارسه للتخلص من مسؤوليته (الأمنية 50/C/1979 الصادرة عن مؤتمر طوكيو).

المادة ٢٥-٢٠٠٥

طرائق تحديد مسؤولية المستثمرين المعيّنين

١- يُخلى من أي مسؤولية المستثمر المعيّن الوسيط أو المستثمر المعيّن في المقصد حتى قيام دليل عكسي ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة ٢٥-٢٠٠٤: إذا راعى الأحكام المتعلقة بتدقيق الإرساليات وبملاحظة المخالفات؛

٢-١ عندما يمكن إثبات أنه لم يتلق الاستعلام إلا بعد إعدام المستندات المصلحية المتعلقة بالبعثة موضوع البحث، نتيجة لمضي مهلة الحفظ، وهذا التحفظ لا يمس حقوق المستعلم؛

٣-١ عندما لا يمكن إثبات التسليم القانوني للبعثة موضوع البحث، في حالة القيد الإفرادي للبعائث المسجّلة من بعائث بريد الرسائل وذلك لأن المستثمر المعيّن في المصدر لم يقيد بالتفصيل البعائث المسجّلة على القوائم الخاصة CN 33.

٢- ما لم يقدّم الدليل العكسي، يُخلى من كل مسؤولية المستثمر المعيّن الذي أرسل بعبئة مسجّلة أو بقيمة مصرّح بقيمتها من بعائث بريد الرسائل، إذا لم يرسل إليه مكتب التبادل الذي سلمت إليه البعثة، في أول إرسالية مستخدمة بعد التدقيق، محضراً CN 24 يثبت ضياع أو عطب رزمة القيم المسجّلة أو المصرّح بقيمتها بأكملها أو البعثة نفسها.

٣- إذا لوحظ العبث أو العطب ببعثة مسجّلة أو مصرّح بقيمتها أو عطبها في بلد المقصد أو في بلد المصدر في حالة الإعادة إلى المرسل، يقع على عاتق المستثمر المعيّن في هذا البلد أن يثبت:

١-٣ بالنسبة لبعائث بريد الرسائل:

١-٣-١ أن الرزمة أو المظروف أو الوعاء وغلقه وكذا تغليف البعثة وغلقها لم تكن تحمل آثار عبث أو عطب ظاهرة؛

٢-١-٣ في حالة البعثة المصرّح بقيمتها، أن الوزن المثبت عند الإيداع لم يختلف؛

٣-١-٣ في حالة فقد بعيثة مسجلة أو ذات قيمة مصرّح بها أو العيب بها أو عطبها في ظروف قوة القاهرة، لا يكون المستثمر المعيّن الذي حدث في أرضه أو في خدماته الفقد أو العيب أو العطب مسؤولاً عن ذلك إزاء المستثمر المعيّن في المصدر إلا إذا كان المستثمران المعيّنان يتحملان الأخطار الناجمة عن حالة القوة القاهرة.

٢-٣ بالنسبة للطرود:

١-٢-٣ أنه لا الغلاف ولا إغلاق الطرد يحملان آثار ظاهرة لعبث أو عطب؛

٢-٢-٣ أنه في حالة الطرود المصرّح بقيمتها، لم يتغير الوزن الذي لوحظ عند الإيداع؛

٣-٢-٣ أنه بالنسبة للطرود المنقولة داخل أوعية مغلقة كانت هذه الأوعية وإغلاقها سليمة.

٤- أحكام إضافية تُطبّق على الطرود حصراً

١-٤ في حالة الطرود المنقولة بأعداد كبيرة، لا يمكن لأي مستثمر معيّن من المستثمرين المعيّنين المعنيين أن يدعى، بقصد رفض تحمل نصيبه من المسؤولية، أن عدد الطرود التي وجدها في الإرسالية يختلف عن العدد المعلن عنه في قائمة الطريق.

٢-٤ يمكن أن يتفق المستثمرون المعيّنون المعنيون دائماً، في حالة النقل الإجمالي للطرود، على تقاسم المسؤولية في حالة الفقد أو العيب أو العطب في بعض أنواع من الطرود المحددة باتفاق مشترك.

٣-٤ إذا فقد الطرد أو حدث به عيب أو عطب من جراء ظروف قوة القاهرة، فإن المستثمر المعيّن الذي حدث على أرضه أو في مصالحه الضرر لا يعتبر مسؤولاً عن ذلك، إزاء المستثمر المعيّن في المصدر إلا إذا كان المستثمران المعيّنان يتحملان الأخطار الناجمة عن حالة القوة القاهرة.

٥- إذا قدم الدليل المذكور في البند ٣، فلا يمكن لأي مستثمر معيّن آخر من المستثمرين المعيّنين الآخرين أن يرفض تحمل نصيبه في المسؤولية مدعياً أنه سلم الطرد دون أن يبدي المستثمر المعيّن التالي أي اعتراضات.

بروتوكول النظام - المادة الثانية عشرة
طرائق تحديد مسؤولية المستثمرين المعيّنين

١- خروجاً عن أحكام البندين ٢ و ٣ من المادة ٢٥-٠٠٥، تحتفظ الولايات المتحدة الأمريكية بحقها في عدم تطبيق الأحكام على بعائث يريد الرسائل المسجلة.

٢- تحتفظ الأرجنتين لنفسها بحق عدم إصدار المحضر CN 24 فيما يتصل بالبند ٢ من المادة ٢٥-٠٠٥.

٣- خروجاً عن أحكام البندين ٢ و ٣ من المادة ٢٥-٠٠٥، يُرخّص لكندا بعدم تطبيق هذه الأحكام في حالة البعائث المسجلة.

المادة ٢٦

استرداد التعويض عند الاقتضاء من المرسل أو المرسل إليه

١- إذا حدث، بعد دفع التعويض، أن عثر على بعيثة مسجلة أو طرد أو بعيثة بقيمة مصرّح بها أو على جزء من المحتويات التي اعتبرت مفقودة من قبل، يخطر المرسل، أو المرسل إليه تبعاً للحالة، بأن البعيثة موجودة تحت تصرفه خلال فترة ثلاثة أشهر مقابل رد مبلغ التعويض الذي دفع. ويسأل، في نفس الوقت، عمن تُسلم البعيثة. وفي حالة الرفض أو عدم الإجابة في المهلة المحددة، يتخذ نفس الإجراء لدى المرسل إليه أو المرسل منه تبعاً للحالة، مع منح ذلك الشخص نفس الفترة للإجابة.

٢- إذا تنازل المرسل والمرسل إليه عن استلام البعيثة أو لم يجيبا خلال المهلة المنصوص عليها في البند ١، فإنها تصبح ملكاً للمستثمر المعين أو عند الاقتضاء للمستثمرين المعيّنين الذين تحملوا التعويض.

٣- إذا اكتشفت لاحقاً بعيثة بقيمة مصرّح بها ثبت أن لمحتوياتها قيمة أقل من قيمة التعويض المدفوع، يجب على المرسل أو المرسل إليه تبعاً للحالة رد قيمة هذا التعويض مقابل تسليم البعيثة، دون المساس بالعواقب الناجمة عن التصريح المزور بالقيمة.

التعليق

١- مما لا جدال فيه أن صاحب الحق يستطيع الاحتفاظ بما تلقاه من تعويض إذا هو تنازل عن تسليم البعيثة التي عُثر عليها.

المادة ٢٦-١٠١

استرداد التعويضات المدفوعة لدى مؤسسات النقل الجوي

١- إذا حدث الفقد أو السرقة أو العطب في خدمة أحد الناقلين الجويين، يحصل مبلغ التعويض المدفوع للمرسل، لدى الناقل:

- ١-١ من قبل المستثمر المعين في المصدر إذا كان هذا الأخير يسدّد نفقات النقل مباشرة إلى الشركة الجوية؛
- ٢-١ من قبل المستثمر المعين الذي حصل نفقات النقل إذا كان المستثمر المعين في المصدر لا يسدّد نفقات النقل مباشرة إلى الشركة الجوية. أما مبلغ التعويض المدفوع للمرسل، فيتم رده للمستثمر المعين في المصدر بمعرفة المستثمر المعين الذي حصل نفقات النقل.

التعليق

١- توضح فيما يلي الطرائق العملية للحصول لدى الناقلين الجويين، كما قررتها لجنة الاتصال بين الاتحاد الدولي للنقل الجوي والاتحاد البريدي العالمي.

١' يجب وضع شروط تحصيل التعويضات لدى الناقلين الجويين بصفة تعاقدية فيما بين المستثمرين المعيّنين والناقلين الجويين أو بموجب تشريع آخر.

٢' إذا لم يوضع أي عقد أو لم يتضمن العقد أي نص يبين بوضوح أساليب تسليم واسترجاع البريد، فإنه يتعين على المستثمرين المعيّنين أن يقرروا طريقة تدقيق قبليها الطرفان في أماكن تسليم واسترجاع البريد.

٣' أما عن إسناد المسؤولية، فيترتب عن عدم اتباع أحكام المواد الملائمة من الاتفاقية، المتعلقة بالإرساليات المسلمة والمسترجعة، وضع المسؤولية على عاتق الطرف الذي لم يف بالتزاماته.

المادة ٢٦-٠٠٢

رد التعويض للمستثمر المعين الدافع

١- يلزم المستثمر المعين المسؤول أو الذي تم الدفع لحسابه بأن يسدد للمستثمر المعين الدافع مبلغ التعويض والأجور والرسوم التي دفعت لصاحب الحق تماشياً والمعلومات الإلزامية الواردة في نموذج الاستعلام CN 08 أو في نظام الاستعلام القائم على الإنترنت (IBIS) تبعاً وتطبق الإجراءات المحاسبية المنصوص عليها في المادتين ٢٦-٠٠٣ و ٢٦-٠٠٤.

٢- إذا وجب أن يتحمل عدة مستثمرين معيّنين التعويض والأجور والرسوم التي تمّ سدادها لصاحب الحق فإنه يتحتم دفع التعويض والأجور والرسوم التي سددت لصاحب الحق بالكامل إلى المستثمر المعين الدافع خلال المدة المبينة في البند ١، من قبل أول مستثمر معين استلم حسب الأصول البعثة المطالب بها ولم يتمكن من إثبات إيصالها بالطريقة القانونية إلى الخدمة المقابلة. ومن شأن هذا المستثمر المعين أن يطالب المستثمرين المعيّنين الآخرين المسؤولين بنصيب كل منهم، عند الاقتضاء، في تعويض صاحب الحق.

٣- يتحمل المستثمر المعين الذي تثبت مسؤوليته والذي رفض في بادئ الأمر دفع التعويض كافة النفقات التبعية الناجمة عن تأخير الدفع الذي لا مبرر له.

التعليق

٣- تعتبر بمثابة "نفقات إضافية" مثلاً الفوائد والنفقات المصرفية وفروق الأسعار، حتى ولو وقع هذان النوعان الأخيران من النفقات في الحالات العادية وبشروط معينة أيضاً على عاتق المستثمرين المعيّنين الدائنين. ويمكن أن تدخل أيضاً في النفقات الإضافية كل من المصاريف الإدارية والنفقات القضائية التي يطالب بها المستثمر المعين الدائن بسبب اضطراره إلى رفع الدعوى لصالح المستثمر المعين المسؤول أو لصالحه هو بالذات وفي آخر المطاف يتعين على المستثمر المعين الدائن أن يحدد في كل حالة خاصة ماهية النفقات الإضافية وفقاً لما يراه مناسباً. ويجب عليه، عند تحديد هذه النفقات الإضافية، أن يراعي بكل دقة الشرط الوحيد الذي لا غنى عنه وهو: ضرورة وجود صلة مباشرة كصلة السبب والنتيجة بين التأخير الذي لا مبرر له في صرف التعويض من قبل المستثمر المعين المدين، من جهة، وبين النفقات الواقعة على المستثمر المعين الدائن، من جهة أخرى، ويتوقف مدى مبدأ النفقات الإضافية على ملائمتها كل حالة ملموسة.

المادة ٢٦-٠٠٣

تصفية التعويضات بين المستثمرين المعيّنين

١- إذا لم يقم المستثمر المعين الدافع بعد عام من تاريخ إرسال ترخيص دفع التعويض بالخصم من حساب المستثمر المعين المسؤول، يُعتبر الترخيص باطلاً. ولا يكون عندئذ للمستثمر المعين الذي تلقاه الحق في المطالبة باسترداد التعويض الذي يحتل أن يكون قد تم دفعه، إلا فيما يخص بعائث بريد الرسائل وإذا كان حساب مقبول CN 48 مُدرجاً في حساب عام CN 52، عملاً بالبند ١-٥ من المادة ٢٦-٠٠٤.

٢- عندما تثبت المسؤولية، وكذا في الحالة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٢٥-٠٠١، يجوز أيضاً خصم قيمة التعويض تلقائياً من حساب المستثمر المعين المسؤول ويتم الخصم عن طريق حساب تفصيلي إما مباشرة وإما بواسطة مستثمر معين يقيم بانتظام حسابات مع المستثمر المعين المسؤول.

٣- إذا استلم المرسل أو المرسل إليه بعثة عثر عليها بعد التعويض نظير رد مبلغ التعويض، فإن هذا المبلغ يرد إلى المستثمر المعين أو، عند الاقتضاء، إلى المستثمرين المعيّنين الذين تحملوا التعويض، في مهلة عام اعتباراً من تاريخ السداد.

- ٤- فيما يخص بعائث بريد الرسائل، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا في مواعيد دورية على تسوية التعويضات التي دفعوها لأصحاب الحق واعترفوا بصحتها.
- ٥- يمكن للمستثمرين المعيّنين في المصدر والمقصد أن يتفقا على أن يترك عبء الخسارة بالكامل على المستثمر المعيّن الذي يجب أن ينفذ الدفع لصاحب الحق.
- ٦- يتم السداد للمستثمر المعيّن الدائن وفقاً لقواعد الدفع المنصوص عليها في المادة ٣٥-٠٠٥.

المادة ٢٦-٠٠٤

الحساب التفصيلي للمبالغ المستحقة على ذمة تعويض

- ١- بعائث بريد الرسائل
- ١-١ عندما يلزم نسب مدفوعات للمستثمرين المعيّنين المسؤولين، يعد المستثمر المعيّن الدائن شهرياً أو كل ثلاثة شهور حسابات CN 48.
- ٢-١ تُطبّق القواعد المتصلة بإرسال النماذج المحاسبية وقبولها المنصوص عليها في المادة ٣٥-٠٠١ على الحسابات CN 48.
- ٣-١ يُرسل الحساب CN 48 إلى المستثمر المعيّن المدين، بعد شهرين من نهاية الفترة التي يتعلق بها على أقصى تقدير.
- ٤-١ حُدّدت فترة قبول الحساب CN 48 في شهرين.
- ٥-١ تؤدي هذه الحسابات من حيث المبدأ إلى تصفية (تسوية) خاصة. غير أنه يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على أن تتم تسويتها مع الحسابات الخاصة CN 51 أو مع الحسابات العامة CN 52 أو عند الاقتضاء مع الحسابات CP 75.

٢- الطرود

- ١-٢ إذا اقتضى الأمر خصم مدفوعات من المستثمرين المعيّنين المسؤولين وكان الأمر متعلقاً بمبالغ متعددة فإن هذه المبالغ تلخص على نموذج CN 48، ويُرحّل المبلغ الإجمالي على الحساب CP 75 المذكور بالمادة ٣٥-٠١٤.
- ٢-٢ في حال قيام خلاف بشأن طلب تعويضات لا علاقة لها بالمادة ٢٥-٠٠١ وأُرسلت في النموذج CN 48 وجب أن يزود المستثمرون البريديون المعيّنون بناءً على طلب دليلاً يعزز شكواهم.

المستثمر المعين الدائن

حساب
المبالغ المستحقة على ذمة التعويض
للتاريخ

CN 48

المستثمر المعين المدين	الشهر	☐ بريد ☐ الراسل ☐ ربع السنة
	السنة	
أسلوب التسوية	☐ مباشر ☐ عن طريق UPU*Clearing	

تعليمات^١

يستوفي بالآلة الكاتبة أو بطابعة الحاسوب

رقم مسلسل	رقم الإيداع رقم البعثة ومكتب المصدر	جهة المقصد	رسائل ترخيص استرداد (رقم الكشف، اسم المكتب، التاريخ، رقم ملف المستثمر المعين المدين)	القيمة بحقوق السحب الخاصة
١	٢	٣	٤	٥
١				
٢				
٣				
٤				
٥				
٦				
٧				
٨				
٩				
الإجمالي				

^١ يمكن بيان الملاحظات المتعلقة على هذا الجزء من وجه النموذج أو ظهره

المستثمر المعين الدائن
التوقيع

نظر وقيل من جانب المستثمر المعين المدين
المكان والتاريخ والتوقيع

الفصل السابع الأجور

ألف- الأحكام العامة المتعلقة بالأجور ونفقات العبور

المادة ٢٧

نفقات العبور

١- تخضع الإرساليات المغلفة والبعاث بالعبور المكشوف المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين أو بين مكتبين تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق تابعة لمستثمر معيّن أو لعدة مستثمرين آخرين (خدمات أطراف ثالثة) لدفع نفقات العبور. وتشكل تلك النفقات تعويضاً عن الخدمات المتعلقة بالعبور البري والعبور البحري والعبور الجوي. وينطبق هذا المبدأ أيضاً على البعاث المرسلة خطأ والموجهة خطأ.

٢- تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين أو بين مكتبين تابعين للبلد نفسه بواسطة مرافق برية لمستثمر معيّن أو لعدة مستثمرين معيّنين آخرين لحصص العبور البري الواجب دفعها لصالح المستثمرين المعيّنين الذين تسهم مرافقهم في التوجيه البري، والمحددة في النظام، وفقاً لمقياس المسافة.

١-٢ فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، يُرخص للمستثمرين المعيّنين الوسطاء أن يطلبوا عن كل بعثة السعر الموحد المحدد في النظام.

٢-٢ يقع تسديد حصص العبور البري على عاتق المستثمر المعيّن لبلد المصدر، ما لم يقرر النظام استثناءات لهذا المبدأ.

المادة ٢٧-٢٠١

نفقات العبور. المحاسبة

١- يُعَدُّ المستثمر المعيّن لبلد العبور الحساب التفصيلي لنفقات عبور البريد السطحي والحساب التفصيلي لنفقات معالجة الأوعية البريدية العابرة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٥-١١، فيما يخص كل مستثمر معيّن في كل بلد من بلدان المصدر. ويعتمد الحساب التفصيلي على وزن البعاث البريدية الواردة بالعبور والمرسلة خلال الفترة المعنية. وتُطبّق الأسعار المحددة في المادة ٢٧-٢٠٣، بغض النظر عن الأسعار البرية الواجبة التطبيق على الطرود العابرة عبوراً مكشوفاً المحددة في المادة ٢٧-٢٠١.

٢- تقع نفقات العبور ونفقات معالجة الأوعية البريدية العابرة على عاتق المستثمر المعيّن مصدر الإرساليات. وتُدفع بمراعاة الاستثناء المنصوص عليه في البند ٤ إلى المستثمرين المعيّنين في البلدان التي تعبرها هذه الإرساليات، أو التي تشارك خدماتها في نقل هذه الإرساليات براً أو بحراً.

٣- يجوز تسوية نفقات النقل البحري للإرساليات العابرة مباشرة فيما بين المستثمرين المعيّنين في مصدر الإرساليات وشركات الملاحة البحرية أو وكلائها. ويجب أن يمنح مستثمر معيّن في ميناء الشحن المعني موافقته المسبقة على ذلك.

٤- ما لم يوجد اتفاق خاص بين المستثمرين المعيّنين، تُطبّق جداول نفقات العبور المنصوص عليها في المادة ٢٧-٢٠٣ على الإرساليات الجوية فيما يخص أي عبور بري أو بحري. ومع ذلك، لا تُدفع نفقات عبور بري عن:

١-٤ نقل الأوعية البريدية فيما بين موقعي عبور يخدمان نفس البلدة؛

٢-٤ نقل هذه الأوعية البريدية من موقع عبور يخدم بلدة إلى مخزن يقع في نفس البلدة وإعادة نفس هذه الأوعية البريدية لإعادة توجيهها.

التعليق

فيما يخص الجوانب العملية لتطبيق نفقات العبور على إرساليات الأوعية الفارغة، يُنظر التعليق على البند ٣ من المادة ١٧-١٤.

المادة ٢٧-٠٠٢

تطبيق نفقات العبور

- ١- ما لم يُبرم اتفاق، يُعْتَبَر النقل المباشر بين بلدين بواسطة سفن أحدهما بمثابة خدمة من طرف ثالث.
- ٢- يبدأ العبور البحري في اللحظة التي تُسَلَّم فيها الإرساليات إلى شركة النقل التي يختارها المستثمر المعين المرسل وينتهي عندما تُسَلَّم الإرساليات إلى المستثمر المعين في بلد المقصد، أو حين يُسَلَّم بيان التسليم للمستثمر المعين في بلد المقصد أو أي مستند آخر ملائم، أيهما الأسبق. وتشمل نفقات العبور البحري التي يتحملها المستثمر المعين المرسل جميع التكاليف التي تتحملها شركة النقل البحري في ميناء الوصول. وإذا كان على المستثمر المعين في بلد المقصد أن يدفع أية نفقات إضافية في نطاق الخدمات المقدمة قبل الإشعار مثل الرسوم المينائية والمكوس عن القنوات ونفقات المعالجة بالمحطة البحرية أو بالأرصدة للخدمة المعنية وأية نفقات أخرى مشابهة لمعالجة الإرساليات داخل حاويات أو الإرساليات بالجملة، فسيسترد المستثمر المعين في بلد المقصد من المستثمر المعين المرسل هذه النفقات الإضافية. غير أن المستثمر المعين في بلد المقصد يتحمل جميع نفقات التخزين المستحقة بعد إخطار شركة النقل البحري بأن الإرساليات متاحة وبأنه يمكن الوصول إليها مادياً لجمعها.
- ١-٢ بغض النظر عما ينص عليه البند ٢، يحصل المستثمر المعين مقصد الإرساليات من المستثمر المعين في بلد المصدر المبلغ المقابل لنفقات الاستيداع بالميناء، حين لا يرسل مكتب الإرسال نسخة من القائمة CN 37 أو مقابلها الإلكتروني في المهلة المحددة وفقاً لما ينص عليه البند ٤-١ من المادة ١٧-٠٠٩.
- ٢-٢ ينبغي المطالبة بسداد نفقات العبور البحري الإضافية بواسطة نموذج الحساب المفصل CN 62bis على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٥-٠١١.
- ٣- عندما يعبر أحد الناقلين الأجانب أراضي أحد البلدان دون اشتراك خدمات هذا البلد وفقاً للمادة ١٧-١١٢، لا تخضع بعائث بريد الرسائل الموجهة على هذا النحو لدفع نفقات العبور البري.
- ٤- يتعين بيان عنوان الاتصال الحالي الخاص بالبريد البحري، بما في ذلك العنوان والهاتف والفاكس وعنوان البريد الإلكتروني في قائمة عناوين الرؤساء وكبار المسؤولين في الكيانات البريدية فيما يخص كل البلدان التي ترسل البريد البحري وتقبله. وقد يكون من الضروري أن يكون هناك عنوانان في الحالات التي تدير فيها أقسام مختلفة تابعة لنفس المستثمر المعين الصادرات والواردات. وكلما أمكن، يجب أن يضع كل مستثمر معين عنواناً بريدياً إلكترونياً عاماً (مثلاً seemail@xxpost.com) بغية تفادي فقد الإشعارات المسبقة.

التعليق

- ٣- يسقط حق تحصيل العبور في حال عدم تأدية أي خدمة. وتخضع المبادلات البريدية لرسم يُدفع لصالح المستثمر المعين عند العبور فقط بسبب النقل الذي قامت به خدمات هذا المستثمر المعين.

المادة ٢٧-٠٠٣

نفقات العبور

- ١- تُحسب نفقات العبور التي تحمّل على عاتق المستثمر المعين مصدر الإرساليات على أساس العناصر التالية:
- ١-١ أجرة تُطبّق على معالجة الإرساليات بالعبور وتحدد بـ ٠,٦٤١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٢٦، و ٠,٦٧٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٢٧، و ٠,٧٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٢٨، و ٠,٧٣٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٢٩، و ٠,٧٦٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٣٠.

- ٢-١ سعر قائم على المسافة، ويكون:
- ١-٢-١ بالنسبة للنقل الجوي: السعر الأساسي للنقل الذي يحدده مجلس الاستثمار البريدي انطلاقاً من الطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٤-١٠١؛
- ٢-٢-١ بالنسبة للنقل البري:
- ١-٢-٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل كم لغاية ١٠٠٠ كم: ٠,٤٧٩ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و ٠,٥٠١ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و ٠,٥٢٤ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و ٠,٥٤٨ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و ٠,٥٧٣ من الألف من وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
- ٢-٢-٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل كم إضافي لغاية ٣٠٠٠ كيلومتر: ٠,٢٠٥ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و ٠,٢١٤ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و ٠,٢٢٤ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و ٠,٢٣٤ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و ٠,٢٤٥ من الألف من وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
- ٣-٢-٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل كم إضافي لغاية ٥٠٠٠ كيلومتر: ٠,١٧٩ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و ٠,١٨٧ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و ٠,١٩٥ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و ٠,٢٠٤ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و ٠,٢١٣ من الألف من وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
- ٤-٢-٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل كم إضافي: ٠,١١٨ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و ٠,١٢٣ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و ٠,١٢٩ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و ٠,١٣٥ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و ٠,١٤١ من الألف من وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
- ٥-٢-٢-١ يُحسب سعر المسافة حسب كل فئة لمسافة تبلغ ١٠٠ كم، انطلاقاً من القيمة الوسطى لكل فئة؛
- ٣-٢-١ بالنسبة للنقل البحري:
- ١-٣-٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري (١,٨٥٢ كم) لغاية ١٠٠٠ ميل بحري: ٠,٢٢٩ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و ٠,٢٣٩ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و ٠,٢٥٠ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و ٠,٢٦١ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و ٠,٢٧٣ من الألف من وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
- ٢-٣-٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري إضافي لغاية ٢٠٠٠ ميل بحري: و ٠,١٢٦ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و ٠,١٣٢ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و ٠,١٣٨ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و ٠,١٤٤ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و ٠,١٥٠ من الألف من وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
- ٣-٣-٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري إضافي لغاية ٤٠٠٠ ميل بحري: ٠,٠٨٢ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و ٠,٠٨٦ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و ٠,٠٩٠ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و ٠,٠٩٤ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و ٠,٠٩٨ من الألف من وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
- ٤-٣-٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري إضافي لغاية ١٠٠٠٠ ميل بحري: ٠,٠٠٩ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و ٠,٠١٠ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و ٠,٠١٠ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و ٠,٠١١ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و ٠,٠١١ من الألف من وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
- ٥-٣-٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري إضافي: ٠,٠٠٣ من الألف من وحدة من حقوق السحب الخاصة للأعوام من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٨، و ٠,٠٠٤ من الألف من وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للعامين ٢٠٢٩ و ٢٠٣٠؛
- ٦-٣-٢-١ يُحسب سعر المسافة حسب كل فئة لمسافة تبلغ ١٠٠ ميل بحري، انطلاقاً من القيمة الوسطى لكل فئة.

بروتوكول النظام - المادة السابعة والعشرون
نفقات العبور الخاصة

- ١- تحتفظ اليونان بحقها في أن تزيد نفقات العبور البري بنسبة ٣٠ في المائة من جهة، ومن جهة أخرى، أن تزيد نفقات العبور البحري المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٠٣، بنسبة ٥٠ في المائة.
- ٢- تحتفظ أستراليا وفنلندا وسنغافورة بحقها في أن تزيد نفقات العبور البري والبحري المبيّنة في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٠٣، بنسبة ٥٠ في المائة.
- ٣- يُرخص للاتحاد الروسي بأن يحصل مبلغاً إضافياً قدره ٠,٦٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة زيادة على نفقات العبور المبيّنة في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٠٣، عن كل كيلوغرام من بعائث بريد الرسائل ينقل بالعبور عن طريق خط سيبيريا.
- ٤- يُرخص لمصر والسودان أن يحصل مبلغاً إضافياً قدره ٠,١٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة زيادة على نفقات العبور المبيّنة في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٠٣، عن كل كيس من أكياس بريد الرسائل بالعبور عبر بحيرة ناصر فيما بين الشلال (مصر) ووادي حلفا (السودان).
- ٥- يُرخص لبنما أن تحصل مبلغاً إضافياً قدره ٠,٩٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة زيادة على نفقات العبور المبيّنة في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٠٣، عن كل كيس من أكياس بريد الرسائل بالعبور من مضيق بنما بين مينائي البوا في المحيط الهادئ وكريستوبال في المحيط الأطلنطي.
- ٦- يُرخص لفنلندا أن تحصل مبلغاً إضافياً عن كل كيلوغرام من بعائث بريد الرسائل الموجهة إلى جزر آland. ١-٦ بالنسبة للبريد الجوي والبريد ذي الأولوية، فإن هذا المبلغ الإضافي يعادل سعر نفقات العبور البري وسعر نفقات النقل الجوي السارية.
- ٢-٦ بالنسبة للبريد السطحي والبريد غير ذي أولوية، يعادل هذا المبلغ الإضافي سعر نفقات العبور البري وسعر نفقات العبور البحري.
- ٧- يُرخص بصفة استثنائية لبنما أن تحصل أجرة قدرها ٠,٦٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيس من أكياس كافة الإرساليات التي تخزن أو يتم نقلها من ناقلة لأخرى من ميناء البوا أو كريستوبال بشرط ألا تنقاضي أي أجر عن العبور البري أو البحري لهذه الإرساليات.
- ٨- خروجاً عن البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٠٣، يُرخص مؤقتاً للمستثمر المعيّن لأفغانستان، بسبب الصعوبات الخاصة التي تصادفها فيما يتعلق بوسائل النقل والاتصال، أن تتولى عبور الإرساليات المغلقة والمراسلات المكشوفة عبر بلدها، بشروط خاصة يتفق عليها بينه وبين المستثمرين المعيّنين المعنيين.
- ٩- خروجاً عن البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٠٣، تعتبر خدمات النقل بالسيارات بين سوريا والعراق خدمات غير عادية تحصل عنها نفقات عبور خاصة.
- ١٠- يُرخص للدانمرك أن تحصل أجرة إضافية عن كل كيلوغرام من بعائث بريد الرسائل الموجهة إلى جزر فيروي أو غرينلاند.
- ١٠-١ بالنسبة للإرساليات الجوية والإرساليات بأولوية والإرساليات السطحية المنقولة جواً S.A.L.، تعادل الأجرة الإضافية نفقات معالجة الإرساليات الجوية العابرة ونفقات النقل الجوي المطبقة.

١٠-٢ بالنسبة للإرساليات السطحية والإرساليات غير ذات أولوية، تعادل الأجرة الإضافية نفقات العبور البري ونفقات العبور البحري المطبقة.

١٠-٣ بالنسبة للإرساليات الجوية والإرساليات ذات الأولوية والإرساليات السطحية والإرساليات غير ذات الأولوية والإرساليات السطحية المنقولة جواً S.A.L. الموجهة بالعبور المكشوف إلى جزر فيروي أو غرينلاند، يُرخص للدانمرك بتحصيل نفقات العبور (تكاليف النقل والمعالجة والزيادات في النفقات الختامية)، التي يجري احتسابها طبقاً لأحكام البند ١ من المادة ٢٧-١٠١.

١١- تحتفظ أوكرانيا بحقها في زيادة نفقات العبور البحري المبيّنة في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٣، بنسبة ٥٠٪.

١٢- يُرخص لألمانيا أن تزيد نفقات العبور البحري المبيّنة في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٣، بنسبة ٥٠٪.

المادة ٢٧-٤٠٤

المسافات الكيلومترية

تؤخذ المسافات المستخدمة في تحديد نفقات العبور الخاصة بالمسافات المقطوعة براً وفقاً للمادة ٢٧-٢٠٣ من النظام من "قائمة المسافات الكيلومترية الخاصة بالمسائر البرية للإرساليات العابرة" التي ينشرها المكتب الدولي.

المادة ٢٧-٥٠٥

الخدمات غير العادية. النقل المتعدد الطرائق

١- لا تسري نفقات العبور المبيّنة بالمادة ٢٧-٢٠٣ على النقل بواسطة خدمات غير عادية ينشئها أو يقيمها خصيصاً أحد المستثمرين المعيّنين بناء على طلب مستثمر معيّن أو عدة مستثمرين معيّنين آخرين. ويتفق المستثمرون المعيّنون المعنيون فيما بينهم على شروط هذا النوع من النقل.

٢- عندما يستأنف توجيه الإرساليات السطحية الواردة من أحد المستثمرين المعيّنين بوسائل نقل برية وبحرية في نفس الوقت، فإن شروط استئناف التوجيه المذكور تكون موضوع اتفاق خاص فيما بين المستثمرين المعيّنين المعنيين.

المادة ٢٧-١٠١

حساب النفقات الخاصة بالعبور المكشوف للبعائث الموجهة خطأ وحسابها التفصيلي

١- عموميات

١-١ لكل مستثمر معيّن يُرسل بعائثاً بالعبور المكشوف بالبريد السطحي أن يُحصّل من المستثمر المعيّن في بلد المصدر نفقات العبور للتكاليف الناجمة عن معالجة ونقل البعائث بالعبور وكذلك تحصيل زيادات على النفقات الختامية التي يتعيّن دفعها للمستثمر المعيّن في بلد المقصد. تُحسب نفقات العبور حسب الوزن الصافي.

٢-١ تحديد نفقات العبور للبعائث الموجهة بالعبور المكشوف حسب مجموعات البلدان.

١-٢-١ تُحدد نفقات العبور حسب مجموعات بلدان المقصد. ولا يزيد عدد هذه المجموعات عن ١٠ مجموعات. وتُقابل نفقات العبور بالنسبة لكل مجموعة المتوسط الموزون لنفقات العبور التي تُدفع لمختلف جهات المقصد في إطار المجموعة. وتستند الأوزان إلى آخر كمية من بريد الرسائل السنوية التي أرسلها المستثمر المعيّن الوسيط إلى بلدان المقصد في المجموعة المعيّنة.

٣-١ حساب النفقات

١-٣-١ النفقات المقابلة لمعالجة البعائث الموجهة بالعبور المكشوف.

١-١-٣-١ تبلغ أجرة معالجة البعائث الموجهة بالعبور المكشوف ١,١٨٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٢٦، و١,٢٣٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٢٧، و١,٢٩٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٢٨، و١,٣٥٢ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٢٩، و١,٤١٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كغ للعام ٢٠٣٠.

٢-٣-١ النفقات المقابلة لنقل البعائث الموجهة بالعبور المكشوف.

١-٢-٣-١ تُحسب النفقات المقابلة لنقل البعائث بالعبور المكشوف الموجهة بالطريق السطحي على أساس أسعار المسافات الواردة في البند ٢-٢-١ من المادة ٢٧-٢٠٣. وتُحسب النفقات الخاصة بنقل البعائث بالعبور المكشوف الموجهة جواً على أساس النفقات الواردة في البند ٣ من المادة ٣٤-١٠١.

٣-٣-١ الزيادات في النفقات الختامية

١-٣-٣-١ تحسب الزيادات في النفقات الختامية على أساس متوسط الفوارق بين النفقات الختامية التي حصلها المستثمر المعين في بلد العبور والنفقات الختامية المسددة للمستثمر المعين في بلد المقصد، وفقاً للبند ١-٢-١.

٤-١ زيادة نفقات العبور بالنسبة للبعائث الموجهة بالعبور المكشوف.

١-٤-١ تُزاد المبالغ الخاصة بنفقات العبور، والمحسوبة على النحو المبين في البند ٣-١ بنسبة ١٠٪ بالنسبة للبعائث بالعبور المكشوف الموجهة بالطريق السطحي وبنسبة ٥٪ بالنسبة للبعائث بالعبور المكشوف الموجهة بالطريق الجوي. وترد هذه الزيادات بالنموذج CN 51.

٥-١ النفقات المطبقة على البعائث الموجهة خطأ

١-٥-١ لكل مستثمر معين يرسل بعائث موجهة خطأً أن يحصل من المستثمر المعين في المصدر المبالغ المقابلة للتكاليف المترتبة على المعالجة والتوجيه، فضلاً عن تحصيل زيادات النفقات الختامية التي يتعين دفعها للمستثمر المعين في المقصد. ويجوز للمستثمر المعين الوسيط أن يطالب المستثمر المعين المرسل بالنفقات ذات الصلة التي تُحسب وفقاً للبند ٢-١ إلى ٤-١، فضلاً عن المطالبة بـ ٢,٣٠١ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام للعام ٢٠٢٦، و٢,٤٠٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام للعام ٢٠٢٧، و٢,٥١٣ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام للعام ٢٠٢٨، و٢,٦٢٦ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام للعام ٢٠٢٩، و٢,٧٤٤ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام للعام ٢٠٣٠.

٦-١ يتم الحساب التفصيلي للبعائث بالعبور بالمكشوف، مبدئياً، على أساس معطيات النتائج الإحصائية، ولكن يتم إجراؤه على أساس الأوزان الفعلية إذا ما طلب المستثمر المعين للعبور ذلك.

٧-١ يتم الحساب التفصيلي على أساس الوزن الفعلي في حالة البعائث الموجهة خطأً والبعائث المرسلّة من على متن السفن أو المرسلّة بمهل غير منتظمة أو بكميات متفاوتة للغاية. غير أن هذا الحساب التفصيلي لا يُعد إلا إذا طلب المستثمر المعين الوسيط أجراً لقاء خدمة العبور التي يؤديها. لذا، ينبغي أن يستخدم النموذج CN 65 من جانب المستثمر المعين الوسيط مصحوباً بأوراق التحقيق CN 43 المناسبة ويمكن للمستثمرين المعيّنين الوسيط أيضاً أن يتفقوا مع المستثمر المعين في المصدر على اتخاذ الإحصاءات كقاعدة لإجراء الحساب التفصيلي للبعائث الموجهة خطأً.

٢- العمليات الإحصائية

١-٢ تتم العمليات الإحصائية على أساس سنوي وبالتوالي في شهر مايو/أيار للسنوات الفردية وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول للسنوات الزوجية.

- ٢-٢ وخلال فترة الإحصاء، تُرفق النماذج CN 65 ببعاثات العبور المكشوف. ويُطبع على لصيقة الرابطة CN 26 أو CN 25 وعلى القائمة CN 65 حرف "S". وفي حال عدم وجود أي بعاث مكشوف، مسجلة أو غير مسجلة، ينبغي إدراجها في إرسالية تشمل عادة مثل هذه البعاثات، يتعين أن يكون بيان الإرسالية، حسب الحاجة، مرفقاً بقائمة أو بقائمتين من النموذج CN 65 يحمل عبارة "فارغ" "Néant".
- ٣-٢ خلال فترة الإحصاء، توضع جميع البعاثات بالعبور المكشوف مرفقة بقائمة التسليم CN 65 في كيس مغلق، يمكن أن يكون من الأكياس اللدائنية الشفافة، الذي يوضع بدوره في الكيس الذي يتضمن بيان الإرسالية.
- ٤-٢ يلتزم كل مستثمر معيّن يرسل بعاثات بالعبور بالمكشوف بإبلاغ المستثمرين المعيّنين الوسطاء بأي تغيير يطرأ خلال فترة إجراء الحسابات التفصيلية على التدابير المتخذة بشأن تبادل هذا البريد.
- ٣- إعداد القوائم CN 65 وتدقيقها
- ١-٣ تُبين الأوزان بشكل منفصل لكل مجموعة من بلدان المقصد على القوائم CN 65. ويتم ترقيمها ترقيماً خاصاً وفقاً لمجموعتين متتاليتين، إحداهما للبعاثات غير المسجلة والثانية للبعاثات المسجلة. ويُسجل عدد القوائم CN 65 في الجزء ذي الصلة من بيان الإرسالية CN 31 أو من بيان الإرسالية CN 32. وللمستثمرين المعيّنين للعبور الخيار في أن يطلبوا استخدام قوائم CN 65 خاصة تذكر بترتيب محدد أهم مجموعات البلدان. وتُدرج جميع القوائم CN 65 في الكيس الذي يحتوي على بيان الإرسالية CN 31.
- ٢-٣ يتم جبر وزن البعاثات المكشوفة لكل مجموعة من البلدان إلى الحد الأعلى الأقرب إلى عشرة غرامات حين يكون كسر العشرة الغرامات يساوي أو يتجاوز ٥ غرامات؛ وفي خلاف هذه الحال، يتم جبر الوزن إلى العدد الأدنى الأقرب من العشرة الغرامات.
- ٣-٣ إذا لاحظ المكتب الوسيط بأن الوزن الفعلي للبعاثات المكشوفة يختلف بأكثر من ٢٠ غراماً عن الوزن المسجل، يقوم حينها بتعديل القائمة CN 65 ويُبلغ على الفور مكتب التبادل المرسل بالخطأ المقترف عن طريق إرسال ورقة تحقيق CN 43. وإذا كان التفاوت المسجل لا يتعدى الحدود المذكورة أعلاه، تُعتبر بيانات المكتب المرسل صالحة.
- ٤-٣ في حال عدم وجود قائمة CN 65، يتم إعداد القائمة CN 65 تلقائياً، ويتم، عند الاقتضاء، توجيه ورقة تحقيق CN 43 إلى مكتب المصدر.
- ٥-٣ إذا لم يتجاوز مجموع وزن البعاثات الموجهة خطأً، في الإرسالية الصادرة عن مكتب التبادل، ٥٠ غراماً، لا يتم الإعداد التلقائي للقائمة CN 65 المنصوص عليها في البند ٤-٣.
- ٤- البعاثات بالعبور المكشوف التي تُعد حساباتها على أساس الوزن الفعلي.
- ١-٤ إذا طلب المستثمر المعيّن للعبور أن تُحسب نفقات العبور للبعاثات المكشوفة على أساس الوزن الفعلي، تُرفق بالإرساليات التي تتضمن مثل هذه البعاثات، قوائم CN 65 مقرونة ببيان الإرسالية. ويُتبع الإجراء نفسه في ما يتعلق بالبعاثات بالعبور بالمكشوف التي تُستثنى من العمليات الإحصائية والتي تُجرى حساباتها على أساس الوزن الفعلي.
- ٢-٤ البعاثات المودعة على متن سفينة في عرض البحر، والمخلص عنها بواسطة طوابع بريديّة من البلد الذي تحمل السفينة علمه أو الذي تكون السفينة مسجلة فيه، ينبغي أن تُقرن بقائمة CN 65 عند تسليمها مكشوفة إلى المستثمر المعيّن في مرفأ التوقف الوسيط. وإذا كانت السفينة لا تملك مكتباً للبريد، يُرفق بهذه البعاثات بيان أوزان يطالب المستثمر المعيّن الوسيط على أساسه بأن تسدد له نفقات العبور البري أو البحري/نفقات النقل السطحي المنقول جواً. وتشمل القائمة CN 65 أو بيان الأوزان وزن البعاثات لكل بلد مقصد والتاريخ واسم السفينة وعلمها، ويتم ترقيمها وفقاً لتسلسل سنوي متواصل لكل سفينة. ويقوم المكتب الذي يتلقى البعاثات من السفينة بالتحقق من كل هذه المعطيات.

٥- إعداد كشوف الأوزان CN 67

١-٥ فيما يخص البعائث الواردة بالعبور المكشوف والبعائث الموجهة خطأ، يُعد المستثمر البريدي المعين الدائن سنوياً وفي نهاية الفترة الإحصائية كشف الأوزان CN 67 على أساس البيانات الواردة في القائمة CN 65 الخاصة بتلك الفترة. ويُضرب الوزن الإجمالي الوارد في الكشف CN 67 في ١٢ ويُدرج في الكشف CN 51 ذي الصلة. وفي حال ما إذا وجب إعداد الحسابات استناداً إلى الوزن الحقيقي للبعائث، تعد الكشوف CN 67 شهرياً أو كل ثلاثة أشهر على أساس البيانات الواردة في القوائم CN 65 المعنية.

■ التعليقات

- ١-١ وترد في الدليل الإحصائي والمحاسبي معلومات حول طريقة تكوين مجموعات البلدان وتحديد نفقات النقل وزيادة النفقات الختامية. ويمكن أن تخضع أسعار النفقات الختامية بالنسبة للبعائث بالعبور المكشوف الموجهة إلى بلدان النظام المُستهدف لزيادات، في حين أن ذلك غير ممكن بالنسبة للبعائث الموجهة إلى بلدان النظام الانتقالي. وقد يؤدي وجود بلدان منتمية للنظام المُستهدف والنظام الانتقالي في نفس المجموعة إلى ظهور سعرين مختلفين من نفقات العبور لهذه المجموعة من البلدان، وهو ما قد يؤدي إلى مشاكل متصلة بالمحاسبة. وبناءً على ذلك، يُقترح أن تشكل بلدان العبور مجموعاتها (١٠ على الأكثر) بحيث تضم كل مجموعة إما بلداناً من النظام المُستهدف أو بلداناً من النظام الانتقالي حصراً.
- بحث مجلس الاستثمار البريدي ٢٠١٠ الشروط التي قد تُقبل في ظلها زيادات النفقات الختامية الناتجة عن الاتفاقات المبرمة خارج نطاق الاتحاد البريدي العالمي. وقد اعتمدت المبادئ التالية:
- حتى يُضمن توافق الأسعار المطروحة لزيادة النفقات الختامية على ضوء اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة خارج نطاق الاتحاد البريدي العالمي وجب على الأعضاء الطارحين لهذه الأسعار أن يجمعوا بلدان المقصد المعنية جميعاً ملائماً وأن يحصلوا على موافقة اللجنة ١. وفيما خص الموافقة يجدر الإتيان بعناصر تدل على أن الأسعار والشروط المرتبطة بها ليست أقل ملائمة؛
- سوف تُنشر هذه الأسعار في مجموعة البيانات الخاصة بالعبور وتُقرن بها المذكرة التالية: "تترتب هذه الأسعار عن اتفاق متعدد الأطراف أو اتفاق ثنائي خارج نطاق الاتحاد البريدي العالمي وينبغي أن تتحقق بلدان المصدر ما لو كانت طرفاً في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف من ذلك القبيل أو إذا كانت الأسعار المقترحة تناسبها".
- ٦-١ يتضمن مختصر العبور المعلومات المتعلقة بالنظام الذي يطلبه كل مستثمر من المستثمرين المعيّنين الذين يقبلون البعائث بالعبور المكشوف. ويتضمن الدليل الإحصائي والمحاسبي معلومات إحصائية خاصة بكل نظام.

CN 65

قائمة

أوزان البعائث الموجهة خطأ والبعائث المكشوفة

الممثلون المعينون المرعي

مكتب تبادل الرسائل

رقم

مكتب تبادل المقصد	☐ بعائث بدون أولوية / بريد جوي ☐ المسجلة ☐ غير مسجلة	☐ بعائث بأولوية / بريد سطحي ☐ المكتوفة ☐ الموجهة خطأ
المستثمر المعين في المقصد	☐ إحصاء (خلال فترة الإحصاء) ☐ تاريخ الإرسال	☐ إرسالية رقم

تعليمات

يَجِبُ وزن البعائث الموجهة خطأ أو البعائث المكشوفة والتي هي في اتجاه منطقة معينة، عند الاقتضاء، إلى العشر الأعلى أو الأدنى تبعاً لما إذا كان الكسر العشري يزيد أو يقل عن ٥ غرامات

[illegible]

مكتب تبادل الرسائل
التوقيع

مكتب تبادل المقصد
التوقيع

المادة ٢٧-١٠٢

نفقات عبور الإرساليات التي تغير اتجاهها أو الموجهة خطأ

يبدل المستثمرون المعيّنون للعبور كل ما في وسعهم لتوجيه الإرساليات وفقاً للطرق التي يحددها المستثمر المعيّن للإرسال. وإذا ما تغير مع ذلك اتجاه الإرساليات أو وجهت خطأ، تُستحق نفقات العبور على المستثمرين المعيّنين المشتركين في النقل بالعبور للإرساليات المذكورة، دون تطبيق البند ٩ من المادة ٣٥-١٠٣. ويمكن للمستثمر المعيّن في المصدر بدوره أن يسترد النفقات من المستثمر المعيّن الذي ارتكبت خدماته خطأ التوجيه.

المادة ٢٧-١٠٣

الإرساليات الجوية والإرساليات السطحية المنقولة جواً (S.A.L.) بالعبور بالطريق السطحي

١- ما لم يوجد اتفاق خاص بين المستثمرين المعيّنين المعنيين، تخضع لدفع نفقات العبور، الإرساليات الجوية وكذا الإرساليات السطحية المنقولة جواً S.A.L. التي تنقل في أغلب الأحيان بالطريق السطحي على جزء من مسيرها في بلدان أخرى.

٢- في الحالة المنصوص عليها أعلاه، تحدد نفقات العبور تبعاً للأوزان القائمة الفعلية المبينة على القوائم CN 38 أو مقابلها الإلكتروني، بالنسبة للإرساليات الجوية وعلى القوائم CN 41 أو مقابلها الإلكتروني وعند الاقتضاء تبعاً للبطاقات CN 36 بالنسبة للإرساليات السطحية المنقولة جواً S.A.L.

المادة ٢٧-١٠٤

دفع نفقات العبور للأكياس الفارغة المعادة بالطريق السطحي أو جواً

١- يتحمل المستثمر المعيّن الذي يملك الأوعية نفقات العبور المترتبة على نقل الأكياس الفارغة، المعادة بالطريق السطحي أو بالطريق الجوي. وتحسب هذه النفقات على أساس المادة ٢٧-١٠٣. وتخضع إرساليات الأكياس الفارغة لسداد ٣٠٪ من نفقات العبور المطبقة على إرساليات بريد الرسائل.

٢- لا يكون من حق المستثمر المعيّن الذي يُعيد الأكياس الفارغة استرداد النفقات الناجمة عن ذلك في بلده إذا كانت المسافة المتوسطة المرجحة لنقل الأكياس الفارغة إلى حدود بلده لا تتجاوز ٣٠٠ كم. وأما إذا تجاوزت المسافة المتوسطة الموزونة ٣٠٠ كم، تُدفع نفقات النقل، وليس نفقات المعالجة، على أساس عدد الكيلومترات التي تتجاوز ٣٠٠ كيلومتر.

٣- تُحدد نفقات النقل المستحقة على ذمة النقل داخل البلد المعيد للأكياس، في شكل سعر موحد للكيلوغرام. ويشمل هذا السعر الموحد أجرة النقل داخل البلد وبين مختلف مكاتب التبادل والحدود. وتُحسب على أساس الأسعار المدفوعة فعلاً لنقل البريد داخل بلد المقصد، على ألا يتم تجاوز أجرة النقل المحددة في المادة ٢٧-١٠٣. وتُحسب المسافة المتوسطة الموزونة من قبل المكتب الدولي بناءً على الوزن الإجمالي لجميع إرساليات الأكياس الفارغة المرسلة من البلد المعني.

٤- ينبغي للمستثمرين المعيّنين الذين يطالبون باسترداد تكاليف النقل، موافاة المكتب الدولي قبل تاريخ ١ يوليو/تموز، بالبيانات اللازمة لحساب المسافة المتوسطة المرجحة والأجرة، ويقوم المكتب الدولي بموافاة جميع المستثمرين المعيّنين بالمسافة المتوسطة المرجحة وبسعر الأجرة في موعد أقصاه ١ أكتوبر/تشرين الأول، ويدخل كلاهما حيز التنفيذ ابتداءً من ١ يناير/كانون الثاني من العام التالي.

التعليق

١- ترد المبادئ المتعلقة بإعادة الأكياس الفارغة بالمادة ١٧-١٠٤ من النظام. ووفقاً للبند ٤ من المادة ٣٤-١٠١ من النظام، تخضع الإرساليات المشتملة على أكياس فارغة لدفع ٣٠٪ من نفقات العبور المطبقة على إرساليات بريد الرسائل.

المادة ٢٧-١٠٥

التعديلات في نفقات العبور

- ١- إن التعديلات التي تطرأ على نفقات العبور المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٢٧-١٠١ يجب:
 - ١-١ أن تدخل في حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني فحسب؛
 - ٢-١ أن تُبلغ حتى موعد أقصاه ٣١ أكتوبر/تشرين الأول إلى المكتب الدولي الذي يقوم بإبلاغها إلى جميع المستثمرين المعيّنين قبل التاريخ المحدد في البند ١-١ بشهر واحد على الأقل.
- ٢- يزود المستثمر المعيّن الذي يقوم بهذه التغييرات المكتب الدولي بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإخطار وفقاً لما ينص عليه البند ٢-١. يتحقق المكتب الدولي من امتثال كل مستثمر معيّن لأحكام المادة ٢٧-١٠١ ويقره.
- ٣- في حالة عدم توفير المعلومات ذات الصلة المشار إليها في البند ٢، يُحدد المكتب الدولي متوسط نفقات العبور المستحقة الدفع للجهات المختلفة داخل كل مجموعة وفقاً لما ينص عليه البند ١-٢-١ من المادة ٢٧-١٠١ دون تطبيق الترجيح المشار إليه في تلك المادة.
- ٤- فيما يتعلق بالحالات المشار إليها في البند ٣، يُبلغ المكتب الدولي، في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر/أيلول، بمنهجية تحديد المسافات التي يتعين استخدامها في حساب نفقات نقل البعثات المرسلة بالعبور المكشوف.

المادة ٢٧-٢٠١

حصص العبور البرية للطرود بالعبور المكشوف

- ١- فيما يتعلق بالطرود بالعبور المكشوف، يُرخص للمستثمرين المعيّنين الوسيط بأن يطلبوا عن كل بعثة حصة جزافية بواقع ٠,٥١ وحدة من حقوق السحب الخاصة لتغطية تكاليف المعالجة في مكتب التبادل الوسيط.
 - ١-١ يحق للمستثمرين المعيّنين الوسيط الذين يسجلون ويرسلون بيانات الأحداث EMJ و EMK وفقاً للبند ١ من المادة ١٧-٢١٥ والأهداف المحددة في المادة ١٧-٢١٦، فيما يخص الطرود بالعبور المكشوف، أن يحصلوا على سعر إضافي وحيد بواقع ٠,٤٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة على كل بعثة.

بروتوكول النظام - المادة التاسعة والثلاثون

إعداد الحصص المتوسطة

يُرخص للولايات المتحدة الأمريكية أن تعد حصصاً برية وبحرية متوسطة عن الكيلوغرام الواحد بالاستناد إلى توزيع الطرود الواردة من جميع المستثمرين المعيّنين حسب الوزن.

بروتوكول النظام - المادة الأربعون

حصص العبور البرية الاستثنائية

- ١- يُرخص للبلدان الواردة بالجدول الآتي أن تحصل بصفة مؤقتة حصص العبور البرية الاستثنائية المبينة في هذا الجدول والتي تضاف إلى حصص العبور المشار إليها في المادة ٢٧-٠٠٣ (أو البند ١ من المادة ٢٧-٢٠١ بالنسبة للطرود بالعبور المكشوف).

الرقم المسلسل	البلدان المرخص لها	قيمة حصة العبور البرية الاستثنائية	الأسعار	السعر عن كل كغ
١	٢	٣	٤	٥
		وحدة من حقوق السحب الخاصة	وحدة من حقوق السحب الخاصة	من الوزن القائم للإرسالية
١	أفغانستان	٠,٤٨	٠,٤٥	
٢	مملكة البحرين	٠,٨٥	٠,٥٥	
٣	شيلي		٠,٢١	
٤	هونغ كونغ-الصين		٠,١٢	
٥	مصر		٠,٤٠	
٦	فرنسا	١,٠٠	٠,٢٠	
٧	اليونان	١,١٦	٠,٢٩	
٨	الهند	٠,٤٠	٠,٥١	
٩	ماليزيا	٠,٣٩	٠,٠٥	
١٠	الاتحاد الروسي	٠,٧٧	ضِعْف المبلغ لكل كغ الموضح في البند ١-٢ من المادة ٢٧-٠٠٣ بالنسبة للمسافة المعنية	
١١	سنغافورة	٠,٣٩	٠,٠٥	
١٢	السودان	١,٦١	٠,٦٥	
١٣	الجمهورية العربية السورية		٠,٦٥	
١٤	تاييلند		٠,٢٧	
١٥	الولايات المتحدة الأمريكية		تبعاً لفئة المسافة:	
			لغاية ٦٠٠ كم	٠,١٠
			أكثر من ٦٠٠ لغاية ١٠٠٠ كم	٠,١٨
			أكثر من ١٠٠٠ لغاية ٢٠٠٠ كم	٠,٢٥
			أكثر من ٢٠٠٠ كم عن كل ١٠٠٠ كم	٠,١٠
			زيادة	

٢- يحتفظ كل من الدانمرك وفنلندا بحقه في زيادة حصص العبور البرية التي يحكمها البند ١ من المادة ٢٧-٠٠٣ (أو البند ١ من المادة ٢٧-٢٠١ بالنسبة للطرود بالعبور المكشوف) بواقع ٥٠٪.

بروتوكول النظام - المادة الحادية والأربعون الحصص الإضافية

١- تفرض على كل طرد موجه بالطريق السطحي أو بالطريق الجوي إلى المقاطعات الفرنسية فيما وراء البحار والأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار ومجموعات مايوت وسان بيير وميكلون حصة برية للوارد تعادل على الأكثر الحصة الفرنسية المقابلة. وفي حالة توجيه مثل هذا الطرد بالعبور على فرنسا القارية فهو يتطلب فضلاً عن ذلك تحصيل الحصص والنفقات الإضافية التالية:

١-١ الطرود السطحية

١-١-١ الحصة البرية الفرنسية للعبور؛

١-١-٢ الحصة البحرية الفرنسية المقابلة لفئة المسافة التي تفصل بين فرنسا القارية وكل من المقاطعات والأقاليم والمجموعات المعنية؛

- ٢-١ طرد جوي
- ١-٢-١ الحصة البرية الفرنسية للعبور بالنسبة إلى الطرود بالعبور المكشوف؛
- ٢-٢-١ نفقات النقل الجوي المقابلة للمسافة الجوية البريدية التي تفصل بين فرنسا القارية وكل من المقاطعات والأقاليم والمجموعات المعنية.
- ٢- يُرخص لكل من مصر والسودان أن يحصل حصة إضافية قدرها وحدة واحدة من حقوق السحب الخاصة علاوة على حصص العبور البرية المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠٣ (أو البند ١ من المادة ٢٧-٢٠١ بالنسبة للطرود بالعبور المكشوف) عن كل طرد بالعبور على بحيرة ناصر فيما بين الشلال (مصر) ووادي حلفا (السودان).
- ٣- يتطلب كل طرد موجه بالعبور بين الدانمرك وجزر فروي أو بين الدانمرك وجرينلاند تحصيل الحصص الإضافية الآتية:
- ١-٣ الطرود السطحية
- ١-١-٣ فيما يخص الطرود بالعبور المكشوف، الحصة الجزافية المحددة في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠١؛
- ٢-١-٣ الحصة البرية الدانمركية للعبور؛
- ٣-١-٣ الحصة البحرية الدانمركية المقابلة لفئة المسافة التي تفصل بين الدانمرك وجزر فروي، أو بين الدانمرك وجرينلاند على التوالي؛
- ٢-٣ الطرود الجوية والطرود السطحية المنقولة جواً
- ١-٢-٣ فيما يخص الطرود بالعبور المكشوف، الحصة الجزافية المحددة في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠١؛
- ٢-٢-٣ نفقات معالجة بعثات البريد الجوي العابر؛
- ٣-٢-٣ نفقات النقل الجوي المقابلة للمسافة الجوية البريدية التي تفصل بين الدانمرك وجزر فروي أو بين الدانمرك وجرينلاند على التوالي.
- ٤- يُرخص للدانمرك أن تحصل حصة إضافية قدرها ٨,٩٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة عن كل بعثة من بعثات الطرود الجوية الموجهة إلى جرينلاند.
- ٥- يُرخص لشيلي أن يحصل حصة إضافية قدرها ٢,٦١ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام على الأكثر عن نقل الطرود الموجهة لجزيرة باك.
- ٦- تُحصل عن كل طرد موجه بالطريق السطحي أو بالطريق الجوي، وبالعبور بين البرتغال القارية والأقاليم المستقلة في مادير وآسور، الحصص والنفقات الإضافية التالية:
- ١-٦ الطرود السطحية
- ١-١-٦ الحصة البرية البرتغالية للعبور؛
- ٢-١-٦ الحصة البحرية البرتغالية المقابلة لفئة المسافة التي تفصل بين البرتغال القارية وكل من الأقاليم المستقلة المعنية؛
- ٢-٦ طرد جوي
- ١-٢-٦ الحصة البرية البرتغالية للعبور؛
- ٢-٢-٦ نفقات النقل الجوي المقابلة للمسافة الجوية البريدية التي تفصل بين البرتغال القارية وكل من الأقاليم المستقلة المعنية.

- ٧- تُحصّل عن الطرود الموجهة إلى جزر آلاند، فضلاً عن الحصّة البرية للوارد المطبّقة على فنلندا، الحصص الإضافية التالية:
- ١-٧ الطرود السطحية
- ١-١-٧ حصّة محسوبة على أساس السعر الجزافي عن كل طرد والمطبّق على الطرود بالمكشوف، وفقاً للبند ١ من المادة ٢٧-٢٠١؛
- ٢-١-٧ الحصّة البرية الفنلندية للعبور؛
- ٣-١-٧ الحصّة البحرية الفنلندية المقابلة لفئة المسافة التي تفصل بين جزر آلاند ومكتب التبادل في فنلندا؛
- ٢-٧ طرد جوي
- ١-٢-٧ حصّة محسوبة على أساس السعر الجزافي عن كل طرد والمنصوص عليه في البند ١-١ من المادة ٢٧-٠٠٣ (أو البند ١ من المادة ٢٧-٢٠١ بالنسبة للطرود بالعبور المكشوف)؛
- ٢-٢-٧ الحصّة البحرية الفنلندية المقابلة لفئة المسافة التي تفصل بين جزر آلاند ومكتب التبادل في فنلندا.
- ٨- وتكملة لأحكام البند ٣-٢ من المادة ٣٣ من الاتفاقية، يُرخص لتايلند أن تُحصّل حصّة بحرية إضافية تبلغ ٠,٢٨ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام ولكل فئة من المسافات.

المادة ٢٧-٢٠٢

تطبيق حصص العبور البرية

- ١- لا تستحق أي حصّة عبور برية بالنسبة:
- ١-١ لنقل الأوعية البريدية بين نقطتي عبور تخدمان نفس المدينة؛
- ٢-١ لنقل هذه الأوعية البريدية بين نقطة عبور تخدم مدينة وبين مستودع يقع في نفس هذه المدينة ولإعادة هذه الأوعية البريدية بقصد استئناف توجيهها.
- ٢- يرخّص لكل المستثمرين المعيّنين المشتركين في النقل، أن يطلبوا عن كل طرد حصص العبور البرية المتعلقة بفئة المسافة التي تدخل في الاعتبار. وإن لم يوجد مسير بري، تطبق الحصّة الجزافية المذكورة في البند ١ من المادة ٢٧-٠٠٣.
- ٣- يخضع استئناف التوجيه، عند الاقتضاء بعد الاستيلاء من قبل المستثمر المعيّن لبلد وسيط، للإرساليات بالعبور المكشوف الواردة والمعاد تصديرها من نفس الميناء أو المطار (عبور بدون مسير بري) للحصّة الجزافية عن كل طرد والمذكورة في البند ١ من المادة ٢٧-٢٠١ باستثناء حصص العبور البرية.
- ٤- عندما تعبر خدمة النقل الأجنبية إقليم أحد البلدان دون مشاركة خدمات هذا الأخير، طبقاً للبند ٣ من المادة ١٧-٢١٣، فإن الطرود الموجهة على هذا النحو لا تخضع لحصّة العبور البرية.

التعليق

- ٢- لقد استُبدل مفهوم المسافة المتوسطة الموزونة المستخدم من أجل تحديد حصص العبور البرية واجبة التحصيل من قبل مستثمر معيّن وسيط في مؤتمر سبول ١٩٩٤ بالإحالة إلى المسير الذي تم اجتيازها فعلاً، وهو حكم تم إقراره فعلاً بالنسبة لبريد الرسائل.

المادة ٢٧-٢٠٣ الحصص البحرية

- ١- توضيح فيما يلي الأسعار المطبقة في حساب الحصص البحرية وفقاً للبند ٣ من المادة ٣٣ من الاتفاقية:
 - ١-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري (١,٨٥٢ كم) لغاية ١٠٠٠ ميل بحري: ٠,٢٢٩ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و٠,٢٣٩ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و٠,٢٥٠ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و٠,٢٦١ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و٠,٢٧٣ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
 - ٢-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري إضافي لغاية ٢٠٠٠ ميل بحري: ٠,١٢٦ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و٠,١٣٢ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و٠,١٣٨ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و٠,١٤٤ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و٠,١٥٠ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
 - ٣-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري إضافي لغاية ٤٠٠٠ ميل بحري: ٠,٠٨٢ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و٠,٠٨٦ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و٠,٠٩٠ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و٠,٠٩٤ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و٠,٠٩٨ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
 - ٤-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري إضافي حتى ١٠٠٠٠ ميل بحري: ٠,٠٠٩ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٦، و٠,٠١٠ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٧، و٠,٠١٠ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٨، و٠,٠١١ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٢٩، و٠,٠١١ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعام ٢٠٣٠؛
 - ٥-١ بالنسبة لكل كغ ولكل ميل بحري إضافي: ٠,٠٠٣ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للأعوام من ٢٠٢٦ إلى ٢٠٢٨، و٠,٠٠٤ من الألف من وحدة حقوق السحب الخاصة للعامين ٢٠٢٩ و٢٠٣٠؛
 - ٦-١ يُحسب سعر أجرة المسافة حسب كل درجة للمسافة تبلغ ١٠٠ ميل بحري، وذلك انطلاقاً من القيمة الوسطى لكل درجة.

التعليق

رغبة في تجنب الزيادات المفرطة والتي قد تُضرب بروح المنافسة للطرود البريكية في السوق، لم يُعَدّل مجلس الاستثمار البريدي قيمة الحصص البحرية. إذا ما تعلق الأمر بعملية نقل بحريتين قامت بهما نفس الباحرة وتخللهما مسير بري، فإنه يجوز تحصيل حصة بحرية واحدة. وفي المقابل، إذا تم النقل البحري على التوالي بواسطة باخرتين مختلفتين، فإن الحصص البحرية تُستحق مرتين.

بروتوكول النظام - المادة الثانية والأربعون الحصص البحرية

تحتفظ البلدان التالية بحق رفع الحصص البحرية المقررة في المادة ٢٧-٢٠٣ بنسبة ٥٠٪ على الأكثر: ألمانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، أنتيغوا وباربودا، أستراليا، باهاماس، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، البرازيل، بروني دار السلام، كندا، شيلي، قبرص، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، الدانمرك، جيبوتي، الدومينيكا، الإمارات العربية المتحدة، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والأقاليم ما وراء البحار التابعة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، اليونان، غرينادا، غويانا، الهند، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كينيا، كيريباس، مدغشقر، ماليزيا، مالطة، موريشيوس، نيجيريا، النرويج، عمان، أوغندا، باكستان، بابوا - غينيا الجديدة، هولندا، البرتغال، قطر، سانت كريستوفر (سانت كيتس) ونيفيس، سانت لوس، سانت فنسنت وجزر غرينادين، جزر سليمان، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، السويد، جمهورية تنزانيا المتحدة، تايلند، ترينيداد وتوباغو، توفالو، أوكرانيا، فانواتو، اليمن، زامبيا.

المادة ٢٧-٢٠٤ تطبيق الحصة البحرية

- ١- تقدر عند الاقتضاء، فئات المسافات المستخدمة في تحديد مقدار الحصة البحرية الواجب تطبيقها بين بلدين عضوين، على أساس مسافة متوسطة مرجحة. وتحدد هذه المسافة وفقاً لحمولة الإرساليات المنقولة بين الموانئ الخاصة بكلا البلدين العضوين.
- ٢- لا يمكن أن يترتب على النقل البحري بين ميناءين تابعين لبلد عضو واحد، تحصيل الحصة البحرية متى كان المستثمر المعين لهذا البلد العضو يتقاضى، عن نفس الطرود، الأجر المقرر للنقل البري.
- ٣- لا تُطبق الحصة البحرية للمستثمرين المعيّنين أو الخدمات الوسيطة على الطرود الجوية إلا في حالة نقل الطرد بالعبور البحري. وتعتبر في هذا الشأن كل خدمة بحرية يتولاها البلد العضو المصدر أو المقصد كخدمة وسيطة.
- ٤- في حالة الزيادة، فإنه يجب تطبيقها أيضاً على الطرود الصادرة من البلد العضو التابعة له المرافق التي قامت بالنقل البحري. ومع ذلك لا ينطبق هذا الالتزام على العلاقات بين بلد عضو ما والأقاليم التي يتولى هذا البلد العضو إدارة علاقاتها الدولية ولا على العلاقات فيما بين هذه الأقاليم.
- ٥- تُطبق المادة ٣٣-٢٠٢ في حالة تعديل الحصة البحرية.

المادة ٢٧-٢٠٥ تطبيق حصص جديدة نتيجة لتعديلات غير متوقعة في التوجيه

يمكن أن يضطر أحد المستثمرين المعيّنين، لأسباب القوة القاهرة، أو بسبب أحداث أخرى غير متوقعة إلى أن يستعمل في نقل طروده، طريقاً جديداً للتوجيه تترتب عليه نفقات إضافية للنقل البري أو البحري. وفي مثل هذه الحالة يكون ملزماً بإبلاغ ذلك فوراً بطريق الاتصالات البعيدة لكافة المستثمرين المعيّنين الذين يوجهون إرساليات الطرود الخاصة بهم أو طرودهم المكشوفة بالعبور عبر بلده. واعتباراً من اليوم الخامس الذي يلي يوم إرسال هذا البلاغ، يُرخص للمستثمر المعين الوسيط أن يحسب على المستثمر المعين في المصدر، الحصص البرية أو البحرية التي تقابل المسير الجديد.

التعليق

لا تنطبق المهلة المنصوص عليها في البند ١ من المادة ٣٣-٢٠٢ من النظام في هذه الحالات.

المادة ٢٧-٢٠٦ وزن الإرساليات المأخوذة في الاعتبار لدفع أجرة المستثمرين المعيّنين

لأغراض دفع أجور المستثمرين المعيّنين في المقصد أو في العبور يدرج في الوزن الإجمالي للإرساليات وزن الأوعية (ألواح، أكياس بريدية، إلخ.)، ولكن لا يمكن أن يدرج وزن الأكناف المنقولة بالطريق البحري أو الجوي. غير أنه يمكن للمستثمرين المعيّنين في المصدر وفي المقصد أن يتفقوا فيما بينهم على أن يأخذوا في الاعتبار الأوزان الصافية أيما كانت طريقة القيد التي يستخدمونها لاستيفاء قوائم طريق الطرود CP 87 أو CP 88.

المادة ٢٧-٢٠٧ تخصيص الحصص

يتم تخصيص الحصص على المستثمرين المعيّنين المعيّنين، من حيث المبدأ بالنسبة لكل طرد.

المادة ٢٧-٢٠٨

الحصص والنفقات التي يُقيدها المستثمر المعين مصدر الإرسالية لحساب المستثمرين المعيّنين الآخرين

- ١- في حالة التبادل بإرساليات مغلقة، فإن المستثمر المعين لمصدر الإرسالية يُقيد لحساب المستثمر المعين في المقصد وكل مستثمر معين وسيط حصصه البرية والبحرية بما في ذلك الحصص الاستثنائية المرخص بها في الاتفاقية أو بروتوكولها الختامي.
- ٢- في حالة التبادل بالعبور المكشوف، فإن المستثمر المعين مصدر الطرود:
 - ١-٢ يقيد لحساب المستثمر المعين مقصد الإرساليات، حصصه المذكورة في البند ١ وكذا الحصص العائدة للمستثمرين المعيّنين الوسيطاء التاليين وإلى المستثمر المعين لمقصد الطرد؛
 - ٢-٢ يقيد لحساب المستثمر المعين مقصد الإرساليات، المبالغ المقابلة لنفقات النقل الجوي، المستحقة له من جراء استئناف توجيه الطرود الجوية؛
 - ٣-٢ إذا كان الوضع مناسباً (في حالة العبور المغلق)، يقيد لحساب المستثمرين المعيّنين الوسيطاء الذين سبقوا المستثمر المعين مقصد الإرساليات، الحصص المذكورة في البند ١.
- ٣- يتم نقل الطرود الجوية من طائرة إلى أخرى أثناء الطريق بدون أجر إذا ما حدث ذلك في نفس المطار وتطلبت هذه الطرود خدمات عدة مرافق جوية مختلفة تبعاً.

المادة ٢٧-٢٠٩

تخصيص واسترداد الحصص والأجور والرسوم في حالة الإعادة إلى المرسل أو استئناف الإرسال

- ١- في حالة عدم تسديد الحصص والأجور والرسوم عند الإعادة إلى المرسل أو استئناف الإرسال فإن المستثمر المعين للإعادة أو لاستئناف الإرسال يتصرف كما هو مبين فيما يلي.
- ٢- في حالة تبادل إرسالية مغلقة فإن المستثمر المعين الذي يُعيد الطرد أو يستأنف إرساله يأخذ من المستثمر المعين مقصد الإرسالية:
 - ١-٢ الحصص التي يستحقها والتي يستحقها المستثمرون المعيّنون الوسيطاء؛
 - ٢-٢ الأجور والرسوم العائدة له والمستحقة عليه.
- ٣- المستثمر المعين الذي يُعيد الطرد أو يستأنف إرساله في إرسالية مغلقة، يقيد لحساب المستثمرين المعيّنين الوسيطاء الحصص التي يستحقونها.
- ٤- في حالة التبادل بالعبور المكشوف، يخضع المستثمر المعين الذي يعيد الطرد أو يستأنف إرساله من المستثمر المعين الوسيط المبالغ الموضحة في البند ٢. ويستقطع من المستثمر المعين الذي يسلم له الطرد، المبلغ المستحق له والمبلغ المستحق للمستثمر المعين الذي يتولى الإعادة أو استئناف الإرسال. وتكرر هذه العملية، عند الاقتضاء، من كل مستثمر معين وسيط.
- ٥- تؤخذ عند الاقتضاء نفقات النقل الجوي للطرود التي أعيدت إلى مرسلها أو استأنف إرسالها بالطريق الجوي، من المستثمرين المعيّنين في البلدان التي صدر منها طلب الإعادة أو استئناف الإرسال.
- ٦- يجري وفقاً للبند ٣ من المادة ١٧-٢٢٩، تخصيص واسترداد الحصص والأجور والرسوم في حالة استئناف إرسال الطرود التي وصلت في اتجاه خاطئ.
- ٧- تُسوّى نفقات النقل الجوي لإرساليات الطرود الجوية التي غيرت اتجاهها أثناء الطريق وفقاً للمادتين ٣٤-٢٠١ و ٣٤-٢٠٤.

المادة ٢٨

الأجور. أحكام عامة

- ١- مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها في النظام، يحق لكل مستثمر معيّن يتلقى من مستثمر معيّن آخر بعائث لبريد الرسائل، أن يُحصّل من المستثمر المعيّن المرسل أجره عن النفقات التي يتكبدها بسبب بعائث البريد الوارد.
- ٢- تصنّف البلدان والأقاليم، لأغراض تطبيق الأحكام المتعلقة بدفع المستثمرين المعيّنين فيها للأجور، وفقاً للقوائم التي أعدها المؤتمر لهذا الغرض في حكمه ٢٠٢٥/C 4 على النحو التالي:
 - ١-٢ البلدان والأقاليم في النظام المُستهدف قبل عام ٢٠١٠ (المجموعة "ألف").
 - ٢-٢ البلدان والأقاليم في النظام المُستهدف في الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١٢ و ٢٠١٦ (المجموعة "باء").
 - ٣-٢ البلدان والأقاليم في النظام المُستهدف اعتباراً من عام ٢٠٢٧ (المجموعة "جيم").
- ٣- ستتوقف الأجور على الأداء فيما يخص نوعية الخدمة في البلد المقصد. ولذا، يُرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوات على الأجرة المبينة في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣ للتشجيع على المشاركة في نظم مراقبة النوعية ولمكافأة المستثمرين المعيّنين الذين حققوا هدفهم في مجال النوعية. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أيضاً أن يقرر عقوبات في حالة أن كانت النوعية غير كافية ولكن لن تنخفض أجور المستثمرين المعيّنين عن الأجور الدنيا المبينة في المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٣.
- ٤- لكل مستثمر معيّن مستلم أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن الأجرة المنصوص عليها في البند ١.
- ٥- يُرخص لمجلس الاستثمار البريدي بمنح علاوة على الأجرة و/أو تحديد عقوبات فيما يتعلق بامتثال المستثمرين المعيّنين لمتطلبات تقديم البيانات الإلكترونية المسبقة للرمز الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل وبعائث بريد الطرود.
- ٦- يجوز لأي مستثمر معيّن أن يطبق بموجب اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف نظم أجور أخرى لتسوية الحسابات الخاصة بالأجور.
- ٧- يجوز أن يطبق المستثمرون المعيّنون خصماً اختيارياً مقداره ١٠٪ على سعر النفقات الختامية للبريد ذي الأولوية عند تبادل بريد ليس ذا أولوية.
- ٨- النفاذ إلى الخدمات الداخلية. النفاذ المباشر:
 - ١-٨ يتعيّن من حيث المبدأ على كل مستثمر معيّن لبلد في المجموعة "ألف" أن يتيح للمستثمرين المعيّنين الآخرين الأسعار والأحكام والشروط التي يطبقها في نظامه الداخلي، على أن تكون مماثلة لتلك التي يعرضها على زبائنه الداخليين. وعلى المستثمر المعيّن في المقصد أن يقدر ما إذا كان المستثمر المعيّن في المصدر قد استوفى أم لم يستوف الأحكام والشروط الخاصة بالنفاذ المباشر.
 - ٢-٨ يجوز للمستثمرين المعيّنين في بلدان المجموعتين "باء" و "جيم" أن يختاروا تطبيق شروط خدمتهم الداخلية على عدد محدود من المستثمرين المعيّنين لمدة سنتين على سبيل التجربة. وبعد انقضاء هذه المدة، يجب عليهم أن يختاروا أحد الخيارين: إما التوقف عن تطبيق شروط خدمتهم الداخلية أو مواصلة تطبيقها على جميع المستثمرين المعيّنين.
 - ٣-٨ إذا طلب المستثمرون المعيّنون في بلدان المجموعتين "باء" و "جيم" من المستثمرين المعيّنين في المجموعة "ألف" أن تطبق عليهم شروطهم الداخلية، يجب عليهم حينها أن يتيحوا لكل المستثمرين المعيّنين الأسعار والأحكام والشروط المطبقة في خدمتهم الداخلية على أن تكون مماثلة لتلك التي يعرضونها على زبائنهم الداخليين.

٩- بدءاً بالأجور التي ستدخل حيز التنفيذ اعتباراً من عام ٢٠٢٧، فيما يخص الطرود بقيمة مصرّح بها، تفرض أجره إضافية قدرها ١,٥٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام. ويخفف المبلغ الإضافي إلى ٠,٣٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة عندما تشمل التعريفات المبلغ عنها بموجب البند ١-٢ من المادة ٣٣ إثباتاً للتوزيع. ويحصل المستثمرون المعيّنون الذين يطبقون الأجرة على أساس أحكام البند ٨-١ من المادة ٣٣ المبلغ وفقاً لتلك المادة، مع زيادة قدرها ٠,٣٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.

المادة ٢٨-٠٠١

النفذ المباشر إلى الخدمات الداخلية

١- يتعيّن على كافة المستثمرين المعيّنين لبلدان الاتحاد أن يبلغوا المكتب الدولي بالشروط المحددة للنفذ المباشر إلى خدماتهم الداخلية المكافئة للخدمات الأساسية المحددة في المادة ١٧ من الاتفاقية، بما في ذلك البيانات الخاصة بالمسؤول المعني (مدير الحسابات الرئيسية) وخدماتهم وإيراداتهم وأعبائهم وظروفهم التشغيلية والمالية فضلاً عن الروابط إلى مواقع شبكة الإنترنت التي توفر المزيد من المعلومات. وعلى المستثمرين المعيّنين أن يعملوا على إبلاغ المكتب الدولي بأي تعديلات في تعريفاتهم وظروفهم الأخرى التي يكون لها تأثير على النفذ المباشر قبل أن يبدأ العمل بها.

٢- وعلى أساس المعلومات المقدمة، يتعيّن على المكتب الدولي أن يوفر قاعدة بيانات للنفذ المباشر، على موقع الاتحاد البريدي العالمي من الشبكة. ويقوم المكتب الدولي دورياً بتحيين قاعدة البيانات هذه. وسوف يضع المكتب الدولي رهن تصرف المشاركين دليلاً تشغيلياً أيضاً.

٣- يتعيّن على المستثمرين المعيّنين لبلدان المجموعتين "باء" و"جيم" أن يخطروا المكتب الدولي بما إذا كانوا يودون أم لا إتاحة النفذ المباشر للمستثمرين المعيّنين الآخرين وفقاً لما نص عليه البند ٨-٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية. وعلى المستثمر المعيّن الذي يختار فترة السنتين التجريبية أن يخطر المكتب الدولي عند نهاية هذه الفترة بقراره إما بالتوقف عن إتاحة النفذ المباشر أو إتاحتها لجميع المستثمرين المعيّنين دون تمييز. كما يتعيّن إخطار المكتب الدولي بأي طلب مستقبلي يتعلق بالنفذ المباشر يقدمه مستثمر معيّن من بلد من بلدان المجموعة "باء" أو "جيم" إلى مستثمر معيّن آخر من بلد في المجموعة "ألف". وهذا يعني وفقاً للبند ٨-٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية أنه من اللازم إتاحة النفذ المباشر لجميع المستثمرين المعيّنين. ويقوم المكتب الدولي بتحيين قاعدة بيانات النفذ المباشر وفقاً لذلك.

٤- يتعيّن على المستثمرين المعيّنين المستعدين لاستخدام إمكانيات النفذ المباشر الذي يوفره مستثمر معيّن آخر أن يتصل بهذا الأخير للحصول منه على أحدث المعلومات الصحيحة وأن يقوم ثنائياً بتسوية أي مسائل عالقة قبل مباشرة الخدمة.

أجرة النفقات الختامية تبعاً لنوعية الخدمة

١- ترتبط أجرة النفقات الختامية بالنتائج التي يتم الحصول عليها بشأن نوعية الخدمة من قبل المستثمرين المعيّنين لبلد المقصد.

٢- يُعتبر الانضمام إلى نظام متفق عليه للاتحاد البريدي العالمي، مطابقاً للتصميم التقني لنظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي، من أجل تقييم نوعية الخدمة الخاصة بالنتائج الواردة في بلد أو إقليم المقصد بغرض الربط بين النفقات الختامية ونوعية الخدمة أمراً اختيارياً وإذا لم يشارك المستثمر المعيّن لبلد أو إقليم المصدر في تقييم تدفق البريد الوارد، فإنه يتعين عليه أن يدفع للمستثمر المعيّن لبلد أو إقليم المقصد المشارك في التقييم أجرة على ذمة النفقات الختامية تبعاً لنوعية الخدمة، ولا يجوز أن تحسب هذه الأجرة بأي حال من الأحوال بأسعار تقل عن ١٠٠٪ من أسعار النفقات الختامية الأساسية (أسعار النفقات الختامية المطبقة بدون حافز تشجيعي أو تصويب تبعاً للأداء المتعلق بنوعية الخدمة). ويحصل المستثمر المعيّن لبلد أو إقليم المقصد الذي لا يضع نظاماً متفقاً عليه ومعمولاً به في إطار الاتحاد البريدي العالمي لتقييم نوعية الخدمة ومطابقاً للتصميم التقني لنظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي فيما يتعلق بتدفق البريد الوارد ١٠٠٪ من أسعار النفقات الختامية الأساسية.

٣- بصرف النظر عن الأحكام الواردة في البندين ١ و ٢، يتلقى المستثمرون المعيّنون الذين تقل كميات إجمالي بريدهم الوارد السنوي عن ١٠٠ طن والذين لا يشاركون في نظام الاتحاد المتفق عليه الخاص بقياس نوعية خدمة تدفقات البريد الوارد من المستثمرين المعيّنين الآخرين ويدفعون لهم ١٠٠٪ من أجرة النفقات الختامية الأساسية. ولا يطبق هذا الحكم على المستثمرين المعيّنين في المجموعة "ألف".

٤- تطبيقاً للبند ٣، يُخطر المستثمرون المعيّنون المعنيون المكتب الدولي بحلول ١ مايو/أيار من كل عام بإجمالي كميات البريد الوارد للسنة التقييمية السابقة. واستناداً إلى إخطاراتهم، ينشر المكتب الدولي بحلول ١ يوليو/تموز قائمة المستثمرين المعيّنين الذين سيُطبقون أحكام البند ٣ في العام التالي. وفي غياب أي إخطار منهم، تسري أحكام البند ٢.

٥- يستفيد المستثمرون المعيّنون للبلدان المشاركة في نظام تقييم متفق عليه في إطار الاتحاد البريدي العالمي ومطابقاً للتصميم التقني لنظام الرصد العالمي للاتحاد البريدي العالمي، بالنسبة للصلة بين النفقات الختامية ونوعية الخدمة على سبيل التشجيع، من زيادة في النفقات الختامية بواقع ٥٪ بالنسبة لمجموعة تدفقات بعثت بريد الرسائل الواردة.

٦- يخضع المستثمرون المعيّنون لغرامة إذا لم يتم بلوغ الهدف المحدد بشأن نوعية الخدمة. وتبلغ هذه الغرامة ٣/١٪ من أجرة النفقات الختامية عن كل نسبة مئوية تحت الأداء المطلوب. ويجب ألا تتجاوز الغرامة في أي حال من الأحوال ١٠٪. وبسبب حافز الـ ٥٪ المقرر على ذمة المشاركة في النظام فإنه ينبغي أن لا تؤدي الغرامة القصوى إلى أجرة تقل عن ٩٥٪ من أسعار النفقات الختامية الأساسية.

٧- بصرف النظر عن أحكام البند ٦، وعندما تكون أسعار النفقات الختامية محددة وفقاً لأحكام البند ١-٢ من المادة ٣٠ والمادة ٣١ من الاتفاقية، فإن تطبيق الغرامات في الحالات التي لم تُحقق فيها أهداف النوعية، ينبغي ألا تترتب عليه أجرة أدنى من الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ١-٢-٣ من المادة ٣٠ والبند ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية.

٨- يقوم المكتب الدولي بحساب الأسعار المؤقتة الخاصة بالنفقات الختامية تبعاً لنوعية الخدمة والإخطار عنها بموجب منشور في أجل أقصاه ١ يوليو/تموز من كل سنة. وتدخل الأسعار الجديدة حيز التطبيق في ١ يناير/كانون الثاني من العام التالي وتبقى سارية طوال السنة التقييمية. وتُحسب الأسعار المؤقتة للنفقات الختامية طبقاً للمادة ٣١-١٠١ غير أنه بالإضافة إلى ذلك فهي تُصحب بحافز تشجيعي وبتسوية يستند إلى النتائج المتعلقة بنوعية الخدمة خلال السنة التقييمية السابقة.

٩- تحسب الأسعار النهائية للنفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة من قبل المكتب الدولي على إثر نشر النتائج النهائية في مجال نوعية الخدمة خلال السنة التقويمية المعنية. وينبغي أن يخطر المكتب الدولي بالأسعار النهائية للنفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة في أجل أقصاه ١ مايو/أيار من السنة التالية للسنة التقويمية المعنية وتحل محل الأسعار المؤقتة للنفقات الختامية التي تكون قد نشرت مسبقاً بالنسبة لتلك السنة التقويمية.

١٠- يُحدد مجلس الاستثمار البريدي المعايير والأهداف السنوية الخاصة بنوعية الخدمة تماشياً وأحكام المادة ٢٨-١٠٢.

■ التعليقات

١ إلى ٥ بدأ تطبيق نظام الصلة بين نوعية الخدمة والنفقات الختامية اعتباراً من ١ يناير ٢٠٠٥ وهو يُطبّق اعتباراً من ذلك التاريخ على النفقات الختامية لكل المشاركين في نظام صلة النفقات الختامية بنوعية الخدمة. وترد في دليل المستخدم الخاص بفرع مستعملي نظام الصلة بنوعية الخدمة في إطار نظار الرصد العالمي المعلومات الأساسية الخاصة بالصلة بين النفقات الختامية ونوعية الخدمة.

٦- أسعار النفقات الختامية المؤقتة. يُصدر المكتب الدولي في ١ يوليو من السنة "ألف"-١، على أقصى تقدير، منشوراً يُحدد فيه الأسعار المؤقتة الواجبة التطبيق خلال السنة "ألف". وتُحسب أسعار النفقات الختامية المؤقتة الواجبة التطبيق خلال السنة "ألف" على أساس الأجور المطبّقة في النظام الداخلي على رسالة يبلغ وزنها ٢٠ غراماً والمعمول بها اعتباراً من تاريخ ١ يونيو من السنة "ألف"-١. وتُطبّق النتائج المتعلقة بنوعية الخدمة للسنة "ألف"-٢ (أو آخر البيانات المتوافرة المتفق عليها) لأغراض تعديل أسعار النفقات الختامية على أساس النتائج المُحقّقة فيما يخص نوعية الخدمة.

٩- الأسعار النهائية. يُصدر المكتب الدولي في ١ مايو من السنة "ألف"+١، منشوراً يُحدّد فيه أسعار النفقات الختامية النهائية الواجبة التطبيق خلال السنة "ألف". وتستند طريقة الحساب إلى تعريفات السنة "ألف"-١ وإلى النتائج المتعلقة بنوعية الخدمة المسجلة خلال السنة "ألف".

المادة ٢٨-١٠٢

مبادئ تحديد أو مراجعة معايير نوعية الخدمة وأهدافها من أجل أجور النفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة

١- لأغراض أجور النفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة، سوف يحدد مجلس الاستثمار البريدي المعايير والأهداف السنوية لنوعية الخدمة بالاستناد إلى المعايير والأهداف المطبّقة في الخدمة الداخلية فيما يتصل بالبعثات والشروط المقابلة.

٢- يبيّن مجلس الاستثمار البريدي أيضاً في الطلبات التي يقدمها المستثمرون المعيّنون من أجل تعديل معاييرهم وأهدافهم نتيجة إجراء تعديلات على معاييرهم أو أهدافهم الداخلية. ويقضي مجلس الاستثمار البريدي، بعد إقراره للمعايير أو الأهداف المراجعة بدخولها حيز التنفيذ في تاريخ بدء العمل بالتعديلات في الخدمة الداخلية أو تاريخ استلام المكتب الدولي طلب التعديل من المستثمرين المعيّنين المعيّنين على أقصى تقدير.

٣- ولن تكون هذه المعايير والأهداف أقل مؤاتاة من المعايير والأهداف المحددة لبعثات بريد الرسائل الواردة عملاً بالمادة ١٤ من الاتفاقية.

٤- رهنأ بما ينص عليه البند ٣، تحدد المعايير تماشياً والمبادئ التالية:

١-٤ ينبغي أن يقابل المعيار المطبّق معيار الخدمة الداخلية التي استُخدمت تعريفاتها في حساب أسعار النفقات الختامية. في الحالات التي لا تستند أسعار النفقات الختامية فيها إلى الرسوم الداخلية، سوف يقابل هذا المعيار المعيار الداخلي لخدمة الرسائل بأولوية. ويكون بالإمكان التحقق من المعايير الداخلية إما عن طريق نشرها على الموقع الشبكي للمستثمر المعيّن، أو أنها تطبع في شروطه العامة أو تثبت تثبيتاً خطياً من جانب منظمه.

٢-٤ في ظل غياب معايير داخلية، سوف يحدد المعيار المطبّق بمراعاة قدرة المستثمر المعيّن المعني على إنجاز المستوى الأدنى من الأداء الذي حدده مجلس الاستثمار البريدي.

٣-٤ سيكون للمعايير، من حيث المبدأ، زمن حدي حاسم لا يكون قبل الساعة ١٥:٠٠.

- ٥- رهنأ بما ينص عليه البند ٣، يجب أن تُحدّد الأهداف مع مراعاة المبادئ التالية:
- ١-٥ يجب أن يُحدّد الهدف بحيث يتوافق مع أعلى هدف يحدّده المنظم في النظام الداخلي ومع آخر أداء سنوي للمستثمر المعين المعني والذي يتم قياسه في إطار نظام قياس وافق عليه الاتحاد البريدي العالمي. ويتم جبر هذه القيمة سلباً إلى أقرب نسبة مئوية، وذلك رهنأ بهدف أدنى محدد بنسبة ٧٥٪. وهدف أقصى محدد بنسبة ٨٨٪.
- ٢-٥ في ظل غياب نتائج الأداء السنوية على النحو المشار إليه في البند ١-٥، يجب أن يكون الهدف المطبّق هو الهدف الداخلي الذي يحدده المنظم رهنأ بالهدف الأدنى والهدف الأقصى المحددين أعلاه.
- ٣-٥ في ظل غياب هدف داخلي محدد من جانب المنظم ونتائج أداء سنوية كما ترد في البند ١-٥، يجب أن يحدد الهدف الأولي ليتوافق مع الهدف الأدنى.
- ٤-٥ لن يحدد الهدف لسنة واحدة مبدئياً عند مستوى يقل عن هدف السنة التي قبلها.
- ٥-٥ بناءً على طلب من المستثمر المعين، يجوز أن يتجاوز الهدف الهدف الأقصى المشار إليه في البند ١-٥.

المادة ٢٨-١٠٣

أجور النفقات الختامية المرتبطة بنوعية الخدمة. إعداد التقارير والتصديق

- ١- إعداد التقارير
- ١-١ لأغراض نتائج الأداء في مجال نوعية الخدمة المشار إليها في المادتين ٢٨-١٠١ و ٢٨-١٠٢، تُعدّ التقارير وتُرسل شهرياً إلى المستثمرين المعيّنين المشاركين في نظام متفق عليه في إطار الاتحاد البريدي العالمي لقياس نوعية الخدمة، أمثالاً للتصميم التقني لنظام الرصد العالمي الخاص بالاتحاد البريدي العالمي، وذلك في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من نهاية الشهر المشمول بالتقرير.
- ٢-١ تعدّ نتائج نوعية الخدمة للسنة التقويمية بكاملها وتُرسل إلى المستثمرين المعيّنين المشاركين في نظام متفق عليه في إطار الاتحاد البريدي العالمي لقياس نوعية الخدمة، أمثالاً للتصميم التقني لنظام الرصد العالمي الخاص بالاتحاد البريدي العالمي، وذلك في موعد أقصاه ١٥ فبراير/شباط من السنة التي تلي السنة التقويمية المعنية.
- ٣-١ تقدم جميع الاستعلامات المتعلقة بقياس نتائج نوعية الخدمة وحسابها إلى المكتب الدولي في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار بالنتائج الشهرية أو السنوية. وإن لم تقدم أي طلبات مراجعة في غضون هذه الفترة، فتعتبر النتائج مقبولة.
- ٤-١ يكون الإخطار بنتائج نوعية الخدمة السنوية النهائية بموجب منشور يرسله المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ أبريل/نيسان من السنة التي تلي السنة التقويمية المعنية.
- ٢- الاستعلامات المتعلقة بقياس النوعية
- ١-٢ يجوز للمستثمرين المعيّنين المشاركين في نظام متفق عليه في إطار الاتحاد البريدي العالمي لقياس نوعية الخدمة أن يطلبوا من مقدم خدمات نظام القياس مراجعة الاختلافات المتعلقة ببيانات اختبارية محددة. وإذا تعذر تسوية الاستعلام بين المستثمر المعين ومقدم خدمات نظام القياس بما يرضي الطرفين، فيجوز للمستثمر المعين تقديم طلب إلى المكتب الدولي وفقاً لإجراءات طلبات المراجعة المنصوص عليها في البند ٢-٢.
- ٢-٢ يضع مجلس الاستثمار البريدي إجراءات طلبات المراجعة المعنية، ويبيت، عند الضرورة، في هذه المراجعات وفقاً لتلك الإجراءات.

المادة ٢٨-١٠٤

الإرساليات المغلقة المتبادلة مع وحدات عسكرية

١- يقع على عاتق المستثمرين المعيّنين في البلدان التابعة لها وحدات عسكرية أو سفن حربية أو طائرات عسكرية أن يسووا مباشرة مع المستثمرين المعيّنين نفقات العبور والنفقات الختامية الناجمة عن الإرساليات التي ترسلها هذه الوحدات العسكرية أو السفن أو الطائرات.

٢- إذا استؤنف إرسال هذه الإرساليات، يقوم المستثمر المعيّن القائم باستئناف الإرسال بإخطار المستثمر المعيّن في البلد التابعة له الوحدة العسكرية أو السفينة أو الطائرة بذلك.

باء- النفقات الختامية

المادة ٢٩

النفقات الختامية. أحكام عامة

١- تحدّد أجرة بعائث بريد الرسائل، بما في ذلك البريد بالجملة، عدا الأكياس M وبعاثات المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI)، على أساس تطبيق أسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد تأخذ بعين الاعتبار تكاليف المعالجة في بلد المقصد. وتُحسب أسعار النفقات الختامية على أساس رسوم البعاث ذات الأولوية في الخدمة المحلية التي تشكل جزءاً من تقديم الخدمات الشاملة.

٢- تُحسب أسعار النفقات الختامية على نحو يراعي تصنيف البعاث بحسب المقاس، على النحو المنصوص عليه في البند ٥ من المادة ١٧، إذا كان ذلك مطبقاً في إطار الخدمة المحلية.

١-٢ تحدّد أسعار البعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد لكل من بعائث بريد الرسائل من المقاسات الصغيرة (P) والكبيرة (G) وبعاث بريد الرسائل المزمعة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) على نحو منفصل.

٣- يتبادل المستثمرون المعيّنون البريد المفصول بحسب المقاس و/أو المحتوى وفق الشروط المبينة في النظام.

٤- تُدفع أجرة بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية وفقاً لأحكام النظام ذات الصلة.

٥- في عام ٢٠٢٦، تُحوّل مكونات السعر للبعيثة الواحدة والسعر للكيلوغرام الواحد إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس التركيبة المتوسطة العالمية للكيلوغرام الواحد من البريد التي تشكل فيها بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G) ٦,٣٦ بعيثة تزن ٠,٢٦٥ كيلوغراماً وتشكل فيه بعائث بريد الرسائل المزمعة (E) والرزم الصغيرة (E) ٢,٧٠ بعيثة تزن ٠,٧٣٥ كيلوغراماً، فيما عدا التدفقات التي تستند فيها تركيبة الكيلوغرام الواحد من البريد إلى الاعتيان طبقاً للشروط المحددة في النظام، على النحو التالي:

١-٥ جميع التدفقات بين بلدان المجموعة "ألف".

٢-٥ التدفقات بين بلدان المجموعة "باء" وبين تلك البلدان وبلدان المجموعة "ألف"، التي تزن أكثر من ٥٠ طناً.

٣-٥ التدفقات بين بلدان المجموعة "جيم" وبين تلك البلدان وبلدان المجموعتين "ألف" و"باء"، التي تزن أكثر من ٧٥ طناً.

٦- اعتباراً من عام ٢٠٢٧، ستفصل بعائث بريد الرسائل في التدفقات التي تزن أكثر من ١٥ طناً على أساس ما تحتويه من خلال إنشاء إرساليات للبعائث التي تحتوي على مستندات (المقاسين G و P) والرمز الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل.

٦-١ يحدّد مجلس الاستثمار البريدي الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية الإضافية لتبادل البعائث المفصولة بحسب المقاس أو المحتوى.

٦-١-١ بالنسبة إلى التدفقات أقل من ١٥ طناً والتدفقات التي تتجاوز ١٥ طناً وحمولتها من المستندات أقل من ٢٥ طناً والمتبادلة بين بلدان المجموعة "ألف"، فإنه يتعيّن الفصل دائماً بحسب المقاس والمحتوى مع بيان إحصائي بهدف تحديد عدد البعائث على أساس الاعتيان بشرط أن يخطر المستثمر المعين المُستلم الطرف الآخر بتطبيق هذا الإجراء بحلول نهاية ٣٠ سبتمبر/أيلول من السنة السابقة بغرض التطبيق اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية.

٦-٢ عندما تُفصل بعائث بريد الرسائل إلى بعائث تحتوي على مستندات (المقاسين G و P) ورمز صغيرة (E)، تحوّل مكونات سعر الكيلوغرام الواحد وسعر البعثة الواحدة إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس المتوسط العالمي لعدد بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات وعلى رزم صغيرة (E) على الترتيب على النحو التالي:

٦-٢-١ فيما يخص الإرساليات التي تحتوي على مستندات (المقاسين G و P): ٢٤,٠٦ بعيثة تزن كيلوغرام واحد.

٦-٢-٢ فيما يخص الإرساليات التي تحتوي على رزم الصغيرة (E): ٣,٦٦ بعيثة تزن كيلوغرام واحد.

٦-٣ فيما يخص التدفقات التي يتجاوز فيها وزن المستندات ٢٥ طناً، يستعاض عن عدد البعائث المحدد في ٦-٢-١ بعدد البعائث الذي يحدد على أساس الاعتيان طبقاً للأحكام المحددة في النظام.

٦-٣-١ يُطبّق على التدفقات التي ترسلها بلدان المجموعة "جيم" والتي يتراوح وزنها بين ١٥ و ٧٥ طناً سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد للمستندات (المقاسين G و P) يُحدّد على أساس عدد البعائث المبينة في البند ٦-٢-١ والأسعار الدنيا المحددة في البند ٥ من المادة ٣١ على النحو التالي:

٦-٣-١-١ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ١١,٤٩٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٦-٣-١-٢ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ١٢,٠٠٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٦-٣-١-٣ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ١٢,٥٤٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٦-٣-١-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ١٣,١٢٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٦-٤ عندما تُفصل بعائث بريد الرسائل إلى بعائث تحتوي على مستندات (المقاسين G و P) ورمز صغيرة (E)، يُستعاض عن عدد الرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل المنصوص عليها في البند ٦-٢-٢ بعدد البعائث المحددة على أساس بيانات الإحصاء أو الاعتيان طبقاً للشروط المحددة في النظام، فيما عدا التدفقات التي ترسلها بلدان المجموعة "جيم" في عام ٢٠٢٧ والتي يتراوح وزنها بين ١٥ و ٧٥ طناً، والتي سيُطبّق عليها سعر الكيلوغرام الواحد ٥,٠٥٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة فيما يخص الرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل.

٧- ابتداءً من الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧ فصاعداً، وفيما يخص التدفقات التي لا تفصل فيها البعائث على أساس محتواها، تُحوّل مكونات السعر للبعيثة الواحدة والسعر للكيلوغرام الواحد إلى سعر إجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس التركيبة المتوسطة العالمية للكيلوغرام الواحد من البريد التي تشكل فيها بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين G و P) ٦,٣٦ بعيثة تزن ٠,٢٦٥ كيلوغرام وتشكل فيه الرزم الصغيرة (E) ٢,٧٠ بعيثة تزن ٠,٧٣٥ كيلوغرام.

١-٧ إذا تجاوزت التدفقات ١٥ طناً ولم تفصل بعائث بريد الرسائل على أساس محتواها، يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يحدد تركيبة تدفق البريد على أساس الاعتيان طبقاً للشروط المحددة في النظام.

٢-٧ إذا تجاوز التدفق المرسل من بلد في المجموعة "جيم" ١٥ طناً ولم تفصل بعائث بريد الرسائل على أساس محتواها، فلا تُطبق الأحكام المنصوص عليها في البند ١-٣-٦ والبند ١-٦-٥-١ من المادة ٣٠.

٨- فيما يخص تدفقات البريد المرسلة من بلدان المجموعة "جيم"، يطبق السعر الإجمالي للكيلوغرام الواحد على النحو التالي:

١-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦، ما دون ٧٥ طناً: سعر ٦,٤٧٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٢-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧، ما دون ١٥ طناً: سعر ٦,٧٦٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٣-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨، ما دون ١٥ طناً: سعر ٧,٠٧١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩، ما دون ١٥ طناً: سعر ٧,٣٨٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٥-٨ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠، ما دون ١٥ طناً: سعر ٧,٧٢٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٩- تُعتبر الأكياس M التي تزن أقل من ٥ كيلوغرامات كأكياس وزنها ٥ كيلوغرامات لأغراض دفع النفقات الختامية. وأسعار النفقات الختامية المطبقة فيما يخص الأكياس M هي كما يلي:

١-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦، سعر ١,١٥٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٢-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧، سعر ١,٢٠٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٣-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨، سعر ١,٢٥٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٤-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩، سعر ١,٣١٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛

٥-٩ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ١,٣٧٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

١٠- تفرض أجرة إضافية على البعائث المسجلة قدرها ١,٧٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة لعام ٢٠٢٦، و ٢,٥٠٠ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠٢٧، و ٢,٦١٣ وحدة لعام ٢٠٢٨، و ٢,٧٣١ وحدة لعام ٢٠٢٩، و ٢,٨٥٤ وحدة لعام ٢٠٣٠. ويُرخّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يحدد أجرة إضافية نظير هذه الخدمات وخدمات إضافية أخرى حينما تتضمن الخدمات المقدمة خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها النظام.

١١- فيما يخص البعائث المصرح بقيمتها والتي تحتوي على مستندات (المقاسين G و P)، تُحدّد أجرة إضافية تبلغ ٢,٠٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و ٢,٨٠٠ وحدة من هذه الوحدات لعام ٢٠٢٧، و ٢,٩١٣ وحدة لكل بعيثة لعام ٢٠٢٨، و ٣,٠٣١ وحدة لكل بعيثة لعام ٢٠٢٩، و ٣,١٥٤ وحدة لكل بعيثة لعام ٢٠٣٠. ويُرخّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يحدد أجرة إضافية نظير هذه الخدمات وخدمات إضافية أخرى حينما تتضمن الخدمات المقدمة خصائص إضافية يتعين أن ينص عليها النظام.

١٢- فيما يخص بعائث خدمة التوزيع الخاضعة للتتبع، تُفرض أجرة إضافية لكل بعثة مقابل هذه الخدمة وذلك طبقاً للشروط المحددة في النظام. ويُرخّص لمجلس الاستثمار البريدي بأن يحدد أجرة إضافية بالنسبة إلى بعائث خدمة التوزيع الخاضعة للتتبع على أساس الأداء في الإرسال الإلكتروني للمعلومات، على النحو المحدد في النظام.

١٣- تُفرض أجرة إضافية قدرها ٠,٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على كل بعثة من بعائث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة (E) والبعائث المسجلة والمصرّح بقيمتها وبعائث خدمة التوزيع الخاضعة للتتبع التي لا تحمل معرفاً برمز ذي خطوط أو تحمل معرفاً برمز ذي خطوط لا يمثل للمعيار التقني S10 للاتحاد البريدي العالمي إلا في حال الاتفاق على خلاف ذلك بصورة ثنائية.

١٤- الأجور المطبقة على بعائث بريد الرسائل المعادة التي تعذر توزيعها أجور تُحدّد في النظام.

١٥- لأغراض دفع النفقات الختامية يشار بعبار "البريد بالجملة" إلى بعائث بريد الرسائل المودعة بالجملة تماشياً والشروط المحددة في النظام.

١٥-١ تحدد أجرة البريد بالجملة الذي يحتوي على بضائع على النحو المنصوص عليه في البند ١-٤ أو البند ١-٢ من المادة ٣٠، بحسب الحالة. ولا تُطبّق الشروط المحددة في البندين ١-٦ و ١-٨، والبندين ١-٥-٦ و ١-٤ من المادة ٣٠.

١٥-٢ تحدد أجرة البريد بالجملة الذي يحتوي على مستندات (المقاسين G و P) على النحو المنصوص عليه في المادة ٣١. ولا تُطبّق الشروط الواردة في البندين ١-٦ و ١-٣ و ١-٨.

١٥-٣ يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يطلب الدفع بتطبيق سعري البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد. وعوضاً عن ذلك، تحدد الأجرة بتطبيق السعر الإجمالي للكيلوغرام الواحد على أساس التركيبة المتوسطة العالمية للكيلوغرام الواحد من البريد بحسب ما هو مبين في البندين ٥ و ٧ استناداً إلى سعري البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المحددين في المادتين ٣٠ و ٣١. ولا تُطبّق الشروط الواردة في البنود ٨ و ١-٥-٦ و ١-٤ من المادة ٣٠ في حساب السعر الإجمالي للكيلوغرام الواحد.

١٦- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

■ التعاليق

١- لقد أقر المؤتمر التوصية ١٩٨٩/٧٨ والحكمين ٢٠٠٤/٣٢ و ١٩٩٩/٣٧، داعياً حكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى أن تخصص لخدماتها البريدية كل إيرادات النفقات الختامية حتى تستطيع الخدمة المذكورة أن تغطي نفقات معالجة البريد الوارد من الخارج وأن تدخر أموالاً احتياطية ضرورية لاستبدال أو لتحسين بنيتها الأساسية.

المادة ٢٩-١٠١

النفقات الختامية. أحكام عامة

١- الحساب التفصيلي

١-١ بالنسبة لبعاث بريد الرسائل، باستثناء الأكياس M، يُعد الحساب التفصيلي للنفقات الختامية سنوياً من قبل المستثمر المعين الدائن، وفقاً للوزن الفعلي للإرساليات والعدد الفعلي للبعائث المسجلة والبعائث ذات قيمة مصرّح بها، وعند الاقتضاء، عدد البعاث الواردة خلال السنة المعنية.

٢-١ بالنسبة للأكياس M، يُعد الحساب التفصيلي للنفقات الختامية سنوياً من قبل المستثمر المعين الدائن، وفقاً للوزن الخاضع للنفقات الختامية تبعاً للشروط المحددة في المادة ٢٩ من الاتفاقية.

- ٣-١ من أجل السماح بتحديد الوزن وعدد البعثات سنوياً، يجب على المستثمرين المعيّنين في البلد مصدر الإرساليات أن يوضحوا باستمرار وبشأن كل إرسالية:
 - ١-٣-١ وزن البريد (باستثناء الأكياس M)؛
 - ٢-٣-١ وزن الأكياس M التي تزن أكثر من ٥ كغ؛
 - ٣-٣-١ عدد الأكياس M التي تزن أقل من ٥ كغ؛
 - ٤-٣-١ عدد البعثات المسجلة التي تتضمنها الإرسالية؛
 - ٥-٣-١ عدد البعثات ذات قيمة مصرّح بها التي تتضمنها الإرسالية.
- ٤-١ ما لم يوجد اتفاق خاص بين المستثمرين المعيّنين المعنيين، يتم تحديد عدد البعثات، في العلاقات فيما بين البلدان المنضمة إلى النظام المُستهدف وفقاً للمادتين ١٠٧-٢٩ و ١٠٨-٢٩.
- ٥-١ إذا ما اتضحت ضرورة تحديد عدد البعثات بالجملة ووزنها، تُطبّق الطرائق الموضحة في المادة ١٢٦-١٧ بالنسبة لهذه الفئة من البريد.
- ٦-١ يمكن للمستثمرين المعيّنين المعنيين أن يتفقوا فيما بينهم على أن يتم الحساب التفصيلي للنفقات الختامية في علاقاتهم المتبادلة بطرائق إحصائية مختلفة. ويمكنهم أيضاً الاتفاق بشأن دورية أخرى خلاف الدوريات التي تنص عليها المادة ٣١-١٩ بالنسبة لفترة الإحصاء.
- ٢- في حال وجود خلاف بين المستثمرين المعيّنين المعنيين بشأن النتائج السنوية، يطلب المستثمرون المعيّنون المعنيون بالأمر من البلدان الأعضاء التي ينتمون إليها أن تعمل وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٥٣ من النظام العام. وللمحكمين الحق أن يحددوا بصورة عادلة ومعقولة مبلغ نفقات العبور أو النفقات الختامية الواجب دفعه.
- ٣- الإعفاء من النفقات الختامية
 - ١-٣ تُعفى من النفقات الختامية بعائث بريد الرسائل المتعلقة بالخدمة البريدية والمذكورة في البند ١ من المادة ١٦-١٠٠١، والبعائث البريدية غير الموزعة المعادة إلى المصدر في إرساليات مغلقة.
 - ١-١-٣ لا ينطبق هذا الإعفاء على البعثات البريدية غير الموزعة المدرجة خطأ في الشبكة التي لم يستلم المستثمر المعيّن أجر التخليص عنها.
 - ٢-٣ تُعفى بعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) وإشعارات التسلم من النفقات الختامية.
 - ٣-٣ تُعفى من النفقات الختامية الأوعية التي لا تحتوي إلا على بيان الإرسالية CN 31 وإرساليات الأوعية الفارغة.

^٤ تعليق المكتب الدولي: الجزء الثاني من الفقرة المرجعية الذي يحيل إلى مادة حُذفت منذ ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٦ (٣١-١١٩) جزء متقاعد ويجب حذفه قريباً رهنأً باعتماد رسمي من مجلس الاستثمار البريدي لتعديل بهذا الشأن.

المادة ٢٩-١٠٢

الأجور الإضافية للبعائث المسجلة، وذات قيمة مصرّح بها والبعائث الخاضعة للتتبع

١- حتى يستحق المستثمرون المعيّنون الأجرة الإضافية الخاصة بخدمة البعائث الخاضعة للتتبع والبعائث ذات قيمة مصرّح بها لبعائث بريد الرسائل، المحددة في المادة ٢٩ من الاتفاقية، ينبغي لهم أن يرسلوا معلومات إلكترونية بشأن هذه البعائث، على النحو المحدد في المادة ١٧-١٣٠، وأن يستوفوا الشروط الخاصة بكل فئة من فئات البعائث، المحددة في البند ٢.

٢- يدفع المستثمر المعيّن في المصدر مبلغ ٠,٢٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة إلى المستثمر المعيّن في المقصد عن كل بعيثة يقدم المستثمر المعيّن في المقصد بشأنها الحدث EMD (الوصول إلى مكتب تبادل البريد الوارد) الذي يُرسل خلال الإطار الزمني المحدد أدناه، وعلى الأقل أحد الأحداث التالية: EDH (ورود البعيثة إلى مركز التجميع لتسليمها) و EMH (محاولة توزيع/عملية توزيع فاشلة) أو EMI (التوزيع النهائي) المرسلة خلال الإطار الزمني المحدد أدناه.

١-٢ يزداد المبلغ الوارد في البند ٢ ليصبح ٠,٥٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة إذا التزم المستثمر المعيّن في المقصد بالأهداف التالية المرتبطة بإرسال معلومات عن عملية مسح الأحداث المتعلقة بالبعائث:

١-٢-١ في عام ٢٠٢٦، ٨٠٪ من البعائث التي يرد بشأنها الحدث EMD (الوصول إلى مكتب تبادل البريد الوارد)، ينبغي أن يُرسل بشأنها الحدث EDH (ورود البعيثة إلى مركز التجميع لتسليمها) أو EMH (محاولة توزيع/عملية توزيع فاشلة) أو EMI (التوزيع النهائي)، أيهم يرد الأول، في غضون ٢٤ ساعة من وقت الحدث وتاريخه؛

٢-١-٢ في عام ٢٠٢٧، ٨٥٪ من البعائث التي يرد بشأنها الحدث EMD، ينبغي أن يُرسل بشأنها الحدث EDH (ورود البعيثة إلى مركز التجميع لتسليمها) أو EMH (محاولة توزيع/عملية توزيع فاشلة) أو EMI (التوزيع النهائي)، أيهم يرد الأول، في غضون ١٢ ساعة من وقت الحدث وتاريخه؛

٤-١-٢ في عام ٢٠٢٩، ٩٥٪ من البعائث التي يرد بشأنها الحدث EMD، ينبغي أن يُرسل بشأنها الحدث EDH (ورود البعيثة إلى مركز التجميع لتسليمها) أو EMH (محاولة توزيع/عملية توزيع فاشلة) أو EMI (التوزيع النهائي)، أيهم يرد الأول، في غضون ٦ ساعة من وقت الحدث وتاريخه.

٣- المبلغ الإجمالي للأجور الإضافية

١-٣ يُحدد المبلغ الإجمالي للأجور الإضافية لكل فئة من فئات البعائث لكل شهر بضرب عدد البعائث المؤهلة في الأجرة المحددة.

٢-٣ يُحدد المبلغ الإجمالي للأجور الإضافية لكل فئة من فئات البعائث، الذي يتعين أن يدفعه المستثمر المعيّن في المصدر إلى المستثمر المعيّن في المقصد على أساس ربع سنوي بجمع الأجرة الإضافية الشهرية للثلاثة أشهر المتعلقة بربع السنة المعني.

المادة ٢٩-١٠٣

قياس الأداء والتقارير والتصديق للحصول على الأجرة الإضافية مقابل البعائث المسجلة وذات القيمة المصرح بها والخاضعة للتتبع

١- القياس

١-١ يُقاس الأداء مقابل أهداف النوعية فضلاً عن قائمة البعائث التي تدخل في العملية الحسابية لغرض الحصول على الأجرة الإضافية المشار إليها في المادة ٢٩-١٠٢ بواسطة نظام ملائم معترف به يستخدم معلومات المسح المرسلة.

٢-١ تُعدُّ تقارير شهرية عن الأداء وترسل إلى المستثمرين المعيّنين المعنيين بكل فئة من فئات البعائث على النحو المبين في البند ١ من المادة ٢٩-١٠٢.

٢- رفع التقارير

١-٢ تعرض التقارير الشهرية عن الأداء والأجرة المقابلة لنقل معطيات مسح البعائث الواردة التي يتلقاها كل مستثمر معيّن في إطار علاقته مع كل مستثمر من المستثمرين المعيّنين لكل فئة من فئات البعائث على النحو المبين في البند ١ من المادة ٢٩-١٠٢.

٢-٢ يكمل المكتب الدولي تقارير الأداء الشهرية هذه بتقارير فصلية تتضمن جميع نتائج تقارير الأداء الشهرية للأشهر الثلاثة من كل فصل. وتبيّن هذه التقارير الفصلية بإيجاز الأجرة الإضافية المستحقة، مشفوعة بقائمة للاتصالات حسب فئة البعائث تكون فيها البعائث الواردة مؤهلة للحصول على الأجرة الإضافية. ثم ترسل هذه التقارير إلى المستثمرين المعيّنين المعنيين بكل فئة من فئات البعائث على النحو المبين في البند ١ من المادة ٢٩-١٠٢ وفقاً للجدول الزمني التالي:

١-٢-٢ التقارير الشهرية عن الأداء - في غضون شهر من انقضاء الفترة المشمولة بالتقرير. وتعد التقارير الشهرية نهائية إذا لم يتلق المكتب الدولي أي استعلام في غضون شهر من إصدار آخر تقرير شهري.

٢-٢-٢ التقارير الفصلية المجمعة: بالتزامن مع التقرير الشهري للشهر الذي يلي نهاية كل فصل. وتعد التقارير الفصلية نهائية إذا لم يتلق المكتب الدولي أي استعلام في غضون شهر من إصدار آخر تقرير فصلي.

٣- معالجة الاستعلامات

١-٣ يمكن أن يشكك المستثمرون المعيّنون في النتائج لدى المكتب الدولي بتقديمهم أدلة على ذلك. ومن ثم، يتخذ مجلس الاستثمار البريدي قراراً ملزماً بشأن الطلب استناداً إلى تقييم يجريه المكتب الدولي والذي يجب أن يشمل أي معلومات داعمة يقدمها المستثمر المعيّن صاحب الطلب.

٤- التكاليف

١-٤ يتكفل المستثمرون المعيّنون المشاركون التكاليف المترتبة عن إدارة خصائص الخدمة الإضافية هذه، عند الانطباق.

المادة ٢٩-١٠٤

إعداد وإرسال الحسابات المتعلقة بالأجرة الإضافية المستندة إلى التقارير المركزية

١- تُعدّ الحسابات على أساس التقارير الفصلية المجمّعة من التقارير الشهرية التي يقدمها المكتب الدولي على النحو المبين في البند ٢-٢ من المادة ٢٩-١٠٣ باستخدام النموذج CN 60.

٢- ما لم يُخطر بخلاف ذلك وفقاً للبند ٣ أدناه، يولّد المكتب الدولي الحساب CN 60 مركزياً فصلياً أو سنوياً، يُحدّد فيه العدد الإجمالي الشهري للبعائث التي تدخل في العملية المحاسبية وما يقابلها من أجرة إضافية، على النحو المبين في التقارير المجمّعة الفصلية.

٣- يُبلغ المستثمرون المعيّنون المكتب الدولي بالمستثمرين المعيّنين الشركاء الذين سيُستبعدون من حسابات CN 60 المؤدّة مركزياً قبل نهاية الفصل الأول من العام، فيما يخص محاسبة السنة نفسها.

٤- بالنسبة إلى الحسابات CN 60 التي يولّدها المكتب الدولي ويوزعها، تُطبّق المنهجية التالية:

١-٤ إذا كان المبلغ الإجمالي الوارد في التقرير الفصلي المجمّع لأول فصل من السنة فيما يتعلق بمستثمر معيّن شريك أعلى من ١٥٠ وحدة سحب خاصة، تولّد حسابات CN 60 المقابلة فصلياً خلال السنة، وإلا يُولّد حساب CN 60 واحد للسنة برمتها.

٢-٤ يولّد المكتب الدولي الحسابات الفصلية CN 60 في غضون شهر واحد بعد توزيع التقارير الفصلية المجمّعة، والحسابات السنوية CN 60 في غضون شهر واحد بعد توزيع التقارير الفصلية المجمّعة فيما يخص آخر فصل من السنة.

٥- بالنسبة إلى الحسابات CN 60 التي يولّدها المستثمرون المعيّنون ويوزعونها، تُطبّق المنهجية التالية:

١-٥ يقرر المستثمر المعيّن الدائن، فيما يخص كل مستثمر معيّن شريك، ما إذا كانت المحاسبة ستُجرى فصلياً أو سنوياً، ويولّد الحسابات CN 60 وفقاً لذلك.

٢-٥ تُرسل الحسابات CN 60 إلى المستثمر المعيّن المدين بعد شهر واحد على أقصى تقدير من تاريخ استلام التقارير الفصلية أو السنوية عن الأجرة الإضافية التي تحيل إليها من المكتب الدولي.

٦- تُطبّق القواعد المتصلة بإرسال النماذج المحاسبية وقبولها المنصوص عليها في المادة ٣٥-٠٠١ على الحسابات CN 60.

٧- إذا كان رصيد الحساب CN 60 لا يتجاوز ١٦٣,٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، فإنه يُحول تلقائياً إلى الحساب CN 60 التالي، ما لم يكن المستثمران المعيّنان المعنيان من المشاركين في نظام المقاصة الخاص بالاتحاد البريدي العالمي.

٨- تُعتبر الكشوف من حيث المبدأ مقبولة عموماً بحكم القانون كما وردت، دون أي تغييرات أو تعديلات، ما دامت المعلومات المحاسبية المستخدمة مستقاة من نظام ملائم معترف به وأن التقارير واردة من المكتب الدولي. ومع ذلك، تُرفّق الكشوف غير المقبولة بدليل على أن المستثمر المعيّن المدين قد استفسر عن نتائج التقرير الذي نشره المكتب الدولي خلال الشهر المعني.

٩- ويدفع المستثمر المعيّن المدين المبلغ المفوتر في غضون فترة الأسابيع الستة المنصوص عليها في البند ١٠ من المادة ٣٥-٠٠٤.

طلب الأجرة النوعية الخاصة بالبريد بالجملة

- ١- يخول للمستثمر المعين في المقصد أن يطالب بتطبيق، الأجرة النوعية الخاصة بالبريد بالجملة عندما يلاحظ:

 - ١-١ استلام ١٥٠٠ بعيثة أو أكثر مودعة من قبل نفس المرسل في إرسالية واحدة أو في يوم واحد عندما تكون عدة إرساليات في اليوم؛ أو
 - ٢-١ استلام ٥٠٠٠ بعيثة أو أكثر مودعة من قبل نفس المرسل خلال فترة أسبوعين؛ أو
 - ٣-١ أن في حال البعائث المستلمة من بلدان (مستثمرين معينين) تجري فيها عمليات المحاسبة والفوترة ذات الصلة بالنفقات الختامية على أساس السعر بحسب الكيلوغرام فقط، قد استلمت، خلال فترة أربعة أسابيع، إرساليات يتكون وزنها الإجمالي من ٩٠٪ على الأقل من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) أو بعائث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة من المقاس (E).

- ٢- ينبغي أن يُخطر المستثمر المعين في المقصد الذي يرغب في تطبيق الأجرة النوعية الخاصة بالبريد بالجملة المستثمر المعين في المصدر في غضون أسبوعين اثنين من تاريخ تسلمه أول إرسالية من البريد بالجملة. ويرسل هذا الإخطار بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية إلى العنوان الخاص المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ٣٥-١٠١ ويبين رقم الإرسالية وتاريخها ومكتب تبادل المصدر ومكتب تبادل المقصد وصورة من عينة من البعائث المعنية.

 - ١-٢ باستثناء الحالات المنصوص عليها في البندين ٣ و ٤، لا تُطبّق الأجرة النوعية إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر اعتباراً من تسلم مثل ذلك الإشعار من قبل المستثمر المعين في المقصد. وتُطبّق مثل هذه الأجرة النوعية فقط على البريد بالجملة المرسل عقب انقضاء فترة الأشهر الثلاثة للإشعار المعني.
 - ٢-٢ يتعين على المستثمر المعين في المقصد ملاحظة تسلم البريد بالجملة المنصوص عليه في البند ٢-١ وفقاً لأحكام الواردة في البند ١ من المادة ١٧-١٣١.

- ٣- بالرغم من الأحكام الواردة في البند ٢-١ يُرخص للمستثمر المعين في المقصد بأن يُطبّق بأثر فوري الأجرة النوعية الخاصة بالبريد بالجملة متى لاحظ:

 - ١-٣ تسلم ٣٠٠٠ بعيثة أو أكثر مودعة من قبل نفس المرسل في إرسالية واحدة أو في يوم واحد عندما يتم تكوين عدة إرساليات في اليوم؛ أو
 - ٢-٣ تسلم ١٠ ٠٠٠ بعيثة أو أكثر مودعة من قبل نفس المرسل خلال فترة أسبوعين؛ أو
 - ٣-٣ أن في حال البعائث المستلمة من بلدان تجري فيها عمليات المحاسبة والفوترة ذات الصلة بالنفقات الختامية على أساس السعر بحسب الكيلوغرام فقط، قد استلمت، خلال فترة أربعة أسابيع، إرساليات يتكون وزنها الإجمالي من ٩٠٪ على الأقل من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) أو بعائث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة من المقاس (E) وتمثل زيادة بنسبة ٢٥٪ في الوزن الإجمالي للإرساليات من الفئة ذاتها المستلمة خلال الأسابيع الأربعة نفسها من العام السابق.
 - ١-٣-٣ لا تُطبّق أحكام البند ٣-٣ في حالة زيادة كمية البريد بأقل من ٣ أطنان إذا تحققت السلطة المختصة في بلد المستثمر المعين المُرسِل وأكدت كتابياً أن كل البريد مَصْدَرُهُ هو بلد المستثمر المعين المُرسِل، وذلك على النحو والأجل المنصوص عليهما في البند ١-٣-١-٧ من المادة ١٧-١٠٧.

- ٤- على المستثمر المعين في المقصد الذي يرغب في تطبيق الأجرة النوعية الخاصة بالبريد بالجملة بأثر فوري أن يقوم بما يلي:

١-٤ إذا كان يستند إلى البند ٣-١ أو البند ٣-٢، يُخطر المستثمر المعين في المصدر في غضون ٣ أيام عمل اعتباراً من تاريخ تسلم إرسالية البريد بالجملة. ويكون هذا الإخطار في شكل ورقة تحقيق توضح رقم الإرسالية وتاريخها ومكتب التبادل في المصدر ومكتب التبادل في المقصد وكذا صورة من عينة من البعثات المعنية ترسل بالفاكس أو بالوسائل الإلكترونية إلى العنوان الخاص المنصوص عليه في البند ٢ من المادة ٣٥-١٠٠١؛

٢-٤ وإن كان يستند إلى أحكام البند ٣-٣، يُخطر المستثمر المعين المرسل بأنه سيقوم بعملية تحقق، خلال فترة أربعة أسابيع، من تركيبة البريد، لتحديد النسبة المئوية للوزن الإجمالي من بعثات بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) أو بعثات بريد الرسائل من الرزم الصغيرة من المقاس (E). وبعد هذه الفترة وفي حال تلبية شروط البند ٣-٣ يمكن تطبيق الأسعار المطبقة على بعثات البريد بالجملة، بشرط أن يكون الوزن الإجمالي للإرساليات من الفئة ذاتها المستلمة قد زاد بأكثر من ٢٥٪ مقارنة بالأسابيع الأربعة نفسها من العام السابق.

٥- متى طالب المستثمر المعين في المقصد بتطبيق الأجرة النوعية الخاصة بالبريد بالجملة، تتوفر للمستثمر المعين في المصدر ثلاثة أشهر للمطالبة بتطبيق هذه الأجرة النوعية على كل البريد بالجملة الذي يرسله إلى هذا المستثمر المعين، ما لم يسحب الطلب الأصلي للمستثمر المعين في المقصد.

٦- للتوقف عن تطبيق الأجرة النوعية المقررة في البند ٥، يجب إعلام المستثمر المعين في المصدر بذلك قبل ثلاثة أشهر أو يجب أن يتخذ هذا القرار باتفاق مشترك.

٧- خروجاً عن القواعد المنصوص عليها في البنود ١ إلى ٦، لا تُطبق الأحكام المتعلقة بالبريد بالجملة في إطار النظام المُستهدف بين المستثمرين المعيّنين المنتمين إلى نفس مجموعة أجور النفقات الختامية عندما تُستخدم الإحصاءات المتصلة بتبادلات البريد لغرض المحاسبة.

المادة ٢٩-١٠٦

المبادئ العامة المتعلقة بالجس بالعينة وبتقدير العدد المتوسط للبعثات في كل كيلوغرام

١- تنطبق المبادئ التالية على جميع أنواع الجس بالعينة لتدفقات البريد اللازمة لأغراض دفع النفقات الختامية على أساس السعر لكل بعثة ولكل كيلوغرام (الجس بالعينة الخاص بآلية المراجعة والمبادلات بين المستثمرين المعيّنين المنضمين للنظام المُستهدف).

١-١ يجب أن يعكس كل من الجس بالعينة وتقدير العدد المتوسط للبعثات في كل كيلوغرام، تكوين البريد. ونظراً لأن هذا التكوين يختلف وفقاً لوسيلة النقل وللمقاس ولنوع الوعاء والفترة خلال السنة (الشهر) ويوم الأسبوع، فإن عينة البريد يجب أن تعكس تلك التغيرات وأن تمثل بأكبر قدر ممكن من الدقة مجموع تدفقات البريد. كما أن طريقة التقدير يجب أن تعكس أيضاً تلك التغيرات.

٢-١ يجب تصميم برنامج الجس بالعينة الإحصائي بحيث يصل إلى دقة إحصائية بواقع $\pm ٥\%$ مع درجة وثوق قدرها ٩٥٪ فيما يتعلق بتقدير العدد المتوسط للبعثات في كل كيلوغرام وعدد البعثات المتبادلة بين المستثمرين المعيّنين.

١-٢-١ تشكل هذه الدرجة من الدقة الإحصائية هدفاً ينبغي أن يحاول جميع المستثمرين المعيّنين الذين يقومون بعمليات جس بالعينة أن يسعوا إلى تحقيقه في طرائقهم الخاصة بالجس بالعينة. وهذه الدرجة لا تنطوي على حد أدنى من الدقة.

٣-١ يجب أن يكون كل من إعداد برنامج الجس بالعينة وانتقاء العينات وطريقة تجميع المعطيات وأسلوب التقدير، مطابقاً للمبادئ المقبولة عادة في مجال الإحصاءات الرياضية والجس بالعينة الاحتمالي وتصميم التحريات الإحصائية.

٤-١ في الحدود التي تفرضها تلك المبادئ، يستفيد كل مستثمر معيّن من هامش تصرف كاف لتكييف تصميم برنامج الجس بالعينة الخاص به وفقاً لخصائص تدفق بريده ولالتزاماته المالية. غير أنه يتعيّن على كل مستثمر معيّن أن يعلم المستثمر المعيّن المراسل بقراراته في هذا الصدد، بما في ذلك طريقة التقدير، قبل فترة المراقبة.

التعليق

يُعدّ المكتب الدولي عقب كل مؤتمر دليلاً مخصصاً للمستثمرين المعيّنين والغاية منه هي تسهيل مهمة الموظفين المكلفين بعمليات نفقات العبور والنفقات الختامية. ويطلق على هذا الدليل اسم "الدليل الإحصائي والمحاسبي".

المادة ٢٩-١٠٧

العد الإحصائي

١- في عام ٢٠٢٦، بالنسبة للمبادلات بين المستثمرين المعيّنين لبلدان المجموعة "ألف" يتم إجراء إحصاء لهذه المبادلات. إلا أنه تلافياً لنفقات الجس بالعينة فيما يتعلق بالمبادلات الصغيرة بين المستثمرين المعيّنين في بلدان المجموعة "ألف"، يُطبّق العدد المتوسط للبعائث في الكيلوغرام بين المستثمرين المعيّنين لبلدان المجموعة "ألف" على تدفقات البريد تحت عتبة معيّنة، إذا اتفق كلا المستثمرين المعيّنين المعيّنين على ذلك. ويحدد مجلس الاستثمار البريدي العتبة ومتوسط عدد البعائث في الكيلوغرام الواجب تطبيقهما.

٢- في عام ٢٠٢٦، يُجرى عد إحصائي فيما يخص التدفقات الزائدة على ٥٠ طناً في السنة بين بلدان المجموعة "باء"، وكذلك بين هذه البلدان وبلدان المجموعة "ألف". ودون هذه العتبة، لا يُجرى العد الإحصائي إلا إذا وافق المستثمران المعيّنان على ذلك. ويجوز أيضاً أن يوافق هذان المستثمران المعيّنان على تطبيق متوسط عدد البعائث في الكيلوغرام الواحد بين المستثمرين المعيّنين لبلدان المجموعة "باء" وكذلك بين هذه البلدان وبلدان المجموعة "ألف" فيما يخص تدفقات البريد التي تقل عن عتبة معيّنة. ويحدد مجلس الاستثمار البريدي العتبة ومتوسط عدد البعائث في الكيلوغرام الواحد اللذين يتعين العمل بهما. ويستند حجم تدفق إلى حجمه خلال آخر أربعة فصول متتالية موافق عليها.

٣- يحدد مجلس الاستثمار البريدي كلاً من العتبات ومتوسط عدد البعائث في الكيلوغرام الواحد الواجب تطبيقه في حال فصل البريد بحسب المقاسين (E و S) وفي حال فصل البريد إلى ثلاثة مقاسات (P و G و E).

٤- في عام ٢٠٢٦، ووفقاً للبند ٥-٣ من المادة ٢٩، يُجرى عد إحصائي فيما يخص التدفقات التي تتجاوز ٧٥ طناً في السنة بين بلدان المجموعة "جيم" وكذلك بين هذه البلدان وبلدان المجموعتين "ألف" و"باء". وفي ما دون هذه العتبة، لا يُجرى عد إحصائي إلا إذا وافق المستثمرون المعيّنون المعيّنون على ذلك.

٥- يتم الإحصاء وفقاً للمبادئ المعلن عنها في المادة ٢٩-١٠٦. وفي حال تبادل المستثمرون المعيّنون الأطباق لحمل الرسائل والعلب المسطحة، تعكس تقديرات عدد البعائث في الكيلوغرام الواحد حسب أساليب النقل والشهر/الفصل تكوين البريد حسب نوع الوعاء وحسب المقاس. ويجب أن يُجرى الإحصاء باستخدام الجس بالعينة المستمر تُختار في نطاقه، بواسطة الحاسوب، بصورة منتظمة أو عشوائية، عينة من الأوعية لتخضع لاختبارات خلال فترة المراقبة كلها، ما لم ينص على خلاف ذلك في البند ٥-١ أدناه. ويتفق المستثمرون المعيّنون المعيّنون على النماذج الإحصائية الواجب استخدامها.

١٠-٥ وبالنسبة للسنوات حتى عام ٢٠١٩، بما فيها عام ٢٠١٩ نفسه، يمكن إجراء الإحصاء لمدة ٤٨ يوماً من المراقبة في سنة واحدة من الجس بالعينة، وأربعة أيام في الشهر. وأثناء يوم المراقبة، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يقوموا بجس جزئي بالعينة في حال تعذر القيام بإحصاء كامل لكل البريد المستلم خلال اليوم المعني. ولا يكون المستثمر المعيّن المستلم ملزماً بإخطار المستثمر المعيّن المرسل مسبقاً بأيام المراقبة وأوعية البريد التي اختيرت لأغراض عملية الجس بالعينة.

- ٦- تقدير العدد السنوي للبعثات
- ١-٦ يقابل العدد السنوي للبعثات المتوسط الموزون لأعداد البعثات المقدرة على حدة بالنسبة لكل وسيلة نقل ولكل فصل. ويحسب على النحو التالي:
- ١-١-٦ يضرب العدد المتوسط للبعثات في كل كيلو غرام المحصل عليه بواسطة الجس بالعين، بالنسبة لوسيلة نقل معينة خلال فصل محدد، في الوزن الإجمالي للبريد المنقول بواسطة وسيلة النقل المذكورة خلال الفصل المعني وذلك بهدف تقدير العدد الإجمالي للبعثات بالنسبة لوسيلة النقل المعنية و خلال الفصل المعني.
- ٢-١-٦ تجمع تقديرات العدد الإجمالي للبعثات بالنسبة لكل وسيلة نقل وكل فصل لتحديد العدد السنوي المقدر للبعثات.
- ٧- يتعين على كل مستثمر معين أن يُعلم المستثمر المعين المراسل بقراراته فيما يتعلق بتصميم برنامج الجس بالعين، ولا سيما بالأسلوب الذي وقع عليه الاختيار في مجال التقدير، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من فترة المراقبة.
- ٨- في حالة عدم جس عدد البعثات بكل كغ بالعين و/أو لم تقدم نتيجته في ظرف ٥ أشهر من نهاية الربع الرابع، فإنه يحق للمستثمر المعين الآخر أن يقدم بيانات الجس بالعين الخاصة به مكان البيانات الناقصة. وينبغي أن يتوافق الجس بالعين الإحصائي والتقديرات الإحصائية مع المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٩-١٠٦، مع هامش للدقة بنسبة $\pm ٧,٥\%$ عوضاً عن هامش $\pm ٥\%$ الذي تنص عليه المادة المذكورة. وفي حالة عدم توافر البيانات، فينبغي استعمال أدنى آخر متوسط عدد للبعثات في الكيلوغرام تم الاتفاق عليه أو متوسط عدد البعثات في الكيلوغرام الذي تم الاتفاق عليه بخصوص الكميات المتبادلة بين البلدان الأعضاء في النظام المُستهدف.
- ٩- تُستثنى من الاعتيان الإحصائي بعثات بريد الرسائل المسجلة التي يُشار إليها برمز فئة البريد الفرعية "UR" وبعثات بريد الرسائل الخاضعة للتتبع التي يُشار إليها برمز فئة البريد الفرعية "UX". وينبغي أن يستند في حسابها بدلاً من ذلك إلى العدد الفعلي للبعثات المسجلة والخاضعة للتتبع الوارد في النماذج CN 31 و CN 33 و CN 55 و CN 56.
- ١٠- عندما تُجرى عملية أخذ العينات وفقاً للعتبات المحددة في البند ٢، تُستخدم نتائج عملية أخذ العينات لتسوية الحسابات.

■ التعليقات

- ٢- ينبغي اعتبار الكشف الفصلي الأربعة الأحدث للأوزان أفضل مؤشر لكميات البريد السنوية.

المادة ٢٩-١٠٨

طريقة إحصائية أخرى لمبادلات البريد

- ١- للمستثمرين المعيّنين الذين يقومون بالتبادلات في صناديق صغيرة و/أو جفئات مسطحة أن يتخذوا التدابير اللازمة لإعداد تقديرات تعتمد على نوع الوعاء. ويُنجز الإحصاء وفقاً للمبادئ المعلن عنها في المادة ٢٩-١٠٦.
- ١-١ ويوصى المستثمرون المعيّنون بإجراء جس متواصل يختارون في نطاقه، بواسطة الحاسوب، بصورة منتظمة أو عشوائية، عينة من الأوعية يخضعونها لاختبارات خلال فترة المراقبة كلها. ويتفق المستثمرون المعيّنون المعنيون على النماذج الإحصائية الواجب استخدامها.
- ٢-١ وفي حال عدم إجراء جس متواصل، تُوزَّع أيام المراقبة بصورة موحدة قدر الإمكان على مجموع أيام العمل في الأسبوع (لا تؤخذ في الاعتبار سوى أيام العمل بالنسبة لمكتب التبادل المعني) ويجب أن تعكس وسائل النقل المستخدمة بالنسبة لمجموع تدفق البريد. ويجب أن يشمل الإحصاء على الأقل ٤٨ يوماً من المراقبة في سنة الجس بالعين، وأربعة أيام في الشهر على أقل تقدير. وأثناء يوم المراقبة، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يقوموا بجس جزئي في حالة عدم إمكان القيام بإحصاء شامل للبريد كله الوارد خلال اليوم المعني.

٢- تقدير العدد السنوي للبعائث

١-٢ يقابل العدد السنوي للبعائث المتوسط الموزون لأعداد البعائث المقدرة على حدة بالنسبة لكل نوع وعاء ولكل وسيلة نقل. ويحتسب على النحو التالي:

- ١-١-٢ ضرب العدد المتوسط للبعائث في كل كيلوغرام المحصل عليه بواسطة الجس بالعيّنة، بالنسبة لنوع الوعاء المعني ولوسيلة النقل المعنية، يضرب في الوزن الإجمالي للبريد المنقول في هذا النوع من الوعاء وبواسطة وسيلة النقل المذكورة، وذلك بهدف تقدير العدد الإجمالي للبعائث بالنسبة لنوع الوعاء ولوسيلة النقل المعنية.
- ٢-١-٢ تجمع تقديرات العدد الإجمالي للبعائث بالنسبة لكل نوع من الوعاء ولكل وسيلة نقل لتحديد العدد السنوي المقدر للبعائث.

٣- يجب أن يبين المستثمرون المعيّنون وزن البريد المرسل حسب نوع الوعاء (مثل وزن البعائث في الصناديق الصغيرة، الجفئات المسطحة، الأكياس، إلخ.) على النماذج المعدلة حسب الأصول ويقدمون بيانات بخصوص الأوعية، وذلك بقدر الإمكان عن طريق التبادل الإلكتروني للمعطيات (EDI).

٤- يتعيّن على كل مستثمر معيّن أن يُعلم المستثمر المعيّن المراسل بقراراته حول تصميم برنامج الجس بالعيّنة وخاصة فيما يتعلق بالأسلوب الذي وقع عليه الاختيار في مجال التقدير، قبل شهرين على الأقل من فترة المراقبة. غير أن المستثمر المعيّن للاستلام غير ملزم بأن يبلغ مسبقاً المستثمر المعيّن للإرسال بأيام المراقبة ولا بالأوعية التي وقع عليها الاختيار لأغراض الجس بالعيّنة.

٥- في حالة عدم جس عدد البعائث بكل كيلوغرام بالعيّنة و/أو لم تقدم نتيجته في ظرف ٥ أشهر من نهاية الربع الرابع، فإنه يحق للمستثمر المعيّن الآخر أن يقدم بيانات الجس بالعيّنة الخاصة به مكان البيانات الناقصة. وينبغي أن يتوافق الجس بالعيّنة الإحصائي والتقديرات الإحصائية مع المبادئ المنصوص عليها في المادة ٢٩-١٠٦، مع هامش للدقة بنسبة $\pm ٧,٥\%$ عوضاً عن هامش $\pm ٥\%$ الذي تنص عليه المادة المذكورة. وفي حالة عدم توافر البيانات، فينبغي استعمال أدنى آخر متوسط عدد للبعائث في الكيلوغرام تم الاتفاق عليه أو متوسط عدد البعائث في الكيلوغرام الذي تم الاتفاق عليه بخصوص الكميات المتبادلة بين البلدان الأعضاء في النظام المُستهدف.

المادة ٢٩-١٠٩

الأجرة المطبّقة على بعائث بريد الرسائل المعادة التي يتعذر توزيعها

١- يُرخص للمستثمر المعيّن الذي يعيد البعائث التي يتعذر توزيعها المشار إليها في المادة ١٩-١٠٣ بأن يطلب من المستثمر المعيّن في بلد المصدر دفع الأجر المنصوص عليها في البندين ٢ و ٣ أدناه.

٢- يكون سعر معالجة البعائث المعادة التي يتعذر توزيعها ٠,٨٧١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام في عام ٢٠٢٦، و ٠,٩١٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام في عام ٢٠٢٧، و ٠,٩٥١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام في عام ٢٠٢٨، و ٠,٩٩٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام في عام ٢٠٢٩، و ١,٠٣٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام في عام ٢٠٣٠.

٣- يضاف إلى هذه الأجرة السعر الأساسي القائم على المسافة، على النحو التالي:

١-٣ بالنسبة إلى النقل الجوي: السعر الأساسي للنقل الجوي الذي حدده مجلس الاستثمار البريدي باستخدام المعادلة المنصوص عليها في المادة ٣٤-١٠١ مضروباً في نسبة ٧٣,٥ في المائة؛

٢-٣ بالنسبة إلى النقل البري:

١-٢-٣ لكل كيلوغرام ولكل كيلومتر حتى ١٠٠٠ كيلومتر: ٠,٣٥٢ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و٠,٣٦٨ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٧، و٠,٣٨٥ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٨، و٠,٤٠٣ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٩، و٠,٤٢١ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في عام ٢٠٣٠؛

٢-٢-٣ لكل كيلوغرام ولكل كيلومتر إضافي حتى ٣٠٠٠ كيلومتر: ٠,١٥١ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و٠,١٥٧ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٧، و٠,١٦٥ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٨، و٠,١٧٢ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٩، و٠,١٨٠ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في عام ٢٠٣٠؛

٣-٢-٣ لكل كيلوغرام ولكل كيلومتر إضافي حتى ٥٠٠٠ كيلومتر: ٠,١٣٢ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و٠,١٣٧ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٧، و٠,١٤٣ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٨، و٠,١٥٠ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٩، و٠,١٥٧ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في عام ٢٠٣٠؛

٤-٢-٣ لكل كيلوغرام ولكل كيلومتر إضافي: ٠,٠٨٧ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و٠,٠٩٠ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٧، و٠,٠٩٥ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٨، و٠,٠٩٩ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٩، و٠,١٠٤ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في عام ٢٠٣٠؛

٥-٢-٣ يحسب السعر القائم على المسافة لكل فئة مسافة قدرها ١٠٠ كيلومتر، استناداً إلى القيمة المتوسطة لكل فئة.

٣-٣ بالنسبة إلى النقل البحري:

١-٣-٣ لكل كيلوغرام ولكل ميل بحري (١,٨٥٢ كم) حتى ١٠٠٠ ميل بحري: ٠,١٦٨ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و٠,١٧٦ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٧، و٠,١٨٤ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٨، و٠,١٩٢ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٩، و٠,٢٠١ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في عام ٢٠٣٠؛

٢-٣-٣ لكل كيلوغرام ولكل ميل بحري إضافي حتى ٢٠٠٠ ميل بحري: ٠,٠٩٣ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و٠,٠٩٧ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٧، و٠,١٠١ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٨، و٠,١٠٦ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٩، و٠,١١٠ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في عام ٢٠٣٠؛

٣-٣-٣ لكل كيلوغرام ولكل ميل بحري إضافي حتى ٤٠٠٠ ميل بحري: ٠,٠٦٠ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٦، و٠,٠٦٣ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٧، و٠,٠٦٦ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٨، و٠,٠٦٩ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعام ٢٠٢٩، و٠,٠٧٢ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة في عام ٢٠٣٠؛

٤-٣-٣ لكل كيلوغرام ولكل ميل بحري إضافي حتى ١٠٠٠٠ ميل بحري: ٠,٠٠٧ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعامي ٢٠٢٦ و٢٠٢٧، و٠,٠٠٨ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للأعوام من ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣٠؛

٥-٣-٣ لكل كيلوغرام ولكل ميل بحري إضافي: ٠,٠٠٢ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لعامي ٢٠٢٦ و٢٠٢٧، و٠,٠٠٣ من الألف وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للأعوام من ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣٠؛

٦-٣-٣ يحسب السعر القائم على المسافة لكل فئة مسافة قدرها ١٠٠ ميل بحري، استناداً إلى القيمة المتوسطة لكل فئة.

٤- تُدفع أجرة لمستثمر معيّن ما مقابل إعادة بعثات بريد الرسائل التي يتعذر توزيعها فقط إذا أُعيدت تلك البعثات في إرساليات منفصلة باستخدام فئات البريد الفرعية UV. وعملية الفصل بحسب المقاس ليست ضرورية فيما يتعلق بهذه الإرساليات. ولا تتضمن إرساليات فئات البريد الفرعية UV سوى بعثات بريد الرسائل التي تعذر تسليمها المعادة إلى المستثمر المعيّن الأصلي في المصدر. وهي لا تتضمن البعثات المعادة بالعبور المكشوف.

٥- يُعدّ المكتب الدولي للمستثمرين المعيّنين المهتمين الذين يعيدون إرساليات البعثات التي يتعذر توزيعها، جميع الكشوفات والحسابات ذات الصلة مركزياً، وتكون متاحة للدائنين والمدنيين. وذلك طبقاً للآلية التالية:

١-٥ يجب أن يضمن هؤلاء المستثمرون المعيّنون عن طريق شبكة مقدم رسائل التبادل الإلكتروني للبيانات، إرسال الرسائل PREDES ذات الصلة بالبريد من الفئة الفرعية UV التي يرسلونها إلى المكتب الدولي شهرياً.

٢-٥ عندما لا يكون الوزن الخاضع للنفقات الختامية صفرًا في الرسائل PREDES الخاصة بالإرساليات من الفئة UV، يلزم عدم أخذ الرسالة في الاعتبار عند تنفيذ الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالبريد من الفئة UV.

٣-٥ في حالة ما أُصدّرت ورقة تحقيق بشأن إرساليات البريد من الفئة الفرعية UV التي يرسلها هؤلاء المستثمرون المعيّنون، يجب أن يرسل المستثمر المعيّن الذي أُصدر ورقة التحقيق تلك إلى المكتب الدولي عند إعدادها وبعد تسويتها، وذلك إذا كان لها أثر في الحسابات المركزية ذات الصلة.

٤-٥ يُعدّ المكتب الدولي الحسابات الخاصة بالتكلفة باستخدام خوارزمية تُحدّد وتُنشر مسبقاً.

٥-٥ يُصدر المكتب الدولي كشوف الحسابات CN 72 فصلياً والحسابات CN 73 سنوياً للإرساليات من فئة UV التي يرسلها المستثمرون المعيّنون المهتمون. وتُعدّ كشوف الحسابات الخاصة بفصل معيّن في الأسبوعين الأخيرين من الفصل التالي. ويُصدّر النموذج CN 73 رفقة النموذج CN 72 الخاص بالفصل الأخير من السنة.

٦-٥ ينشر المكتب الدولي الكشوف والحسابات على منصة آمنة بحيث لا يمكن أن يطلع عليها سوى الدائن والمدين المعيّنان بالكشف أو الحساب.

٧-٥ متى اعترض مستثمر معيّن في غضون شهرين من تاريخ الكشف CN 72 على المبلغ الإجمالي الوارد في النموذج CN 72 ووافقت الأطراف على قيمة تختلف عن تلك الواردة في النموذج المنشور، يبلغ الدائن المكتب الدولي بالقيمة المتفق عليها ليتسنى إدراجها في الحساب السنوي CN 73.

٦- على الرغم من الأحكام الواردة في البند ٥، يجوز للمستثمرين المعيّنين إصدار كشوف وحسابات بأنفسهم فيما يتعلق بالمحاسبة الخاصة ببعثات بريد الرسائل المعادة التي يتعذر توزيعها. وتتمثل الآلية فيما يلي:

١-٦ يشير هؤلاء المستثمرون المعيّنون في مجموعة بريد الرسائل على الإنترنت إلى أنهم يختارون إصدار جميع الحسابات المتعلقة ببعثات بريد الرسائل المعادة التي يتعذر توزيعها بأنفسهم. ولا يمكن تغيير هذا الاختيار سوى سنوياً ويُعلن عنه في موعد أقصاه ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ليدخل حيز النفاذ في ١ يناير/كانون الثاني من العام التالي.

٢-٦ في حال إصدار ورقة تحقيق بشأن إرسالية بريدية من الفئة الفرعية UV يرسلها هؤلاء المستثمرون المعيّنون، لا يحتاج المستثمر المعيّن الذي يصدر ورقة التحقيق إلى إرسالها إلى المكتب الدولي.

٣-٦ يرسل هؤلاء المستثمرون المعيّنون إلى شركائهم المستلمين كشوف الحسابات CN 72 على أساس فصلي (الوتيرة الموصى بها) أو نصف سنوي أو سنوي، بين شهرين وثلاثة أشهر من نهاية الفترة، وحسابات CN 73 على أساس سنوي في غضون أسبوعين على أقصى تقدير من نهاية فترة قبول آخر كشف حسابات CN 72 يصدر في السنة.

٧- حددت فترة قبول الكشف CN 72 والحساب CN 73 في شهرين.

٨- عندما لا يتعدى الرصيد الوارد في الحساب CN 73 قيمة ١٦٣,٣٥ وحدة حقوق سحب خاصة، يُنقل إلى الحساب CN 73 المالي، ما لم يكن المستثمر المعيّن المعني يشارك في نظام المقاصة الخاص بالمكتب الدولي.

٩- تجوز تسوية الحسابات المرتبطة ببعائث بريد الرسائل المعادة التي يتعذر توزيعها وفقاً لأحكام المادة ٣٥-٠٠٢.

■ التعليقات

أدرج مؤتمر أبيدجان ٢٠٢١ إمكانية حصول المستثمرين المعيّنين على أجرة مقابل إعادة بعائث بريد الرسائل من المقاس E التي يتعذر توزيعها. وتستند الأجرة المحددة في المادة ٢٩-١٠٩ إلى نظام مماثل للنظام المطبق على معالجة البريد العابر في إرساليات مفتوحة، بسعر لكل كيلوغرام يسمح بتغطية تكاليف المعالجة والفرز، يكمله سعر يستند إلى المسافة لتغطية تكاليف النقل. ولتنسيق العمليات، يتمثل المبدأ المعتمد في إعادة جميع البعائث التي يتعذر توزيعها معاً، دون فصل بحسب المقاس، وتطبيق معامل يتوافق مع متوسط نسبة البعائث من المقاس E. ويُحسب متوسط نسبة البعائث من المقاس E في البريد الدولي من بعائث بريد الرسائل دورياً من خلال دراسة عدد البعائث في الكيلوغرام (epk). وتشير أحدث دراسة بشأن عدد البعائث في الكيلوغرام، التي يعود تاريخها إلى عام ٢٠١٨، إلى أن البعائث من المقاس E تمثل ٨٦٪ من البريد الدولي من بعائث بريد الرسائل. وحُسبت الأجرة المحددة في المادة ٢٩-١٠٩ على النحو التالي: الوزن الإجمالي بالكيلوغرام من إرساليات بعائث البريد من الفئة الفرعية التي يتعذر توزيعها X (سعر معالجة البعائث العابرة في إرساليات مفتوحة + سعر النقل بحسب المسافة) ٠,٨٦ X (معامل لاستبعاد البعائث من المقاس P / G التي تحتوي على مستندات من الأجرة).

٥- اختار جميع المستثمرين المعيّنين إلى حد الآن النهج المركزي. فالمكتب الدولي يُعد الكشوف CN 72 والحسابات CN 73 للداننين والمدينين تلقائياً ويوزعها عليهم. وتفاصيل الحل التقني المعمول به منشورة في الملحق بعنوان «Form completion instructions document» (تعليمات طريقة استيفاء الاستمارة) فيما يتعلق بالنموذج CN 72 والمتاح على الموقع الشبكي الخاص بالاتحاد البريدي العالمي (بالإنكليزية فقط).

کشف

إعادة البعائث التي يتعذر توزيعها

المستثمر المعين المصدر	الفصل
المستثمر المعين المقصد	التاريخ

ملخص

[illegible]

توقيع المستثمر المعين الذي يعد النموذج

عائنه المستثمر المعين وقبله
المكان والتاريخ والتوقيع

CN 72 (الخطير)

حساب النفقات

	المبلغ	السعر	الوزن	المسافة	
جوي					
	المجموع	> ٥٠٠٠ كغولمتر	> ٣٠٠٠ كغولمتر	> ١٠٠٠ كيلومتر	المسافة
					السعر
سطحي					المبلغ
	المجموع	> ١٠٠٠٠ ميل بحري	> ٤٠٠٠ ميل بحري	> ٢٠٠٠ ميل بحري	> ١٠٠٠ ميل بحري
					المسافة
					السعر
بحري					المبلغ

المصدر	الوجهة	النوع	المسافة (بالكيلومترات)	ملاحظات

[illegible]

CN 73

حساب
إعادة البعائث التي يتعذر توزيعها

السنة	المستثمر المعين الدائن
التاريخ	المستثمر المعين المدين

ملاحظات	المبالغ الواردة في النموذج CN 72	الفصل
		الفصل ١
		الفصل ٢
		الفصل ٣
		الفصل ٤
		المجموع
		الباقى من السنة المنصرمة
		المبلغ الذي يتعين تسلمه (بوحلات حقوق السحب الخاصة)

[illegible]

توقيع المستثمر المعين الذي يعد النموذج

عائنه المستنظم المعين وقبلة
المكان والتاريخ والتوقيع

الأبعاد ٢٩٧ × ٢١٠ مم

المادة ٣٠

النفقات الختامية. الأحكام المتعلقة بتحديد أسعار أجور البعائث المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل

١- أحكام عامة

١-١ تُطبَّق أحكام هذه المادة أيضاً على أجرة البعائث المزحمة من بريد الرسائل من المقاس (E) في عام ٢٠٢٦.

٢-١ في عام ٢٠٢٦، تُحسب أسعار البعائث المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل على أساس الأسعار المطبَّقة على الرسائل من المقاسين P/G بوزن ٢٧٣ غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب الأخرى، على النحو المحدد في البند ١ من المادة ٣٠.

١-٢-١ لا يجوز أن تؤدي الأسعار المطبَّقة في عام ٢٠٢٦ إلى زيادة تفوق ١٣٪ في إيرادات الرسائل المزحمة (E) والرزم الصغيرة (E) من بعائث بريد الرسائل التي تزن ٢٧٣ غراماً، مقارنةً بعام ٢٠٢٥.

٢-٢-١ لا يجوز أن تزيد في عام ٢٠٢٦ الأسعار المحددة في البند ٢-١ عن ١,٢٦٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة و ٢,٨٤٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.

٣-٢-١ لا يجوز أن تقل في عام ٢٠٢٦ الأسعار المحددة في البند ٢-١ عن ٠,٨١٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة و ١,٨٤٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد.

٤-٢-١ يحدد النظام شروطاً إضافية تتعلق بحساب هذه الأسعار.

٣-١ ابتداءً من الأسعار السارية في السنة ٢٠٢٧ فصاعداً، يقدم كل مستثمر معيّن إلى المكتب الدولي أسعاره الداخلية للخدمات المكافئة حتى يتسنى تحديد أسعار أجور الرزم الصغيرة من بعائث بريد الرسائل طبقاً لهذه المادة.

٤-١ وفضلاً عن ذلك، يجوز للمستثمرين المعيّنين إخطار المكتب الدولي، قبل ١ مايو/أيار من السنة السابقة للسنة التي تُطبَّق فيها أسعار الأجور، بأسعارهم المُعلن عنها ذاتياً والخاصة بالبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد، بالعملة المحلية أو بوحدات حقوق السحب الخاصة، التي تُطبَّق في السنة التقويمية التالية على البعائث المزحمة من المقاس (E) والرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل في عام ٢٠٢٦ وعلى الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل فقط اعتباراً من عام ٢٠٢٧. ويحول المكتب الدولي سنوياً الأسعار المُعلن عنها ذاتياً التي يُخطر بها بالعملة المحلية إلى وحدات حقوق السحب الخاصة. ويستخدم المكتب الدولي، في حساب الأسعار بوحدات حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبَّق خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في آخر يوم من شهر فبراير/شباط من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المُعلن عنها ذاتياً. ويتم الإخطار بالأسعار الناتجة عن الحساب بواسطة منشور يصدره المكتب الدولي قبل ١ يوليو/تموز من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المُعلن عنها ذاتياً.

١-٤-١ تحل الأسعار المطبَّقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة (E) و/أو الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل التي أعلن عنها ذاتياً عملاً بهذه المادة محل الأسعار المحددة وفقاً للبند ٢-١.

٥-١ رهناً بالبند ٦-١ فإن الأسعار المُعلن عنها ذاتياً:

١-٥-١ لا تتجاوز سقف الأسعار التي يحددها كل بلد محسوبة وفقاً للبند ٦-١ بالنسبة إلى بعيثة من الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل ٢٧٣ غراماً؛

٢-٥-١ لا تتجاوز نسبة ٧٠٪، أو النسبة المطبَّقة المشار إليها في البند ٨، من الأجرة الداخلية المطبَّقة على بعيثة واحدة مماثلة لوزمة من رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يُطبَّقها المستثمر المعيّن في الخدمة الداخلية والسارية في ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها الأسعار المُعلن عنها ذاتياً؛

٣-٥-١ تستند إلى الأجرة الداخلية المطبَّقة على بعيثة واحدة يعالجها المستثمر المعيّن في الخدمة الداخلية وتتفقد بالأبعاد القصوى للحجم والشكل المحددة لوزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛

- ٤-٥-١ يُبلَّغ بها جميع المستثمرين المعيّنين؛
- ٥-٥-١ لا تُطبَّق إلا على رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)؛
- ٦-٥-١ تُطبَّق على تدفقات الرزم الصغيرة من بريد الرسائل من المقاس (E) من بلدان المجموعة "جيم"، إذا كان وزن إجمالي تدفق بعائث بريد الرسائل يتجاوز ٧٥ طناً في السنة؛
- ١-٦-٥-١ عندما يكون وزن إجمالي تدفق البريد أقل من ٧٥ طناً، لكن أعلى من عتبات الأوزان المحددة في البند ٦ من المادة ٢٩، تُطبَّق الأسعار التالية على تدفقات بريد الرسائل من الرزم الصغيرة (E) من بلدان المجموعة "جيم":
- ١-١-٦-٥-١ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٠,٨٩٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٠١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام؛
- ٢-١-٦-٥-١ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٠,٩٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,١٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام؛
- ٣-١-٦-٥-١ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٠,٩٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,١٩٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلو غرام.
- ٦-١ ألا تتجاوز الأسعار المعلن عنها ذاتياً للبعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد من رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) سقف الأسعار الخاصة بكل بلد المحددة على أساس تنازل خطي للتعريفات بإحدى عشرة نقطة تقابل نسبة ٧٠٪ أو النسبة المطبقة المشار إليها في البند ٨، من التعريفات المطبقة على بعثة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية معادلة لتلك المطبقة على رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي تزن ٢٠ غراماً، و٣٥ غراماً، و٧٥ غراماً، و١٧٥ غراماً، و٢٥٠ غراماً، و٣٧٥ غراماً، و٥٠٠ غرام، و٧٥٠ غراماً، و١٠٠٠ غرام، و١٥٠٠ غرام، و٢٠٠٠ غرام، وذلك دون حساب أي ضرائب.
- ١-٦-١ لمعرفة ما إذا كانت الأسعار المعلن عنها ذاتياً تتجاوز سقف الأسعار المحددة، تجرى عملية للتحقق من ذلك عن طريق حساب متوسط الإيرادات باستخدام أحدث متوسط عالمي لتركيبية كيلوغرام واحد من البريد واعتبار أن البعثة من المقاس (E) تزن ٢٧٣ غراماً. وفي الحالات التي تتجاوز فيها الأسعار المعلن عنها ذاتياً سقف الأسعار المطبقة على البعائث من المقاس (E) التي يبلغ متوسط وزنها ٢٧٣ غراماً، تُطبَّق الأسعار القصوى للبعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد؛ وعوضاً عن ذلك يجوز للمستثمر المعين المعني، أن يختار أيضاً تخفيض الأسعار التي يعلن عنها ذاتياً إلى مستوى يتناسب مع البندين ١-٦ و ٣ بحسب ما يناسب.
- ٢-٦-١ إذا كان يُطبَّق أكثر من سعر داخلي واحد على الرزم بالاستناد إلى سمكها، يطبَّق السعر الداخلي الأدنى على البعائث التي لا يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً، ويُطبَّق السعر الداخلي الأعلى على البعائث التي يتجاوز وزنها ٢٥٠ غراماً.
- ٣-٦-١ عندما تُطبَّق الأسعار المحددة بحسب المناطق في خدمة داخلية مماثلة، يُستخدم السعر المتوسط المحدد في النظام وتُسْتَبْعَد التعريفات الداخلية المطبقة على المناطق غير المتجاورة عند تحديد السعر المتوسط. ويجوز، عوضاً عن ذلك، تحديد التعريفات بحسب المناطق المزمع استخدامها، بناءً على متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي تقطعها رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الواردة (بالنسبة إلى أحدث سنة).
- ٤-٦-١ إذا كانت الخدمة والتعريفات الداخلية المماثلة تشمل خصائص إضافية ليست من خصائص الخدمة الأساسية، أي خدمات التتبع أو التوقيع أو التأمين، وكانت هذه الخصائص تسحب على كل فئات الأوزان المذكورة في البند ٦-١ تُخصم من التعريفات الداخلية التعريفات الإضافية الداخلية الأدنى المقابلة أو السعر الإضافي أو الأجرة المرجعية المنصوص عليها في وثائق الاتحاد. ولا يجوز أن يتجاوز مجموع المبالغ المخصومة لقاء جميع الخصائص الإضافية نسبة ٢٥٪ من قيمة التعريفات الداخلية.

٢- إذا كان سقف الأسعار الخاص بكل بلد والمحسوب وفقاً لأحكام البند ١-٦ يؤدي إلى تحقيق إيرادات محسوبة لبعيثة من الرزم الصغيرة (E) يبلغ وزنها ٢٧٣ غراماً، أدنى من الإيرادات المحسوبة للبعيثة ذاتها من الوزن ذاته على أساس الأسعار المحددة أدناه، فيجب ألا تتجاوز الأسعار المعلن عنها ذاتياً الأسعار التالية:

- ١-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٦: سعر ٠,٨١٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٨٤٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛
- ٢-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٧: سعر ٠,٨٥٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ١,٩٢٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛
- ٣-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٨: سعر ٠,٨٩٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ٢,٠١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛
- ٤-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٩: سعر ٠,٩٣٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ٢,١٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛
- ٥-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٣٠: سعر ٠,٩٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للبعيثة الواحدة وسعر ٢,١٩٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد؛

٣- بالإضافة إلى الأسعار القصوى المنصوص عليها في البند ١-٦، لا يجوز أن تؤدي الأسعار في عام ما إلى زيادة تتجاوز ١٠٪ في إيرادات بعائث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة (E) التي تزن ٢٧٣ غراماً، مقارنة بالعام الذي سبق.

١-٣ ابتداءً من الأسعار التي ستسري اعتباراً من عام ٢٠٢٧، يجوز أن تنقل أي زيادات غير مستغلة من عام سابق وتُضاف إلى الزيادة المنصوص عليها في البند ٣. ولا يجوز أن تنقل أكثر من ١٠ نقاط مئوية غير مستغلة من العام الذي سبق إلى العام التالي.

٤- عندما يكون الوزن الإجمالي لتدفقات بريد الرسائل بين بلدان المجموعة "باء"، ومن تلك البلدان إلى بلدان المجموعة "الف" أقل من ٢٥ طناً في السنة في ٢٠٢٦ وأقل من ١٥ طناً في السنة اعتباراً من ٢٠٢٧، تُحدد الأسعار المطبقة على بعائث الرزم الصغيرة من المقاس (E) من بريد الرسائل على النحو التالي:

- ١-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦: وفقاً للبند ٢-١.
- ٢-٤ اعتباراً من عام ٢٠٢٧: تُطبق الأسعار المعلن عنها ذاتياً والمحددة بموجب البند ٤-١، ما لم تكن الإيرادات من الأسعار المعلن عنها ذاتياً للبعيثة تزن ٢٧٣ غراماً أعلى من الإيرادات المحسوبة للبعيثة ذاتها من الوزن ذاته على أساس الأسعار المحددة أدناه، وفي هذه الحالة تُطبق الأسعار التالية:
- ١-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ١,٣٢٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيرة وسعر ٢,٩٧٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٢-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ١,٣٨١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيرة وسعر ٣,١٠٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٣-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ١,٤٤٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيرة وسعر ٣,٢٤٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام؛
- ٤-٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ١,٥٠٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيرة وسعر ٣,٣٩٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٥- بالنسبة إلى الأسعار المطبقة في عام ٢٠٢٦، لا يتغير المعدل بين السعر المعلن عنه ذاتياً للبيعة الواحدة والسعر المعلن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد بأكثر من خمس نقاط مئوية صعوداً أو هبوطاً مقارنة بمعدل العام الذي سبق. وبالنسبة إلى الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧، لا توجد قيود فيما يخص المعدل المذكور آنفاً. وبالنسبة إلى الأسعار المطبقة في عام ٢٠٢٨ والأعوام التي تليه، لا يتغير المعدل بين السعر المعلن عنه ذاتياً للبيعة الواحدة والسعر المعلن عنه ذاتياً للكيلوغرام الواحد بأكثر من ٢٠ نقطة مئوية صعوداً أو هبوطاً مقارنة بمعدل العام الذي سبق.

١-٥ لا ينتج عن تطبيق البند ٥ معدل سلبي بين سعر البيعة الواحدة وسعر الكيلوغرام الواحد.

٢-٥ ينص النظام على التفاصيل الإضافية.

٦- إذا اختار مستثمرون معيّنون الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الخاصة بسنة معينة، ولم يبلغوا بأسعار معلن عنها ذاتياً مختلفة خاصة بالسنة التالية، يتواصل في السنة التالية تطبيق الأسعار المعلن عنها ذاتياً السارية ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ويجوز للمستثمر المعين أن يحصل الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٢.

١-٦ إذا اختار مستثمرون معيّنون عدم الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الخاصة بسنة معينة، ولم يبلغوا بأسعار معلن عنها ذاتياً خاصة بالسنة التالية، ستستند أسعار الأجور لبعاث بريد الرسائل من الرزم الصغيرة من المقاس (E) إلى الإيرادات الأقل عند ٢٧٣ غراماً بين الأسعار القصوى المحددة في البند ١-٦ والزيادة القصوى المحددة في البند ٣ بتطبيق نفس النسبة بين سعر البيعة الواحدة وسعر الكيلوغرام الواحد للسنة السابقة.

٢-٦ بالنسبة إلى المستثمرين المعيّنين الذين لا يبلغون بتعريفات البيعة الواحدة ذات الأولوية في الخدمة الداخلية المكافئة المحددة في البند ١-٦ قبل ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تسري فيه الأسعار، تُطبق تعريفات البيعة الواحدة ذات الأولوية التي استخدمت في حساب العام السابق لذلك العام فيما يخص المستثمرين المعيّنين المعيّنين. وإذا لم يبلغ المستثمر المعين المعني المكتب الدولي بتعريفاته للبيعة الواحدة ذات الأولوية لأي عام سبق، تُطبق الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٢.

١-٢-٦ إذا خُفّضت تعريفات البيعة الواحدة ذات الأولوية، قبل ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تسري فيه الأسعار، مقارنة بالتعريفات المبلغ عنها في عام سابق، فيبلغ المستثمر المعين المعني المكتب الدولي بأي تخفيض في السعر المحلي المشار إليه في هذه المادة.

٧- يجوز لمستثمر معيّن في بلد عضو يزيد مجموع كميات بريد رسائله الواردة السنوية التي استلمها في عام ٢٠١٨ على ٧٥ ٠٠٠ طن (وفقاً للمعلومات الرسمية ذات الصلة المقدمة إلى المكتب الدولي أو أي معلومات أخرى متاحة رسمياً ويقيمها المكتب الدولي) أن يعلن ذاتياً عن الأسعار المطبقة على رزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، بخلاف تدفقات بريد الرسائل من البلدان المنتمية إلى المجموعة "باء" التي لا تتجاوز ٢٥ طناً في السنة في ٢٠٢٦ و ١٥ طناً اعتباراً من ٢٠٢٧، أو من البلدان المنتمية إلى المجموعة "جيم" التي لا تتجاوز ٧٥ طناً، للسنة التقويمية التي تُطبق فيها هذه الأسعار. ويحق أيضاً للمستثمر المعين المعني أن لا يُطبق حدود الزيادة القصوى في الإيرادات المنصوص عليها في البند ٣ على تدفقات البريد إلى بلده ومن بلده إلى أي بلد آخر وفيما بين بلده وأي بلد آخر.

١-٧ إذا نفذ مستثمر معيّن في بلد عضو أحكام البند ٧، يجوز لجميع المستثمرين المعيّنين الآخرين، غير المستثمرين المعيّنين (بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى المجموعتين "باء" و"جيم" والذين لهم تدفقات بريد صادر مشار إليها في البند ٧) أن ينفذوا هذا البند أيضاً، ويعلنوا ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على رزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، إزاء المستثمر المعين المذكور، دون الخضوع لحدود الزيادة القصوى في الإيرادات المنصوص عليها في البند ٣.

٢-٧ فيما يخص أي من هؤلاء المستثمرين المعيّنين الآخرين الذي يختارون أن يطبقوا أسعاراً يعلن عنها ذاتياً بموجب البند ٧-١ (بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى المجموعتين "باء" و"جيم" والذين لهم تدفقات بريد صادر مشار إليها في البند ٧)، تُطبق انطلاقاً من مبدأ التعامل بالمثل نفس شروط الإعلان الذاتي عن الأسعار بالنسبة إلى المستثمر المعين الذي يُطبق أحكام البند ٧. ويُطبق البنود ٨-١ و ٨-٢ من هذه المادة أيضاً على جميع هؤلاء المستثمرين المعيّنين الآخرين.

٣-٧ اعتباراً من عام ٢٠٢٧، إذا طبق مستثمر معين أسعاراً معلناً عنها ذاتياً طبقاً للبندين ٧-١ و ٧-٤، يكون المعدل بين سعر البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد هو نفسه دون تغيير، مع انحراف محتمل بمقدار ٠,١ نقطة مئوية.

٨- مراجعة معدل التكلفة إلى التعريف

١-٨ إذا قررت سلطة مختصة تشرف على المستثمر المعين الذي يُطبق الخيار المذكور في البند ٧ أعلاه، أنه لتغطية جميع تكاليف معالجة وتوزيع رزم بعثات بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)، يجب أن يستند السعر الذي يعلن عنه المستثمر المعين ذاتياً إلى نسبة تكلفة إلى تعريفية تتجاوز قيمتها ٧٠٪ من الأجرة المطبقة على بعثة واحدة في الخدمة الداخلية، فيجوز أن تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريفية الخاصة بهذا المستثمر المعين نسبة الـ ٧٠٪، رهناً بالتقيد بالألا تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريفية المستخدمة بنقطة مئوية واحدة القيمة الأعلى بين نسبة الـ ٧٠٪ ونسبة التكلفة إلى التعريفية المستخدمة في حساب الأسعار المعلن عنها ذاتياً السارية في وقتها، وألا تتجاوز نسبة ٨٠٪، وبشرط أن يقدم المستثمر المعين المعني كل المعلومات الداعمة في الإخطار الذي يرسله إلى المكتب الدولي بموجب البند ١-٤، بما في ذلك تصديق السلطة المذكورة آنفاً كتابة على هذه المعلومات. وإذا زاد مستثمر معين نسبة التكلفة إلى التعريفية الخاصة به بناء على قرار تصدره سلطة مختصة، فيجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بهذه النسبة قبل ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق سنة تطبيق هذه النسبة. وترد في النظام تفاصيل أخرى تتعلق بالتكاليف والإيرادات اللازم استخدامها في حساب نسبة تكلفة إلى تعريفية معينة.

٢-٨ إذا قررت سلطة مختصة تشرف على مستثمر معين مصنف في المجموعة جيم أنه، لتغطية جميع تكاليف معالجة وتوزيع رزم بعثات بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) يجب أن تستند الأسعار القصوى للمستثمر المعين إلى نسبة تكلفة إلى تعريفية تتجاوز قيمتها ٧٠٪ من الأجرة المطبقة على بعثة واحدة في الخدمة الداخلية، فيجوز أن تتجاوز نسبة التكلفة إلى التعريفية الخاصة بذلك المستثمر المعين نسبة الـ ٧٠٪، بشرط أن يقدم المستثمر المعين المعني كل المعلومات الداعمة في الإخطار الذي يرسله إلى المكتب الدولي بموجب البند ١، بما في ذلك تصديق السلطة المذكورة آنفاً كتابة على هذه المعلومات. وإذا زاد ذلك المستثمر المعين نسبة التكلفة إلى التعريفية الخاصة به بناء على قرار تصدره سلطة مختصة، فيجب عليه أن يخطر المكتب الدولي بهذه النسبة قبل ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق سنة تطبيق هذه النسبة. وترد في النظام تفاصيل إضافية تتعلق بالتكاليف والإيرادات اللازم استخدامها في حساب نسبة التكلفة إلى التعريفية.

٩- إذا اختار مستثمر معين الإعلان عن الأسعار ذاتياً بموجب أحكام البند ٧، فإن المستثمر المعين المذكور عليه أن يبلغ عن بدء العمل، بالأسعار المعلن عنها ذاتياً، المستثمرين المعيّنين المرسلين في البلدان الأعضاء في الاتحاد، دون تمييز بينهم، بالأجور المعدلة بما يتناسب بقدر الإمكان مع الكمية المرسلة والمسافة المقطوعة، والتي تكون منشورة في الخدمة الداخلية المماثلة لدى المستثمر المعين المستلم، وذلك بموجب اتفاق ثنائي يتفق عليه الطرفان، في إطار القواعد التي تُطبقها سلطة التنظيم الوطنية.

١٠- ينص النظام على جميع الشروط والإجراءات الإضافية التي تخص الأسعار المعلن عنها ذاتياً المطبقة على بعثات بريد الرسائل من الرزم الصغيرة من المقاس (E).

١١- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة ٣٠-١٠١

الإعلان ذاتياً عن الأسعار المطبقة على بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E)

- ١- يحسب السعر المتوسط، لأغراض البند ١-٦-٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، على النحو التالي:
 - ١-١ عندما يكون إجمالي عدد المناطق زوجياً، يكون السعر المتوسط هو السعر الوسيط للمنطقتين الوسطيين. وعندما يكون إجمالي عدد المناطق فردياً، يكون السعر المتوسط هو السعر الوسيط لإجمالي عدد المناطق.
 - ٢-١ عندما تعادل التعريفات الداخلية لأي منطقة معينة تعريفات منطقة واحدة أخرى على الأقل في جميع فئات الأوزان، تعامل كل المناطق التي تُطبّق أسعاراً معادلة معاملة المنطقة الواحدة لأغراض تحديد السعر المتوسط.
 - ٣-١ تستبعد المناطق غير المتجاورة عندما تتعلق حصرياً بأزواج المصدر والمقصد بين المناطق المتجاورة والمناطق غير المتجاورة. ولا تستبعد المناطق المستخدمة في أزواج المصدر والمقصد في جزء متجاوز من الإقليم لأغراض تحديد السعر المتوسط.
- ٢- يحسب متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي تقطعها بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الواردة إلى مستثمر معين، لأغراض البند ١-٦-٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، باستخدام تقديرات العينات و/أو بيانات التعداد المستنبطة من المسح الإلكتروني. وتكون البيانات الداعمة هي بيانات آخر سنة تقويمية قدمتها مكاتب التبادل التي تستلم البريد إلى نقطة التوزيع في بلد المقصد.
- ٣- تعالج أي أوضاع خاصة أخرى تتعلق بالتعريفات بحسب المناطق على أساس كل حالة على حدة.
- ٤- عندما تستخدم التعريفات بحسب المناطق، يوجه المستثمر المعين إعلاناً رسمياً إلى المكتب الدولي يخطر فيه بالأسلوب الواجب اتباعه (نهج حساب السعر الوسيط أو نهج حساب المسافة المرجحة) في موعد أقصاه ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق السنة التقويمية التي تُطبّق فيها أسعار النفقات الختامية. وإذا اختار المستثمر المعين تطبيق منهجية متوسط المسافة على التعريفات بحسب المناطق، يجب إرسال متوسط المسافة مع البيانات الداعمة قبل الإعلان الرسمي أو معه. وعند اختيار التعريفات المناسبة، تُطبّق القواعد بالترتيب التالي: أولاً، البند ١-٦-٢ من المادة ٣٠ المتعلق بتطبيق أسعار متعددة على الرزم؛ ثم البند ١-٦-٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتعريفات بحسب المناطق؛ وأخيراً، البند ١-٦-٤ من المادة ٣٠ من الاتفاقية المتعلقة بالتعريفات المطبقة على خصائص الخدمة الإضافية.
- ٥- لأغراض البند ١-٤ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، يُحدّد متوسط سعر الصرف الشهري لفترة الخمسة الأشهر المنتهية في اليوم الأخير من شهر فبراير/شباط من العام السابق للسنة التي ستنطبق عليها الأسعار المعلن عنها ذاتياً وفقاً لأحكام المادة ٣١-١٠١.

المادة ٣٠-١٠٢

حساب نسبة التكلفة إلى التعريفات للمستثمرين المعيّنين الذين يُطبّقون البند ٨ من المادة ٣٠ من الاتفاقية

- ١- لأغراض البند ٨ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، تسترشد السلطة المختصة بالنهج المبين أدناه للبت في تغطية التكاليف التي يتكبدها مستثمر معين لمعالجة بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) وتوزيعها، مما يتيح لهذا المستثمر المعين بالتالي الإعلان ذاتياً عن نسبة تكلفة إلى تعريفات تتجاوز ٧٠٪.

٢- يعتبر هذا النهج نسبة التكلفة إلى التعريفية المنصوص عليها في البند ١ علاقةً بين التكاليف المتكبدة والإيرادات المحققة من بيعته من المقاس (E) من الوزن المتوسط في التدفق الوارد إلى المستثمر المعين في بلد المقصد تحديداً. وتؤخذ جميع بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) وبعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) الواردة في الحساب عند تحديد متوسط الوزن:

١-٢ يُحدد متوسط الإيرادات المقدر للسنة التي تلي السنة التي يُرسل فيها الإخطار وفقاً للبند ٨ من المادة ٣٠ من الاتفاقية. ويحسب متوسط الإيرادات عند متوسط الوزن المحدد في البند ٢ على أساس الأسعار للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد المطبقة على البعائث من المقاس (E) والمحسوبة على أساس تنازل خطي من ١١ نقطة تقابل نسبة ١٠٠٪ من التعريفات المطبقة على بيعته واحدة ذات أولوية في الخدمات الداخلية المعادلة لتلك المطبقة على بيعته من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (E) التي يبلغ وزنها ٢٠ غراماً و ٣٥ غراماً و ٧٥ غراماً و ١٧٥ غراماً و ٢٥٠ غراماً و ٣٧٥ غراماً و ٥٠٠ غرام و ٧٥٠ غراماً و ١٠٠٠ غرام و ١٥٠٠ غرام و ٢٠٠٠ غرام، وذلك دون حساب أي ضرائب، وهي التعريفات السارية في ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق السنة التي تُطبق فيها الأسعار المعلن عنها ذاتياً. وتطبق القواعد العملية المنصوص عليها في البنود ١-٦-٢ و ١-٦-٣ و ١-٦-٤ من المادة ٣٠ من الاتفاقية. وتستخدم في حساب متوسط الإيرادات المقدر نسبة البعثة إلى الكيلوغرام المحسوبة على أساس أسعار النفقات الختامية المطبقة على البعائث من المقاس (E) والمعلن عنها ذاتياً، وفقاً للبنود من ٧ إلى ٩ من المادة ٣٠ من الاتفاقية والمخطر بها في ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق السنة التي تطبق فيها هذه الأسعار. وتحسب الإيرادات دون مراعاة التعديلات بناء على نوعية الخدمة.

٢-٢ يحسب متوسط التكاليف المقدر عند متوسط الوزن المحدد في البند ٢، بمراعاة متوسط توليفة البعائث بحسب الأبعاد. ويحدد متوسط التكاليف المقدر باستخدام أحدث معلومات متاحة عن التكاليف المعدلة لمراعاة التضخم، استناداً إلى مؤشر أسعار الاستهلاك العام الرسمي في البلد، بحيث يعكس متوسط التكاليف للسنة التي تلي السنة التي يرسل فيها الإخطار وفقاً للبند ٨ من المادة ٣٠ من الاتفاقية. وتُطبق الزيادة المرتبطة بالتضخم في كل سنة تلي السنة التي تقدم فيها أحدث معلومات متاحة عن التكاليف. ولا تؤخذ في الاعتبار التكاليف الإضافية المرتبطة بالخدمات الإضافية. وتستند التكاليف إلى علاقات سببية محددة بطرق موثوقة، وتحسب بالاتساق مع نظم ومنهجيات حساب التكاليف التي تُطبقها السلطة المختصة على المنتجات الأخرى التي تقيم هذه السلطة تكاليفها.

٣-٢ تحسب نسبة التكلفة إلى التعريفية بتقسيم متوسط التكاليف المقدر المحسوب وفقاً للبند ٢-٢ على متوسط الإيرادات المقدر المحسوب وفقاً للبند ١-٢. وتعرض نسبة التكلفة إلى التعريفية كنسبة مئوية مقربة إلى منزلة عشرية واحدة.

٣- ولأغراض البند ٨-١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية يجوز زيادة نسبة التكلفة إلى التعريفية بقدر ما يلزم لتغطية التكاليف المتوقعة، ولكن لا يجوز أن تزيد نسبة التكلفة إلى التعريفية هذه على أعلى نسبة مئوية حددت للمستثمر المعني على الإطلاق بأكثر من نقطة مئوية واحدة بأي حال من الأحوال، رهناً بالحدود القصوى العامة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من الاتفاقية.

٤- في حال انخفضت نسبة التكلفة إلى التعريفية المنصوص عليها في البند ٢-٣ عن النسبة السارية في الوقت الراهن، تخفض نسبة التكلفة إلى التعريفية المستخدمة للأسعار المعلن عنها ذاتياً إلى القيمة الأعلى بين النسبة المنصوص عليها في البند ٢-٣ ونسبة ٧٠٪.

٥- إذا لم تقدم أي نسبة، أو لم تقدم أي معلومات داعمة، بما في ذلك تصديق السلطة المختصة على هذه المعلومات كتابياً، حتى كل موعد من المواعيد النهائية للإخطار المشار إليها في البند ٨ من المادة ٣٠ من الاتفاقية، فتحدد نسبة التكلفة إلى التعريفية عند ٧٠٪.

المادة ٣١

النفقات الختامية. أحكام لتحديد أسعار أجور بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على مستندات (المقاسين P و G)

١- تُحسب أسعار الأجور بحسب البعثة الواحدة والكيلوغرام الواحد لبعاث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) التي تحتوي على مستندات على أساس ٧٠٪ من رسوم بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) البالغ وزنها ٢٠ غراماً ومن رسوم بعائث بريد الرسائل الكبيرة من المقاس (G) البالغ وزنها ١٧٥ غراماً، وذلك دون حساب ضريبة القيمة المضافة وغيرها من الرسوم الأخرى.

٢- يحدّد مجلس الاستثمار البريدي شروط حساب الأسعار وما يلزم من الإجراءات التشغيلية والإحصائية والمحاسبية لتبادل البعاث المفصولة بحسب المقاس.

٣- لا يجوز أن تؤدي الأسعار في سنة معيّنة إلى زيادة إيرادات النفقات الختامية بنسبة تفوق ١٣٪ لبعثة بريد الرسائل من المقاس (P) ومن المقاس (G) التي تزن ٤٢,٣ غراماً.

٤- لا يجوز أن تزيد الأسعار المطبقة على بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) ولكبيرة من المقاس (G) عن:

- ١-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦: سعر ٠,٤٧٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٦٩٢ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٢-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ٠,٥٠٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٩٦٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٣-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٠,٥٤٦ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٤,٢٦٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٤-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٠,٥٨٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٤,٥٨٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٥-٤ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٠,٦٣١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٤,٩٣١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٥- لا يجوز أن تقل الأسعار المطبقة على بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والرسائل الكبيرة من المقاس (G) عما يلي:

- ١-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٦: سعر ٠,٣٤٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٦٩٠ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٢-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ٠,٣٦١ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٨١١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٣-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٠,٣٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٢,٩٣٧ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٤-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٠,٣٩٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٠٦٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٥-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٠,٤١٢ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعثة وسعر ٣,٢٠٧ وحدة من حقوق السحب الخاصة لكل كيلوغرام.

٦- لا يجوز إبداء أي تحفظ على هذه المادة.

المادة ٣١-١٠١

حساب أسعار النفقات الختامية لبعاثت بريد الرسائل من المقاس P/G ومن الرسائل المزمجة (من المقاس E) ومن الرزم الصغيرة (من المقاس E)

١- ينبغي أن تدخل الرسوم المحال إليها في البند ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداءً من ١ مايو/أيار من السنة التي تسبق سنة التقويم التي تُطبَّق أسعار النفقات الختامية عليها. وتُبلغ إلى المكتب الدولي بحلول نفس التاريخ وتماشياً والشروط التي تنص عليها المادة ٣١-١٠٢.

٢- وعلى أساس هذه الأجور، الموضحة بالعملة المحلية، يُحوّل المكتب الدولي سنوياً القيم المبلّغة بوحداث حقوق السحب الخاصة، إلى سعر عن كل بعيثة وسعر عن كل كيلوغرام، تماشياً والبندين ٤ و ٥. ولحساب الأسعار بوحداث حقوق السحب الخاصة، يستخدم المكتب الدولي المتوسط الشهري لأسعار الصرف خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في اليوم الأخير من شهر فبراير/شباط من السنة التي تسبق السنة المرجعية للنفقات الختامية. وتبلغ الأسعار الناجمة عن ذلك عبر منشور يصدره المكتب الدولي في ١ يوليو/تموز على أقصى تقدير من السنة التي تسبق السنة التي تُطبَّق فيها هذه الأسعار.

٣- عند الاقتضاء، يُحدّد متوسط أسعار الصرف الشهرية على أساس البيانات التي ينشرها صندوق النقد الدولي. بالنسبة إلى العملة التي لا ينشر صندوق النقد الدولي أسعار الصرف اليومية بشأنها مقابل حقوق السحب الخاصة، يجري الحساب باستخدام دولار الولايات المتحدة وأسعار الصرف التشغيلية المعمول بها في الأمم المتحدة.

٤- يُحدّد سعر بحسب البعيثة وسعر بحسب الكيلوغرام من خلال الاستكمال الخطي بين الرسوم المرجعية لبعيثة من بعاثت بريد الرسائل تزن ٢٠ غراماً ولبعيثة من بعاثت بريد الرسائل تزن ١٧٥ غراماً المبينة في البند ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية بوزني ١٠ غرامات و ١٧٥ غراماً على التوالي. ويحوّل هذا السعر لكل بعيثة ولكل كيلوغرام إلى سعر لكل بعيثة ولكل كيلوغرام بحسب معدل للبعيثة وللكيلوغرام قدره ١٢,٨٪ من أجل ٤٢,٣ غراماً. ويُحسب على أساس هذه الرسوم مدخول النفقات الختامية لبعيثة يبلغ وزنها ٤٢,٣ من الغرامات وفي عام ٢٠٢٦ بعيثة يبلغ وزنها ٢٧٣ من الغرامات.

٥- تُحدّد بناء على الخطوات التالية أسعار النفقات الختامية للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد فيما يخص بعاثت بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G):

١-٥ يحسب مدخول النفقات الختامية الأدنى لبعيثة واحدة تزن ٤٢,٣ من الغرامات باستخدام الأسعار الدنيا التي ينص عليها البند ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛

٢-٥ يحسب مدخول النفقات الختامية القصوى لبعيثة واحدة تزن ٤٢,٣ من الغرامات باستخدام الأسعار القصوى التي ينص عليها البند ٤ من المادة ٣١ من الاتفاقية؛

٣-٥ مقارنة مدخول النفقات الختامية المحصل من البند ٤ مع القيم المتحصل عليها من البند ١-٥ و ٢-٥:

١-٣-٥ إن كانت القيمة أقل من القيمة المتحصلة من البند ١-٥، تكون الأسعار المطبقة للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد الأسعار الدنيا التي ينص عليها البند ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية.

٢-٣-٥ إذا كانت هذه القيمة بين القيمة المتحصل عليها في البندين ١-٥ و ٢-٥، يتم ضرب الأسعار الدنيا للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد بالنسبة: يقسم المدخول المتحصل عليه من البند ٤ بالمدخول المتحصل عليه في البند ١-٤. وتجبر الأسعار الناتجة لغاية الثلاثة أرقام العشرية.

٣-٣-٥ إذا فاقت هذه القيمة، القيمة المتحصل عليها في البند ٢-٥، تستخدم الأسعار القصوى للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد التي ينص عليها البند ٤ من المادة ٣١ من الاتفاقية.

- ٦- تُحدّد بناءً على الخطوات التالية أسعار النفقات الختامية للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد فيما يخص بعائث بريد الرسائل المزحمة (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة المزحمة (E):
- ١-٦ يُحسب مدخول النفقات الختامية الأدنى لبعيثة واحدة تزن ٢٧٣ من الغرامات باستخدام الأسعار الدنيا التي ينص عليها البند ١-٢-٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛
- ٢-٦ يُحسب مدخول النفقات الختامية الأقصى لبعيثة واحدة تزن ٢٧٣ من الغرامات باستخدام الأسعار القصوى التي ينص عليها البند ١-٢-٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية لمجموعة البلدان التي ينتمي إليها البلد المعني؛
- ٣-٦ مقارنة مدخول النفقات الختامية المحصل من البند ٤ مع القيم المتحصل عليها من البندين ١-٦ و ٢-٦:
- ١-٣-٦ إن كانت القيمة أقل من القيمة المتحصلة من البند ١-٦، تكون الأسعار المطبقة للبعيثة الواحدة وللكيلوغرام الواحد الأسعار الدنيا التي ينص عليها البند ١-٢-٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية؛
- ٢-٣-٦ إذا كانت هذه القيمة بين القيمة المتحصل عليها في البندين ١-٦ و ٢-٦، يتم ضرب الأسعار الدنيا للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد بالنسبة: يقسم المدخول المتحصل عليه من البند ٤ على المدخول المتحصل عليه في البند ١-٦. وتجبر الأسعار الناتجة لغاية الثلاثة أرقام العشرية؛
- ٣-٣-٦ إذا فاقت هذه القيمة القيمة المتحصّل عليها في البند ٢-٦، تستخدم الأسعار القصوى للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد التي ينص عليها البند ١-٢-٢ من المادة ٣٠ من الاتفاقية.
- ٧- ستُعَدّل نسبياً أسعار النفقات الختامية التي يتم حسابها وفقاً للبندين ٥ و ٦ بحيث لا تفوق زيادات الإيرادات القصوى المنصوص عليها في البند ١-٢-١ من المادة ٣٠ من الاتفاقية والبند ٣ من المادة ٣١ من الاتفاقية بشأن عائدات النفقات الختامية لبعيثة تزن ٤٢,٣ غراماً، فيما يخص بعائث بريد الرسائل الصغيرة من المقاس (P) والكبيرة من المقاس (G) وفيما يخص بعيثة تزن ٢٧٣ غراماً من بعائث بريد الرسائل المزحمة من المقاس (E) ورزم بعائث بريد الرسائل الصغيرة المزحمة من المقاس (E)، مقارنة بالسنة السابقة.
- ٨- إذا لم تبلغ أي أجرة إلى المكتب الدولي بحلول ١ مايو/أيار، تُطبّق الأجور التي استخدمت في العام السابق في حساب أجور النفقات الختامية للمستثمر المعيّن المعني. وإذا أجري الحساب لأول مرة للمستثمر المعيّن المعني، تُطبّق الأسعار المبيّنة في البند ١-٢-٣ من المادة ٣٠ من الاتفاقية والبند ٥ من المادة ٣١ من الاتفاقية.
- ٩- ورغم الأحكام المنصوص عليها في البندين ٢ و ٧، إذا كانت التعريفات المطبقة على بعيثة واحدة ذات أولوية قد خُفّضت، بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي تصبح فيه الأسعار سارية، بالمقارنة مع تلك التعريفات التي أبلغ بها في عام سابق، يبلغ المستثمر المعيّن المعني المكتب الدولي بأي تخفيض في الرسوم الداخلية المشار إليها في المادة ٣٠ من الاتفاقية.
- ١٠- يبدأ العمل بالأسعار الجديدة المحسوبة على أساس هذه المادة اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني وتبقى سارية خلال كامل السنة المدنية. وفي حال رفض بلدان أخرى للأجور، أو في حال أحال إليها المكتب الدولي تماشياً والبندين ٦ و ٧ من المادة ٣١-١٠٢، سوف تعتبر الأسعار المحسوبة مؤقتة لغاية أن يعتمد مجلس الاستثمار البريدي قراراً بهذا الصدد كما ينص على ذلك البند ٨ من المادة ٣١-١٠٢.

المادة ٣١-١٠٢

الشروط التي تُطبَّق في حالة الإبلاغ بالرسوم المرجعية لحساب أسعار النفقات الختامية

- ١- الرسوم الداخلية التي ينص عليها البند ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية لحساب أسعار النفقات الختامية (الرسوم المرجعية) توافق رسوم البعائث الداخلية المقابلة للخدمات الأساسية المحددة في المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٢- تحدد المادة ١٧-١٠٥ المواصفات المتصلة بمقاسات البعائث وأبعادها وأوزانها التي يتعيَّن التقيد بها في الرسوم المرجعية.
- ٣- فيما يتصل بسرعة المعالجة، تعتبر الرسوم المرجعية هي الرسوم المطبَّقة على البعائث المقابلة لتلك المعرفة في البند ٢-١ من المادة ١٧-١٠١ بصفتها بعائث بأولوية.
- ٤- يبلغ المستثمرون المعيّنون في بلدان النظام المُستهدف المكتب الدولي بحلول ١ مايو/أيار بالرسوم السارية في ١ مايو/أيار من السنة التقويمية التي تُطبَّق عليها أسعار النفقات الختامية.
- ٥- وفي الحالات التي لا تُراعى فيها المتطلبات المحددة في البند ١ من المادة ٣١ من الاتفاقية والبنود من ١ إلى ٣ أعلاه في البعائث التي تقابلها الأسعار المبلغ بها، يقرر مجلس الاستثمار البريدي على أساس تقرير يعدة المكتب الدولي بشأن الرسم المرجعي الملائم الواجب استخدامه لحساب النفقات الختامية. وتطبق القواعد التالية:
- ١-٥ في الحالات التي لا ينطبق فيها تصنيف البعائث بحسب المقاس في الخدمة الداخلية، تُطبَّق أسعار البعائث غير المصنفة حسب مقاسها التي تقابل الأوزان والأبعاد التي تنص عليها المادة ١٧-١٠٥.
- ٢-٥ وفي الحالات التي لا تنطبق فيها مواصفات البعائث كما هي محددة في المادة ١٧-١٠٥ في الخدمة الداخلية لبلد ما، يُطبَّق الرسم المقابل للبعيثة بالمواصفات الأقرب إلى البعيثة المرجعية، ويعتبر المقاس، متبوعاً بالوزن، المعيار الحاسم.
- ٣-٥ وفي الحالات التي تتوافر فيها الشروط الواردة في البنود من ١ إلى ٣ في أكثر من بعيثة، يُطبَّق الرسم الأدنى.
- ٦- يجوز لأي بلد عضو أو مستثمر معيَّن يُطبَّق المادة ٣١ من الاتفاقية أن يعترض على أن يستخدم أي بلد عضو آخر أو أي مستثمر آخر رسماً ما في أغراض النفقات الختامية في إطار الاتحاد البريدي العالمي. وينبغي أن يقدم الاعتراض إلى المكتب الدولي ٦ أسابيع على الأقل قبل الموعد المحدد لبدء انعقاد دورة مجلس الاستثمار البريدي التالية ويتاح مع نتيجة التقييم التقني لأعضاء مجلس الاستثمار البريدي والبلد العضو أو المستثمر المعيَّن الذي يشكل رسمه موضوع الاعتراض، أسبوعين على الأقل قبل انعقاد دورة المجلس المذكور.
- ٧- يخطر المكتب الدولي مجلس الاستثمار البريدي بأية حالات تلقى فيها الرسوم المرجعية معارضة أو يبدو أنه لم يُراعَ فيها ما تنص عليه المادة ٣١ من الاتفاقية وما تنص عليه هذه المادة.
- ٨- يقرر مجلس الاستثمار البريدي، فيما يتعلق بالحالات الواردة في البندين ٦ و٧، في اجتماعه الذي يلي الإخطار، وعلى أساس تقييم تقني يجريه المكتب الدولي، ما إذا كانت الرسوم المرجعية المبلغ بها متوائمة أم لا مع المادة ٣١ من الاتفاقية ومع هذه المادة.

المادة ٣٢ صندوق نوعية الخدمة

١- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية المدفوعة التي يدفعها جميع البلدان للبلدان المصنّفة ضمن أقل البلدان نمواً في المجموعة "جيم" لأغراض النفقات الختامية وصندوق نوعية الخدمة، لزيادة بنسبة ٢٠٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠ أو المادة ٣١ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان. ولا يحصل أي دفع من هذا النوع فيما بين بلدان المجموعة "جيم".

٢- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنّفة ضمن المجموعة "ألف" للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "جيم"، غير أقل البلدان نمواً المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة بنسبة ١٠٪ في الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠، أو المادة ٣١ لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٣- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" (باستثناء تلك التي انضمت إلى النظام المُستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦) للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "جيم"، غير أقل البلدان نمواً المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ١٠٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠، أو المادة ٣١ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٤- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المُستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦ للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "جيم"، غير أقل البلدان نمواً المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، لزيادة نسبتها ٥٪ من الأسعار المنصوص عليها في المادتين ٢٩ و ٣٠، أو المادة ٣١ وذلك لأغراض تمويل صندوق نوعية الخدمة في هذه البلدان.

٥- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية (CCRI) والبعائث بالجملة، تخضع النفقات الختامية التي تدفعها البلدان المصنّفة ضمن المجموعتين "ألف" و "باء" للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المُستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦، لزيادة بنسبة ١٪. تُحسب على أساس هذه النفقات الختامية المدفوعة وتُدفع بدورها في صندوق مشترك يُنشأ لتحسين نوعية الخدمة في البلدان المصنّفة ضمن المجموعتين "باء" و "جيم" ومُسيّر وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي يضعها مجلس الاستثمار البريدي.

٦- باستثناء الأكياس M وبعائث المراسلات التجارية الجوابية الدولية والبعائث بالجملة، تُدفع زيادة بنسبة ٥,٠٪ محسوبة على أساس النفقات الختامية المدفوعة من قبل البلدان المصنّفة ضمن المجموعتين "ألف" و "باء" للبلدان المصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المُستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦، في حساب خاص يُنشأ كجزء من الصندوق المشترك المشار إليه في البند ٥، ويخصص تحديداً لتحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعة "جيم" التي تصنفها الأمم المتحدة ضمن أقل البلدان نمواً والذي سيُسيّر وفقاً للإجراءات ذات الصلة التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي.

٧- رهنأ بالإجراءات التي يحددها مجلس الاستثمار البريدي، تُحوّل أي مبالغ غير مستخدمة من الأموال المدفوعة المشار إليها في البنود من ١ إلى ٤ من هذه المادة والتي تراكمت على مدى السنوات المرجعية الأربع السابقة المتعلقة بصندوق نوعية الخدمة (سنة ٢٠١٨ هي أقرب سنة مرجعية) إلى الصندوق المشترك المشار إليه في البند ٥ من هذه المادة. ولأغراض هذا البند، لا تُحوّل إلى الصندوق المشترك إلا الأموال التي لم تُستخدم في مشاريع نوعية الخدمة التي وافق عليها صندوق نوعية الخدمة في غضون السنتين من تاريخ تلقّي آخر قسط من المساهمات المتعلقة بأي فترة أربع سنوات، وفقاً لما هو محدد أعلاه.

٨- تخضع النفقات الختامية المتراكمة المستحقة الدفع لصندوق نوعية الخدمة من أجل تحسين نوعية الخدمة في بلدان المجموعة "جيم" لحد أدنى يبلغ ٢٠.٠٠٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة سنوياً لكل بلد مستفيد إلى البلدان المصنفة ضمن المجموعتين "ألف" و"باء". وترسل وتصدر فواتير بالمبالغ الإضافية الضرورية لبلوغ هذا المبلغ الأدنى وفقاً لنسبة تتناسب مع الكميات المتبادلة.

٩- يعتمد مجلس الاستثمار البريدي أو يحدّد إجراءات لتمويل مشاريع صندوق نوعية الخدمة.

■ التعليقات

تُحكم صندوق نوعية الخدمة لوائح (وثيقة انتماء) وافق عليها مجلس الاستثمار البريدي. ويتولى إدارة صندوق نوعية الخدمة المجلس الانتمائي المكون من ١١ عضواً ينتخبهم قبل مجلس الاستثمار البريدي. وترد قوائم البلدان المكونة لكل مجموعة في الملحق ٢ بالحكم ٦/٢٠١٦ C.

المادة ٣٢-١٠١

إعداد الفواتير بشأن المبالغ المستحقة لصندوق نوعية الخدمة ودفع هذه المبالغ في الصندوق

١- دفع المبالغ المستحقة لصالح بلدان المجموعة جيم بموجب البنود من ١ إلى ٤ من المادة ٣٢ من الاتفاقية وإعداد الفواتير بشأنها:

١-١ على أساس الحسابات الخاصة CN 61 المقبولة أو التي تعتبر مقبولة بحكم القانون والمرسلة إلى المكتب الدولي، الذي يُعتبر المنظمة المكلفة بالفوترة، يُعدّ المكتب الدولي الكشف CN 64bis من أجل المستثمرين المعيّنين في بلدان المجموعتين "ألف" و"باء". وتتضمن هذه الكشف البيانات التالية:

١-١-١ أسماء المستثمرين المعيّنين في بلدان المجموعة "جيم" الذين تتعلق بهم البيانات؛

١-١-٢ المبلغ بوحدات حقوق السحب الخاصة الخاضع للزيادات المنصوص عليها في المادة ٣٢ من الاتفاقية؛

١-١-٣ المبلغ الإجمالي الواجب على المستثمر المعيّن دفعه.

٢-١ يرسل الكشف CN 64bis للاعتماد إلى كل مستثمر معيّن معني بالبريد الإلكتروني أو عبر منصة إعداد الفواتير ذات الصلة الخاصة بصندوق نوعية الخدمة^٥. وإذا لم يُبلّغ المكتب الدولي بأي ملاحظة في خلال شهر اعتباراً من إرسال الكشف، يعتبر مبلغ هذا الكشف مقبولاً بحكم القانون.

٣-١ يقوم المكتب الدولي، على أساس المعلومات المقدمة في الكشف CN 61 بحساب المبلغ الإضافي الواجب أن يدفعه كل بلد في المجموعتين "ألف" و"باء" إلى بلدان المجموعة "جيم" التي لم تبلغ المستوى الأدنى المحدد وقدره ٢٠.٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة، كما ينص على ذلك البند ٨ من المادة ٣٢ من الاتفاقية، بالتناسب مع الكميات المرسلة إلى المستثمر المعيّن المستفيد.

٤-١ تُرفق الفاتورة الخاصة بالمبلغ الإضافي الوارد في البند ٣-١ أعلاه بالكشف CN 64ter الذي ينبغي أن يتضمن المعلومات التالية:

١-٤-١ أسماء المستثمرين المعيّنين في بلدان المجموعة "جيم" الذين تتعلق بهم البيانات؛

٢-٤-١ السنة المرجعية؛

٣-٤-١ المبلغ الإضافي بوحدات حقوق السحب الخاصة المطلوب لبلوغ المستوى الأدنى المحدد بـ ٢٠.٠٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة المحدد في البند ٨ من المادة ٣٢ من الاتفاقية؛

^٥ لأغراض هذه المادة، فإن منصة إعداد الفواتير ذات الصلة الخاصة بصندوق نوعية الخدمة المشار إليها في هذا البند هي منصة الاتحاد البريدي العالمي المعروفة باسم منصة "QSF Finance".

٤-٤-١ الحصة من هذا المبلغ الإضافي (الموضحة بالنسبة المئوية) الذي يدين به المستثمر المعين المعني بالتناسب مع كميات البريد المتبادلة؛

٥-٤-١ المبلغ الواجب على المستثمر المعين دفعه.

٢- دفع المبالغ المستحقة للصندوق المشترك بموجب البندين ٥ و ٦ من المادة ٣٢ من الاتفاقية وإعداد الفواتير بشأنها:

١-٢ تستند عملية إعداد الفواتير إلى مبالغ النفقات الختامية الواجب على بلدان المجموعتين "ألف" و "باء" دفعها إلى بلدان المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المُستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦.

٢-٢ تُزوّد البلدان المُصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المُستهدف اعتباراً من عام ٢٠١٦ المكتب الدولي بنسخة من الكشف CN 61 المسجلة فيها بالتفصيل تدفقات البريد المنصوص عليه في البندين ٥ و ٦ من المادة ٣٢ من الاتفاقية.

٣-٢ استناداً إلى كشوف الحسابات الخاصة CN 61 الموجهة للمكتب الدولي والمقبولة أو المعتبرة كذلك ضمناً، يُعدّ المكتب الدولي كشوف الصندوق المشترك لفائدة المستثمرين المعيّنين للبلدان المُصنّفة في المجموعتين "ألف" و "باء". وتتضمن هذه الكشف المعلومات التالية:

١-٣-٢ أسماء المستثمرين المعيّنين في البلدان المُصنّفة ضمن المجموعة "باء" التي انضمت إلى النظام المُستهدف الذين تتعلق بهم البيانات؛

٢-٣-٢ المبلغ بوحدة حقوق السحب الخاصة مع الزيادات المنصوص عليها في البندين ٥ و ٦ من المادة ٣٢ من الاتفاقية؛

٣-٣-٢ المبلغ الإجمالي الواجب على المستثمر المعين المعني دفعه.

٤-٢ يُرسل الكشف كشف الصندوق المشترك إلى كل مستثمر معيّن معني لإقراره. وإذا لم يتلق المكتب الدولي أي ملاحظة بشأن الكشف بعد مرور شهر من إرساله، فيُعتبر المبلغ المسجل في الكشف مقبولاً بحكم القانون.

٣- يمكن تسوية مبالغ الكشف CN 64bis و CN 64ter وكشوف الصندوق المشترك بواسطة نظام المقاصة الخاص بالمكتب الدولي.

اسم كيان الإصدار

كشف خاص
صندوق نوعية الخدمة
التاريخ

CN 64bis

المستثمر المعين المدين

[illegible]كيان الإصدار
التوقييع

نظر فيه ووافق عليه المستثمر المعين المدين
المكان والتاريخ والتوقيع

كشف خاص
صندوق نوعية الخدمة
التاريخ

المستثمر المعين المدين

ملاحظات

بيان يظهر حساب المبلغ الإضافي الذي تنص عليه المادة ٣٢-٦ من الاتفاقية

[illegible]

الأبعاد: ٢١ × ٢٩٧ مم

DTS = حقوق سحب خاصة

جيم- حصص الخاصة بالطرود البريدية

المادة ٣٣

أحكام لتحديد أسعار أجور الطرود

١- أحكام عامة

١-١ في عام ٢٠٢٦، تخضع الطرود المتبادلة بين مستثمرين معيّنين اثنين للحصص البرية للبريد الوارد المحسوبة بإدماج السعر الإرشادي عن كل طرد والسعر الإرشادي عن كل كيلوغرام المحددين في النظام.

١-١-١ في عام ٢٠٢٦، يعادل أدنى سعر إرشادي عالمي ٤,٢٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة للطرد الذي يزن ٥ كيلوغرامات. وينتج أدنى سعر إرشادي عالمي عن تطبيق الصيغة التالية: ٢,٨٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للطرد الواحد زائداً ٠,٢٨ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للكيلوغرام الواحد. ويحصل كل مستثمر معيّن هذا السعر الإرشادي العالمي الأدنى على أقل تقدير.

٢-١-١ يجوز للمستثمرين المعيّنين زيادة أسعارهم الأساسية للطرد الواحد وللكيلوغرام الواحد حتى ٤٠٪، على أساس خصائص الخدمة المقدمة، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

٣-١-١ تقع على عاتق المستثمر المعيّن لبلد المصدر الحصص المشار إليها في البنود ١-١، و١-١-١، و٢-١-١ ما لم تقرر استثناءات لهذا المبدأ في النظام.

٤-١-١ يجب أن تكون الحصص البرية للوارد واحدة بالنسبة لمجموع إقليم كل بلد.

٢-١ ابتداءً من الأسعار السارية في السنة ٢٠٢٧ فصاعداً، يقدم كل مستثمر معيّن إلى المكتب الدولي أسعاره الداخلية للخدمات المكافئة حتى يتسنى تحديد الأسعار القصوى للطرود.

١-٢-١ يُحدد سقف الأسعار الخاصة بكل بلد باستخدام انحدار خطي مقداره سبع نقاط يقابل نسبة ١٠٠٪ من التعريفات المطبقة على بعثة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية المكافئة لتلك المطبقة على بعثت بريد الطرود التي تزن ٢٥٠ غراماً، و ٥٠٠ غرام، و كيلوغراماً واحداً، و كيلوغرامين، و ٥ كيلوغرامات، و ١٠ كيلوغرامات، و ٢٠ كيلوغراماً والتي تخضع لخدمة التتبع، دون احتساب الضرائب.

٢-٢-١ تكون رسوم البعثة الواحدة في الخدمة الداخلية للطرود التي يعرضها المستثمر المعيّن في خدمته الداخلية تلك الرسوم السارية في ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تُطبق فيه أسعار أجور الطرود، والتي تقابل الأبعاد القصوى المحددة لحجم بعثت بريد الطرود وشكلها.

٣-٢-١ عندما تُطبق الأسعار المحددة بحسب المناطق في خدمة داخلية مماثلة، يُستخدم السعر المتوسط على النحو المحدد في النظام وتُسبعد التعريفات الداخلية المطبقة على المناطق غير المتجاورة عند تحديد السعر المتوسط. ويجوز، عوضاً عن ذلك، تحديد التعريفات بحسب المناطق المزمع استخدامها، بناءً على متوسط المسافة المرجحة الفعلية التي تقطعها الطرود الواردة (بالنسبة إلى آخر سنة تقويمية).

٤-٢-١ عندما تُحدد التعريفات المطبقة على بعثة واحدة ذات أولوية في الخدمة الداخلية حصرياً على أساس مقاسها أو أبعادها وليس وزنها، تُستخدم هذه التعريفات لتحديد القيم المنصوص عليها في البند ١-٢-١ طبقاً للشروط المحددة في النظام.

٥-٢-١ يجوز لمستثمر معيّن لبلد في المجموعة "جيم" أن يختار عدم الإبلاغ عن أسعاره الداخلية وفقاً للأحكام المعمول بها بموجب البند ٤.

٦-٢-١ بالنسبة إلى المستثمرين المعيّنين الذين لا يقدمون التعريفات المطبقة على بعيثة واحدة ذات أولوية في الخدمات المحلية المعادلة الواردة في البند ١-٢ بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي يبدأ فيه سريان الأسعار، تُطبّق التعريفات المطبقة على بعيثة واحدة ذات أولوية والمستخدم في العام السابق بالنسبة إلى المستثمر المعين المعني. وإذا لم يُخطر المستثمر المعين المعني المكتب الدولي بالتعريفات المطبقة على بعيثة واحدة ذات أولوية في أي عام سابق، تُطبّق عندئذ الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٥.

١-٦-٢-١ في حالة ما إذا خُفضت، بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي يبدأ فيه سريان الأسعار، التعريفات المطبقة على بعيثة واحدة ذات أولوية مقارنة بالإخطار المقدم فيما يتعلق بهذه التعريفات في عام سابق، يُعلم المستثمر المعين المعني المكتب الدولي بأي تخفيض في الرسوم الداخلية المشار إليها في هذه المادة.

٣-١ فضلاً عن ذلك، يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يخطروا المكتب الدولي بحلول ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تُطبّق فيه أسعار الأجور بالسعر المعلن عنه ذاتياً بحسب البعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد، معبراً عنه بالعملة المحلية أو وحدات حقوق السحب الخاصة، الذي سيُطبّق على الطرود في السنة التالية. ويحوّل المكتب الدولي سنوياً الأسعار المعلن عنها ذاتياً بالعملة المحلية إلى قيم معبر عنها بوحدات حقوق السحب الخاصة. ويستخدم المكتب الدولي، في حساب الأسعار بوحدات حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبق خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في آخر يوم من شهر فبراير/شباط من العام الذي يسبق العام الذي تُطبّق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً. ويُخطر بالأسعار الناجمة عن ذلك عن طريق منشور يصدره المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ يوليو/تموز من العام الذي يسبق العام الذي تُطبّق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً.

٢- لا يجوز أن تتجاوز الأسعار المعلن عنها ذاتياً للطرود عند متوسط وزن يبلغ ٤,٦٥٢ كيلوغراماً الإيراد السنوي الأقصى المحدد على النحو التالي:

١-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٧: ٢٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ١-٢ و ٧٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الحصص البرية للبريد الوارد السارية في عام ٢٠٢٦؛

٢-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٨: ٥٠٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ١-٢ و ٥٠٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الحصص البرية للبريد الوارد السارية في عام ٢٠٢٦؛

٣-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٢٩: ٧٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ١-٢ و ٢٥٪ من الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الحصص البرية للبريد الوارد السارية في عام ٢٠٢٦؛

٤-٢ بالنسبة إلى عام ٢٠٣٠: ١٠٠٪ للإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس سقف الأسعار المحدد في البند ١-٢؛

٥-٢ في البنود من ١-٢ إلى ٤-٢ أعلاه، تكون الحصص البرية للبريد الوارد هي الأسعار الأساسية للطرود الواحد والكيلوغرام الواحد المنصوص عليها في البند ١-١ لعام ٢٠٢٦ مع زيادتها بنسبة ٤٠٪ وإنقاصها بمقدار ١,٢٠٠ وحدة من وحدات السحب الخاصة للطرود الواحد. ولا يُطبّق النقصان البالغ ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة على المستثمرين المعيّنين الذين تتضمن تعريفات خدمتهم الداخلية المبلغ عنها بموجب البند ١-٢-١ خدمة إثبات التسليم.

- ٣- الزيادات والانخفاضات السنوية القصوى
- ١-٣ عندما يزيد الحد الأقصى للإيراد السنوي الوارد في البند ٢ عن دخل العام السابق مضافاً إليه نسبة ٢٠٪، فيحل إيراد العام السابق الذي أضيفت إليه نسبة ٢٠٪ محل الحد الأقصى للإيراد الوارد في البند ٢.
- ٢-٣ عندما يقل الحد الأقصى للإيراد السنوي الوارد في البند ٢ عن إيراد العام السابق مخفضة بنسبة ١٠٪، فيحل إيراد العام السابق المخفض بنسبة ١٠٪ محل الحد الأقصى للإيراد الوارد في البند ٢.
- ٣-٣ فيما يخص الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧، يكون إيراد العام السابق هو الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الأسعار الأساسية للطرد الواحد والكيلوغرام الواحد المحددة في البند ١-١ لعام ٢٠٢٦ مضافاً إليها نسبة ٤٠٪ ومخفضة بمقدار ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل طرد.
- ١-٣-٣ لا يُطبَّق الخصم البالغ ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في البند ٣-٣ على المستثمرين المعيّنين الذين تتضمن تعريفات خدمتهم الداخلية المبلَّغ عنها بموجب البند ١-٢-١ خدمة إثبات التسليم.
- ٤-٣ فيما يخص الأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٨، يكون إيراد العام الذي سبق هو الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس الأسعار المعلن عنها ذاتياً لكل بعيثة ولكل كيلوغرام.
- ٤- ابتداءً من الأسعار التي ستسري اعتباراً من عام ٢٠٢٧، إذا قررت السلطة المختصة التي تشرف على المستثمر المعين المصنف في المجموعة "جيم" أن التعريفات الداخلية المنصوص عليها في البند ١-٢-١ غير محددة على أساس التكاليف، يجوز للمستثمر المعين أن يستعاض عن الحد الأقصى للإيراد المحدد في البندين ٢ و٣ أعلاه بالأسعار الأساسية للبعيثة الواحدة والكيلوغرام الواحد المحددة في البند ١-١ لعام ٢٠٢٦، التي أضيفت إليها نسبة ٤٠٪ ثم خُصمت منها ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة للطرد الواحد. وابتداءً من الأسعار التي ستسري اعتباراً من عام ٢٠٢٨، يجوز للمستثمر المعين مستنداً إلى البند ٤ أن يطبق زيادة سنوية مقدارها ٤,٥٪ على هذه الأسعار.
- ١-٤ يُحال قرار السلطة المختصة المنصوص عليه في البند ٤ كتابة إلى المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي تسري فيه الأسعار.
- ٢-٤ يعلن المستثمر المعين الذي يستند إلى أحكام البند ٤ ذاتياً سعر الطرد الواحد والكيلوغرام الواحد طبقاً لجميع الأحكام الأخرى الواردة في هذه المادة. ولا يتجاوز الإيراد المحسوب عند وزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً على أساس هذه الأسعار المعلن عنها ذاتياً:
- ١-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٢٧: ١٠,٦٩٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- ٢-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٢٨: ١١,١٧٧ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- ٣-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٢٩: ١١,٦٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة؛
- ٤-٢-٤ فيما يخص عام ٢٠٣٠: ١٢,٢٠٤ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة.
- ٥- إذا كان الحد الأقصى للإيرادات المحسوبة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٤ يولد إيرادات محسوبة لطرد يزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً أقل من الإيرادات المحسوبة للبعيثة نفسها ذات الوزن المماثل على أساس الأسعار العالمية الدنيا المحددة أدناه، فيجب ألا تتجاوز الأسعار المعلن عنها ذاتياً الأسعار التالية:
- ١-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٧: سعر ٤,٥٦٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٠,٤٤٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛

- ٢-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٨: سعر ٤,٧٦٥ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٠,٤٦٨ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٣-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٢٩: سعر ٤,٩٧٩ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٠,٤٨٩ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام؛
- ٤-٥ بالنسبة إلى العام ٢٠٣٠: سعر ٥,٢٠٣ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة وسعر ٠,٥١١ وحدة من هذه الوحدات لكل كيلوغرام.

٦- لتحديد ما إذا كانت الأسعار المعلن عنها ذاتياً تتجاوز الإيرادات القصوى المحددة في الأحكام المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٤، تجرى عملية للتحقق من ذلك باستخدام الوزن المتوسط لطرود يزن ٤,٦٥٢ كيلوغراماً. وفي الحالات التي تتجاوز فيها الأسعار المعلن عنها ذاتياً الإيرادات القصوى المحددة في الأحكام المنصوص عليها في البنود من ٢ إلى ٤، تُطبّق الأحكام المنصوص عليها في البند ٧-١؛ وكخيار آخر، يجوز للمستثمر المعين المعني أن يختار تخفيض الأسعار التي يعلن عنها ذاتياً إلى مستوى يتناسب مع أحكام هذه المادة.

٦-١ لا يقل سعر الطرد الواحد المعلن عنه ذاتياً بموجب البند ٦ عن أعلى حافز على أساس الأداء المحدد في النظام. ويخصم هذا المبلغ من السعر المعلن عنه ذاتياً للطرد الواحد عبر منشور يصدره المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ يوليو/تموز من العام الذي يسبق العام الذي تُطبّق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً.

٦-٢ يمكن للمستثمر المعين أن يسترد المبلغ المحدد في البند ٦-١، كلياً أو جزئياً، عن طريق عرض خصائص الخدمة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

٧- إذا لم يعلن المستثمرون المعيّنون، الذين يختارون الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على الطرود لسنة سابقة، عن أسعار معلن عنها ذاتياً مختلفة للسنة التالية، يستمر تطبيق الأسعار المعلن عنها ذاتياً السارية ما لم تستوف الشروط المنصوص عليها في هذه المادة. ويجوز للمستثمر المعين أن يُطبّق الأسعار الدنيا المنصوص عليها في البند ٥.

٧-١ إذا لم يعلن المستثمرون المعيّنون، الذين يختارون عدم الإعلان ذاتياً عن أسعارهم المطبقة على الطرود في سنة تقويمية سابقة، عن أسعار معلن عنها ذاتياً في السنة التالية، فيجب أن تستند أسعار الأجور إلى الإيرادات القصوى المحددة في البندين ٢ و ٣ وتُطبّق النسبة ذاتها بين سعر البعيثة وسعر الكيلوغرام الواحد للسنة التي سبقت أو تُحدّد وفقاً لأحكام البند ٤، بحسب ما يناسب.

٨- ابتداءً بالأسعار التي ستسري في عام ٢٠٢٧ فصاعداً، فيما يخص الطرود الخاضعة لخدمة إثبات التسليم، يُطبّق مبلغ إضافي قدره ١,٢٠٠ وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لكل بعيثة أو الرسوم المطبقة لإثبات التسليم في الخدمة الداخلية. ولا يُدفع هذا الأجر إلى المستثمرين المعيّنين الذين تتضمن تعريفات خدمتهم الداخلية المبلغ عنها بموجب البند ١-٢-١ خدمة إثبات التسليم.

٨-١ يُبلغ المستثمرون المعيّنون الذين يُطبّقون الرسوم المكافئة في الخدمة الداخلية المكتب الدولي في موعد أقصاه ١ مايو/أيار من العام الذي يسبق العام الذي يبدأ فيه سريان أسعار تلك الرسوم، دون احتساب الضرائب، السارية في ذلك التاريخ. ويستخدم المكتب الدولي، لحساب الأسعار بوحدة حقوق السحب الخاصة، متوسط سعر الصرف الشهري المطبّق خلال فترة الأشهر الخمسة التي تنتهي في آخر يوم من شهر فبراير/شباط من العام الذي يسبق العام الذي تُطبّق فيه الأسعار المعلن عنها ذاتياً. وينشر المبلغ الواجب التطبيق بوحدة حقوق السحب الخاصة في المنشور نفسه المشار إليه في البند ١-٣.

٩- في حالة استبعاد التعريفات الداخلية المطبقة على طرد وزن ٦٥٢، ٤ كيلوغرام يوزع في المناطق غير المتجاورة من حساب الأسعار القصوى المحددة في البند ١-٢، يجوز للمستثمر المعين في المقصد أن يطبق زيادة في أسعاره المعلن عنها ذاتياً المطبقة على البعائث التي توزع في هذه المناطق، على أن تكون مساوية للفرق بين هاتين القيمتين أو أقل منه طبقاً للشروط المحددة في النظام.

١٠- يُرخص لكل مستثمر معيّن تشترك مرافقه في النقل البحري للطرود أن يطلب تحصيل الحصص البحرية. وتقع هذه الحصص على عاتق المستثمر المعين لبلد المصدر ما لم يقرر النظام استثناءات لهذا المبدأ.

١٠-١ تحدد في النظام الحصة البحرية عن كل خدمة بحرية استعملت، وذلك وفقاً لمقياس المسافة.

١٠-٢ للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يزيدوا بنسبة أقصاها ٥٠٪ الحصة البحرية المحسوبة وفقاً للبند ١٠-١. لكن يمكنهم تخفيضها كما يتراءى لهم.

البروتوكول - المادة الرابعة عشرة
الحصص البرية الاستثنائية للوارد

خروجاً عن المادة ٣٣ من الاتفاقية، تحتفظ أفغانستان بحق تحصيل حصة برية استثنائية إضافية للوارد قدرها ٧,٥٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

البروتوكول - المادة السادسة عشرة
التعريفات الخاصة

١- لكل من بلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصاً برية أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطرود السطحية.

٢- يُرخص للبنان بأن تحصل عن الطرود لغاية ١ كغ الأجرة المطبقة على الطرود التي يكون وزنها أكثر من ١ لغاية ٣ كغ.

٣- يُرخص لبنما بأن تحصل ٠,٢٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام بالنسبة للطرود السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L) بالعبور.

المادة ٣٣-٢٠١
الحصص البرية للوارد

١- المبدأ

١-١ تتكون الحصص البرية للبريد الوارد المشار إليها في البند ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية من الحصص الأساسية ومن علاوات (حصص إضافية) تقوم على أساس خصائص الخدمة التي يقدمها كل مستثمر معيّن والتي يصدق عليها المكتب الدولي وفقاً لهذا النظام ولأحكام مجلس الاستثمار البريدي ذات الصلة

١-٢ أغراض تحديد الحصص البرية للطرود الواردة:

١-٢-١ يحيل مصطلح "مستثمر معيّن" إلى كل مستثمر معيّن يستثمر خدمة مستقلة خاصة بالطرود البريدية في بلد عضو ما تحسب له الحصص البرية للبريد الوارد على أساس موحد؛

٢-٢-١ فيما يخص التصور المحدد المشار إليه في البند ١-٣ من المادة ٤ من الدستور، يُعتبر الإقليم الذي تُستثمر فيه خدمة الطرود البريدية من قبل مستثمر معيّن تابع لبلد عضو آخر جزءاً من بلد أو إقليم المستثمر المعيّن الذي يقدم الخدمة؛

٣-٢-١ المفردات "يخطر" و"ما يتم الإخطار به" و"الإخطار" تتعلق بتسلم المكتب الدولي لطلب أو معلومات بوسيلة من الوسائل المنصوص عليها في النظام؛

٤-٢-١ تطبيقاً للبند ١-٢-١ على النحو الواجب، يشير مصطلح "سعر خاص ببلد" أو "سقف سعر أساسي خاص ببلد" إلى الأسعار الخاصة بمستثمر معيّن التي قد تؤدي إلى اختلافات في الأسعار الواجبة التطبيق بين المستثمرين المعيّنين الذين يعملون بصورة مستقلة ضمن نفس البلد العضو.

٢- الحصة الأساسية

١-٢ الحصة الأساسية توافق حصة بحسب كل طرد وحصة بحسب الكيلوغرام خاصتين بكل بلد على حدة. ويعلن عن هاتين الحصتين ذاتياً.

٢-٢ يجوز للمستثمرين المعيّنين، ابتداءً من الحصص البرية للوارد التي ستدخل حيز النفاذ اعتباراً من عام ٢٠٢٢، إخطار المكتب الدولي، في موعد أقصاه ٣١ أغسطس/آب من السنة التي تسبق السنة التي تُطبق فيها الحصص الأساسية المعلن عنها ذاتياً، بحصة لكل طرد وحصة لكل كيلوغرام معلن عنهما ذاتياً بوحدة حقوق السحب الخاصة.

٣-٢ يستمر المستثمرون المعيّنون الذين لا يعلنون عن الحصص الأساسية ذاتياً وفقاً لهذه المادة في تطبيق الحصص الأساسية السارية.

٤-٢ يستمر تطبيق الحصص الأساسية المعلن عنها ذاتياً السارية فيما يخص المستثمرين المعيّنين الذين اختاروا الإعلان عن الحصص الأساسية ذاتياً في سنة تقويمية سابقة ولم يوجهوا إخطاراً بحصص أساسية مختلفة للسنة التالية في موعد أقصاه التاريخ المذكور في البند ٢-٢.

٥-٢ لا تتجاوز الحصة الأساسية لكل طرد والحصة الأساسية لكل كيلوغرام المعلن عنهما ذاتياً سقف الحصص الأساسية الخاصة بكل بلد المنصوص عليه في البند ١-٥-٢.

١-٥-٢ يُحدد سقف الحصص الأساسية الخاصة بكل بلد باستخدام الحصة الأساسية لكل طرد والحصة الأساسية لكل كيلوغرام الساريتان في عام ٢٠٢١ ويُعدّل لمراعاة الزيادات المرتبطة بالتضخم المطالب بها وفقاً للبند ١ من المادة ٣٣-٢٠٢.

٢-٥-٢ لا تتجاوز الحصة الأساسية لكل طرد والحصة الأساسية لكل كيلوغرام المعلن عنهما ذاتياً سقف الحصة الأساسية لكل طرد والحصة الأساسية لكل كيلوغرام على التوالي.

٣- نظام العلاوات (الحصص الإضافية)

١-٣ مشاركة المستثمر المعيّن في نظام العلاوات مشروطة بما يلي:

١-١-٣ قبول المسؤولية الإلزامية عن الطرود المفقودة والتي تعرضت للعبث أو التي تعرضت للضرر تماشياً والمادة ٢٢ من الاتفاقية؛

٢-١-٣ الاستعمال الإلزامي للرمز ذي خطوط المطابق لمعيار الاتحاد البريدي العالمي S10 وفقاً للبند ١ من المادة ١٧-٢١٤؛

٣-١-٣ تقديم المستثمر المعيّن للمكتب الدولي عيّنة من الرمز ذي الخطوط المطابق لمعيار الاتحاد البريدي العالمي S10 الذي يضعه على الطرود وتقديم أية معلومات تطرأ على هذا الرمز؛

٤-١-٣ تسجيل المعلومات عن خصائص الخدمة المقدّمة في مجموعة الطرود البريدية على الشبكة العالمية أو، إذا تعذر ذلك، إخطار المكتب الدولي بهذه المعلومات (بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني)؛

- ٥-١-٣ أن يقر المكتب الدولي هذه الخصائص على أساس المعلومات التي يُبلغ بها تماشياً والبند ٣-١-٤ حتى ٣١ أغسطس/آب وحتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول.
- ٢-٣ كل مستثمر معيّن يستوفي شروط المشاركة في نظام العلاوات (الحصص الإضافية)، يمكنه أن يستفيد من زيادة في حصته الأساسية بنسبة قد تصل إلى ٤٠٪، وذلك بحسب خصائص الخدمة التي يقدمها، وفقاً لما هو محدد أدناه.
- ٣-٣ يُطبّق نظام العلاوات على الحصة الأساسية أو على الحصة البرية العالمية الدنيا للطرود الواردة.
- ٤- تحديد خصائص الخدمة والعلاوات المقابلة لها
- ١-٤ خاصية الخدمة ١: التتبع وتحديد المكان.
- ١-١-٤ تُطبّق العلاوات التالية على الحصة الأساسية إذا قدم المستثمر المعيّن بيانات المتابعة وتحديد الموقع عن الطرود البريدية وأرسل دون توقف أحداث المتابعة الإلزامية إلى جميع المستثمرين الشركاء، وذلك وفقاً للبند ١-١ من المادة ١٧-٢١٥ والأهداف المحددة في المادة ١٧-٢١٦ ومتطلبات الأداء الدنيا المتعلقة بأهلية الحصول على العلاوة التي حددها مجلس الاستثمار البريدي:
- ١-١-٤ ١١١-٤ ٢٪ بالنسبة للأحداث EMC؛
- ١-١-٤ ٢١١-٤ ٢٪ بالنسبة للأحداث EMD؛
- ١-١-٤ ٣١١-٤ بين ١٪ و ١٦٪ بالنسبة للأحداث EDH/EMH/EMI.
- ٢-١-٤ تُطبّق علاوة الـ ٥٪ على الحصة الأساسية إذا قدّم المستثمر المعيّن بيانات المتابعة وتحديد الموقع عن الطرود وأرسل دون توقف العناصر الإلزامية الخاصة ببيانات المتابعة المتعلقة بالأحداث EME/EDB وEDC، وذلك وفقاً للبند ١-١ من المادة ١٧-٢١٥ ويراعي الأهداف المحددة في المادة ١٧-٢١٦.
- ٣-١-٤ تُطبّق علاوة الـ ٥٪ على الحصة الأساسية إذا قدّم المستثمر المعيّن بيانات المتابعة وتحديد الموقع عن الطرود وأرسل دون توقف العناصر الضرورية الخاصة ببيانات المتابعة المتعلقة بالإرساليات، وذلك وفقاً للبند ٣ من المادة ١٧-٢١٥ والأهداف المحددة في البند ٢ من المادة ١٧-٢١٦.
- ٢-٤ خاصية الخدمة ٢: التوزيع في محال الإقامة.
- ١-٢-٤ تُطبّق علاوة الـ ٥٪ على الحصة الأساسية إذا كان المستثمر المعيّن يقدم خدمة التوزيع في محل الإقامة. وتشمل هذه الخدمة محاولة توزيع أولى للبريد في عنوان المرسل إليه (باستثناء من يختار الصناديق البريدية)، وإشعار بالمرور بعنوان المرسل إليه في حالة غيابه أو بعنوان أي شخص بالمكان؛ وخيارات بديلة لتوزيع الطرود على المرسل إليه بناءً على طلبه (مثل نقطة جمع أو التوزيع في عنوان آخر) إذا كانت الأحكام السارية في بلد المورد تسمح بذلك، على النحو المشار إليه في البند ٢ من المادة ١٧-٢٠٥، وإمكانية الدفع المباشر للضرائب والرسوم المستحقة للمستثمر المعيّن، والتسليم المادي للبعيثة.
- ٢-٢-٤ المستثمر المعيّن الذي يجد نفسه مقيداً من حيث إمكانية إتاحة خاصية الخدمة ٢ بسبب أحكام حكومية أو أحكام ملزمة قانوناً، يمكن رغم ذلك المطالبة بالحصول على علاوة الـ ٥٪.
- ٣-٤ خاصية الخدمة ٣- استخدام نظام الاستعلام المشترك القائم على الإنترنت (IBIS).
- ١-٣-٤ تُطبّق العلاوات التالية على الحصة الأساسية إذا كان المستثمر المعيّن يستخدم نظام الاستعلام المشترك القائم على الإنترنت (IBIS)، في معالجة جميع الاستعلامات مع المستثمرين المعيّنين الذين يستخدمون هذا النظام المشترك، وذلك وفقاً للبند ٣ من المادة ٢١-٠٠٣ ويبلغ الهدف المحدد في البند ٧-٥ من المادة ٢١-٠٠٣:
- ١-١-٣-٤ ٣٪ بالنسبة للردود في الوقت المحدد.
- ٢-١-٣-٤ ١٪ لفتح الطلبات المستلمة (ضمن متوسط وقت أقصاه ١٦ ساعة عمل).
- ٣-١-٣-٤ ١٪ لفتح الردود المستلمة (ضمن متوسط وقت أقصاه ١٦ ساعة عمل).

- ٥- التحقق من خصائص الخدمة وإقرارها
- ١-٥ فيما يتعلق بكل مستثمر معيّن، يتحقق المكتب الدولي مما إذا كان يتيح خصائص الخدمة ويقرها إذا اقتضى الأمر، وذلك وفقاً للإجراء الذي وافق عليه مجلس الاستثمار البريدي.
- ٢-٥ خاصية الخدمة ١: التتبع وتحديد المكان.
- ١-٢-٥ يدقق المكتب الدولي ويقر، إذا اقتضى الأمر، خاصية الخدمة ١ على أساس تقارير الاتحاد البريدي العالمي عن التتبع وتحديد المكان أو على أساس تقارير دولية معترف بها يقدمها المستثمر المعيّن في حالة وجود نواقص في تقارير الاتحاد.
- ٣-٥ خاصية الخدمة ٢: التوزيع في محال الإقامة.
- ١-٣-٥ يدقق المكتب الدولي ويقر، إذا اقتضى الأمر، خاصية الخدمة ٢ على أساس المعلومات التي يسجلها المستثمر المعيّن في مجموعة الطرود البريدية على الشبكة العالمية، أو إذا تعذر عليه ذلك، يخطر بها المكتب الدولي خطياً (بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني)، وعلى أساس الأدلة التي من اللازم أن يقدمها المستثمر المعيّن، وعلى أساس أي معلومات رسمية أخرى متاحة.
- ١-١٣-٥ تُنشر المعلومات عن طبيعة حدود التقييدات الحكومية أو الملزمة قانوناً تحت البند المناسب في مجموعة الطرود البريدية الإلكترونية. ويمكن أن تخضع المعلومات المقدمة من جانب المستثمرين المعيّنين المدرجة في مجموعة الطرود البريدية الإلكترونية للمراجعة من جانب المكتب الدولي في الحالات التي يشير فيها المستثمرون المعيّنون الشركاء إلى مواطن شك. وفي هذه الحالة يمكن إعادة النظر في منح علاوة الـ ٥٪.
- ٤-٥ خاصية الخدمة ٣- استخدام نظام الاستعلام المشترك القائم على الإنترنت (IBIS).
- ١-٤-٥ يدقق المكتب الدولي ويقر، إذا اقتضى الأمر، خاصية الخدمة ٤ على أساس التقارير التي يرسلها مقدم خدمة نظام الاستعلام المشترك القائم على الإنترنت (IBIS).

■ التعليقات

- ١-١ الأحكام ذات الصلة والتي أقرها مجلس الاستثمار البريدي هي الأحكام ٨/CEP ١-٢٠١، ٩/CEP ١-٢٠٠، ٥/CEP ١-٢٠١ و ١٣/CEP ١-٢٠١.
- ٢-٥ قرر مجلس الاستثمار البريدي بموجب حكمه "٢٠٠٧/CEP 4" (جذازات تقييم أداء الطرود البريدية التي تتيح قياساً لخطابات التبادل الإلكتروني للمعطيات EDI المتبادلة فيما بين المستثمرين المعيّنين) ما يلي:
- أن يقوم المكتب الدولي بنشر جذازات التقييم الشهرية تعكس بوضوح أداءات خدمة الطرود البريدية من كافة أعضاء الاتحاد إلى كافة أعضاء الاتحاد؛
 - أن تستثمر التعديلات التي طرأت على النظام الخاص بالطرود البريدية والتي تستند إلى تقييم أداءات البيانات الواردة بجذازات التقييم لهذا الغرض؛
 - أن تستند بعض خصائص العلاوة فيما يتعلق بالحصص البرية للوارد والمدفوعات المقترنة فقط إلى أداءات كل مستثمر معيّن كما هي واردة في جذازات التقييم؛
 - أن يقوم مجلس الاستثمار البريدي، في حالة نشوب نزاع بين الأعضاء بتقرير ما إذا كان مستثمر معيّن ما يستوفي معايير منح العلاوة.
- ويدعو مجلس الاستثمار البريدي كذلك المستثمرين المعيّنين لكافة البلدان الأعضاء في الاتحاد إلى أن يعلموا المكتب الدولي بأسرع ما أمكن بأنهم يوافقون على إدراج البيانات الخاصة بأداءاتهم في مجال الطرود البريدية في جذازات التقييم.

المادة ٣٣-٢٠٢

تعديلات الحصص البرية للوارد

- ١- وفقاً للبند ٢-٥ من المادة ٣٣-٢٠١، يخطر أي مستثمر معيّن يرغب في زيادة سقف حصته الأساسية الخاصة بكل بلد مراعاةً للتضخم المكتب الدولي، خطياً بطلب تصويب مراعاة للتضخم (بالبريد المسجل أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني). ويجب أن يبلغ هذا الإخطار المكتب الدولي حتى موعد أقصاه ٣١ أغسطس/آب من أي سنة فيما يخص الحصص التي تدخل حيز النفاذ في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية. ويبين الطلب الجهة الرسمية مصدر الطلب واسم المؤسسة مصدر المؤشر العام لأسعار الاستهلاك في البلد المعني، وأن يكون مرفوقاً بمستندات الإثبات، بشرط مراعاة القواعد التالية:

- ١-١ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تفوق الزيادة في الحصص البرية للطرود الواردة على أساس التضخم نسبة ٥٪. كما أن الزيادة المتصلة بالتضخم الأنفة الذكر يتعين أن تخص التضخم المسجل على مدى فترة الاثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التي تسبق السنة التي طلب التصويب بشأنها وتنتهي في ٣١ يوليو/تموز من السنة التي يقدم فيها هذا الطلب. وعلاوة على ذلك، يتعين ألا تشمل الزيادات المتصلة بالتضخم أي فترات سبق أن قدم المستثمر المعين طلباً بشأنها.
- ٢-١ بشرط استيفاء الشروط الواردة أعلاه، يتعين أن لا تدخل الزيادة في الحصص البرية للطرود الواردة الناجمة عن تصويب بحسب التضخم حيز التنفيذ إلا اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني من السنة التي تعقب السنة التي تسلم فيها المكتب الدولي الإخطار ذا الصلة.
- ٢- يخطر كل مستثمر معين يرغب في الحصول على علاوة مقابل خاصية خدمة يقدمها، المكتب الدولي يطلب الحصول على العلاوة:
- ١-٢ في أجل أقصاه ٣١ أغسطس/آب بهدف التحقق من خصائص الخدمة المطبقة في الحصص التي تدخل حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية.
- ٢-٢ في أجل أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون الأول بهدف التحقق من خصائص الخدمة المطبقة في الحصص التي تدخل حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز من السنة التالية.
- ٣-٢ يقوم المستثمرون المعينون بتحيين بياناتهم المتصلة بخصائص الخدمة في مجموعة الطرود البريدية على الشبكة العالمية للمعلومات، مع مراعاة نفس الأجل المحددة.
- ٣- يتحقق المكتب الدولي مرتين في السنة مما إذا كانت خصائص الخدمة معمول بها ومقدمة على الدوام وفقاً للإجراء الخاص بإقرار خصائص الخدمة الذي وافق عليه مجلس الاستثمار البريدي، وذلك قبل الشروع في إدخال التعديلات المحتملة على العلاوات. ويمكن زيادة العلاوات أو تخفيضها بحسب نتائج عملية الإقرار.
- ٤- تدخل تعديلات الحصص البرية للطرود الواردة القائمة على أساس خصائص الخدمة المقدمة، ذات الصلة بالعلاوات، حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني و ١ يوليو/تموز على التوالي.
- ١-٤ يخطر المكتب الدولي جميع المستثمرين المعيّنين بالحصص البرية للطرود الواردة المطبقة، وذلك في أجل أقصاه ٣٠ سبتمبر/أيلول بالنسبة للحصص البرية التي تدخل حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية و ٣١ مارس/آذار فيما يتعلق بالحصص البرية التي تدخل حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز.
- ٥- يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يقدموا طلباً لمراجعة الحصص البرية للبريد الوارد سواء فيما يتعلق بحسابها أو بمضمونها (بما في ذلك الأسعار الأساسية ودفع العلاوات) وفقاً لأحكام المادة ٣٣-٢٠١. وتقدم هذه الطلبات إلى المكتب الدولي في موعد أقصاه ٣١ أكتوبر/تشرين الأول بالنسبة للحصص التي تدخل حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية، وفي موعد أقصاه ٣٠ أبريل/نيسان بالنسبة للحصص التي تدخل حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز. ويحدد مجلس الاستثمار البريدي الإجراءات ذات الصلة بمراجعة الحصص البرية للبريد الوارد، وعند الاقتضاء، يتخذ قراراً بخصوص هذه المراجعات وفقاً للإجراءات المذكورة.

■ التعليل

- ١- لقد تم تحديد مهلة الإبلاغ عن المراجعات المطلوبة إلى المكتب الدولي قبل ١ سبتمبر/أيلول السابق على بدء العمل بها وكذلك تحديد تاريخ تعميمها قبل ١ أكتوبر/تشرين الأول مراعاة للوقت اللازم للمستثمرين المعيّنين لكي يقوموا بإعداد الجداول CP 81 و CP 82 الخاصة بهم ونشرها. تعني عبارة "يخطر المكتب الدولي" أن المعلومات قد وردت إلى المكتب الدولي (برن، سويسرا) في الساعة ٢٣ و ٥٩ دقيقة بالتوقيت المحلي على أقصى تقدير وبالبريد المسجل أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أن هذه المعلومات قد سُجلت في مجموعة الطرود البريدية تسجيلاً إلكترونياً في التاريخ المطلوب.
- ٢- لكي يكون المستثمرون المعيّنون مؤهلين للحصول على العلاوات المرتبطة بتوفير خصائص الخدمة، يجب أن يستوفوا أولاً وقبل كل شيء الشروط المسبقة لقبول طلبات الحصول على العلاوات المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٣٣-٢٠١. ويجب أن تُستوفى هذه الشروط في موعد أقصاه ١ يوليو من السنة التي يُعاد فيها الاستقصاء، وإلا فلن يُسمح للمستثمر المعين بالمشاركة في نظام العلاوات وبالتالي لن يحصل سوى على الحصص البرية للبريد الوارد الأساسية الخاصة به. ويمكن لمستثمر معين ما أن ينضم إلى نظام العلاوات في أي وقت شاء من خلال إخطار المكتب الدولي عن رغبته في القيام بذلك، لكن لن يُنظر في أدائه فيما يتعلق بتوفير خصائص الخدمة إلا خلال إحدى الفترتين نصف السنويتين المحدتين لهذا الغرض والتين تبدأان على التوالي في ١ يناير/كانون الثاني و ١ يوليو/تموز. وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار إقرار خصائص الخدمة قد يتخذ المكتب الدولي عدداً من التدابير الإضافية إذا تبين له أن مستثمراً معيناً ما لا يوفر خصائص الخدمة اللازمة وفقاً للنظام ذات الصلة. وإذا اتضح أن المستثمر المعين المعني لم يف بالتزاماته فقد تُعطل الحصص البرية للبريد الوارد الخاصة به وفقاً لذلك عند إجراء المراجعة نصف السنوية للحصص البرية للبريد الوارد من قبل المكتب الدولي.

دال- نفقات النقل الجوي

المادة ٣٤

الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

١- السعر الأساسي الذي يطبق في تسوية الحسابات بين المستثمرين المعيّنين على النقل الجوي سعر يوافق عليه مجلس الاستثمار البريدي ويقوم المكتب الدولي بعملية حسابه وفقاً للصيغة الموضحة في النظام. والأسعار المطبقة على النقل الجوي للطرود المرسلة عبر خدمة إعادة البضائع تُحسب بناءً على الأحكام المنصوص عليها في النظام.

٢- وعملية حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعائث ذات الأولوية وبعائث البريد الجوي والطرود الجوية بالعبور المكشوف والبعائث المرسلة والموجهة خطأ وكذلك طرائق المحاسبة ذات الصلة عملية موضحة في النظام.

٣- نفقات النقل على امتداد المسار الجوي هي كما يلي:

١-٣ عندما يتعلق الأمر بإرساليات مغلقة، يتحمل تكلفتها المستثمر المعيّن في البلد العضو المصدر حتى لو مرت هذه الإرساليات عبر مستثمر معيّن أو عدة مستثمرين معيّنين وسطاء؛

٢-٣ عندما يتعلق الأمر ببعائث ذات أولوية وبعائث جوية بالعبور المكشوف، بما في ذلك البعائث الموجهة خطأ، ويتحمل تكلفتها المستثمر المعيّن الذي يسلم البعائث إلى مستثمر معيّن آخر.

٤- تُطبق هذه القواعد نفسها على البعائث المعفاة من نفقات العبور البري والبحري، إذا وُجّهت بالطريق الجوي.

٥- لكل مستثمر معيّن في المقصد يقوم بالنقل الجوي للبريد الدولي داخل بلده الحق في أن يسترد التكاليف الإضافية المترتبة على هذا النقل بشرط أن تتجاوز المسافة المتوسطة المرجحة للمسافات المقطوعة ٣٠٠ كم. ويجوز لمجلس الاستثمار البريدي أن يستعيز عن المسافة المتوسطة المرجحة بمعيار آخر أنسب. وما لم يوجد اتفاق ينص على المجانية، يجب أن تكون النفقات واحدة بالنسبة إلى جميع الإرساليات ذات الأولوية والإرساليات الجوية الواردة من الخارج، سواء استؤنف أو لم يستأنف توجيه هذا البريد بالطريق الجوي.

٦- غير أنه عندما يستند تعويض النفقات الختامية الذي يحصله المستثمر المعيّن في المقصد، خاصة إلى التكاليف أو إلى التعريفات الداخلية أو الأسعار المعلنة ذاتياً المنصوص عليها في المادة ٣٠، لا يُسدّد أي مبلغ إضافي في نطاق نفقات النقل الجوي الداخلي.

٧- يستبعد المستثمر المعيّن في المقصد، من أجل حساب المسافة المتوسطة المرجحة، وزن جميع الإرساليات التي يستند حساب تعويض النفقات الختامية المتعلقة بها، خاصة إلى تكاليف المستثمر المعيّن في المقصد أو إلى تعريفاته الداخلية أو أسعاره المعلنة ذاتياً المنصوص عليها في المادة ٣٠.

التعليق

١-٣ تنص هذه المادة على كون أن المستثمر المعيّن للمصدر هو الجهة المدينة لنفقات النقل الجوي. وينص البند ٢ من المادة ٣٤ من الاتفاقية على أن عملية الدفع التي يؤديها المستثمر المعيّن للمصدر لسداد نفقات النقل الجوي موضحة في النظام. ويمكن تلخيص العملية المفصلة في المواد ٣٤-١٠١ و ٣٤-١٠٣ و ٣٤-١٠٥ من النظام فيما يلي:

- يدفع المستثمر المعيّن للعبور نفقات النقل إلى شركة الطيران.

- يُعدّ المستثمر المعيّن للعبور كشف الأوزان CN 66 والحساب الخاص (بريد جوي) CN 51 ويرسلهما إلى المستثمر المعيّن للمصدر.

- يسدد المستثمر المعين للمصدر نفقات النقل الجوي ونفقات المعالجة عند العبور إلى المستثمر المعين للعبور على أساس بيانات الحساب الخاص (بريد جوي) CN 51.
- ومن ثم، واستناداً إلى قواعد محددة، يدفع المستثمر المعين للعبور لشركة الطيران نفقات النقل الجوي، ثم يعد فاتورة يرسلها إلى المستثمر المعين للمصدر لتسديد نفقات النقل والمعالجة. وهذه العملية هي، من حيث المبدأ، نفس العملية المطبقة على البريد السطحي العابر في إرساليات مغلقة. ويوصى بشدة أن يستشير المستثمر المعين للمصدر المستثمر المعين للعبور قبل أن يرسل إليه أي بريد عابر. وتُنسَر هذه الإجراءات التشغيلية والمحاسبية من خلال ما يلي:
- لصق الرمز ذي الخطوط المتكون من ٢٩ حرفاً الخاص بالأوعية وذلك طبقاً لما يفرضه المعيار التقني S9 للاتحاد البريدي العالمي على بطاقات أو عيّنهم.
- إرسال المستثمر المعين للمصدر الرسائل المعيارية PRECON (المعيار M10 للاتحاد البريدي العالمي) إلى المستثمر المعين للعبور.
- وتظل احتمالات أخرى قائمة، كالعلاقة التي تعدّ وفقها شركة الطيران فاتورة وترسلها مباشرة إلى المستثمر المعين للمصدر، بشرط أن تتفق كل الأطراف على ذلك (المستثمر المعين للمصدر والمستثمر المعين للعبور وشركة الطيران) في إطار اتفاق ثلاثي.

البروتوكول - المادة الخامسة عشرة الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

بصرف النظر عن المادة ٣٤ من الاتفاقية، تحتفظ أستراليا بحق تطبيق أسعار النقل الجوي فيما يخص الطرود التي تُرسل من خلال خدمة إعادة البضائع على النحو المنصوص عليه في نظام الطرود البريدية أو وفقاً لأية وسائل أخرى، بما فيها الاتفاقات الثنائية.

المادة ٣٤-١٠٠١ دفع نفقات النقل الجوي

- ١- يدفع المستثمر المعين نفقات النقل الجوي الخاصة بالإرساليات الجوية إلى الشركة الجوية التي تتولى نقلها على جزء من المسير الجوي أو كله. وفي هذا الصدد، يدفع المستثمر المعين، ما لم يتفق مع شركة الطيران المعنية ثنائياً على خلاف ذلك، أي مبالغ غير متنازع عليها خاصة بنفقات النقل الجوي في أجل أقصاه شهرين اعتباراً من تاريخ استلام الفاتورة المعنية من شركة الطيران.
- ٢- خروجاً عن القاعدة السابقة، يمكن لشركة النقل الجوي التي تتولى نقل الإرساليات الجوية أن تطلب دفع نفقات النقل الجوي من أي مستثمر معين أبرمت معه الشركة اتفاقاً بهذا الشأن.
- ٣- تدفع النفقات الخاصة بالنقل الجوي للبعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية والبعائث السطحية المنقولة جواً S.A.L. بالعبور المكشوف إلى المستثمر المعين الذي يتولى إعادة توجيه هذه البعائث.
- ٤- ما لم تتخذ إجراءات أخرى، يقوم المستثمر المعين في المصدر بتسوية نفقات النقل الجوي للإرساليات الجوية المنقولة مباشرة بين شركتين جويتين مختلفتين:
- ٤-١ إما مع شركة الطيران الأولى التي تُكَلَّف عندئذ بدفع الأجرة لشركة الطيران التالية؛
- ٤-٢ أو مع كل شركة طيران تتدخل في النقل من طائرة لأخرى.

صيغة إعداد السعر الأساسي وحساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة

١- يوضح بهذا الفصل حساب نفقات النقل الجوي للإرساليات المغلقة والبعاث بأولوية والبعاث الجوية والبعاث السطحية المنقولة جواً S.A.L. في حالة إعادة توجيهها فقط بالطريق الجوي/بأولوية بالعبور المكشوف وكذا طرق الحساب الخاصة بها.

٢- يعد السعر الأساسي الأقصى المطبق على ذمة النقل الجوي استناداً للصيغة الموضحة أدناه والتي استمدت عناصرها من البيانات المالية حول مؤسسات النقل الجوي الدولي التي تضعها منظمة الطيران المدني الدولي. ويحدد هذا السعر بواقع جزء من الألف من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلوغرام من الوزن القائم وعن كل كيلومتر، ويُطبق بنسبة كسور الكيلوغرام.

سين = (ألف - باء - جيم + دال + هاء + واو)، حيث

سين = السعر الأساسي لكل طن/كيلومتری (تضمن الأولوية للبريد الجوي المنقول مقابل هذا السعر)

ألف = متوسط مصاريف الاستثمار لكل طن/كيلومتری

باء = تكلفة خدمات "الركاب" لكل طن/كيلومتری

جيم = النسبة المئوية على ذمة سعر تكلفة تذاكر السفر، المبيعات، الترويج (المبنية على أساس عدد الركاب بالقياس إلى حجم الرواج)

دال = المصاريف المتعلقة بنقل البعاث خارج دائرة الاستثمار لكل طن كيلومتری منجز

هاء = ١٠٪ من (ألف - باء - جيم + دال) كأرباح

واو = الضرائب المفروضة على الإيراد المقابل لنقل طن/كيلومتری

٣- تحسب نفقات النقل الجوي الخاصة بالإرساليات الجوية وفقاً للسعر الأساسي الفعلي (الذي يقل عن السعر الأساسي المحدد تبعاً للصيغة الواردة تحت البند ٢) والمسافات الكيلومترية المبينة في "قائمة المسافات الجوية البريدية"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تبعاً للوزن القائم لهذه الإرساليات، ولا يؤخذ في الاعتبار عند الاقتضاء وزن الأكياس الجامعة.

٤- السعر الأفقي المطبق على ذمة النقل الجوي لإرساليات الأكياس المغلقة يُقابل ٣٠٪ من السعر الأساسي المحدد وفقاً لأحكام البند ٢.

٥- عملاً بأحكام البند ٦ من المادة ٣٤ من الاتفاقية، يبلغ الحد الأقصى للأسعار المطبقة فيما يخص نقل التنفقات من بلدان النظام الانتقالي^٦ وإليها وفيما بينها جواً، عندما تحدد أسعار النفقات الختامية على أساس البند ٥ من المادة ٢٩ أو البند ٦-٣-١ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، نسبة ٣١٪ (على النحو المحدد في البند ٧ من المادة ٢٩ فيما يخص حصة الوزن العالمية للبعاث من المقاسين P و G) من السعر الأساسي المحدد وفقاً لأحكام البند ٢ من هذه المادة ما لم يُجس البريد بالعينة، وفي هذه الحالة تقابل الحصة وزن البعاث من المقاسين P و G في التوليفة المتوسطة لكل كيلوغرام واحد من البريد في التنفق الذي يخضع للجس بالعينة. ولا يخفض الحد الأقصى للأسعار المطبقة على النقل الجوي في الحالات التي تدفع فيها أجور النفقات الختامية على أساس البند ٨ من المادة ٢٩ من الاتفاقية.

^٦ تعليق المكتب الدولي: لأغراض أحكام هذا البند، يتعين اعتبار "النظام الانتقالي" مرتبطاً بالمجموعة "جيم"، بحسب الصيغة الحالية للبند ٢-٣ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٦- تحدد عند الاقتضاء النفقات المستحقة عن النقل الجوي داخل بلد المورد، على شكل سعر موحد ويتضمن هذا السعر الموحد جميع نفقات النقل الجوي داخل البلد أيا كان الميناء الجوي لورود الإرساليات، ناقص نفقات النقل المقابلة بالطريق السطحي. ويحسب على أساس الأسعار المدفوعة فعلاً عن نقل البريد داخل بلد المورد ولكن دون تجاوز السعر الأقصى المحدد تبعاً للصيغة الواردة تحت البند ٢ وتبعاً للمسافة المتوسطة الموزونة للمسائر التي يقطعها البريد الدولي جواً على الشبكة الداخلية. ومراعاة للمادة ٣٤-٧ من الاتفاقية، يقوم المكتب الدولي بحساب المسافة المتوسطة الموزونة وفقاً للوزن القائم لجميع الإرساليات الجوية التي تصل إلى بلد المورد، بما في ذلك البريد الذي لا يستأنف توجيهه بالطريق الجوي داخل هذا البلد.

١-٦ يُبلغ المستثمرون المعيّنون الذين يُطَبَّقون أجوراً للنفقات الختامية تعتمد على التكاليف أو على التعريفات الداخلية، المكتب الدولي كل عام قبل حلول تاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول، بالبيانات التي تتيح حساب المسافة المتوسطة المرجحة الجديدة.

٢-٦ يجب على المستثمرين المعيّنين الذين يسعون إلى الحصول على الدفع مقابل النقل الجوي الداخلي أن يمدوا المكتب الدولي بحلول تاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول من كل عام على أقصى تقدير بالبيانات التي تتيح حساب متوسط المسافات المرجحة ونفقات النقل الجوي الداخلي ذات الصلة بها. وتدخل المسافة المتوسطة المرجحة ونفقات النقل الجوي الداخلي ذات الصلة حيز التنفيذ اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية. ولن يسمح للمستثمرين المعيّنين المتخلفين عن تقديم هذه البيانات إلى المكتب الدولي بحلول تاريخ ٣٠ سبتمبر/أيلول من كل عام بالمطالبة بنفقات النقل الجوي في السنة التالية. وفي هذا الصدد، لا تكون مثل هذه البيانات التي يقدمها المستثمرون المعيّنون صالحة إلا للسنة الخاصة التي تحيل إليها ولا يمكن استخدامها للسنوات التالية.

٣-٦ يُبلغ المكتب الدولي كل المستثمرين المعيّنين، قبل حلول تاريخ ١ يناير/كانون الثاني بشهر على الأقل، بنفقات النقل الجوي الداخلي.

٧- يمكن أيضاً أن تحدد النفقات المستحقة عن النقل الجوي بين مطارين لذات البلد، للإرساليات الجوية العابرة، على هيئة سعر موحد ويُحسب هذا السعر على أساس السعر المدفوع فعلاً عن النقل الجوي للبريد داخل بلد العبور ولكن دون تجاوز السعر الأقصى المحدد تبعاً للصيغة الواردة تحت البند ٢ وتبعاً للمسافة المتوسطة الموزونة للمسائر التي يقطعها البريد الدولي على الشبكة الجوية الداخلية لبلد العبور. وتحدد المسافة المتوسطة الموزونة وفقاً للوزن القائم لجميع الإرساليات الجوية العابرة بالبلد الوسيط.

٨- لا يجوز أن يتجاوز مجموع مبلغ النفقات المشار إليها في البندين ٦ و٧، النفقات التي يجب ان تدفع فعلاً مقابل النقل.

٩- تجبر أسعار النقل الجوي الدولي والداخلي التي يتم الحصول عليها بضرب السعر الاساسي الفعلي في المسافة والتي تستخدم في حساب النفقات المشار إليها بالبنود ٣ و٦ و٧ إلى العشر الأعلى لوحدة حقوق سحب خاصة عندما يساوي العدد المكون من رقم المئات ورقم الآلاف، ٥٠ أو يتجاوزها. وتجبر إلى العشر الأدنى في خلاف ذلك.

■ التعليقات

٢- أحكام أقرها مؤتمر سيول ١٩٩٤. لا ينص النظام على أي حد لنسبة التغيرات السنوية في السعر الأساسي الأقصى المطبق على النقل الجوي. ومع ذلك، فإن الإشارة في المادة ٣٤-١٠١ إلى السعر الأساسي "الأقصى" تعني أيضاً أن مجلس الاستثمار البريدي يمكن أن يقرر في أي وقت اعتماد سعر أقل من السعر الذي تم الحصول عليه من خلال الحساب الذي أجري وفقاً للصيغة "T = (A - B - C + D + E + F)" الواردة في هذه المادة.

٣- فيما يلي الإجراءات المستخدم حالياً من جانب الاتحاد الدولي للنقل الجوي لتحديد المسافة الجوية البريدية بين مدينتين معيّنتين:

- تحسب في المقام الأول المسافة الأورثودرومية الفعلية (الحقيقية)؛
- يضاف إلى الرقم المحصل عليه معامل لمراعاة محطات الإرساء المحتملة؛
- تجبر نتيجة العملية إلى المائة كم القريب.

حتى عام ٢٠٠٠، استعمل الاتحاد الدولي للنقل الجوي معامل زيادة بواقع ٤٪. ثم خفض هذا المعامل ابتداءً من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١ إلى ٢,٥٪.

المادة ٣٤-١٠٢

طرائق الحساب التفصيلي لنفقات النقل الجوي

١- يُعد الحساب التفصيلي لنفقات النقل الجوي وفقاً للمادتين ٢٧-١٠١ و ٣٤-١٠١.

٢- خروجاً عن القاعدة الموضحة في البند ١، يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على أن تتم تسويات حساب الإرساليات الجوية وفقاً لكشوف إحصائية. وفي هذه الحالة، يحددوا بأنفسهم طرق إعداد الإحصاءات وإعداد الحسابات.

المادة ٣٤-١٠٣

إعداد كشوف الأوزان CN 66 و CN 67

١- يُعد كل مستثمر معيّن دائن كل شهر أو كل ثلاثة شهور، الكشف CN 66 وفقاً لما يختاره وتبعاً للبيانات المتعلقة بالإرساليات الجوية، المبينة على القوائم CN 38 أو مقابلها الإلكتروني. ويقيد الإرساليات المنقولة على نفس المسير الجوي على هذا الكشف CN 66 بحسب كل مكتب مصدر، ثم كل بلد ومكتب مقصد، وبالنسبة لكل مكتب مقصد، بحسب الترتيب الزمني للإرساليات. وعندما تستخدم نسخ من الكشف CN 55 لتسوية نفقات النقل الجوي داخل بلد المقصد وفقاً للمادة ٣٤-٥ من الاتفاقية، تستعمل الكشف CN 55 المعدة على أساس بيانات الإرسالية CN 31 و CN 32.

٢- بالنسبة للبعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية والبعثات السطحية المنقولة جواً S.A.L. المطلوب استئناف إرسالها بالطريق الجوي والتي ترد بالكشوف ويستأنف توجيهها بالطريق الجوي، يعد المستثمر المعيّن الدائن كل سنة كشفاً CN 67 في نهاية كل فترة إحصائية منصوص عليها في البند ٢-١ من المادة ٢٧-١٠١، وتبعاً للبيانات الواردة على القوائم CN 65 المعدة خلال هذه الفترة. وتُضرب الأوزان الإجمالية في ١٢، على الكشف CN 67. وإذا وجب إعداد الحسابات تبعاً للوزن الفعلي للبعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية والبعثات السطحية المنقولة جواً S.A.L.، تُعد الكشف CN 67 وفقاً للمواعيد الدورية المنصوص عليها في البند ١ بالنسبة للكشوف CN 66 وعلى أساس القوائم CN 65 المقابلة.

٣- إذا ما نتج عن تغيير طراً خلال فترة الحساب التفصيلي، في الإجراءات المتخذة لتبادل البعثات ذات الأولوية والبعثات الجوية والبعثات السطحية المنقولة جواً S.A.L. والمستأنف إرسالها بالطريق الجوي بالعبور المكشوف، تعديل يعادل ٢٠٪ على الأقل ويتعدى ١٦٣,٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة من إجمالي المبالغ الواجبة الدفع من قبل المستثمر المعيّن للإرسال للمستثمر المعيّن الوسيط، يتفق المستثمران المعيّنان المعنيان بناءً على طلب أحدهما، على الاستعاضة عن عامل الضرب المشار إليه في البند ٢ بعامل آخر، يعمل به فقط للسنة المعنية.

٤- تعد كشوف CN 55 و CN 66 و CN 67 منفصلة بالنسبة لكل مكتب تبادل يرسل إرساليات جوية أو بعثات ذات أولوية أو بعثات جوية أو بعثات سطحية منقولة جواً S.A.L. ومستأنف إرسالها بالطريق الجوي بالعبور المكشوف عندما يطلب ذلك المستثمر المعيّن المدين.

المستثمر المعين مستأنف توجيه الإرساليات

مكتب تبادل استئناف توجيه الرسائل

كشف أوزان

الإرساليات الجوية والسطحية المنقولة جوا S.A.L.
التاريخ

CN 66

	بأولوية / بالجو
	بدون أولوية/أسطحي منقول جوا
السنة	ربع السنة

المستثمر المعين لإرسال الإرساليات	الشهر	ربع السنة	السنة
	الإرساليات الموجهة		
	من		
	إلى		

تعليمات

يمكن بيان الملاحظات المحتملة على ظهر النموذج

الوزن لكل فئة من البعثات								
تاريخ النقل	إرسالية رقم	مكتب الإرسال	مكتب المقصد	رقم الخط الجوي المستخدم	بريد رسائل		طرود بريدية	
١	٢	٣	٤	٥	٦	ع	ع	٧
						كغ	ع	ع
الإجمالي								

الأبعاد: ٢١ × ٢٩٧ سم

المستثمر المعين الذي يُحرر النموذج

CN 67

كشف أوزان
إرساليات بالأولوية/إرساليات جوية بالمكشوف
بعائث غير ذات أولوية/بالتطريق السطحي المكشوف
التاريخ

المستثمر المعين في المقصد	الشهر	ربيع السنة
	فترة الإحصاء	السنة
مكتب تبادل مقصد الإرساليات	مكتب تبادل إرسال الإرساليات	
المستثمر المعين مريبيل الإرساليات		

[illegible]

¹ في حالة الكشف CN 67 المعدة للبعثات المرسله خلال فترة الإحصاء

الأبعاد: ٢٩ × ٢٩ سم

المادة ٣٤-١٠٤

إعداد الحسابات الخاصة CN 51 والحسابات العامة CN 52

١- يعد المستثمر المعين الدائن الحسابات الخاصة، على نموذج CN 51، يبين فيها المبالغ المستحقة له تبعاً لكشوف الأوزان CN 55 و CN 66 و CN 67. وتعد حسابات خاصة مستقلة للإرساليات الجوية المغلقة، والبعائث المكشوفة، والبعائث الموجهة خطأ في حالة إعادة توجيهها بالطريق الجوي أو بالطريق السطحي. وفي الحسابات الخاصة CN 51 المعدة للإرساليات الجوية المغلقة، يجب أن يوضح على حدة لكل من الرسائل والبطاقات/الأشياء الأخرى، والطرود البريدية، والبريد العاجل الدولي، الوزن والمبالغ المستحقة وفقاً لكشوف الأوزان CN 66.

٢- تحسب المبالغ المطلوب تضمينها في الحسابات الخاصة CN 51 على النحو التالي:

- ١-٢ بالنسبة للإرساليات المغلقة، على أساس الأوزان القائمة الواردة على الكشوف CN 55 و CN 66؛
- ٢-٢ بالنسبة للبعائث المكشوفة المعاد إرسالها جواً، تبعاً للأوزان الصافية الواردة على الكشوف CN 67 مع إضافة ٥٪؛
- ٣-٢ بالنسبة للبعائث المكشوفة المعاد إرسالها عن طريق السطح تبعاً للأوزان الصافية الواردة على الكشوف CN 67 مع إضافة ١٠٪.

٣- متى وجبت تسوية نفقات النقل الجوي داخل بلد المقصد، يرسل المستثمر المعين لهذا البلد الحسابات CN 51 الخاصة به في نفس الوقت مع الكشوف CN 55 و CN 56 وذلك لاعتمادها.

٤- يُعدّ المستثمر المعين الدائن الحسابات CN 51 غير حسابات العبور المغلق على أساس شهري أو فصلي أو نصف سنوي أو سنوي وفقاً لما يتفق عليه المستثمرون المعينون المعنيون.

٥- يُعدّ المستثمر المعين الدائن النموذج CN 51 الخاص بحسابات العبور المغلق على أساس فصلي أو نصف سنوي أو سنوي وفقاً لما يختاره المستثمر المعين الدائن.

٦- يمكن تلخيص الحسابات الخاصة CN 51 في حساب عام CN 52 يُعد كل ثلاثة شهور من قبل المستثمرين المعينين الدائنين الذين أقرروا نظام التسوية عن طريق مقاصة الحسابات، ويمكن أن يعد هذا الحساب، مع ذلك، كل ستة شهور بعد الاتفاق بين المستثمرين المعينين المعنيين.

المستثمر المعين الدائن

حساب خاص نفقات العبور التاريخ

CN 51

المستثمر المعين المدين	الشهر	البريد الجوي ☐ ربع السنة	البريد السطحي ☐ السنة
	إرساليات بالعبور المغلق بعبور المكشوف	العبور الموجه خطأ النقل الجوي الداخلي	
عن طريق UPU*Clearing ☐ مباشر ☐ أسلوب التسوية			

المسائر بلدان المقصد أو مجموعات البلدان	فئات العبور	الوزن المنقول خلال الشهر				الوزن الإجمالي		سعر العبور/ النقل لكل كغ	إجمالي نفقات العبور/ النقل الواجب دفعه
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
	بالأولوية ^١	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	كغ	DTS	DTS
	طروود بريديّة								
	بالأولوية ^١								
	طروود بريديّة								
	بالأولوية ^١								
	طروود بريديّة								
	بالأولوية ^١								
	طروود بريديّة								
	بالأولوية ^١								
	طروود بريديّة								
	بالأولوية ^١								
	طروود بريديّة								
زيادة ٥٪ من المبلغ الإجمالي للعبور الجوي المكشوف والموجه خطأ									
زيادة ١٠٪ من المبلغ الإجمالي للعبور السطحي المكشوف والعبور الموجه خطأ									
أجور إضافية للعبور الموجه خطأ									
الإجمالي العام									—

رسائل ومطالقات (الشيء آخر في حين تطبيقها)

المستثمر المعين الدائن
التوقيع

نظر فيه ووافق عليه المستثمر المعين المدين
المكان والتاريخ والتوقيع

CN 52

حساب عام

المستثمر المعين الذي يُحرر الحساب

المستثمر المعين الوكيل	بريد جوي	طُرود بريدية
	الشهر	السنة
	ربيع السنة	نصف السنة
أسلوب التصفية	عن طريق UPU*Clearing	مباشر

تعليمات

يستوفى بالآلة الكاتبة أو بطابعة الحاسوب

ملاحظات	الوكيل	رصيد الحسابات CN 19/CN 51/CP 75 لصالح المستثمر المعين الذي يُحرر الحساب	الفترة	التبادل
٥	٤	٣	٢	١
	DTS	DTS		التسليم من قبل المستثمر المعين الذي يُحرر الحساب
				الإرسال من قبل المستثمر المعين الذي يُحرر الحساب
			الإجمالي	
			يخصم	
			الرصيد الدائن	
			اسم المستثمر المعين الدائن	

المستثمر المعين الذي يُحرر الحساب
التوقيع

نظر فيه ووافق عليه المستثمر المعين الذي يتلقى الحساب
المكان والتاريخ والتوقيع

المادة ٣٤-١٠٥

إرسال الكشف CN 55 و CN 66 و CN 67، والحسابات الخاصة CN 51 والحسابات العامة CN 52 وقبولها

١- تُطبّق القواعد المتصلة بإرسال النماذج المحاسبية وقبولها المنصوص عليها في المادة ٣٥-١٠١ على النماذج CN 55 و CN 66 و CN 67 و CN 51 و CN 52.

٢- يرسل المستثمر المعيّن الدائن إلى المستثمر المعيّن المدين الكشف CN 66 وصور الكشف CN 55 والكشف CN 67 بعد خمسة أشهر، على أقصى تقدير، من نهاية الفترة التي تتعلق بها هذه الكشف عندما يتم الدفع على أساس الوزن الفعلي للبعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية والبعائث السطحية المنقولة جواً S.A.L. بالعبور المكشوف، في حالة إعادة توجيهها جواً والحسابات الخاصة CN 51 المقابلة.

٣- بعد تدقيق الكشف CN 55 و CN 66 و CN 67 وقبول الحساب الخاص CN 51 المقابل، تعاد نسخة من الحسابات CN 51 إلى المستثمر المعيّن الدائن. وفي حالة إجراء تعديل، يرفق بالكشف CN 55 و CN 66 و CN 67. وإذا ما عارض المستثمر المعيّن الدائن التعديلات المدخلة على هذه الكشف، يؤكد المستثمر المعيّن المدين البيانات الفعلية وذلك بإرسال صور من النماذج CN 38 و CN 65 التي يعدها مكتب المصدر عند إرسال الإرساليات المتنازع عليها أو يسمح بالوصول إلى البيانات الإلكترونية ذات الصلة، إذا كانت هذه النماذج قد أرسلت إلكترونياً. ويجب إبداء أي اعتراض يتعلق بتعديلات خلال الشهرين التاليين لاستلام الكشف والحسابات المعدلة. وإذا لم يتلق المستثمر المعيّن الدائن أي ملاحظة خاصة بالتعديل في مدى شهرين من تاريخ الإرسال، فله أن يعتبر الحسابات مقبولة قانوناً.

٤- يمكن للمستثمرين المعيّنين الذين كان لهم رصيد دائن صافي يتعلق بالنقل الجوي خلال السنة السابقة أن يختاروا وتيرة دفع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية. ويبقى الاختيار الذي أقر ساري المفعول خلال سنة مدنية، اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني.

٥- يكون للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يستخدموا نظام الفوترة المباشرة أو نظام المقاصة الثنائية.

٦- تنطبق الأحكام الموضحة في البندين ٢ و ٣ كذلك على البعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية التي يتم الدفع بالنسبة لها على أساس الإحصائيات.

٧- في إطار نظام الفوترة المباشرة تُستخدم الحسابات CN 51 بمثابة فاتورة للتسوية المباشرة وتُرسل إلى المستثمر المعيّن المدين بعد خمسة أشهر من نهاية الفترة التي تتعلق بها على أقصى تقدير. حُدّدت فترة قبول الحساب CN 51 في شهرين. وكل فرق يتجاوز ٩,٨٠ وحدات من حقوق السحب الخاصة قد يلاحظه المستثمر المعيّن المدين، يجب بيانه على الحساب CN 51 الذي يعاد إلى المستثمر المعيّن الدائن مصحوباً بالكشف CN 55 و CN 66 و CN 67. أما الفرق الملاحظ، فيدرج في الحساب CN 51 التالي الذي يعرض على المستثمر المعيّن المدين أو يكون موضوع اعتراض خلال الشهرين التاليين لاستلام الحساب الذي يظهر به الفرق. وإذا لم يتم ذلك، فإن المستثمر المعيّن الذي أظهر الفرق سيعتبره مقبولا بحكم القانون ويبرزه على هذه الصفة في حسابه CN 51 القادم والمعدل تبعاً لذلك.

٨- وفي إطار نظام المقاصة الثنائية، يعد المستثمر المعيّن الدائن الحسابات CN 51 و CN 52 ويُرسلها في نفس الوقت إلى المستثمر المعيّن المدين كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل ستة أشهر أو على أساس سنوي بعد خمسة أشهر من نهاية الفترة التي تتعلق بها على أقصى تقدير. حُدّدت فترة قبول الحسابات CN 51 و CN 52 في شهرين. وفي حالة تعديل الحسابات CN 51 أو CN 52، يتم الدفع على أساس المبلغ المعدل.

٩- يجب أن يكون كل تعديل للحسابات العامة CN 52 من قبل المستثمر المعيّن المدين، مصحوباً بالحسابات الخاصة CN 19 و CN 51 والحسابات الإجمالية CP 75 المقابلة.

١٠- في كل مرة تجري فيها الإحصاءات في أكتوبر/تشرين الأول، تتم بصفة مؤقتة المدفوعات السنوية المتعلقة بالبعائث ذات الأولوية والبعائث الجوية بالعبور المكشوف، وذلك على أساس الإحصاءات المعدة في مايو/أيار من العام السابق. وتصوب بعد ذلك المدفوعات المؤقتة في العام التالي عندما تقبل الحسابات المعدّة تبعاً لإحصاءات أكتوبر/تشرين الأول أو تعتبر مقبولة بحكم القانون.

١١- إذا لم يتمكن أحد المستثمرين المعيّنين من القيام بعمليات الإحصاء السنوي، فإنه يتفق مع المستثمرين المعيّنين المعنيين على إتمام الدفع السنوي على أساس إحصاء العام السابق وعلى استخدام عامل الضرب الخاص المنصوص عليه في البند ٣ من المادة ٣٤-١٠٣، عند اللزوم.

١٢- إذا لم يتجاوز رصيد حساب CN 51 أو CN 52 ١٦٣,٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة، فإن هذا الأخير يرحل إلى الحساب CN 51 أو CN 52 التالي، عندما لا يكون المستثمران المعيّنان المعنيان مشتركين في نظام المقاصة الخاص بالمكتب الدولي.

١٣- يمكن إجراء التسويات طبقاً لأحكام المادتين ٣٥-٠٠٢ و ٣٥-٠٠٥.

■ التعليقات

- لقد أقر مؤتمر هامبورغ التوصية 71/C/١٩٨٤ التي توصي المستثمرين المعيّنين ببعض التدابير نوردتها فيما يلي:
- إن إدراج حساب للبريد الجوي في حساب عام يتضمن ديونا مختلفة يجب ألا يؤخر الدفع المستحق للشركة الجوية المعنية؛
- يجب على المستثمرين المعيّنين الذين يرغبون في تسوية الحسابات المتعلقة بالبريد الجوي عن طريق المقاصة، أن يستعملوا الحساب العام CN 52؛
- يجب التعجيل بتسوية الحسابات CN 51 الإجمالية والحسابات العامة CN 52.

بروتوكول النظام - المادة الثامنة والعشرون
إرسال الكشف CN 55 و CN 66 و CN 67 والحسابات الخاصة CN 51 والحسابات العامة CN 52 وقبولها

١- خروجاً عن البند ٧ من المادة ٣٤-١٠٥، لا تعتبر الحسابات المقدمة للمستثمرين المعيّنين للولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية مقبولة، ولا تعتبر المدفوعات المعنية مستحقة في فترة الستة أسابيع التي تلي تسلم هذه الحسابات، ما لم تصل هذه الأخيرة في خلال السبعة أيام التي تلي التاريخ الذي أرسلت فيه من قبل المستثمر المعيّن الدائن.

٢- خروجاً عن البندين ٧ و ٨ من المادة ٣٤-١٠٥، لا تعتبر الحسابات المقدمة للمستثمرين المعيّنين للمملكة العربية السعودية وأستراليا والصين والعراق مقبولة في فترة الشهرين، ولا تعتبر المدفوعات مستحقة، في حالة تطبيق نظام الفوترة المباشرة، في فترة الستة أسابيع التي تلي تسلم هذه الحسابات، ما لم تصل هذه الأخيرة في خلال السبعة أيام التي تلي التاريخ الذي أرسلت فيه من قبل المستثمر المعيّن الدائن.

المادة ٣٤-١٠٦

نفقات النقل الجوي للإرساليات أو الأوعية التي تغير اتجاهها أو الموجهة خطأ

١- يجب على المستثمر المعيّن مصدر إرسالية غيرت اتجاهها أثناء الطريق أن يدفع نفقات نقل هذه الإرسالية والمتعلقة بالمسائر التي تم اتباعها فعلاً.

٢- تسوى نفقات النقل حتى مطار التفريغ الموضح أصلاً على قائمة التسليم CN 38 أو مقابلها الإلكتروني عندما:

- ١-٢ لا يكون طريق التوجيه الفعلي معروفاً؛
- ٢-٢ لم تتم بعد المطالبة بالنفقات الخاصة بالمسائر التي اتبعت فعلاً؛
- ٣-٢ يرجع تغيير الاتجاه إلى الشركة الجوية التي قامت بالنقل.

٣- تسدد النفقات الإضافية الناتجة عن المسائر التي اتبعتها فعلاً الإرسالية التي غيرت اتجاهها وفقاً للشروط الآتية:

- ١-٣ من قبل المستثمر المعين الذي ارتكبت خدماته الخطأ في التوجيه؛
- ٢-٣ من قبل المستثمر المعين الذي حصل نفقات النقل المدفوعة للشركة الجوية التي تولت التفريغ في مكان خلاف المكان الموضح على قائمة التسليم CN 38 أو مقابلها الإلكتروني.

٤- تُطبّق الأحكام المنصوص عليها في البنود ١ إلى ٣ على سبيل القياس، عندما يتم تفريغ جزء فقط من الإرسالية في ميناء جوي آخر غير الميناء الجوي الموضح على القائمة CN 38 أو مقابلها الإلكتروني.

٥- يجب على المستثمر المعين مصدر إرسالية أو وعاء موجه بطريق الخطأ بسبب خطأ في عملية وضع اللصائق، أن يدفع نفقات النقل الخاصة بالمسير الجوي بأكمله، طبقاً للبند ١-٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية.

■ التعليقات

١- بموجب الاتفاق الذي تم في محيط لجنة الاتصال بين الاتحاد الدولي للنقل الجوي والاتحاد البريدي العالمي والذي صدق عليه مؤتمر فيينا ١٩٦٤، تتحمل الشركات الجوية نفقات النقل الجوي الإضافية الناجمة عن استئناف توجيه البريد الذي تم تفريغه في مكان خلاف المكان المبين في القائمة CN 38 نتيجة لخطأ المرفق الجوي أو لأي سبب آخر غير ناجم عن خطأ مرفق البريد. ويدفع عادة المستثمر المعين مصدر الإرساليات التي تغير اتجاهها نفقات نقل هذه الإرسالية لغاية مطار التفريغ المقرر أصلاً على القائمة CN 38 (وكذا النفقات المتعلقة بالمسائر التي اتبعتها فعلاً الإرسالية التي غيرت اتجاهها) ويتوجه بعد ذلك إلى المستثمر المعين الذي ارتكبت خدماته الخطأ في التوجيه ليسترد النفقات الإضافية. وقد قصر مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ تطبيق هذا الإجراء على الحالات الخاصة المذكورة في البند ٢.

المادة ٣٤-١٠٧

نفقات النقل الجوي للبريد المفقود أو التالف

في حالة فقد البريد أو تلفه نتيجة لوقوع حادث للمركبة الجوية أو لأي سبب آخر يوجب مسؤولية مؤسسة النقل الجوي، يُعفى المستثمر المعين في المصدر من دفع أي مبلغ، بالنسبة لأي جزء كان من مرحلة الخط المستخدم، عن النقل الجوي للبريد المفقود أو التالف.

■ التعليقات

يُقصد بلفظ "مركبة جوية" أي وسيلة للنقل الجوي. اتُفق على هذا الحكم مع اتحاد النقل الجوي الدولي. ويستحق الدفع لقاء نقل البعثات التي تتعرض للفق أو التلف مادام الحادث قد وقع في المطار الذي حُمِلت فيه البعثات على متن الطائرة. وصيغت عبارة "أو لأي سبب آخر يوجب مسؤولية مؤسسة النقل الجوي" لتغطية الحالات التي تتعرض فيها البعثات للفق أو التلف نتيجة لإهمال أو خطأ خدمة النقل الجوي.

المادة ٣٤-٢٠١

حساب نفقات النقل الجوي

١- تُحسب نفقات النقل الجوي الخاصة بإرساليات الطرود الجوية وفقاً للسعر الأساسي الفعلي والمسافات الكيلومترية المبيّنة في "قائمة المسافات الجوية البريدية"، هذا من جهة، ووفقاً للوزن القائم للإرساليات من جهة أخرى. ويمكن أن يكون السعر الأساسي الفعلي أقل من السعر الموضح في البند ١ من المادة ٣٤ من الاتفاقية أو معادلاً له على الأكثر.

٢- تحدد، من حيث المبدأ، النفقات المستحقة للمستثمر المعين الوسيط عن النقل الجوي للطرود الجوية المكشوفة، كما هو مبين في البند ١، ولكن بنصف الكيلوغرام لكل بلد مقصد. غير أنه إذا كان إقليم البلد مقصد هذه الطرود مزوداً بخط أو بعدة خطوط تشتمل على عدة محطات في هذا الإقليم فإن نفقات النقل تُحسب على أساس سعر متوسط مرجح يُحدد وفقاً لوزن الطرود المفرغة في كل محطة. وفيما يختص بالنفقات الواجب دفعها فتحسب طرداً طرداً، ويجبر وزن كل طرد إلى نصف الكيلوغرام الأعلى مباشرة.

■ التعليقات

١- يقوم المكتب الدولي بإعداد قائمة المسافات البريدية الجوية بالتعاون مع الناقلين الجويين. وترد صيغة إعداد السعر وحساب نفقات النقل الجوي المنصوص عليها في المادة ٣٤-١٠١.

المادة ٣٤-٢٠٢

حساب نفقات النقل الجوي الخاصة بخدمة إعادة البضائع

- ١- تقوم نفقات النقل الجوي الخاصة بخدمة إعادة البضائع على أساس السعر للكيلوغرام وفقاً للجدول CP 81 أو CP 82 للمستثمر المعين الذي يعيد البضاعة أو وفقاً لنفقات النقل الجوي المنصوص عليها في المادة ٣٤-٢٠١ في حالة ما إذا لم يتم إعداد الجدولين CP 81 أو CP 82.
- ٢- لن ترسل الطرود الموجهة عبر خدمة إعادة البضائع بالعبور المكشوف.

التعليق

١- خدمة إعادة البضائع هي خدمة إضافية محددة في المادة ١٨-٢-٨ من الاتفاقية التي اعتمدت خلال مؤتمر الدوحة لعام ٢٠١٢ في إطار السعي إلى تطوير قطاع الطرود، وهي تنطوي على عملية إمداد ذات اتجاه معاكس. ونظراً لأنه من المهم الإبقاء على المستوى المنخفض للتكاليف وسعيها إلى ضمان الشفافية، ينبغي إضافة هذه المادة بغية شرح كيفية حساب تكلفة النقل الجوي المتصلة بخدمة إعادة البضائع.

بروتوكول النظام - المادة الثالثة والأربعون

حساب نفقات النقل الجوي الخاصة بخدمة إعادة البضائع

- ١- خروجاً عن أحكام المادة ٣٤-٢٠٢، تحتفظ كندا لنفسها بحق تطبيق نفقات النقل الجوي للطرود الصادرة المرسلة عبر خدمة إعادة البضائع إما كما ينص على ذلك النظام أو أي نظام آخر.
- ٢- خروجاً عن أحكام المادة ٣٤-٢٠٢، تحتفظ أستراليا بحقها في أن تطبق الشروط، بما في ذلك أجور النقل الجوي، في تقديم خدمة إعادة البضائع فيما يخص الطرود، وذلك إما بالنحو الوارد في النظام أو بأية وسيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية على سبيل المثال.

المادة ٣٤-٢٠٣

نفقات النقل الجوي للطرود الجوية المفقودة أو المدمرة

يُعفى المستثمر المعين في المصدر من دفع أي قيمة، عن النقل الجوي للطرود الجوية المفقودة أو المدمرة، نتيجة لوقوع حادث للمركبة الجوية أو لأي سبب آخر يوجب مسؤولية مؤسسة النقل الجوي. وينطبق هذا الإعفاء على أي جزء كان من مراحل الخط المستخدم.

التعليق

يُقصد بلفظ "مركبة جوية" أي وسيلة للنقل الجوي. حكم اتفق عليه مع الاتحاد الدولي للنقل الجوي. وتُستحق الأجرة عن النقل الجوي للبعائث المفقودة أو المدمرة حتى الميناء الجوي حيث يتم التفريع على الطائرة التي وقع لها حادث. والهدف من عبارة "أو لأي سبب آخر يوجب مسؤولية مؤسسة النقل الجوي" تغطية حالات فقد أو إتلاف البريد نتيجة لإهمال أو خطأ الخدمة الجوية.

المادة ٣٤-٢٠٤

نفقات النقل الجوي للإرساليات أو الأكياس التي تغير اتجاهها أو الموجهة خطأ

- ١- يجب على المستثمر المعين مصدر إرسالية ما غيرت اتجاهها أثناء الطريق أن يدفع نفقات النقل لهذه الإرسالية المتعلقة بالمسائر التي تم اتباعها فعلاً.
- ٢- تُسوى نفقات النقل حتى مطار التفريغ الموضح أصلاً على قائمة التسليم CN 38 أو على ما يعادلها إلكترونياً عندما:
 - ١-٢ لا يكون طريق التوجيه الفعلي معروفاً؛
 - ٢-٢ لم تتم بعد المطالبة بالنفقات الخاصة بالمسائر التي اتبعت فعلاً؛
 - ٣-٢ يرجع تغيير الاتجاه إلى الشركة الجوية التي تضمن النقل.
- ٣- تسدد النفقات الإضافية الناتجة عن المسائر التي اتبعتها فعلاً الإرسالية التي غيرت اتجاهها وفقاً للشروط الآتية:
 - ١-٣ من قبل المستثمر المعين الذي ارتكب الخطأ في التوجيه؛
 - ٢-٣ من قبل المستثمر المعين الذي حصل نفقات النقل المدفوعة للشركة الجوية التي تولت التفريغ في مكان غير المكان الموضح على قائمة التسليم CN 38 أو على ما يعادلها إلكترونياً.
- ٤- تُطبق الأحكام المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٣ بطريق القياس، عندما يتم تفريغ جزء فقط من الإرسالية في ميناء جوي آخر غير الميناء الجوي الموضح على القائمة CN 38 أو على ما يعادلها إلكترونياً.
- ٥- يجب على المستثمر المعين مصدر إرسالية أو كيس وجّهها بطريق الخطأ بسبب خطأ في عملية وضع اللصائق، أن يدفع نفقات النقل الخاصة بالمسير الجوي بأكمله، طبقاً للبند ١-٣ من المادة ٣٤ من الاتفاقية.

التعليق

- ١- بموجب الاتفاق الذي تم في محيط لجنة الاتصال بين الاتحاد الدولي للنقل الجوي والاتحاد البريدي العالمي والذي صدق عليه مؤتمر فيينا ١٩٦٤، تتحمل الشركات الجوية نفقات النقل الجوي الإضافي الناجمة عن استئناف توجيه البريد الذي تم تفريغه في مكان خلاف المكان المبين في القائمة CN 38 نتيجة لخطأ المرفق الجوي أو لأي سبب آخر غير ناجم عن خطأ من جانب مرفق البريد. ويدفع عادة المستثمر المعين مصدر الإرساليات التي تغير اتجاهها نفقات نقل هذه الإرسالية لغاية مطار التفريغ المقرر أصلاً على القائمة CN 38 (وكذا النفقات المتعلقة بالمسائر التي اتبعتها فعلاً الإرسالية التي غيرت اتجاهها) وتتوجه بعد ذلك إلى المستثمر المعين الذي ارتكبت خدماته الخطأ في التوجيه ليسترد النفقات الإضافية. وقد قصر مؤتمر هامبورغ ١٩٨٤ تطبيق هذا الإجراء على الحالات الخاصة المذكورة بالبند ٢.
- ٢ و ٣ و ٤ فيما يخص معنى المصطلح "المقابل الإلكتروني"، انظر التعليق على المادة ١٧-٢٠٠٧.

المادة ٣٤-٢٠٥

دفع نفقات النقل الجوي للأكياس الفارغة

- ١- تدفع نفقات النقل الجوي للأكياس الفارغة من قبل المستثمر المعين المالك للأكياس الفارغة.
- ٢- السعر الأقصى المطبق في شأن النقل الجوي لإرساليات الأكياس الفارغة يقابل ٣٠٪ من السعر الأساسي المحدد وفقاً لأحكام البند ١ من المادة ٣٤ من الاتفاقية.

التعليق

انظر التعليق على المادة ١٧-٢٠١٤.

هاء- تسوية الحسابات

المادة ٣٥

أحكام خاصة بتسوية الحسابات وتسديد المدفوعات المتصلة بتبادل البريد الدولي

١- تقوم عمليات التسوية والدفع المتعلقة بالعمليات التي تُنجز وفقاً لهذه الاتفاقية (بما في ذلك عمليات التسوية والدفع الخاصة بنقل (توجيه) البعثات البريدية، وعمليات التسوية والدفع الخاصة بمعالجة البعثات البريدية في بلد من بلدان المقصد، وعمليات التسوية والدفع الخاصة بدفع تعويضات عن أي حالة فقدان أو سرقة أو عطب متعلقة بالبعثات البريدية) وتُجرى على أساس أحكام الاتفاقية ووثائق الاتحاد الأخرى ولا تتطلب إعداد أية مستندات من المستثمر المعين، ما عدا في الحالات التي تنص عليها وثائق الاتحاد

٢- لضمان تقديم الخدمة البريدية الشمولية، طبقاً لأحكام المادة ٣، وسلامة الشبكة البريدية الدولية، يجري المستثمرون المعينون عمليات دفع لقاء العمليات التي تُنفَّذ وفقاً لأحكام الاتفاقية الحالية.

المادة ٣٥-١٠١

إرسال الكشوف والحسابات وقبولها

١- تُرسل كل نماذج الكشوف والحسابات إلكترونياً، أو إذا لم تتوفر هذه الوسيلة، فإنها تُرسل في نسختين بالبريد المسجل.

٢- يخطر كل مستثمر معين المستثمرين المعيّنين الآخرين عن طريق المكتب الدولي بالعنوانين الإلكتروني والبريدي اللذين يجب أن تُرسل إليهما كافة النماذج المتعلقة بالحسابات.

٣- يجوز للمستثمرين المعيّنين المدينين أن يرفضوا تدقيق وقبول الكشوف والحسابات التي لم يقدمها المستثمرون المعيّنون الدائنون خلال فترة الإرسال الواجبة التطبيق.

٤- يُطبّق أجل قبول الكشوف أو الحسابات على كلتا الطريقتين (إرسال إلكتروني أو بالبريد المسجل). تبدأ فترة القبول تلقائياً في تاريخ توليد النموذج. في حال الإرسال عن طريق البريد المسجل، إذا كانت الفترة الفاصلة بين التاريخ المسجل على الكشف أو الحساب (وهو التاريخ الذي جرى فيه توليد النموذج) وتاريخ استلامه أسبوعين أو أكثر، فيحق للمستثمر المعين المستلم أن يُعلم المستثمر المعين الشريك أن فترة القبول لا تبدأ إلا في تاريخ الاستلام.

٥- يكون المستثمر المعين قد قبل الكشف أو الحساب عندما يرسل نسخة من النموذج موقعة، دون تغييرات أو تعديلات، إلى المستثمر المعين الذي أعدّه. وتُرسل هذه النسخة من النموذج إلكترونياً، أو إذا لم تتوفر هذه الوسيلة، فإنها تُرسل بالبريد المسجل.

٦- في مجموع كل حساب مُعَدّ بوحدات حقوق السحب الخاصة تُسقط الكسور العشرية سواء في المبلغ الإجمالي أو في الرصيد.

- ٧- لا تؤخذ في الاعتبار الفوارق في الحسابات إذا لم تتجاوز قيمتها الإجمالية ٩,٨٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة في كل حساب.
- ٨- إذا لم يتلق المستثمر المعين الذي أعد الكشف أو الحساب أي إخطار تصحيحي أو أي إخطار بالقبول من المستثمر المعين الشريك الذي تلقى النموذج في حدود المدة الواجبة التطبيق على النموذج، فإنه يُعتبر مقبولا بحكم القانون أي أنه قُبل كما ورد، دون أي تغييرات أو تعديلات.
- ٩- إذا أرسل المستثمر المعين الذي تلقى النموذج إخطارا بتصحيح أو إذا بدأت مناقشة محتوى النموذج، فإن آجال القبول تصبح غير منطبقة، ويبذل الطرفان كل ما في وسعهما لتسوية المسألة بسرعة. وإذا أرسل المستثمر المعين الذي أرسل الكشف أو الحساب الأصلي نسخة منه معدلة، فتُطبق على هذه النسخة المُعدلة الأحكام المنصوص عليها في البند ٥.

المادة ٣٥-٢٠٠

تسوية الحسابات. قواعد عامة

- ١- يمكن أن تعتبر تسويات الحسابات الدولية فيما بين المستثمرين المعيّنين، الناجمة عن الرواج البريدي، كمعاملات جارية وأن تتم طبقاً للالتزامات الدولية الجارية للبلدان الأعضاء المعنية عندما تكون هناك اتفاقات في هذا الشأن. فإن لم توجد اتفاقات من هذا النوع، تجرى تسويات الحسابات هذه طبقاً للأحكام المقررة فيما يلي.
- ٢- يتخذ الحساب المقبول أساساً لإعداد الحساب التفصيلي الختامي بين هذين المستثمرين المعيّنين، عند الاقتضاء.
- ٣- للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يسووا حساباتهم إما ثنائياً أو عن طريق نظام المقاصة متعددة الأطراف للمكتب الدولي أو بواسطة أي نظام آخر لتصفية الحسابات. والمستثمرون المعيّنون الذين وقعوا على اتفاق ينص على انضمامهم للنظام هم وحدهم الذين يخول لهم بالاشتراك في المقاصة متعددة الأطراف التي يقوم بها المكتب الدولي.
- ٤- بالنسبة إلى عام ٢٠٢٠، وعند تطبيق مجموعتين من أسعار النفقات الختامية، يعد المستثمر المعين الذي يُفَعِّلُ البند ٧ من المادة ٣٠ النموذج CN 61 لتسوية الحسابات، بغض النظر عما إذا كان هو المستثمر المعين الدائن، مبيناً الأسعار المنفصلة المطبقة في الفترتين من يناير/كانون الثاني إلى يونيو/حزيران ٢٠٢٠، ومن يوليو/تموز إلى ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٠. ولا يعتبر المستثمر المعين الذي يُفَعِّلُ البند ٧ من المادة ٣٠ مستثمراً معيّناً دائناً إلا لأغراض المواعيد النهائية لتسوية الحسابات على أساس النماذج CN 61 المعدلة في عام ٢٠٢٠.
- ٥- يقوم المستثمر المعين الدائن باختيار طريقة تصفية الحسابات بعد استطلاع رأي المستثمر المعين المدين. وإذا كان هناك خلاف، يرجح اختيار المستثمر المعين الدائن في جميع الحالات. وفي حالة التسوية بواسطة نظام المقاصة متعددة الأطراف للمكتب الدولي، يجب أن يكون المستثمر المعين الدائن والمستثمر المعين المدين قد وقعا على اتفاق الانضمام الملزم وقررا بناء على اتفاق مشترك إدراج الحساب المعني في النظام.

المادة ٣٥-٣٠٠

دفع الحسابات عن طريق نظام المقاصة الخاص بالاتحاد البريدي العالمي

تتم تصفية الحسابات عن طريق نظام المقاصة الخاص بالمكتب الدولي طبقاً للأحكام التي وضعها فريق مستخدمي نظام UPU*Clearing.

المادة ٣٥-٣٠٤

دفع الحسابات التي لا تتم تسويتها عن طريق نظام المقاصة الخاص بالاتحاد البريدي العالمي

١- تدفع الديون بالعملة التي يختارها المستثمر المعين الدائن بعد استطلاع رأي المستثمر المعين المدين. وفي حالة عدم الاتفاق، يجب أن يتم تغليب اختيار المستثمر المعين الدائن في جميع الأحوال. وإذا لم يحدد المستثمر المعين الدائن عملة خاصة، فيرجع الاختيار للمستثمر المعين المدين.

٢- يجب أن يكون لمبلغ الدفع، كما هو محدد فيما يلي بالعملة التي يتم اختيارها، قيمة تعادل قيمة رصيد الحساب موضحاً بحقوق السحب الخاصة.

٣- مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند ٤، يحدد المبلغ المطلوب دفعه بالعملة التي يتم اختيارها عن طريق تحويل حقوق السحب الخاصة إلى عملة الدفع وفقاً للأحكام التالية:

١-٣ إذا تعلق الأمر بالعملات التي ينشر صندوق النقد الدولي سعرها بالمقارنة بحقوق السحب الخاصة، يُطبَّق السعر المعمول به عشية الدفع أو القيمة الأخيرة المعلن عنها.

٢-٣ إذا تعلق الأمر بعملات الدفع الأخرى، تحول في بادئ الأمر القيمة الموضحة بحقوق السحب الخاصة إلى عملة وسيطة ينشر صندوق النقد الدولي يومياً قيمتها بحقوق السحب الخاصة، عن طريق تطبيق القيمة الأخيرة المعروفة لهذا السعر. وتحول في مرحلة ثانية النتيجة التي يتم الحصول عليها على هذا النحو إلى عملة الدفع، عن طريق تطبيق السعر الأخير المعلن عنه في سوق الصرف بالبلد المدين.

٣-٣ في حالة المدفوعات المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٣٥-١٢٠، تختلف الطرائق الوارد وصفها في كل من البندين ٣-١ و ٣-٢ بعاليه. وهكذا، فإن تعلق الأمر بعملات ينشر صندوق النقد الدولي سعر صرفها بالمقارنة بحقوق السحب الخاصة فإنه يُطبَّق السعر المعمول به في ٣٠ يونيو/حزيران من نفس هذا العام أو في يوم العمل التالي إن كان ٣٠ يونيو/حزيران يوم عطلة رسمية، وفي الحالة المنصوص عليها في البند ٣-٢، يجري التحويل إلى عملة وسيطة استناداً إلى السعر الأخير المنشور في شهر يونيو/حزيران من ذات العام.

٤- إذا اختار المستثمر المعين الدائن والمستثمر المعين المدين بالاتفاق فيما بينهما، عملة بلد غير عضو في صندوق النقد الدولي ولا تسمح قوانينه بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في البند ٣، يتفق المستثمران المعينان المعنيان على النسبة بين حقوق السحب الخاصة وقيمة العملة التي يتم اختيارها.

٥- لتحديد معادل عملة ما في السوق الرسمية للنقد أو في السوق المقبولة عادة، يجدر الاعتماد على سعر الإقبال المطبَّق في أغلبية الصفقات التجارية، أو الاعتماد على السعر الأكثر حداثة.

٦- عند تاريخ الدفع، يجب أن يرسل المستثمر المعين المدين قيمة العملة التي يتم اختيارها بموجب تحويل بريدي أو مصرفي أو، إذا لم تتوفر هذه الوسائل، بموجب شيك مصرفي أو كميالة أو أي وسيلة أخرى قبلها المستثمران المعينان. وإذا لم يبدد المستثمر المعين الدائن أي تفضيل، يرجع الاختيار للمستثمر المعين المدين.

٧- يجب على المستثمرين المعيّنين الدائنين أن ينشروا بواسطة منشور يوزعه المكتب الدولي، أي تغيير يتعلق بالبيانات الواجب استخدامها لإرسال الشيكات أو التحاويل.

٨- تقع تكاليف الدفع (الرسوم، نفقات المقاصة، التأمينات، العمولات، إلخ.) التي تحصل في البلد المدين على عاتق المستثمر المعيّن المدين. وتحمل على عاتق المستثمر المعيّن الدائن النفقات التي تحصل في البلد الدائن، بما في ذلك نفقات الدفع التي تحصلها المصارف الوسيطة في البلدان الأخرى. وعندما يتم استخدام التحويل البريدي المُعفى من الأجرة، يمنح أيضاً الإعفاء من قبل مكتب تبادل البلد الآخر أو البلدان الأخرى الذي/التي يخدم/تخدم كوسيط/كوسطاء بين المستثمر المعيّن المدين والمستثمر المعيّن الدائن عندما لا توجد مبادلات مباشرة فيما بينهما.

٩- إذا حدث في الفترة بين إرسال أمر التحويل أو الدفع الذي يتم بوسائل أخرى والاستلام من قبل المستثمر المعيّن الدائن، تغيير في القيمة المعادلة للعملة التي يتم اختيارها، المحسوبة كما هو مبين في البنود ٣ أو ٤ أو ٥، وإذا تجاوز الفرق الناتج عن هذا التغيير ٥ في المائة من قيمة المبلغ المستحق (محسوبا نتيجة للتغيير المذكور)، فإن الفرق الإجمالي يقسم مناصفة بين هذين المستثمرين المعيّنين.

١٠- يجب أن يتم الدفع بأسرع ما يمكن وعلى الأكثر قبل انقضاء فترة ستة أسابيع اعتباراً من تاريخ القبول أو تاريخ الإخطار عن القبول بحكم القانون بالنسبة للحسابات التفصيلية والحسابات الأخرى التي تبين المبالغ أو الأرصدة المطلوب تسويتها. فإذا انقضت هذه المهلة فإن المبالغ المستحقة تنتج فوائد قدرها ٦٪ سنوياً اعتباراً من اليوم التالي ليوم انقضاء المهلة المذكورة. والمقصود بالدفع هو إرسال الأموال أو السند (شيك، كمبيالة، إلخ.) أو قيد أمر التحويل أو التوريد في الحسابات من قبل الهيئة المكلفة بالتحويل في البلد المدين. وفي حالة تعذر إجراء المعاملات المصرفية ومنع ذلك بلداً مديناً من إجراء عملية الدفع للحسابات المقبولة، يمكن أن يلتزم المستثمر المعيّن المدين والمستثمر المعيّن الدائن من المكتب الدولي المساعدة لتيسير عملية تحويل الدفعات. ويتعيّن على المستثمر المعيّن المدين الذي التمس من المكتب الدولي المساعدة في تحويل الأموال أن يؤكد التماسه كتابة، ويقدم دليلاً على أن الدفع لا يمكن أن يتم مباشرة فيما بين المستثمرين المعيّنين، ويقدم دليلاً على أن الحسابات قُبلت.

١١- يمكن للمستثمرين المعيّنين الدائنين أن يطلبوا في علاقاتهم الثنائية أن يتم الدفع المستحق عن طريق مستثمر معيّن مدين بحيث يغطي دين المستثمر المعيّن المدين الأصلي من خلال مستثمر معيّن دائن آخر يجري تبادلات مع المستثمر المعيّن الدائن. وينبغي أن توافق الأطراف الثلاثة على العملية المعتمدة لهذا الغرض كي يكون بالإمكان العمل بهذا الإجراء.

١٢- عندما يتم الدفع، تصحب نموذج الدفع أو الشيك أو الكمبيالة إلخ. بيانات تخص العنوان والفترة والمبلغ بوحدة حقوق السحب الخاصة وسعر التحويل المستخدم وتاريخ تطبيق هذا السعر وذلك بالنسبة لكل حساب متضمن في المبلغ الإجمالي المدفوع. وإذا لم يتسن إرفاق التفاصيل الضرورية بالتحويل أو سند الدفع، فإنه يجب إرسال رسالة تفسيرية بالطريق الإلكتروني أو بالبريد مع استخدام أسرع طريق (جوي أو سطحي) في نفس يوم إتمام الدفع. ويجب أن يقدم التفسير التفصيلي باللغة الفرنسية أو بلغة يفهما المستثمر المعيّن في البلد الذي يتم الدفع فيه.

المادة ٣٥-٥٥.

دفع المستحقات الموضحة بوحدة حقوق السحب الخاصة. أحكام عامة

١- تُطبّق قواعد الدفع المنصوص عليها فيما بعد على جميع المستحقات الموضحة بوحدة حقوق السحب الخاصة والناجمة عن رواج بريدي. ويمكن أن تنجم المستحقات سواء على إثر حسابات عامة، أو قوائم أقرها المكتب الدولي أو حسابات تفصيلية، أو كشوف أعدت دون تدخله. وتتناول هذه القواعد أيضاً تسوية الفروق أو الفوائد أو، عند الاقتضاء، الدفعات على الحساب.

٢- لكل مستثمر معيّن الحرية في أن يبرئ ذمته بدفعات على الحساب يدفعها مقدماً وتُخصم من قيمتها الديون المستحقة عليه عندما يكون قد تمّ تحديدها.

٣- يمكن لكل مستثمر معيّن أن يسوي، بطريق المقاصة، المستحقات البريدية المحددة بوحدة حقوق السحب الخاصة المستحقة له وعليه، وذلك في علاقاته مع مستثمر معيّن آخر وذلك بشرط مراعاة مهل الدفع. ويمكن، بالاتفاق، أن تتناول المقاصة المستحقات الناجمة عن خدمات الاتصال البُعدي إذا كان المستثمران المعيّنان يؤديان الخدمات البريدية وخدمات الاتصال البُعدي. ولا يمكن عمل المقاصة عن مستحقات ناجمة عن أعمال عهد بها إلى هيئة أو شركة تحت إشراف مستثمر معيّن إذا ما عارض هذا المستثمر المعيّن في ذلك.

٤- لا يجوز أن يؤدي إدراج حساب للبريد الجوي ضمن حساب عام يحتوي على مستحقات مختلفة إلى تأخير في دفع نفقات النقل الجوي المستحقة للشركة الجوية المعنية.

المادة ٣٥-٦٠.

بريد الرسائل. إعداد كشوف الجس بالعينة وإرسالها وقبولها

١- يجوز إجراء الجس بالعينة: لإجراء الإحصاء المطبّق على مبادلات البريد طبقاً للمادتين ٢٩-١٠٧ و ٢٩-١٠٨.

٢- إعداد الكشوف CN 53 و CN 54 وإرسالها وقبولها:

١-٢ يُقدّم الكشف CN 53 تفاصيل الجس بالعينة للمكتب الذي يستلم البريد. ويُقدّم الكشف، لكل وعاء يخضع للجس بالعينة، مُعرّف هوية الوعاء ونوعه وعدد البعثات وأوزانها الإجمالية والصفافية. وتحرر كشوف CN 53 منفصلة لكل وسيلة نقل (جوي، سطحي منقول جواً S.A.L. وسطحي) إن أمكن لكل نوع من الأوعية ولكل مقياس عند الاقتضاء.

٢-٢ لأغراض الجس بالعينة، يُعدّ المستثمر المعين المتسلم الكشف CN 53.

٣-٢ يحزر المستثمر المعيّن الذي حرر الكشوف CN 53 كشفاً إجمالياً CN 54 يلخص الكشوف CN 53 حسب نوع الأوعية ووسيلة النقل (جوي، سطحي منقول جواً S.A.L.، سطحي) والمقياس (عند الاقتضاء) وعن كل فصل من السنة التقويمية.

٤-٢ يُرسل الكشف الإجمالي CN 54 والنماذج CN 53 إلى المستثمر المعيّن المعني الآخر كل فصل وخلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلام آخر بعثة مدرجة في الإحصاءات.

٥-٢ يجوز للمستثمرين أن يتفقوا على تعويض النماذج CN 53 و CN 54 باستخدام الرسالة الإلكترونية e33 (كشف الجس بالعينة الإلكتروني) المُعرّفة في معيار الاتحاد البريدي العالمي M50.

٦-٢ يُستخدم كشف الجس بالعينة الإلكتروني e33 عند معاينة بعثات البريد التي لم تخضع للفصل بحسب المقياس.

٧-٢ حُدّدت فترة قبول الكشف الإجمالي CN 54 أو الرسائل e33 المقابلة له في ثلاثة أشهر.

- ٣- إعداد الكشف الإجمالي CN 54bis وإرساله وقبوله.
- ١-٣ بواسطة الكشف الإجمالية CN 54 (أو الرسائل e53 المعادلة لها) و CN 56 المقبولة، يعد المستثمر المعين الذي حرر الكشف CN 54 كشفاً إجمالياً CN 54bis سنوياً يدعم المعطيات المتعلقة بالإرساليات التي تخضع للجس حسب وسيلة النقل والمقاس (عند الاقتضاء) ولكل ربع سنة، والتي يُحسب على أساسها العدد السنوي للبعائث في الكيلوغرام الواحد بالنسبة للسنة المعنية وللمقاس المعني عند الاقتضاء.
- ٢-٣ يرسل الكشف السنوي CN 54bis إلى المستثمر المعين المعني الآخر على أقصى تقدير في خلال الشهر التالي لقبول الكشف الإجمالية CN 54 و CN 56 الخاصة بالربع الرابع من السنة.
- ٣-٣ حُدِّت فترة قبول الكشف السنوي CN 54bis في شهر.
- ٤- في حالة ما إذا كان المستثمر المعين المعني الآخر قد أعد إحصاء مراقبة:
- ١-٤ لأغراض الجس بالعينة: يُعتبر العدد المتوسط للبعائث في الكيلوغرام الواحد المُبين في الكشف CN 54bis صالحاً إذا اختلف هذا العدد بنسبة ١٠٪ أو أقل عن العدد الذي سجَّله المستثمر المعين الآخر وإذا لم يترتب عليه دفع فارق سنوي نسبته تزيد عن ٥٪. ولا تُعتبر هذه الحدود صالحة إلا إذا تقيَّدت عملية الجس بالعينة للمستثمرين المعيّنين الذين يُجرون حسابات إحصائية لأغراض النفقات الختامية بالمبادئ العامة للإحصاء وبتقدير عدد البعائث في الكيلوغرام على النحو المنصوص عليه في البند ١-١ من المادة ٢٩-١٠٦.
- ٥- في حالة وجود اختلاف يزيد عن ١٠٪ بين العدد السنوي لبعائث المستثمرين المعيّنين بكل كغ أو فارق في المدفوعات السنوية يتجاوز ٥٪، يتفق المستثمران المعيّنان المعنيان بشأن القيم الواجب استخدامها لتسوية النفقات الختامية مع مراعاة دقة النظم الإحصائية المستخدمة من قبل كل مستثمر معيّن.
- ٦- في حالة عدم التوصل لاتفاق بين الطرفين بشأن تطبيق هذه المادة، يجوز للمستثمرين المعيّنين المعنيين الالتجاء إلى إجراء التحكيم المنصوص عليه في المادة ١٥٣ من النظام العام.

كشف الاعتيان

تلك الحجة
التي لا تقبل

فقرة الاعتيان

الفصل	المشهد	اليوم

三

2	1

ملحق رقم ١١

اختبار لمدة ٧ يوماً
اختبار لمدة ٨ يوماً
اختبار مستمر

نوع الرعاء	مفادى الرعاء	قوة البريد	المقصود	المستثمر المعقل	المستثمر المعقل	المستثمر المعقل

[illegible]

المؤلفون

الصفحة /

الأربعاء ٢٩ ص ٢١٠

الجهة التي اعتك النموذج:

CN 54bis

كشف إجمالي سنوي عن عملية أخذ العينات

آلية المراجعة

التي

الفصل بحسب المقاييس

مخطأ

المنطقة

المستقر المعطى في المصدر

المستقر المعطى في المقصد

البريد الوارد

البريد المرسل

المنطقة

١- العدد المقرر للبيانات (بيانات مستقاة من CN 54 و CN 56)

المقاييس	الفصل	قوة البريد A			قوة البريد D			قوة البريد B			قوة البريد C			المجموع
		الوزن الفعلي (CN 56)	توزيع الوزن (CN 54)	عدد البيانات التقديري (CN 54)	الوزن الفعلي (CN 56)	توزيع الوزن (CN 54)	عدد البيانات التقديري (CN 54)	الوزن الفعلي (CN 56)	توزيع الوزن (CN 54)	عدد البيانات التقديري (CN 54)	الوزن الفعلي (CN 56)	توزيع الوزن (CN 54)	عدد البيانات التقديري (CN 54)	
S أو P	1													
	2													
	3													
	4													
	المجموع													
G	1													
	2													
	3													
	4													
	المجموع													
E	1													
	2													
	3													
	4													
	المجموع													
بريد مخطأ	1													
	2													
	3													
	4													
	المجموع													

CN 54bis (الشهر)

٢- المجموع الكلي والحساب العام لعدد البعثات في الكيلوغرام الواجب تسجيله في CN 61

المقاس	الوزن الإجمالي ^٢	توزيع الوزن	إجمالي عدد البعثات الخاضعة لعملية الحساب	متوسط عدد البعثات في الكيلوغرام ^١
S أو P				
G				
E				

^١ ينطبق على النموذج CN 61
^٢ ينطبق على النموذج CN 61 في حال كان البريد مختلطاً

٣- التفتقات غير الخاضعة لعملية أخذ العينات (بيانات CN 56)، والواجب تسجيلها في النموذج CN 61

الفصل	الفئة A - بيلورية/هوي		الفئة D - بيلورية/استلمي	
	الوزن الفعلي	عدد البعثات	الوزن الفعلي	عدد البعثات
1				
2				
3				
4				
المجموع				

المجموع العام	
الوزن الفعلي	عدد البعثات

ملاحظات

المستثمر المعلن الذي أخذ النموذج للتوقيع

أطلع عليه المستثمر المعلن الذي استلم النموذج ووافق عليه للتوقيع، المكان، التاريخ

المادة ٣٥-٥٧.

بريد الرسائل. إعداد كشوف الإرساليات CN 55 و CN 56 و CN 69 وإرسالها وقبولها

١- يُعَدُّ المستثمر المعيّن في المقصد، بعد استلام آخر إرسالية من مكتب تبادل المصدر في كل فصل، كشفاً للإرساليات CN 55 لكل نوع من الإرساليات ولكل مقاس (عند الاقتضاء) ولكل مكتب تبادل مرسل، وبحسب مكتب التبادل في المقصد، تبعاً للمعطيات الواردة على بيان الإرسالية CN 31.

٢- يُعَدُّ المستثمر المعيّن ببلد المقصد كل فصل لكل مستثمر معيّن بالبلد مصدر الإرساليات، كشوفاً إجمالية للإرساليات CN 56 تبعاً للكشوف CN 55 لكل نوع من الإرساليات ولكل مكتب مصدر ومكتب مقصد وعند الاقتضاء لكل مقاس.

٣- تقدّم الكشوف CN 55 تأييداً للكشوف الإجمالية CN 56 إلى المستثمر المعيّن ببلد المصدر.

٤- وبالنسبة للإرساليات السطحية العابرة، يُعَدُّ المستثمر المعيّن للعبور الكشف CN 69 لكل مكتب تبادل في المصدر والمقصد ولكل نوع من البريد، وذلك على أساس قائمة الأوعية التي يرسلها هو بالعبور المغلق وطبقاً للبيانات الواردة في قوائم التسليم CN 37، أو مقابلها الإلكتروني، التي يعدها خلال الفصل المعني.

٥- تُرسل الكشوف الإجمالية CN 56 إلى المستثمرين المعيّنين مصدر الإرساليات خلال أجل أقصاه فترة الأشهر الأربعة التي تلي الفصل الذي يتعلق بها. ويجوز للمستثمرين أن يتفقوا على تعويض هذا النموذج والكشوف CN 55 المساندة باستخدام الرسالة e55 (كشف النفقات الختامية الإلكتروني) المعروفة في معيار الاتحاد البريدي العالمي M51.

٦- حُدِّدت فترة قبول الكشف الإجمالي CN 56 أو الرسالة e55 المقابلة له في شهرين. وإذا ما أظهرت عمليات المراجعة اختلافات، يجب أن ترفق الكشوف CN 55 المصححة تأييداً للكشف الإجمالي CN 56 المعدّل والمقبول حسب الأصول. وإذا اعترض المستثمر المعيّن مقصد الإرساليات على التعديلات المدخلة على الكشف CN 55 يؤكد المستثمر المعيّن في المصدر البيانات الفعلية عن طريق إرسال نُسخ من النماذج CN 31 المُعدّة من قِبل مكتب المصدر عند إرسال الإرساليات المتنازع عليها أو بالسماح بالوصول إلى البيانات الإلكترونية ذات الصلة عن طريق رسالة PREDES إذا كان النموذج CN 31 قد أُرسِل إلكترونياً. وتُرسل هذه النماذج إلكترونياً في مهلة شهرين من تاريخ إرسال الكشف الإجمالي CN 56 المعدّل حسب الأصول والكشف CN 55.

٧- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم لكي يتم إعداد الكشوف CN 55 أو CN 56 من قبل المستثمر المعيّن مصدر الإرساليات. وفي هذه الحالة، يتم تكييف إجراء القبول المنصوص عليه في البندين ٥ و ٦ تبعاً لذلك.

٨- يؤلّد المستثمر المعيّن للعبور كشف الإرساليات بالعبور المغلق CN 69 ثم يرسله إلى المستثمر المعيّن للمصدر خلال أجل أقصاه فترة الأشهر الأربعة التي تلي الفصل الذي يتعلق بها. وعندما تكون أوعية فارغة مسجلة في الكشف CN 69 فإنه يُرسل إلى المستثمر المعيّن للمقصد عوضاً عن المستثمر المعيّن للمصدر، في حدود نفس الأجل.

٩- حُدِّدت فترة قبول الكشوف CN 69 في شهرين.

كشف الإرساليات

CN 55

المصدر	المستخرج المعقول	المفسد	المستخرج المعقول	قوة البريد	المنفعة والفصل
المستخرج	المعقول	المفسد	المستخرج		
المستخرج	المعقول	المفسد	المستخرج		

ملخص بيان الإرسالية CN 31

[illegible]

ms. Y. 9. 2. 79. 2. 79. 2. 79.

صفحة 1

[illegible]

صفحة 1

مع ٧١٠ خ ٧٩٧ انا ٧١١

الجهة التي أعدت النموذج:

كشف الإرسالية بالعبور المغلق

☐ إعادة الأوعية الفارغة

CN 69

التاريخ:

صاحب الإرسالية	هنة البريد
مستثمر العبور	التاريخ من
مستثمر المقصد	التاريخ إلى

قائمة الإرساليات المعالجة بالعبور المغلق

[illegible]

المجموع الكلي

المادة ٣٥-٨٠٠

بريد الرسائل. إعداد حسابات التدفقات المستلمة التي لا تخضع للجلس بالعيّنة

١- تتألف التدفقات المستلمة التي لا تخضع للجلس بالعيّنة من الإرساليات المستلمة التي تشمل حصرياً البريد الذي لا يستلزم أي جس بالعيّنة ولا تقديم عدد البعثات على مستوى الإرسالية. وتشمل هذه التدفقات إرساليات البعثات المسجلة/المؤمن عليها (الإرساليات UR) وإرساليات البعثات الخاضعة للتتبع (الإرساليات UX).

٢- لتلافي التأخر في دفع المبالغ المتعلقة بالبريد المستلم، يجوز للمستثمر المعين أن يختار مطالبة مستثمر معين شريك بأن يدفع المبالغ المتعلقة بالتدفقات التي لا تخضع للجلس بالعيّنة فصلياً بدلاً من دفعها سنوياً إذا استوفيت كل الشروط التالية:

١-٢ أن يكون المستثمر المعين المستلم الذي يرغب في الدفع فصلياً قد أبلغ المستثمر المعين الشريك بذلك مسبقاً، أي في موعد أقصاه ٣٠ سبتمبر/أيلول لبدء التطبيق في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية والسنوات اللاحقة؛

٢-٢ إما أن يكون المستثمر المعين الشريك قد وافق على الطلب المنصوص عليه في البند ١-٢ في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني من السنة ذاتها، أو أن تتجاوز كمية بعثات البريد السنوية المسجلة أو الخاضعة للتتبع والتي لا تخضع للجلس بالعيّنة عتبة ١٠٠ ٠٠٠ بعثة. ويؤخذ في حساب هذه العتبة بالكمية السنوية المسجلة في الفصلين الأخيرين من السنة السابقة والفصلين الأولين من السنة الجارية.

٣- ويجوز وقف إعداد الحسابات المنفصلة للتدفقات المستلمة التي لا تخضع للجلس بالعيّنة:

١-٣ بناء على طلب يقدمه المستثمر المعين المستلم إلى المستثمر المرسل، في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني، وفي هذا الحالة يتوقف إعداد الحسابات المنفصلة في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية والسنوات اللاحقة؛

٢-٣ بناء على طلب يقدمه المستثمر المعين المرسل إلى المستثمر المستلم، في موعد أقصاه ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني، وبشرط أن تقل الكمية السنوية لبعثات البريد المسجلة والخاضعة للتتبع التي لا تخضع للجلس بالعيّنة الموجهة إلى المستثمر المستلم (المحسوبة بناء على البند ٢-٢) عن ١٠٠ ٠٠٠ بعثة، وفي هذا الحالة يتوقف إعداد الحسابات المنفصلة في ١ يناير/كانون الثاني من السنة التالية.

٤- عندما يُطلب دفع المبالغ المتعلقة بالتدفقات التي لا تخضع للجلس بالعيّنة فصلياً وتستوفى الشروط المحددة في البند ٢، تُطبّق القواعد التالية:

١-٤ يغطي الحساب الفصلي النفقات الختامية والمدفوعات الإضافية المتعلقة بالبريد المستلم الذي لا يخضع للجلس بالعيّنة، ولكن تستبعد منه الأجرة الإضافية التي ينسحب عليها النموذج CN 60؛

٢-٤ يُعدّ المستثمر المعين في بلد مقصد البريد الذي لا يخضع للجلس بالعيّنة الحساب الفصلي CN 71 استناداً إلى التفاصيل الواردة في الكشف الإجمالي CN 56؛

٣-٤ يستند الحساب CN 71 إلى الكشف CN 56 المقبولة. ويُرسل سريعاً عقب قبول الكشف CN 56، ولكن في غضون ستة أشهر على أقصى تقدير من انتهاء الفصل الذي يتعلق به هذا الحساب؛

٤-٤ يُعدّ الحساب السنوي CN 71bis لتعديل المبالغ المستحقة، فور الموافقة على الأسعار النهائية، وللمطالبة بدفع الفارق. ويعد هذا النموذج أيضاً حتى وإن لم يوجد أي فارق، كتأكيد وربما كمستند داعم لمدفوعات صندوق نوعية الخدمة؛

٥-٤ يُرسل الدائن النموذج CN 71bis ويقبله المدين في غضون الحدود الزمنية ذاتها المطبقة على النموذج CN 61؛

٦-٤ عندما يعمل مستثمر معين بدفع المبالغ المتعلقة بالبريد المستلم الذي لا يخضع للجلس بالعيّنة باستخدام النموذجين CN 71 و CN 71bis لمدة سنة مع مستثمر معين شريك، فيستبعد هذا البريد الذي لا يخضع للجلس بالعيّنة من النموذج CN 61 المتبادل بينهما؛

٧-٤ عندما يعمل شريك تجاه شريك آخر و/أو الشريكان فيما بينهما بدفع المبالغ المتعلقة بالبريد المستلم الذي لا يخضع للجلس بالعيّنة باستخدام النموذجين CN 71 و CN 71bis، وإذا طلب أحد هذين الشريكين من الآخر دفع مبالغ مؤقتة، فلا يشمل طلب دفع المبالغ المؤقتة المعني النفقات الختامية المتعلقة بالبريد الذي لا يخضع للجلس بالعيّنة.

CN 71

الجهة التي أعدت النموذج:
تدفقات البريد المستلمة التي لا تخضع للرجس بالعينة
حساب فصلي

مستمر بلد المصدر	مستمر بلد المقصد	السنة والفصل

المعلومات الواردة في الكشف الإجماليية 56 CN عن التدفقات التي لم تخضع للرجس بالعينة

فئة البريد	الوزن	الإجمالي	عدد البعثات			الملاحظات
			UR - البعثات المسجلة	UR - البعثات المؤمن عليها	UX - البعثات الخاصة للتتبع	
A - البريد الجوي						
B - البريد السطحي للمنقول جوا						
C - البريد السطحي						
D - البريد السطحي بأولوية						
الإجمالي						
السعر ^١						
المبلغ (وحدات حقوق السحب الخاصة)	الف	باء	جمع	دال	هاء	
المبلغ الإجمالي (وحدات حقوق السحب الخاصة)	التدفقات الختامية (الف + باء)	التدفقات (جمع + دال + هاء)	المدفوعات الإضافية (جمع + دال + هاء)			المبلغ الإجمالي المستحق الدفع

^١ الأسعار الخاصة بالوزن (الخلية ألف) والعدد الإجمالي للبعثات (الخلية باء) هي أسعار التدفقات الختامية. بينما تتعلق الأسعار الأخرى (الخلايا جيم ودال و هاء) بالمدفوعات الإضافية.

المستمر المعنن الذي أعد النموذج
أطلع المستمر المعنن على هذا النموذج بعد استلامه ووافق عليه
التوقيع
المكان والتاريخ والتوقيع

CN 71bis

الجهة التي أعدت النموذج: **حساب ختامي**
تدفعات البريد المستلمة التي لا تخضع للجبس بالعينة التاريخ:

المستثمر في بلد المصدر	المستثمر في بلد المقصد	المنة

أسعار ومبالغ النفقات الختامية المعدلة

الفصل	الوزن	عدد البعاث	الأسعار الموقفة المستخدمة في النموذج CN 71	الأسعار الموقفة المستخدمة في النموذج CN 71	مبلغ الفاتورة المنون في النموذج CN 71	الأسعار النهائية للبيعة الواحدة	الأسعار النهائية للبيعة الواحدة للكيلو غرام الواحد	المبلغ النهائي	التصويب
الفصل ١									
الفصل ٢									
الفصل ٣									
الفصل ٤									
ملاحظة: تشمل الأسعار النهائية التعديلات المرتبطة بنوعية الخدمة			الإجمالي	الإجمالي	(الف)	(باء) الإجمالي			

مبلغ يخصمته المستثمر المعين في بلد المقصد (أما المبلغ السلبى فيدفعه المستثمر المعين في بلد المقصد)

(جيم = باء - ألف)
اطلع المستثمر المعين على هذا النموذج بعد استلامه ووافق عليه المكان والتاريخ والتوقيع

المستثمر المعين الذي أعد النموذج التوقيع

المادة ٣٥-٠٠٩

بريد الرسائل. المحاسبة المتعلقة بالبريد بالجملة

- ١- يسجل المستثمر المعين في المقصد في نموذج الحساب الفصلي CN 57 كل إرساليات البريد بالجملة التي تلقاها على أساس المعلومات الواردة في بيان الإرسالية الفصلي CN 32.
- ٢- في حال قيام خلاف، يرسل المستثمر المعين في المصدر أو المستثمر المعين في المقصد نسخ بيانات الإرسالية CN 32 الخاصة بإرساليات البريد موضوع الخلاف إلى المستثمر المعين الشريك، أو يمنحه النفاذ إلى البيانات الإلكترونية ذات الصلة، إذا تم تبادل بيانات الإرسالية CN 32 إلكترونياً.
- ٣- يجوز للمستثمر المعين في المصدر أن يرفض تدقيق وقبول أي حساب CN 57 لم يقدّم خلال مهلة الأشهر الأربعة التي تلي الفصل المعني.
- ٤- يقبل المستثمر المعين في المصدر الحساب CN 57 ويسويه خلال شهرين من إعداده.
- ٥- عندما تُستخدَم الأسعار المؤقتة في النموذج CN 57، وما إن يتم الاتفاق على الأسعار النهائية، يجوز إعداد حساب سنوي في النموذج CN 57bis لتعديل المبالغ وطلب دفع الفرق.
- ٦- يُرسل الدائن النموذج CN 57bis ويقبله المدين خلال المهل الزمنية المحددة نفسها المطبقة على النموذج CN 61.

البريد بالجمله الوارد
حساب

التاريخية
من قبل

المستثمر المعنّي في المصدر	المستثمر المعنّي في المقصد	قوة الربيد	السنة والفصل

ملخص نماذج بيان الإرسالية CN 32

[illegible]

المستثمر المعين الذي يحرر النموذج التوقيعي

اطلع عليه المستثمر المعين الذي تسلم النموذج ووافق عليه المكان والتاريخ والتوقيع

صفحة 1

المبلغ ٢١٠ ٠ ٠ ٢٩٧

CN 57bis

حساب نهائي
البريد بالجملة

نموذج خور من قبل:
التاريخ:

المستثمر المعن في المصدر		المستثمر المعن في المقصد		قمة البريد	السنة

الفصل	المقاس	الوزن	المعايير	الأسعار المتغيرة للكم الواحد	الأسعار الثابتة للكم الواحد	الأسعار الثابتة للكم الواحد	القيمة المضافة	القيمة المضافة	التصحيح
الفصل ١	S أو P								
	G								
	E								
	مختلط / X								
الفصل ٢	S أو P								
	G								
	E								
	مختلط / X								
الفصل ٣	P ou S								
	G								
	E								
	مختلط / X								
الفصل ٤	S أو P								
	G								
	E								
	مختلط / X								
الإجمالي (A)									
الإجمالي (B)									

المستثمر المعن الذي يحور النموذج التوقيع
المطلع عليه المستثمر المعن الذي تمل النموذج ووافق عليه التوقيع
الذي يدرجته المستثمر المعن في المقصد (3)
كان المبلغ سلبيا فينتهي المستثمر المعن في المقصد (C=B-A)

الصفحة /

الأبعاد ٢٩٧ X ٢١٠ مم

بروتوكول النظام - المادة التاسعة والعشرون
المحاسبة المتعلقة بالبريد بالجملة

خروجاً عن المادة ٣٥-٠٠٩، لا تعتبر الحسابات المقدمة للمستثمرين المعيّنين في الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا مقبولة، ولا تعتبر المدفوعات المعنية مستحقة خلال فترة الستة أسابيع التي تلي تسلم هذه الحسابات، ما لم تصل هذه الأخيرة في خلال السبعة أيام التي تلي التاريخ الذي أعدها فيه المستثمر المعيّن الدائن.

المادة ٣٥-٠١٠

بريد الرسائل. المحاسبة المتعلقة ببريد النفاذ المباشر

١- تُفوتر النفقات الخاصة بالبريد المخصص للنفاذ المباشر للنظام الداخلي، من قبل المستثمر المعيّن في المقصد بواسطة نماذج محاسبية يُتفق على استخدامها بين المستثمرين المعيّنين المعنيين.

٢- يجب على المستثمر المعيّن في المصدر أن يسوي الحسابات في المهلة التي يحددها المستثمر المعيّن مقصد البريد. ولا يجب أن تقل هذه المهلة عن تلك التي يُطبّقها المستثمر المعيّن المعني مع زبائنه المحليين. ويحدد المستثمر المعيّن في المقصد كذلك عملة الدفع طبقاً لأحكام البند ١ من المادة ٣٥-٠٠٤.

٣- في حالة الاختلاف بشأن المعطيات المتعلقة بالبريد المخصص للنفاذ المباشر للنظام الداخلي والموضحة على كشوف الحسابات، يرسل المستثمر المعيّن في المصدر صوراً من النماذج المحاسبية التي صاحبت الإرساليات المتنازع عليها.

المادة ٣٥-٠١١

بريد الرسائل. إعداد حسابات نفقات العبور والنفقات الختامية المفصلة وإرسالها وقبولها

١- يتولى المستثمر المعيّن الدائن إعداد الحسابات وإبلاغها إلى المستثمر المعيّن المدين. ويُطلب إرسال الحسابات حتى وإن كان الرصيد المعني بالذكر أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه به هذا الشأن في البندين ٩ و ١٠ من المادة ٣٥-٠١٣.

٢- تعد الحسابات المفصلة على النحو التالي:

١-٢ نفقات العبور على نموذج CN 62 وحسب الوزن الإجمالي لفئات البريد كما يتضح من الكشف الإجمالية CN 69.

٢-٢ نفقات العبور البحري الإضافية المنصوص عليها في البند ٢ من المادة ٢٧-٠٠٢: في نموذج CN 62bis يُرسل من نسختين ويُرفق بالمستندات الداعمة مثل الفواتير الواردة من مقدم خدمة المرفأ.

٣-٢ النفقات الختامية: على نموذج CN 61 وحسب فارق المبالغ الواجب حسابها والتي تستند على أوزان البريد الوارد والمرسل بالنسبة لكل فئة من البريد كما يتضح من الكشف الإجمالية CN 56 ومن الكشف الإجمالية CN 54bis إذا اقتضى الحال، والحسابات CN 19.

٣- يوجه الحساب المفصل CN 61 إلى المستثمر المعيّن المدين في أقرب وقت ممكن بعد نهاية السنة التي يتعلق بها.

٤- تُستبعد من الحسابات الخاصة CN 61 جميع المبالغ المتعلقة بتدفقات البريد التي تسوى فصلياً، على النحو المحدد في المادة ٣٥-٠٠٨.

- ٥- يعدّ المستثمر المعيّن الدائن الحسابين CN 62 و CN 62bis على أساس فصلي أو نصف سنوي أو سنوي، بحسب ما يختاره المستثمر المعيّن الدائن.
- ٦- لا يلزم المستثمر المعيّن المدين بقبول البيانات المفصلة أو الحسابات أو الحسابات الإضافية التي لم ترسل إليه خلال مهلة الأشهر العشرة التي تلي انتهاء السنة المعنية.
- ٧- حُدِّت فترة قبول الحسابات المفصلة في شهرين.
- ٨- يمكن بصفة استثنائية إرسال بيانات تفصيلية أو حسابات إضافية إلى المستثمر المعيّن المدين فقط عندما تشير إلى البيانات أو الحسابات الموجودة بالفعل للفترة المعنية. والغرض من إصدار بيانات أو حسابات إضافية هو تعديل البيانات أو الحسابات الأصلية من أجل تصحيح معلومات خاطئة أو وثيقة طلبات و/أو معلومات إضافية. وتُطبَّق الشروط الموضحة في البندين ٦ و ٧ فيما يتعلق بإصدار البيانات أو الحسابات التفصيلية، وإلا لا لزام على المستثمر المعيّن المدين بأن يقبل البيانات أو الحسابات الإضافية.
- ٩- يمكن للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على أن تسوى حسابات النفقات الختامية الخاصة بالإرساليات السطحية والإرساليات الجوية كل على حدة. وفي هذه الحالة، يُحدد المستثمرون المعيّنون المعنيون طرائق إعداد هذه الحسابات وقبولها وتسويتها.

CN 61

حساب خاص التفقات الختامية

المستثمر المعنوي الدائن:

التاريخ:

عن طريق نظام المقاصة ☐ مباشرة ☐ طريقة التسوية ☐

المستثمر المعنوي المدين	السنة

١- الكميات السنوية

البيانات بالتوزيع السريع	البيانات بقيمة مصرح بها	البيانات المسجلة	الأكياس M	البريد غير الخاضع لعملية أخذ العينات	البريد المختلط	المقاس E	المقاس G	المقاس S أو P	فئة البريد	الفصل
١-١ البريد المستلم									A	الفصل ١
									B	
									C	
									D	
									A	الفصل ٢
									B	
									C	
									D	
									A	الفصل ٣
									B	
									C	
									D	
									A	الفصل ٤
									B	
									C	
									D	
									المجموع الفرعي	
									وزن قسائم المجاورة الدولية	
									بريد الاتحاد البريدي العالمي	
									المجموع	
٢-١ البريد المرسل									A	الفصل ١
									B	
									C	
									D	
									A	الفصل ٢
									B	
									C	
									D	
									A	الفصل ٣
									B	
									C	
									D	
									A	الفصل ٤
									B	
									C	
									D	
									المجموع الفرعي	
									وزن قسائم المجاورة الدولية	
									بريد الاتحاد البريدي العالمي	
									المجموع	

الأبعاد ٢١٠ x ٢٩٧ مم

CN 61 (نهر)

٢- حساب النفقات الختامية
٢-١ البريد المستلم

المتفق	الوزن الإجمالي	السعر	المبلغ بحسب الوزن	عدد البعثات في الكيلو غرام	العدد الإجمالي للبعثات	السعر	المبلغ بحسب البعثات
المقاس P أو S							
المقاس G							
المقاس E							
البريد المختلط							
البريد غير الخاضع لعملية أخذ العينات							
الأكياس M							
البعثات المسجلة							
البعثات بقيمة مصرح بها							
البعثات بالتوزيع السريع							
المجموع							

٢-٢ البريد المُرسَل

المتفق	الوزن الإجمالي	السعر	المبلغ بحسب الوزن	عدد البعثات في الكيلو غرام	العدد الإجمالي للبعثات	السعر	المبلغ بحسب البعثات
المقاس P أو S							
المقاس G							
المقاس E							
البريد المختلط							
البريد غير الخاضع لعملية أخذ العينات							
الأكياس M							
البعثات المسجلة							
البعثات بقيمة مصرح بها							
البعثات بالتوزيع السريع							
المجموع							

٣- ملخص

المجموع	المبلغ بحسب البعثات	المبلغ بحسب الوزن
البريد المستلم (الجدول ١-٢)		
البريد المُرسَل (الجدول ٢-٢)		
المبلغ الواجب تحصيله		

المستثمر المعنّ الدائن
التوقيع

اطّلع عليه المستثمر المعنّن المدين ووافق عليه
التاريخ، المكان، التوقيع

CN 62

حساب خاص نفقات العبور - البريد السطحي التاريخ

سنة الحساب

المستثمر المعين الدائن

☐ الإرساليات المغلقة	☐ الأكياس الفارغة
المستثمر المعين المدين	
☐ أسلوب التسوية	☐ مباشر ☐ عن طريق UPU*Clearing

تلخيص الكشف CN 69

القيمة بحقوق السحب الخاصة DTS	نفقات العبور لكل كغ ^١	مسار التوجيه	الوزن الربع سنوي للإرساليات أو إرساليات الأكياس الفارغة	المستثمر المعين مقصد الإرساليات
٥ = ٤*٢	٤	٣	٢	١
حقوق سحب خاصة (DTS)	حقوق سحب خاصة (DTS)		كغ الربع الأول	
			الربع الثاني	
			الربع الثالث	
			الربع الرابع	
			مجموع السنة	
			الربع الأول	
			الربع الثاني	
			الربع الثالث	
			الربع الرابع	
			مجموع السنة	
			الربع الأول	
			الربع الثاني	
			الربع الثالث	
			الربع الرابع	
			مجموع السنة	
المادة ١٠٣-٢٧ الإرساليات المغلقة، المادة ١٠٩-٢٧ الأكياس الفارغة				
الإجمالي				
+ ترحيل بيانات الظهر				
+ ترحيل المبلغ المسجل على النموذج CN 62 بالفترة السابقة				
المبلغ الإجمالي الواجب تحصيله				

نظر فيه ووافق عليه المستثمر المعين المدين
المكان والتاريخ والتوقيع

المستثمر المعين الدائن
التوقيع

تلخيص الكشف CN 69

CN 62 (الظهر)

المبلغ بحقوق السحب الخاصة DTS	نفقات العبور لكل كغ ^١	مسار التوجيه	الوزن الربع سنوي للإرساليات أو إرساليات الأكياس الفارغة	المستثمر المعين مقصد الإرساليات
٥ = ٤*٢	٤	٣	٢	١
حقوق سحب خاصة (DTS)	حقوق سحب خاصة (DTS)		الربع الأول الربع الثاني الربع الثالث الربع الرابع	
			مجموع السنة	
			الربع الأول الربع الثاني الربع الثالث الربع الرابع	
			مجموع السنة	
			الربع الأول الربع الثاني الربع الثالث الربع الرابع	
			مجموع السنة	
			الربع الأول الربع الثاني الربع الثالث الربع الرابع	
			مجموع السنة	
			الربع الأول الربع الثاني الربع الثالث الربع الرابع	
			مجموع السنة	
^١ المادة ١٠٣-٢٧ الإرساليات المغلفة؛ المادة ١٠٩-٢٧ الأكياس الفارغة				
يرجى إدخال وجه النموذج				

المستثمر المعين الثاني

CN 62bis

التاريخ
نفقات العبور البحري
حساب خاص

المستثمر المعقن المعلن										التاريخ	المدة	
الرقم التسلسلي	تاريخ بداية العملية المعقنة	تاريخ وصول العملية المعقنة	مكتب المصدر قائمة CN 37	مبدأ التوزيع	تاريخ الإحضار عن طريق (تسليم التسليم)	كف كامل (IFCL) كف ناقص (LCL)	اسم السفينة	اسم الشركة الحرة	رقم الكف	نوع الخدمة المقدمة	العملة	المبلغ
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢
المبلغ الإجمالي												
سعر الصرف بـ بونحدات حقوق السحب الخاصة (مبلغ اختياراً من {												
المبلغ الإجمالي بونحدات حقوق السحب الخاصة												
												DTS

المستثمر المعزّز الذاتي
التوقع

اطلع ووافق عليه المستثمر المعلن المدين
المكان، التاريخ، التوقيع

مع ٧٤٧٨ ٧٩ = الأبعاد

حقوق المسحب الخاصة = DTS

المادة ٣٥-١٢.

بريد الرسائل. المدفوعات المؤقتة من النفقات الختامية

- ١- يحق للمستثمرين المعيّنين الدائنين الحصول على مدفوعات مؤقتة في إطار النفقات الختامية على النحو التالي:
 - ١-١ تحسب المدفوعات المؤقتة المتعلقة بإحدى السنوات تبعاً لأوزان البريد وللنتائج الإحصائية للإرساليات التي استخدمت كأساس للتسويات النهائية للعام السابق (عند الاقتضاء).
 - ٢-١ في حالة العمل بالتسوية الفصلية للمبالغ المتعلقة بالبريد الذي لا يخضع للجس بالعينة (المادة ٣٥-١٠٨) الموجه إلى شريك أو الوارد منه للسنة الجارية، فتستبعد جميع المبالغ المتعلقة بالتدفقات التي لا تخضع للجس بالعينة من طلب الدفع المؤقت المقدم إلى هذا الشريك.
 - ٣-١ لا يُلزم المستثمر المعين المدين بقبول الحسابات الخاصة بمدفوعات مؤقتة التي يتسلمها بعد ٣٠ يونيو/حزيران.
 - ٤-١ إذا لم يكن حساب السنة السابقة قد تمت تسويته بعد، فتحسب المدفوعات المؤقتة على أساس الكشف الإجمالية للإرساليات CN 56 المقبولة حسب الأصول بالنسبة إلى فصول السنة الأربعة الأخيرة وإلى الكشف الإجمالية للبعائث CN 54 المقابلة والمقبولة حسب الأصول (عند الاقتضاء).
 - ٥-١ تسدد المدفوعات المؤقتة على ذمة إحدى السنوات، قبل نهاية شهر يوليو/تموز من هذه السنة على أكثر تقدير. ثم تعدل المدفوعات المؤقتة بمجرد الموافقة على الحسابات النهائية للسنة أو اعتبارها مقبولة بالكامل.
- ٢- بالنسبة إلى العام ٢٠٢٠، تُحسب المدفوعات المؤقتة من النفقات الختامية على أساس أسعار النفقات الختامية المؤقتة المطبقة من يناير/كانون الثاني ٢٠٢٠ إلى يونيو/حزيران ٢٠٢٠.
- ٣- يُوجّه الكشف CN 64 الخاص بالمدفوعات المؤقتة المحددة بالبند ١ من قبل المستثمر المعين الدائن إلى المستثمر المعين المدين في الفصل الثاني من السنة التقويمية المقابلة.
- ٤- إذا لم يكن المستثمر المعين الدائن في وضع "مدين صاف" إزاء حسابات أخرى قبلها مستثمران معيّنان، يمكن للمستثمر المعين المدين أن يُسدد ديونه المتأخرة بتنازله عن المدفوعات المؤقتة المستحقة له. وإذا كان الدين المتأخر أكبر من الدفع المؤقت المطلوب، لن يطلب من المستثمر المعين المدين أن يقوم بالدفع المؤقت للنفقات الختامية في السنة المعنية. ويمكن أيضاً للمستثمر الدائن أن يطلب من المستثمر المدين أن يُخصص الدفع المؤقت لتعويض الديون المتأخرة بين كلا المستثمرين المعيّنين.

المادة ٣٥-١٣.

بريد الرسائل. إعداد الحسابات النهائية

- ١- باستثناء الحالات المشار إليها في البندين ٢ و ٣، يجوز القيام بدفع النفقات الختامية ونفقات العبور حصراً على أساس الحسابات المفصلة CN 61 و CN 62 التي يجب أن تحدّد فيها طريقة التسوية المُعتمدة.
- ٢- في حالة ما إذا كان قد تم إجراء دفع مؤقت فيما يخص النفقات الختامية، فبمجرد قبول الحساب المفصل CN 61، أو اعتباره مقبولاً قانوناً، يعدّ المستثمر المعين الدائن كشفاً منفصلاً من الكشف CN 64.

- ٣- وينبغي أيضاً إعداد الكشف CN 64 فيما يخص النفقات الختامية عندما يجري ترحيل مبالغ من فترة سابقة (انظر البند ١٠).
- ٤- حُدِّت فترة قبول الكشف CN 64 في شهر واحد.
- ٥- أي تعديل يطرأ على الكشف CN 64 من قبل المستثمر المعين المدين يجب أن يكون مصحوباً بالحسابات المفصلة CN 61.
- ٦- فيما يخص المساهمات في الحسابات الفردية لصندوق نوعية الخدمة:
 - ١-٦ عند المبادلات الجارية بين مستثمر معين يسهم في صندوق تحسين نوعية الخدمة ومستثمر معين يستفيد من هذا الصندوق، يوجه المستثمر المعين المستفيد إلى المكتب الدولي، بصفته الجهاز المكلف بفوترة المبالغ المستحقة في نطاق صندوق نوعية الخدمة، نسخة من الحسابات المفصلة CN 61، أو عند الاقتضاء، من الكشف CN 64 سواء كانت مقبولة أو تُعتبر مقبولة بالكامل؛
 - ٢-٦ لا يُلزم المكتب الدولي بقبول الكشف CN 64 والحسابات المفصلة CN 61 التي وردت إليه بعد ما يزيد على ستة شهور من قبولها؛
 - ٣-٦ في حالة عدم الالتزام بالمهلة المحددة لإرسال الكشف CN 61 و CN 64: يفقد المستثمر المعين حقه في أموال صندوق نوعية الخدمة مع المستثمر المعين المساهم المعني بالنسبة للسنة المعنية.
- ٧- فيما يخص المساهمات في الصندوق المشترك التابع لصندوق نوعية الخدمة:
 - ١-٧ من واجب المستثمر المعين الدائن في البلد المُصنَّف ضمن المجموعة "باء" الذي انضم إلى النظام المستهدف اعتباراً من ٢٠١٦، أن يرسل نسخة من الحسابات المفصلة CN 61، وعند الاقتضاء، نسخة من الكشف CN 64 المقبولة أو التي تعتبر مقبولة بالكامل، إلى المكتب الدولي؛
 - ٢-٧ تُرسل هذه المستندات في أقرب وقت ممكن لكن في غضون الأشهر الاثني عشر التي تلي السنة المعنية على أقصى تقدير.
- ٨- يجب في الحالة المنصوص عليها في البند ٤ أن تحمل الكشف عبارة "لم ترد أي ملاحظة من المستثمر المعين المدين في المهلة القانونية".
- ٩- إذا لم يتجاوز رصيد حساب CN 62 قيمة ١٦٣,٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة، فيجب ترحيل هذا الرصيد إلى الحساب CN 62 التالي، ما لم يكن المستثمرون المعينون المعنيون من المشاركين في نظام المقاصة للمكتب الدولي.
- ١٠- إذا لم يتجاوز رصيد الحساب المفصل CN 61 أو الكشف CN 64 قيمة ٣٢٦,٧٠ وحدة من حقوق السحب الخاصة، فيجب ترحيل هذا الرصيد إلى الكشف CN 64 التالي، ما لم يكن المستثمرون المعينون المعنيون من المشاركين في نظام المقاصة للمكتب الدولي.
- ١١- يمكن إجراء التسويات طبقاً لأحكام المادتين ٣٥-٠٠٢ و ٣٥-٠٠٣.

المستثمر المعين

كشف
النفقات الختامية
التاريخ

CN 64

تعليمات

كشف يبين رصيد الحسابات التفصيلية للنموذج CN 61

أسلوب التسوية	☐ مباشر	☐ من طريق UPU* Clearing
المبالغ المستحقة	السنة المستحقة عنها المبالغ	
	☐ بصفة مؤقتة	☐ بصفة نهائية

ترحيل من حساب النموذج CN 64 الخاص بالعام السابق		
ترحيل من الحساب التفصيلي للنموذج CN 61	المستثمر المعين الذي يعد الكشف	المستثمر المعين الوكيل
	DTS	DTS
الدفع المؤقت الذي تم		
المستثمر المعين الذي قام بالدفع	_____	_____
الإجمالي الخصم المستثمر المعين الدائن		
	_____	_____
الرصيد	DTS	
مبلغ يخضع لدفعات صناديق تصنيف توعية الخدمة المرحلة من النموذج CN 61 (المادة ٣١ من الاتفاقية والمادة ١٠١-٣١ من نظام الاتفاقية) ^١		
بيانات إضافية		
☐ لم ترد أي ملاحظة من المستثمر المعين المدين خلال المهلة القانونية		

المستثمر المعين الذي يعد الكشف
التوقيع

نظر فيه ووافق عليه المستثمر المعين المدين
المكان والتاريخ والتوقيع

١ سوف يعطى المستثمرون المعينون المستفيدون في النظام الانتقالي المبلغ الإجمالي المتصل بالتدفقات من المستثمرين المعيّنين المساهمين والمذكورين في الخانات 2A + 2B أو 2J + 2I، القسم A، من بيانات النموذج CN 61. سوف يعطى المستثمرون المعينون المستفيدون في النظام المستهدف المبلغ الإجمالي المتصل بالتدفقات من المستثمرين المعيّنين المساهمين والمذكورين في الخانات 2A + 2B أو 2H + 2G، القسم B، من بيانات النموذج CN 61.

المادة ٣٥-١٤.

الطُرود البريدية. إعداد الحسابات

١- تُعد فوراً مكاتب التبادل لكل مستثمر معيّن في نهاية كل شهر أو كل فصل بيان CP 94 عن جميع البعائث التي تصلها من نفس المستثمر المعيّن الواحد ولكل مكتب إرسال ولكل إرسالية. وبالنسبة للمستثمرين المعيّنين الذين يعدون البيان CP 94 مرة كل ثلاثة أشهر، يجوز لهم أن يعدوا بيان CP 94 منفصلاً لكل شهر تقويمي.

٢- حسابات التجارة الإلكترونية عندما تُحدّد حصص مختلفة وفقاً للمادة ٣٣-٢٠١.

١-٢ إنّ الحصة المستخدمة في الكشف CP 94، هي تلك المطبقة على فئة الوزن ٥-٣٠ كغ أو حصصاً أخرى يتفق عليها الطرفان.

٢-٢ يُعدّ الكشفان CP 94bis و CP 94، سوياً بالاستناد إلى المعلومات الإضافية المُستلمة بواسطة الرسائل PREDES.

٣- في حالة تصحيح قوائم الطريق CP 88 أو CP 87، يُبين في خانة "الملاحظات" من الكشف CP 94 رقم وتاريخ ورقة التحقيق CP 78 التي يحررها مكتب تبادل التسليم أو التسلم.

٤- يُلخص الكشف CP 94، وحسب الاقتضاء، الكشف CP 94bis أيضاً، في حساب CP 75.

٥- يجوز للمستثمرين المعيّنين الذين كان لهم رصيد دائن صافٍ خلال السنة السابقة أن يختاروا وتيرة دفع شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية. ويبقى الاختيار الذي أقر ساري المفعول خلال سنة مدنية، اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني.

٦- يكون للمستثمرين المعيّنين الخيار في أن يستخدموا نظام الفوترة المباشرة أو نظام المقاصة الثنائية.

٧- في إطار نظام الفوترة المباشرة:

١-٧ تستخدم الحسابات CP 75 بمثابة فواتير للتسوية المباشرة. ويرسل الحساب CP 75 مصحوباً بالكشوف CP 94، فضلاً عن الحسابات الإضافية CP 94bis حسب الاقتضاء، إلى المستثمر المعيّن المعني لقبوله ودفعه شهرياً أو فصلياً أو نصف سنوياً أو سنوياً، خلال فترة الشهرين التي تلي تاريخ ورود آخر قائمة طريق في الفترة التي يتعلق بها الكشف وبعد فترة الأشهر الخمسة التي تلي الفترة التي يتعلق بها على أقصى تقدير.

٢-٧ حُدّدت فترة قبول الحسابات CP 75 في شهرين. وعندما يتضح أي فرق يتجاوز ٩,٨٠ وحدات من حقوق السحب الخاصة، فإنه يجدر تصحيح الكشف CP 94 أو CP 94bis وإرفاقه بالحساب CP 75 المُعدّل على أنه وثيقة مؤيدة.

٨- وفي إطار نظام المقاصة الثنائية:

١-٨ تُرسل الكشوف CP 94 فضلاً عن الحسابات الإضافية CP 94bis حسب الاقتضاء إلى المستثمر المعيّن المعني لقبولها ودفعها وفقاً لوتيرة شهرية أو ربع سنوية أو نصف سنوية أو سنوية، خلال فترة الشهرين التي تلي تاريخ ورود آخر قائمة طريق الفترة التي تتعلق بها على أقصى تقدير؛

٢-٨ يجوز إعداد وإرسال الحساب العام CN 52 دون انتظار تصحيح محتمل للحساب CP 75 بمجرد أن يكتشف المستثمر المعيّن بعد حيازته لجميع الحسابات CP 94 والحسابات الإضافية CP 94bis المحتملة المتعلقة بالفترة المعنية أنه دائن؛

٣-٨ يحزر المسثمر المعين الدائن الحسابات CP 75 و CN 52 ويرسلها في نفس الوقت إلى المسثمر المعين المدين كل شهر أو كل فصل أو كل ستة أشهر أو على أساس سنوي وبعد فترة الأشهر الخمسة التي تلي الفترة التي تتعلق بها على أقصى تقدير. غير أنه بمجرد قبول الحسابات CP 75 بين مسثمرين معينين اثنين أو اعتبارها مقبولة بالكامل يتم تلخيصها في حساب عام CN 52 يحزر وفقاً لوتيرة مما ورد أعلاه؛

٤-٨ حُدِّت فترة قبول الحسابات CP 75 و CN 52 في شهرين. وعندما يلاحظ المسثمر المعين المدين وجود فرق يتجاوز ٩,٨٠ وحدات من حقوق السحب الخاصة، فإنه يجدر تصحيح الكشف CP 94 أو CP 94bis وإرفاقه بالحساب CP 75 المعدل على أنه وثيقة مؤيدة.

٩- إذا كشفت عملية التحقق، أثناء فترة قبول الحسابات، عن وجود أي تضارب في الحساب CP 75 المستلم، فيُرفق الكشف CP 94 أو CP 94bis المُصحَّح دعماً للحساب CP 75 المعدل والمقبول حسب الأصول. وإذا اختلف المسثمر المعين في بلد مقصد البريد مع التعديلات المدخلة على الحساب CP 75، فيؤكد المسثمر المعين في بلد المصدر البيانات الفعلية بإتاحة الاطلاع على الرسالة PREDES الإلكترونية المعنية، أو بإرسال نسخ من النموذج CP 87 إذا كانت المعلومات عن الإرسالية قد أرسلت على نموذج ورقي. وترسل جميع المعلومات في غضون شهرين من تاريخ إرسال الحساب CP 75 المُصحَّح.

١٠- لا يمكن إرسال حسابات إضافية إلى المسثمر المعين المدين إلا إذا كانت تشير إلى الحسابات الموجودة بالفعل للفترة المعنية. والغرض من إصدار حسابات إضافية هو تعديل الحسابات الأصلية من أجل تصحيح معلومات خاطئة أو وثيقة طلبات و/أو معلومات إضافية. وتُطبَّق الشروط الموضحة في البندين ٧ و ٨ على إصدار الحسابات الإضافية؛ وإلا فإن المسثمر المعين المدين غير ملزم بقبول الحسابات الإضافية.

١١- إذا لم يتجاوز رصيد حساب CP 75 أو CN 52 ١٦٣,٣٥ وحدة من حقوق السحب الخاصة فيرحل إلى الحساب CP 75 أو CN 52 التالي، ما لم يكن المسثمرون المعينون المعنيون يشاركون في نظام المقاصة للمكتب الدولي.

١٢- يجوز إجراء عمليات التسوية طبقاً لأحكام المادة ٣٥-٣٠٢.

■ التعاليم

٧ و ٨ أُشير إلى تحديد مهلتين لإرسال الحسابات والكشوف:

- مهلة شهرين منذ استلام البريد تعطي للمسثمر المعين الذي يتسلم البريد توجيهها عملياً، لكن بما أن المهلة تحيل إلى تاريخ الاستلام، فالمسثمر المعين الذي يتسلم البريد لا يمكنه أن يتأكد من أن هذه المهلة قد روعيت.
- يكن للمسثمر المعين الذي يرسل البريد التحقق من مهلة الخمسة أشهر بعد الفترة التي يشير إليها الحساب/الكشف، ومن ثم يمكن استخدامها لرفض الكشف التي تأخر إرسالها (انظر البند ٣ من المادة ٣٥-٣٠١).

في حالة البريد السطحي الوارد منذ فترة تزيد عن ٣ أشهر بعد الفترة التي يتعلق بها، تكون أمام المسثمر المعين في المقصد مهلة تقل عن شهرين لإرسال النموذج CP 94. وفي حالة تأخير البريد السطحي ليصل بعد فترة الخمسة أشهر، يتعين على المسثمر المعين في المقصد أن يُعلم المسثمر المعين في المصدر من خلال قائمة التحقق وأن يعالج البريد كبريد استثنائي بتسجيله إذا اقتضى الحال في النموذج CP 94 الخاص بالفترة التالية.

CP 75

حساب إجمالي

المستثمر المعزّن الذي يحرر الحساب

التاريخ

المستثمر المعين مريـل الطرود	السنة		الشهر
	السنة	نصف السنة	ربع السنة
عن طريق UPU*Clearing ☐ مباشر ☐ أسلوب التسوية ☐			

الكشوف

ملاحظات		إلى المستثمر المعين المرتب	إلى المستثمر المعين المستلم	فئة الترتيب	مكتب المقصد	مكتب المصدر
		SDR	SDR			
				الإجمالي		
				بخصم		
				الرصيد الدائن		
اسم المستثمر المعين الدائن						
أظهر قبل من المستثمر المعين الذي يستلم الحساب المكان والتاريخ والتوقيع				المستثمر المعين الذي يحرر الحساب التوقيع		

الأبعاد: ٢١٠ × ٢٩٧ مم

SDR = حقوق سحب خاصة

المستثمر المعين

المكتب الذي يحرر الكفيف

كشف المبالغ المستحقة

	سطحي
	سطحي منقل جواً
	جوي

التاريخ

CP 94

السنة	الشهر	مكتب تبادل مورد الإرسالية
السنة	الفصل	المستثمر المعين المرسل
		مكتب تبادل إرسال الإرسالية

تعلیمات

يُستوفى بالآلة الكاتبة أو بطابعة الحاسوب

[illegible]

DTS = حقوق سحب خاصة

الأبعاد: ٢١ × ٢٩٧ سم

مع فئات الوزن
كشف المبالغ المستحقة

CP 94bis

المكتب الذي يحرق الكف: القاريخ:

[illegible]

المستثمر المعين الذي يحضر الكشف
الوقائي

بروتوكول النظام - المادة الرابعة والعشرون

دفع الديون الناجمة عن تسوية الحسابات التي تتم عن طريق نظام المقاصة للمكتب الدولي المعمول به قبل ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١

١- إذا اتضح إثر تسوية الحسابات التي تتم بواسطة نظام المقاصة للمكتب الدولي قبل ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٠١ أن هناك مستثمراً معيّناً عليه ديون حدد تاريخ استحقاقها بعد مهلة معالجة الكشف النهائية لنظام المقاصة للربع الأخير من عام ٢٠٠٠، يجوز تسوية تلك الديون بواسطة الديون المستحقة للمستثمر المعين المدين المعني على أي مستثمر معين آخر. وقبل اتخاذ هذا الإجراء يستطلع المكتب الدولي رأي المستثمر المعين الدائن المعني ويرسل استعجالاً للمدين المتأخر عن السداد. وإذا لم يتم إجراء أي دفع خلال الشهر التالي لتاريخ الاستعجال، فإن من اختصاص المكتب الدولي القيام بالتحاويل المحاسبية اللازمة بعد إعلام جميع الأطراف المعنية. ولا تعتبر موافقة المدين المتأخر عن السداد ضرورية في هذه الحالة.

٢- وعند إجراء هذه العمليات المحاسبية، يقوم المكتب الدولي فقط بإعداد المقاصة بالحسابات التي وافق عليها كل من المدين المتأخر عن السداد والمستثمر المعين المستحق له مبالغ لدى هذا المدين المذكور.

٣- ولا يجوز للمدين المتأخر عن السداد أن يطالب بأي حق لدى المستثمر المعين الدائن فيما يتعلق بالمبالغ التي يحولها المكتب الدولي إلى الدائن طبقاً للإجراء المبين في البند ١.

بروتوكول النظام - المادة الرابعة والأربعون

إعداد الحسابات

١- خروجاً على المادة ٣٥-٠١٤ لا تعتبر الحسابات المقدمة للمستثمر المعين في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والصين مقبولة، ولا تعتبر المدفوعات مستحقة في فترة الشهرين التي تلي استلام هذه الحسابات، ما لم تصل هذه الأخيرة في خلال الأيام السبعة التي تلي التاريخ الذي أرسلت فيه من قبل المستثمر المعين الدائن.

٢- خروجاً على المادة ٣٥-٠١٤ تعتبر الحسابات المقدمة للمستثمر المعين في المملكة العربية السعودية مقبولة إذا لم يتلق المستثمر المعين الدائن أي إخطار بالتصحيح خلال مهلة ثلاثة أشهر. وكذلك لا يلتزم المستثمر المعين في المملكة العربية السعودية بإرسال مدفوعاته إلى المستثمر المعين الدائن بموجب البند ٧ في مهلة شهرين وإنما في مهلة ثلاثة أشهر.

واو- تحديد مبلغ النفقات والحصص

المادة ٣٦

سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

١- يتمتع مجلس الاستثمار البريدي بسلطة تحديد النفقات والحصص والعناصر الأخرى التالية على النحو المبين في البند ١-٣، والتي يتعين على المستثمرين المعيّنين أن يدفعوها وفقاً للشروط الموضحة في النظام:

١-١ نفقات العبور عن معالجة إرساليات بريد الرسائل من بلد ثالث على الأقل ونقلها؛

٢-١ الأسعار الأساسية ونفقات النقل الجوي المطبقة على البريد الجوي؛

٣-١ العناصر التحفيزية ذات الصلة بالأداء فيما يخص الطرود؛

٤-١ الحصص العبور البرية لمعالجة الطرود من قبل بلد ثالث ونقلها؛

٥-١ الحصص البحرية للنقل البحري للطرود؛

٦-١ الحصص البرية للبريد الصادر مقابل تقديم خدمة إعادة البضائع الخاصة بالطرود.

٢- يتعين أن تستند المراجعة التي يمكن إجراؤها، بفضل منهجية عملية تضمن دفع أجور عادلة إلى المستثمرين المعيّنين الذين يؤدون الخدمات، إلى معطيات اقتصادية ومالية جديرة بالثقة وممثلة للواقع. وسيبدأ العمل بالتعديل المحتمل الذي سيقدر في تاريخ يحدده مجلس الاستثمار البريدي.

البروتوكول - المادة السابعة عشرة

سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

بصرف النظر عن البند ١-٦ من المادة ٣٦ من الاتفاقية، تحتفظ أستراليا بحقها في تطبيق الحصص البرية للبريد الصادر على تقديم خدمة إعادة البضائع عن طريق الطرود، إما على النحو المنصوص عليه في النظام أو بأية وسيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية.

الفصل الثامن الخدمات الاختيارية

المادة ٣٧ البريد العاجل الدولي واللوجستيات التكاملية

- ١- يجوز للبلدان الأعضاء أو مستثمريها المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في النظام:
- ١-١ البريد العاجل الدولي هو خدمة بريدية سريعة مخصصة للمستندات والبضائع وتكون قدر المستطاع أسرع الخدمات البريدية بالوسيلة المادية، ويمكن تقديم هذه الخدمة على أساس الاتفاق الموحد متعدد الأطراف الخاص بالبريد العاجل الدولي أو على أساس اتفاقات ثنائية؛
- ٢-١ اللوجستيات المتكاملة، وهي خدمة تستجيب كلياً لمستلزمات الزبائن من حيث اللوجستيات وتشمل المراحل السابقة والتالية لعملية الإرسال المادي للبعاث والمستندات.

المادة ٣٧-٠٠١ خدمة البريد العاجل الدولي

- ١- تعتبر خدمة البريد العاجل الدولي بمثابة أسرع الخدمات البريدية بالوسائل المادية وفي المبادلات بين المستثمرين المعيّنين الذين قرروا أداء هذه الخدمة، ولها الأولوية على البعاث البريدية الأخرى. وتتمثل في جميع المراسلات أو المستندات أو البضائع وفي إرسالها وتوزيعها خلال مهل قصيرة للغاية.
 - ٢- يتم تنظيم خدمة البريد العاجل الدولي على أساس اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية. أما الجوانب التي لا تنظمها صراحة مثل هذه الاتفاقات، فتخضع للأحكام الملائمة من وثائق الاتحاد.
 - ٣- تتميز هذه الخدمة بقدر الإمكان بواسطة رمز حرفي مطابق للنموذج الوارد فيما يلي ومكون من العناصر التالية:
 - ١-٣ جناح برتقالي؛
 - ٢-٣ حروف البريد العاجل الدولي EMS بالأزرق؛
 - ٣-٣ ثلاثة أشرطة أفقية باللون البرتقالي.
- ويمكن أن يستكمل الرمز الحرفي بإيضاح اسم الخدمة الوطنية.



- ٤- تحدد التعريفات المتعلقة بالخدمة من قبل المستثمر المعيّن في المصدر مع مراعاة التكاليف ومقتضيات السوق.

■ التعليل

- ١- ترد أحكام إضافية متعلقة بخدمة البريد العاجل الدولي وأقرها المؤتمر أو مجلس الاستثمار البريدي، في الدليل التشغيلي للبريد العاجل الدولي التي يصدرها المكتب الدولي.

المادة ٣٧-٠٠٢

استثمار خدمة البريد العاجل الدولي

من أجل حماية شبكة البريد العاجل الدولي وإذا اقتضت الظروف ذلك، تتوفر للبلد العضو و/أو للمستثمر المعين إمكانية أداء خدمة البريد العاجل الدولي بمساعدة شركات خاصة تعمل في بلد آخر، بشرط مراعاة التشريع الوطني لهذا البلد.

■ التعليق

مفردة "الظروف" إشارة تحديداً إلى الحالة التي لا تُقدّم فيها خدمة البريد العاجل الدولي في بلدان المقصد

المادة ٣٧-٠٠٣

خدمة اللوجستيات التكاملية

١- في إطار المبادلات بين المستثمرين المعيّنين الذين قرروا أداء هذه الخدمة، يمكن أن تشمل خدمة اللوجستيات التكاملية عمليات جمع واستقبال ومعالجة وتخزين ومناولة وإرسال ونقل وتسليم مادي للمستندات أو البضائع الفرادي أو المجمعة.

٢- ينبغي أن تستند الطرائق الخاصة بخدمة اللوجستيات التكاملية التي تتعلق بمستثمرين معيّنين أو أكثر إلى اتفاقات ثنائية. وتخضع الجوانب التي لا تحكمها هذه الاتفاقات صراحة للأحكام ذات الصلة في وثائق الاتحاد.

٣- تحدد التعريفات المتعلقة بالخدمة المعنية من قبل المستثمر المعين في المصدر مع مراعاة التكاليف ومقتضيات السوق.

المادة ٣٨ الخدمات البريدية الإلكترونية

- ١- يجوز للبلدان الأعضاء أو للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا فيما بينهم على الاشتراك في الخدمات التالية الوارد وصفها في النظام:
- ١-١ البعائث البريدية الإلكترونية، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية يؤديها مستثمرون معيّنون وتنطوي على توجيه رسائل إلكترونية ومعلومات؛
- ٢-١ البعائث البريدية الإلكترونية المسجلة، وهي عبارة عن خدمة بريدية إلكترونية آمنة تقدم دليلاً على إرسال وتسليم رسالة إلكترونية، كما أنها تمر عبر قناة اتصال آمنة بين مستخدمين موثقين؛
- ٣-١ ختم التصديق البريدي الإلكتروني (electronic postal certification mark) التي تمثل دليلاً دامغاً على وقوع حدث إلكتروني في شكل معيّن وفي وقت معيّن، يخص طرفاً أو عدة أطراف؛
- ٤-١ صندوق البريد الإلكتروني الذي يتيح إرسال خطابات إلكترونية من جانب مرسل موثق، فضلاً عن تسليم وتخزين الرسائل والمعلومات الإلكترونية من أجل مرسل إليه موثق.

المادة ٣٨-٠٠١ البريد المختلط

- ١- يُعتبر البريد المختلط خدمة بريدية إلكترونية تتيح للمرسل إيداع خطابه الأصلي إما بشكل مادي أو بشكل إلكتروني، ثم يُعالج إلكترونياً ويحول إلى بعيثة من بعائث بريد الرسائل ليسلم تسليمياً مادياً إلى المرسل إليه. وعندما يسمح التشريع الوطني بذلك، وبناءً على طلب صريح من المرسل أو المرسل إليه، يمكن أن يحول المستثمر المعيّن للتوزيع نتيجة الإرسال الأصلي إلى وسيلة تتماشى مع مختلف وسائل الإرسال المادي أو غيره (مثل الفاكس أو البريد الإلكتروني أو خدمة الرسائل القصيرة).
- ١-١ في حالة التسليم بشكل مادي للمرسل إليه، تُرسل المعلومات عامة بالطريق الإلكتروني فيما يتصل بالجزء الأكبر من العملية وتُنتج بشكل مادي في مباني قريبة بقدر المستطاع من عنوان المرسل إليه.
- ٢- يحدد البلدان الأعضاء أو المستثمرون المعيّنون التعريفات المطبقة على البريد المختلط آخذين بعين الاعتبار التكاليف ومتطلبات السوق.

المادة ٣٨-٠٠٢ خدمات الصور البعيدة

تسمح تشكيلة الخدمات من نوع bureau fax بإرسال نصوص ورسوم مطابقة للأصل بواسطة الصور البعيدة.

المادة ٣٨-٠٠٣ خدمات الطباعة البعيدة

تسمح تشكيلة الخدمات بإرسال نصوص ورسوم تنتجها تجهيزات معلوماتية (حاسوب شخصي، حاسوب مركزي).

المادة ٣٨-٤٠٤

الختم البريدي للتصديق الإلكتروني

١- في العلاقات ما بين المستثمرين المعيّنين الذين وافقوا على تأدية هذه الخدمة، يقدم الختم البريدي للتصديق الإلكتروني، كما يُعرفه المعيار التقني S43، الصادر عن الاتحاد البريدي العالمي، سلسلة من الأدلة التي يخزنها مستثمر معيّن ما كطرف ثالث موضع ثقة لإثبات وجود الحدث الإلكتروني، لمحتوى ما، في تاريخ ووقت ما، وينطوي على طرف معرّف الهوية واحد أو أكثر. ويضمن المستثمرون المعيّنون المعنيون استمرارية العمل بالمعيار التقني S43 الصادر عن الاتحاد البريدي العالمي تماشياً والإجراءات المطبّقة التي اعتمدها مجلس الاستثمار البريدي عملاً بالتوصية التي أصدرها فريق "التوحيد القياسي" للاتحاد البريدي العالمي.

٢- سوف يخضع توفير خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني عبر الحدود لنموذج مقبول يكون محل ثقة، على نحو ما يُعرف ذلك في اتفاق متعدد الأطراف يوقع عليه المستثمرون المعيّنون الذين يشاركون في هذه الخدمة. ويقوم النموذج محل الثقة على أن يصدق المستثمرون المعيّنون المختلفون الذين يؤدون الخدمة نفسها تصديقاً متبادلاً عندما تعالج معاملات الختم البريدي للتصديق الإلكتروني العابر للحدود. وسيقوم المستثمر المعيّن بذلك من خلال تبادل معلومات وثيقة الصلة عن الهويات الرقمية لختمه البريدي للتصديق الإلكتروني (مفاتيح خدمة ختمه البريدي الإلكتروني، أي الشهادات الرقمية X509).

١-٢ تشكل الهوية الرقمية لكل مستثمر معيّن معرّف هوية رقمية أوحده (سلسلة أحرف أو رمز إثبات) منحه طرف ثالث محل الثقة يُميز دونما خطأ ممكن ذلك المستثمر المعيّن عندما يستخدم الختم البريدي للتصديق الإلكتروني في المعاملات العابرة للحدود مع مستثمرين معيّنين آخرين ومرتفعينهم.

٣- لكي يتمكن المستثمرون المعيّنون المشاركون من أن يكونوا في موضع يتيح لهم تشغيل خدمات الختم البريدي للتصديق الإلكتروني، يتعيّن عليهم أن:

١-٣ يحصلوا على هوياتهم الرقمية لخدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني من مورد الهويات الرقمية من الطرف الثالث الموثوق فيه؛

٢-٣ ويبلغوا كل المستثمرين المعيّنين الآخرين الذين يقدمون خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني بهذه الهوية ويوزعون هوياتهم الرقمية بناء على ذلك.

٤- يحدد المستثمر المعيّن في المصدر تعريفات خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني بمراعاة كل من التكاليف ومتطلبات السوق. وكل مستثمر معيّن:

١-٤ يحتفظ بالإيراد الناجم عن خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني التي يقدمها إلا في حال موافقة المستثمرين المعيّنين المشاركين على تقاسم إيرادات الختم البريدي للتصديق الإلكتروني؛

٢-٤ يتولى تدقيق الختم البريدي للتصديق الإلكتروني دون فرض أية رسوم إضافية، بمعزل عن المكان الذي تم فيه هذا التصديق.

٥- تُنظم خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني بين المستثمرين المعيّنين المشاركين على أساس الاتفاق متعدد الأطراف الذي يعكس ويكمل الأحكام المطبّقة التي يتضمنها هذا النظام.

١-٥ يُحدد الاتفاق متعدد الأطراف الأحكام المطلوبة لتقديم خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني بين بلد عضو وآخر. ويكون المستثمرون المعيّنون المشاركون، بعد الاتفاق فيما بينهم، ملزمين بالتقيد بالأحكام الواردة في الاتفاق متعدد الأطراف.

٢-٥ أما الجوانب التي لا ينظمها صراحة الاتفاق متعدد الأطراف بشأن الختم البريدي للتصديق الإلكتروني، فتخضع للأحكام الملزمة من وثائق الاتحاد.

٦- يجب أن تعرف خدمة الختم البريدي للتصديق الإلكتروني كلما كان ذلك ممكناً من خلال شعار حرفي يعرف في الاتفاق متعدد الأطراف المشار إليه في البند ٥ أعلاه.

المادة ٣٨-٠٠٥

البريد الإلكتروني المسجل بريدياً

- ١- يشكل البريد الإلكتروني المسجل بريدياً خدمة إلكترونية تيسر تبادل الخطابات الإلكترونية تبادلاً آمناً وموثوقاً فيه، مما يتيح إرسال رسائل إلكترونية من طرف مرسل بريد موثوق فيه كي يوزع على مرسل إليه موثوق فيه/مرسل إليهم موثوق فيهم وتقديم دليل إرسال ودليل توزيع.
- ٢- إن توفير البريد الإلكتروني المسجل بريدياً:
 - ١-٢ يضمن سرية الرسالة وسلامتها؛
 - ٢-٢ يضمن موثوقية المستخدمين والمستثمرين المعيّنين، كما يضمن عدم رفضهم؛
 - ٣-٢ يقدم أدلة عن العمليات وعن كل الأحداث الهامة في إطار دورة عمليات كاملة؛
 - ٤-٢ يخطر بوقوع حادث خاص أو عملية خاصة، كما يرسل ذلك إلى الأطراف المقابلة؛
 - ٥-٢ يخزن الأدلة الناجمة عن العملية ليكون بمثابة تصديق لاحق.
- ٣- سوف يسجل المستثمرون المعيّنون الذين يقدمون البريد الإلكتروني المسجل بريدياً في قائمة من المستثمرين المعيّنين الموثوق فيهم يديرها وينشرها الاتحاد البريدي العالمي الذي يكون بمثابة نقطة لتوزيع قائمة المستثمرين المعيّنين الموثوق فيهم.
- ٤- يحدد المستثمر المعيّن في المصدر المعني رسوم خدمة البريد الإلكتروني المسجل بريدياً بمراعاة كل من التكاليف ومتطلبات السوق.
- ٥- سوف تعد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتصل بتوفير البريد الإلكتروني المسجل بريدياً بين المستثمرين المعيّنين المشاركين. سوف تحدد الاتفاقات التشغيلية بشأن البريد الإلكتروني المسجل بريدياً المعرّف في الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف الأحكام المطلوبة لتقديم خدمة البريد الإلكتروني المسجل بريدياً عبر الحدود، بما في ذلك أي شروط أجرة بين المستثمرين المعيّنين المشاركين.
- ٦- وسوف تقوم مظاهر التشغيل البيني لتوفير خدمة البريد الإلكتروني المسجل بريدياً على معايير الاتحاد البريدي العالمي وثيقة الصلة.
- ٧- قد يقرر المستثمرون المعيّنون تعريف البريد الإلكتروني المسجل بريدياً من خلال علامة تجارية جماعية وإتاحته عن طريق قاعدة اسم النطاق "POST". المؤمنة.

المادة ٣٨-٠٠٦

صندوق البريد الإلكتروني

- ١- إن صندوق البريد الإلكتروني يتيح إرسال خطابات إلكترونية من جانب مرسل بريد موثوق فيه، فضلاً عن تسليم وإدارة تخزين الخطابات والمعلومات الإلكترونية والنفاد إليها من أجل مرسل إليه موثوق فيه.
- ٢- إن صندوق البريد الإلكتروني:
 - ١-٢ يضمن موثوقية مرسلي البريد ومستلميه؛
 - ٢-٢ يتيح تخزين الخطابات والمعلومات الإلكترونية.

المادة ٣٨-٥٠٧

أحكام عامة تتعلق بالاتصالات المعلوماتية

- ١- يجوز للمستثمرين المعيّنين أن يتفقوا على إقامة اتصالات معلوماتية فيما بينهم ومع شركاء آخرين.
- ٢- للمستثمرين المعيّنين المعنيين الحرية في أن يختاروا الموردين والركائز التقنية (الأدوات والبرامجيات المعلوماتية) التي تستخدم لإنجاز مبادلات المعطيات.
- ٣- بالنشاور مع مورّد خدمات الشبكة، يتفق المستثمرون المعيّنون بصورة ثنائية، على أسلوب الدفع الخاص بهذه الخدمات.
- ٤- لا يلتزم المستثمرون المعيّنون بمسؤولية لا من الناحية المالية ولا من الناحية القانونية إذا لم يسدد مستثمر معيّن آخر المدفوعات المستحقة عليه على ذمة الخدمات المرتبطة بتنفيذ مبادلات الاتصالات المعلوماتية.

المادة ٣٨-٥٠٨

أحكام خاصة تتعلق بالاتصالات المعلوماتية

- ١- يلتزم المستثمرون المعيّنون بمراعاة المعايير المعتمدة على المستوى الدولي لضمان توافق النظم.
- ٢- يقوم المكتب الدولي، من أجل المستثمرين المعيّنين، بنشر وتحيين وتحديث كل من المعايير التقنية للاتحاد البريدي العالمي، ودليل رسائل الاتحاد البريدي العالمي المعيارية الخاصة بالتبادل الإلكتروني للمعطيات، وكذا قائمة رموز الاتحاد البريدي العالمي.
- ٣- يستخدم المستثمرون المعيّنون في مبادلاتهم للمعطيات مع المستثمرين المعيّنين الآخرين والشركاء الخارجيين، خطابات أعدت في إطار الاتحاد البريدي العالمي ونشرها المكتب الدولي في دليل رسائل الاتحاد البريدي العالمي النمطية للتبادل الإلكتروني للمعطيات، إذا كانت هذه الخطابات تناسب المبادلات التي يرغبون في إقامتها. ويتعيّن أن يتوافق استخدام هذا النوع من الرسائل مع أحكام المادة ١٧-٥٠٦. ويمكن كذلك استخدام الخطابات التي تعدّها منظمات أخرى بمجرد أن يوافق عليها الاتحاد البريدي العالمي وتنشر في دليل رسائل الاتحاد البريدي العالمي النمطية للتبادل الإلكتروني للمعطيات.
- ٤- ينشر المكتب الدولي بانتظام قائمة بالمستندات والأدلة التي تعالج اتصالات معلوماتية ويضعها رهن تصرف المستثمرين المعيّنين الذين يؤدون خدمات الاتصالات المعلوماتية وبناء على طلبهم.

المادة ٣٨-٥٠٩

قواعد الدفع الخاصة بالاتصالات المعلوماتية

- ١- يقرر المستثمرون المعيّنون أسلوب الدفع الخاص بخدمات الشبكة باختيار أحد الإجراءات الثلاثة الوارد وصفها فيما يلي:
 - ١-١ لا يدفع المستثمر المعيّن للإرسال إلا بالنسبة للخطابات التي يرسلها؛
 - ٢-١ يدفع المستثمر المعيّن للاستقبال بالنسبة للخطابات التي يتلقاها؛
 - ٣-١ يتفق المستثمرون المعيّنون للإرسال والاستقبال على تقاسم تكلفة إرسال واستقبال الخطابات بصورة متساوية.
- ٢- في الحالة التي لا يمكن فيها لمستثمرين معيّنين أن يتفقا على أسلوب للدفع عن خدمات الشبكة، فإن الأسلوب الوارد وصفه في البند ١-١ هو الذي يُطبّق تلقائياً، ما لم يتسّن للمستثمرين المعيّنين المذكورين التوصل إلى اتفاق ثنائي يتعلق بأسلوب آخر للدفع.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة ٣٩

شروط الموافقة على الاقتراحات المتعلقة بالاتفاقية والنظام

- ١- لكي تصبح الاقتراحات المعروضة على المؤتمر والخاصة بهذه الاتفاقية نافذة، فإنه يجب أن توافق عليها أغلبية البلدان الأعضاء الحاضرة والمقترعة والتي تتمتع بحق التصويت. ولا بد من حضور ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء الممثلة في المؤتمر والتي تتمتع بحق التصويت عند التصويت.
- ٢- لكي تصبح الاقتراحات المتعلقة بالنظام نافذة، يجب أن توافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الاستثمار البريدي الذين يتمتعون بحق التصويت.
- ٣- لكي تصبح نافذة الاقتراحات المقدمة في الفترة الفاصلة بين مؤتمرين والخاصة بهذه الاتفاقية وبروتوكولها الختامي، لا بد لها من توفر:
 - ١-٣ ثلثي الأصوات، بشرط أن يكون قد اشترك ما لا يقل عن نصف البلدان الأعضاء في الاتحاد والتي تتمتع بحق التصويت في الاقتراح، إذا كان الأمر خاصاً بتعديلات؛
 - ٢-٣ أغلبية الأصوات، إذا كان الأمر خاصاً بتفسير الأحكام.
- ٤- يجوز لكل بلد عضو، في أجل أقصاه تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ الإخطار بتعديل اعتمد طبقاً للبند ١-٣، أن يقترح تحفظاً بشأن ذلك التعديل نفسه، رهناً وقياساً بشروط الموافقة نفسها المحددة في البند ١-٣ وأحكام المادة ٤٠ ذات الصلة.

المادة ٤٠

التحفظات المعروضة على المؤتمر

- ١- لا يُسمح بإبداء أي تحفظات لا تتماشى مع هدف الاتحاد وغايته.
- ٢- كقاعدة عامة، يتعين على البلدان الأعضاء التي لا تستطيع أن تشاطر البلدان الأخرى الأعضاء الرأي أن تسعى، بقدر المستطاع، إلى الانضمام إلى رأي الأغلبية. ويجب إبداء التحفظ في حالة الضرورة المطلقة وأن يكون مبرراً بطريقة ملائمة.
- ٣- يجب عرض التحفظ على بعض مواد هذه الاتفاقية على المؤتمر وذلك على هيئة اقتراح مكتوب بإحدى لغات عمل المكتب الدولي طبقاً للأحكام ذات الصلة من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٤- لكي يكون التحفظ المعروض على المؤتمر نافذاً، يجب الموافقة عليه بالأغلبية المطلوبة في كل حالة من أجل تعديل المادة التي يتعلق بها التحفظ.
- ٥- يُطبق التحفظ، من حيث المبدأ، على أساس المعاملة بالمثل بين العضو الذي أبدى هذا التحفظ والبلدان الأخرى الأعضاء.
- ٦- يُدرج التحفظ على هذه الاتفاقية في البروتوكول الختامي لتلك الاتفاقية بناءً على اقتراح يوافق عليه المؤتمر.

المادة ٤١

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدة العمل بها

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٢٢ (باستثناء جميع الأحكام الواردة في الفصل السابع "الأجور" من هذه الاتفاقية والتي ستدخل حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢) وتظل سارية لفترة غير محددة.

المادة ٤١-٠٠١

دخول النظام حيز التنفيذ ومدة العمل به

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في ١ يوليو/تموز ٢٠٢٢ (باستثناء جميع الأحكام المنصوص عليها في الفصل السابع، "الأجور"، التي تدخل حيز التنفيذ في ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢٢) ويظل سارياً لفترة غير محددة.